للفهرس التسلسلي

للفهرس الهجائي

للفهرس العام

لجنة المجـــــــلة

العَـــدْل

مجلّـــة
نقابَةِ المحامين في بيروت

مجلة حقوقية تصدر كلّ ثلاثة اشهر

السنة السابعة والخمسون
٢٠٢٣

العدد الثالث

اللجنة الرئيسية
الأستاذ ناضر كسبار – نقيب المحامين في بيروت
الأستاذ سعد الدين الخطيب – امين سر مجلس النقابة – المدير المسؤول
الأستاذ الياس بازرلي – امين صندوق النقابة

اللجنة العلمية **مديرة التحرير**
الدكتور كريم طربيه – رئيس **الاستاذة ريتا الرجي**
الدكتور علي زبيب – نائب رئيس
البروفسور يمنى زين – مقررة
الأستاذ جورج ملاط – منسق
البروفسور نجيب الحاج شاهين – مستشار

الأعضاء: الأستاذ رافايل صفير – الأستاذ انور سلوان – الأستاذ نديم عبود – البروفسور عصام مبارك – الأستاذ محمد جعفيل – الدكتور رزق زغيب – الدكتورة جيزال زوين – الأستاذ راي يزبك – الأستاذ سيرج عيروط – الدكتورة ميليندا بو عون – الدكتورة يُمنى مخلوف – الدكتور علي غصن – الدكتور هيثم عزو

التحرير
الأستاذ سليمان علوش – محرر
الأستاذ ابراهيم حنا – محرر

للعودة الى الفهرس

لمحة
عن الفهرس التسلسلي المفصّل في الصفحة

		الصفحة
أولاً:	الدراسات	٥٨١
ثانياً:	الاجتهاد	٦٦٥
ثالثاً:	"تشريعات جديدة"	٨٥١
رابعاً:	"مؤلفات قانونية جديدة"	٨٦١
خامساً:	"أخبار النقابة"	

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

الفهارس

للعودة الى الفهرس

فهرس تسلسلي
للعدد ٣ من العام ٢٠٢٣

الصفحة

اولاً – قسم الدراسات والتعليقات

أ – الدراسات:

– إيضاحات نظرية وعملية في مادة الصورية، بقلم البروفسور فايز الحاج شاهين ٥٨٣
– مدى صحة اعتماد مؤسسة Discovery الأنكلوسكسونية امام القضاء اللبناني، بقلم الدكتور عبده جميل غصوب ٦٠٩
– الفائدة المركّبة، بقلم القاضي يامن الحجار ٦١٨
– تأويل الشريعة الجزائية تأويلاً مغلوطاً، بقلم الدكتور انور الفرنجي ٦٥١

ثانياً – قسم الاجتهاد

الف – الإجتهاد الإداري:

اولاً – محكمة حل الخلافات:

– قرار رقم ٢٠٢٢/٦١٩ – ٢٠٢٣ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ (ورثة المرحوم نقولا بيضا/ الدولة – وزارة الدفاع الوطني) ٦٦٧
– قرار رقم ٢٠٢٢/٦٢٠ – ٢٠٢٣ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ (ريمون ابي صعب/ مجلس الإنماء والإعمار) ٦٧٠

ثانياً – مجلس شورى الدولة:

– قرار رقم ٢٠٢٢/٤٠ – ٢٠٢٣ صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ (ورثة عمر بيسار ورفاقهم/ الدولة – وزارتي الداخلية والبلديات والمالية) ٦٧٥

ثالثاً – مجلس شورى الدولة (عجلة):

– قرار رقم ٥٣٥/ ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦ (شركة دنش للمقاولات والتجارة ش.م.م / مجلس الإنماء والإعمار والجامعة اللبنانية) ٦٧٨
– قرار رقم ٦٢٥ / ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ (جمعية المفكرة القانونية/ الدولة اللبنانية – وزارة المالية) ٦٨٠
– قرار رقم ٦٢٧/ ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ (النائب سامي الجميّل / الدولة اللبنانية – وزارة المالية) ٦٨٣

باء – الإجتهاد العدلي المدني:

اولاً – الهيئة العامة لمحكمة التمييز:

– قرار رقم ٧٥ صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٩ (نعيم يمين وفيوليت النمر / الدولة اللبنانية وبولا الأميوني ورفاقهما) ٦٨٧

للعودة الى الفهرس

الصفحة

- قرار رقم ٧٦ صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٩ (شركة ال.جي الكترونيكس إنك ورفيقتها/ الدولة اللبنانية ورفيقتها) ٦٩١
- قرار رقم ٦ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣ (شركة ابناء مكرم عبده للمصاعد ش.م.م/ الدولة اللبنانية والمحامي ش.د) ٦٩٢

ثانياً – محكمة التمييز المدنية :

- قرار رقم ٢٠ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ (شركة سعد وطراد ش.م.ل / طارق جريج) ٦٩٦
- قرار رقم ٣٥ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ (شركة كامينفلور اس.آر.ال / نيو بوي ش.م.ح) ٧٠٠
- قرار رقم ٣٧ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ (شاهينه عبدالله ورفاقها / بنك بيروت ش.م.ل) ٧٠٥
- قرار رقم ٤٠ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ (محمد دباجة / حسين النعيم) ٧٠٧
- قرار رقم ٣٣ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٥ (أحمد سالم / نجلا سالم) ٧١٠
- قرار رقم ٣٦ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ (محمد الحلبي / نبيه دمشقية ومحمد عيتاني) ٧١٢
- قرار رقم ٣٨ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ (فرج غادر / محمد وأحمد ديب) ٧١٣
- قرار رقم ٣٩ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ ٧١٦
- قرار رقم ٤١ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ (جلال بلوط / محمود حلاوي) ٧١٧

ثالثاً – محكمة الاستئناف المدنية :

أ – في بيروت :

- قرار رقم ٥٣ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ (جمعية مالكي البناء القائم على العقار رقم ٤٧ المرفأ / أديب الددا ورفاقه) ٧١٩
- قرار رقم ٤٧١ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ (بنك مياب ش.م.ل/ حسين السلوم ورفيقته) ٧٢٠
- قرار رقم ٥٥٨ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦ (الشيخ حسن بن عبدالله بن محمد آل ثاني / بنك عودة ش.م.ل) ٧٢١
- قرار رقم ٦١٦ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ (شركة ٣٥٧٩ المصيطبة العقارية ش.م.ل/ شركة الاستثمار العربي هولدنغ ش.م.ل ورفيقها) ٧٢٢
- قرار صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١ (بنك انتركونتيننتال لبنان ش.م.ل/ شركة منشأة العراق للإتصالات المحدودة) ٧٢٤
- قرار رقم ٥٨٨ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣ (شركة داريـن الدولية ش.م.ل/ شركة فردان مول ش.م.ل) ٧٣٠
- قرار رقم ٦١٣ صادر عن الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ (مصرف فرنسبنك ش.م.ل/ فاطمة الحركة) ٧٣٣
- قرار رقم ٦١٨ صادر عن الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ (بنك بيبلوس ش.م.ل/ مازن شهاب) ٧٣٧

للعودة الى الفهرس

الصفحة

- قرار رقم ٣٥٨ صادر عن الغرفة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١ (البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل/ ماريا سلوم) ٧٤٠

ب – في جبل لبنان:

- قرار صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢١ ٧٤٥
- قرار صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩ (فوزي درويش / شركة كي فور ش.م.م) ٧٤٧
- قرار رقم ٢٤ صادر عن الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١ ٧٤٨
- قرار رقم ٤٩ صادر عن الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ (لارا كورو/ مالك معوض) ٧٥١
- قرار رقم ٥٦ صادر عن الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ (جان الشدياق/ جوزف الشمالي) ٧٥٣
- قرار رقم ٦١ صادر عن الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢ (زياد برجي/ القاضي ...) ٧٥٣

رابعاً – مجلس العمل التحكيمي في بيروت:

- قرار رقم ٣٩١ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ (ياسمين فردون / شركة ووتر ماستر والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) ٧٥٦
- قرار رقم ٤٠٧ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ (فادي شباط / شركة Cyanamid Overseas Corporation وشركة Wyeth والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) ٧٦٢

خامساً – محكمة الدرجة الاولى:

أ – في بيروت:

- قرار رقم ٩ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ ٧٨٢
- قرار رقم ٨٧ صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ (علي ووسام بدران/ ابتسام بدران) ٧٨٥

ب – في جبل لبنان:

- قرار رقم ٦٨ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١ (علاء الحلبي / فيرا ابو ذياب) ٧٨٨
- قرار رقم ٦٩ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١ (رضا يحيى / حافظ ومالك العيّاص) ٧٩٢
- قرار رقم ١٥ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١ (ب.خ / ر.ش) ٧٩٩
- قرار رقم ٢٠٣ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤ (احمد وزينب وعبدالله الحاج / هيثم شقير) ٨٠١
- قرار رقم ٢١٨ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ (خالد هرموش / منال الرفاعي ورفاقها) ٨٠٤
- قرار رقم ٢٣١ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦ (يمنى عبود وايفون وجوزف نعيم / بدري نعيم واسطفان مغربي وحنان يموت) ٨٠٦
- قرار رقم ٣ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠ (سامية الفاكهاني / وقف مركز التنمية الإسلامية) ٨٠٧

للعودة الى الفهرس

الصفحة

- قرار رقم ٤ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠ (دانيال شدياق ورفاقه / الأمير رزق الله شهاب ورفاقه) ٨٠٩
- قرار رقم ٥ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ (باتريك بو ناصيف / كميل البيروتي ورفاقه) ٨١٠

ج – في الجنوب:

- قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١ (رائف سرور / علي الحاج) ٨١٤
- قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١ (إقبال فواز ورفاقها / المحامي ز.س) ٨١٦

سادساً – القاضي المنفرد المدني:

أ – في بيروت:

- قرار رقم ١٤٨ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١ (مالي وتجاري) (سارة السلمان / محمد شهاب الدين) ٨١٨
- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١ (مالي وتجاري) (شركة نيو انجنيرينغ وركز ش.م.م / بنك عودة ش.م.ل) ٨١٩
- قرار رقم ٧٥ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨ (مالي وتجاري) (ربيع نصار / البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل) ٨٢٣
- قرار رقم ٧٦ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨ (مالي وتجاري) (شركة مطاحن الدورة ش.م.ل / أكرم رمضان) ٨٢٦

ب – في بعبدا:

- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦ (عقاري) (عبد القادر سعادة / هيسم يوسف ورفيقيه) ٨٢٨

سابعاً – القاضي العقاري في جبل لبنان:

- قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ (الياس وطانيوس زوزيان شرفان / باتريك الياس عبد الأحد ورفاقه) ٨٢٩
- قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠ (نصير حاطوم / توفيق المغربي ورفاقه) ٨٣٢

ثامناً – رئيس دائرة التنفيذ في بيروت:

- قرار رقم ١٤٩ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢ (نمر صيداني / ميرال وهبي) ٨٣٤

جيم – الإجتهاد العدلي الجزائي :

اولاً – القاضي المنفرد الجزائي :

أ – في المتن :

- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ (الحق العام ورفيقه / الياس باسيل ورفيقته) ٨٣٧
- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ (الحق العام ورفيقه / روني الخوري ورفيقه) ٨٣٩

ب – في كسروان:

- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ (الحق العام ورفيقه/ تامر حمزة) ٨٤١
- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ (الحق العام واليسار الخوري/ شربل خليل) ٨٤٥

للعودة الى الفهرس

الصفحة

ج – في صيدا:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٧ (الحق العام ورفيقه/ خالد البزري) ٨٤٧
ثانياً – الهيئة الاتهامية في بيروت:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٦ (الحق العام ومهدي مهدي / علي خشيش وأحمد علي) ٨٤٨
ثالثاً – قسم "تشريعات جديدة" ٨٥١
رابعاً – قسم "مؤلفات قانونية جديدة" ٨٦١
خامساً – اخبار النقابة

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

فهرس هجائي بالمواضيع
للعدد ٣ من العام ٢٠٢٣

اولاً – الاجتهاد الاداري:

اجارة

٦٦٧- خلاف سلبي على الصلاحية بين محكمة عدلية وأخرى ادارية – طلب تعيين مجلس شورى الدولة كمرجع صالح للبت في المراجعة – اجارة – عقدا ايجار مبرمان بين الدولة المستأجرة ومورِّث الجهة المستدعية – وجوب تحديد نوع العقدين المنازع بشأنهما بغية تحديد القضاء الصالح للنظر فيهما – العقود التي تجريها الادارة يمكن ان تكون عقوداً مدنية عادية يعود اختصاص النظر في الخلافات الناشئة عنها للقضاء المدني، أو عقوداً ادارية يعود للقضاء الإداري صلاحية النظر في الخلافات الناشئة عنها – شروط اعتبار العقد الذي تجريه الادارة عقداً مدنياً – اعتبار العقد مدنياً عندما لا تستعمل الادارة امتيازاتها كسلطة عامة وتتصرف تصرف الشخص العادي في تعاقدها مع اشخاص القانون الخاص – شروط اعتبار العقد الذي تجريه الادارة عقداً ادارياً – تميّزه عن العقد المدني المعروف في القانون الخاص بثلاثة معايير هي: وجود شخص من اشخاص القانون العام كطرف فيه، والمساهمة في تسيير أو تنفيذ مرفق عام، واحتواؤه على بنود غير مألوفة في القوانين العادية – يكفي توفر شرط واحد أو شرطين من هذه الشروط لاعتبار العقد الذي تجريه الادارة عقداً ادارياً – اعطاء الاجتهاد الإداري في لبنان الأولوية لشرط تضمّن العقد بنوداً خارقة وغير مألوفة لإسباغ الصفة الإدارية عليه.

– عقود ايجار معقودة بين الادارة وأحد اشخاص القانون الخاص – اعتبارها من حيث المبدأ عقوداً مدنية ما لم تتضمن بنداً خارقاً أو اكثر – مفهوم البند الخارق للمألوف.

– عقدا ايجار منازع بشأنهما – اعطاء الدولة المستأجرة الحق بفسخ العقد بإرادتها المنفردة – اعطاؤها الحق بتحويل المأجور إلى ادارة حكومية أخرى دون موافقة المؤجر – بنود خارجة على ما هو مألوف في العقود العادية – امتيازات وصلاحيات خارقة تؤدي إلى الإخلال بالتوازن في العلاقة بين طرفي العقد – اعتبار العقدين من العقود الإدارية – تضمينهما بنداً ينص على تطبيق أحكام قانون الموجبات والعقود ليس من شأنه ان ينزع عنهما الصفة الإدارية – اختصاص مجلس الشورى بكل ما يرتبط بالعقود الإدارية متعلّق بالنظام العام – إبطال قرار مجلس الشورى بردّ المراجعة لعدم الصلاحية – قبول المراجعة الحاضرة وإعادة الفرقاء أمام المجلس المذكور للبت بالنزاع.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٦١٩- ٢٠٢٣ صادر عن محكمة حل الخلافات بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢)

استرداد مساحة مستملكة من عقار

٦٧٠- خلاف سلبي على الصلاحية بين محكمة عدلية وأخرى ادارية – طلب المستدعي استرداد مساحة مستملكة من عقاره – طلب إبطال قرار عدم الصلاحية الخاطئ وإعادة الفرقاء إلى المحكمة التي اعتبرت نفسها خطأً غير صالحة.

للعودة الى الفهرس

– دفع باعتبار المراجعة دون موضوع كون الإختصاص في ما يتعلق بدعاوى الإسترداد اصبح منوطاً بلجان الإستملاك – إحالة طلبات الإسترداد على لجنة الإستملاك المختصة تطبق بشأن طلبات الإسترداد المقدمة إلى الإدارة بعد تاريخ نفاذ القانون الصادر في ٢٠٠٦/١٢/٨ (تعديل قانون الاستملاك) – عدم تطبيق القوانين بمفعول رجعي ما لم تنص صراحةً على ذلك – طلب استرداد مقدم في ظل العمل بقانون الإستملاك رقم ٩١/٥٨ وقبل تاريخ صدور القانون التعديلي في ٢٠٠٦/١٢/٨ – لا تطبق بشأنه أحكام المادة ١١ من القانون الأخير والتي توجب احالة طلب الاسترداد على لجنة الإستملاك المختصة – ردّ الدفع المدلى به لجهة انتفاء موضوع المراجعة الحاضرة.

– دفع بعدم تحقق شرط الخلاف السلبي على الصلاحية – ادلاء بانتفاء وحدة الموضوع بين المراجعتين اللتين نتج عنهما خلاف سلبي على الصلاحية – دعويان مقدمتان بموضوع طلب استرداد – ردهما من قبل القضاءين العدلي والإداري لعدم الإختصاص الوظيفي ولعدم الصلاحية – خلاف ناشئ عن الصلاحية السلبية متحقق أمام محكمة حل الخلافات – ردّ الدفع لجهة انتفاء وحدة الموضوع بين المراجعتين لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح.

– طلب استرداد مساحة محددة من اصل مساحة مستملكة بموجب مرسوم تصديق تخطيط اوتوستراد طبرجا – طرابلس انطلاقاً من تحديد ما اذا كان تعديل الطرقات الجانبية للأتوستراد لاحقاً يشكل عدولاً من الادارة عن المساحة المطلوب استردادها والتي اصبحت بعيدة عن الأوتوستراد ومعزولة عنه بواسطة طريق جانبية – استقرار اجتهاد مجلس شورى الدولة على اعتبار ان القضاء العدلي هو المرجع الصالح للنظر في المنازعات التي تنشأ عن طلبات استرداد العقارات المستملكة والمسجلة على اسم الإدارة التي رفضت اعادتها حبياً إلى صاحب العلاقة رغم العدول عن المشروع الذي جرى الاستملاك من اجله – الفصل في مسائل الملكية يدخل ضمن صلاحية القضاء العدلي بصفته حامياً للملكية الفردية – دخول النزاعات الناشئة عن رفض الإدارة طلبات الإسترداد في اختصاص المحاكم العدلية التي يعود لها التحقق من توافر شروط العدول الضمني وتقدير ما اذا كان المشروع الذي تم الاستملاك من أجله قد نُفذ أو بوشر بتنفيذه فعلياً وما اذا كانت العقارات المستملكة قد استعملت وفقاً للغاية التي جرى الاستملاك من اجلها – إبطال قرار محكمة التمييز المدنية الذي قضى بإعلان عدم اختصاص القضاء العدلي النظر في طلب الاسترداد واعادة الفرقاء أمام محكمة التمييز للبت في النزاع.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٦٢٠– ٢٠٢٣ صادر عن محكمة حل الخلافات بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢)

تدقيق جنائي

٦٨٠– الحق بالوصول إلى المعلومات – طلب إلزام المستدعى ضدها الدولة اللبنانية، وزارة المالية تسليم المستدعية المعلومات المتوفرة لديها وأي مستند من شأنه اعلامها عن واقع الحال بالنسبة لمراحل تنفيذ عقد التدقيق الجنائي الموقّع بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧ مع شركة «ألفاريز آند مارسال» وكل ما هو مفيد من معلومات وتفاصيل لهذه الغاية – المادة ٥ من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات – حظر منصوص عنه في المادة المذكورة بعدم الافصاح عن المعلومات واجب التفسير بصورة ضيقة – لا يجب ان يُترك للإدارة، تحت ستار التفسير الواسع، الاستنساب في رفض طلبات الحق في الوصول إلى المعلومات – تعداد حصري ومحدد وارد في المادة ٥ المذكورة – اضافة المادة ٥ مفهوماً جديداً وعبارة جديدة للتمنّع عن اعطاء المعلومات هي «الأمن القومي المالي»، وهي عبارة لم يذكرها القانون – عدم اعطاء المعلومات المتعلقة بالمراحل التي وصل اليها التحقيق الجنائي والنتائج التي اقترن بها هو الذي يعرِّض «الأمن القومي المالي» للخطر في ظل الوضع الاقتصادي والأزمة المالية التي أدت إلى الانهيار المالي في البلاد – ردّ السبب المدلى به من الدولة لهذه الجهة.

للعودة الى الفهرس

– اقتصار الطلب المقدم لوزارة المالية على اعطاء معلومات ادارية غير مرتبطة على الإطلاق بأية تحقيقات قضائية أو دعاوى عالقة أمام المحاكم – لا مجال لإعمال أحكام الفقرة الأولى من المادة ٥ من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات – ردّ السبب المُدلى به لهذه الجهة.

– تمنّع عن اعطاء معلومات عن التقرير الجنائي بحجة انه من المستندات التي لها طابعاً تحضيرياً وادارياً غير منجز – البند (ب) من الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات – طلب لا يتعلق بمعاملة ادارية غير منجزة أو بمستند تحضيري – طلب ينص على تزويد المستدعية بالمعلومات العائدة لمراحل تنفيذ عقد التدقيق الجنائي والإفادة عن مصيره – امرٌ يخرج عن مفهوم الفقرة الرابعة المذكورة – ردّ السبب المدلى به لهذه الجهة – طلب متوافق مع ما نص عليه قانون الحق في الوصول إلى المعلومات – إلزام المستدعى ضدها وزارة المالية تسليم المستدعية المعلومات المتوافرة لديها وأي مستند مفيد يتعلق بمراحل تنفيذ عقد التدقيق الجنائي موضوع طلبها فوراً ودون إبطاء.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٦٢٥– ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة (عجلة) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧)

٦٨٣– الحق بالوصول إلى المعلومات – طلب المستدعي إلزام الدولة اللبنانية، وزارة المالية بتسليمه التقرير المبدئي المتعلق بالتدقيق الجنائي لحسابات وأنشطة مصرف لبنان وإلزام وزارة المالية بإرسال التقرير إلى مجلس النواب ونشره على موقعها الإلكتروني – طلب مقدم إلى وزارة المالية من قِبل المستدعي بتزويده بنسخة عن تقرير التدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان وبالمعلومات المتوفرة لديه في هذا الإطار – حصر المنازعة بهذا المطلب على اعتبار ان المبادئ العامة القانونية والاجتهادية في أصول المحاكمات الإدارية تفرض ان تكون المطالب المقدمة مسبقاً للإدارة مطابقة للمطالب المبني عليها استدعاء المراجعة.

– رفض وزير المالية تسليم المستدعي نسخة عن التقرير المطلوب بحجة ان ما سُلِّم إلى الوزارة هو مسودة التقرير المبدئي وليس التقرير النهائي كون اجراءات التدقيق لا تزال جارية – تجاوزه الأحكام التي نص عليها قانون الحق في الوصول إلى المعلومات – السماح للإدارة المختصة الإدلاء بأن المعلومة المطالب بها هي قيد الانجاز أو انها لا تزال مسودة دون ان تعطي طالب المعلومة أي مستند يثبت ذلك، من شأنه ان يبقي الحق في الوصول إلى المعلومة حبراً على ورق – تعطيل قانون الحق في الوصول إلى المعلومات وجعله غير قابل للتطبيق.

– اعتبار وزير المالية، عند رفضه طلب المستدعي، بأن دور وزارة المالية يقتصر على تمثيل الحكومة اللبنانية تجاه شركة «ألفاريز آند مارسال» وتسهيل التواصل مع مصرف لبنان لتنفيذ المهمة ورفع التقرير النهائي عند صدوره إلى مجلس الوزراء الذي له الحق بالتصرف به كون العقد موقّع بين الحكومة ممثلة بوزارة المالية وشركة التدقيق – اقتصار دور وزارة المالية على تمثيل الحكومة مع شركة التدقيق يجعل منها حكماً الادارة المختصة لتسلُّم التقرير وطلبه وبالتالي تكون المعلومة المطالب بها من المستدعي بحوزتها قبل أي ادارة أخرى – عدم اشتراط قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، في اي من مواده، موافقة مجلس الإدارة أو غيره على طلب الحصول على المعلومة طالما انها لا تدخل ضمن الحظر الحصري المنصوص عنه في المادة الخامسة من القانون – لا تتحول بنود السرية المدرجة في العقود التي تجريها الادارة دون الحق في الوصول إليها – طلب واقع في موقعه القانوني ومتوافق مع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات – إلزام المستدعى ضدها وزارة المالية تسليم المستدعي نسخة عن التقرير المبدئي المتعلق بالتدقيق الجنائي لحسابات وأنشطة مصرف لبنان المُعد من قِبل شركة «ألفاريز آند مارسال» فوراً ودون إبطاء.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٦٢٧– ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة (عجلة) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤)

للعودة الى الفهرس

تعويض عن التأخّر بتنفيذ حكم قضائي

٦٧٥- المطالبة بتعويض ناتج عن التأخُّر بتنفيذ حكم قضائي – طلب إبطال قرار ضمني برفض المستدعى بوجهها تسديد تعويض للجهة المستدعية متمثل بغرامة اكراهية قدرها ١٠٠$ عن كل يوم تأخير في تنفيذ حكمين قضائيين يقضيان بإزالة التعدي الحاصل على عقارات عائدة لها في منطقة البداوي واخلاء جميع شاغلي هذه العقارات – اعتبار الدولة ان عدم التنفيذ سببه وجود ظروف قاهرة مرتبطة بعدم امكانية الدخول إلى مخيم البداوي لتنفيذ الأحكام القضائية – سبب قرار الإدارة متعلق بضرورة الحفاظ على مقتضيات الأمن والنظام العام – حق الإدارة ان ترفض وضع القوة العامة تحت تصرف المحكوم له لتأمين التنفيذ قسراً عندما يكون من شأن تنفيذ الحكم القضائي المكتسب قوة القضية المقضي بها ان يتسبب في حدوث اضطراب وخلل كبيرين في النظام العام – خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة – حق اصحاب العلاقة في تقاضي التعويض المناسب حتى في غياب أي خطأ من الإدارة – شروط ان يكون الضرر اللاحق بالمستدعي خاصاً وجسيماً.

– تعد حاصل على عقارات الجهة المستدعية منذ عشرات السنين – شموله العديد من العقارات الواقعة في الأملاك العامة والخاصة القريبة من عقارات الجهة المستدعية – تعد شامل – تواجد مسلّح لبعض الفصائل الفلسطينية في منطقة العقارات – مرور فترة طويلة على صدور الحكم الإبتدائي والقرار الإستئنافي دون ان تتمكّن الجهة المستدعية من تنفيذهما وفقاً لما توجبه النصوص القانونية – عدم تمكُّن القوى الأمنية المولجة أمر تنفيذ الإخلاء من القيام بمهامها متذرعة بالظروف القاهرة – اضرار خاصة وجسيمة لاحقة بالجهة المستدعية ناتجة عن عدم تنفيذ الحكمين القضائيين المبرمين لمصلحتها – تعويض – تحديده عن كل سنة تأخير في التنفيذ.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٤٠- ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥)

حق الوصول الى المعلومات

٦٨٠- الحق بالوصول إلى المعلومات – طلب إلزام المستدعى ضدها الدولة اللبنانية، وزارة المالية تسليم المستدعية المعلومات المتوفرة لديها وأي مستند من شأنه اعلامها عن واقع الحال بالنسبة لمراحل تنفيذ عقد التدقيق الجنائي الموقّع بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧ مع شركة «ألفاريز آند مارسال» وكل ما هو مفيد من معلومات وتفاصيل لهذه الغاية – المادة ٥ من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات – حظر منصوص عنه في المادة المذكورة بعدم الافصاح عن المعلومات واجب التفسير بصورة ضيقة – لا يجب ان يُترك للإدارة، تحت ستار التفسير الواسع، الاستنساب في رفض طلبات الحق في الوصول إلى المعلومات – تعداد حصري ومحدد وارد في المادة ٥ المذكورة – اضافة المادة ٥ مفهوماً جديداً وعبارة جديدة للتمنّع عن اعطاء المعلومات هي «الأمن القومي المالي»، وهي عبارة لم يذكرها القانون – عدم اعطاء المعلومات المتعلقة بالمراحل التي وصل اليها التحقيق الجنائي والنتائج التي اقترن بها هو الذي يعرِّض «الأمن القومي المالي» للخطر في ظل الوضع الاقتصادي والأزمة المالية التي أدت إلى الانهيار المالي في البلاد – ردّ السبب المدلى به من الدولة لهذه الجهة.

– اقتصار الطلب المقدم لوزارة المالية على اعطاء معلومات ادارية غير مرتبطة على الإطلاق بأية تحقيقات قضائية أو دعاوى عالقة أمام المحاكم – لا مجال لإعمال أحكام الفقرة الأولى من المادة ٥ من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات – ردّ السبب المُدلى به لهذه الجهة.

– تمنّع عن اعطاء معلومات عن التقرير الجنائي بحجة انه من المستندات التي لها طابعاً تحضيرياً وادارياً غير منجز – البند (ب) من الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات – طلب لا يتعلق بمعاملة ادارية غير منجزة أو بمستند تحضيري – طلب ينص على تزويد المستدعية بالمعلومات العائدة لمراحل تنفيذ عقد التدقيق الجنائي والإفادة عن مصيره – امرٌ يخرج عن

للعودة الى الفهرس

مفهوم الفقرة الرابعة المذكورة – ردّ السبب المدلى به لهذه الجهة – طلب متوافق مع ما نص عليه قانون الحق في الوصول إلى المعلومات – إلزام المستدعى ضدها وزارة المالية تسليم المستدعية المعلومات المتوافرة لديها وأي مستند مفيد يتعلق بمراحل تنفيذ عقد التدقيق الجنائي موضوع طلبها فوراً ودون إبطاء.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٦٢٥– ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة (عجلة) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧)

٦٨٣– الحق بالوصول إلى المعلومات – طلب المستدعي إلزام الدولة اللبنانية، وزارة المالية بتسليمه التقرير المبدئي المتعلق بالتدقيق الجنائي لحسابات وأنشطة مصرف لبنان وإلزام وزارة المالية بإرسال التقرير إلى مجلس النواب ونشره على موقعها الإلكتروني – طلب مقدم إلى وزارة المالية من قِبل المستدعي بتزويده بنسخة عن تقرير التدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان وبالمعلومات المتوفرة لديه في هذا الإطار – حصر المنازعة بهذا المطلب على اعتبار ان المبادئ العامة القانونية والاجتهادية في أصول المحاكمات الإدارية تفرض ان تكون المطالب المقدمة مسبقاً للإدارة مطابقة للمطالب المبني عليها استدعاء المراجعة.

– رفض وزير المالية تسليم المستدعي نسخة عن التقرير المطلوب بحجة ان ما سُلِّم إلى الوزارة هو مسودة التقرير المبدئي وليس التقرير النهائي كون اجراءات التدقيق لا تزال جارية – تجاوزه الأحكام التي نص عليها قانون الحق في الوصول إلى المعلومات – السماح للإدارة المختصة الإدلاء بأن المعلومة المطالب بها هي قيد الانجاز أو انها لا تزال مسودة دون ان تعطي طالب المعلومة أي مستند يثبت ذلك، من شأنه ان يبقي الحق في الوصول إلى المعلومة حبراً على ورق – تعطيل قانون الحق في الوصول إلى المعلومات وجعله غير قابل للتطبيق.

– اعتبار وزير المالية، عند رفضه طلب المستدعي، بأن دور وزارة المالية يقتصر على تمثيل الحكومة اللبنانية تجاه شركة «ألفاريز آند مارسال» وتسهيل التواصل مع مصرف لبنان لتنفيذ المهمة ورفع التقرير النهائي عند صدوره إلى مجلس الوزراء الذي له الحق بالتصرف به كون العقد موقّع بين الحكومة ممثلة بوزارة المالية وشركة التدقيق – اقتصار دور وزارة المالية على تمثيل الحكومة مع شركة التدقيق يجعل منها حكماً الادارة المختصة لتسلُّم التقرير وطلبه وبالتالي تكون المعلومة المطالب بها من المستدعي بحوزتها قبل أي ادارة أخرى – عدم اشتراط قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، في اي من مواده، موافقة مجلس الإدارة أو غيره على طلب الحصول على المعلومة طالما انها لا تدخل ضمن الحظر الحصري المنصوص عنه في المادة الخامسة من القانون – لا تتحول بنود السرية المدرجة في العقود التي تجريها الادارة دون الحق في الوصول إليها – طلب واقع في موقعه القانوني ومتوافق مع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات – إلزام المستدعى ضدها وزارة المالية تسليم المستدعي نسخة عن التقرير المبدئي المتعلق بالتدقيق الجنائي لحسابات وأنشطة مصرف لبنان المُعد من قِبل شركة «ألفاريز آند مارسال» فوراً ودون إبطاء.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٦٢٧– ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة (عجلة) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤)

صلاحية

٦٦٧– خلاف سلبي على الصلاحية بين محكمة عدلية وأخرى ادارية – طلب تعيين مجلس شورى الدولة كمرجع صالح للبت في المراجعة – اجارة – عقدا ايجار مبرمان بين الدولة المستأجرة ومورِّث الجهة المستدعية – وجوب تحديد نوع العقدين المنازع بشأنهما بغية تحديد القضاء الصالح للنظر فيهما – العقود التي تجريها الادارة يمكن ان تكون عقوداً مدنية عادية يعود اختصاص النظر في الخلافات الناشئة عنها للقضاء المدني، أو عقوداً ادارية يعود للقضاء الإداري صلاحية النظر في الخلافات الناشئة عنها – شروط اعتبار العقد الذي تجريه الادارة عقداً مدنياً – اعتبار العقد مدنياً عندما لا تستعمل الادارة امتيازاتها كسلطة عامة وتتصرف تصرف الشخص العادي في تعاقدها مع اشخاص

للعودة الى الفهرس

القانون الخاص – شروط اعتبار العقد الذي تجريه الادارة عقداً ادارياً – تميّزه عن العقد المدني المعروف في القانون الخاص بثلاثة معايير هي: وجود شخص من اشخاص القانون العام كطرف فيه، والمساهمة في تسيير أو تنفيذ مرفق عام، واحتواؤه على بنود غير مألوفة في القوانين العادية – يكفي توفر شرط واحد أو شرطين من هذه الشروط لاعتبار العقد الذي تجريه الادارة عقداً ادارياً – اعطاء الاجتهاد الإداري في لبنان الأولوية لشرط تضمّن العقد بنوداً خارقة وغير مألوفة لإسباغ الصفة الإدارية عليه.

– عقود ايجار معقودة بين الادارة وأحد اشخاص القانون الخاص – اعتبارها من حيث المبدأ عقوداً مدنية ما لم تتضمن بنداً خارقاً أو اكثر – مفهوم البند الخارق للمألوف.

– عقدا ايجار منازع بشأنهما – اعطاء الدولة المستأجرة الحق بفسخ العقد بإرادتها المنفردة – اعطاؤها الحق بتحويل المأجور إلى ادارة حكومية أخرى دون موافقة المؤجر – بنود خارجة على ما هو مألوف في العقود العادية – امتيازات وصلاحيات خارقة تؤدي إلى الإخلال بالتوازن في العلاقة بين طرفي العقد – اعتبار العقدين من العقود الإدارية – تضمينهما بنداً ينص على تطبيق أحكام قانون الموجبات والعقود ليس من شأنه ان ينزع عنهما الصفة الإدارية – اختصاص مجلس الشورى بكل ما يرتبط بالعقود الإدارية متعلّق بالنظام العام – إبطال قرار مجلس الشورى بردّ المراجعة لعدم الصلاحية – قبول المراجعة الحاضرة وإعادة الفرقاء أمام المجلس المذكور للبت بالنزاع.
(قرار رقم ٢٠٢٢/٦١٩– ٢٠٢٣ صادر عن محكمة حل الخلافات بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢)

٦٧٠– خلاف سلبي على الصلاحية بين محكمة عدلية وأخرى ادارية – طلب المستدعي استرداد مساحة مستملكة من عقاره – طلب إبطال قرار عدم الصلاحية الخاطئ وإعادة الفرقاء إلى المحكمة التي اعتبرت نفسها خطأً غير صالحة.

– دفع باعتبار المراجعة دون موضوع كون الإختصاص في ما يتعلق بدعاوى الإسترداد اصبح منوطاً بلجان الإستملاك – إحالة طلبات الإسترداد على لجنة الإستملاك المختصة تطبق بشأن طلبات الإسترداد المقدمة إلى الإدارة بعد تاريخ نفاذ القانون الصادر في ٢٠٠٦/١٢/٨ (تعديل قانون الاستملاك) – عدم تطبيق القوانين بمفعول رجعي ما لم تنص صراحةً على ذلك – طلب استرداد مقدم في ظل العمل بقانون الإستملاك رقم ٩١/٥٨ وقبل تاريخ صدور القانون التعديلي في ٢٠٠٦/١٢/٨ – لا تطبق بشأنه أحكام المادة ١١ من القانون الأخير والتي توجب احالة طلب الاسترداد على لجنة الإستملاك المختصة – ردّ الدفع المدلى به لجهة انتفاء موضوع المراجعة الحاضرة.

– دفع بعدم تحقق شرط الخلاف السلبي على الصلاحية – ادلاء بانتفاء وحدة الموضوع بين المراجعتين اللتين نتج عنهما خلاف سلبي على الصلاحية – دعويان مقدمتان بموضوع طلب استرداد – ردهما من قبل القضاءين العدلي والإداري لعدم الإختصاص الوظيفي ولعدم الصلاحية – خلاف ناشئ عن الصلاحية السلبية متحقق أمام محكمة حل الخلافات – ردّ الدفع لجهة انتفاء وحدة الموضوع بين المراجعتين لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح.

– طلب استرداد مساحة محددة من اصل مساحة مستملكة بموجب مرسوم تصديق تخطيط اوتوستراد طبرجا – طرابلس انطلاقاً من تحديد ما اذا كان تعديل الطرقات الجانبية للأتوستراد لاحقاً يشكل عدولاً من الادارة عن المساحة المطلوب استردادها والتي اصبحت بعيدة عن الأوتوستراد ومعزولة عنه بواسطة طريق جانبية – استقرار اجتهاد مجلس شورى الدولة على اعتبار ان القضاء العدلي هو المرجع الصالح للنظر في المنازعات التي تنشأ عن طلبات استرداد العقارات المستملكة والمسجلة على اسم الإدارة التي رفضت اعادتها حبياً إلى صاحب العلاقة رغم العدول عن المشروع الذي جرى الاستملاك من اجله – الفصل في مسائل الملكية يدخل ضمن صلاحية القضاء العدلي بصفته حامياً للملكية الفردية – دخول النزاعات الناشئة عن رفض الإدارة طلبات الإسترداد في اختصاص المحاكم العدلية التي يعود لها التحقق من توافر شروط العدول الضمني وتقدير ما اذا كان المشروع الذي تم الاستملاك من أجله قد نُفِّذ أو بوشر بتنفيذه فعلياً وما اذا كانت العقارات المستملكة قد استُعملت وفقاً

للعودة الى الفهرس

للغاية التي جرى الاستملاك من اجلها – إبطال قرار محكمة التمييز المدنية الذي قضى بإعلان عدم اختصاص القضاء العدلي النظر في طلب الاسترداد واعادة الفرقاء أمام محكمة التمييز للبت في النزاع.
(قرار رقم ٢٠٢٢/٦٢٠- ٢٠٢٣ صادر عن محكمة حل الخلافات بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢)

عجلة

٦٧٨- طلب اتخاذ التدابير الضرورية والمستعجلة بإلزام الجامعة اللبنانية استلام موقع المدينة الجامعية في الحدث – مسألة متعلقة بتسليم المنشآت بعد انتهاء العقد الإداري – عجلة – المادة ٦٦ من نظام مجلس شورى الدولة – شروط توفر طابع العجلة واتخاذ التدابير الإحتياطية المستعجلة – العجلة وعدم التعرّض لأصل الحق أو لأساس النزاع – تقدير العجلة هو امر واقعي ونسبي يعود للقاضي وفقاً لميزة وخصوصية كل مراجعة ووفقاً لظروف كل حالة – يُشترط لتحقق عنصر العجلة ان يكون التصرف المنازع فيه من شأنه ان يسبِّب حالة ضارة أو حالة خطيرة.

– شركة مستدعية – التزامها بتقديم خدمات الصيانة والتشغيل لمدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية في الحدث – توقيع مجلس الانماء والإعمار مع المستدعية على ملحق للعقد تمّ بموجبه تمديد العقد الأساسي لثلاثة اشهر – عقد تشغيل – تمديده عدة مرات من قبل مجلس الوزراء – انقضاء مدة العقد الإداري – عدم وجود أي مسوغ شرعي لإلزام الشركة المستدعية الاستمرار في تأمين الخدمة العامة التي تؤديها للجامعة اللبنانية عبر تولي تشغيل وصيانة منشآت المدينة الجامعية في الحدث – امتناع الجامعة عن تعيين لجان لاستلام المنشآت – إلحاق ضرر بالمستدعية – تعد على حقوقها المشروعة – تحقق شرط العجلة – الإحتجاج بمخالفة مبدأ استمرارية المرفق العام – أمر لا يستقيم قانوناً ولا يُعتدّ به لأن تأمين استمرارية المرفق العام يشكل موجباً ملقى على عاتق السلطة العامة ولا يتحمّل وزره اشخاص القانون الخاص كالشركة المستدعية – إلزام الجامعة اللبنانية استلام منشآت المدينة الجامعية في الحدث من الشركة المستدعية تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.
(قرار رقم ٢٠٢٢/٥٣٥- ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة (عجلة) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦)

عقد اداري

٦٦٧- خلاف سلبي على الصلاحية بين محكمة عدلية وأخرى ادارية – طلب تعيين مجلس شورى الدولة كمرجع صالح للبت في المراجعة – اجارة – عقدا ايجار مبرمان بين الدولة المستأجرة ومورِّث الجهة المستدعية – وجوب تحديد نوع العقدين المنازع بشأنهما بغية تحديد القضاء الصالح للنظر فيهما – العقود التي تجريها الادارة يمكن ان تكون عقوداً مدنية عادية يعود اختصاص النظر في الخلافات الناشئة عنها للقضاء المدني، أو عقوداً ادارية يعود للقضاء الإداري صلاحية النظر في الخلافات الناشئة عنها – شروط اعتبار العقد الذي تجريه الادارة عقداً مدنياً – اعتبار العقد مدنياً عندما لا تستعمل الادارة امتيازاتها كسلطة عامة وتتصرف تصرف الشخص العادي في تعاقدها مع اشخاص القانون الخاص – شروط اعتبار العقد الذي تجريه الادارة عقداً ادارياً – تميّزه عن العقد المدني المعروف في القانون الخاص بثلاثة معايير هي: وجود شخص من اشخاص القانون العام كطرف فيه، والمساهمة في تسيير أو تنفيذ مرفق عام، واحتواؤه على بنود غير مألوفة في القوانين العادية – يكفي توفر شرط واحد أو شرطين من هذه الشروط لاعتبار العقد الذي تجريه الادارة عقداً ادارياً – اعطاء الاجتهاد الإداري في لبنان الأولوية لشرط تضمّن العقد بنوداً خارقة وغير مألوفة لإسباغ الصفة الإدارية عليه.

للعودة الى الفهرس

– عقود ايجار معقودة بين الادارة وأحد اشخاص القانون الخاص – اعتبارها من حيث المبدأ عقوداً مدنية ما لم تتضمن بنداً خارقاً أو اكثر – مفهوم البند الخارق للمألوف.

– عقدا ايجار منازع بشأنهما – اعطاء الدولة المستأجرة الحق بفسخ العقد بإرادتها المنفردة – اعطاؤها الحق بتحويل المأجور إلى ادارة حكومية أخرى دون موافقة المؤجر – بنود خارجة على ما هو مألوف في العقود العادية – امتيازات وصلاحيات خارقة تؤدي إلى الإخلال بالتوازن في العلاقة بين طرفي العقد – اعتبار العقدين من العقود الإدارية – تضمينهما بنداً ينص على تطبيق أحكام قانون الموجبات والعقود ليس من شأنه ان ينزع عنهما الصفة الإدارية – اختصاص مجلس الشورى بكل ما يرتبط بالعقود الإدارية متعلّق بالنظام العام – إبطال قرار مجلس الشورى بردّ المراجعة لعدم الصلاحية – قبول المراجعة الحاضرة وإعادة الفرقاء أمام المجلس المذكور للبت بالنزاع.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٦١٩– ٢٠٢٣ صادر عن محكمة حل الخلافات بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢)

ثانياً – الاجتهاد العدلي المدني:

اثبات

٧٢٤– طلب إبطال قرار تحكيمي لمخالفته النظام العام بتجاوزه مبدأ السرية المصرفية واعتماده «دليل تحويل» تمّ الاستحصال عليه من مصرف أجنبي عن طريق الـ discovery process – الـ discovery process هو أجراء من إجراءات الإثبات المتّبعة في الولايات المتحدة الأميركية بحيث يجوز للمحكمة الاقليمية وفقاً لقانون تلك الولايات أن تأمر طرفاً ثالثاً بإبراز مستند لغرض استعماله في معرض دعوى قائمة أمام محكمة أجنبية – إدلاء طالب الإبطال، وهو مصرف لبناني، بعدم إمكانية الاعتماد على دليل ينمّ عن تحويل مبالغ مالية في ضوء أحكام السرية المصرفية ووجوب التزامه بها – بحث في مدى جواز استناد المحكّم إلى دليل بوجه احد الفرقاء دون ان يكون لهذا الأخير الحق في تقديمه أو مناقشته لالتزامه بموجب قانوني يمنعه من ذلك، وبالتالي مدى مخالفة هذا الأمر للنظام العام الدولي – لا يعود لهذه المحكمة ان تراقب الشروط الواجب توافرها للجوء إلى وسيلة الـ discovery process من قِبل المحاكم الأميركية – اقتصار دورها على النظر في مدى شرعية استخدام الدليل الناتج عن تلك الوسيلة أمام المحكّم في إطار تحكيم دولي جاري على الأراضي اللبنانية – على المحكّم احترام القواعد القانونية التي تتعلّق بالنظام العام في دولة مركز التحكيم – ينبغي لقبول مستند كدليل بوجه احد الخصوم ان تكون الواقعة المُراد إثباتها جائزة القبول، كما يُشترط ان لا يكون الخصم ملزماً بعدم الكشف عن ذلك المستند تبعاً لالتزامه بسرّ مهني أو مصرفي – وجوب تقيّد المحكّم بمبدأ الاستقامة في الإثبات المتعلق بالنظام العام الاجرائي والذي يضمن حقوق المتداعين في الدفاع من خلال تمكينهم من مناقشة وسائل الإثبات والأدلة المقدمة في الملف – استعراض بعض المواد الواردة في الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن – اعتبار ما توصّل إليه القرار التحكيمي المطعون فيه، باستناده إلى دليل التحويل المقدم من المطلوب الإبطال بوجهه دون تمكين طالب الإبطال من مناقشة صحة مضمونه، تبعاً لالتزامه بقانون السرية المصرفية، مخالفاً لمبدأ الاستقامة في الإثبات، وبالتالي مخالفاً للنظام العام الدولي الاجرائي – إبطال القرار التحكيمي المطعون فيه سنداً للفقرة الخامسة من المادة ٨١٧ أ.م.م. وإبطال الصيغة التنفيذية تبعاً لذلك – توقف سلطة هذه المحكمة عند إبطال ذلك القرار دون النظر في اصل النزاع.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١)

للعودة الى الفهرس

احوال شخصية

٧٩٩- أحوال شخصية – زوجان لبنانيان من الطائفة المارونية، ولديهما طفلٌ – زواج كنسي معقود في لبنان أمام المرجع المذهبي المختص – مطالبة باتخاذ القرار بنفي نسب الطفل للمدّعي لظنون ساورت هذا الأخير حول سلوك المدّعى عليها وحول نسب ذاك الطفل اليه – مطالبة متعلّقة ببنوّة وشرعية ولد – اختصاص المحاكم المذهبية سنداً للمادتين ٤ و١٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ باعتبار ان السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج هي السلطة التي عُقِدَ الزواج لديها وفقاً للأصول – ليس من شأن إقدام المدعي الزوج على إبدال دينه من مسيحي ماروني إلى مسلم شيعي إيلاء الغرفة الابتدائية صلاحية نظر دعوى نفي النسب في ظل استمرار زواجه الكنسي ومفاعيله العائدة صلاحية البت به للمحكمة الروحية – دعوى مستوجبة الردّ في الشكل لانتفاء الإختصاص الوظيفي لمحكمة الدرجة الأولى – ردّ الدعوى شكلاً لعدم الإختصاص.

(قرار رقم ١٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١)

اختصاص

٧٩٩- أحوال شخصية – زوجان لبنانيان من الطائفة المارونية، ولديهما طفلٌ – زواج كنسي معقود في لبنان أمام المرجع المذهبي المختص – مطالبة باتخاذ القرار بنفي نسب الطفل للمدّعي لظنون ساورت هذا الأخير حول سلوك المدّعى عليها وحول نسب ذاك الطفل اليه – مطالبة متعلّقة ببنوّة وشرعية ولد – اختصاص المحاكم المذهبية سنداً للمادتين ٤ و١٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ باعتبار ان السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج هي السلطة التي عُقِدَ الزواج لديها وفقاً للأصول – ليس من شأن إقدام المدعي الزوج على إبدال دينه من مسيحي ماروني إلى مسلم شيعي إيلاء الغرفة الابتدائية صلاحية نظر دعوى نفي النسب في ظل استمرار زواجه الكنسي ومفاعيله العائدة صلاحية البت به للمحكمة الروحية – دعوى مستوجبة الردّ في الشكل لانتفاء الإختصاص الوظيفي لمحكمة الدرجة الأولى – ردّ الدعوى شكلاً لعدم الإختصاص.

(قرار رقم ١٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١)

٨١٨- عرض فعلي وإيداع – إلزام المدّعى عليه أداء مهر مؤجّل للمدّعية، زوجته، قيمته خمسون ليرة «ذهباً إنكليزياً» بموجب حكم صادر عن المحكمة الشرعية السنية في بيروت قضى بالتفريق بين الزوجين – قيام المدّعى عليه، وبعدما دأب على إرسال ليرتين ذهّبيتين مشاهرة إلى المدّعية، إنفاذاً للحكم المذكور، بإيفاء الرصيد المتبقي من الدين المترتب في ذمته لهذه الأخيرة نقداً، بموجب كتاب عرض فعلي وإيداع بالليرة اللبنانية وبواسطة الكاتب العدل – عرض فعلي وإيداع مقترن برفض الجهة الدائنة – مطالبة، سنداً للفقرة ٢ من المادة ٨٢٤ أ.م.م.، بإعلان بطلان كتاب العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى وباعتباره غير مُنتج مفاعيله القانونية – للمحكمة، وتوخّياً للفصل في صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع، موضوع الدعوى التثبت من صحة الإيفاء النقدي للدين، الواجب إيفاؤه بالذهب، سنداً لذلك الحكم الشرعي – نزاع من اختصاص المحاكم الشرعية، وفق صراحة المادة ١٧ قضاء سنّي وجعفريّ، لإرتباطه بالطلاق ومفاعيله لدى الطائفة السنية – اعتبار القضاء المدني غير مختص وظيفيّاً، لنظر هذا النزاع، سنداً للمادة ٨١ أ.م.م. – ردّ الدعوى شكلاً لعدم الإختصاص الوظيفي.

(قرار رقم ١٤٨ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١)

٨٢٨- عقد بيع شقة – عرض فعلي وايداع بقيمة كامل الثمن بما في ذلك الأقساط غير المستحقة – دفع بوجوب ردّ الدعوى شكلاً لوجود بند تحكيمي في عقد البيع في حال حصول أي خلاف حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنوده – الدفع المدلى به يؤلف دفعاً إجرائياً بعدم الإختصاص – «اختصاص الهيئة التحكيمية» هو اختصاص نسبي غير إلزامي بالنظر إلى مصدره الرضائي – وجوب التمسّك به قبل

للعودة الى الفهرس

المناقشة في الأساس – اعتبار موضوع الدعوى الراهنة يؤلف خلافاً حول تنفيذ اتفاقية البيع – نـزاع مشمول بنطاق البند التحكيمي – ثبوت اثارة ذلك الدفع بعدم اختصاص المحكمة قبل المناقشة في أساس الدعوى – عدم قيام الدليل على استحالة اللجوء إلى التحكيم أو استغراق البند التحكيمي لمفاعيله – ردّ الدعوى شكلاً لعدم الإختصاص.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦)

ازالة شيوع

٨١٦ – اعادة محاكمة في دعوى ازالة شيوع – عقاران مفرزان من عقارين مملوكين على الشيوع، وعائدين لفرقاء الدعوى، بنتيجة معاملة تصحيح حدود، مع الأملاك العامة، دُوِّنت اشارتها في السجل العقـاري – حكم ابتدائي مصدّق استئنافاً، صادر في دعوى ازالة شيوع مقامة من المدعى عليه، قضى بإزالـة الشيوع في العقارين الأصليين دون العقارين المفرزين منهما – تدوين قيد تصحيح مـساحة الحـدود المشار اليه اعلاه بتاريخ سابق تاريخ اقامة الدعوى الصادر بنتيجتها الحكم بإزالة الشيوع – مطالبـة باعتبار الحكم بإزالة الشيوع، موضوع طلب الإعادة، باطلاً وبإعادة المحاكمة لإزالة الشيوع مجـدداً، في العقاريين الأساسيين، وفي العقارين المفرزين منهما، سنداً لقانون الموجبات والعقود والقانون رقـم ٨٢/١٦ – دفع، سنداً لأحكام المادة ٦٩٢ أ.م.م.، بردّ طلب الإعادة شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية – مهلة ثلاثين يوماً تبتدئ من اليوم الذي علم فيه طالب الإعادة بالسبب المبني عليه طلبه، شـرط ان يكون الحكم المطعون فيه صادراً، أو مكتسباً الصفة القطعيّة، ومبلّغاً اليه قبل علمه بالسبب المذكور – شرط شكلي لبدء سريان مهلة طلب اعادة المحاكمة – اعتبار الجهة طالبة الإعادة عالمة بالسبب المبني عليه مطلبها الرامي إلى اعادة المحاكمة كونه كان معلناً بتاريخ تدوينه في السجل العقاري، المتمتّعـة قيوده بقوة ثبوتيّة مطلقة تجاه الكافة، أي قبل اقامة دعوى ازالة الشيوع وصدور القرار المطعون فيـه والفاصل فيها – طلب اعادة محاكمة مستوجب الردّ في الشكل لانتفاء الشرط الـشكلي لبـدء سـريان مهلته، المتمثّل بصدور الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة، قبل تحقق سبب طلب الإعـادة – عـدم توفر الشروط الشكلية لقبول طلب اعادة المحاكمة – ردّ الدعوى شكلاً.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١)

إستئناف

٧١٧– حجز احتياطي – قرار مميز صادر بمعرض استئناف قرار صادر عن رئيس دائـرة التنفيـذ نتيجـة اعتراض مقدم امامه طعناً بقرار حجز احتياطي – المـادة ٨٥٦ أ.م.م. – لا محـل لتطبيقهـا علـى الإعتراض على قرار الحجز الاحتياطي المُقدَّم امام رئيس دائرة التنفيذ مصدِّر قرار الحجـز والـذي ينظر فيه وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية مـن المـادة ٨٦٨ أ.م.م. – مهلة الإستئناف – المادة ٦٤٣ أ.م.م. – وجوب تطبيق أحكام المادة المـذكورة علـى مهلـة الإستئناف – خطأ القرار المميَّز في تطبيق القانون بردّه الإستئناف شـكلاً لـوروده خـارج المهلـة، بالإستناد إلى المادة ٨٥٦ أ.م.م. وليس إلى المادة ٦٤٣ أ.م.م. كون القرار المستأنف قد صدر نتيجـة اعتراض على قرار حجز صادر عن رئيس دائرة التنفيذ لا في معرض تنفيذ سند رسمي أو عـادي – نقض.

(قرار رقم ٤١ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢)

٧٣٧– استئناف حكم ابتدائي قضى بصحة عرض فعلي وايداع – طلب رده شكلاً لوروده خارج المهلة المحددة في قانون الأصول الموجزة بخمسة عشر يوماً – ثبوت صدور الحكم المستأنف عن المحكمة الإبتدائية وفق الأصول العادية بصرف النظر عن قيمة الحق موضوع الدعوى – تسري مهلة الإستئناف وفقـاً

للعودة الى الفهرس

لمهلة الطعن العادية المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ – ورود الإستئناف ضمن تلك المهلة مستوفياً سائر شروطه الشكلية – قبوله شكلاً.

(قرار رقم ٦١٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣)

٧٥٣- استئناف قرار قضى بتكليف المدعي ابراز افادة حديثة عن مصرف لبنان تُبيّن سعر صرف الدولار الاميركي بالنسبة للعملة الوطنية بتاريخ الافادة – قرار من فئة قرارات الادارة القضائية غير القابلة للطعن سنداً للمادة ٦٢٧ أ.م.م. – ردّ الإستئناف شكلاً.

(قرار رقم ٥٦ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١)

إستئناف الابطال

٧٣٠- طعن عن طريق استئناف الإبطال – طلب إبطال قرار قضى بردّ طلب ردّ محكّم – دفع ببطلان الاستحضار الاستئنافي لإنتفاء سلطة الوكيل لتقديمه –وكالة تشترط على الوكيل أخذ موافقة الموكّل المسبقة لاستئناف الأحكام والقيام بالصلح – تخضع الوكالة لقواعد تفسير العقود و الأعمال القانونية بوجه عام – على القاضي في حالة غموض النص استخلاص نية المتعاقدين دون الوقوف على معنى النص الحرفي – وكالة عامة أعطت صراحةً لوكيل المستأنفة حق المرافعة والمدافعة عنها لدى جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها – نية واضحة باعطاء الوكيل الحق باستئناف الأحكام على أنواعها – اعتبار شرط الموافقة المسبقة الذي تتمسّك به المستأنف عليها شرطاً خاصاً بين الوكيل وموكله – لا يمكن للغير التمسك بذلك الشرط – تمثيل قانوني و أصولي – ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

– دفع ببطلان الاستحضار لعدم بيان المطالب – يجب إيراد المطالب بصورة واضحة في فقرة المطالب سواء أكانت مطالب أصلية أو فرعية أو احتياطية – طلب «إبطال القرار المستأنف» ومن ثم «إعلان عدم أهلية المحكّم المطلوب ردّه» يُعتبر طلباً ضمنياً بردّ المحكم بعد إبطال القرار المستأنف – عدم وقوع المستأنف عليها في أي التباس حول مضمون مطالب المستأنفة طالما أنها مارست حقها في الدفاع وأدلت بأقوالها و مطالبها في ضوء وضوح طلبات المستأنفة – عدم تحقق الضرر في جانب المستأنف عليها – ردّ الدفع المدلى به من الأخيرة لهذه الجهة.

– دفع بعدم قابلية القرار، الصادر بردّ المحكّم، للطعن به عن طريق استئناف الإبطال – بحث في مدى قابلية القرار، الصادر في إطار دعوى ردّ المحكم ، للطعن – وجوب تحديد طبيعة ذلك القرار – تشابه بين طبيعة القرار الصادر في دعوى رد المحكمّ وطبيعة القرار الصادر في طلب ردّ القاضي و كذلك القرار الصادر في طلب ردّ الخبير – اتجاه نيّة المشترع بوضوح إلى عدم إفساح المجال للطعن بجميع القرارات الصادرة في معرض الفصل في الدعاوى التي يكون موضوعها طلبات الردّ – استعراض بعض النصوص التي ترعى التحكيم بشكل خاص – يمكن لفرقاء التحكيم الإستعانة بالقضاء وتحديداً برئيس الغرفة الإبتدائية ومن بعده بالغرفة بكامل هيئتها لحل النزاعات التي قد تطرأ أثناء السير بالتحكيم – تدخّل القضاء يقتصر فقط على حل مشكلة قصور الفرقاء المتعاقدين عن ترتيب الآثار القانونية على الاتفاق التحكيمي – على القاضي إصدار قراراته بشأن الطلبات المرتبطة بالتحكيم على وجه السرعة – للقرار الصادر عن رئيس الغرفة الإبتدائية في اطار دعوى ردّ المحكّم طبيعة القرارات التحضيرية الرامية إلى السير في الخصومة التحكيمية – عدم قابلية ذلك القرار لأي طريق من طرق الطعن – منع استئناف ذلك النوع من الأحكام يهدف إلى توفير النفقات وتبسيط الإجراءات وتفادي الطعن الرامي إلى التعطيل والمشاكسة – تستثنى من تلك القاعدة حالة الخطأ الجسيم الملحوظ في المادة ٧٤١ أ.م.م. – عدم صلاحية المحكمة الراهنة للنظر في تلك الدعوى المسندة إلى ذلك الخطأ – عدم قبول دعوى استئناف الإبطال.

(قرار رقم ٥٨٨ صادر عن محكمة الإستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣)

للعودة الى الفهرس

إشارة تأمين عقاري

٧٤٨- استدعاء امام امين السجل العقاري يرمي إلى شطب اشارة عقد تأمين بعد اعتبار الحق موضوعه ساقطاً بمرور الزمن – إحالة الملف على المحكمة الإبتدائية عملاً بأحكام المادة ٢٨ من القرار رقم ١٨٨ لإستصدار قرار بسقوط الحق بغية ترقينه في حال توافر الشروط المطلوبة لذلك – قرار ابتدائي قضى بردّ الاستدعاء شكلاً لعدم قانونية الطريقة التي تم تقديمه بها – تقدّم المستدعي بطلب أمر على عريضة امام تلك المحكمة يرمي إلى اعتبار الحق موضوع عقد التأمين ساقطاً وتقرير شطب اشارته عن صحيفة العقار المعني – قرار قضى بردّ الطلب بسبب طابع القضية النزاعي بحيث لا يمكن حلّها بدون دعوة الخصم لتقديم دفاعه وبيان مطالبه – استئناف يرمي إلى فسخ كل من القرارين المذكورين لمخالفتهما أحكام المادة ٢٨ من القرار رقم ١٨٨ وتناقضهما مع قرار صادر عن ذات الغرفة الإبتدائية بهيئة سابقة – استعراض أحكام المادة ٢٨ من القرار رقم ١٨٨ – لا تنطبق أحكام تلك المادة على القرار الصادر بنتيجة تقديم طلب أمر على عريضة امام الغرفة الإبتدائية – القرار الصادر عن الهيئة السابقة للمحكمة لا يُلزم الهيئة الحالية باتخاذ الموقف عينه اذ ان لكل ملف وقائعه وأسبابه ولكل محكمة الاجتهاد الخاص بها – ردّ الإستئناف المقدم طعناً بالقرار الثاني موضوع طلب الأمر على عريضة.

– طلب فسخ القرار المستأنف موضوع الاستدعاء المقدم امام امين السجل العقاري والمحال على الغرفة الإبتدائية عملاً بأحكام المادة ٢٨ من القرار ١٨٨ – بحث في مدى تحقق أحكام تلك المادة – يُرقّن القيد المتعلق بحق عيني مسجّل في السجل العقاري حكماً عندما يفترض امين السجل سقوط ذلك الحق على ان يقوم الأخير بإحالة الملف على الغرفة الإبتدائية لاستصدار قرار بسقوط الحق المذكور – لم يكن يتعيّن على المستدعي المستأنف تقديم الاستدعاء الرامي إلى ترقين اشارة التأمين بمواجهة المستفيد منها طالما ان المادة ٢٨ من القرار رقم ١٨٨ نصت صراحة على الترقين الحكمي للإشارة – ثبوت قيام امين السجل العقاري بإجراء تحقيق بموضوع الاستدعاء وإحالته على الغرفة الإبتدائية عملاً بتلك المادة ووفقاً للأصول القانونية – فسخ القرار المستأنف القاضي بردّ الاستدعاء شكلاً – ثبوت انقضاء ما يفوق ثلاثين عاماً على استحقاق الدين سبب التأمين بعد الأخذ بعين الاعتبار قوانين تعليق المهل – سقوط ذلك الدين بفعل مرور الزمن العشري – اعتبار التأمين العقاري الملقى ضماناً لإيفاء الدين المذكور دون جدوى أو مبرِّر – تقرير شطب اشارة عقد التأمين المسجلة في الصحيفة العينية للعقار المعني العائد للمستأنف.

(قرار رقم ٢٤ صادر عن محكمة الإستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١)

٧٨٢- اشارة تأمين موضوعة على صحيفة القسم موضوع الدعوى لصالح دائن الجهة البائعة – استحصال هذه الأخيرة على إخراج، للقسم المذكور، من التأمين بموجب عقد إخراج من التأمين منظّم لدى الكاتب العدل – تسجيل عقد الإخراج من التأمين المومأ إليه في صحيفة المبيع العينية.

(قرار رقم ٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨)

إشارة حجز احتياطي

٨٠٤- مطالبة بشطب اشارة حجز احتياطي من صحائف العقارات موضوع الدعوى لعدم تقدّم الحاجز بدعوى اثبات دينه، سبب الحجز، خلال المهلة المنصوص عنها في المادة ٨٧٠ أ.م.م.، والمعيّنة بخمسة أيام من تاريخ صدور القرار بإلقاء الحجز – مطالبة مستوجبة الردّ لكونها من خارج اختصاص الغرفة ومنضوية إلى اختصاص رئيس دائرة التنفيذ – الحجز الإحتياطي يُلقى تأميناً لدين نقدي وليس لضمان حق عيني – ليس لسقوط الحكم بمرور الزمن من تأثير على الحجز الإحتياطي – ردّ المطالبة بشطب الحجز لانتفاء الإختصاص.

(قرار رقم ٢١٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١)

للعودة الى الفهرس

إشارة دعوى

٧٥١- اشارة دعوى – استئناف قرار قضى بتدوين اشارة دعوى على صحيفة عينية لعقار – وجوب اقتصار البحث في اطار ذلك الإستئناف على التحقق من مدى توافر الأسباب الجدية التي تبرر وضع اشارة الدعوى دون التطرّق للأسباب والمطالب المدلى بها امام محكمة البداية – يعود لرئيس المحكمة المدنية بمقتضى سلطته التقديرية اجابة أو ردّ طلب وضع اشارة الدعوى المتعلقة بحق عيني في ضوء ظاهر المستندات – القرار الصادر بالإستجابة إلى طلب وضع الإشارة أو برفضه ليس من شأنه المساس بأصل الحق ولا يعبِّر عن رأي المحكمة في أساس النزاع – اعتبار ما قضى به القرار المستأنف واقعاً في محله القانوني في ضوء ظاهر الأوراق والمستندات المبرزة من الفريقين – ردّ الإستئناف في الأساس.

(قرار رقم ٤٩ صادر عن محكمة الإستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١)

إشغال

٧١٠- إشغال – عدم مشروعيته – طلب إخلاء – قضاء عجلة – المادة ٥٧٩ أ.م.م. – صلاحية تقرير التدابير الرامية إلى ازالة التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة – عدم الاشتراط، لتحقّق هذه الصلاحية، سوى ثبوت حالة التعدي الواضح الذي لا يكتنفه أي لبس أو غموض – استثبات محكمة الإستئناف من عدم حيازة المستأنف (المميز) أيَّ سند يبرر إشغاله العقار موضوع الدعوى – شراء المميز بوجهها حصة والدتها في العقار – عدم جدية النزاع الذي اثاره عن تقديم دعوى لإبطال البيع – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. – ردّ التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٣٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٥)

٧٤٧- مشكلة تنفيذية ترمي إلى وقف تنفيذ قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة بإخلاء مأجور – ثبوت توافق الفرقاء على تمديد فترة الإشغال بعد صدور قرار بتنفيذ الحكم وفقاً لمضمونه – إشغال مُسند إلى اتفاقية موقّعة بتاريخ لاحق لتاريخ القرار الجاري تنفيذه – اتفاق الطرفين على حل النزاع رضائياً – لا تستقيم قانوناً متابعة السير بإجراءات المعاملة التنفيذية لإلزام المنفذ عليه المستشكل بالاخلاء في ضوء تلك الاتفاقية – وضع حد لإشغال الأخير يستوجب مراجعة المحكمة المختصة والإستحصال على حكم يكرِّس حقوق المنفذ الناشئة عن الاتفاقية المذكورة – وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية موضوع المشكلة الراهنة ووقف السير باجراءاتها.

(قرار صادر عن محكمة الإستئناف في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩)

اعادة محاكمة

٨١٦ – اعادة محاكمة في دعوى ازالة شيوع – عقاران مفرزان من عقارين مملوكين على الشيوع، وعائدين لفرقاء الدعوى، بنتيجة معاملة تصحيح حدود، مع الأملاك العامة، دُوِّنت اشارتها في السجل العقاري – حكم ابتدائي مصدّق استئنافاً، صادر في دعوى ازالة شيوع مقامة من المدعى عليه، قضى بإزالة الشيوع في العقارين الأصليين دون العقارين المفرزين منهما – تدوين قيد تصحيح مساحة الحدود المشار اليه اعلاه بتاريخ سابق تاريخ اقامة الدعوى الصادر بنتيجتها الحكم بإزالة الشيوع – مطالبة باعتبار الحكم بإزالة الشيوع، موضوع طلب الإعادة، باطلاً وبإعادة المحاكمة لإزالة الشيوع مجدداً، في العقاريين الأساسيين، وفي العقارين المفرزين منهما، سنداً لقانون الموجبات والعقود والقانون رقم ٨٢/١٦ – دفع، سنداً لأحكام المادة ٦٩٢ أ.م.م.، بردّ طلب الإعادة شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية – مهلة ثلاثين يوماً تبتدئ من اليوم الذي علم فيه طالب الإعادة بالسبب المبني عليه طلبه، شرط ان

للعودة الى الفهرس

يكون الحكم المطعون فيه صادراً، أو مكتسباً الصفة القطعيّة، ومبلّغاً اليه قَبل علمه بالسبب المذكور – شرط شكلي لبدء سريان مهلة طلب اعادة المحاكمة – اعتبار الجهة طالبة الإعادَة عالمة بالسبب المبني عليه مطلبها الرامي إلى اعادة المحاكمة كونه كان معلناً بتاريخ تدوينه في السجل العقاري، المتمتّعة قيوده بقوة ثبوتيّة مطلقة تجاه الكافة، أي قبل اقامة دعوى ازالة الشيوع وصدور القرار المطعون فيه والفاصل فيها – طلب اعادة محاكمة مستوجب الردّ في الشكل لانتفاء الشرط الشكلي لبدء سريان مهلته، المتمثّل بصدور الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة، قبل تحقق سبب طلب الإعادة – عدم توفر الشروط الشكلية لقبول طلب اعادة المحاكمة – ردّ الدعوى شكلاً.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١)

اهلية التقاضي

٧٠٠– اهلية التقاضي – تحقق المحكمة من ان تاريخ انتهاء رخصة الشركة لا يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية – عدم مخالفة أحكام المادة ١٣ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٣٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤)

بريد الكتروني

٧٢٤ – قرار تحكيمي – طعن بطريق الإبطال – تحكيم عادي ذو طابع دولي لتعلّق موضوعه بحركة انتقال للأموال عبر حدود بلد إلى بلد آخر – دفع بوجوب ردّ طلب الإبطال شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار التحكيمي بموجب البريد الالكتروني وفق القواعد الإجرائية المعتمدة في غرفة الصناعة والتجارة والزراعة في بيروت – خضوع التحكيم موضوع الدعوى الراهنة لقوانين الجمهورية اللبنانية وفقاً لما هو ثابت من وثيقة التحكيم – وجوب مراعاة أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية – لم يأخذ القانون الأخير بمجرّد العلم بمضمون القرار لاعتبار الخصم مبلغاً ولو ثبُت استلامه نسخة من القرار بأي وسيلة كانت – لا يكون للبريد الإلكتروني وللإشعار بالاستلام أي مفعول في بدء سريان مهلة الطعن – عدم ثبوت إبلاغ طالب الإبطال القرار التحكيمي المُعطى الصيغة التنفيذية وفقاً للأصول المنصوص عنها في المادتين ٣٩٧ و٣٩٨ أصول مدنية – قبول الطعن شكلاً.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١)

بند جزائي

٨١٠– ضمان مواصفات المبيع – قسم آيلة ملكيته إلى الشاري بموجب عقد بيع ممسوح مسجل على اسمه – استلام الشاري القسم العائد له من الجهة البائعة دون أيّ تحفظ رغم علمه بأن المبيع غير منجز بالكامل – ادلاء بخلوّ هذا المبيع من المواصفات المتّفق عليها أو المعمول بها وفق القواعد الهندسية – مطالبة بإلزام الباعة، المدعى عليهم، متكافلين متضامنين، تسديد تعويض للمدعي الشاري متمثل بالنفقات التي تكبّدها في سبيل جعل المبيع مطابقاً المواصفات المتفق عليها بين المتعاقدين – دعوى متعلقة بضمان نواقص المبيع سنداً للمادة ٤٤٢ موجبات وعقود – دعوى واجب تقديمها من قبل الشاري في مواجهة البائع تحت طائلة عدم قبولها في خلال مهلة ٣٦٥ يوماً تلي يوم التسليم – مهلة اسقاط – دعوى مستوجبة الردّ في الشكل لإنقضاء مهلة تقديمها – ردها شكلاً لسقوط حق المدعي في اقامتها.

للعودة الى الفهرس

– مطالبة سنداً للمادة ٢٦٦ موجبات وعقود بالحكم للمدعي بقيمة البند الجزائي المنصوص عنه في اتفاقية البيع موضوع الدعوى – بند جزائي موضوع كتعويض بدلي اتفاقي في حالة إلغاء العقد وأيضاً كتعويض عن التأخير في التنفيذ وفي سبيل اكراه المديون على الإيفاء – اعتبار حق المطالبة بقيمة البند الجزائي لخلوّ المبيع من المواصفات المتفق عليها ساقطاً بسقوط دعوى ضمان النواقص، سنداً للمادة ٤٦٣ موجبات وعقود – تذرّع غير جائز من قِبل المدعي بتكبده نفقات لتأهيل المبيع موضوع الدعوى لعدم قيامه بإنذار الجهة المدعى عليها عن أيِ تأخير حاصل بسببها، فضلاً عن انتفاء تحفظه على تاريخ تسليمه القسم غير منجز بالكامل – مطالبة بقيمة البند الجزائي مستوجبة الردّ لعدم القانونية ولعدم الثبوت.

(قرار رقم ٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩)

بيع سيارة

٦٩٦– عقد بيع سيارة – عقد مختلط – عقد مدني بالنسبة للمشتري، وتجاري بالنسبة للشركة البائعة – موجب ملقى على الشركة البائعة بتسليم المبيع خلال مهلة محددة – تطبيق محكمة الإستئناف المطعون بقرارها قواعد القانون التجاري على النزاع ولا سيما نص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٠ من قانون التجارة بوجه الشركة المميزة – اعتبارها بأنه لا وجود لظروف استثنائية من شأنها ان تحمل المحكمة على منح الشركة مهلة لتنفيذ الموجب الملقى على عاتقها بتسليم المبيع – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٢٦٠ تجارة – ردّ السبب التمييزي.

– تأخير في تنفيذ العقد – عدم احترام المهلة المتفق عليها لتسليم السيارة موضوع عقد البيع – دعوى بإلغاء العقد – المادة ٢٤١ موجبات وعقود – توافر جميع عناصر عقد البيع الأساسية – للمشتري المطالبة بإلغاء العقد – إقدامه على تسديد جزء من ثمن السيارة والاتفاق على تسديد رصيد الثمن عند الاستلام – تخلُّف الشركة المميزة عن التزامها بتسليم السيارة موضوع عقد البيع في المهلة المحددة فيه – توجيه انذارين لها من قِبل الشاري المميز بوجهه – سلطة تقدير لمحكمة الإستئناف للوقائع والظروف لإعمال نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤١ م.ع. – لا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٢٤١ م.ع. – ردّ السبب التمييزي.

– تشويه مضمون المستندات – مفهومه كسبب تمييزي – كتاب صادر عن الشركة المميزة يتضمن عناصر عقد البيع كافةً – وصفه من قِبل محكمة الإستئناف بأنه عقد بيع متبادل ومكتمل العناصر ويدخل ضمن مفهوم العقد المنصوص عليه في المادة ٢٤١ م.ع. – عدم تشويهها مضمون الكتاب – اعطاؤه الوصف القانوني – توصيف العقد يختلف عن تشويهه – ردّ السبب التمييزي المبني على تشويه المستندات.

– عطل وضرر – تحقُّق محكمة الإستئناف من توافر الشروط كافةً لجهة حصول الضرر الناتج عن تأخُّر المدين في تنفيذ موجباته التعاقدية على الرغم من استحقاق الأجَل – تطبيقها القواعد العامة المتعلقة بالتعويض عن العطل والضرر – لا يمكن نسبة مخالفة المادة ٢٦٠ م.ع. اليها بعد ان تقيّدت بها تماماً – ردّ التمييز برمته وابرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٢٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢)

بيع عقاري

٧٨٢– سجل عقاري – قسمٌ قيدُ الإنجاز في عقار غيرُ مكتمل إفرازه النهائي – إقدام مالكة هذا القسم على بيعه لطالبَي التسجيل بموجب عقد بيع ممسوح منظّم لصالحهما لدى الكاتب العدل – عدم اتمام معاملة

للعودة الى الفهرس

تخمين القسم، موضوع عقد البيع، من قِبَل اللجنة الخاصة المكلّفة تخمين الأقسام قيد الإنجاز، والمنصوص عنها في القرار رقم ١٩٧٠/٤٥، لوجود اختلاف وتعديل في رخصة البناء.

- استدعاء أمين السجل العقاري في بيروت طلباً لتسجيل ملكية المبيع نهائياً على اسمي الشاريين – قرار أمين السجل العقاري في بيروت ردّ الطلب لعدم إرفاقه بتخمين للقسم المطلوب تسجيله صادر عن تلك اللجنة، ولوجود ذَينكَ الإختلاف والتعديل في رخصة البناء – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً – تخمين اللجنة الخاصة هو إجراء تمهيديّ لاستيفاء الرسوم وسابق لعملية نقل الملكية عن طريق التسجيل – تخمين واجب التحقق، ويمكن إجراؤه، في ضوء واقع القسم قيد الإنجاز، قبل الحصول على تعديل رخصة البناء، خوفاً من ضياع حقوق الخزينة وحق ملكية الشاري – القول بخلاف ذلك من شأنه إلحاق ضرر بحقوق طالب التسجيل – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير موقعه القانوني الصحيح – طعن حَريّ القبول في الأساس لوجوب تسجيل القسم قيد الإنجاز، موضوع المطالبة، على اسم الجهة الشارية بعد إجراء التخمين المنصوص عنه في القرار رقم ١٩٧٠/٤٥، وبمعزل عن أي تعديل في رخصة البناء – قبول الطعن في الأساس وتسجيل المبيع، موضوع الدعوى، على اسم الشاريين بعد إجراء التخمين على أساس حالته الحاضرة.

(قرار رقم ٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨)

٧٨٨- صورية – تسجيل ملكية قسم على اسم المدعي والمدعى عليها، مناصفةً فيما بينهما، بالاستناد إلى عقد بيع ممسوح منظّم لصالحهما من جانب المالك الأساسي – مطالبة بإبطال ملكية المدعى عليها الأسهم العائدة لها والبالغة الفاً ومائتي سهم وبإلزامها اعادة قيد هذه الأسهم على اسم المدعي لعلة صوريّة عقد البيع المنظم لصالحها، ولانتفاء الثمن، ولتخلّفها عن تسديد هذا الثمن – طلب إدخال البائع في المحاكمة – اعتبار المطلوب إدخاله في مركز المدعى عليه تبعاً لإختصامه في الإستحضار بصورة اصلية – ادلاء بدفع ثمن المبيع إثر حصول الفريقين المتخاصمين على قرض سكني من أحد المصارف – طلب إدخال المصرف المقرض في المحاكمة بغية إلزامه بتسليم المدعى عليها المستندات المثبتة نقل القرض السكني، المستحصل عليه، من اسمها إلى اسمها واسم المدعي، وبتجميد الحساب المشترك بينها وبين هذا الأخير – طلب إدخال مستوجب الردّ في الشكل لانتفاء التلازم بين المطالب موضوع الدعوى الأصلية والمطالب الواردة في طلب الإدخال – ردّ طلب الإدخال شكلاً.

- صفة متوفرة لدى المدعى عليها كشارية للقسم موضوع النزاع بالإشتراك مع المدعى عليها بدليل إقدامها على اقتراض ثمن المبيع من المصرف المطلوب إدخاله وورود اسمها في ذيل عقد البيع الممسوح وتضمّن هذا العقد ذكر الثمن – عقد بيع صحيح وتام بين الجهة الشارية المتمثلة بالفريقين الخصمين، وبين الجهة البائعة بنتيجة التئام اركانه المنصوص عنها قانوناً، لناحية الإتفاق على المبيع وعلى الثمن، فضلاً عن تنفيذه عبر نقل ملكية الأسهم موضوعه على اسمَي الشاريين مناصفةً في السجل العقاري – عدم ثبوت الصورية المدعى بها في ظل انتفاء تنظيم العقد المطعون فيه بقصد اخفاء تصرّف باطني أو حالة معيّنة بين الفريقين – دعوى مستوجبة الردّ في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها – ردّها برمتها.

(قرار رقم ٦٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١)

٧٩٢- صوريّة – عقار للمدعي يتضمن بناءً مُستخدماً لسكنه ولممارسة تجارته – استحصال المدّعي على تعديل رخصة بناء بغية انشاء بناء جديد يضاف إلى ذاك البناء القائم في عقاره – اتفاق بين المدعي وبين مقاولين بموجب عقد ذي توقع خاص، على انشاء ذلك البناء الجديد في العقار العائد له – إقدام هذا المدعي، انفاذاً لمقتضيات الإتفاق المذكور، على تنظيم عقد بيع ممسوح لصالح هذين المقاولين مقابل قيام كلّ منهما بشراء ٨٠٠ سهم في البناء المزمع تشييده وبإتمام أعمال البناء والتسجيل والإفراز إلى اقسام خاصة في مهلة معيّنة – إقدامه كذلك على تنظيم «عقد اتفاق ملكيّة مشتركة» يصبح بموجبه المتعاقدون الثلاثة شركاء في ملكية الأقسام الخاصة التي سوف تُفرز من العقار بعد انتهاء عملية الفرز

للعودة الى الفهرس

– عقد بيع ممسوح و«عقد اتفاق ملكيّة مشتركة» مسجلان لدى الكاتب العدل – اقسام خاصة مسجلة في السجل العقاري على اسماء «شركاء المُلك»، كلٌ بحسب الأسهم الآيلة إليه بموجب العقدين المشار اليهما.

– دعوى رامية إلى المطالبة بإبطال عقد البيع الممسوح لصوريّة الثمن والخداع، وبإبطال «عقد شراكة الملك» لاتصافه بعقد مقاولة، وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه عبر إلزام المدعى عليهما بقيد الأقسام المفرزة في السجل العقاري، على اسم المدعي – طلبٌ مقابلٌ رامٍ إلى المطالبة بإلزام المدعي، المدعى عليه مقابلةً، دفع بدل إشغال للمدعى عليهما، المدعيين مقابلة، تعويضاً عن إشغاله «بمفرده» العقار موضوع الدعوى والأقسام الخاصة قاطبةً، والمفرزة منه – طلب مقابل مستوجب الردّ في الشكل لخروجه على اختصاص القاضي المنفرد الحصري والذي أناطت الفقرة ٤ من المادة ٨٦ أ.م.م. به، دون سواه، سلطة نظر جميع الدعاوى المتعلقة بالإشغال، فضلاً عن جميع الطلبات والدفوع المتعلقة بها – ادّعاء مقابل رامٍ إلى إلزام المدعى عليه مقابلةً إجراء قسمة عينيّة بغية إخراج الأقسام المفرزة من العقار الأساسي وتوزيعها فيما بين الفرقاء سنداً لقانون إزالة الشيوع – مستوجب الردّ في الشكل، سنداً للمادة ٣٠ أ.م.م.، لانتفاء التلازم بينه وبين الإدعاء الأصلي – ردّ الإدعاء المقابل شكلاً.

– منازعة في الأساس متولِّدة من ثلاثة عقود – على المحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع المتنازع عليها دون التقيّد بالوصف المعطى لها من قِبل الخصوم – شركة ناشئة بين الخصوم بصورة فعلية، أي من دون عقد شراكة خطي، موضوعها اقامة انشاءات معيّنة في عقار المدعي بعد تقديم هذا الأخير عقاره، وتقديم المدعى عليهما اموالهما وخبرتهما، واتفاق الفرقاء الثلاثة على تقاسم الأرباح والخسائر التي قد تنتج من تنفيذ المشروع المشترك – عدم جواز ادلاء المدّعي بالصورية طلباً لبطلان العقود موضوع الدعوى في ضوء قيام تلك الشركة بأركانها كافة، والمنصوص عنها في المادة ٨٤٤ موجبات وعقود، بينه وبين المدعى عليهما وانطباق عنصر التقديمات على عقدي البيع والمقاولة المطعون فيهما – اعتبار مطالب المدعي مستوجبة الردّ تبعاً لثبوت الشراكة بينه وبين المدعى عليهما – ردّ الدعوى الأصلية برمتها.

– طلب مقابل رامٍ إلى إلزام المدعي، المدعى عليه مقابلةً، اعادة مبالغ سددها عنه المدعى عليهما، المدعيان مقابلةً، هي عبارة عن ضرائب ورسوم، فضلاً عن تسديد غرامة اكراهية بنتيجة نكوله عن تنفيذ موجباته العقدية – طلب حريّ القبول في الشكل لتلازمه مع الدعوى الأصلية واندراجه ضمن اختصاص المحكمة وعدم دخوله في اختصاص هيئة تحكيمية – قبول هذا الطلب المقابل سنداً للمادة ٣٠ أ.م.م. – وصف قانوني – مطالبة من قِبل شركاء بالآثار الناتجة من قسمة شراكة مؤسسة بينهم بصورة فعلية في ظل عدم انقضاء هذه الشركة بإحدى الحالات المنصوص عنها قانوناً – طلب مقابل مستوجب الردّ في الأساس لعدم جواز تقدّم الشركاء بالمطالبة باستعادة تقديماتهم للشركة القائمة بصورة فعلية فيما بينهم ما دامت هذه الشركة غير منقضية – ردّ الطلب المقابل في الأساس.

(قرار رقم ٦٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١)

٨١٠– ضمان مواصفات المبيع – قسم آيلة ملكيته إلى الشاري بموجب عقد بيع ممسوح مسجل على اسمه – استلام الشاري القسم العائد له من الجهة البائعة دون أيّ تحفظ رغم علمه بأن المبيع غير منجز بالكامل – ادلاء بخلوّ هذا المبيع من المواصفات المتّفق عليها أو المعمول بها وفق القواعد الهندسية – مطالبة بإلزام الباعة، المدعى عليهم، متكافلين متضامنين، تسديد تعويض للمدعي الشاري متمثل بالنفقات التي تكبّدها في سبيل جعل المبيع مطابقاً المواصفات المتفق عليها بين المتعاقدين – دعوى متعلقة بضمان نواقص المبيع سنداً للمادة ٤٤٢ موجبات وعقود – دعوى واجب تقديمها من قبل الشاري في مواجهة البائع تحت طائلة عدم قبولها في خلال مهلة ٣٦٥ يوماً تلي يوم التسليم – مهلة اسقاط – دعوى مستوجبة الردّ في الشكل لإنقضاء مهلة تقديمها – ردها شكلاً لسقوط حق المدعي في اقامتها.

للعودة الى الفهرس

– مطالبة سنداً للمادة ٢٦٦ موجبات وعقود بالحكم للمدعي بقيمة البند الجزائي المنصوص عنه في اتفاقية البيع موضوع الدعوى – بند جزائي موضوع كتعويض بدلي اتفاقي في حالة إلغاء العقد وأيضاً كتعويض عن التأخير في التنفيذ وفي سبيل اكراه المديون على الإيفاء – اعتبار حق المطالبة بقيمة البند الجزائي لخلوّ المبيع من المواصفات المتفق عليها ساقطاً بسقوط دعوى ضمان النواقص، سنداً للمادة ٤٦٣ موجبات وعقود – تذرّع غير جائز من قبل المدعي بتكبده نفقات لتأهيل المبيع موضوع الدعوى لعدم قيامه بإنذار الجهة المدعى عليها عن أيّ تأخير حاصل بسببها، فضلاً عن انتفاء تحفظه على تاريخ تسليمه القسم غير منجز بالكامل – مطالبة بقيمة البند الجزائي مستوجبة الردّ لعدم القانونية ولعدم الثبوت.

(قرار رقم ٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩)

٨١٤– ضمان نواقص المبيع – شقة سكنية آيلة إلى المدعي الشاري بموجب عقد بيع ممسوح منظم لصالحه من قبل المدعى عليه البائع – شقة بغير مواصفات الشقة المتفق عليها – نقص في مساحتها – مطالبة بإلزام المدعى عليه نقل ملكية المبيع موضوع الدعوى على اسم المدعي في السجل العقاري وفقاً للمساحة المتفق عليها، بموجب العقد الموقّع بين الفريقين، بعد خفض الثمن بما يوازي ثمن الأمتار المربّعة من المساحة المنقوصة – مطالبة خاضعة لأحكام تسليم المبيع الآتي النص عليها في المواد ٤٠١ إلى ٤٢٧ موجبات وعقود – قناعة المحكمة بأن المشترع كرّس للمدعي حلاً وحيداً لمسألة النقص في مساحة المبيع وهو المطالبة بتخفيض الثمن – لا يسع المدّعي المطالبة باستلام الشقة موضوع الدعوى وفق المساحة المتّفق عليها لمخالفة هذه المطالبة نيّة المشترع المتمثلة بطلب خفض الثمن دون سواه – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء اساسها القانوني – خضوع المطالبة بخفض ثمن الشقة موضوع الدعوى بسبب النقص في مساحتها لشرط شكليّ منصوص عنه في المادة ٤٢٧ موجبات وعقود، ويتمثل بوجوب تقديمها خلال مدة سنة من تاريخ التعاقد تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها – ردّ المطالبة بخفض الثمن في الشكل لتقديمها خارج المهلة.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١)

تبليغ

٦٨٧– عزل وكيل قانوني – تبليغ – إرفاق كتاب عزل الوكيل مع إشعار تبليغ القرار الإستئنافي الذي ضُم إلى قلم المحكمة – المادة ٣٨٥ أ.م.م. – يبقى المحامي وكيلاً عن موكله تجاه المحكمة ولا يجوز له رفض التبليغ وفقاً لأحكام المادة ٣٨٢ أ.م.م. ما لم يبلّغ العزل إلى قلم المحكمة ليُحدث هذا العزل أثره تجاه القضاء – عدم تحديد المادة ٣٨٥ أ.م.م. الأصول الواجب اتباعها لإجراء هذا التبليغ إن لناحية طريقة التبليغ أو لناحية الشخص المولج القيام به – احتمال النص اكثر من تفسير لهذه الجهة – اعتماد المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه الوجهة في التفسير التي تعتبر ان على الموكل ان يقوم بإبلاغ المحكمة عزله لوكيله لكي يسري هذا العزل على المحكمة وعلى الخصم – مدعٍ لم يقم بابلاغ كتاب عزل وكيله إلى قلم المحكمة قبل حصول التبليغ للوكيل – لا يُعاب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه تشويه الوقائع ومضمون المستندات عند اخذها بهذا التبليغ وردها التمييز شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية.

– ارسال اشعار تبليغ ثانٍ بعد اجراء التبليغ الأول – امرٌ يدخل ضمن اطار الأعمال القلمية ولا يؤثر على صحة التبليغ الأول ولا يحول دون اعتباره منتجاً لمفاعيله ولا سيما لناحية بدء سريان مهلة الطعن التي تُعتبر من مهل الإسقاط المتعلقة بالنظام العام – عدم ارتكاب المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه أي خطأ جسيم – ردّ ادعوى مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – تعويض للمدعى عليها.

(قرار رقم ٧٥ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٩)

للعودة الى الفهرس

٧٢٤ – قرار تحكيمي – طعن بطريق الإبطال – تحكيم عادي ذو طابع دولي لتعلّق موضوعه بحركة انتقال للأموال عبر حدود بلد إلى بلد آخر – دفع بوجوب ردّ طلب الإبطال شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار التحكيمي بموجب البريد الالكتروني وفق القواعد الإجرائية المعتمدة في غرفة الصناعة والتجارة والزراعة في بيروت – خضوع التحكيم موضوع الدعوى الراهنة لقوانين الجمهورية اللبنانية وفقاً لما هو ثابت من وثيقة التحكيم – وجوب مراعاة أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية – لم يأخذ القانون الأخير بمجرّد العلم بمضمون القرار لاعتبار الخصم مبلغاً ولو ثبُت استلامه نسخة من القرار بأي وسيلة كانت – لا يكون للبريد الإلكتروني وللإشعار بالاستلام أي مفعول في بدء سريان مهلة الطعن – عدم ثبوت إبلاغ طالب الإبطال القرار التحكيمي المُعطى الصيغة التنفيذية وفقاً للأصول المنصوص عنها في المادتين ٣٩٧ و٣٩٨ أصول مدنية – قبول الطعن شكلاً.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١)

تحديد وتحرير

٨٠١– تحديد وتحرير – عقاران غير ممسوحين آيلان بالشراء إلى المدعى عليه بموجب عقد بيع مع حق الإسترداد، منظّم لصالحه من جانب والدة المدّعين، وناص، في احد بنوده، على التزام البائعة بإعادة الثمن إلى الشاري، في مهلة معيّنة، تحت طائلة صيرورة البيع نهائياً بانقضائها دون حصول التسديد – تحوّل البيع مع حق الإسترداد إلى بيع نهائي بانقضاء المهلة الإتفاقية المعيّنة لإعادة الثمن دون تسديده إلى الشاري المدعى عليه – عملية مسح ذينك العقارين على اسم هذا الشاري بوضع اليد والتصرّف، لأكثر من خمسة عشر عاماً، لا بموجب عقد البيع مع حق الإسترداد – عقاران ممسوحان بموجب محاضر تحديد وتحرير نهائية غير معترض عليها من قبل ورثة البائعة في المهلة المعيّنة لذلك بسنتين والمنصوص عنها في المادة ٣١ من القرار الرقم ١٨٦/١٩٢٦ والبادئة بالسريان من تاريخ تصديق المحاضر.

– مطالبة، سنداً للمادة ١٧ من القرار الرقم ١٨٨/١٩٢٦، بإبطال قيد العقارين موضوع الدعوى على اسم المدعى عليه، لعلة الخداع، وبالحكم بالتعويض العيني للجهة المدعية عبر إعادة تسجيل ذينك العقارين على اسم مورِّثها – دعوى حريّة القبول في الشكل لإقامتها خلال مهلة عشر سنوات من تاريخ انقضاء مهلة الإدِّعاء بالحق العيني المنصوص عنها في المادة ٣١ من القرار ١٨٦ – قبول دعوى التعويض شكلاً.

– ادلاء ببيع العقارين موضوع الدعوى مرتين من قِبل مالكهما الأساسي – بيع أول لصالح مورِّث الجهة المدعية تلاه بيع ثانٍ إثر وفاة ذلك المورِّث، لصالح والدة المدّعين بموجب علم وخبر صادر عن مختار المحلة – طلب إدخال المالك الأصلي والمختار في المحاكمة، سنداً للمادة ٣٨ أ.م.م. من اجل إشراكهما في سماع الحكم – طلب إدخال حري القبول في الشكل لتوفر الصفة والمصلحة القانونية لدى الجهة المدعية.

– قوة ثبوتية مطلقة لقيود محاضر التحديد والتحرير بعد انقضاء سنتين من تاريخ قرار تصديقها سنداً للقرار الرقم ١٨٦ – عدم إمكان الطعن بها بعد انقضاء هذه المهلة الا لعلة الخداع الممكن اقامة الدعوى على اساسه خلال مدة مرور الزمن العشري على الحق وفقاً للمادة ١٧ من القرار ١٨٨ – اعتبار حسن النية مُفترضاً ومقدّراً في العقد سنداً للمادة ٢٢١ موجبات وعقود – على المدّعين اثبات الخداع المؤدي إلى إبطال القيد المشكو منه – خداع غير ثابتة اركانه في ظل صعوبة اثبات تعيُّب رضى مورّثة الجهة المدعية، أو نقص أهليتها، رغم حاجتها الماسة إلى المال، بتاريخ انشاء عقد البيع مع حق الإسترداد لصالح المدعى عليه، وفي ظل انتفاء ثبوت علم هذا الأخير بعدم قانونية البيع الجاري لمصلحته، اضافة إلى عدم ثبوت اشتراكه في أعمال الخداع المنسوبة إلى المقرر إدخالهما

للعودة الى الفهرس

على الرغم من استفادته منها – عدم ثبوت الخداع لدى المدعى عليه يستتبع نفي مسؤوليته التقصيرية عن أيّ خداع، ممكن نسبته إلى الغير، وأدّى إلى احراز المدعى عليه العقارين موضوع الدعوى، باعتبار ان المسؤولية التقصيرية ناشئة من الفعل الشخصي – عدم جواز توسيع نطاق المسؤولية التقصيرية، المنصوص عنها في المادة ١٧ من القرار رقم ١٨٨ باتجاه مَن لم يصدر عنه الخطأ – ليس من شأن التعويض العيني المنصوص عنه في هذه المادة تعديل أسس المسؤولية بل توسيع شكل التعويض لكي يُضاف التعويض العيني إلى التعويض البدلي – ردّ الدعوى في الأساس لانتفاء اساسها القانوني.

(قرار رقم ٢٠٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤)

٨٢٩- اعتراض على محضر تحديد وتحرير – تقديمه اساساً من مورث المعترضين في سنة ١٩٦٧ اعتراضاً على قيد عقار في المحضر على اسم المعترض بوجههما مورثّي الجهة المعترض بوجهها – مطالبة بقيد هذا العقار في محضر التحديد والتحرير على اسم المعترض الأساسي باعتباره آيلاً اليه بالشراء من وكيل مالكيه الأساسيَّين، المعترض بوجههما الأساسيين، بموجب عقد بيع عادي – عقد بيع عادي بين وكيل المعترَض بوجههما والمعترض استناداً إلى وكالة بيع مع صلاحية قبض الثمن والإقرار بقبضه منظمة لذاك الوكيل من قِبل هذين الأخيرين – خصومة مصححة في المحاكمة الإعتراضيّة بنتيجة وفاة كل من المعترض والمعترض بوجههما وانحصار ارث كلٍ منهم بورثته الممثَّلين في هذه المحاكمة.

– دفع بعدم قبول الإعتراض لسقوط الحق موضوعه بانقضاء المهلة المعيّنة بثلاثين يوماً للمطالبة بالحق العيني، المنصوص عنها في المادة ٢٠ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٦ – عدم سريان المهلة المومأ اليها اعلاه إلا بعد صدور قرار مبرم من القاضي العقاري أو بعد تصديق محضر التحديد – دفع مستوجب الردّ لعدم قانونيته.

– تسجيل الإعتراض في محضر تحديد العقار موضوعه – لا يُعد تسجيلاً لقيد احتياطي بل لإشارة دعوى – اشارة الدعوى لا تُشطب كما هو الأمر بالنسبة للقيد الإحتياطي، للأسباب وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها قانوناً – قبول الإعتراض في الشكل.

– دفع بعدم قبول الإعتراض لسقوط الحق موضوعه بمرور الزمن العادي – دفع مستوجب الردّ، سنداً للفقرة الأولى من المادة ٣٥٧ موجبات وعقود، بانقطاع مرور الزمن على الحق عبر التقدم بالمطالبة القضائية المتمثلة بهذا الإعتراض – ردّ الدفع بمرور الزمن.

– ادلاء ببطلان عقد البيع المنظّم لصالح المعترض لانتفاء توقيع هذا الأخير عليه – عقد البيع هو عقد رضائي لا شكلي والكتابة مفروضة لإثباته لا لإنشائه – لا يحول انتفاء تنظيم عقد البيع بالشكل الرسمي دون ممارسة المتعاقدين حقوقهم ودعاويهم المتبادلة والمتولّدة منه – اعتبار صك البيع المستند اليه المعترض اقراراً بهذا البيع كبيعٍ ناجز ومكتمل الأركان ومنفَّذ بقبض الثمن، بالاستناد إلى تصريح وكيل المالكين المعترض بوجههم – اعتبار تمسك الشاري بهذا الصك دليلاً إلى موافقته على مضمونه، ما يجعل التذرّع بعدم توقيعه عليه مردوداً – ارفاق المعترض اعتراضه بصك عقد البيع العادي بتاريخ تقديمه، واحالته بالتاريخ نفسه من قبل القاضي العقاري على رئيس دائرة المساحة لتدوين اشارته يضفي عليه تاريخاً صحيحاً تجاه الغير اعتباراً من تاريخ الإعتراض – ادلاء بسقوط الوكالة قبل اتمام عقد البيع موضوعها – ادلاء مستوجب الردّ لانتفاء سقوط تلك الوكالة قبل البيع بنتيجة عدم توفر أي من حالات السقوط المنصوص عليها قانوناً.

– ادلاء ببطلان عقد البيع سنداً لأحكام المادة ٣٧٨ موجبات وعقود كون المعترض الشاري هو من الأشخاص المستعارين والمحظّر عليهم شراء الأموال المعهود إلى الوكيل ببيعها – ادلاء مستوجب الردّ لعدم اعتبار شقيق الوكيل في عداد الأشخاص المنصوص عنهم في الفقرة الأولى من المادة ٣٧٨ المذكورة.

للعودة الى الفهرس

– ادلاء بصوريّة البيع لعدم وصول ثمن المبيع إلى يد الجهة الموكِّلة – اعتبار هذا الإدلاء مستنداً إلى انتفاء حصول محاسبة بين الوكيل والموكلين المعترض بوجههما – ادلاء في غير محله القانوني باعتبار ان موجبات الوكيل بإعلام موكّله بإتمام الوكالة، وبمحاسبتها، هي من مفاعيل الوكالة بين الوكيل والموكل ولا تؤثر في حقوق الغير، أي في حقوق المعترض الشاري من الوكيل – انصراف مفاعيل عقد البيع إلى شخص الموكلين وإلى ورثتهما من بعدهما، سنداً لأحكام المادة ٨٠٤ موجبات وعقود، بنتيجة ثبوت هذا العقد وصدوره عن الوكيل لمصلحة المعترض بالاستناد إلى الوكالة المنظمة من المعترض بوجههما، كمالكين للعقار المبيع، وضمن حدود الصلاحيات المعيّنة فيها لذلك الوكيل – اعتراض حريّ القبول في الأساس لاستناده إلى عقد بيع صحيح ومكتمل الأركان وقائم بين المعترض كشارٍ والمعترض بوجههما كبائعين – قبول الإعتراض في الأساس وقيد ملكية العقار موضوعه في محضر التحديد على اسم المعترض.

(قرار صادر عن القاضي العقاري في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٨/١١/١)

٨٣٢– اعتراض على محضر تحديد وتحرير لعلة قيد ملكية عقار على اسم شقيقة المعترض – تصريح المعترِض بامتلاكه العقار موضوع الإعتراض بموجب سند هبة منظّم من مالكته بالذات، ويعود إلى سنة ١٩٤١ – مطالبة بقيد هذا العقار في المحضر على اسم المعترض – وفاة هذا الأخير وانحصار ارثه بالموصى لهم، ووفاة المعترض بوجهها سنة ١٩٧٧ وانحصار ارثها بأولادها وفق قرار حصر ارث صادر عن محكمة بيروت المذهبية الدرزية – ورثة ممثلون اصولاً في المحاكمة الاعتراضية – اعتراض حريّ القبول في الشكل لتقديمه من الموصى له ضمن المهلة القانونية.

– عقار مقيّد على اسم مورثة المعترض بوجههم اثناء عملية التحديد والتحرير بالاستناد إلى مقاسمة رضائية في ما بين ورثة والد الفريقين – ادلاء بعدم صحة الإعتراض لارتكازه على صورة سند الهبة المتذرّع بتنظيمه لصالح الجهة المعترضة – عدم جواز الإدلاء بانتفاء صحة ذلك السند في ظل إحجام الجهة المعترض بوجهها عن طلب إبراز اصله أو عن المبادرة إلى ادّعاء تزويره وفقاً للأصول – وضع يد ثابت من قِبل الجهة المعترضة على العقار موضوع الإعتراض بتاريخ إجراء أعمال التحديد والتحرير – ثبوت وضع اليد منذ ما قبل سنة ١٩٥٠ بدليل إقدام الواهبة مورثة الجهة المعترض بوجهها كمالكة للعقار على تخويل الجهة المعترضة التصرف بالعقار موضوع الإعتراض تصرّف المالك بملكه بلا معارض ولا منازع – افادة الجهة المعترضة من أحكام المادة ٣٧ من القرار رقم ١٨٦، الناصة على حق واضع اليد على العقار، في المطالبة بملكية ذاك العقار بوضع اليد اذا شهد له بحقه هذا صاحب الحق أو الأشخاص الذين اتصل اليه منهم هذا الحق – تنازل ثابت عن العقار للمعترض الأساسي من قِبل شقيقته المالكة ذلك العقار مورثة المعترض بوجههم، في غياب أي قرينة على عدم صحته وبصرف النظر عن وجود سند الهبة المتذرع به من قِبل هذا الأخير – قبول الإعتراض في الأساس وقيد ملكية العقار موضوعه على اسم ورثة المعترِض.

(قرار صادر عن القاضي العقاري في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠)

تحكيم

٧٢٤ – قرار تحكيمي – طعن بطريق الإبطال – تحكيم عادي ذو طابع دولي لتعلّق موضوعه بحركة انتقال للأموال عبر حدود بلد إلى بلد آخر – دفع بوجوب ردّ طلب الإبطال شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار التحكيمي بموجب البريد الالكتروني وفق القواعد الإجرائية المعتمدة في غرفة الصناعة والتجارة والزراعة في بيروت – خضوع التحكيم موضوع الدعوى الراهنة لقوانين الجمهورية اللبنانية وفقاً لما هو ثابت من وثيقة التحكيم – وجوب مراعاة أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية – لم يأخذ القانون الأخير بمجرّد العلم بمضمون القرار لاعتبار الخصم مبلغاً ولو ثبُت استلامه نسخة من القرار بأي وسيلة كانت – لا

للعودة الى الفهرس

يكون للبريد الإلكتروني وللإشعار بالاستلام أي مفعول في بدء سريان مهلة الطعن – عدم ثبوت إبلاغ طالب الإبطال القرار التحكيمي المُعطى الصيغة التنفيذية وفقاً للأصول المنصوص عنها في المادتين ٣٩٧ و٣٩٨ أصول مدنية – قبول الطعن شكلاً.

– طلب إبطال القرار التحكيمي لمخالفته النظام العام بتجاوزه مبدأ السرية المصرفية واعتماده «دليل تحويل» تمّ الاستحصال عليه من مصرف أجنبي عن طريق الـ discovery process – الـ discovery process هو أجراء من إجراءات الإثبات المتّبعة في الولايات المتحدة الأميركية بحيث يجوز للمحكمة الاقليمية وفقاً لقانون تلك الولايات أن تأمر طرفاً ثالثاً بإبراز مستند لغرض استعماله في معرض دعوى قائمة أمام محكمة أجنبية – إدلاء طالب الإبطال، وهو مصرف لبناني، بعدم إمكانية الاعتماد على دليل ينمّ عن تحويل مبالغ مالية في ضوء أحكام السرية المصرفية ووجوب التزامه بها – بحث في مدى جواز استناد المحكّم إلى دليل بوجه احد الفرقاء دون ان يكون لهذا الأخير الحق في تقديمه أو مناقشته لالتزامه بموجب قانوني يمنعه من ذلك، وبالتالي مدى مخالفة هذا الأمر للنظام العام الدولي – لا يعود لهذه المحكمة ان تراقب الشروط الواجب توافرها للجوء إلى وسيلة الـ discovery process من قِبل المحاكم الأميركية – اقتصار دورها على النظر في مدى شرعية استخدام الدليل الناتج عن تلكَ الوسيلة أمام المحكّم في إطار تحكيم دولي جاري على الأراضي اللبنانية – على المحكّم احترام القواعد القانونية التي تتعلّق بالنظام العام في دولة مركز التحكيم – ينبغي لقبول مستند كدليل بوجه احد الخصوم ان تكون الواقعة المُراد إثباتها جائزة القبول، كما يُشترط ان لا يكون الخصم ملزماً بعدم الكشف عن ذلك المستند تبعاً لالتزامه بسرّ مهني أو مصرفي – وجوب تقيّد المحكّم بمبدأ الاستقامة في الإثبات المتعلق بالنظام العام الاجرائي والذي يضمن حقوق المتداعين في الدفاع من خلال تمكينهم من مناقشة وسائل الإثبات والأدلة المقدمة في الملف – استعراض بعض المواد الواردة في الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن – اعتبار ما توصّل إليه القرار التحكيمي المطعون فيه، باستناده إلى دليل التحويل المقدم من المطلوب الإبطال بوجهه دون تمكين طالب الإبطال من مناقشة صحة مضمونه، تبعاً لالتزامه بقانون السرية المصرفية، مخالفاً لمبدأ الاستقامة في الإثبات، وبالتالي مخالفاً للنظام العام الدولي الاجرائي – إبطال القرار التحكيمي المطعون فيه سنداً للفقرة الخامسة من المادة ٨١٧ أ.م.م. وإبطال الصيغة التنفيذية تبعاً لذلك – توقف سلطة هذه المحكمة عند إبطال ذلك القرار دون النظر في اصل النزاع.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١)

٧٣٠- طعن عن طريق استئناف الإبطال – طلب إبطال قرار قضى بردّ طلب ردّ محكّم – دفع ببطلان الاستحضار الاستئنافي لإنتفاء سلطة الوكيل لتقديمه –وكالة تشترط على الوكيل أخذ موافقة الموكل المسبقة لاستئناف الأحكام والقيام بالصلح – تخضع الوكالة لقواعد تفسير العقود و الأعمال القانونية بوجه عام – على القاضي في حالة غموض النص استخلاص نية المتعاقدين دون الوقوف على معنى النص الحرفي – وكالة عامة أعطت صراحةً لوكيل المستأنفة حق المرافعة والمدافعة عنها لدى جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها – نية واضحة باعطاء الوكيل الحق باستئناف الأحكام على أنواعها – اعتبار شرط الموافقة المسبقة الذي تتمسّك به المستأنف عليها شرطاً خاصاً بين الوكيل وموكله – لا يمكن للغير التمسك بذلك الشرط – تمثيل قانوني و أصولي – ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

– دفع ببطلان الاستحضار لعدم بيان المطالب – يجب إيراد المطالب بصورة واضحة في فقرة المطالب سواء أكانت مطالب أصلية أو فرعية أو احتياطية – طلب «إبطال القرار المستأنف» ومن ثم «إعلان عدم أهلية المحكّم المطلوب ردّه» يُعتبر طلباً ضمنياً بردّ المحكم بعد إبطال القرار المستأنف – عدم وقوع المستأنف عليها في أي التباس حول مضمون مطالب المستأنفة طالما أنها مارست حقها في الدفاع وأدلت بأقوالها و مطالبها في ضوء وضوح طلبات المستأنفة – عدم تحقق الضرر في جانب المستأنف عليها – ردّ الدفع المدلى به من الأخيرة لهذه الجهة.

للعودة الى الفهرس

– دفع بعدم قابلية القرار، الصادر بردّ المحكّم، للطعن به عن طريق استئناف الإبطال – بحث في مدى قابلية القرار، الصادر في إطار دعوى ردّ المحكم ، للطعن – وجوب تحديد طبيعة ذلك القرار – تشابه بين طبيعة القرار الصادر في دعوى رد المحكّم وطبيعة القرار الصادر في طلب ردّ القاضي و كذلك القرار الصادر في طلب ردّ الخبير – اتجاه نيّة المشترع بوضوح إلى عدم إفساح المجال للطعن بجميع القرارات الصادرة في معرض الفصل في الدعاوى التي يكون موضوعها طلبات الردّ – استعراض بعض النصوص التي ترعى التحكيم بشكل خاص – يمكن لفرقاء التحكيم الإستعانة بالقضاء وتحديداً برئيس الغرفة الإبتدائية ومن بعده بالغرفة بكامل هيئتها لحل النزاعات التي قد تطرأ أثناء السير بالتحكيم – تدخّل القضاء يقتصر فقط على حل مشكلة قصور الفرقاء المتعاقدين عن ترتيب الآثار القانونية على الاتفاق التحكيمي – على القاضي إصدار قراراته بشأن الطلبات المرتبطة بالتحكيم على وجه السرعة – للقرار الصادر عن رئيس الغرفة الإبتدائية في اطار دعوى ردّ المحكّم طبيعة القرارات التحضيرية الرامية إلى السير في الخصومة التحكيمية – عدم قابلية ذلك القرار لأي طريق من طرق الطعن – منع استئناف ذلك النوع من الأحكام يهدف إلى توفير النفقات وتبسيط الإجراءات وتفادي الطعن الرامي إلى التعطيل والمشاكسة – تُستثنى من تلك القاعدة حالة الخطأ الجسيم الملحوظ في المادة ٧٤١ أ.م.م. – عدم صلاحية المحكمة الراهنة للنظر في تلك الدعوى المسندة إلى ذلك الخطأ – عدم قبول دعوى استئناف الإبطال.

(قرار رقم ٥٨٨ صادر عن محكمة الإستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣)

٨٢٨– عقد بيع شقة – عرض فعلي وايداع بقيمة كامل الثمن بما في ذلك الأقساط غير المستحقة – دفع بوجوب ردّ الدعوى شكلاً لوجود بند تحكيمي في عقد البيع في حال حصول أي خلاف حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنوده – الدفع المدلى به يؤلف دفعاً إجرائياً بعدم الإختصاص – «اختصاص الهيئة التحكيمية» هو اختصاص نسبي غير إلزامي بالنظر إلى مصدره الرضائي – وجوب التمسّك به قبل المناقشة في الأساس – اعتبار موضوع الدعوى الراهنة يؤلف خلافاً حول تنفيذ اتفاقية البيع – نزاع مشمول بنطاق البند التحكيمي – ثبوت اثارة ذلك الدفع بعدم اختصاص المحكمة قبل المناقشة في أساس الدعوى – عدم قيام الدليل على استحالة اللجوء إلى التحكيم أو استغراق البند التحكيمي لمفاعيله – ردّ الدعوى شكلاً لعدم الإختصاص.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦)

تركة

٨٢٦– دين محررّ بالدولار الأميركي – سقوطه بمرور الزمن العشري – وفاة المدين – وريث – موجب طبيعي – عرض فعلي وايداع بقيمة ذلك الدين بالعملة اللبنانية – دعوى ترمي إلى إعلان بطلان معاملة العرض والايداع التي قام بها الوريث لعدم ايفاء كامل الدين – طلب إلزام ذلك الوريث بتسديد كامل المبلغ وفوائده منذ تاريخ استحقاقه – دفع بسقوط ذلك الدين بمرور الزمن العشري – تذرّع المدعية بتحوّل الموجب الطبيعي إلى موجب مدني تبعاً لمعاملة العرض والإيداع – الاعتراف الصريح بالدين الساقط بمرور الزمن لا يُحوّله من موجب طبيعي إلى موجب مدني – يُشترط لذلك التحويل تجديد التعاقد – لا يمكن مطالبة الوريث بأي دين مترتب على تركة المورّث إلا إذا انتقلت إليه حصة من ذمة مورّثه – الديون المترتبة على المورّث لا تلزم ورثته بصورة غير محدودة بحيث تبقى التزاماتهم بها في حدود القدر من الحقوق التي تؤول اليهم من التركة – عدم ثبوت تلقي المدعى عليه أموالاً من تركة مورّثه – اعتبار معاملة العرض والايداع التي نظمها لدى الكاتب العدل دون أي قيمة قانونية وقاصرة عن تحويل الموجب الطبيعي على مورّثه إلى موجب مدني – لا مجال لمطالبة المدعى عليه على أمواله الخاصة بالدين – عدم ثبوت تقدّم الأخير بدعوى إثبات صحة العرض والايداع – إبطال معاملة العرض والايداع والترخيص للمدعى عليه باسترداد المبلغ المودع بموجبها.

(قرار رقم ٧٦ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨)

للعودة الى الفهرس

تمييز

٦٩٦- تشويه مضمون المستندات – مفهومه كسبب تمييزي – كتاب صادر عن الشركة المميزة يتضمن عناصر عقد البيع كافةً – وصفه من قِبل محكمة الإستئناف بأنه عقد بيع متبادل ومكتمل العناصر ويدخل ضمن مفهوم العقد المنصوص عليه في المادة ٢٤١ م.ع. – عدم تشويهها مضمون الكتاب – اعطاؤه الوصف القانوني – توصيف العقد يختلف عن تشويهه – ردّ السبب التمييزي المبني على تشويه المستندات.

(قرار رقم ٢٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢)

٧٠٠- تمييز طارئ – ادلاء بوجود تناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد – المقصود بالتناقض كسبب تمييزي – البند ٣ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.- التناقض المقصود هو الذي يحول دون تنفيذ ما قضى به القرار المميز – قرار مميز قضى في احد بنود فقرته الحكمية بإلغاء تسجيل علامة «fulah» وشطبها من سجل العلامات التجارية ثم قضى في بند آخر من الفقرة الحكمية بالإجازة للمميزة، المميز بوجهها في التمييز الطارئ، باستعمال أي اسم قد يتضمّن تشابهاً مع تسمية «fulah» – تناقض في الفقرة الحكمية يحول دون تنفيذ القرار المميز – نقضه لهذا السبب.

(قرار رقم ٣٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤)

٧٠٧- تمييز – أسباب تمييزية – ادلاء بمخالفة مواد قانونية – عدم استناد محكمة الإستئناف إلى تلك المواد عند إصدارها قرارها لكي يُعاب عليها مخالفتها والخطأ في تفسيرها – عدم تبيان المميز مواضع وأوجه مخالفة القرار المميز للمواد المذكورة.

– فقدان الأساس القانوني – استناد محكمة الإستئناف إلى المعطيات والوقائع المنتجة في الملف – استنادها إلى التحقيق الأولي في الشكوى الجزائية المقدمة من المميز واعتبارها ان ثبوت كون بعض المال المستثمر في نشاط شراكة المتداعين هو غير مباح، يؤدي إلى انتفاء مشروعية حق المدعي للمطالبة بناتج تصفية هذه الشركة – أسباب واقعية كافية في القرار المطعون فيه لإسناد الحل الذي توصلت اليه المحكمة – ردّ السبب التمييزي المبني على فقدان القرار الإستئنافي أساسه القانوني.

– تشويه الوقائع – لا يعتبر سبباً تمييزياً من ضمن الأسباب التمييزية الواردة في المادة ٧٠٨ أ.م.م.

– ردّ محكمة الإستئناف الطعن الإستئنافي في الأساس وتصديق الحكم المستأنف – عدم الحكم بما لم يُطلب أو بأكثر مما طُلب – فصلها النزاع في حدود موضوع الدعوى والمطالب المُساقة فيها بدون تجاوز – عدم استنادها إلى أي وقائع من خارج نطاق المحاكمة – ردّ السبب التمييزي.

– موجب – المادة ١٩٦ موجبات وعقود – تثبّت محكمة الإستئناف، بالاستناد إلى معطيات وأوراق الملف، من عدم مشروعية بعض المال المحوّل لتنفيذ نشاط الشركة – اعتبارها ان الموجب في هذه الحالة هو غير مُباح ويُعد كأنه لم يكن – عدم مخالفتها في ما توصلت اليه نص المادة ١٩٦ م.ع.

– ادلاء المميز بمخالفة القرار المطعون فيه ما ورد في القرار الاتهامي – لا يشكل سبباً تمييزياً من ضمن الأسباب التمييزية المحددة حصراً في المادة ٧٠٨ أ.م.م.

– ادلاء المميز بمخالفة القرار المميز «قاعدة الجزاء يعقل الحقوق» – اختلاف موضوع الشكوى الجزائية الصادر بنتيجتها القرار الاتهامي المُدلى بمخالفته، عن موضوع الدعوى الحاضرة المُنصّب موضوعها على طلب تعيين خبير وإجراء محاسبة بين المميز والمميز بوجهه – عدم إقدام المميز على التذرُّع بمبدأ الجزاء يعقل الحقوق امام محكمة الإستئناف كي يُعاب عليها مخالفة هذا المبدأ – ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٤٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤)

٧١٢- استدعاء تمييزي – خضوعه لشروط شكلية محددة نصّت عليها المادة ٧١٨ أ.م.م.، ومنها بيان أسباب النقض والطلبات – تحديد أسباب النقض على وجه الحصر في المادة ٧٠٨ أ.م.م. – عدم ادلاء المميز

للعودة الى الفهرس

في استدعائه التمييزي بأيٍ من الأسباب التمييزية الواردة في المادة المذكورة ليصار إلى البت بطلب النقض على أساس السبب التمييزي المُثار – عرض وقائع النزاع وأسبابه لا يدخل ضمن أيٍ من أسباب التمييز المحددة حصراً في المادة ٧٠٨ أ.م.م. – ردّ التمييز في الشكل.
(قرار رقم ٣٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢)

٧١٣- محاكمات مدنية – طلب ردّ التمييز شكلاً لعدم إرفاق الاستدعاء التمييزي بصورة طبق الأصل عن القرار الإعدادي القاضي بقبول الإستئناف شكلاً والذي عطف عليه القرار النهائي المميز – المادة ٧١٨ أ.م.م. – استدعاء تمييزي مُرفق بصورة طبق الأصل عن القرار الإستئنافي النهائي المميز – لا حاجة لأن يكون مرفقاً بصورة طبق الأصل عن القرار الاعدادي طالما ان التمييز لم يتناوله.

– فقدان الأساس القانوني – شروط تحققه كسبب تمييزي – وجوب ان تكون الوقائع المذكورة في القرار المطعون فيه غير كافية لتمكين محكمة التمييز من إجراء رقابتها – قرار استئنافي لم يحدد العناصر الواقعية التي اعتمدتها محكمة الإستئناف لنفي جدية المنازعة التي انطلق منها قاضي العجلة في قراره المستأنف توصلاً لإعلان عدم توافر شروط إعمال قاعدة الإختصاص المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – إفقاد قرارها الأساس القانوني – منع محكمة التمييز من إجراء رقابتها على النتيجة التي انتهى اليها القرار المميز – نقض القرار الإستئنافي لفقدانه الأساس القانوني.
(قرار رقم ٣٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢)

تنفيذ

٧١٦- تنفيذ – الطعن بالقرار المميز لمخالفته القانون والخطأ في تطبيق أحكام المواد ٨٣٠ و٩٠١ و٨٧١ أ.م.م. – قرار مطعون فيه صادر في اطار ملف تنفيذ استنابة – قرار بردّ الطلب المدوّن من وكيل المنفذ عليها، المميزة، على المحضر التنفيذي، بوقف التنفيذ في المعاملة تبعاً لوجود اعتراض على التنفيذ – تقديم الإعتراض على التنفيذ امام الدائرة المُستنابة ليس من شأنه بحد ذاته وقف اجراءات التنفيذ امام هذه الدائرة – قرار لم يتعرّض لأحكام المواد ٨٣٠ و٩٠١ و٧٨١ أ.م.م. لكي يؤخذ عليه مخالفتها – ردّ التمييز وإبرام القرار المميز.
(قرار رقم ٣٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢)

٧٤٧- مشكلة تنفيذية ترمي إلى وقف تنفيذ قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة بإخلاء مأجور – ثبوت توافق الفرقاء على تمديد فترة الإشغال بعد صدور قرار بتنفيذ الحكم وفقاً لمضمونه – إشغال مُسند إلى اتفاقية موقّعة بتاريخ لاحق لتاريخ القرار الجاري تنفيذه – اتفاق الطرفين على حل النزاع رضائياً – لا تستقيم قانوناً متابعة السير بإجراءات المعاملة التنفيذية لإلزام المنفذ عليه المستشكل بالاخلاء في ضوء تلك الاتفاقية – وضع حد لإشغال الأخير يستوجب مراجعة المحكمة المختصة والإستحصال على حكم يكرِّس حقوق المنفذ الناشئة عن الاتفاقية المذكورة – وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية موضوع المشكلة الراهنة ووقف السير باجراءاتها.
(قرار صادر عن محكمة الإستئناف في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩)

٨٣٤- مشكلة تنفيذية – طلب إبطال معاملة تنفيذية لوجود معاملة سابقة في دولة الامارات العربية ولعدم جواز تنفيذ الحكم مرتين – تنفيذ الحكم أمام دائرة تنفيذ اجنبية لا يحول دون تنفيذه في لبنان طالما ان المنفذ لم يستوفِ دينه بالكامل – لا يجوز لأي محكمة أجنبية ان تحجز اموالاً موجودة في لبنان أو ان تتخذ تدابير زَجرية فيه – لكلّ دولة السلطة الحصرية في اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري على اراضيها – اختصاص دائرة التنفيذ الوطنية لتنفيذ أي حكم يُراد من خلاله إتخاذ تدابير على الأموال أو الأشخاص في لبنان مع الأخذ بعين الاعتبار أي إيفاء جزئي أو كلي حاصل في الخارج – ردّ المشكلة التنفيذية لعدم قانونيتها.
(قرار رقم ١٤٩ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢)

للعودة الى الفهرس

حجز احتياطي

٧١٧- حجز احتياطي – قرار مميز صادر بمعرض استئناف قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ نتيجة اعتراض مقدم امامه طعناً بقرار حجز احتياطي – المادة ٨٥٦ أ.م.م. – لا محل لتطبيقها على الإعتراض على قرار الحجز الاحتياطي المُقدَّم امام رئيس دائرة التنفيذ مصدِّر قرار الحجز والذي ينظر فيه وفق الأصول المتبّعة في القضايا المستعجلة تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٦٨ أ.م.م. – مهلة الإستئناف – المادة ٦٤٣ أ.م.م. – وجوب تطبيق أحكام المادة المذكورة على مهلة الإستئناف – خطأ القرار المميَّز في تطبيق القانون بردّه الإستئناف شكلاً لوروده خارج المهلة، بالإستناد إلى المادة ٨٥٦ أ.م.م. وليس إلى المادة ٦٤٣ أ.م.م. كون القرار المستأنف قد صدر نتيجة اعتراض على قرار حجز صادر عن رئيس دائرة التنفيذ لا في معرض تنفيذ سند رسمي أو عادي – نقض.

– طلب ردّ الإعتراض على قرار بالحجز الاحتياطي والإبقاء على الحجز – شروط إلقاء الحجز الاحتياطي – المادة ٨٦٨ أ.م.م. معطوفة على المادة ٨٦٦ أ.م.م. – لرئيس دائرة التنفيذ سلطة واسعة لتقدير الأدلة التي يقدمها طالب الحجز لإثبات ارجحية وجود الدين في ضوء ظاهر المستندات والمعطيات – تقديم دعوى لا يشكل بحد ذاته دليلاً اكيداً يرجِّح وجود الدين – دعوى غير مقترنة بحكم نهائي لمصلحة طالب الحجز – قرار مطعون فيه قضى بالرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لعدم توافر الدليل على أرجحية وجود الدين – تصديقه.

(قرار رقم ٤١ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢)

٧١٩- طلب إلقاء حجز احتياطي – دين متمثّل بنفقات خدمات مشتركة – إسناد طلب الحجز إلى إيداع جرى رفضه من قبل الجهة طالبة الحجز – يُشترط لإلقاء الحجز الإحتياطي ان يكون الدين محقق الوجود، معيّن المقدار ومستحق الأداء – اعتبار الايداع الحاصل من المطلوب الحجز بوجههم إقراراً منهم بتوجّب ذلك الدين بصرف النظر عن مدى توافر شروط صحة هذا الايداع – منازعة غير متعلقة بتوجّب الدين بل بقيمة المبلغ الذي يشكّل ايفاءً للدين – دين مرجّح الوجود – تقرير إلقاء الحجز الإحتياطي ضماناً له.

(قرار رقم ٥٣ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩)

٧٢٠- طلب إلقاء حجز احتياطي – مصرف – عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري – كشف حساب – دين محقق الوجود ومستحق الأداء – إدلاء بأحكام المادة ٥ من القانون الرقم ٢٠٢٢/٢٩٠ الناصة على إعادة جدولة الديون – لا يمكن اعتبار ما ورد في تلك المادة حائلاً دون اتخاذ التدابير الاحتياطية ضماناً للديون المترتبة والمحققة الوجود بصرف النظر عن مفاعيل المادة المذكورة ونطاق تطبيقها – تقرير إلقاء الحجز الإحتياطي ضماناً لدين طالب الحجز.

(قرار رقم ٤٧١ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥)

٧٢١- استئناف قرار قضى برفع حجز احتياطي لقاء كفالة – صدور ذلك القرار في اطار معاملة حجز احتياطي وعلى محضرها بناءً على طلب المحجوز بوجهه – قرار من فئة الأوامر على العرائض – يتعيّن على الغيرالمتضرّر من الأمر على عريضة تقديم اعتراض وجاهي أمام القاضي مصدرالقرار للطعن به – لا يمكن سلوك طريق الاستئناف بدلاً من الاعتراض – رد الاستئناف الراهن شكلاً لمخالفة أصول الطعن الواجبة التطبيق.

(قرار رقم ٥٥٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦)

٧٢٢- اعتراض على قرار حجز احتياطي – طلب شطب اشارة الحجز عن الصحيفة العينية لعقار سجل نهائياً على اسم الشركة المعترضة في السجل العقاري – تذرّع المعترضة بورود اشارة الحجز الاحتياطي على ذلك العقار بعد تدوين قيد احتياطي ببيعه لمصلحتها – نزاع غير منصب على ملكية العقار الملقى عليه الحجز أو على تحديد هوية مالكه الحقيقي – أمر من خارج حدود اختصاص هذه المحكمة

للعودة الى الفهرس

الناظرة في قضايا التنفيذ – اقتصار عمل المحكمة الراهنة على الانطلاق من القيود الثابتة في الصحيفة العينية للعقار موضوع النزاع للتحقق من هوية المالك وفقاً لمندرجات السجل العقاري إعمالاً لمبدأ عدم جواز حجز أموال غير المدين– وجوب مراعاة مفاعيل قيود السجل العقاري وقوتها الثبوتية والأثر المنشىء الناتج من القيد فيها – ثبوت تقرير القاء الحجز الاحتياطي المشكو منه وتدوين اشارته على أسهم في عقار تعود ملكيته للمحجوز عليه وفقاً لمندرجات السجل العقاري – لا يغير من تلك النتيجة تسجيل ذلك العقار على اسم الشركة المعترضة – البحث في مسألة أولوية القيود، ومدى سريان القيود المدوّنة بتاريخ لاحق لتاريخ القيد الاحتياطي، وأثر التسجيل اللاحق، تشكل بمجملها أمورا يخرج أمر النظر فيها من حدود اختصاص هذه المحكمة – ردّ الاعتراض الرامي الى الرجوع عن الحجز الاحتياطي وشطب اشارته عن العقار موضوع الحجز لافتقاده الى أي مسوغ قانوني.

(قرار رقم ٦١٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣)

دعوى بوليانية

٨٠٦– دعوى بوليانية – إقدام المدعى عليه، وهو زوج المدعية ووالد المدعيين الآخرين، على بيع قسمين يملكهما للمدعى عليه الثاني إثر صدور حكم هجر ونفقة لصالح الزوجة من المحكمة الروحية المختصة – قسمان مسجلان نهائياً على اسم المدعى عليه الشاري – وكالة بيع غير قابلة العزل، بذينك القسمين، منظمة من المدعى عليه الثاني لصالح المدعى عليها، وهي الزوجة الثانية للمدعى عليه الأول – مطالبة، سنداً للمادة ٢٧٨ موجبات وعقود، بفسخ عقد البيع موضوع الدعوى وبإعلان عدم سريانه في حق الجهة المدعية لعلة تنظيمه تواطؤاً وبنيّة الإضرار بالمدعين الدائنين، فضلاً عن اعلان بطلانه وبطلان الوكالة غير القابلة العزل، لعلة الصورية وانتفاء اركان عقد البيع ومن بينها الثمن – دفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء الحق في اقامتها بمرور الزمن العشري عملاً بمنطوق المادة ٢٧٨ موجبات وعقود – ادلاء بوقف مرور الزمن على الدعوى بين الزوجين، وبين الأهل والأبناء، سنداً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٣٥٤ موجبات وعقود – ادلاء مستوجب الردّ لانتفاء أي علاقة زواج أو صلة بنوّة بين كل من المدَّعين والمدعى عليه الثاني، المالك بحسب قيود السجل العقاري – سريان مرور الزمن على الدعوى البوليانية من تاريخ علم الدائن بإقدام المدين على اخفاء امواله وتهريبها بهدف الإضرار به – تذرع غير جائز من قبل المدعين بانتفاء علمهم بانتقال ملكية القسمين موضوع الدعوى على اسم الشاري بسبب الطابع العلني لقيود السجل العقاري ذات القوة الثبوتية المطلقة تجاه الكافة – ادلاء غير جائز بقاعدة «الغش يفسد كل شيء» توخياً للإدلاء بسقوط المهل في ظل صراحة نص المادة ٢٧٨ موجبات وعقود لناحية سقوط الدعوى البوليانية بمرور الزمن العشري – مرور زمن ذو تأثير في المطالبة الرامية إلى اعلان بطلان العقد المطعون فيه لعلة الصورية بنتيجة التلازم بين المطلبين – سقوط المطالبة بالبطلان لعلة الصورية بمرور الزمن العشري على الدعوى البوليانية – عدم قبول الدعوى لسقوطها بمرور الزمن سنداً لأحكام المادة ٦٢ أ.م.م.

(قرار رقم ٢٣١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦)

رد قاضٍ

٧٥٣– طلب ردّ قاض سنداً لأحكام البند ٧ من المادة ١٢٠ أصول مدنية – يجوز للخصوم أو لأحدهم وفقاً لذلك البند طلب ردّ القاضي اذا كانت بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودّة يرجّح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل – ادلاء طالب الردّ بثبوت كون القاضي المطلوب ردّه على صلة ومودّة وانسجام مع خصمه من خلال تصرفاته والإجراءات التي اتخذها خارج المحكمة وداخلها – تصرفات وإجراءات مشكو منها لا تنمّ عن مودّة بين ذلك القاضي وبين خصم طالب الردّ ولا يُرجّح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل – نشر خصم طالب الردّ تغريدة على تويتر تتضمن مديحاً بالقاضي المطلوب ردّه بعد

للعودة الى الفهرس

صدور قرار لصالحه عن الأخير في دعوى سابقة لا يُثبت وجود صداقة وانسجام ومودة بينهما – صدور أكثر من حكم لصالح خصم طالب الردّ عن القاضي نفسه قد يكون مردّه أحقية مطالب ذلك الخصم – حصول اتصال هاتفي بين الوكيل القانوني لخصم طالب الردّ والقاضي المطلوب ردّه لا يُفيد عن أي مودّة أو قضية أخرى – تقدّم طالب الردّ بشكوى بحق القاضي لدى التفتيش القضائي لا يُفيد حكماً بأن القاضي المطلوب ردّه يُضمر له العداء – العداء المقصود بالبند ٧ من المادة ١٢٠ أ.م.م. – ينبغي ان يكون متبادلاً وقائماً بين طرفين متخاصمين الأمر غير الثابت في الحالة الراهنة – عدم ثبوت وجود مودّة أو عداوة ما بين القاضي المطلوب ردّه وطرفي الدعوى المعنيّة – تعسّف طالب الردّ في استعمال حقه بطلب الردّ – تشكيك بمصداقية القاضي وحياده من شأنه المساس بسمعته وإلحاق الضرر المعنوي به – إلزام المستدعي (طالب الردّ) بدفع تعويض قدره ثمانماية مليون ليرة لبنانية للقاضي المطلوب ردّه.

(قرار رقم ٦١ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢)

سجل عقاري

٧٢٢- اعتراض على قرار حجز احتياطي – طلب شطب اشارة الحجز عن الصحيفة العينية لعقار سجل نهائياً على اسم الشركة المعترضة في السجل العقاري – تذرّع المعترضة بورود اشارة الحجز الاحتياطي على ذلك العقار بعد تدوين قيد احتياطي ببيعه لمصلحتها – نزاع غير منصب على ملكية العقار الملقى عليه الحجز أو على تحديد هوية مالكه الحقيقي – أمر من خارج حدود اختصاص هذه المحكمة الناظرة في قضايا التنفيذ – اقتصار عمل المحكمة الراهنة على الانطلاق من القيود الثابتة في الصحيفة العينية للعقار موضوع النزاع للتحقق من هوية المالك وفقاً لمندرجات السجل العقاري إعمالاً لمبدأ عدم جواز حجز أموال غير المدين– وجوب مراعاة مفاعيل قيود السجل العقاري وقوتها الثبوتية والأثر المنشىء الناتج من القيد فيها – ثبوت تقرير القاء الحجز الاحتياطي المشكو منه وتدوين اشارته على أسهم في عقار تعود ملكيته للمحجوز عليه وفقاً لمندرجات السجل العقاري – لا يغير من تلك النتيجة تسجيل ذلك العقار على اسم الشركة المعترضة – البحث في مسألة أولوية القيود، ومدى سريان القيود المدوّنة بتاريخ لاحق لتاريخ القيد الاحتياطي، وأثر التسجيل اللاحق، تشكل بمجملها أمورا يخرج أمر النظر فيها من حدود اختصاص هذه المحكمة – ردّ الاعتراض الرامي الى الرجوع عن الحجز الاحتياطي وشطب اشارته عن العقار موضوع الحجز لافتقاده الى أي مسوغ قانوني.

(قرار رقم ٦١٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣)

٧٤٨- استدعاء امام امين السجل العقاري يرمي إلى شطب اشارة عقد تأمين بعد اعتبار الحق موضوعه ساقطاً بمرور الزمن – إحالة الملف على المحكمة الإبتدائية عملاً بأحكام المادة ٢٨ من القرار رقم ١٨٨ لإستصدار قرار بسقوط الحق بغية ترقينه في حال توافر الشروط المطلوبة لذلك – قرار ابتدائي قضى بردّ الاستدعاء شكلاً لعدم قانونية الطريقة التي تم تقديمه بها – تقدّم المستدعي بطلب أمر على عريضة امام تلك المحكمة يرمي إلى اعتبار الحق موضوع عقد التأمين ساقطاً وتقرير شطب اشارته عن صحيفة العقار المعني – قرار قضى بردّ الطلب بسبب طابع القضية النزاعي بحيث لا يمكن حلّها بدون دعوة الخصم لتقديم دفاعه وبيان مطالبه – استئناف يرمي إلى فسخ كل من القرارين المذكورين لمخالفتهما أحكام المادة ٢٨ من القرار رقم ١٨٨ وتناقضهما مع قرار صادر عن ذات الغرفة الإبتدائية بهيئة سابقة – استعراض أحكام المادة ٢٨ من القرار رقم ١٨٨ – لا تنطبق أحكام تلك المادة على القرار الصادر بنتيجة تقديم طلب أمر على عريضة امام الغرفة الإبتدائية – القرار الصادر عن الهيئة السابقة للمحكمة لا يُلزم الهيئة الحالية باتخاذ الموقف عينه اذ ان لكل ملف وقائعه وأسبابه ولكل محكمة الاجتهاد الخاص بها – ردّ الإستئناف المقدم طعناً بالقرار الثاني موضوع طلب الأمر على عريضة.

للعودة الى الفهرس

– طلب فسخ القرار المستأنف موضوع الاستدعاء المقدم امام امين السجل العقاري والمحال على الغرفة الإبتدائية عملاً بأحكام المادة ٢٨ من القرار ١٨٨ – بحث في مدى تحقق أحكام تلك المادة – يُرقّن القيد المتعلق بحق عيني مسجّل في السجل العقاري حكماً عندما يفترض امين السجل سقوط ذلك الحق على ان يقوم الأخير بإحالة الملف على الغرفة الإبتدائية لاستصدار قرار بسقوط الحق المذكور – لم يكن يتعيّن على المستدعي المستأنف تقديم الاستدعاء الرامي إلى ترقين اشارة التأمين بمواجهة المستفيد منها طالما ان المادة ٢٨ من القرار رقم ١٨٨ نصت صراحة على الترقين الحكمي للإشارة – ثبوت قيام امين السجل العقاري بإجراء تحقيق بموضوع الاستدعاء وإحالته على الغرفة الإبتدائية عملاً بتلك المادة ووفقاً للأصول القانونية – فسخ القرار المستأنف القاضي بردّ الاستدعاء شكلاً – ثبوت انقضاء ما يفوق ثلاثين عاماً على استحقاق الدين سبب التأمين بعد الأخذ بعين الاعتبار قوانين تعليق المهل – سقوط ذلك الدين بفعل مرور الزمن العشري – اعتبار التأمين العقاري الملقى ضماناً لإيفاء الدين المذكور دون جدوى أو مبرِّر – تقرير شطب اشارة عقد التأمين المسجلة في الصحيفة العينية للعقار المعني العائد للمستأنف.

(قرار رقم ٢٤ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١)

٧٨٢– سجل عقاري – قسمٌ قيدُ الإنجاز في عقار غيرُ مكتمل إفرازه النهائي – إقدام مالكة هذا القسم على بيعه لطالبَي التسجيل بموجب عقد بيع ممسوح منظّم لصالحهما لدى الكاتب العدل – عدم اتمام معاملة تخمين القسم، موضوع عقد البيع، من قِبَل اللجنة الخاصة المكلّفة تخمين الأقسام قيد الإنجاز، والمنصوص عنها في القرار رقم ١٩٧٠/٤٥، لوجود اختلاف وتعديل في رخصة البناء.

– استدعاء أمين السجل العقاري في بيروت طلباً لتسجيل ملكية المبيع نهائياً على اسمي الشاريين – قرار أمين السجل العقاري في بيروت ردّ الطلب لعدم إرفاقه بتخمين للقسم المطلوب تسجيله صادر عن تلك اللجنة، ولوجود ذَينكَ الإختلاف والتعديل في رخصة البناء – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً – تخمين اللجنة الخاصة هو إجراء تمهيديّ لاستيفاء الرسوم وسابق لعملية نقل الملكية عن طريق التسجيل – تخمين واجب التحقق، ويمكن إجراؤه، في ضوء واقع القسم قيد الإنجاز، قبل الحصول على تعديل رخصة البناء، خوفاً من ضياع حقوق الخزينة وحق ملكية الشاري – القول بخلاف ذلك من شأنه إلحاق ضرر بحقوق طالب التسجيل – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير موقعه القانوني الصحيح – طعن حَريّ القبول في الأساس لوجوب تسجيل القسم قيد الإنجاز، موضوع المطالبة، على اسم الجهة الشارية بعد إجراء التخمين المنصوص عنه في القرار رقم ١٩٧٠/٤٥، وبمعزل عن أي تعديل في رخصة البناء – قبول الطعن في الأساس وتسجيل المبيع، موضوع الدعوى، على اسم الشاريين بعد إجراء التخمين على أساس حالته الحاضرة.

– اشارة تأمين موضوعة على صحيفة القسم موضوع الدعوى لصالح دائن الجهة البائعة – استحصال هذه الأخيرة على إخراج، للقسم المذكور، من التأمين بموجب عقد إخراج من التأمين منظّم لدى الكاتب العدل – تسجيل عقد الإخراج من التأمين الموماً إليه في صحيفة المبيع العينية.

(قرار رقم ٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨)

شخصية معنوية

٧٠٠– اهلية التقاضي – تحقق المحكمة من ان تاريخ انتهاء رخصة الشركة لا يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية – عدم مخالفة أحكام المادة ١٣ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٣٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤)

للعودة الى الفهرس

شركة قائمة بصورة فعلية

٧٩٢- صوريّة – عقار للمدعي يتضمن بناءً مُستخدماً لسكنه ولممارسة تجارته – استحصال المدّعي على تعديل رخصة بناء بغية انشاء بناء جديد يضاف إلى ذاك البناء القائم في عقاره – اتفاق بين المدعي وبين مقاولين بموجب عقد ذي توقع خاص، على انشاء ذلك البناء الجديد في العقار العائد له – إقدام هذا المدعي، انفاذاً لمقتضيات الإتفاق المذكور، على تنظيم عقد بيع ممسوح لصالح هذين المقاولين مقابل قيام كلّ منهما بشراء ٨٠٠ سهم في البناء المزمع تشييده وبإتمام أعمال البناء والتسجيل والإفراز إلى اقسام خاصة في مهلة معيّنة – إقدامه كذلك على تنظيم «عقد اتفاق ملكيّة مشتركة» يصبح بموجبه المتعاقدون الثلاثة شركاء في ملكية الأقسام الخاصة التي سوف تُفرز من العقار بعد انتهاء عملية الفرز – عقد بيع ممسوح و«عقد اتفاق ملكيّة مشتركة» مسجلان لدى الكاتب العدل – اقسام خاصة مسجلة في السجل العقاري على اسماء «شركاء المُلك»، كلٌّ بحسب الأسهم الآيلة إليه بموجب العقدين المشار اليهما.

– دعوى رامية إلى المطالبة بإبطال عقد البيع الممسوح لصوريّة الثمن والخداع، وبإبطال «عقد شراكة الملك» لاتصافه بعقد مقاولة، وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه عبر إلزام المدعى عليهما بقيد الأقسام المفرزة في السجل العقاري، على اسم المدعي – طلبٌ مقابلٌ رامٍ إلى المطالبة بإلزام المدعي، المدعى عليه مقابلةً، دفع بدل إشغال للمدعى عليهما، المدعيين مقابلة، تعويضاً عن إشغاله «بمفرده» العقار موضوع الدعوى والأقسام الخاصة قاطبةً، والمفرزة منه – طلب مقابل مستوجب الردّ في الشكل لخروجه على اختصاص القاضي المنفرد الحصري والذي أناطت الفقرة ٤ من المادة ٨٦ أ.م.م. به، دون سواه، سلطة نظر جميع الدعاوى المتعلقة بالإشغال، فضلاً عن جميع الطلبات والدفوع المتعلقة بها – ادّعاء مقابل رامٍ إلى إلزام المدعى عليه مقابلةً إجراء قسمة عينيّة بغية إخراج الأقسام المفرزة من العقار الأساسي وتوزيعها فيما بين الفرقاء سنداً لقانون إزالة الشيوع – مستوجب الردّ في الشكل، سنداً للمادة ٣٠ أ.م.م.، لانتفاء التلازم بينه وبين الإدعاء الأصلي – ردّ الإدعاء المقابل شكلاً.

– منازعة في الأساس متولِّدة من ثلاثة عقود – على المحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع المتنازع عليها دون التقيّد بالوصف المعطى لها من قِبل الخصوم – شركة ناشئة بين الخصوم بصورة فعلية، أي من دون عقد شراكة خطي، موضوعها اقامة انشاءات معيّنة في عقار المدعي بعد تقديم هذا الأخير عقاره، وتقديم المدعى عليهما اموالهما وخبرتهما، واتفاق الفرقاء الثلاثة على تقاسم الأرباح والخسائر التي قد تنتج من تنفيذ المشروع المشترك – عدم جواز ادلاء المدّعي بالصورية طلباً لبطلان العقود موضوع الدعوى في ضوء قيام تلك الشركة بأركانها كافة، والمنصوص عنها في المادة ٨٤٤ موجبات وعقود، بينه وبين المدعى عليهما وانطباق عنصر التقديمات على عقدي البيع والمقاولة المطعون فيهما – اعتبار مطالب المدعي مستوجبة الردّ تبعاً لثبوت الشراكة بينه وبين المدعى عليهما – ردّ الدعوى الأصلية برمتها.

– طلب مقابل رامٍ إلى إلزام المدعي، المدعى عليه مقابلةً، اعادة مبالغ سددها عنه المدعى عليهما، المدعيان مقابلةً، هي عبارة عن ضرائب ورسوم، فضلاً عن تسديد غرامة اكراهية بنتيجة نكوله عن تنفيذ موجباته العقدية – طلب حريّ القبول في الشكل لتلازمه مع الدعوى الأصلية واندراجه ضمن اختصاص المحكمة وعدم دخوله في اختصاص هيئة تحكيمية – قبول هذا الطلب المقابل سنداً للمادة ٣٠ أ.م.م. – وصف قانوني – مطالبة من قِبل شركاء بالآثار الناتجة من قسمة شراكة مؤسسة بينهم بصورة فعلية في ظل عدم انقضاء هذه الشركة بإحدى الحالات المنصوص عنها قانوناً – طلب مقابل مستوجب الردّ في الأساس لعدم جواز تقدّم الشركاء بالمطالبة باستعادة تقديماتهم للشركة القائمة بصورة فعلية فيما بينهم ما دامت هذه الشركة غير منقضية – ردّ الطلب المقابل في الأساس.
(قرار رقم ٦٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١)

للعودة الى الفهرس

صورية

٧٨٥- صوريّة – بيع شقة سكنية – مطالبة بإعلان بطلان عقد بيع ممسوح منظّم من والدَي المدعيين لصالح ابنتهما، أي لشقيقة الجهة المدعية، لعلة الصورية، باعتبار ان الثمن الوارد فيه غير حقيقي وأن العقد الحقيقي يُخفي هبة – دفع، سنداً للمادة ٩ أ.م.م.، بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة لدى الجهة المدعية للتقدم بها، عملاً بالأثر النسبي للعقود، باعتبار ان المدعيين غريبان عن العقد المطلوب إبطاله – والد متوفى بعد انقضاء اربعة اعوام على تقديم الدعوى – اعتبار العيب المُعتور الدعوى مصححاً باكتساب المدعيين صفة وريثي البائع، بنتيجة حلولهما محل مورِّثهما خلال السير بالمحاكمة، وقبل النطق بالحكم – صفة ومصلحة مكتسبتان بالاستناد إلى المادة ٦٥ أ.م.م. – ردّ الدفع بانتفاء الصفة.

– ادلاء بصوريّة عقد بيع الشقة موضوع الدعوى طلباً لإبطاله – الصوريّة ليست بذاتها سبباً للبطلان – ليس من شأن انتفاء قبض ثمن المبيع، في حال اثباته، التدليل على قيام سبب من أسباب بطلان الهبة المزعومة، والمستترة بعقد البيع المدلى بصوريته – اعتبار عقد البيع صحيحاً ما دام السبب الحقيقي للموجب مباحاً.

– ادلاء بصوريّة عقد بيع ممسوح – سند رسمي – اعتبار تصريحات فرقاء عقد البيع الممسوح، والواردة فيه، صحيحة وحجة عليهم وعلى خلفائهم ما لم يَثبُت عكسها بدليل خطّي يدحضها – المادة ١٤٧ أ.م.م. – اعتبار ادلاءات الجهة المدعية بصوريّة العقد المطعون فيه مستوجبة الردّ لعدم تمكّن المدعيين من دحض تصريحات فرقائه، لناحية وصول ثمن المبيع كاملاً إلى يد البائع، بدليل خطي – عقد بيع صحيح وناجز ومكتمل الأركان سنداً لأحكام المادة ٣٨٨ موجبات وعقود.

– مطالبة، سنداً للمواد ٢٠٢ وما يليها موجبات وعقود، بإعلان بطلان عقد البيع موضوع الدعوى لاعتواره، منذ إنشائه، بعيوب الرضى المتمثّلة بالغش وبالخداع وبالغبن – غبن غير متحقق لانتفاء توفر ركنيه المادي (الغبن الفاحش في الثمن) والمعنوي (ارادة استغلال البائع المغبون) المنصوص عنهما في المادة ٢١٤ موجبات وعقود – قناعة المحكمة بانتفاء توافر أساليب الغش والخداع، لدى المدعى عليها، والتي من شأنها حمل والديها على تنظيم عقد البيع المطعون فيه لصالحها – ردّ الإدلاءات المُسندة إلى المادة ٢٠٨ موجبات وعقود – ثبوت أهلية البائعين وقت إنشاء العقد موضوع النزاع بموجب تقرير طبي – ردّ إدلاءات الجهة المدعية بشأن نقص أو انتفاء اهلية البائعين، والمسندة إلى المادة ٢١٥ موجبات وعقود، لعدم صحتها وعدم ثبوتها – ردّ الدعوى في الأساس لانتفاء سندها القانوني.

(قرار رقم ٨٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧)

٧٨٨- صورية – تسجيل ملكية قسم على اسم المدعي والمدعى عليها، مناصفةً فيما بينهما، بالاستناد إلى عقد بيع ممسوح منظّم لصالحهما من جانب المالك الأساسي – مطالبة بإبطال ملكية المدعى عليها الأسهم العائدة لها والبالغة الفاً ومائتي سهم وبإلزامها اعادة قيد هذه الأسهم على اسم المدعي لعلة صوريّة عقد البيع المنظم لصالحها، ولانتفاء الثمن، ولتخلّفها عن تسديد هذا الثمن – طلب إدخال البائع في المحاكمة – اعتبار المطلوب إدخاله في مركز المدعى عليه تبعاً لإختصامه في الإستحضار بصورة اصلية – ادلاء بدفع ثمن المبيع إثر حصول الفريقين المتخاصمين على قرضٍ سكني من أحد المصارف – طلب إدخال المصرف المقرض في المحاكمة بغية إلزامه بتسليم المدعى عليها المستندات المثبتة نقل القرض السكني، المستحصل عليه، من اسمها إلى اسمها واسم المدعي، وبتجميد الحساب المشترك بينها وبين هذا الأخير – طلب إدخال مستوجب الردّ في الشكل لانتفاء التلازم بين المطالب موضوع الدعوى الأصلية والمطالب الواردة في طلب الإدخال – ردّ طلب الإدخال شكلاً.

– ادعاء مقابل رامٍ إلى انهاء شركة المُلك القائمة بين المدعية مقابلةً والمدعى عليه مقابلةً وإلى حفظ حق المدعية مقابلةً في تملّك حصة هذا الأخير في القسم موضوع الدعوى – ادعاء مقابل مستوجب الردّ

للعودة الى الفهرس

في الشكل لانتفاء التلازم بين مطلب إبطال الملكية لعلة الصورية ومطلب انهاء شركة الملك – ردّ الإدعاء المقابل شكلاً.

– صفة متوفرة لدى المدعى عليها كشارية للقسم موضوع النزاع بالإشتراك مع المدعى عليها بدليل إقدامها على اقتراض ثمن المبيع من المصرف المطلوب إدخاله وورود اسمها في ذيل عقد البيع الممسوح وتضمّن هذا العقد ذكر الثمن – عقد بيع صحيح وتام بين الجهة الشارية المتمثلة بالفريقين الخصمين، وبين الجهة البائعة بنتيجة التئام اركانه المنصوص عنها قانوناً، لناحية الإتفاق على المبيع وعلى الثمن، فضلاً عن تنفيذه عبر نقل ملكية الأسهم موضوعه على اسمَي الشاريين مناصفةً في السجل العقاري – عدم ثبوت الصورية المدعى بها في ظل انتفاء تنظيم العقد المطعون فيه بقصد اخفاء تصرّف باطني أو حالة معيّنة بين الفريقين – دعوى مستوجبة الردّ في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها – ردّها برمتها.

(قرار رقم ٦٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١)

ضمان مواصفات المبيع

٨١٠– ضمان مواصفات المبيع – قسم آيلة ملكيته إلى الشاري بموجب عقد بيع ممسوح مسجل على اسمه – استلام الشاري القسم العائد له من الجهة البائعة دون أيّ تحفظ رغم علمه بأن المبيع غير منجز بالكامل – ادلاء بخلوّ هذا المبيع من المواصفات المتّفق عليها أو المعمول بها وفق القواعد الهندسية – مطالبة بإلزام الباعة، المدعى عليهم، متكافلين متضامنين، تسديد تعويض للمدعي الشاري متمثل بالنفقات التي تكبّدها في سبيل جعل المبيع مطابقاً المواصفات المتفق عليها بين المتعاقدين – دعوى متعلقة بضمان نواقص المبيع سنداً للمادة ٤٤٢ موجبات وعقود – دعوى واجب تقديمها من قبل الشاري في مواجهة البائع تحت طائلة عدم قبولها في خلال مهلة ٣٦٥ يوماً تلي يوم التسليم – مهلة اسقاط – دعوى مستوجبة الردّ في الشكل لإنقضاء مهلة تقديمها – ردها شكلاً لسقوط حق المدعي في اقامتها.

– مطالبة سنداً للمادة ٢٦٦ موجبات وعقود بالحكم للمدعي بقيمة البند الجزائي المنصوص عنه في اتفاقية البيع موضوع الدعوى – بند جزائي موضوع كتعويض بدلي اتفاقي في حالة إلغاء العقد وأيضاً كتعويض عن التأخير في التنفيذ وفي سبيل اكراه المديون على الإيفاء – اعتبار حق المطالبة بقيمة البند الجزائي لخلوّ المبيع من المواصفات المتفق عليها ساقطاً بسقوط دعوى ضمان النواقص، سنداً للمادة ٤٦٣ موجبات وعقود – تذرّع غير جائز من قِبل المدعي بتكبده نفقات لتأهيل المبيع موضوع الدعوى لعدم قيامه بإنذار الجهة المدعى عليها عن أيّ تأخير حاصل بسببها، فضلاً عن انتفاء تحفظه على تاريخ تسليمه القسم غير منجز بالكامل – مطالبة بقيمة البند الجزائي مستوجبة الردّ لعدم القانونية ولعدم الثبوت.

(قرار رقم ٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩)

٨١٤– ضمان نواقص المبيع – شقة سكنية آيلة إلى المدعي الشاري بموجب عقد بيع ممسوح منظم لصالحه من قبل المدعى عليه البائع – شقة بغير مواصفات الشقة المتفق عليها – نقص في مساحتها – مطالبة بإلزام المدعى عليه نقل ملكية المبيع موضوع الدعوى على اسم المدعي في السجل العقاري وفقاً للمساحة المتفق عليها، بموجب العقد الموقّع بين الفريقين، بعد خفض الثمن بما يوازي ثمن الأمتار المربّعة من المساحة المنقوصة – مطالبة خاضعة لأحكام تسليم المبيع الآتي النص عليها في المواد ٤٠١ إلى ٤٢٧ موجبات وعقود – قناعة المحكمة بأن المشترع كرّس للمدعي حلاً وحيداً لمسألة النقص في مساحة المبيع وهو المطالبة بتخفيض الثمن – لا يسع المدّعي المطالبة باستلام الشقة موضوع الدعوى وفق المساحة المتّفق عليها لمخالفة هذه المطالبة نيّة المشترع المتمثلة بطلب خفض الثمن دون سواه – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء اساسها القانوني – خضوع المطالبة بخفض ثمن الشقة

للعودة الى الفهرس

موضوع الدعوى بسبب النقص في مساحتها لشرط شكليّ منصوص عنه في المادة ٤٢٧ موجبات وعقود، ويتمثل بوجوب تقديمها خلال مدة سنة من تاريخ التعاقد تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها – ردّ المطالبة بخفض الثمن في الشكل لتقديمها خارج المهلة.
(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١)

عجلة

٧١٠- إشغال – عدم مشروعيته – طلب إخلاء – قضاء عجلة – المادة ٥٧٩ أ.م.م. – صلاحية تقرير التدابير الرامية إلى ازالة التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة – عدم الاشتراط، لتحقّق هذه الصلاحية، سوى ثبوت حالة التعدي الواضح الذي لا يكتنفه أي لبس أو غموض – استثبات محكمة الإستئناف من عدم حيازة المستأنف (المميز) أيَّ سند يبرر إشغاله العقار موضوع الدعوى – شراء المميز بوجهها حصة والدتها في العقار – عدم جدية النزاع الذي اثاره عن تقديم دعوى لإبطال البيع – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. – ردّ التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.
(قرار رقم ٣٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٥)

٧١٣ – عجلة – اختصاص – إشغال المميز قسماً عقارياً اضافةً إلى غيره من الأقسام بموجب عقد ايجار – عدم وجود جدران فاصلة بين هذه الأقسام – إحالة احداها على اسم المميز بوجههما بقرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ نتيجة بيع بالمزاد العلني – تضمُّن اعلان البيع بالمزاد اشارة واضحة إلى ان الجدران غير موجودة بين الأقسام وانها جميعها تشكل قطعة واحدة – رفض المميز المستأجر بناء حائط بين القسم المُشترى من المميز بوجههما والأقسام الباقية – عدم ثبوت ان المميز هو من قام بهدم الحائط – استئجاره القسم المذكور مع الأقسام الباقية دون وجود أي جدران فاصلة بينها – حقه في إشغال المأجور بالحالة التي استأجره فيها – ثبوت علم المميز بوجههما بوضعية القسم المشترى منهما بالمزاد لجهة عدم وجود جدار فاصل بينه وبين باقي اقسام العقار، وفقاً لما ورد في اعلان البيع – عدم ثبوت حالة التعدي الجلي والواضح على حقوق المميز بوجههما لجهة طلبهما اقامة جدار فاصل بين القسم الذي اشترياه وباقي الأقسام، وما ينتج عن هذا الأمر من تعرُّض لحقوق المميز في اجارته – عدم توافر شروط إعمال قاعدة الإختصاص المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – تصديق الحكم الإبتدائي القاضي بردّ الدعوى لعدم توافر شروط تدخُّل قضاء العجلة.
(قرار رقم ٣٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢)

٧٤٥- عجلة – طلب ازالة تعدٍّ على حقوق المدعية في استثمار عقار – يعود لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير الآيلة إلى ازالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة – بحث في مدى وجود تعدٍّ واضح على حق المدعية – افادة عقارية – عقار مملوك بالأصل من المدعية وأقربائها – شراء المدعى عليهما من المدعية /١٢٠٠/ سهم رقبة في ذلك العقار بموجب عقد بيع ممسوح – إشغال المدعى عليهما الطابق الثاني من البناء القائم في العقار المذكور – تذرّعهما بأن والدهما هو من قام ببناء الطابق المشغول منهما دون تقديم أي مستند يثبت مدّعاهما – ثبوت عدم رغبة المدعية بإعطاء المدعى عليهما أي حق باستثمار وإشغال أي من الطوابق في ذلك البناء – اقتصار حقوق المدعى عليهما على حق التصرف بالعقار دون إشغاله كونهما صاحبي حق رقبة فيه – اعتبار إشغال المدعى عليهما إشغالاً دون أي مسوغ شرعي – تعد واضح على حقوق المدعية المستأنفة – إلزام المدعى عليهما بإخلاء الطابق المشغول منهما وبتسليمه إلى المدّعية تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.
(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢١)

للعودة الى الفهرس

عرض فعلي وايداع

٧٣٣- عقد قرض لشراء مركبة آلية – حساب مدين بالدولار الاميركي – عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بقيمة ذلك الدين محسوباً على سعر صرف /١,٥٢٠/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد – دعوى إثبات عرض فعلي وايداع – دفع بانتفاء مصلحة المدعية في اقامة الدعوى – للمدعي مصلحة في اقامة الدعوى عندما يكون من شأنها ان تغيّر وتُحسِّن وضعيته القانونية – تحقق صفة المدعية في الدعوى الراهنة كمدين تجاه المصرف المدعى عليه – توافر مصلحتها في ايفاء الدين – يعود لها تبعاً لذلك اللجوء إلى العرض الفعلي والايداع ومن ثم التقدُّم بدعوى لإثبات صحة تلك المعاملة – لا يعود لقانون تعليق المهل أي مفعول بالنسبة إلى وجود أو انتفاء مصلحة المدعية المستأنف عليها – ردّ الدفع المدلى به كسبب استئنافي لهذه الجهة.

– دين محرّر بالدولار الاميركي – ايفاؤه بالليرة اللبنانية من خلال معاملة العرض والايداع – إدلاء بعدم صحة الايفاء – بحث في مدى جواز اعتماد العملة اللبنانية لايفاء دين محرّر بالعملة الأجنبية – استعراض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة – وجوب ايفاء الدين المحدد بمبلغ من النقود بعملة البلاد وفقاً لأحكام المادة ٣٠١ موجبات وعقود – قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية للأوراق النقدية وفقاً لما كرّسته المادة ٧ من قانون النقد والتسليف – معاقبة كل من يمتنع عن قبول العملة الوطنية سنداً لأحكام المادة ١٩٢ من القانون الأخير – اعتبار عرض المدعية المستأنف عليها وايداعها للمبالغ المتوجبة بذمتها بالليرة اللبنانية عملاً جائزاً قانوناً.

– بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل على أساس سعر الصرف المعتمد في معاملة العرض والايداع موضوع هذه الدعوى – يجب ان يكون مقدار الايفاء بالعملة اللبنانية مماثلاً للإلتزام النقدي المحرّر بالعملة الأجنبية – لا يمكن ايفاء الدين بغير ما يعادله عملاً بأحكام المادة ٢٩٩ موجبات وعقود – لا وجود لسعر صرف رسمي لليرة اللبنانية – تدخّل مصرف لبنان في الأسواق المالية بهدف تحقيق ثبات سعر الصرف في السوق لا يجعل منه المرجع المختص لتحديد هذا السعر – تحديد سعر الصرف محصور بالسلطة الإشتراعية دون سواها – لا مجال تبعاً لذلك للقول بوجود سعر صرف رسمي محدد بـ /١,٥٢٠/ل.ل. – يبقى أمر تحديد سعر صرف العملات الأجنبية خاضعاً لقاعدة العرض والطلب في السوق اللبناني – لا يمكن اعتماد سعر الصرف المشار اليه آنفاً لايفاء دين المدعية المستأنف عليها، انطلاقاً من خبرة المحكمة وإلمامها بالشؤون العامة في هذا المجال، طالما ان هذا السعر لم يكن بتاريخ الايداع معادلاً لسعر الصرف الرائج – اعتبار المبلغ المعروض والمودع غير كاف ولا يسمح للمصرف المستأنف باستيفاء كامل دينه بالعملة الأجنبية – فسخ الحكم المستأنف وإعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع لعدم صحته ولعدم قانونيته.

(قرار رقم ٦١٣ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١)

٧٣٧- عقد قرض شخصي بالدولار الأميركي – عرض فعلي وايداع بالليرة اللبنانية ايفاءً لرصيد ذلك الدين على أساس سعر صرف /١٥٢٠/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد – دعوى ترمي إلى إثبات صحة معاملة العرض والإيداع – إدلاء بعدم صحة الايفاء – بحث في مدى جواز اعتماد العملة اللبنانية لإيفاء دين محرر بالعملة الأجنبية – استعراض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة – وجوب ايفاء الدين المحدد بمبلغ من النقود بعملة البلاد وفقاً لأحكام المادة ٣٠١ موجبات وعقود – قوة ابرائية غير محدودة للأوراق النقدية في اراضي الجمهورية اللبنانية وفقاً لما كرّسته المادة ٧ من قانون النقد والتسليف – معاقبة كل من يمتنع عن قبول العملة الوطنية سنداً لأحكام المادة ١٩٢ من القانون الأخير – اعتبار عرض المدعي المستأنف عليه وايداعه للمبلغ المتوجِّب بذمته بالليرة اللبنانية عملاً جائزاً قانوناً.

– بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل على أساس سعر الصرف المعتمد في معاملة العرض الفعلي والايداع موضوع هذه الدعوى – يجب ان يكون مقدار الايفاء بالعملة اللبنانية مماثلاً للالتزام النقدي

للعودة الى الفهرس

المحرر بالعملة الأجنبية – لا يمكن ايفاء الدين بغير ما يعادله عملاً بأحكام المادة ٢٩٩ موجبات وعقود – لا وجود لسعر صرف رسمي لليرة اللبنانية – تدخّل مصرف لبنان في الأسواق المالية بهدف تحقيق ثبات سعر الصرف في السوق لا يجعل منه المرجع المختص لتحديد هذا السعر – تحديد سعر الصرف منوط بالسلطة الإشتراعية دون سواها – لا مجال للقول تبعاً لذلك، بوجود سعر صرف رسمي محدد بـ /١٥٢٠/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي – يبقى أمر تحديد سعر صرف العملات الأجنبية خاضعاً لقاعدة العرض والطلب في السوق اللبناني – انطلاقاً من خبرة المحكمة وإلمامها بالشؤون العامة، لا يمكن اعتماد سعر الصرف المشار اليه اعلاه لايفاء دين المدعي المستأنف عليه، كون هذا السعر لم يكن بتاريخ الايداع معادلاً لسعر الصرف الرائج – اعتبار المبلغ المعروض والمودع غير كاف ولا يسمح للمصرف المستأنف باستيفاء كامل قيمة دينه بالعملة الأجنبية – فسخ الحكم المستأنف وإعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع لعدم صحته ولعدم قانونيته.

(قرار رقم ٦١٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣)

٧٤٠- عقد قرض لشراء سيارة – رصيد حساب مدين بالدولار الأميركي – عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بقيمة الرصيد المدين بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدد من مصرف لبنان أي /١٥٢٠/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد – دعوى إثبات صحة العرض الفعلي والايداع – طلب ابراء ذمة المدعية من ذلك الدين – إدلاء بعدم جواز الايفاء بغير العملة المحددة بموجب عقد القرض – استعراض المواد والتعاميم والأحكام القانونية ذات الصلة – تعارض بين أحكام قانون الموجبات والعقود وقانون النقد والتسليف – تسري أحكام القانون الأخير بالأفضلية على ما يتعارض معها في قانون الموجبات والعقود – قوة ابرائية للأوراق والقطع النقدية اللبنانية على الأراضي اللبنانية وفقاً لأحكام المادتين ٧ و٨ من قانون النقد والتسليف – يمكن تحديد مقدار الدين بالعملة الأجنبية طالما ان القوانين اللبنانية لا تمنع من تحديد الدين بعملة اجنبية على ان يكون للمدين ان يبرئ ذمته بالنقد اللبناني اذا اراد.

– بحث في مدى صحة سعر الصرف المعتمد في معاملة العرض الفعلي والإيداع – وجوب تحديد المرجع المختص لتحديد ذلك السعر في ظل القوانين النافذة – يُحدد سعر الصرف الرسمي بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية – لا يعود لمصرف لبنان تحديد سعر صرف الليرة بالنسبة إلى الدولار الأميركي – لا تعكس التعاميم التي يصدرها المصرف المركزي للمصارف ويحدد فيها سعر الصرف لعمليات محددة، سعر الصرف الحقيقي – صدور تعميم عن المصرف المركزي يفرض على المصارف قبول تسديد العملاء الأقساط أو الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة على أساس السعر المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف أي /١٥٠٧,٥/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد ضمن شروط محددة – يُشترط ان تكون الأقساط مستحقة لكي يستفيد العميل من السعر التفضيلي المحدد في ذلك التعميم – على العميل ان يُسدد الأقساط غير المستحقة وفقاً لسعر الصرف الساري في السوق الحرة – ثبوت كون الرصيد المودع من المدعية المستأنف عليها لا يمثّل اقساطاً مستحقة – لا يكون للمصرف المستأنف ان يقبل تلك الأقساط وفق السعر المعتمد في معاملة العرض والايداع طالما ان هذه الاقساط لا تدخل في اطار ذلك التعميم – يعود لذلك المصرف ان يطلب إلى المدعية المستأنف عليها تسديد الأقساط غير المستحقة وفق سعر صرف الدولار الحقيقي – اعتبار المبلغ المودع من الأخيرة اقلّ بأضعاف من الرصيد المتوجب بذمتها – فسخ الحكم المستأنف القاضي بخلاف ذلك، والحكم مجدداً بعدم صحة العرض والايداع موضوع هذه الدعوى.

(قرار رقم ٣٥٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١)

٨١٨- عرض فعلي وإيداع – إلزام المدّعى عليه أداء مهر مؤجّل للمدّعية، زوجته، قيمته خمسون ليرة «ذهباً إنكليزياً» بموجب حكم صادر عن المحكمة الشرعية السنية في بيروت قضى بالتفريق بين الزوجين – قيام المدّعى عليه، وبعدما دأب على إرسال ليرتين ذهّبيتين مشاهرةً إلى المدّعية، إنفاذاً للحكم المذكور، بإيفاء الرصيد المتبقي من الدين المترتب في ذمته لهذه الأخيرة نقداً، بموجب كتاب عرض فعلي وإيداع

للعودة الى الفهرس

بالليرة اللبنانية وبواسطة الكاتب العدل – عرض فعلي وإيداع مقترن برفض الجهة الدائنة – مطالبة، سنداً للفقرة ٢ من المادة ٨٢٤ أ.م.م.، بإعلان بطلان كتاب العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى وباعتباره غير مُنتج مفاعيله القانونية – للمحكمة، وتوخّياً للفصل في صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع، موضوع الدعوى التثبت من صحة الإيفاء النقدي للدين، الواجب إيفاؤه بالذهب، سنداً لذلك الحكم الشرعي – نزاع من اختصاص المحاكم الشرعية، وفق صراحة المادة ١٧ قضاء سنّي وجعفريّ، لإرتباطه بالطلاق ومفاعيله لدى الطائفة السنية – اعتبار القضاء المدني غير مختص وظيفيّاً، لنظر هذا النزاع، سنداً للمادة ٨١ أ.م.م. – ردّ الدعوى شكلاً لعدم الإختصاص الوظيفي.
(قرار رقم ١٤٨ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١)

٨١٩- عرض فعلي وإيداع – عقد قرض بالدولار الأميركي موقّع بين شركة محدودة المسؤولية ومصرف لبناني – استحصال هذه الشركة على القرض المشار إليه بهدف ممارسة نشاطها التجاري – قيامها بتسديد دفعات عديدة من قيمة هذا القرض للمصرف الدائن، بالدولار الأميركي منذ ما قبل ابتداء الأزمة الإقتصادية في لبنان وحتى نهاية العام ٢٠٢٠ – إقدامها في العام ٢٠٢١، على إجراء معاملة عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل لإيفاء رصيد دينها، البالغ ٤٦,٠٠٠ د.أ.، بالليرة اللبنانيّة وفق سعر الصرف بقيمة ١٥٢٠ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – عرض فعلي وإيداع مقترن برفض المصرف الدائن – مطالبة، سنداً للمادة ٨٢٤ أ.م.م.، بإعلان ثبوت صحّة وقانونيّة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى وبإعتباره إيفاءاً للدين المتوجب للمصرف في ذمة المدعية – معاملة عرض فعلي وإيداع غير منطوية على أيّ مخالفة لأحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م. بدليل إجرائها لدى الكاتب العدل وتضمّنها تعييناً للمبلغ المعروض ولمكان وجوده، بالإضافة إلى إبلاغها للمصرف المدّعى عليه – قبول الدعوى شكلاً.

– إدلاء بعدم قانونيّة الإيفاء بالليرة اللبنانية لمخالفته بنود عقد القرض الناصّة على وجوب تسديد الأقساط بالدولار الأميركي – على المحكمة توصيف مدى تطابق تسديد المدّعية رصيد الدين المتوجّب بذمّتها لصالح المدّعى عليه بالليرة اللبنانية مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنصوص عنه في المادّة ٢٢١ موجبات وعقود، وهو المبدأ العام الذي يحكم العلاقات العقدية عامةً – اعتبار الإيفاء الحاصل بالليرة اللبنانية، بواسطة كتاب العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى، منطوياً على سوء نيّة – إيفاء غير صحيح وغير منتج مفاعيله القانونية ومن بينها إبراء ذمة المدّعية تجاه المصرف المدّعى عليه – ردّ الدعوى برمّتها.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١)

٨٢٣- عرض فعلي وإيداع – قرض بالدولار الأميركي موقّع بين المدّعي والمصرف المدّعى عليه – رصيد مستحق في ذمّة المقترض للدائن قيمته ٣٨,٠٠٠ د. أ. – قيام المدّعي المدين بتسديد ذاك الرصيد بالليرة اللبنانية مبلغاً قدره ٥٧,٦٤٦,٠٠٠ ل.ل.، بواسطة معاملة عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل – معاملة عرض وإيداع مقترنة برفض من جانب المصرف – مطالبة بإثبات صحّة معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى – قبول المطالبة في الشكل سنداً للفقرة ٢ من المادّة ٨٢٤ أ.م.م.، لتقديمها ضمن المهلة القانونية المعيّنة في الفقرة المذكورة .

– إدلاء ببطلان معاملة العرض والإيداع لعلّة إيفاء المدّعي بالعملة اللبنانية رصيد دينه المحرّر بالدولار الأميركي – إدلاء مستوجب الردّ باعتبار أنّ مبدأ حق المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية للبلاد مكرّس بموجب نصوص قانونية إلزامية، كالمادة ٧ نقد وتسليف والمادة ٣٠١ موجبات وعقود، فضلاً عن المادة ٣١٩ من قانون العقوبات.

– إدلاء ببطلان العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى لانتفاء وجود سعر صرف رسمي للدولار الأميركي في لبنان بتاريخ إجراء المعاملة المدلى ببطلانها، ولمخالفة المدّعي مبادئ النزاهة والإستقامة وحسن النية في تنفيذ العقود، المنصوص عنه في المادّة ٢٢١ موجبات وعقود – اعتبار المبادئ المنصوص عنها في المادة المذكورة سارية في وجه فريقي العقد على حدّ سواء منذ نشوء علاقتهما

للعودة الى الفهرس

العقدية ولغاية تاريخ انتهائها – إدلاء غير جائز بسوء نيّة لدى المقترض الذي استند، عند الإقدام على تسديد رصيد دينه بالليرة اللبنانية إلى سعر التعامل المستقر منذ فترة طويلة على سعر ثابت متراوح بين ١٥٠٧ ل.ل. و١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد وفق النشرة الصادرة عن مصرف لبنان بتاريخ تنظيم معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى – إدلاء بعدم جواز التسديد المسبق للأقساط غير المستحقة من دون موافقة المدّعى عليه الدائن وبعدم قانونية الإيفاء لعدم احتساب فوائد التأخير على المبلغ المودع – إدلاء مستوجب الردّ في ضوء تعاقب قوانين تعليق المهل القانونية والقضائية والعقديّة وانتفاء استحقاق فوائد التأخير أو غرامة التسديد المسبق – إيفاء صحيح وقانوني ومنتج مفاعيله كافة، ولاسيّما لناحية إبراء ذمة المدّعي المدين من رصيد دينه، أصلاً وفوائد ولواحق، تجاه المدّعى عليه الدائن – قبول الدعوى في الأساس وإعلان صحة العرض الفعلي والإيداع موضوعها.

(قرار رقم ٧٥ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨)

٨٢٦- دين محررّ بالدولار الأميركي – سقوطه بمرور الزمن العشري – وفاة المدين – وريث – موجب طبيعي – عرض فعلي وايداع بقيمة ذلك الدين بالعملة اللبنانية – دعوى ترمي إلى إعلان بطلان معاملة العرض والايداع التي قام بها الوريث لعدم ايفاء كامل الدين – طلب إلزام ذلك الوريث بتسديد كامل المبلغ وفوائده منذ تاريخ استحقاقه – دفع بسقوط ذلك الدين بمرور الزمن العشري – تذرّع المدعية بتحوّل الموجب الطبيعي إلى موجب مدني تبعاً لمعاملة العرض والإيداع – الاعتراف الصريح بالدين الساقط بمرور الزمن لا يُحوِّله من موجب طبيعي إلى موجب مدني – يُشترط لذلك التحويل تجديد التعاقد – لا يمكن مطالبة الوريث بأي دين مترتب على تركة المورّث إلا إذا انتقلت إليه حصة من ذمة مورّثه – الديون المترتبة على المورّث لا تلزم ورثته بصورة غير محدودة بحيث تبقى التزاماتهم بها في حدود القدر من الحقوق التي تؤول اليهم من التركة – عدم ثبوت تلقي المدعى عليه أموالاً من تركة مورّثه – اعتبار معاملة العرض والايداع التي نظمها لدى الكاتب العدل دون أي قيمة قانونية وقاصرة عن تحويل الموجب الطبيعي على مورّثه إلى موجب مدني – لا مجال لمطالبة المدعى عليه على أمواله الخاصة بالدين – عدم ثبوت تقدّم الأخير بدعوى إثبات صحة العرض والايداع – إبطال معاملة العرض والايداع والترخيص للمدعى عليه باسترداد المبلغ المودع بموجبها.

(قرار رقم ٧٦ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨)

عقد مختلط

٦٩٦- عقد بيع سيارة – عقد مختلط – عقد مدني بالنسبة للمشتري، وتجاري بالنسبة للشركة البائعة – موجب ملقى على الشركة البائعة بتسليم المبيع خلال مهلة محددة – تطبيق محكمة الإستئناف المطعون بقرارها قواعد القانون التجاري على النزاع ولا سيما نص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٠ من قانون التجارة بوجه الشركة المميزة – اعتبارها بأنه لا وجود لظروف استثنائية من شأنها ان تحمل المحكمة على منح الشركة مهلة لتنفيذ الموجب الملقى على عاتقها بتسليم المبيع – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٢٦٠ تجارة – ردّ السبب التمييزي.

– تأخير في تنفيذ العقد – عدم احترام المهلة المتفق عليها لتسليم السيارة موضوع عقد البيع – دعوى بإلغاء العقد – المادة ٢٤١ موجبات وعقود – توافر جميع عناصر عقد البيع الأساسية – للمشتري المطالبة بإلغاء العقد – إقدامه على تسديد جزء من ثمن السيارة والاتفاق على تسديد رصيد الثمن عند الاستلام – تخلُّف الشركة المميزة عن التزامها بتسليم السيارة موضوع عقد البيع في المهلة المحددة فيه – توجيه انذارين لها من قِبل الشاري المميز بوجهه – سلطة تقدير لمحكمة الإستئناف للوقائع والظروف لإعمال نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤١ م.ع. – لا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٢٤١ م.ع. – ردّ السبب التمييزي.

للعودة الى الفهرس

– عطل وضرر – تحقُّق محكمة الإستئناف من توافر الشروط كافةً لجهة حصول الضرر الناتج عن تأخُّر المدين في تنفيذ موجباته التعاقدية على الرغم من استحقاق الأجَل – تطبيقها القواعد العامة المتعلقة بالتعويض عن العطل والضرر – لا يمكن نسبة مخالفة المادة ٢٦٠ م.ع. اليها بعد ان تقيّدت بها تماماً – ردّ التمييز برمته وابرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٢٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢)

علامة تجارية

٧٠٠– علامة تجارية – تقليدها – شركة – تاريخ انتهائها – مستند رسمي – المادة ١٤٦ أ.م.م. – عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكامها – ثبوت كون الدعوى قد أُقيمت بتاريخ سابق لتاريخ انتهاء رخصة الشركة – أمور واقعية متروك تقديرها لمحكمة الأساس – ردّ السبب التمييزي.

– صفة – المادة ٩ أ.م.م. – تثبّت محكمة الإستئناف من توافر الصفة لدى المميز بوجهها في اقامة الدعوى نتيجة تسجيل علامتها لدى المرجع المختص بتاريخ سابق لتاريخ تسجيل علامة المميزة – عدم مخالفة القرار المطعون فيه المادة ٩ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

– علامة تجارية – تشابه بين علامتين تجاريتين – ادلاء المميزة بانتفاء التشابه بين منتجات علامة المميزة (عطور ومواد تجميل) والخدمات التي تشملها العلامة المسجلة على اسم المميز بوجهها (خدمات، وكالات دعاية وإعلان وخدمات مكتبية) – ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه المادة ١٠٥ معطوفة على المادة ٦٨ من القرار ١٩٢٤/٢٣٨٥ – اعتبار محكمة الإستئناف ان ما توصلت اليه لا يخالف مبدأ التخصيص وأحكام المواد ٦٨ و٧٩ و٨٢ و٨٤ من القرار رقم ١٩٢٤/٢٣٨٥ على اعتبار ان «الدعاية والإعلان» يطالان كل انواع النشاط التجاري – ردّ السبب التمييزي.

– مزاحمة غير مشروعة – المادة ٩٧ من القرار ١٩٢٤/٢٣٨٥ – ادلاء المميزة بمخالفة القرار المطعون فيه احكامها – توصّل محكمة الإستئناف إلى اعتبار ان شروط المنافسة غير المشروعة متوافرة نظراً للتشابه الكبير الذي يقارب التطابق التام بين العلامتين – استثبات الوقائع من قِبل محكمة الإستئناف يخضع لسلطانها المطلق ولا يقع تحت رقابة محكمة التمييز – اعتبار محكمة الإستئناف قيام مزاحمة غير مشروعة مسألة يعود تقديرها لمحكمة الأساس – عدم خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز – ردّ السبب التمييزي – ردّ التمييز الأصلي برمته.

– توافر المزاحمة غير المشروعة بين العلامتين التجاريتين موضوع النزاع – إلزام المدعى عليها، المميزة بالإمتناع عن استعمال الإسم التجاري «fulah» أو أي تسمية مشابهة – تصديق الحكم الابتدائي لهذه الجهة.

(قرار رقم ٣٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤)

عمل

٧٥٦– صرف تعسفي – مُساعدة ادارية لدى الشركة المدعى عليها مقابل أجرٍ شهريّ وبدل نقل – تقدّمها إلى ربة عملها بطلب خطّي يرمي إلى الإستحصال على اجازة، لثلاثة ايامٍ، بسبب اضطرارها إلى ملازمة زوجها المريض ونقله إلى المستشفى – تغيّبها عن العمل ثلاثة ايام دون صدور موافقة خطية على طلبها من لدن المدعى عليها – إقدامها على التغيّب عن العمل اياماً اضافيةً بسبب آلام مبرحة ألَّمت بظهرها من جرّاء حملها – تبلّغُها، فور عودتها إلى مقر عملها، قرار المدعى عليها صرفها من العمل دون علم سابق ولا تعويض، استناداً للفقرة ٥ من المادة ٧٤ عمل، بداعي تغيُّبها بدون عذر شرعي سبعة أيامٍ متوالية.

للعودة الى الفهرس

– دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المدعى عليها أداء تعويض صرف تعسفي للمدعية في حدّه الأقصى – قبولها في الشكل لورودها ضمن المهلة المعيّنة في الفقرة ب من المادة ٥٠ عمل.

– شروطٌ ثلاثةٌ واجب اجتماعها كيما يَصُحَّ الإدلاء بالصرف المشروع من العمل، سنداً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٧٤ عمل – لا يُعتبر التغيُّب عن العمل دون اذن مسبق غياباً دون سبب مشروع، بمفهوم الفقرة المذكورة، لعدم اشتراط المشترع على الأجير بيان مبررات غيابه ونيل الإذن المسبق بشأنه قبل حصوله – اعتبار تغيّب المدّعية الأجيرة عن العمل لثلاثة أيام، بسبب وضع زوجها الصحي، من دون انتظار موافقة المدعى عليها، ربّة عملها، على طلب الإجازة، تغيّباً مستنداً إلى عذر شرعي – ردّ ادلاءات المدعى عليها المخالفة.

– عدم احتساب أيام العطل، المُعتبرة أيام غياب حكميّ، ضمن أيام الغياب السبعة المتوالية والواجب الإعتداد بها، وفق منطوق الفقرة ٥ من المادة ٧٤ عمل، لتبرير صرف الأجير من عمله دون انذار ولا تعويض – اعتبار غياب المدعية، اللاحق لأيام تغيّبها المبرر بسبب مشروع، مستغرقاً في حده الأقصى خمسة أيام عمل فعلي – انتفاء ثبوت التغيّب غير المشروع عن العمل مدة سبعة أيام متوالية.

– عدم ثبوت ارسال أي إشعار خطي من المدعى عليها إلى المدعية بعدد أيام تغيُّبها غير المشروع – عدم تحقق الشرط الثالث من الشروط المنصوص عنها في الفقرة ٥ من المادة ٧٤ عمل في حق الأجيرة المدعية – ادلاء غير جائز بتطبيق أحكام الفقرة المذكورة لانتفاء شروطها.

– اعتبار إحجام المدعية عن تسليم المدعى عليها التقرير الطبي الذي يفيد تعرُّضها لآلام في الظهر، وحاجتها إلى الراحة، مخالفةً لموجباتها العقدية والقانونية التي تفرض عليها إثبات مشروعية سبب غيابها – خطأ مسلكي متعارض وسلوك الأجير العادي الحريص على حماية مصالح رب عمله – من شأن هذا الخطأ تبرير صرف المدعية من العمل وَسْمُ الصرف المشكو منه بممارسة حق مشروع سنداً لأحكام الفقرة (د) من المادة ٥٠ عمل – اعتبار صرف المدعى عليها المدعية من العمل لا يشكل إساءة أو تجاوزاً في استعمال حق الفسخ – ردّ طلب المدعية المتعلق بتعويض الصرف التعسفي.

– مطالبة بإلزام المدعى عليها أداء بدل انذار للمدعية – بدل مستحق تبعاً لتخلّف المدعى عليها عن إعلام المدعية برغبتها في الفسخ، وفق منطوق الفقرة ج من المادة ٥٠ عمل، فضلاً عن انتفاء شروط الفسخ دون علم سابق – عقد عمل منفّذ منذ اقلّ من ثلاث سنوات – إلزام المدعى عليها تسديد تعويض انذار للمدعية بقيمة اجر شهر واحد – مطالبة بإلزام المدعى عليها أداء بدل نقل للمدعية فضلاً عن التعويضات العائلية – مطالبة مستوجبة الردّ لعدم احتساب التعويضات والبدل موضوعها في أساس الراتب – مطالبة بإلزام المدعى عليها تسديد تعويض نهاية خدمة للمدعية – مطالبة واجب سوقها في وجه المطلوب إدخاله، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، سنداً لأحكام قانون الضمان الإجتماعي – ردّ هذه المطالبة لانتفاء الصفة لتلقيها لدى المدعى عليها.

(قرار رقم ٣٩١ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧)

٧٦٢ – صرف تعسفي – لبناني حائز «ماجستير» في العلوم الطبية – مستخدم منذ العام ١٩٩٠ لدى شركة اميركية مسجّلة في لبنان كمكتب تمثيل للشركة الأميركية الأم المتخصِّصة في تصنيع وتصدير الأدوية واللقاحات – مدير المبيعات في فرع لبنان العائد للشركة الأم، ومفوّض التوقيع عن هذه الأخيرة، مقابل أجر شهري ومنافع عينيّة، بالإضافة إلى تأمين صحي وتأمين على الحياة – إقدام الشركة المذكورة، دون علم سابق ولا عذر شرعي، على إبلاغ هذا المستخدم كتاباً بصرفه من العمل لديها اثناء فترة اجازته المرضيّة.

– دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام الشركة المدعى عليها أداء تعويض صرف تعسفي للمدعي – قبولها في الشكل لورودها خلال المهلة القانونية.

– إقدام شركتين أجنبيتين على شراء الشركة الأم، المدعى عليها، بموجب اتفاقية شراء مبرمة، في الولايات المتحدة الأميركية، بتاريخ سابق تاريخ حصول الفسخ المشكو منه – طلب إدخال هاتين

للعودة الى الفهرس

الشركتين في المحاكمة، باعتبارهما خلفاً خاصاً للشركة المدعى عليها، بغية الزامهما، متكافلتين متضامنتين مع هذه الأخيرة، بدفع حقوق المدعي وتعويضاته – دفع بعدم قبول طلب الإدخال لانتفاء مصلحة المدعي، طالب الإدخال، وصفة المطلوب إدخالهما لاختصامهما في المحاكمة بنتيجة احتفاظ المدعى عليها، رغم انضمامها إلى مجموعتهما، بشخصيتها المعنوية المستقلة عن كل منهما، وعدم قيام رابطة تعاقدية بين أيّ من المطلوب ادخالهما وبين طالب الإدخال – اعتبار مجموعة الشركات التي يعمل لمصلحتها اجير، في اطار من وحدة الإدارة ووحدة الوسائل التي تستعملها في تنفيذ مشاريعها، ورغم تمتّع كل شركة منضمّة اليها بشخصية معنويّة مستقلة، بمثابة رب عمل واحد لهذا الأجير – مصلحة شخصية ومشروعة لدى المدعي للتقدم بطلب الإدخال في ضوء قيام علاقة بينه وبين المطلوب ادخالهما – ردّ الدفع بانتفاء المصلحة – صفة قائمة لدى الشركتين المطلوب إدخالهما في ضوء العلاقة القانونية القائمة بين كلّ منهما والشركة المدعى عليها – ردّ الدفع بانتفاء الصفة.

– دفع بعدم قبول طلب الإدخال لسقوطه بمرور الزمن الثنائي، سنداً للمادتين ٥٠، فقرة ب، و٥٦ عمل، ولعدم استفادته من انقطاع مرور الزمن الحاصل بتقديم الإدعاء الأصلي – تضامن حكميّ قائم، سنداً للمادة ٢٤ موجبات وعقود، بين الشركات الثلاث، المدعى عليها والمطلوب ادخالهما، الملتزمة تجاه المدعي بأداء الحقوق والتعويضات موضوع الدعوى – سريان أسباب انقطاع مرور الزمن الخاصة بالمدعى عليها، والناتجة من تقديم الإدّعاء الأصلي، في وجه المطلوب ادخالهما، عملاً بمفاعيل تضامن المديونين، المنصوص عنها في الفقرة ٣ من المادة ٣٦ موجبات وعقود – اعتبار الدعوى الأصلية هي المطالبة القضائية ذات التاريخ الصحيح والتي من شأنها ان تجعل المدعى عليها، مع الشركتين المطلوب إدخالهما، في حالة التأخر عن تنفيذ موجباتها تجاه المدعي وأن تقطع مرور الزمن، لا بالنظر إلى المدعى عليها وحسب بل بالنظر أيضاً إلى المطلوب ادخالهما المتضامنتين معها في ما يتعلّق بمستحقات هذا الأخير – عدم سقوط طلب الإدخال بمرور الزمن الثنائي بنتيجة انقطاع مرور الزمن على المطالب موضوعه بتقديم الإدّعاء الأصلي – ردّ الدفع بمرور الزمن – طلب إدخال حريّ القبول في الشكل، سنداً للمواد ٣٠ و٣٨ و٤٠ أ.م.م.، لتلازمه مع المطالب الأصلية المسوقة في الإستحضار وانضوائه إلى اختصاص مجلس العمل التحكيمي، وتوفّر المصلحة الشخصيّة والمشروعة لدى طالبه – قبول طلب الإدخال شكلاً.

– ادلاء بمخالفة الشركة المدعى عليها أحكام المادتين ٤٢ و٥٢ عمل لإقدامها على صرف المدعي من عمله لديها اثناء فترة اجازته المرضيّة – ادلاء مستوجب الردّ لعدم استيفاء اجازة المدعي الشروط القانونية اللازمة، والمنصوص عنها في المادة ٤١ عمل، لاعتبارها اجازة مرضيّة – عدم اعتبار المدعى عليها متعسِّفة في استعمال حق الفسخ تحت هذا البند – ردّ المطالبة ببدل اجازة مرضيّة لانتفاء سندها القانوني.

– إسناد المدعى عليها سبب فسخها عقد عمل المدعي إلى تدنّي نسبة المبيعات في فرع لبنان والذي كان بإدارة هذا الأخير – ادلاؤها، سنداً للفقرة «د» من المادة ٥٠ عمل، بإقدامها على الفسخ المشكو منه لسبب مقبول يتعلق بأهلية المدّعي الأجير المهنية وبأدائه في العمل – ثبوت قيام هذا الأخير، خلال حرب تموز ٢٠٠٦ وما تلاها من ازمة سياسية واقتصادية، ببذل كامل عنايته لتحقيق الأهداف المطلوب اليه تحقيقها وبتنفيذ موجباته العقدية كافة – استخلاص المجلس، من جملة معطيات واقعية، قرائن على انتفاء صحة ما أُسندَ إلى المدعي من تقصير تبريراً لصرفه من العمل وعلى انّ فسخ عقد عمله قد حصل لسبب غير مقبول – اعتبار المدعى عليها متعسِّفة في استعمال حقها بالفسخ – اعتبار صرف المدعي تعسفياً – سريان الآثار القانونية المترتبة على الفسخ التعسفي المشكو منه في مواجهة الشركتين المقرر إدخالهما بفعل التضامن القائم بينهما وبين الشركة المدعى عليها – اعتبار الشركات الثلاث مسؤولة بالتضامن فيما بينها عن الفسخ التعسفي موضوع الدعوى – إلزامها، متكافلة متضامنة، تسديد تعويض صرف تعسفي للمدعي بقيمة اجرة اثني عشر شهراً – مطالبة بإلزام المدعى عليها والمقرر ادخالهما تسديد تعويض انذار للمدعي – تعويض انذار مترتّب لهذا الأخير تبعاً لمخالفة

للعودة الى الفهرس

الشركة المدعى عليها موجب الإعلام المسبق عند إقدامها على صرفه من العمل – عقد عمل منفَّذ منذ تسعة عشر عاماً – إلزام المقرر إدخالهما والمدعى عليها، بالتضامن فيما بينها وسنداً للفقرة ج من المادة ٥٠ عمل، أداء تعويض انذار للمدّعي بقيمة اجرة اربعة اشهر – مطالبة بتسديد تعويض صرف إضافي للمدّعي بقيمة اجرة شهرين عن كل سنة خدمة بالاستناد إلى نظام الشركة الأم – مطالبة حريَّة القبول في الأساس لثبوت استفادة الأجير المدّعي من التعويض الإضافي موضوعها بموجب النظام المعمول به في المؤسسة – مطالبة، سنداً للمادة ٥٧ عمل، بإضافة المنافع العينية، المقدّمة من المدعى عليها إلى المدعي طوال سني عمله لديها، علاوة على اجوره الشهرية، إلى أساس راتبه الشهري الأخير – مستوجبة الردّ لعدم اتصاف التقديمات والمنافع المشار اليها بالعمومية والاستمرار والثبات – مطالبة ببدل عن ساعات عمل اضافية خلال العطل الأسبوعية والرسمية – مستوجبة الردّ لانتفاء حق المدّعي بأيّ تعويض عن عمله الإضافي بنتيجة عدم خضوعه، بسبب طبيعة مهامه، لدوام عمل المؤسسة.

– مطالبة بإلزام المدعى عليها والمقرر ادخالهما، بالتضامن فيما بينهما، التعويض للمدعي عن اضرار مادية ومعنوية – مطالبة مستوجبة الرد لسبق تقدير الأضرار موضوعها، سنداً لأحكام البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة ٥٠ عمل، في معرض الحكم للمدّعي بتعويض عن الصرف التعسفي.

– طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في المحاكمة من اجل إلزام المدعى عليها والمقرر ادخالهما تسديد فرق تعويض نهاية خدمة المدّعي وفقاً لأجره الحقيقي – قبوله شكلاً – إلزام الشركات المدعى عليها والمقرر ادخالهما التصريح عن اجر المدعي الصحيح للصندوق المقرر إدخاله وبتسديد فرق مبالغ التسوية للصندوق المذكور بالتضامن فيما بينها.

(قرار رقم ٤٠٧ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤)

قرار مختلط

٦٩١– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – قرار مشكو منه – قرار مختلط وغير نهائي كونه فصل في بعض نقاط النزاع بصورة نهائية وقرر تعيين خبير تمهيداً للفصل في نقاط النزاع الأخرى – الطعن عن طريق مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين هو طعن استثنائي يتم اللجوء اليه عند استنفاذ الخصوم طرق الطعن الأخرى – طعن يتناول فقط حكماً قضائياً يحوز على الصفة المبرمة – الفقرة الأولى من المادة ٧٣٨ أ.م.م. – المادة ٦١٥ منه – قرار مختلط مطعون فيه – عدم صدوره بصيغة المعجّل التنفيذ – عدم قبوله للطعن به الا مع الحكم النهائي المبرم – لا يصح ان يشكل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – عدم قبول الدعوى – تعويض للمدعى عليها – غرامة.

(قرار رقم ٧٦ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٩)

محاكمات مدنية

٧١٠– محاكمات مدنية – قرار مطعون فيه لمخالفته أحكام المادة ٥٢٩ أ.م.م. لعدم تضمّنه ذكر كيفية صدوره، «بالإجماع أو بالأغلبية» – قرار يحمل توقيع جميع افراد هيئة محكمة الإستئناف التي أصدرته – عدم تسجيل أي منهم مخالفة – عدم مخالفته أحكام المادة المذكورة حتى في حال عدم ذكره انه صدر «بالإجماع».

(قرار رقم ٣٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٥)

٧١٣– محاكمات مدنية – طلب ردّ التمييز شكلاً لعدم إرفاق الاستدعاء التمييزي بصورة طبق الأصل عن القرار الإعدادي القاضي بقبول الإستئناف شكلاً والذي عطف عليه القرار النهائي المميز – المادة

للعودة الى الفهرس

٧١٨ أ.م.م. – استدعاء تمييزي مُرفق بصورة طبق الأصل عن القرار الإستئنافي النهائي المميز – لا حاجة لأن يكون مرفقاً بصورة طبق الأصل عن القرار الاعدادي طالما ان التمييز لم يتناوله.
(قرار رقم ٣٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢)

٧٢١- استئناف قرار قضى برفع حجز احتياطي لقاء كفالة – صدور ذلك القرار في اطار معاملة حجز احتياطي وعلى محضرها بناءً على طلب المحجوز بوجهه – قرار من فئة الأوامر على العرائض – يتعيّن على الغير المتضرّر من الأمر على عريضة تقديم اعتراض وجاهي أمام القاضي مصدر القرار للطعن به – لا يمكن سلوك طريق الاستئناف بدلاً من الاعتراض – رد الاستئناف الراهن شكلاً لمخالفة أصول الطعن الواجبة التطبيق.
(قرار رقم ٥٥٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦)

محاماة

٦٨٧- عزل وكيل قانوني – تبليغ – إرفاق كتاب عزل الوكيل مع إشعار تبليغ القرار الإستئنافي الذي ضُم إلى قلم المحكمة – المادة ٣٨٥ أ.م.م. – يبقى المحامي وكيلاً عن موكله تجاه المحكمة ولا يجوز له رفض التبليغ وفقاً لأحكام المادة ٣٨٢ أ.م.م. ما لم يبلّغ العزل إلى قلم المحكمة ليُحدث هذا العزل أثره تجاه القضاء – عدم تحديد المادة ٣٨٥ أ.م.م. الأصول الواجب اتباعها لإجراء هذا التبليغ إن لناحية طريقة التبليغ أو لناحية الشخص المولج القيام به – احتمال النص اكثر من تفسير لهذه الجهة – اعتماد المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه الوجهة في التفسير التي تعتبر ان على الموكل ان يقوم بإبلاغ المحكمة عزله لوكيله لكي يسري هذا العزل على المحكمة وعلى الخصم – مدعٍ لم يقم بابلاغ كتاب عزل وكيله إلى قلم المحكمة قبل حصول التبليغ للوكيل – لا يُعاب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه تشويه الوقائع ومضمون المستندات عند اخذها بهذا التبليغ وردها التمييز شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية.

– ارسال اشعار تبليغ ثانٍ بعد اجراء التبليغ الأول – امرٌ يدخل ضمن اطار الأعمال القلمية ولا يؤثر على صحة التبليغ الأول ولا يحول دون اعتباره منتجاً لمفاعيله ولا سيما لناحية بدء سريان مهلة الطعن التي تُعتبر من مهل الإسقاط المتعلقة بالنظام العام – عدم ارتكاب المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه أي خطأ جسيم – ردّ ادعوى مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – تعويض للمدعى عليها.
(قرار رقم ٧٥ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٩)

٦٩٢- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – اتعاب محاماة – مستشار قانوني للشركة المدعية – علاقة الشركة بالمحامي ثابتة بموجب وكالة الزامية بمقتضى نظامها التأسيسي – وكالة سنوية الزامية – توجّب اتعاب سنوية الزامية عن هذه الوكالة بمجرد ثبوتها دون أي اعتبار لقيام المحامي بأعمال لصالح الشركة الموكلة بموجبها أو عدم قيامه بذلك – عدم إثبات الشركة وجود أي وكيل سنوي الزامي لها وفقاً لمندرجات قيود السجل التجاري – استحقاق اتعاب الوكيل عن وكالته السنوية بمجرد ثبوت صفته كمستشار قانوني لها – مطالبة المطلوب إدخاله حصراً بأتعابه المستحقة عن أعمال وكالته السنوية عن الشركة المدعية المنصوص عليها في المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة – حصر موضوع النزاع بالأتعاب المتوجبة نتيجة تعيين المطلوب إدخاله مستشاراً قانونياً للشركة المدعية – امرٌ توجبه الزامياً المادة ٦٢ المذكورة من اجل صحة انشاء الشركة – اجراء وكالة عامة لمحامٍ آخر لتمثيل الشركة لا ينفي صفة المطلوب إدخاله كمستشار سنوي الزامي لها – ثبوت تعيين المطلوب إدخاله مستشاراً قانونياً للشركة بموجب المادة ٣٠ من نظامها التي لم يُدخل أي تعديل عليها – ثبوت عدم تعيين مستشار قانوني آخر لها – عدم اهمال المحكمة، مُصدرة القرار المطعون فيه، التدقيق في مستندات الدعوى – عدم توافر الجدية في اقوال المدعية – ردها.

للعودة الى الفهرس

– تمييز المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه بين الوكالة السنوية الإلزامية الصادرة عن المدعية لصالح المطلوب إدخاله بموجب المادة ٣٠ من نظامها وعملاً بأحكام المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وبين أعمال المرافعة والمدافعة عن الشركة أمام القضاء – توصلها إلى استحقاق اتعاب للمطلوب إدخاله عن هذه الوكالة الإلزامية الثابتة في نظامها – استنادها إلى أحكام المادة ٦٢ المذكورة وليس إلى أحكام المادة ٦٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة – تطبيق المحكمة النص الخاص الذي يرعى حالة المطلوب إدخاله – عدم مخالفتها القواعد العامة للوكالة الواردة في قانون الموجبات والعقود – عدم توافر الجدية في اقوال المدعية.

– عدم وجود اتفاق على قيمة الأتعاب السنوية – اعتماد المحكمة الحد الأدنى المحدد من قبل مجلس نقابة المحامين دون إحالة الملف إلى مجلس النقابة – لا يُنسب إليها أي خطأ في تقديرها للأتعاب، خصوصاً وان رأي مجلس النقابة هو غير ملزم لها – ردّ ادلاءات المدعية لهذه الجهة لعدم توافر الجدية فيها.

– تحديد ماهية الأعمال التي يقوم بها المحامي والتي ينطبق عليها نص المادة ٣٥٢ موجبات وعقود – استخدام المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه حقها في تفسير النص القانوني المذكور – اعتبارها ان تطبيق المادة المذكورة ينحصر بالأتعاب التي تعود للوكيل عن وكالته في الدعاوى والطلبات التي يرفعها إلى القضاء نيابة عن موكله دون ان يشمل أي اتعاب سواها يكون للمحامي المطالبة بها عن أعمال قانونية أخرى قام بها أو تولاها – اتخاذ المحكمة وجهة معيّنة في التفسير لا ينطوي على أي خطأ جسيم – ردّ الدعوى لعدم توفر الجدية في الأسباب المدلى بها – تعويض للمدعى عليها – غرامة.

(قرار رقم ٦ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣)

٧٠٠– وكالة – تمثيل قانوني – ادلاء بتشويه مضمون الوكالة لدى توصُّل القرار المطعون فيه إلى استنتاج خاطئ – مفهوم التشويه كسبب تمييزي – ثبوت توكيل محاميين من الموكل بصفته الممثل القانوني للشركة المستأنف عليها كما وقِّع في ذيل الوكالة بهذه الصفة وليس بصفته الشخصية – عدم ذكر محكمة الإستئناف وقائع خلافاً لما وردت عليه في الوكالة – إعمال سلطتها في تفسير ما ورد فيها لجهة تمتّع احد الوكيلين القانونيين بالسلطة اللازمة للتقدم بالدعوى باسم الشركة المميز بوجهها – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٣٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤)

مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين

٦٨٧– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – صدور قرار مبدئي بإعلان جدية الطعن – قرار اعلان جدية الدعوى لا يصح الرجوع عنه في ضوء طبيعته القانونية – قرار لا يقبل الطعن أو طلب الرجوع عنه ولا يقيِّد الهيئة العامة في قرارها النهائي – ردّ طلب المقرر ادخالهم الرجوع عن قرار اعلان جدية الدعوى.

– عزل وكيل قانوني – تبليغ – إرفاق كتاب عزل الوكيل مع إشعار تبليغ القرار الإستئنافي الذي ضُم إلى قلم المحكمة – المادة ٣٨٥ أ.م.م. – يبقى المحامي وكيلاً عن موكله تجاه المحكمة ولا يجوز له رفض التبليغ وفقاً لأحكام المادة ٣٨٢ أ.م.م. ما لم يبلّغ العزل إلى قلم المحكمة ليُحدث هذا العزل أثره تجاه القضاء – عدم تحديد المادة ٣٨٥ أ.م.م. الأصول الواجب اتباعها لإجراء هذا التبليغ إن لناحية طريقة التبليغ أو لناحية الشخص المولج القيام به – احتمال النص اكثر من تفسير لهذه الجهة – اعتماد المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه الوجهة في التفسير التي تعتبر ان على الموكل ان يقوم بإبلاغ

للعودة الى الفهرس

المحكمة عزله لوكيله لكي يسري هذا العزل على المحكمة وعلى الخصم – مدعٍ لم يقم بابلاغ كتاب عزل وكيله إلى قلم المحكمة قبل حصول التبليغ للوكيل – لا يُعاب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه تشويه الوقائع ومضمون المستندات عند اخذها بهذا التبليغ وردها التمييز شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية.

– ارسال اشعار تبليغ ثانٍ بعد اجراء التبليغ الأول – امرٌ يدخل ضمن اطار الأعمال القلمية ولا يؤثر على صحة التبليغ الأول ولا يحول دون اعتباره منتجاً لمفاعيله ولا سيما لناحية بدء سريان مهلة الطعن التي تُعتبر من مهل الإسقاط المتعلقة بالنظام العام – عدم ارتكاب المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه أي خطأ جسيم – ردّ الدعوى – تعويض للمدعى عليها.

(قرار رقم ٧٥ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٩)

٦٩١– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – قرار مشكو منه – قرار مختلط وغير نهائي كونه فصل في بعض نقاط النزاع بصورة نهائية وقرر تعيين خبير تمهيداً للفصل في نقاط النزاع الأخرى – الطعن عن طريق مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين هو طعن استثنائي يتم اللجوء اليه عند استنفاذ الخصوم طرق الطعن الأخرى – طعن يتناول فقط حكماً قضائياً يحوز على الصفة المبرمة – الفقرة الأولى من المادة ٧٣٨ أ.م.م. – المادة ٦١٥ منه – قرار مختلط مطعون فيه – عدم صدوره بصيغة المعجّل التنفيذ – عدم قبوله للطعن به الا مع الحكم النهائي المبرم – لا يصح ان يشكل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – عدم قبول الدعوى – تعويض للمدعى عليها – غرامة.

(قرار رقم ٧٦ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٩)

٦٩٢– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – اتعاب محاماة – مستشار قانوني للشركة المدعية – علاقة الشركة بالمحامي ثابتة بموجب وكالة الزامية بمقتضى نظامها التأسيسي – وكالة سنوية الزامية – توجّب اتعاب سنوية الزامية عن هذه الوكالة بمجرد ثبوتها دون أي اعتبار لقيام المحامي بأعمال لصالح الشركة الموكلة بموجبها أو عدم قيامه بذلك – عدم إثبات الشركة وجود أي وكيل سنوي الزامي لها وفقاً لمندرجات قيود السجل التجاري – استحقاق اتعاب الوكيل عن وكالته السنوية بمجرد ثبوت صفته كمستشار قانوني لها – مطالبة المطلوب إدخاله حصراً بأتعابه المستحقة عن أعمال وكالته السنوية عن الشركة المدعية المنصوص عليها في المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة – حصر موضوع النزاع بالأتعاب المتوجبة نتيجة تعيين المطلوب إدخاله مستشاراً قانونياً للشركة المدعية – امرٌ توجبه الزامياً المادة ٦٢ المذكورة من اجل صحة انشاء الشركة – اجراء وكالة عامة لمحامٍ آخر لتمثيل الشركة لا ينفي صفة المطلوب إدخاله كمستشار سنوي الزامي لها – ثبوت تعيين المطلوب إدخاله مستشاراً قانونياً للشركة بموجب المادة ٣٠ من نظامها التي لم يُدخل أي تعديل عليها – ثبوت عدم تعيين مستشار قانوني آخر لها – عدم اهمال المحكمة، مُصدرة القرار المطعون فيه، التدقيق في مستندات الدعوى – عدم توافر الجدية في اقوال المدعية – ردها.

– تمييز المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه بين الوكالة السنوية الإلزامية الصادرة عن المدعية لصالح المطلوب إدخاله بموجب المادة ٣٠ من نظامها وعملاً بأحكام المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وبين أعمال المرافعة والمدافعة عن الشركة أمام القضاء – توصلها إلى استحقاق اتعاب للمطلوب إدخاله عن هذه الوكالة الإلزامية الثابتة في نظامها – استنادها إلى أحكام المادة ٦٢ المذكورة وليس إلى أحكام المادة ٦٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة – تطبيق المحكمة النص الخاص الذي يرعى حالة المطلوب إدخاله – عدم مخالفتها القواعد العامة للوكالة الواردة في قانون الموجبات والعقود – عدم توافر الجدية في اقوال المدعية.

– عدم وجود اتفاق على قيمة الأتعاب السنوية – اعتماد المحكمة الحد الأدنى المحدد من قبل مجلس نقابة المحامين دون إحالة الملف إلى مجلس النقابة – لا يُنسب إليها أي خطأ في تقديرها للأتعاب،

للعودة الى الفهرس

خصوصاً وان رأي مجلس النقابة هو غير ملزم لها – ردّ ادلاءات المدعية لهذه الجهة لعدم توافر الجدية فيها.

– تحديد ماهية الأعمال التي يقوم بها المحامي والتي ينطبق عليها نص المادة ٣٥٢ موجبات وعقود – استخدام المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه حقها في تفسير النص القانوني المذكور – اعتبارها ان تطبيق المادة المذكورة ينحصر بالأتعاب التي تعود للوكيل عن وكالته في الدعاوى والطلبات التي يرفعها إلى القضاء نيابة عن موكله دون ان يشمل أي اتعاب سواها يكون للمحامي المطالبة بها عن أعمال قانونية أخرى قام بها أو تولاها – اتخاذ المحكمة وجهة معيّنة في التفسير لا ينطوي على أي خطأ جسيم – ردّ الدعوى لعدم توفر الجدية في الأسباب المدلى بها – تعويض للمدعى عليها – غرامة.

(قرار رقم ٦ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣)

مرور زمن

٨٠٤– مرور زمن – مطالبة بإسقاط حكم ابتدائي صادر عن القاضي المنفرد المدني في بعقلين، سنة ١٩٨٩، وقضى بإلزام البائع بتنفيذ موجب نقل ملكية المبيع إلى الشاري عبر تسجيله في السجل العقاري، على اسم هذا الأخير، سنداً للمادتين ٤٨ موجبات وعقود و٢٦٨ ملكية عقارية – موجب شخصي على عاتق البائع بتسجيل المبيع على اسم الشاري، قابل للسقوط بمرور الزمن العشري منذ اليوم الذي يصبح فيه الدين، أي حق هذا الأخير بطلب الإلزام بالتسجيل، مستحقاً الأداء – دين مستحق الأداء ومرور زمن بادئ بالسريان منذ صدور قرار استئنافي قضى بإعلان سقوط المحاكمة الإستئنافية واعتبار ذاك الحكم الإبتدائي مكتسباً الصفة القطعيّة أي قابلاً للتنفيذ –مرور زمن منقطع بقيد ذلك القرار الإستئنافي احتياطياً في الصحائف العينية للعقارات موضوعه لحين استكمال النواقص – قيد احتياطي غير منتج مفاعيله بعد انقضاء سنة من تاريخ تدوينه سنداً للمادة الأولى من القانون رقم ٩٩/٧٦ – عودة مرور الزمن إلى السريان بعد انقضاء مفاعيل ذلك القيد – اعتبار الحكم الإبتدائي القاضي بالإلزام بالتسجيل ساقطاً بمرور الزمن العشري لانقضاء اكثر من عشر سنوات من تاريخ سقوط القيد الإحتياطي بإشارة ذلك القرار الإستئنافي، من صحائف العقارات موضوع الدعوى، سنداً للمادة ٣٤٤ موجبات وعقود – اسقاط الحكم الإبتدائي الصادر عن القاضي المنفرد الإبتدائي في بعقلين بمرور الزمن – مطالبة بإسقاط عقد بيع ممسوح منظّم من المدّعي لصالح المدّعى عليها منذ اكثر من عشر سنوات ووكالة بيع غير قابلة للعزل لم تقترن بالتسجيل النهائي على اسم هذه الأخيرة – سقوط هذين البيع والوكالة غير القابلة العزل بمرور الزمن سنداً للمادة ٣٤٤ موجبات وعقود لانتفاء توفر أسباب انقطاع الزمن عليهما – وكالة بيع عادية مرتبطة بوكالة البيع غير القابلة العزل والساقطة بمرور الزمن العشري – وكالة ساقطة عملاً بقاعدة «الفرع يتبع الأصل» – اسقاط عقد البيع الممسوح موضوع الدعوى ووكالة البيع غير القابلة العزل المنظمة انفاذا له، فضلاً عن الوكالة العادية المرتبطة بهاتيكَ الوكالة، بمرور الزمن.

(قرار رقم ٢١٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١)

٨٠٦– دعوى بوليانية – إقدام المدعى عليه، وهو زوج المدعية ووالد المدعيين الآخرين، على بيع قسمين يملكهما للمدعى عليه الثاني إثر صدور حكم هجر ونفقة لصالح الزوجة من المحكمة الروحية المختصة – قسمان مسجلان نهائياً على اسم المدعى عليه الشاري – وكالة بيع غير قابلة العزل، بذينك القسمين، منظمة من المدعى عليه الثاني لصالح المدعى عليها، وهي الزوجة الثانية للمدعى عليه الأول – مطالبة، سنداً للمادة ٢٧٨ موجبات وعقود، بفسخ عقد البيع موضوع الدعوى وبإعلان عدم سريانه في حق الجهة المدعية لعلة تنظيمه تواطؤاً وبنيّة الإضرار بالمدعين الدائنين، فضلاً عن اعلان بطلانه وبطلان الوكالة غير القابلة العزل، لعلة الصورية وانتفاء اركان عقد البيع ومن بينها الثمن – دفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء الحق في اقامتها بمرور الزمن العشري عملاً بمنطوق المادة ٢٧٨

للعودة الى الفهرس

موجبات وعقود – ادلاء بوقف مرور الزمن على الدعوى بين الزوجين، وبين الأهل والأبناء، سنداً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٣٥٤ موجبات وعقود – ادلاء مستوجب الردّ لانتفاء أي علاقة زواج أو صلة بنوّة بين كل من المدَّعين والمدعى عليه الثاني، المالك بحسب قيود السجل العقاري – سريان مرور الزمن على الدعوى البوليانية من تاريخ علم الدائن بإقدام المدين على اخفاء اموالـه وتهريبها بهدف الإضرار به – تذرع غير جائز من قبل المدعين بانتفاء علمهم بانتقال ملكية القسمين موضوع الدعوى على اسم الشاري بسبب الطابع العلني لقيود السجل العقاري ذات القوة الثبوتية المطلقة تجاه الكافة – ادلاء غير جائز بقاعدة «الغش يفسد كل شيء» توخياً للإدلاء بسقوط المهل في ظل صراحة نص المادة ٢٧٨ موجبات وعقود لناحية سقوط الدعوى البوليانية بمرور الزمن العشري – مرور زمن ذو تأثير في المطالبة الرامية إلى اعلان بطلان العقد المطعون فيه لعلة الصورية بنتيجة التلازم بين المطلبين – سقوط المطالبة بالبطلان لعلة الصورية بمرور الزمن العشري على الدعوى البوليانية – عدم قبول الدعوى لسقوطها بمرور الزمن سنداً لأحكام المادة ٦٢ أ.م.م.

(قرار رقم ٢٣١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦)

٨٢٦- دين محرّر بالدولار الأميركي – سقوطه بمرور الزمن العشري – وفاة المدين – وريث – موجب طبيعي – عرض فعلي وايداع بقيمة ذلك الدين بالعملة اللبنانية – دعوى ترمي إلى إعلان بطلان معاملة العرض والايداع التي قام بها الوريث لعدم ايفاء كامل الدين – طلب إلزام ذلك الوريث بتسديد كامل المبلغ وفوائده منذ تاريخ استحقاقه – دفع بسقوط ذلك الدين بمرور الزمن العشري – تذرّع المدعية بتحوّل الموجب الطبيعي إلى موجب مدني تبعاً لمعاملة العرض والإيداع – الاعتراف الصريح بالدين الساقط بمرور الزمن لا يُحوِّله من موجب طبيعي إلى موجب مدني – يُشترط لذلك التحويل تجديد التعاقد – لا يمكن مطالبة الوريث بأي دين مترتب على تركة المورّث إلا إذا انتقلت إليه حصة من ذمة مورّثه – الديون المترتبة على المورّث لا تلزم ورثته بصورة غير محدودة بحيث تبقى التزاماتهم بها في حدود القدر من الحقوق التي تؤول اليهم من التركة – عدم ثبوت تلقي المدعى عليه أموالاً من تركة مورّثه – اعتبار معاملة العرض والايداع التي نظمها لدى الكاتب العدل دون أي قيمة قانونية وقاصرة عن تحويل الموجب الطبيعي على مورّثه إلى موجب مدني – لا مجال لمطالبة المدعى عليه على أمواله الخاصة بالدين – عدم ثبوت تقدّم الأخير بدعوى إثبات صحة العرض والايداع – إبطال معاملة العرض والايداع والترخيص للمدعى عليه باسترداد المبلغ المودع بموجبها.

(قرار رقم ٧٦ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨)

مزاحمة غير مشروعة

٧٠٠- علامة تجارية – تقليدها – شركة – تاريخ انتهائها – مستند رسمي – المادة ١٤٦ أ.م.م. – عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكامها – ثبوت كون الدعوى قد أُقيمت بتاريخ سابق لتاريخ انتهاء رخصة الشركة – أمور واقعية متروك تقديرها لمحكمة الأساس – ردّ السبب التمييزي.

– علامة تجارية – تشابه بين علامتين تجاريتين – ادلاء المميزة بانتفاء التشابه بين منتجات علامة المميزة (عطور ومواد تجميل) والخدمات التي تشملها العلامة المسجلة على اسم المميز بوجهها (خدمات، وكالات دعاية وإعلان وخدمات مكتبية) – ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه المادة ١٠٥ معطوفة على المادة ٦٨ من القرار ١٩٢٤/٢٣٨٥ – اعتبار محكمة الإستئناف ان ما توصلت اليه لا يخالف مبدأ التخصيص وأحكام المواد ٦٨ و٧٩ و٨٢ و٨٤ من القرار رقم ١٩٢٤/٢٣٨٥ على اعتبار ان «الدعاية والإعلان» يطالان كل انواع النشاط التجاري – ردّ السبب التمييزي.

– مزاحمة غير مشروعة – المادة ٩٧ من القرار ١٩٢٤/٢٣٨٥ – ادلاء المميزة بمخالفة القرار المطعون فيه احكامها – توصّل محكمة الإستئناف إلى اعتبار ان شروط المنافسة غير المشروعة متوافرة نظراً للتشابه الكبير الذي يقارب التطابق التام بين العلامتين – استثبات الوقائع من قِبل محكمة

للعودة الى الفهرس

الإستئناف يخضع لسلطانها المطلق ولا يقع تحت رقابة محكمة التمييز – اعتبار محكمة الإستئناف قيام مزاحمة غير مشروعة مسألة يعود تقديرها لمحكمة الأساس – عدم خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز – ردّ السبب التمييزي – ردّ التمييز الأصلي برمته.

– توافر المزاحمة غير المشروعة بين العلامتين التجاريتين موضوع النزاع – إلزام المدعى عليها، المميزة بالإمتناع عن استعمال الإسم التجاري «fulah» أو أي تسمية مشابهة – تصديق الحكم الابتدائي لهذه الجهة.

(قرار رقم ٣٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤)

مهر مؤجل

٨١٨– عرض فعلي وإيداع – إلزام المدّعى عليه أداء مهر مؤجّل للمدّعية، زوجته، قيمته خمسون ليرةً «ذهباً إنكليزياً» بموجب حكم صادر عن المحكمة الشرعية السنية في بيروت قضى بالتفريق بين الزوجين – قيام المدّعى عليه، وبعدما دأب على إرسال ليرتين ذهّبيتين مشاهرةً إلى المدّعية، إنفاذاً للحكم المذكور، بإيفاء الرصيد المتبقي من الدين المترتب في ذمته لهذه الأخيرة نقداً، بموجب كتاب عرض فعلي وإيداع بالليرة اللبنانية وبواسطة الكاتب العدل – عرض فعلي وإيداع مقترن برفض الجهة الدائنة – مطالبة، سنداً للفقرة ٢ من المادة ٨٢٤ أ.م.م.، بإعلان بطلان كتاب العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى وباعتباره غير مُنتج مفاعيله القانونية – للمحكمة، وتوخّياً للفصل في صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع، موضوع الدعوى التثبت من صحة الإيفاء النقدي للدين، الواجب إيفاؤه بالذهب، سنداً لذلك الحكم الشرعي – نزاع من اختصاص المحاكم الشرعية، وفق صراحة المادة ١٧ قضاء سنّي وجعفريّ، لإرتباطه بالطلاق ومفاعيله لدى الطائفة السنية – اعتبار القضاء المدني غير مختص وظيفيّاً، لنظر هذا النزاع، سنداً للمادة ٨١ أ.م.م. – ردّ الدعوى شكلاً لعدم الإختصاص الوظيفي.

(قرار رقم ١٤٨ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١)

موجب طبيعي

٨٢٦– دين محررّ بالدولار الأميركي – سقوطه بمرور الزمن العشري – وفاة المدين – وريث – موجب طبيعي – عرض فعلي وايداع بقيمة ذلك الدين بالعملة اللبنانية – دعوى ترمي إلى إعلان بطلان معاملة العرض والايداع التي قام بها الوريث لعدم ايفاء كامل الدين – طلب إلزام ذلك الوريث بتسديد كامل المبلغ وفوائده منذ تاريخ استحقاقه – دفع بسقوط ذلك الدين بمرور الزمن العشري – تذرّع المدعية بتحوّل الموجب الطبيعي إلى موجب مدني تبعاً لمعاملة العرض والإيداع – الاعتراف الصريح بالدين الساقط بمرور الزمن لا يُحوِّله من موجب طبيعي إلى موجب مدني – يُشترط لذلك التحويل تجديد التعاقد – لا يمكن مطالبة الوريث بأي دين مترتب على تركة المورّث إلا إذا انتقلت إليه حصة من ذمة مورّثه – الديون المترتبة على المورّث لا تلزم ورثته بصورة غير محدودة بحيث تبقى التزاماتهم بها في حدود القدر من الحقوق التي تؤول اليهم من التركة – عدم ثبوت تلقي المدعى عليه أموالاً من تركة مورّثه – اعتبار معاملة العرض والايداع التي نظمها لدى الكاتب العدل دون أي قيمة قانونية وقاصرة عن تحويل الموجب الطبيعي على مورّثه إلى موجب مدني – لا مجال لمطالبة المدعى عليه على أمواله الخاصة بالدين – عدم ثبوت تقدّم الأخير بدعوى إثبات صحة العرض والايداع – إبطال معاملة العرض والايداع والترخيص للمدعى عليه باسترداد المبلغ المودع بموجبها.

(قرار رقم ٧٦ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨)

للعودة الى الفهرس

نقد وطني

٧٣٣- عقد قرض لشراء مركبة آلية – حساب مدين بالدولار الاميركي – عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بقيمة ذلك الدين محسوباً على سعر صرف /١,٥٢٠/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد – دعوى إثبات عرض فعلي وايداع – دفع بانتفاء مصلحة المدعية في اقامة الدعوى – للمدعي مصلحة في اقامة الدعوى عندما يكون من شأنها ان تغيّر وتُحسِّن وضعيته القانونية – تحقق صفة المدعية في الدعوى الراهنة كمدين تجاه المصرف المدعى عليه.

– دين محرّر بالدولار الاميركي – ايفاؤه بالليرة اللبنانية من خلال معاملة العرض والايداع – إدلاء بعدم صحة الايفاء – بحث في مدى جواز اعتماد العملة اللبنانية لايفاء دين محرّر بالعملة الأجنبية – استعراض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة – وجوب ايفاء الدين المحدد بمبلغ من النقود بعملة البلاد وفقاً لأحكام المادة ٣٠١ موجبات وعقود – قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية للأوراق النقدية وفقاً لما كرّسته المادة ٧ من قانون النقد والتسليف – معاقبة كل من يمتنع عن قبول العملة الوطنية سنداً لأحكام المادة ١٩٢ من القانون الأخير – اعتبار عرض المدعية المستأنف عليها وايداعها للمبالغ المتوجبة بذمتها بالليرة اللبنانية عملاً جائزاً قانوناً.

– بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل على أساس سعر الصرف المعتمد في معاملة العرض والايداع موضوع هذه الدعوى – يجب ان يكون مقدار الايفاء بالعملة اللبنانية مماثلاً للإلتزام النقدي المحرّر بالعملة الأجنبية – لا يمكن ايفاء الدين بغير ما يعادله عملاً بأحكام المادة ٢٩٩ موجبات وعقود – لا وجود لسعر صرف رسمي لليرة اللبنانية – تدخّل مصرف لبنان في الأسواق المالية بهدف تحقيق ثبات سعر الصرف في السوق لا يجعل منه المرجع المختص لتحديد هذا السعر – تحديد سعر الصرف محصور بالسلطة الإشتراعية دون سواها – لا مجال تبعاً لذلك للقول بوجود سعر صرف رسمي محدد بـ /١,٥٢٠/ل.ل. – يبقى أمر تحديد سعر صرف العملات الأجنبية خاضعاً لقاعدة العرض والطلب في السوق اللبناني – لا يمكن اعتماد سعر الصرف المشار اليه آنفاً لايفاء دين المدعية المستأنف عليها، انطلاقاً من خبرة المحكمة وإلمامها بالشؤون العامة في هذا المجال، طالما ان هذا السعر لم يكن بتاريخ الايداع معادلاً لسعر الصرف الرائج – اعتبار المبلغ المعروض والمودع غير كاف ولا يسمح للمصرف المستأنف باستيفاء كامل دينه بالعملة الأجنبية – فسخ الحكم المستأنف وإعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع لعدم صحته ولعدم قانونيته.

(قرار رقم ٦١٣ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١)

٧٣٧- عقد قرض شخصي بالدولار الأميركي – عرض فعلي وايداع بالليرة اللبنانية ايفاءً لرصيد ذلك الدين على أساس سعر صرف /١٥٢٠/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد – دعوى ترمي إلى إثبات صحة معاملة العرض والإيداع – إدلاء بعدم صحة الايفاء – بحث في مدى جواز اعتماد العملة اللبنانية لإيفاء دين محرر بالعملة الأجنبية – استعراض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة – وجوب ايفاء الدين المحدد بمبلغ من النقود بعملة البلاد وفقاً لأحكام المادة ٣٠١ موجبات وعقود – قوة ابرائية غير محدودة للأوراق النقدية في اراضي الجمهورية اللبنانية وفقاً لما كرّسته المادة ٧ من قانون النقد والتسليف – معاقبة كل من يمتنع عن قبول العملة الوطنية سنداً لأحكام المادة ١٩٢ من القانون الأخير – اعتبار عرض المدعي المستأنف عليه وايداعه للمبلغ المتوجّب بذمته بالليرة اللبنانية عملاً جائزاً قانوناً.

– بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل على أساس سعر الصرف المعتمد في معاملة العرض الفعلي والايداع موضوع هذه الدعوى – يجب ان يكون مقدار الايفاء بالعملة اللبنانية مماثلاً للالتزام النقدي المحرر بالعملة الأجنبية – لا يمكن ايفاء الدين بغير ما يعادله عملاً بأحكام المادة ٢٩٩ موجبات وعقود – لا وجود لسعر صرف رسمي لليرة اللبنانية – تدخّل مصرف لبنان في الأسواق المالية بهدف تحقيق ثبات سعر الصرف في السوق لا يجعل منه المرجع المختص لتحديد هذا السعر – تحديد سعر

للعودة الى الفهرس

الصرف منوط بالسلطة الإشتراعية دون سواها – لا مجال للقول تبعاً لذلك، بوجود سعر صرف رسمي محدد بـ /١٥٢٠/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي – يبقى أمر تحديد سعر صرف العملات الأجنبية خاضعاً لقاعدة العرض والطلب في السوق اللبناني – انطلاقاً من خبرة المحكمة وإلمامها بالشؤون العامة، لا يمكن اعتماد سعر الصرف المشار اليه اعلاه لايفاء دين المدعي المستأنف عليه، كون هذا السعر لم يكن بتاريخ الايداع معادلاً لسعر الصرف الرائج – اعتبار المبلغ المعروض والمودع غير كاف ولا يسمح للمصرف المستأنف باستيفاء كامل قيمة دينه بالعملة الأجنبية – فسخ الحكم المستأنف وإعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع لعدم صحته ولعدم قانونيته.
(قرار رقم ٦١٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣)

٧٤٠- عقد قرض لشراء سيارة – رصيد حساب مدين بالدولار الأميركي – عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بقيمة الرصيد المدين بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدد من مصرف لبنان أي /١٥٢٠/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد – دعوى إثبات صحة العرض الفعلي والايداع – طلب ابراء ذمة المدعية من ذلك الدين – إدلاء بعدم جواز الايفاء بغير العملة المحددة بموجب عقد القرض – استعراض المواد والتعاميم والأحكام القانونية ذات الصلة – تعارض بين أحكام قانون الموجبات والعقود وقانون النقد والتسليف – تسري أحكام القانون الأخير بالأفضلية على ما يتعارض معها في قانون الموجبات والعقود – قوة ابرائية للأوراق والقطع النقدية اللبنانية على الأراضي اللبنانية وفقاً لأحكام المادتين ٧ و٨ من قانون النقد والتسليف – يمكن تحديد مقدار الدين بالعملة الأجنبية طالما ان القوانين اللبنانية لا تمنع من تحديد الدين بعملة اجنبية على ان يكون للمدين ان يبرئ ذمته بالنقد اللبناني اذا اراد.

– بحث في مدى صحة سعر الصرف المعتمد في معاملة العرض الفعلي والإيداع – وجوب تحديد المرجع المختص لتحديد ذلك السعر في ظل القوانين النافذة – يُحدد سعر الصرف الرسمي بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية – لا يعود لمصرف لبنان تحديد سعر صرف الليرة بالنسبة إلى الدولار الأميركي – لا تعكس التعاميم التي يصدرها المصرف المركزي للمصارف ويحدد فيها سعر الصرف لعمليات محددة، سعر الصرف الحقيقي – صدور تعميم عن المصرف المركزي يفرض على المصارف قبول تسديد العملاء الأقساط أو الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة على أساس السعر المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف أي /١٥٠٧,٥/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد ضمن شروط محددة – يُشترط ان تكون الأقساط مستحقة لكي يستفيد العميل من السعر التفضيلي المحدد في ذلك التعميم – على العميل ان يُسدد الأقساط غير المستحقة وفقاً لسعر الصرف الساري في السوق الحرة – ثبوت كون الرصيد المودع من المدعية المستأنف عليها لا يمثّل اقساطاً مستحقة – لا يكون للمصرف المستأنف ان يقبل تلك الأقساط وفق السعر المعتمد في معاملة العرض والايداع طالما ان هذه الاقساط لا تدخل في اطار ذلك التعميم – يعود لذلك المصرف ان يطلب إلى المدعية المستأنف عليها تسديد الأقساط غير المستحقة وفق سعر صرف الدولار الحقيقي – اعتبار المبلغ المودع من الأخيرة اقلّ بأضعاف من الرصيد المتوجب بذمتها – فسخ الحكم المستأنف القاضي بخلاف ذلك، والحكم مجدداً بعدم صحة العرض والايداع موضوع هذه الدعوى.
(قرار رقم ٣٥٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١)

٨٢٣- عرض فعلي وإيداع – قرض بالدولار الأميركي موقّع بين المدّعي والمصرف المدّعى عليه – رصيد مستحق في ذمّة المقترض للدائن قيمته ٣٨,٠٠٠ د. أ. – قيام المدّعي المدين بتسديد ذاك الرصيد بالليرة اللبنانية مبلغاً قدره ٥٧,٦٤٦,٠٠٠ ل.ل.، بواسطة معاملة عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل – معاملة عرض وإيداع مقترنة برفض من جانب المصرف – مطالبة بإثبات صحّة معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى – قبول المطالبة في الشكل سنداً للفقرة ٢ من المادّة ٨٢٤ أ.م.م.، لتقديمها ضمن المهلة القانونية المعيّنة في الفقرة المذكورة .

للعودة الى الفهرس

- إدلاء ببطلان معاملة العرض والإيداع لعلّة إيفاء المدّعي بالعملة اللبنانية رصيد دينه المحرّر بالدولار الأميركي – إدلاء مستوجب الردّ باعتبار أنّ مبدأ حق المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية للبلاد مكرّس بموجب نصوص قانونية إلزامية، كالمادة ٧ نقد وتسليف والمادة ٣٠١ موجبات وعقود، فضلاً عن المادة ٣١٩ من قانون العقوبات.
- إدلاء ببطلان العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى لانتفاء وجود سعر صرف رسمي للدولار الأميركي في لبنان بتاريخ إجراء المعاملة المدلى ببطلانها، ولمخالفة المدّعي مبادئ النزاهة والإستقامة وحسن النية في تنفيذ العقود، المنصوص عنه في المادّة ٢٢١ موجبات وعقود – اعتبار المبادئ المنصوص عنها في المادة المذكورة سارية في وجه فريقي العقد على حدّ سواء منذ نشوء علاقتهما العقدية ولغاية تاريخ انتهائها – إدلاء غير جائز بسوء نيّة لدى المقترض الذي استند، عند الإقدام على تسديد رصيد دينه بالليرة اللبنانية إلى سعر التعامل المستقر منذ فترة طويلة على سعر ثابت متراوح بين ١٥٠٧ ل.ل. و١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد وفق النشرة الصادرة عن مصرف لبنان بتاريخ تنظيم معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى – إدلاء بعدم جواز التسديد المسبق للأقساط غير المستحقة من دون موافقة المدّعى عليه الدائن وبعدم قانونية الإيفاء لعدم احتساب فوائد التأخير على المبلغ المودع – إدلاء مستوجب الردّ في ضوء تعاقب قوانين تعليق المهل القانونية والقضائية والعقديّة وانتفاء استحقاق فوائد التأخير أو غرامة التسديد المسبق – إيفاء صحيح وقانوني ومنتج مفاعيله كافة، ولاسيّما لناحية إبراء ذمة المدّعي المدين من رصيد دينه، أصلاً وفوائد ولواحق، تجاه المدّعى عليه الدائن – قبول الدعوى في الأساس وإعلان صحة العرض الفعلي والإيداع موضوعها.

(قرار رقم ٧٥ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨)

وصية

٨٠٩- ارث ووصية – طائفة غير محمدية – وصية منظمة بخط يد الموصي – اعتراض على تنفيذ هذه الوصية من قِبل ورثة الموصي لكونها قد نصت على انتقال أموال هذا الأخير، المنقولة وغير المنقولة قاطبةً، إلى زوجته الموصى لها والمتوفاة بتاريخ لاحق لتاريخ وفاة الموصي – صفة ومصلحة متوفرتان لدى الجهة المعترضة – قبول الإعتراض شكلاً.

- مطالبة بإبطال الوصية المعترض عليها، وبردّ طلب تنفيذها، وباعتبارها كأنها لم تكن عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٧٥ وبالمادة ٧٧ من قانون الإرث لغير المحمديين لعدم قبولها من الموصى لها ولردّ هذه الأخيرة المال الموصى به قبل وفاتها – لم يشترط القانون قبول الوصية أو ردّها من قِبل الموصى له، فور وفاة الموصي أو في مهلة معيّنة، بل أبقى له سلطة ممارسة هذا الحق طوال مدة مرور الزمن – عدم كفاية سكوت الموصى لها عن الوصية المعترض عليها ولا إحجامها عن المطالبة بتنفيذها، طوال مدة مرور الزمن، للقول بأنها ردّتها أو ردّت المال موضوعها في غياب وقائع وظروف دالّة على ذلك دلالةً اكيدةً – ليس من شأن صدور حكم بإجراء قسمة عقارية بين ورثة الموصي، بحسب قرار حصر الإرث، الحؤول دون تنفيذ الوصية المعترض عليها بسبب إجراء القسمة بين مَن يعتبرهم القانون مالكين قبل التسجيل، كالورثة لا الموصى لهم – اعتبار تذرّع الجهة المعترضة بحجية وقوة القضية المحكوم بها لذلك الحكم، توصلاً لإبطال تنفيذ الوصية المعترض عليها، مستوجباً الردّ لعدم قانونيته – اعتراض مستوجب الردّ في الأساس لانتفاء ركيزته القانونية.

(قرار رقم ٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠)

للعودة الى الفهرس

وقف تنفيذ

٧٠٥- قرار صادر عن محكمة الإستئناف بوقف تنفيذ معاملة تنفيذية غير مطعون بأي قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ بشأنها – ادلاء بمخالفة أحكام المادة ٦٣٨ أ.م.م. لتجاوز محكمة الإستئناف نطاق المحاكمة الإستئنافية المحصور فقط بالنظر في الحكم الإبتدائي المستأنف – مميز بوجهه طلب في الإستئناف المقدم منه وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية لحين البت بالاستئناف بصورة نهائية دون ان يطلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف – لا يجوز لمحكمة الإستئناف تقرير وقف معاملة تنفيذية بالاستقلال عن الحكم النهائي الإبتدائي الذي فصل في الإعتراض المقدم على المعاملة التنفيذية والذي لم يطلب المميز بوجهه وقف تنفيذه أساساً – لا يجوز لمحكمة الإستئناف الناظرة في دعوى مرفوعة امامها طعناً في حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى بنتيجة الإعتراض على معاملة تنفيذية ان تقرر وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية موضوع الإعتراض – مخالفتها نص المادة ٦٣٨ أ.م.م. – نقض القرار المميز – اعطاء القرار مجدداً بردّ طلب وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية.

(قرار رقم ٣٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧)

وكالة

٧٠٠- وكالة – تمثيل قانوني – ادلاء بتشويه مضمون الوكالة لدى توصّل القرار المطعون فيه إلى استنتاج خاطئ – مفهوم التشويه كسبب تمييزي – ثبوت توكيل محاميين من الموكل بصفته الممثل القانوني للشركة المستأنف عليها كما وقّع في ذيل الوكالة بهذه الصفة وليس بصفته الشخصية – عدم ذكر محكمة الإستئناف وقائع خلافاً لما وردت عليه في الوكالة – إعمال سلطتها في تفسير ما ورد فيها لجهة تمتّع احد الوكيلين القانونيين بالسلطة اللازمة للتقدم بالدعوى باسم الشركة المميز بوجهها – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٣٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤)

٧٣٠- طعن عن طريق استئناف الإبطال – طلب إبطال قرار قضى بردّ طلب ردّ محكمّ – دفع ببطلان الاستحضار الاستئنافي لإنتفاء سلطة الوكيل لتقديمه –وكالة تشترط على الوكيل أخذ موافقة الموكل المسبقة لاستئناف الأحكام والقيام بالصلح – تخضع الوكالة لقواعد تفسير العقود و الأعمال القانونية بوجه عام – على القاضي في حالة غموض النص استخلاص نية المتعاقدين دون الوقوف على معنى النص الحرفي – وكالة عامة أعطت صراحةً لوكيل المستأنفة حق المرافعة والمدافعة عنها لدى جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها – نية واضحة باعطاء الوكيل الحق باستئناف الأحكام على أنواعها – اعتبار شرط الموافقة المسبقة الذي تتمسّك به المستأنف عليها شرطاً خاصاً بين الوكيل وموكله – لا يمكن للغير التمسك بذلك الشرط – تمثيل قانوني و أصولي – ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

(قرار رقم ٥٨٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣)

وكالة غير قابلة للعزل

٨٠٧- وكالة بيع منظّمة من المدعية إلى المدعى عليه – مطالبة بإنهاء هذه الوكالة وبعزل الوكيل منها سنداً للفقرة ٣ من المادة ٨٠٨ موجبات وعقود – انعقاد الوكالة موضوع الدعوى في مصلحة المدعى عليه الوكيل سنداً لمندرجاتها الصريحة – عدم إمكان انهاء الوكالة لانتفاء موافقة الوكيل على الرجوع عنها، سنداً للفقرة الأخيرة من المادة ٨١٠ موجبات وعقود – اعتبار الوكالة موضوع النزاع وكالة غير قابلة العزل لتعلق حق الوكيل بها – وكالة متّصفة بعقد بيع بنتيجة اقرار الموكلة بوصول كامل الثمن إلى

للعودة الى الفهرس

يدها – رجوع غير جائز من البائع عن البيع وبالتالي عن الوكالة غير القابلة العزل المعطاة لإنفاذه من دون موافقة الوكيل الشاري الذي سدد ثمن المبيع – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء شروط عزل الوكالة موضوعها.

– ادلاء ببطلان الوكالة موضوع الدعوى لصوريّة البيع المستتر بها وعدم دفع أي ثمن – ادلاء صادر عن فريق في العقد المطعون فيه – مستوجب الردّ لعدم تمكّن المدعية المتعاقدة من اثبات الصورية المدلى بها بالبيّنة الخطية – ادلاء بسقوط الوكالة موضوع الدعوى بانقضاء خمس سنوات على انشائها سنداً للمادة ٥٠ من القرار رقم ١٨٨ – ادلاء مستوجب الردّ لعدم سريان المهلة المنصوص عنها اعلاه على الوكالة غير القابلة العزل وعلى عقد البيع الثابت بمقتضاها – ردّ الدعوى في الأساس لعدم قانونيتها.

(قرار رقم ٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠)

ثالثاً – الاجتهاد العدلي الجزائي:

اساءة امانة

٨٤٧– إدعاء بجنحة اساءة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٦٧١ عقوبات – بحث في مدى تحقق عناصر ذلك الجرم – يُعدّ الإنذار شرطاً اساسياً لاكتمال العنصر المعنوي – المقصود من ذلك الإنذار تمكين المدعى عليه من معرفة القيمة المتوجب دفعها من جهة، واعطاؤه فرصة لإبراء ذمته من جهة ثانية – لا يُعتبر الانذار متحققاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية الا اذا تبلّغه المدعى عليه – لم يثبت ان المدعى عليه في الدعوى الراهنة قد أُبلغ شخصياً الانذار المُرسل اليه من المدعي لمطالبته بالمبلغ المدعى به – عدم ثبوت كون السيدة التي تبلغت ذلك الانذار هي زوجة المدعى عليه وراشدة ومقيمة معه في مسكن واحد – انتفاء احد الشروط الأساسية لقيام جرم المادة ٦٧١ عقوبات – إبطال التعقبات بحق المدعى عليه سنداً لتلك المادة لعدم تحقق العناصر الجرمية – اسقاط قرار منع السفر الصادر بحقه.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٧)

تحريض

٨٣٧– تحريض على التهديد والقدح – ثبوت قيام المحرّض بخلق فكرة التعدي على المدعي الشخصي في ذهن المدعى عليه – قيام الأخير فعلاً بتهديد ذلك المدعي وبشتمه، كما وبتوجيه القدح علناً بالمحاكم – إسقاط الحق الشخصي عن المدعى عليه – إبطال التعقبات بحقه بمقتضى المادة ٥٨٤ عقوبات (القدح) تبعاً لسقوط دعوى الحق العام – إدانته بجنحتي المادتين ٣٨٨ (قدح موجّه ضد أفراد السلطة العامة) و٥٧٨ (تهديد) من قانون العقوبات – منحه الأسباب التخفيفية سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات.

– إعتبار فعل المدعى عليها (المحرّض) مؤلفاً لجنحتي المادتين المعاقب عليهما بموجب المواد ٢١٨/٥٨٤ و ٢١٨/٥٧٨ من قانون العقوبات – عدم ثبوت قيامها بالقدح علناً بالقضاء – إنتفاء الدليل الجازم على تحريضه على القدح بالمحاكم – استقلال المحرِّض في تبعته عن تبعة الفاعل – لا يتأثر المحرِّض بارتكاب الفاعل جريمة مختلفة عن التي حرّضه عليها وإن كانت إحتمالية طالما أن المحرِّض ليس بشريك أو متدخّل – إعلان براءتها لجهة المادة ٣٨٨ عقوبات – إدانتها سنداً لأحكام المواد ٢١٨/٥٧٨ و٢١٨/٥٨٤ عقوبات.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١)

للعودة الى الفهرس

تهديد

٨٣٧- تحريض على التهديد والقدح – ثبوت قيام المحرّض بخلق فكرة التعدي على المدعي الشخصي في ذهن المدعى عليه – قيام الأخير فعلاً بتهديد ذلك المدعي وبشتمه، كما وبتوجيه القدح علناً بالمحاكم – إسقاط الحق الشخصي عن المدعى عليه – إبطال التعقبات بحقه بمقتضى المادة ٥٨٤ عقوبات (القدح) تبعاً لسقوط دعوى الحق العام – إدانته بجنحتي المادتين ٣٨٨ (قدح موجّه ضد أفراد السلطة العامة) و٥٧٨ (تهديد) من قانون العقوبات – منحه الأسباب التخفيفية سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١)

سرقة مشددة

٨٤٨- سرقة مشددة – إقدام المدعى عليهما، بُعيد وقوع حادث سير في وسط بيروت، وفي وضح النهار، بين سيارة المدعى عليه الأول غير المسجّلة وذات اللوحات المغايرة، وسيارة المدعي على ترجّلهما من السيارة التي كانا في داخلها وعلى التوجّه نحو سيارة هذا الأخير – قيام احد المدعى عليهما بإشهار مسدسه الحربي غير المرخّص وبوضعه في وجه المدّعي وعلى رقبته – إقدامه من ثم بالإشتراك مع المدعى عليه الثاني على ضرب المدّعي وعلى إجباره تسليمه كامل النقود التي كانت في حوزته، بحجة دفع تكاليف اصلاح سيارة المدّعى عليه الأول – فعل غير منطبق على جنحة استيفاء الحق بالذات، المنصوص عنها في المادة ٤٢٩ عقوبات، لإدراك الفاعلين، اثناء ارتكابهما الجرم، بأن لا حق لهما اصلاً تجاه المدّعي بسبب عدم قانونية السيارة التي كانا يستقلانها والمصطدمة بسيارة هذا الأخير.

– انطباق فعل المدعى عليهما على جناية السرقة المكتملة الأركان، والمنصوص عليها في المادتين ٦٣٩ و٦٤٠ عقوبات تبعاً لقيام الظرف المادي المشدِّد، والمتمثّل بالتهديد بالسلاح وبالعنف، تمهيداً للسرقة – اتهام المدعى عليهما بالجناية المنصوص عنها في المادة ٦٤٠/٦٣٩ عقوبات وإصدار مذكرة إلقاء قبض بحقهما وإحالتهما على محكمة جنايات بيروت للمحاكمة.

– استعمال سلاح غير مرخص – جنحة المادة ٧٢ اسلحة – لا يسع المدعى عليه القول بأن المدعى عليه الثاني قد استعمل المسدس بمفرده لأن الظرف المادي المشدِّد يطال الفاعل والشريك معاً، سنداً لأحكام المادة ٢١٦ عقوبات – الظن بالمدعى عليهما بجنحة المادة ٧٢ اسلحة – اتباع الجنحة بالجناية وإيجاب محاكمتهما بها أمام محكمة الجنايات للتلازم – فعل ضرب وإيذاء – اعتباره عنصراً من عناصر جرم السرقة المشددة سنداً للمادة ٦٤٠/٦٣٩ عقوبات – منع المحاكمة عن المدعى عليهما بجنحة المادة ٥٥٤ عقوبات لانتفاء عناصرها.
(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٦)

شيك بدون مؤونة

٨٣٩- شكوى بمقتضى جنحة المادة ٦٦٦ عقوبات (سحب شيك بدون مؤونة) – ثبوت علم المدعي بانتفاء مؤونة الشيكات موضوع تلك الشكوى بتاريخ استلامها – ادعاء النيابة العامة بحق الأخير بمقتضى المادة ٦٦٧ عقوبات – دفع شكلي بسقوط دعوى الحق العام المساقة بحق المدعى عليه بموجب المادة الأخيرة لعلة مرور الزمن الثلاثي – جرم آني – اكتمال عناصر جرم المادة المذكورة بتاريخ استلام الشيك مع العلم انه مسحوب بدون مؤونة – ثبوت مرور ما يفوق ثلاث سنوات بين تاريخ استلام الشيكات موضوع الدعوى وتاريخ الإدعاء بجرم المادة ٦٦٧ عقوبات – استقلال جرم المادة الأخيرة عن جرم المادة ٦٦٦ عقوبات – لا يُغيّر في ذلك كون العقوبة التي رتّبتها المادة ٦٦٧ عقوبات هي عقوبة التدخل في جرم المادة ٦٦٦ عقوبات – يتعذّر القول بوجود انقطاع موضوعي لمرور الزمن

للعودة الى الفهرس

للاختلاف بين الفعلين الجرميين لتينك المادتين – إبطال التعقبات المُساقة بحق المدعى عليه بجرم المادة ٦٦٧ عقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.

– ثبوت إقدام المدعى عليه على سحب شيكات بدون مؤونة – فعل معاقب عليه بمقتضى المادة ٦٦٦ عقوبات موضوع الإدعاء – تحقق جرم تلك المادة بمجرّد التوقيع على الشيك وتسليمه للمستفيد وثبوت كونه بدون مؤونة – لا تتأثر المسؤولية الجزائية بالسبب أو الباعث الذي من أجله أُعطي الشيك – الإدلاء بأن الشيكات موضوع الشكوى أُعطيت لقاء فوائد يبقى دون أي تأثير على دعوى الحق العام – إدانة المدعى عليه بمقتضى المادة ٦٦٦ عقوبات – إلزامه بدفع قيمة الشيكات للمدعي على سبيل الردود – ردّ المطالبة بالعطل والضرر لعدم امكانية اعتبار المدعي مستحقاً للتعويض تبعاً لثبوت مشاركته في تحقق جريمة الشيك بدون مؤونة بمعزل عن سقوط دعوى الحق العام عنه لعلة مرور الزمن.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦)

قدح

٨٣٧– تحريض على التهديد والقدح – ثبوت قيام المحرّض بخلق فكرة التعدي على المدعي الشخصي في ذهن المدعى عليه – قيام الأخير فعلاً بتهديد ذلك المدعي وبشتمه، كما وبتوجيه القدح علناً بالمحاكم – إسقاط الحق الشخصي عن المدعى عليه – إبطال التعقبات بحقه بمقتضى المادة ٥٨٤ عقوبات (القدح) تبعاً لسقوط دعوى الحق العام – إدانته بجنحتي المادتين ٣٨٨ (قدح موجّه ضد أفراد السلطة العامة) و٥٧٨ (تهديد) من قانون العقوبات – منحه الأسباب التخفيفية سنداً للمادة ٢٥٤عقوبات.

– إعتبار فعل المدعى عليها (المحرّض) مؤلفاً لجنحتي المادتين المعاقب عليهما بموجب المواد ٢١٨/٥٨٤ و ٢١٨/٥٧٨ من قانون العقوبات – عدم ثبوت قيامها بالقدح علناً بالقضاء – إنتفاء الدليل الجازم على تحريضه على القدح بالمحاكم – استقلال المحرِّض في تبعته عن تبعة الفاعل – لا يتأثر المحرِّض بارتكاب الفاعل جريمة مختلفة عن التي حرّضه عليها وإن كانت إحتمالية طالما أن المحرِّض ليس بشريك أو متدخّل – إعلان براءتها لجهة المادة ٣٨٨ عقوبات – إدانتها سنداً لأحكام المواد ٢١٨/٥٧٨ و٢١٨/٥٨٤ عقوبات.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١)

٨٤٥– إدعاء بمقتضى جنحتي القدح والذم المنصوص عليهما في المادتين ٥٨٢ و٥٨٤ من قانون العقوبات – تعريف القدح والذم – بحث في مدى تحقق العناصر الجرمية للجنحتين موضوع الادعاء – الغاية من التجريم هي منع التشهير بالناس والنيل من كرامتهم وشرفهم – لا يُشترط ارتكاب جريمتي الذم والقدح في حضور المجنى عليه – ثبوت إقدام المدعى عليه عبر حسابه على تطبيق تويتر على كتابة تغريدات قاصداً بها التهجُّم على المدعية والتهكّم عليها في اطار قيام الأخيرة بإبداء رأيها للعامة حول الأمومة معبّرة عن رأيها الشخصي دون أي تجريح بأحد – اعتبار فعل المدعي عليه لجهة كتابته تغريدات على تطبيق تويتر، الذي يُعدّ وسيلة الكترونية من وسائل النشر، تضمنت ما من شأنه النيل من شرف المدعية بقصد احتقارها والحط من قدرها وتقليل احترامها في بيئتها ومجتمعها مؤلفاً لجنحتي المادتين ٥٨٢ و٥٨٤ عقوبات – ادانة المدعى عليه بمقتضى تينك المادتين.

– تبعة مدنية – فاعل الجرم يُسأل مدنياً عن الأضرار التي يُسبِّبها الفعل الجرمي الذي ارتكبه – مسؤوليته المدنية تقوم تبعاً لدعوى الحق العام – إلزام المدعى عليه بدفع تعويض للمدعية بعد الأخذ بعين الاعتبار مكانة الأخيرة الاجتماعية ومكان حصول الفعل الجرمي والضرر الأدبي والمعنوي اللاحق بها.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١)

للعودة الى الفهرس

مرور زمن

٨٣٩- – شكوى بمقتضى جنحة المادة ٦٦٦ عقوبات (سحب شيك بدون مؤونة) – ثبوت علم المدعي بانتفاء مؤونة الشيكات موضوع تلك الشكوى بتاريخ استلامها – ادعاء النيابة العامة بحق الأخير بمقتضى المادة ٦٦٧ عقوبات – دفع شكلي بسقوط دعوى الحق العام المساقة بحق المدعى عليه بموجب المادة الأخيرة لعلة مرور الزمن الثلاثي – جرم آني – اكتمال عناصر جرم المادة المذكورة بتاريخ استلام الشيك مع العلم انه مسحوب بدون مؤونة – ثبوت مرور ما يفوق ثلاث سنوات بين تاريخ استلام الشيكات موضوع الدعوى وتاريخ الإدعاء بجرم المادة ٦٦٧ عقوبات – استقلال جرم المادة الأخيرة عن جرم المادة ٦٦٦ عقوبات – لا يُغيّر في ذلك كون العقوبة التي رتّبتها المادة ٦٦٧ عقوبات هي عقوبة التدخل في جرم المادة ٦٦٦ عقوبات – يتعذّر القول بوجود انقطاع موضوعي لمرور الزمن للاختلاف بين الفعلين الجرميين لتينك المادتين – إبطال التعقبات المُساقة بحق المدعى عليه بجرم المادة ٦٦٧ عقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦)

مسؤولية

٨٤١ – حادث سير – اضرار جسدية ومادية – إدعاء بمقتضى جنحتي المادتين ٣٤٤ و٣٤٦ من قانون السير رقم ٢٠١٢/٢٤٣ – على السائق ان يبقى في جميع الحالات يقظاً ومسيطراً على مركبته بشكل يمكّنه من إجراء جميع العمليات والمناورات المتوجبة – عليه عند تحديد سرعة مركبته، ان يأخذ بعين الاعتبار وضعية الطرق وحالتها والأحوال الجوية وحمولة المركبة وكثافة السير – ثبوت إهمال كل من المدعى عليه والمدعي وقلّة احترازهما وعدم مراعاتهما القوانين والأنظمة المتعلقة بالسير خلال قيادة كل منهما لمركبته – اعتبار فعل المدعى عليه مؤلفاً لجنحتي المادتين ٣٤٤ و٣٤٦ موضوع الادعاء – إدانته بمقتضاهما.

– اضرار جسدية ومادية ناتجة عن الفعل الجرمي – مسؤولية مدنية تبعاً لدعوى الحق العام – تأمين إلزامي – طلب إدخال شركة التأمين الضامنة بصفتها مسؤولة بالمال لإلزامها بقيمة النفقات والرسوم والعطل والضرر – يعود للمتضرر وأصحاب الحقوق تجاه الضامن مداعاة الأخير مباشرةً أمام المحكمة الجزائية اذا كانت الدعوى الناتجة عن الحادث عالقة أمامها وفقاً لأحكام المادة ١٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ – تقرير إدخال شركة التأمين واعتبارها مسؤولة بالمال ضمن حد النصاب المحدد عقدياً مع المضمون لديها بحيث لا يمكن للمحكمة ان تُلزمها بمبالغ تفوق ذلك الحد.

– طلب إدخال مالك الشاحنة المتسببة بالحادث بصفته مسؤولاً بالمال – لا يمكن في إطار الدعوى الجزائية التطرّق إلى قواعد الحراسة والحكم على أساسها بتعويضات – قواعد الحراسة تندرج ضمن إطار المسؤولية عن فعل الأشياء التي هي مسؤولية موضوعية لا يُشترط فيها إثبات الخطأ – لا مجال لإلقاء التبعة على عاتق المطلوب إدخاله وفقاً لأحكام التبعة الناجمة عن الفعل الشخصي – مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة – تنظر المحكمة الجزائية في النزاع العالق أمامها بصورة شخصية وموضوعية بحيث تحكم بالإلزامات المدنية على الشخص الذي ترتّبت عليه المسؤولية الجزائية على أساس فعله الشخصي الخاطئ – ردّ طلب إدخال مالك الشاحنة التي كانت بقيادة المدعى عليه عند وقوع الحادث.

– سلطة المحكمة في تقدير التعويض – توزيع المسؤولية بنسبة ٥٠% على عاتق المدعي عليه – إلزام المدعى عليه والشركة المقرر إدخالها بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغاً محدداً من المال بعد

للعودة الى الفهرس

الأخذ بعين الاعتبار عمر الأخير ووضعه الاجتماعي والأضرار اللاحقة به ونسبة مسؤوليته عن الحادث، على ان تكون الشركة مسؤولة فقط ضمن النصاب المحدد عقدياً مع المضمون لديها.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١)

٨٤٥- إدعاء بمقتضى جنحتي القدح والذم المنصوص عليهما في المادتين ٥٨٢ و٥٨٤ من قانون العقوبات – تبعة مدنية – فاعل الجرم يُسأل مدنياً عن الأضرار التي يُسبِّبها الفعل الجرمي الذي ارتكبه – مسؤوليته المدنية تقوم تبعاً لدعوى الحق العام – إلزام المدعى عليه بدفع تعويض للمدعية بعد الأخذ بعين الاعتبار مكانة الأخيرة الاجتماعية ومكان حصول الفعل الجرمي والضرر الأدبي والمعنوي اللاحق بها.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١)

❖ ❖ ❖

يمكن للراغبين الاطلاع على كامل اعداد مجلة العدل
وذلك على موقع النقابة على شبكة الانترنت
www.bba.org.lb

مطبعة صادر ١٨٩٠
بيروت – لبنان
00961 1 488899
ص.ب.: 55530

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

الدراسات

للعودة الى الفهرس

ايضاحات نظرية وعملية في مادة الصورية[١]

بقلم البروفسور فايز الحاج شاهين

١- ان حالة الصورية Simulation[٢] تتوفر عندما ينشئ الفريقان عقدين[٣]: واحد خفي يعبر عن نيتهما الحقيقية contrat véritable ou contrat secret والآخر ظاهري contrat apparent يهدف الى اخفاء العقد الحقيقي.

العقد الحقيقي يطلق عليه اسم ورقة الضد[٤] contre lettre لان هذه الورقة تتضمن ما هو ضد العقد الظاهري. وهذه الورقة يمكن ان تكون سنداً رسمياً او سنداً عادياً وذلك حسب المادة ١٥٥ اصول مدنية[٥].

ان هذا التعريف يدل على ان الصورية تتألف من ثلاثة عناصر:
- العنصر الاول هو الازدواجية بحيث يجب ان ينشىء الفريقان عقدين[٦].
- العنصر الثاني هو التعارض بين هذين العقدين[٧].
- العنصر الثالث هو اخفاء هذا التعارض بموجب عقد ظاهري.

---

(١) محاضرة القيت في بيت المحامي في نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ١٢ ايلول ٢٠٢٣.

(٢) حول تعريف الصورية يراجع.Cornu –Vocabulaire juridique – PUF- 1987- V° simulation page 743

(٣) حول ضرورة وجود عقدين لكي تتوفر حالة الصورية يراجع Terré, Simler, Lequette et Chénédé – Droit civil – Les obligations- 13ème éd. Dalloz 2022

On se trouve en présence de deux conventions: l'une qui est ostensible mais mensongère, l'autre sincère mais secrète – op- cit n° 725 page 823

وايضاً: Civ 1ère, 13 janv 1953 – Bull civ 1 n° 15.

جاء في هذا القرار:

La notion de contre-lettre suppose l'existence de deux conventions, l'une ostensible, l'autre occulte, intervenues entre les mêmes parties, dont la seconde est destinée à modifier ou à annuler les stipulations de la première. Civ. 1ère, 13 janv. 1953: Bull. civ.I, n° 15.

مذكور في Code civil annoté- Dalloz 2024 art 1201 note 2.

ان الازدواجية مفروضة لكن التزامن بين العقدين Simultanéité بالمعنى المادي ليس مفروضاً. يكفي ان يكون التزامن ذهنيا Simultanéité- intellectuelle يراجع لاحقا رقم ٣ حاشية رقم ٣.

(٤) Mazeaud et Chabas – Les leçons de droit civil – tome II- premier volume- obligations théorie générale Montchrestien n° 807 p 923 « Le contrat véritable va « contre la lettre « de la convention apparente

(٥) نصت المادة ١٥٥ اصول مدنية على ما يلي:
الاوراق غير الظاهرة المقصود بها تعديل سند رسمي او عادي لا تنتج اثرا الا بين المتعاقدين وخلفهم العام.

(٦) بهذا المعنى .Civ 1ère 13 janvier 1953 – Bull civ I n° 15 p 12– مذكور آنفاً – رقم ١ – حاشية رقم ٣.

(٧) ان هذا التعارض ثابت من عبارة " ورقة الضد" contre lettre وهذا التعارض يكمن في ان العقد السري يتضمن تعديلاً او محواً للعقد الظاهري
La seconde (la convention occulte) est destinée à modifier ou à annuler les stipulations de la première (convention ostensible)
وهذا ما جاء في القرار التمييزي الفرنسي المشار اليه اعلاه رقم ١ – حاشية رقم ٣.

للعودة الى الفهرس

٢- ان الصورية، التي تدور حول فكرة الاخفاء Simulation vient de dissimuler، هي كناية عن كذبة[١] متفق عليها بين المتعاقدين .Mensonge concerté.

ان هذه الكذبة تتميز بالامرين الآتيين:

الامر الاول: انها تختلف عن الخداع Dol بمعنى العيب في الرضى. فالخداع في هذه الحالة الاخيرة ينتج عن مناورة يرتكبها احد المتعاقدين بحق المتعاقد الآخر بهدف حمله على التعاقد اما في الصورية فالكذبة يصنعها الفريقان معا بمواجهة الاشخاص الثالثين.

الامر الثاني: ان هذه الكذبة مسموح بها تحت سقف القانون وشرط عدم الاضرار بحقوق الاشخاص الثالثين. مما يعني انها ليست ممنوعة بصورة حتمية وانه يمكن ان تكون مباحة في كثير من الاحوال[٢].

تكون الصورية غير مباحة، مثلا، اذا كان الهدف منها التهرب من دفع الرسوم او التخفيف من مقدارها كأن يصار الى تحديد ثمن المبيع في العقد الظاهري بمبلغ اقل من الثمن الحقيقي المتفق عليه في العقد السري اي "ورقة الضد"، او التهرب من احكام الحصة المحفوظة عن طريق انشاء عقد بيع ظاهري لاجل اخفاء عقد الهبة الحقيقي عن الورثة اصحاب هذه الحصة.

تكون الصورية مسموحة، مثلا، اذا كان الهدف منها مشروعاً كأن يقدم شخص غير متزوج ولا اولاد له على انشاء هبة حقيقية لصالح ابن اخيه تحت ستار عقد بيع ظاهري بهدف اجتناب الحساسيات مع ابناء الاخوة الآخرين[٣]، او مثل اقدام تاجر على شراء بضاعة عن طريق اجراء عقد البيع الحقيقي باسمه وعلى اجراء عقد البيع الظاهري باسم شخص آخر بهدف اجتناب المنافسة من قبل باقي التجار، وفي بعض الاحيان يكون الهدف من انشاء الصورية مشكوراً، مثل الحالة التي يخفي فيها الواهب الهبة التي يمنحها بهدف التستر على اوضاع الموهوب له وعدم جرح عزة نفسه امام الآخرين.

٣- من غير الضروري ان تكون هذه الكذبة ناتجة عن عقدين متزامنين من الناحية المادية كأن يكون العقد السري والعقد الظاهري منعقدين على صكين يحملان ذات التاريخ بحيث يجوز ان يكون العقد السري حاملاً تاريخاً سابقاً[٤] للعقد الظاهري وذلك لان العبرة هي للتزامن الذهني[٥] simultanéité intellectuelle.

---

(١) ان العميد جوسران يتكلم عن كذبة Mensonge في حالة الصورية.
Cours de droit civil positif français – tome II- 2ème édition – Sirey – 1933 n° 321 وايضاً
Carbonnier, Droit civil – les biens- Les obligations 1ère édition « Quadrige » 2004 (PUF), 1999 page 2064

الذي يصف الصورية بانها " كذبة متفق عليها" Mensonge concerté. هذا الوصف اعتمده ايضاً
Térré, Simler, Lequette et Chénédé – op- cit n° 729 p 825 -

الصورية هي كذبة مشتركة La simulation est un mensonge commun.

(٢) سنرى لاحقاً ان القانون يكرس مبدأ صحة العملية الصورية رقم ٨.

(٣) في هذه الحالة لا توجد نية لدى الواهب لحرمان باقي الورثة من الحصة المحفوظة لان ابناء الاخوة ليسوا من اصحاب الحصة المحفوظة.

(٤)
Cass. Civ. 1ère 2 juin. 1970- Bull civ I – n° 186 مذكور في Code civil annoté – Dalloz 2024- article 201 note3. ومذكور ايضا في Code civil – Lexis Nexis art 1201 note 2.

(٥) Terré, Simler, Lequette et Chénédé- Ibid

ان الازدواجية مفروضة لكن التزامن بين العقدين Simultanéité بالمعنى المادي ليس مفروضاً. يكفي ان يكون التزامن ذهنياً Simultanéité- intellectuelle جاء في هذا المرجع: ←

للعودة الى الفهرس

٤- ان عملية الصورية تتم بواسطة اربعة وسائل:

الوسيلة الاولى:

ان ينصب الاخفاء علـــى **وجـــود العقـــد** La simulation qui porte sur l'existence du contrat

كأن يقوم احد المديونين، بهدف تهريب احد عقاراته من درب الدائنين، على انشاء عقد بيع ظاهري على هذا العقار مع احد اصدقائه وعلى انشاء عقد سري، يتضمن التصريح من قبـــل الفريقين بان البيع المعقود لا وجود له وان البائع الظاهري يبقى المالك الحقيقي للعقار المباع ظاهرياً.

في هذه الحالة تكون **الصورية مطلقة**[١] لانه لا وجود لاية علاقة تعاقديـــة حقيقيـــة بـــين الفريقين.

ان "*ورقة الضد*" في هذه الحالة تجعل من العقد الظاهري عملية وهمية[٢] Fiction ينطبـــق عليه وصف العدم القانوني Néant juridique والناشيء عن انعدام الرضى الفعلي[٣] اصلاً.

الوسيلة الثانية:

ان ينصب الاخفاء على **طبيعة العقد** Nature du contrat وهذا ما يتوفر في المثل الآتي: اذا كان العقد البيع الظاهري عقد بيع واذا كانت ورقة الضد تدل على ان العقد الحقيقي هو عقد هبة.

الوسيلة الثالثة:

ان ينصب الاخفاء **على احد شروط العقد Conditions du contrat** مثـــل الـــثمن. كـــأن يتضمن العقد الظاهري ثمنا اقل قيمة من الثمن الحقيقي المتفق عليه في العقد السري، وهذا ما يحصل عادة في البيوعات العقارية بهدف التوفير في دفع رسم التسجيل في السجل العقاري[٤].

→ Dès le départ, l'acte apparent est un « trompe-l'œil ». Aussi bien, les deux actes sont-ils, le plus souvent, contemporains. Mais cette simultanéité des deux actes n'est exigée qu'à titre intellectuel. La contre-lettre peut avoir été rédigée postérieurement ou antérieurement à l'acte apparent dès lors que les parties ont été, dès l'origine, d'accord sur la simulation.

(١) حول الصورية المطلقة، يراجع البروفسور ابراهيم نجار " الصورية المطلقة والصورية النـــسبية فـــي الاجتهـــاد اللبناني" العدل ١٩٧١ ص ٢٧١.

(٢) حول الزواج الوهمي في الحالة التي يقدم فيها الزوجان على اظهار رضاهما لاجل الوصول الى هدف غريب عن العلاقة الزوجية union conjugale يراجع: Civ- 1ère – 20 novembre 1963- ; Bull civ I n° 506
لا سيما في الحالة التي يثبت فيها ان احد الزوجين لم يعقد الزواج الا بهدف الحصول على جنسية
Un mariage doit être annulé si la preuve est rapportée qu'il n'a constitué qu'un acte simulé et une simple apparence, ayant été conclu uniquement dans le but de permettre à l'un des conjoints d'acquérir une nationalité. Paris – 16 oct 1958: JCP 1958. II. 10897.
حول الزواج الصوري يراجع الرئيس خليل جريج – النظرية العامة للموجبات – الجزء الثـــاني ٢٠٠٠ – صـــادر صفحة ٣٣٤

(٣) ان المادة ١٧٧ فقرة اولى موجبات وعقود تشترط ان يكون الرضى فعلياً.

(٤) في هذه الحالة لا يكون الهدف من الصورية مباحاً لانها تنطوي على نية التهرب من دفع الرسوم المتوجبة، لكـــن الجزاء في هذه الحالة لا يكمن في ابطال عملية الصورية بل بالزام الفريقين بدفع الغرامة المنصوص عليهـــا فـــي الفقرة ٢ من المادة ٤٩ من القرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٥ اذار ١٩٢٦ (يراجع لاحقاً رقم ١٤)

للعودة الى الفهرس

الوسيلة الرابعة:

ان ينصب الاخفاء على **هوية شخص المتعاقد** identité de la personne du contractant كأن يكون العقد الظاهري معقودا مع شخص معين وان يكون العقد الحقيقي معقودا مع شخص آخر[١] personne interposée وهذا ما يحصل في المثلين الآتيين:

المثل الاول:

شاء مريض، في مدة مرض الموت، ان ينشىء هبة لصالح الطبيب الذي عالجه طوال هذه المدة.

لاجل التهرب من احكام المادة ٥١٢ موجبات وعقود، التي تمنع الهبة في هذه الحالة، يقوم المريض بانشاء عقد هبة ظاهري لصالح زيد اما "ورقة الضد"، المعقودة بين زيد وهذا المريض، فتنص على ان زيداً يتعهد بنقل جميع الحقوق الناشئة عن الهبة الى الطبيب المذكور. (المادة ٥١٩[٢])

المثل الثاني:

تنص المادة ٣٧٨ فقرة اولى على انه لا يحق للوكيل شراء الشيء الذي فوضه الموكل ببيعه. لأجل التهرب من هذه القاعدة ينشئ الوكيل مع المشتري عقدين:

---

(١) ان هذه الحالة ينطبق عليها تسميتان:

– التسمية الاولى هي الشخص المسخر personne interposée وهي تتوفر في الحالة التي تتم فيها العملية بموافقة الفريق في العقد الظاهري.

– التسمية الثانية هي الاسم المستعار prête-non وهي تتوفر في الحالة التي تتم فيها العملية دون علم الفريق في العقد الظاهري.

حول هاتين التسميتين يراجع: Terré, Simler, Lequette et Chénédé – op- cit n° 731 page 826

La simulation tend parfois à cacher la personne même d'une des parties. Une des personnes figure au contrat comme si elle en était le véritable bénéficiaire alors que celui-ci est désigné par l'acte secret. C'est l'hypothèse de l'interposition de personnes. Celle-ci peut être utilisée avec l'accord de l'autre partie à l'acte apparent. Mais elle peut l'être aussi à son insu. On parle alors de prête-non. Ainsi en va-t-il de celui qui veut agrandir sa propriété en achetant des terrains voisins, mais qui craint que le propriétaire de ceux-ci n'exige de lui, s'il se présente en personne, un prix excessif. Il charge alors un tiers d'acheter les terrains comme s'il agissait pour son propre compte alors qu'il agit pour le compte de son mandant occulte à qu'il retransférera le bien ainsi acquis.

ان معيار التفريق بين حالة الشخص المسخر personne interposée وحالة الاسم المستعار Prête non يكمن في ان الحالة الاولى لا تدخل ضمن اطار التمثيل غير الكامل Représentation imparfaite اما الحالة الثانية فانها تدخل ضمن هذا الاطار. حول الفرق بين الحالتين يراجع خليل جريج – النظرية العامة للموجبات – الجزء الثاني – صادر ٢٠٠٠ صفحة ٣٢٥ وما يليها. ان النص المعرب للمادتين ٣٧٨ و٥١٩ موجبات وعقود ليس دقيقاً لانه عرّب عبارة personne interposée بعبارة اشخاص مستعارين (المادة ٣٧٨) وبعبارة شخص مستعار (المادة ٥١٩). اننا نأسف لهذا التعريب لانه يخلق التباساً مع مفهوم الشخص المستعار بمعنى المادة ٢٢٤ موجبات وعقود. ان المادة ٢٢٤ موجبات وعقود تستعمل في النص الاصلي الفرنسي مفهوم الشخص " المستعار اسمه" prête-non وان المواد ٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١ تستعمل في النص الاصلي الفرنسي مفهوم Personne interposée. اما النص المعرب فانه يستعمل عبارة " شخص مستعار" للدلالة على personne interposée اننا نأسف لهذا التعريب.

(٢) نصت المادة ٥١٩ موجبات وعقود على ما يلي:

الهبات التي تمنح لاشخاص ينص القانون على عدم اهليتهم لقبولها، تعد باطلة وان جرت تحت مظهر عقد آخر او على يد شخص مستعار.

وردت هذه المادة في النص الاصلي الفرنسي كما يلي:

Les donations faites aux personnes déclarées par la loi incapables d'en recevoir sont nulles, alors même qu'elles auraient eu lieu sous l'apparence d'un autre contrat ou par personne interposée.

للعودة الى الفهرس

– عقداً صورياً يدل على ان المشتري هو الذي يظهر اسمه بانه هو الشخص الذي اشترى الشيء المباع من الموكل.

– عقداً سرياً يُصرح فيه هذا المشتري الظاهري بانه ليس المشتري الحقيقي وبانه يتعهد بنقل الشيء الذي اشتراه ظاهرياً الى الوكيل الذي هو المشتري الحقيقي[١].

٥– ان الصورية التي تتم بالوسيلة الثانية او الثالثة او الرابعة اعلاه يطلق عليها وصف "**الصورية النسبية**"[٢]. وذلك لان العقد الحقيقي، في هذه الحالات هو موجود ولا ينطبق عليه وصف العدم القانوني Néant juridique كما هو الحال في الصورية الوهمية، او المطلقة، التي تتم بالوسيلة الاولى[٣].

٦– ان العمل القانوني بشكل عام، والعقد بشكل خاص، يمر بمرحلتين:

– مرحلة انشائه

و

– مرحلة احداث المفاعيل

سنعالج الصورية في هاتين المرحلتين[٤].

اولا: الصورية في مرحلة انشاء العقد

٧– في مرحلة انشاء العقد تطرح مسألة صحة عملية الصورية validité de l'opération de simulation

---

(١) عندما تكون الصورية منصبة على شخص المتعاقدين لا يكون العقدان السري والظاهري معقودين مع ذات الاشخاص. ففي المثلين المأخوذين من المادة ٣٨٧ فقرة اولى موجبات وعقود والمادة ٥١٢ موجبات وعقود يوجد ثلاثة اشخاص: الموكل والوكيل والشخص الثالث الذي تعاقد ظاهرياً مع الموكل عن طريق الوكيل (المادة ٣٨٧ فقرة اولى المذكورة) المريض والطبيب والشخص الثالث الذي تعاقد ظاهريا مع المريض(المادة ٥١٢ المذكورة). يراجع لاحقاً رقم ١٢ حاشية رقم ٣.

(٢) حول الصورية النسبية، يراجع البروفسور ابراهيم نجار – المقالة المذكورة آنفاً.

(٣) هل يحق للمحكمة ان تحكم بالصورية النسبية اذا كان الادعاء يرمي الى اعلان الصورية المطلقة؟ اجابت محكمة التمييز بالنفي (تمييز ٣ شباط ١٩٦٠ – حاتم ج. ٤ ص. ٦٩) جاء في هذا القرار:

"يجب التفريق بين الصورية المطلقة التي تقوم على عدم وجود العقد واعتباره معدوماً والصورية النسبية التي تقوم على انطواء العقد على تصرف آخر يستره، فسبب كل من وجهي الصورية المشار اليهما يختلف عن الآخر ويتخذ اساساً لادعاء مستقل لا يمكن ان يكون داخلاً في الادعاء المبني على السبب الآخر. فاذا ادعى الوريث بان عقد البيع الصادر عن المورث هو صوري لم يحصل فيه دفع ثمن يكون على الصورية المطلقة ولا يجوز للمحكمة اعتبار ان عقد البيع يخفي وصية وتخفيض هذه الوصية المستترة بمقدار الحصة المحفوظة لان المحكمة مقيدة بالمطالب الواردة في الاستحضار الاستئنافي وضمن نطاق المطالب المحددة بالصورية المطلقة وما تؤدي اليه من بطلان العقد دون التعرض الى بحث الصورية النسبية واخفاء العقد وصية مستترة".

محكمة التمييز المدنية رقم ١٨ تاريخ ٣ شباط١٩٦٠ دعوى الاشقر/الاشقر.

نلاحظ ان هذا القرار يتبنى التفريق بين " الصورية المطلقة والصورية النسبية". صدر قرار حديث عن الغرفة التاسعة لمحكمة التمييز يتبنى التفريق بين الصورية المطلقة والصورية النسبية. قرار رقم ٢٠١٩/٢٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٤ منشور في IDREL

(٤) ان هاتين المرحلتين ملحوظتان في الفقرة الاولى من المادة ١٤٧ موجبات وعقود التي تنص على ما يلي:

ان العمل القانوني هو الذي يعمل لإحداث مفاعيل قانونية وعلى الخصوص لإنشاء الموجبات.

وردت هذه الفقرة في النص الاصلي الفرنسي كما يلي:

L'acte juridique est celui qui est accompli en vue de produire des effets juridiques, et, notamment, dans le but de donner naissance à des obligations.

ان المرحلة الاولى يستدل عليها من عبارة " الذي يعمل" وبالفرنسية من كلمة accompli والمرحلة الثانية يستدل عليها من عبارة " احداث مفاعيل قانونية" وبالفرنسية من عبارة en vue de produire des effets juridiques

ان هاتين المرحلتين تشكلان خطة البحث في اكثرية المراجع الفقهية التي تناولت مادة العقود.

للعودة الى الفهرس

ان القانون كرس مبدأ صحة هذه العملية (آ) الا انه لحظ له استثناءات (ب)

(آ)- في مبدأ صحة العملية الصورية

٨- ان المبدأ اعلاه مكرس صراحة في المادة ١٩٧ فقرة ٢ موجبات وعقود التي جاء فيها ما يلي:

"ان السبب الظاهري لا يكون في الاساس مفسداً بنفسه للعقد بل يبقى العقد صحيحا اذا كان السبب الحقيقي للموجب مباحا."

وردت هذه الفقرة في النص الاصلي الفرنسي كما يلي:

La cause simulée ne vicie pas, par elle-même et en principe, le contrat, lequel demeure valable si la cause réelle de l'obligation est licite.

يستفاد من هذا النص، الذي يستعمل عبارة " في الاساس" وبالفرنسية En principe، ان الصورية ليست بحد ذاتها سببا مفسدا للعقد اي سببا لابطاله. مما يعني ان صحة عملية الصورية مفترضة وان على من يدعي بطلانها ان يثبت وجود سبب للابطال[١].

٩- يمكن تبرير صحة عملية الصورية بحد ذاتها بمبدأ الحرية التعاقدية المكرس في المادة ١٦٦ موجبات وعقود التي تنص على انه يحق "للأفراد ان يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط ان يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والاحكام القانونية التي لها صفة الزامية".

لقد شاء الافراد ان يرتبوا علاقتهم عن طريق انشاء عقد ظاهري يخفي عقداً حقيقياً[٢]. ان القانون يتسامح مع هذه الازدواجية بحيث يحق للفرقاء ان يقرروا الاستفادة من هذا التسامح شرط التقيد بأحكام المادة ١٦٦ المذكورة وشرط عدم الاضرار بمصالح الاشخاص الثالثين الحسني النية[٣].

(ب)- الاستثناءات لمبدأ صحة عملية الصورية

١٠- يوجد نوعان من الاستثناءات:

---

(١) طبق الاجتهاد اللبناني مبدأ صحة العملية الصورية عملاً باحكام المادة ١٩٧ موجبات وعقود. يراجع بهذا المعنى:
قرار رقم ٢٠١٣/٦٧، تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠، تمييز مدني، غرفة اولى، كساندر -١٠- ٢٠١٣ ص ١٥٠٢. جاء في هذا القرار:
ان جزاء الانعدام الوارد في المادة ١٩٦ م وع. ينزل بالسبب المغلوط للموجب الموازي لفقدانه سببه كما يستدل من نصها الفرنسي الاصيل ولا يمتد الى الموجب الظاهري الذي لا يفسد في الاصل، وبذاته، العقد على ما جاء في المادة ١٩٧ م وع.
يراجع ايضا: "بمقتضى احكام المادة ١٩٧ م.ع فقرة ٢ ان السبب الظاهري لا يكون في الاساس مفسداً بنفسه للعقد بل يبقى العقد صحيحا اذا كان السبب الحقيقي للموجب مباحا، حيث عملاً بالنص المذكور فانه اذا اتضح ان السبب الظاهري للعقد غير صحيح، يعود للقاضي التحري عن السبب الحقيقي للموجب ويبقى العقد صحيحا اذا كان السبب الحقيقي للموجب مباحا (تمييز غرفة ١ قرار ٢١، ١٩٨٧/١١/٢٦- العدل ١٩٨٨، ج٢، ص ١٣٨- باز ١٩٨٧ ص ١٦١ مذكور في قانون الموجبات والعقود " هاشيت - انطوان" ٢٠٢١- المادة ١٩٧ صفحة ٩٩) وايضا: اذا ورد في السند المدعى به ان القيمة ثمن بضاعة ثم صرح الدائن في المحاكمة ان قيمة الدين دفعت نقداً، فلا يعتبر تصريحه تغييراً لسبب الموجب ويظل العقد صحيحاً عملاً بالفقرة الثانية من المادة ١٩٧ من قانون الموجبات التي تنص عل ان السبب الظاهري لا يكون مفسداً للعقد. يراجع ايضاً اس بيروت ١٩٥١/٣/١٣، حاتم ج ١٠، ص ٤٦. (مذكور في قانون الموجبات والعقود - صعيبي وراسي - ٢٠٠٢- المادة ١٩٧ رقم ١)

(٢) ان المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١١ تموز ١٩٦٧ والمعدل بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٧٧/٩٧ تنص على ما يلي: يخضع بيع المؤسسة التجارية او التفرغ عنها ظاهراً كان او مستتراً للاحكام العامة المتعلقة بالبيع والتفرغ للاحكام الخاصة الواردة في هذا الفصل. ان هذا النص يشكل تطبيقا لمبدأ صحة الصورية.

(٣) يراجع لاحقا رقم ٤٧.

للعودة الى الفهرس

النوع الاول: هو الاستثناء المطبق على جميع العقود والملحوظ في المـــادة ١٩٧ فقـــرة ٢ موجبات وعقود المذكورة اعلاه (٢).

النوع الثاني: هو الاستثناء الذي يلحظه القانون بنص خاص والذي يطبق على بعض العقود المسماة (١).

١- في الاستثناءات الملحوظة في نصوص خاصة:

١١- ان النصوص الخاصة التي تبطل الصورية في القانون اللبناني عديدة ويمكن تصنيفها الى فئتين: تلك التي تبطلها بطلانا نسبيا وتلك التي تبطلها بطلانا مطلقا.

١٢- عن النصوص التي تبطل عملية الصورية بطلانا نسبيا Les textes qui frappent la simulation de nullité relative يمكن اعطاء المثلين الآتيين:

<u>المثل الاول</u> ملحوظ في المادة ٣٧٨ فقرة ٢ معطوفة على المادة ٣٨١ موجبات وعقود.

نصت الفقرة ٢ من المادة ٣٧٨ موجبات وعقود على ما يلي:

"لا يجوز لوكلاء البيع شراء الاموال التي عهد اليهم في بيعها" (١)

نصت المادة ٣٨١ موجبات وعقود على ما يلي:

"ان زوجات الاشخاص المتقدم ذكرهم (ومن بينهم وكلاء البيـــع) واولادهـــم وان كـــانوا راشدين يعدون اشخاصاً مستعارين في الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة"(٢)

(ومن بينها المادة ٣٧٨ فقرة ٢ المذكورة).

<u>المثل الثاني</u> ملحوظ في الفقرة ٥١٦ موجبات وعقود معطوفة على المادة ٥١٩ موجبـــات وعقود

نصت المادة ٥١٦ موجبات وعقود على ما يلي:

"كل شخص لم يصرح القانون تصريحاً خاصاً بعدم اهليته لقبول الهبة يمكنه ان يقبلها. ويحرم اهلية القبول <u>حرماناً نسبياً</u> (٣).

١- الوصي بالنسبة الى الموصى عليه

٢- الطبيب في مدة مرض الموت اذا لم يكن من اقرباء المريض" (٤).

---

(١) وردت هذه الفقرة في النص الاصلي الفرنسي كما يلي:
Les mandataires, des biens qu'ils sont chargés de vendre.

(٢) وردت هذه المادة في النص الاصلي الفرنسي كما يلي:
Sont réputées personnes interposées, dans les cas prévus aux articles ci-dessus, les femmes et les enfants, même majeurs, des personnes qui y sont dénommées.

(٣) ان المشترع يستعمل كلمة " نسبياً " وبالفرنسية Relative، مما يعني ان البطلان في هذه الحالة هو بطلان نسبي، لا سيما وان المصلحة التي يحميها المشترع في هذه الحالة هي مصلحة خاصة وهي في المثل الذي اعطيناه مـــصلحة المريض.

(٤) وردت هذه المادة في النص الاصلي الفرنسي كما يلي:
Peuvent accepter une donation toux ceux que la loi n'en a pas spécialement déclarés incapables.
Sont frappés d'incapacité relative de recevoir:
1-Le tuteur vis-à-vis de son pupille.
2-Le médecin, pendant la durée de la maladie mortelle de son client, dont il n'est pas le parent.
في هذا المثل الاخير تتم العملية الصورية بواسطة عقدين غير معقودين مع ذات الاشخاص لاننا نجد في هذه العملية ثلاثة اشخاص: الطبيب – المريض – الشخص الثالث الذي يتعاقد مع المريض. حول صحة هذه العملية على الرغم من كون الصورية غير معقودة مع ذات الاشخاص يراجع سابقاً رقم ٥- حاشية رقم ٤١؛ يراجع ايضا: ←

للعودة الى الفهرس

نصت المادة ٥١٩ موجبات وعقود على ما يلي:

"الهبات التي تمنح لاشخاص ينص القانون على عدم اهليتهم لقبولها. تعد باطلة وان جرت تحت مظهر عقد آخر او على يد شخص مستعار"(١).

١٣- عن النصوص التي تبطل عملية الصورية بطلانا مطلقا les textes qui frappent la simulation de nullité absolue يمكن اعطاء المثل المأخوذ من المادة ١٦ من المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٦٩ والمتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان (المعروف بقانون تملك الاجانب)(٢)

نصت الفقرة الاولى من المادة ١٦ المذكورة على ما يلي:

" يعد باطلاً **بطلاناً مطلقاً** وبحكم غير الموجود كل عقد او عمل يجري خلافاً لاحكام هذا القانون....ويعاقب من اقدموا عليه او تدخلوا فيه باي وجه من الوجوه مع علمهم بالامر **بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة** تتراوح بين قيمة الحق العيني وثلاثة اضعافها."

نصت الفقرة الثانية من المادة ١٦ المذكورة على ما يلي:

*"تطبق هذه الاحكام على كل عمل قانوني ابرم عن طريق **شخص مستعار** تجنباً لتطبيق احكام هذا القانون."*

١٤- فيما خص هذه الاستثناءات يجدر اعطاء الايضاحين الآتيين:

الايضاح الاول:

قد يلحظ المشترع في بعض النصوص الخاصة جزاءً آخر **غير جزاء الابطال** وفي هذه الحالة يجب تطبيق الجزاء الذي يلحظه النص القانوني دون سواه. مثل الجزاء المنصوص عليه في المادة ٤٩ فقرة ٢ من القرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٥ اذار ١٩٢٦(٣) الذي لا يعاقب على كتمان الثمن في البيوعات العقارية (اي على اخفاء الثمن الحقيقي تحت ستار عقد بيع ظاهري يحدد ثمناً اقل من الثمن الحقيقي) بالبطلان بل *"بدفع المصاريف والعطل والضرر وبغرامة*

→ Jugé cependant que l'interposition de personnes ne suppose pas que l'acte ostensible et l'acte secret aient été conclus entre les mêmes personnes (Cass. 1ère civ. 28 nov 2000 n° 98-14.618: JurisData n° 2000-007093: JCP 2001. II. 10645, note Azzi ; Bull. civ. I. n° 311: Defrénois 2001, 237, obs. Libchaber: D. 2001. Somm. P. 1139. Obs. Delebecque: RTD civ. 2001. P. 134. Obs. Mestre). Cité in Lexis Nexis 2022- art 1201- note 1.

(١) وردت هذه المادة في النص الاصلي الفرنسي كما يلي:

Les donations faites aux personnes déclarées par la loi incapables d'en recevoir sont nulles, alors même qu'elles auraient eu lieu sous l'apparence d'un autre contrat ou par personne interposée.

(٢) تراجع دراسة الاستاذة Roula El-Hage– L'acquisition par des étrangers de droits réels immobiliers au Liban.

Etude historique et comparée – Imprimerie Nehmé- Daroun 1999.

(٣) نصت المادة ٤٩ من القرار ١٨٩ على ما يلي:

يحق للادارة، عندما تفرض الرسوم على اساس القيمة التي صرح بها اصحاب العلاقة، ان تتحرى، خلال ثلاث سنوات، كتمان بعض الثمن ثم ان تثبت ذلك الكتمان لدى الحاكم البدائي في المنطقة بكل طرق الاثبات، وعلى الحاكم البدائي ان يحكم في القضية على وجه السرعة.

فاذا ثبت الكتمان، يحكم على المتعاقدين متكافلين ومتضامنين بالمصاريف والعطل والضرر وبغرامة تعادل عشرة اضعاف الرسوم التي تكون قد خسرتها الخزينة.

فاذا ثبت ان الفرق بين قيمة العقار الحقيقية والقيمة التي استوفى الرسم على اساسها يتجاوز نسبة خمسة وعشرين بالمئة ٢٥ % يحكم على المتعاقدين متكافلين ومتضامنين بغرامة تساوي خمسة اضعاف الرسوم التي تكون خسرتها الخزينة.

للعودة الى الفهرس

تعادل عشرة اضعاف الرسوم التي تكون قد خسرتها الخزينة". ومثل الجزاء المنصوص عليه في المادة ٤٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ المتعلق ببيع المؤسسة التجارية التي جاء فيها ما يلي:

"عندما يكون المتعاقدون قد قصدوا اخفاء عملية اخرى عن الغير تحت ستار عقد ادارة كعملية بيع او تقديم لشركة فانهم يكونون ملزمين بالتضامن تجاه اصحاب العلاقة عن كافة الديون المتعلقة باستثمار المؤسسة بالإضافة الى العقوبات الاخرى التي يمكن ان تنتج عند الاقتضاء عن تطبيق احكام القانون العادي."

ان المادة المذكورة لا تلحظ صراحة جزاء الابطال بل جزاء آخر وهو الزام المتعاقدين الذين قاموا بعملية الاخفاء الممنوعة بالتضامن تجاه اصحاب العلاقة عن جميع الديون المتعلقة باستثمار المؤسسة.

الايضاح الثاني:

ان المشترع قد يلحظ بموجب نص خاص **جزاءً اضافيا** يكمّل الجزاءات المطبقة في القانون كما هو الحال في المادة ١٦ من "قانون تملك الاجانب" المذكورة التي تلحظ عقوبة الاشغال الشاقة والغرامة بالإضافة الى جزاء البطلان المطلق.

٢- في الاستثناء الملحوظ في الفقرة ٢ من المادة ١٩٧ موجبات وعقود المطبق على جميع العقود

١٥- نصت الفقرة ٢ من المادة ١٩٧من قانون الموجبات والعقود[١] على ما يلي:

"ان السبب الظاهري لا يكون في الاساس مفسداً بنفسه للعقد بل يبقى العقد صحيحا اذا كان السبب الحقيقي للموجب مباحاً."

وردت هذه الفقرة في النص الاصلي الفرنسي كما يلي:

La cause simulée ne vicie pas, par elle-même et en principe, le contrat, lequel demeure valable si la cause réelle de l'obligation est licite.

١٦- ان هذه الفقرة تستدعي اعطاء الايضاحين الآتيين:

الايضاح الاول:

١٧- يستفاد من هذا النص ان العقد يبقى صحيحا اذا كان السبب الحقيقي للموجب مباحا. مما يعني، بالحجة المعاكسة A contrario، ان العقد لا يكون صحيحا اذا كان السبب الحقيقي للموجب غير مباح[٢].

الايضاح الثاني:

١٨- ان هذه الفقرة تستعمل عبارة اذا كان السبب الحقيقي **للموجب**[٣] مباحاً. مما يعني ان المقصود بالسبب انما هو سبب **الموجب** بمعنى المادة ١٩٥ موجبات وعقود اي بمعنى المقابل الموضوعي contrepartie وليس **سبب العقد** بمعنى المادة ٢٠٠ موجبات وعقود، اي بمعنى

(١) ان هذا النص وارد في القسم العام من قانون الموجبات والعقود، وتحديداً ضمن النصوص المتعلقة بشروط انشاء العقد (يراجع العنوان الذي يسبق المادة ١٧٦ موجبات وعقود " العناصر الاساسية للعقود وشروط صحتها")

(٢) بهذا المعنى – تمييز – غرفة اولى – قرار رقم ٢١ – تاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦ – مجلة العدل – ١٩٨٨- ج ٢- صفحة ١٣٨، باز ١٩٨٧ ص ١٦١- مذكور آنفا رقم ٧ حاشية رقم ١.

(٣) عندما يكون سبب الموجب غير مباح يكون العقد بكامله منعدم الوجود وذلك حسب المادة ١٩٦ موجبات وعقود.

للعودة الى الفهرس

الدافع الشخصي mobile individuel، علماً بان الفقرة ٢ من المادة ١٩٧ المذكورة واردة تحت عنوان "سبب الموجب" Cause de l'obligation.

١٩- على الرغم من استعمال عبارة "*سبب الموجب*" cause de l'obligation فاننا نعتقد ان الفقرة ٢ من المادة ١٩٧ المذكورة تطبق ايضا على سبب العقد لانه لا يوجد ما يبرر حصر هذا النص بسبب الموجب دون سبب العقد خاصة وان المادة ٢٠١ موجبات وعقود، التي تنص على بطلان العقد بطلانا مطلقا في حال كان سبب العقد غير مباح، مصاغة بعبارات عامة(١) ولم تستثنِ الابطال في حال كانت مسألة عدم اباحة سبب العقد مطروحة ضمن اطار الصورية.

٢٠- عن عدم اباحة سبب **الموجب** ضمن اطار الصورية يمكن اعطاء المثل الآتي:

يوجد عقد سري بين زيد وعمرو يتعهد بموجبه زيد بان يدفع مبلغا من المال الى عمرو تسديدا لدين قمار(٢). كما يوجد بينهما عقد ظاهري ينص على ان هذا المبلغ متوجب تسديدا لثمن شراء بضاعة.

ان سبب الموجب في العقد السري هو سبب غير مباح لانه كناية عن الموجب المدني الموجود من قبل obligation preexistante الذي هو دين القمار. في هذه الحالة يكون العقد السري منعدم الوجود وليس فقط باطلا بطلانا مطلقا وذلك عملا باحكام المادة ١٩٦ موجبات وعقود(٣).

٢١- عن عدم اباحة سبب **العقد** cause du contrat ضمن اطار الصورية يمكن اعطاء المثل الآتي:

شخص ينظم لعشيقته عقد بيع ظاهري اما العقد السري بينهما فهو عقد هبة. يمكن ابطال هذا العقد الاخير، اي الهبة، اذا ثبت ان السبب الدافع والحامل على الهبة (اي سبب العقد) كان

---

(١) نصت المادة ٦٤ من " المجلة" على ان "*المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً او دلالة*". تجدر الاشارة الى ان المادة ٦٤ المذكورة لم يتم الغاؤها بموجب المادة ١١٠٦ موجبات وعقود لانها لا تخالف قانون الموجبات والعقود كما انها لا تتعارض مع احكامه.

(٢) حول دين القمار يراجع: تمييز – غرفة اولى قرار رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٩/١/٢٨- العدل ١٩٩٩- ج ٢- ص ١٧٥ جاء في هذا القرار:

"*وفقا لنص المادة ١٠٢٤ م.ع لا يمكن المداعاة في شأن دين المقامرة او اداء بدل الرهن وان الموجب الذي ليس له سبب او سبب غير صحيح او غير مباح يعد كأنه لم يكن وان المداعاة بشأنه مردودة*" (مذكور في " هاشيت – انطوان" – المرجع المذكور- المادة ١٠٢٤ ص ٤٤٥). حول ان الشك المحرر لفرقاء دين قمار يكون باطلاً لان سببه غير مباح ومخالف للنظام العام والآداب يراجع تمييز – غرفة رابعة رقم ٣٦ تاريخ ١٩٧٥/١/٢٠ حاتم ج ١٦٢ ص ٣١٩ باز ١٩٧٥ ص ٧٧ (مذكور في " هاشيت – انطوان" المرجع المذكور المادة ١٩٨ ص ١٠٠). حول بطلان القرض لقاء فائدة فاحشة الذي يخفي عقد مراباة لانه مسند الى سبب حقيقي غير مباح لمخالفته احكام القانون الالزامية (ان احكام المادة الاولى من القانون الصادر بتاريخ ٢٤ حزيران ١٩٣٩ الخاص بجرم المراباة تعتبر احكاماً الزامية) يراجع تمييز مدني – غرفة ثانية – قرار رقم ٢٠٠٨/١١٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ – كساندر ٢٠٠٨- ج ١٠- ص ١٨٠٨.

(٣) نصت المادة ١٩٦ موجبات وعقود على ما يلي:

ان الموجب الذي ليس له سبب او له سبب غير صحيح او غير مباح يعد كأنه لم يكن ويؤدي الى اعتبار العقد الذي يعود اليه غير موجود ايضا. وما دفع يمكن استرداده.

وردت هذه المادة في النص الاصلي الفرنسي كما يلي:

L'obligation sans cause, ou dont la cause est erronée ou illicite est inexistante et entraîne avec elle l'inexistence du contrat auquel elle devait se rattacher ; ce qui a été payé peut être répété.

للعودة الى الفهرس

تشجيع العشيقة على اقامة علاقات غير مشروعة خارج الزواج مع الواهب او الاستمرار بها[١].

(١) حصل في الاجتهاد الفرنسي تطور بالنسبة لمادة التبرعات بين الخليل والخليلة Libéralités entre concubins هو الآتي:

قبل صدور قرار الهيئة العامة plénière Assemblée تاريخ ٢٩ تشرين الاول ٢٠٠٤ كان الاجتهاد الفرنسي يفرق بين الحالة التي يكون فيها سبب الهبة كامنا في واجب الوفاء او الاعتراف بالجميل للخليلة او في نية التعويض عليها او في تنفيذ واجب يمليه الضمير او في تنفيذ موجب طبيعي والحالة التي يكون هذا السبب كامنا في نية تشجيع الخليلة على انشاء العلاقة غير الشرعية خارج الزواج او الاستمرار فيها او في نية ترتيب اجر عليها Rémunération. ففي الحالة الاولى كانت تعتبر الهبة صحيحة حتى ولو كان العشيق مرتبطاً بزواج سابق اما في الحالة الثانية فكانت تعتبر باطلة.

يراجع الاجتهادات المذكورة في .Code civil Dalloz 2014 art 1133 note 10. جاء في هذا المرجع:

Selon la jurisprudence ancienne, les libéralités entre concubins étaient nulles lorsqu'elles avaient pour cause la formation, la continuation, la reprise des rapports ou leur rémunération. En revanche, lorsque la cause était l'exécution d'un devoir de reconnaissance, elles étaient valables, même entre concubins adultères: Req. 8 juin 1926: DP 1927.1.113, note R. Savatier. Civ. 1er, 2 déc. 1981: D. 1982. IR 474, obs. D. Martin. 28 janv. 1997: Dr. fam. 1997, n° 184, note Beignier.

اما بعد قرار الهيئة العامة المذكور فان محكمة التمييز الفرنسية اعتبرت ان الهبة تكون صحيحة ليس فقط عندما يكون الزوج مرتبطاً بعقد زواج سابق Adultère بل ايضا في الحالة التي كانت فيها نيته متجهة الى الاستمرار بالعلاقة خارج الزواج. حول هذه الاجتهادات يراجع: .Code civil Dalloz 2014 article 1133 note 9 – جاء في هذا المرجع:

N'est pas nulle comme ayant une cause contraire aux bonnes mœurs la libéralité consentie à l'occasion d'une relation adultère. Cass. Ass. Plén, 29 oct. 2004: Bull. civ. n° 12 ; R, p. 203 et 208 ; BICC 1ère févr. 2005, rapp. Bizot, concl. Allix: GAJC, 12ème éd. N° 28-29 (II) ; D. 2004, 3175, note Vigneau: JCP 2005, II. 10011, note Chabas ; Ibid, I, 187, n° 7, obs. Le Guidec, Gaz. Pal3 2004. 3786, concl. Allix ; Defrénois 2004. 1732, obs. Libchaber: Ibid. 2005. 234, note S. Pièdelièvre: ibid 2005. 1045, note Mikalef-Toudic: AJ fam. 2005. 23, obs. Bicheron: Dr. Fam 2004, n° 230. Note Beignier ; CCC 2005, n° 40, note Leveneur. RLDC 2004/11, n° 466, note Lamarche: LPA 7 juin 2005, note Pimont ; RTD civ. 2005, 104, obs. Hauser. Civ. 1ère, 25 janv. 2005, Bull civ I, n° 35: JCP 2005, I. 187, n° 7, obs. Le Guidec; AJ fam. 2005. 234, obs. Chénédé; Gaz. Pal. 2005. 3464, note Deharo; RTD civ. 2005, 368, obs. Hauser, et 439, obs Grimaldi. V. déjà décidant que n'est pas contraire aux bonnes moeurs la cause de la libéralité dont l'auteur entend maintenir la relation adultère qu'il entretient avec le bénéficiaire. Civ 1ère, 3 févr 1999: Bull. civ. I, n° 43 ; R. p. 307: GAJC 12ème éd. N° 28-29. D. 1999. 267, rapp X. Savatier, note Langlade-O'Sughrue: D. 1999. Chron. 351, par Larroumet: D. 1999. Somm. 307, obs. Grimaldi ; ibid. 377, obs. Lemouland, JCP 1999. II. 10083, note Biliau et Loiseau: ibid I. 143, n° 4s. obs. Labarthe: ibid. I. 152, étude Leveneur ; ibid. I. 160, n°1, obs. Bosse-Platière: ibid I. 189, n° 8, obs. Le Guidec: JCP N 1999 1430, note Sauvage: Gaz Pal. 2000. I. 70, note S. Piedelièvre: ibid. 646, note Chabas ; Dr. fam. 1999, n° 54, note Beignier ; Defrénois 1999 680, obs. Massip: ibid. 738, obs. D. Mazeaud: ibid814, obs. Champenois ; LPA 17 nov. 1999, note Mestrot ; RTD civ. 1999. 364 et 817, obs. Hauser: ibid. 892, obs. Patarin (cassation, pour violation des art. 1131 et 1133 C. civ. de l'arrêt qui, constatant que le de cujus a, par testament authentique, d'une part, révoqué toutes donations entre époux et exhérédé son épouse et, d'autre part, gratifié une autre femme, prononce la nullité de la libéralité consentie à celle-ci au prétendu motif que la disposition testamentaire n'a été prise que pour poursuivre et maintenir une liaison encore très récente). V.pour l'épilogue de l'affaire, note 3 ss. Art. 1043. Dans le même sens: Civ. 1ère, 16 mai 2000: Defrénois 2000. 1049, obs. Massip ; Dr. fam. 2000, n° 102, note Beignier. 29 janv. 2002: Defrénois 2002. 681, obs. Massip ; Dr. fam. 2002, n° 64, note Lécuyer.

نعتقد انه من الاصح ان نعتمد حالياً في لبنان التفريق بين الذي كان معمولاً به في الاجتهاد الفرنسي قبل قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الفرنسية المشار اليه اعلاه. حول هذا الموضوع في القانون اللبناني يراجع الرئيس خليل جريج – المرجع المذكور صفحة ٣٠٤ و٣٠٥.

للعودة الى الفهرس

ثانيا: في الصورية في مرحلة احداث العقد لمفاعليه.

٢٢- في هذه المرحلة ينبغي دراسة مفاعيل الصورية في علاقة المتعاقدين بعضهم مع بعض (آ) وفي علاقتهم مع الاشخاص الثالثين (ب).

(آ)- في علاقة المتعاقدين بعضهم مع بعض.

٢٣- في علاقة المتعاقدين بعضهم مع بعض تطرح مسألة تطبيق مبدأ الزامية العقود Principe de la force obligatoire المكرس في المادة ٢٢١ موجبات وعقود التي تنص على ان العقد المنشأ على وجه قانوني يلزم المتعاقدين.

ان النص يتكلم عن *العقد المنشأ على وجه قانوني* ولكن اي عقد؟

العقد الخفي ام العقد الظاهري؟

ما هو العقد الذي يستحق بان يكون **شريعة المتعاقدين**؟

الجواب هو الآتي:

٢٤- في علاقة المتعاقدين بعضهم مع بعض، وحده العقد السري يتمتع بالقوة الالزامية لانه يعبر عن نية الفريقين الحقيقية ولانه ناشىء عن الرضى الفعلي لهما. ان هذا الحل يشكل تطبيقاً لمبدأ سلطان المشيئة الذي ينص على ان الفرقاء يلتزمون بالعقد الذي يرتضونه بصورة حقيقية وللفقرة الاولى من المادة ١٧٧ موجبات وعقود التي تنص على ان الرضى لا يكون ركناً من اركان العقد الا اذا كان فعلياً(١)

ان هذا الحل كرسته ايضاً المادة ١٥٥ اصول مدنية التي جاء فيها ما يلي:

"الاوراق غير الظاهرة المقصود بها تعديل سند رسمي او عادي لا تنتج اثراً الا بين المتعاقدين وخلفهم العام"(٢).

٢٥- لا توجد اية مشكلة خاصة عندما يتوافق المتعاقدون على تنفيذ العقد السري او على التقيد باحكامه، لكن المشكلة تظهر عندما يطلب احد المتعاقدين تنفيذ هذا العقد او يتذرع به ويرفض المتعاقد الآخر الاعتراف به.

في هذه الحالة الاخيرة تبرز مسألة اظهار الحقيقة التي تأخذ، من الناحية الاجرائية، شكل **"دعوى اعلان الصورية" او الدفع "باعلان الصورية"** L'action en déclaration de simulation ou l'exception de déclaration de simulation.

سنحصر بحثنا بدعوى اعلان الصورية.

٢٦- ان هذه الدعوى تستدعي اعطاء الايضاحات الآتية:

---

(١) نصت المادة ١٧٧ فقرة اولى على ما يلي:

"لا مندوحة عن وجود الرضى فعلا"

وردت هذه الفقرة في النص الاصلي الفرنسي كما يلي:

Il est indispensable que le consentement existe effectivement.

(٢) حول ان محاكم الاساس تتمتع بسلطة سيادية لتقدير ما اذا كان العقد ذو التوقيع الخاص يشكل عقداً سرياً يراجع:

Sur le pouvoir souverain des juges du fond pour décider si un acte sous seing privé constitue une contre-lettre. V. Cass. 3ème civ. 3 janv 1969: Bull. civ. III. n° 6, p. 5. Cité in Code civil – Lexis Nexis 2022 art 1201 note 1.

للعودة الى الفهرس

الايضاح الاول متعلق بطبيعة هذه الدعوى Nature de l'action.

ان هذه الدعوى ترمي الى **اعلان الحقيقة**، اي الى استصدار قرار يعلن ان العقد الذي يجسد الرضى الحقيقي للمتعاقدين انما هو العقد الخفي وليس العقد الظاهري.

ان هذه الدعوى ترمي الى هدم الظاهر عن طريق اثبات وجود وصحة ومضمون العقد الحقيقي.

٢٧- ان اعلان الحقيقة، الذي هو موضوع هذه الدعوى، يجعلها مميزة بأمرين:

الامر الاول: انها مختلفة عن الدعوى البوليانية المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ موجبات وعقود(١) وهي الدعوى التي تسمح للدائن، المتضرر من تصرف المديون الذي يؤدي الى هضم حقوقه، بإقامة دعوى ضد المديون وضد الشخص الثالث "*الذي اشترك في التواطؤ مع المديون*"(٢).

لاجل التوضيح نعطي المثل الآتي:

شخص مديون وغير مليء يبيع العقار الوحيد الذي يملكه الى شخص ثالث.

اذا كان الدائن يعلم بان هذا البيع من شأنه احداث عجزه عن الايفاء insolvabilité او احداث تفاقم هذا العجز واذا كان، على الرغم من هذا العلم، يقدم على البيع واذا كان الشخص الثالث "*مشتركاً في التواطؤ مع المديون*(٣)"، يحق للدائن ان يقيم دعوى تهدف الى "*فسخ*"(٤) البيع وارجاع العقار الى دائرة حق الارتهان العام droit de gage général العائد للدائن وتمكين هذا الاخير من الحصول على ما يحق له.

---

(١) نصت المادة ٢٧٨ موجبات وعقود على ما يلي:

" يحق للدائنين الذين اصبح دينهم مستحق الاداء ان يطالبوا باسمائهم الخاصة فسخ العقود التي عقدها المديون لهضم حقوقهم وكانت السبب في احداث عجزه عن الايفاء او تفاقم هذا العجز. اما العقود التي لم يكن بها المديون الا مهملا للكسب فلا تنالها دعوى الفسخ.

وهذه الدعوى المسماة " بالدعوى البوليانية" يجوز ان تتناول اشخاصاً عاقدهم المديون خدعة. غير انه لا تصح اقامتها على الاشخاص الذين نالوا حقوقهم مقابل عوض الا اذا ثبت اشتراكهم في التواطؤ مع المديون.

ولا يستفيد من نتائج هذه الدعوى الا الشخص او الاشخاص الذين اقاموها، وذلك على قدر ما يجب لصيانة حقوقهم، اما فيما زاد عنها فيبقى العقد قائما ويستمر على انتاج جميع مفاعيله.

وتسقط هذه الدعوى بمرور الزمن بعد عشر سنوات."

وردت هذه المادة في النص الاصلي الفرنسي كما يلي:

«Les créanciers dont la créance est exigible peuvent, en leur nom personnel, demander la révocation des actes que le débiteur aurait accomplis en fraude de leurs droits, et par lesquels il aurait déterminé ou aggravé son insolvabilité ; ceux par lesquels il aurait seulement négligé de s'enrichir échappent à l'action révocatoire.

Cette action, appelée action paulienne, peut atteindre des personnes avec lesquelles le débiteur a traité frauduleusement ; toutefois, elle ne réussit contre les ayants cause à titre onéreux, qu'autant qu'ils sont convaincus de complicité avec le dit débiteur.

Les résultats de l'action paulienne se réalisent exclusivement au profit de celui ou de ceux qui l'ont exercée et dans la mesure strictement nécessaire à la sauvegarde de leurs droits ; pour le surplus, l'acte subsiste et continue à produire tous ses effets.

Cette action se prescrit par le délai de dix années.»

(٢) هذه العبارة وردت في الفقرة ٣ من المادة ٢٧٨ المذكورة.

(٣) ان النص المعرب للفقرة ٢ من المادة ٢٧٨ المذكورة يستعمل عبارة "غير انه لا تصح اقامتها (اي الدعوى البوليانية) على الاشخاص الذين نالوا حقوقهم مقابل عوض الا اذا ثبت اشتراكهم في التواطؤ مع المديون"

(٤) ان النص المعرب للمادة ٢٧٨ المذكورة تستعمل كلمة " فسخ" اما النص الاصلي الفرنسي فيستعمل كلمة Révocation.

للعودة الى الفهرس

في هذه الحالة يوجد عقد واحد هو العقد الجاري بين المديون والشخص الثالث المتواطئ (المشتري) وهذا العقد هو عقد حقيقي.

اما في عملية الصورية التي يجريها المديون لاجل تهريب العقار الذي يملكه من درب دائنه فيوجد عقدان: واحد ظاهري وواحد خفي يدل على ان البيع هو وهمي fictif وليس حقيقياً.

هنا يكمن الفرق بين دعوى اعلان صورية العقد الوهمي وبين الدعوى البوليانية.

في الحالة الاولى، اي في حالة الدعوى البوليانية، يصار الى تطبيق المادة ٢٧٨ موجبات وعقود، اما في الحالة الثانية فيصار الى تطبيق المادة ١٩٧ فقرة ٢ موجبات وعقود والمواد ١٥٥ و١٥٦ اصول مدنية. ان فائدة التفريق تظهر من خلال النظام القانوني Régime juridique الواجب تطبيقه على كل من الحالتين.

الامر الثاني:

ان هذه الدعوى مستقلة(١) عن دعوى الابطال(٢) لان الابطال **هو جزاء Sanction** يصار الى تطبيقه عندما يتحقق القاضي من مخالفة شروط انشاء العقد(٣). اما دعوى اعلان الصورية فلا ينطبق عليها وصف الجزاء لانها ترمي الى اظهار الحقيقة.

ان هذه الدعوى قد تكون ممهدة (بكسر حرف الهاء) لدعوى الابطال، كما سنرى ادناه، لكن هذا التمهيد لا يعني ان الدعوى الاولى تذوب في الدعوى الثانية.

---

(١) ان قبول هذه الدعوى غير خاضع لشرط ان يكون المتعاقدون قد قاموا بعملية الصورية بنية الايذاء لا سيما ايذاء الدائنين

Civ. 2ème, 14 déc. 1983: Gaz Pal 1984.2. Pan 167 obs Dupichot, RTD civ 1985. 369. Obs Mestre. Civ 1ère, 17 sept. 2003 n° 01-12.925 P: RTD civ 2004 obs Mestre et Fages (cités in code civil annoté- Dalloz 2024 art 1201 note 14)

كما ان قبولها ليس خاضعاً لشرط اثبات الغش Fraude

Civ 3ème 4 juin 2003. N° 02-12.275 P: JCP 2004. II. 101136 note Dagot ; RTD civ 2004. 93. Obs Mestre et Fages (cité in code code civil annoté- Dalloz 2024 art 1201 note 15).

(٢) حول هذه الاستقلالية يراجع Mazeaud et Chabas – Leçons de droit civil – op- cit n° 827 page 933

جاء في هذا المرجع:

Conséquences de l'action – La sanction de la simulation n'est pas, en principe, la nullité du contrat. Il existe cependant en droit civil quelques exceptions à ce principe: ainsi, les donations entre époux, déguisées ou faites par personnes interposées, sont nulles (art. 1099 C. civ). Il en va de même pour un acte purement fictif.

L'action en déclaration de simulation n'aboutit donc pas, sauf exception, à faire prononcer la nullité du contrat, mais seulement à établir sa réalité. Bien souvent, il est vrai, à l'action en déclaration de simulation est jointe une action en nullité: l'héritier qui démontrera que le de cujus a déguisé sous une vente une donation à une concubine, demandera la nullité de cette donation. Ainsi en est- il aussi en cas d'interposition de personnes lorsque celle-ci a été utilisée pour éluder les dispositions défavorables d'un contrat ou pour frauder la loi. L'adage fraus omnia corrumpit est ici d'application générale.

(٣) حول ان الابطال هو جزاء مخالفة شروط انشاء العقد يراجع Terré, Simler, Lequette et Chénédé – op- cit n° 135 p 152

La nullité « sanctionne l'inobservation d'une condition de formation du contrat ».

للعودة الى الفهرس

الايضاح الثاني: متعلق بدور دعوى اعلان الصورية Le rôle de l'action en déclaration de simulation.

٢٩- ان لهذه الدعوى دورين:

- الاول هو اظهار الحقيقة

- ان المطالبة باظهار الحقيقة تشكل مصلحة مشروعة بمعنى المادة ٩ اصول مدنية التي تنص على ما يلي:

"تكون الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة، او لمن يهدف منها الى تثبيت حق انكر وجوده او الاحتياط لدفع ضرر محدق او مستقبل او الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه."

- الثاني هو **التمهيد لدعوى اخرى** مثل الدعوى التي ترمي الى ابطال العقد السري استناداً الى احكام المادة ١٩٧ فقرة ٢ موجبات وعقود (اي مثل الدعوى التي يقيمها ورثة المتوفي ضد العشيقة لاجل ابطال الهبة المستترة لعلة السبب غير المباح) او مثل الدعوى التي ترمي الى تنفيذ العقد السري (اي مثل الدعوى التي يقيمها المالك الحقيقي ضد المتفرَغ له صوريا بهدف استرجاع العقار المتفرَغ عنه صوريا).

الايضاح الثالث: متعلق بالرسم القضائي المتوجب على دعوى اعلان الصورية Les droits judiciaires.

٣٠- ان دعوى الصورية **بحد ذاتها** ترمي الى اعلان الحقيقة وهذا الطلب هو غير قابل للتقدير بمعنى المادة ٨ فقرة اولى من قانون الرسوم القضائية بحيث يكون الرسم المتوجب في هذه الحالة انما هو الرسم المقطوع.

اما الدعوى **الممهد لها** (بفتح حرف الميم الثاني وفتح حرف الهاء) فتخضع الى الرسم القضائي الخاص بها. فاذا كانت ترمي الى استرداد العقار الذي تم التفرغ عنه صوريا للمشتري الصوري فان الرسم المتوجب عليها هو الرسم النسبي وذلك وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من قانون الرسوم القضائي[١] اما اذا كانت ترمي الى ابطال العقد السري فانها تخضع للرسم النسبي اذا توفرت شروط الفقرة ٥ من المادة ١١ من قانون الرسوم القضائية[٢] او الى الرسم المقطوع اذا توفرت شروط الفقرة ٧ من المادة ١١[٣] او الفقرة ٣٨ من المادة ١٣ من قانون الرسوم القضائية[٤].

---

(١) نصت الفقرة ٢ من المادة ١١ من قانون الرسوم القضائية على ما يلي:
يجري حساب الرسم النسبي في الدعاوى العقارية على اساس القيمة الرائجة للعقار المدعى به بتاريخ تقديم الدعوى.

(٢) نصت الفقرة ٥ من المادة ١١ من قانون الرسوم القضائية على ما يلي:
يجري حساب الرسم النسبي في دعاوى ابطال العقود المنجزة: بالنسبة للفرق بين قيمة العقار او الاشياء المنقولة المطالب باستعادتها، والثمن المباع به العقار او الاشياء.

(٣) نصت الفقرة ٧ من المادة ١١ من قانون الرسوم القضائية على ما يلي:
"في دعاوى طلب ابطال او تنفيذ عقد تجاري: تخضع هذه الدعاوى مبدئياً للرسم المقطوع الا انه اذا تضمنت طلب الحكم بمبلغ معين فيستوفى حينئذ عن المبلغ المطالب به الرسم النسبي بالاضافة الى الرسم المقطوع".

(٤) نصت الفقرة ٣٨ من المادة ١٣ من قانون الرسوم القضائية على ما يلي:
تعتبر في حكم الدعاوى التي لا تقبل التقدير والخاضعة للرسم المقطوع "دعاوى ابطال او تنفيذ عقد لا تحتوي على مطلب آخر قابل للتقدير". تطبيقاً لهذا النص يراجع محكمة استئناف بيروت المدنية – الغرفة الثالثة اساس ٦٩٦ قرار ٥٤ تاريخ ١٥ كانون الثاني ١٩٧٠ – النشرة القضائية اللبنانية ١٩٧٠ ص ٦١٢.

للعودة الى الفهرس

بعبارة اخرى ان معيار الرسم القضائي، اي معرفة ما اذا كان نسبياً او مقطوعاً، مستمد من موضوع الدعوى الممهد لها (بفتح حرف الميم الثاني وحرف الهاء) وليس من دعوى الصورية بحد ذاتها التي ترمي الى اعلان الحقيقة.

الايضاح الرابع: متعلق بالاشخاص الذي يحق لهم طلب اعلان الصورية
Les personnes qui peuvent intenter l'action en déclaration de simulation

٣١- ان الحق بطلب اعلان الصورية يعود الى اي متعاقد من المتعاقدين الذي له مصلحة بالتذرع بالعقد السري كما يعود للاشخاص الثالثين الذين يحق لهم **الاختيار** بين العقد السري والعقد الصوري والذين يكونون قد اختاروا التذرع بالعقد السري(١).

الايضاح الخامس متعلق باثبات العقد السري De la preuve de la contre lettre.

٣٢- ان عبء اثبات العقد السري يقع على عاتق من يدعي وجوده سواء اكان هذا الشخص احد المتعاقدين او منتميا الى فئة الغير وذلك عملا باحكام المادة ١٣٢ اصول مدنية.

اما وسائل الاثبات فهي تختلف بين الحالة التي يكون فيها طلب اعلان الصورية صادراً عن احد المتعاقدين او عن الاشخاص الثالثين(٢).

٣٣- في الحالة الاولى، يتم اثبات العقد السري بالخط او ببدء البينة الخطية اذا كان العقد الظاهري منشأ بالصيغة الخطية(٣) وذلك عملا باحكام المادة ٢٥٤ والمادة ٢٥٧ اما اذا كان

---

(١) حول حق الخيار العائد للاشخاص الثالثين في مادة الصورية يراجع لاحقا رقم ٤٦.

(٢) حول الاثبات في مادة الصورية في القانون اللبناني يراجع الرئيس خليل جريج – المرجع المذكور صفحة ٣٢٧ وما يليها.

(٣) حول اثبات العقد السري في الحالة التي يكون فيها طلب اعلان الصورية مقدماً من احد المتعاقدين، يراجع Terré, Simler, Lequette et Chénédé – op- cit n° 737 page 829.

جاء في هذا المرجع:

L'acte secret ne peut être établi, dans son existence et sa teneur, que conformément aux règles ordinaires de preuve des actes juridiques. Il faut dès lors distinguer selon que la convention ostensible a été ou non passée par écrit. Ou bien la convention ostensible est elle-même constatée par écrit et l'article 1359 s'oppose à ce que l'acte secret soit prouvé autrement que par un écrit car il s'agit de prouver outre ou contre le contenu de la preuve de l'écrit. Ou bien la convention ostensible n'a pas été passée par écrit et la preuve devra être administrée dans les termes du droit commun (V. ss 1906 s.1 Dès lors que l'acte met en jeu des intérêts supérieurs à 1.500 euros, ce qui est presque toujours le cas la simulation ne se justifiant guère lorsque l'enjeu est modeste, la preuve écrite sera requise, sauf tempéraments (commencement de preuve par écrit ! impossibilité de se procurer un écrit …) rendant recevable la preuve par tous moyens.

يراجع ايضا بذات المعنى:

Dans les rapports entre les parties, la preuve d'une contre-lettre doit être administrée par écrit lorsque l'acte apparent est constatée en cette forme, sauf dans le cas où la simulation a lieu dans un but illicite.

Civ 1ère 24 oct 1977 Bull civ 1, n° 379; civ 3ème, 3 mai 1978. Bull civ III n° 186.

يراجع ايضا في القانون اللبناني تمييز مدني – غرفة رابعة قرار رقم ٢٠١٠/٥ تاريخ ٢٠١٠/١/١٩ – كساندر ١- ٢٠١٠- ص ٤١- جاء في هذا القرار:

"وحيث ان المادة ١٥٥ نصت على ان " الاوراق غير الظاهرة المقصود بها تعديل سند رسمي او عادي لا تنتج اثراً الا بين المتعاقدين وخلفهم العام."

وحيث ان القرار المميز لم يخالف هذا النص لانه اخذ بالكتاب المتضمن الاقرار كقرينة وبدء بينة على صورية الشراكة واستكملها بادلة مستقاة من الملف ليصل الى ما وصل اليه من نتيجة علماً بان الاقرار موقع من المميز (ح.ق) وهو حجة عليه، مما يوجب رد السبب لهذه الجهة ايضا". ←

للعودة الى الفهرس

هذا العقد مشوبا بعيب الغش Fraude فانه يجوز اثبات العقد السري بجميع وسائل الاثبات(١) وتطبق هذه القاعدة على الخلفاء العموميين للمتعاقدين(٢) شرط عدم تعارض المصالح بينهم وبين المورث.

في حالة التعارض المشار اليها يحق لهؤلاء اثبات العقد السري بجميع وسائل الاثبات. وعن ذلك يمكننا اعطاء المثل الآتي:

ان الوريث المحروم من حصته المحفوظة ينتمي الى فئة الخلفاء العموميين فاذا طعن بالعقد السري، الذي هو كناية عن هبة مستترة، فانه يحق له ان يثبت وجود هذه الهبة بجميع وسائل الاثبات وذلك لان تعارض المصالح بينه وبين المورث تجعل منه، في هذه الحالة، بمثابة الشخص الثالث(٣).

٣٤- اما في الحالة الثانية، اي اذا كان طلب اعلان الصورية مقدماً من الاشخاص الثالثين، فانه يجوز اثبات العقد السري بجميع وسائل الاثبات(٤). تجدر الاشارة الى انه يحق للاشخاص

← يعتبر العميد Josserand انه يجوز اثبات ورقة الضد بجميع وسائل الاثبات في الحالة التي لا يكون فيها العقد الظاهري مكتوباً اي ثابتاً بوسيلة خطية Josserand- op- cit n° 326 page

(١) بهذا المعنى Civ 1ère, 19 avril 1977, Bull civ I n° 172 (Cité in code civil annoté Dalloz 2024 art 1202 note 18

En cas de fraude, la simulation peut être établie par tous moyens, même entre les parties à un acte ou leurs héritiers.

(٢) بهذا المعنى Mazeaud et Chabas op- cit n° 828 page 934: La situation des ayants-cause à titre universel est identique à celle des parties. يراجع ايضاً:

L'ayant cause universel d'une partie, n'étant pas un tiers, est lié par les dispositions de l'acte secret. Civ 3ème, 21 mai 1979: Bull. civ. III, n° 112. V. aussi Civ. 1ère, 8 juin 1999. N° 97-13.780 P. Même solution en cas d'absorption de société, la société absorbante n'étant pas un tiers au sens de l'anc. Art. 1321. Civ. 1ère, 4 mars 1981. Bull. civ. I, n° 79. Cité in code civil Dalloz 2024 – art 1201 note 6.

(٣) بهذا المعنى: Marty et Raynaud – Droit civil- Les obligations 2ème éd. Tome 1 – Les sources n° 307 p 318

جاء في هذا المرجع:

Il est donc important, du point de vue de la preuve, de préciser si le tiers agit en vertu d'un droit propre ou se borne à exercer les droits de son auteur partie à l'acte secret, auquel cas il n'est pas en réalité un véritable tiers. C'est ainsi que les héritiers qui sont habituellement traités comme leur auteur aux droits desquels ils ont succédé, peuvent apparaître comme des tiers exerçant un droit propre lorsqu'ils entendent faire ressortir la simulation pour défendre leur droit à la réserve ; ils peuvent donc prouver cette simulation par tous les moyens.

بهذا المعنى ايضا الدكتور الياس ناصيف – موسوعة العقود المدنية والتجارية – الجزء الاول – اركان العقد – صفحة ٤٨٣ و٤٨٤

(٤) حول هذا الاثبات في الاجتهاد الفرنسي يراجع code civil annoté Dalloz 2024 art 1201 note 19 جاء في هذا المرجع:

19. Preuve par les tiers. A l'égard des tiers, la preuve de la fictivité d'un acte peut être rapportée par tous moyens. Com. 21 mars 1977: Bull. civ. IV, n° 90. Toute personne intéressée est recevable à établir par tous moyens de preuve la simulation d'un acte qui aurait pour effet de porter atteinte à des droits reconnus par la loi, au nombre desquels figure le droit à la réserve successorale. Civ. 1ère, 21 juill. 1980: Bull. civ, I, n° 232. 5 janv. 1983: Ibid, I, n° 10, R, p. 44. La mention, dans un acte de vente notarié, d'un paiement du prix intervenu, hors la vue ou hors la comptabilité du notaire faisant foi jusqu'à preuve contraire, il incombe au tiers à l'acte qui la conteste de démontrer par tous moyens l'absence de paiement effectif. Civ. 1ère, 11 mars 2009, n° 07-20.132 P: D. 2009. AJ 872 ; AJ fam. 2009. 222. Obs, Tisserand-Martin: Defrénois 2009. 1279. Obs. Savaux ; ibid. 1386, obs. Vareille ; RTD civ 2009. 339, obs. Gautier: Ibid 563, obs. Grimaldi. La simulation dans un acte →

للعودة الى الفهرس

الثالثين اثبات الصورية بجميع الوسائل حتى ولو كان الموضوع متعلقاً بسند رسمي[١].

الايضاح السادس: متعلق بمرور الزمن المسقط.

٣٥- لا يوجد في لبنان اي نص متعلق بمرور الزمن على دعوى اعلان الصورية[٢] او على الدفع به وذلك خلافا لنص المادة ٣٤٤[٣] المتعلقة بمرور الزمن العشري المسقط لحق الدائن droit de créance ولنص المادة ٢٣٥ فقرة اولى[٤] المتعلقة بمرور الزمن العشري على دعوى البطلان النسبي وخلافا للمادة ٢٧٨ الفقرة الاخيرة موجبات وعقود التي تنص على ان الدعوى البوليانية تسقط بمرور الزمن بعد عشر سنوات[٥]. علماً بانه يوجد في القانون الفرنسي نص عام يطبق على جميع الحقوق الذاتية[٦].

→ authentique peut être établie par le tiers qui y a intérêt par tous moyens. Paris. 11 juill. 1990: D. 1991. 33, note Larroumet. La défense de prouver par témoins ou par présomptions contre et outre le contenu à l'acte ne concerne que les parties contractantes ; l'acquéreur véritable d'un bien est admis à faire la preuve de la simulation contre l'acquéreur fictif par tous les moyens. Com. 30 juin 1980. Bull. civ IV, n° 279. Les juges du fond apprécient souverainement la valeur des présomptions invoquées par l'administration fiscale pour soutenir qu'une vente dissimule un acte à titre gratuit. Civ 1ère, 1er juillet 1981: Bull. civ I, n° 245.

(١) يراجع بهذا المعنى Code civil – Lexis Nexis 2022- art 1201 note 15 يراجع ايضا:
Les tiers peuvent prouver librement la simulation (Cass. Civ. 10 mai 1905: DP 1908. I. 276. Cass Com. 19 nov. 2002: JCP 2003, IV, 1084 ; JurusData n° 2002- 016457. Paris II juill 1990: D. 1991.p. 33, note Larroumet), même s'il s'agit d'un acte authentique, dès lors qu'ils ne remettent pas en question un fait constaté personnellement par l'officier public rédacteur de l'acte (Cass. 1ère civ. 20 oct. 1971, n° 70-12.701: JurisData n° 1971-000270: JCP 71. IV. 268, Bull. civ. I, n° 270 p. 228).

(٢) ان دعوى اعلان الصورية في فرنسا تخضع الى مرور الزمن العادي الذي كان منصوصاً عليه في المادة ٢٢٦٢ من القانون المدني لعام ١٨٠٤ (ثلاثون سنة) والمنصوص عليه حالياً في المادة ٢٢٢٤ من القانون المدني (خمس سنوات)

(٣) نصت المادة ٣٤٤ موجبات وعقود على ما يلي:
"*تسقط الموجبات بتقاعس الدائن الذي يتخلف عن التذرع بحقوقه سحابة مدة من الزمن*".
وردت هذه المادة في النص الاصلي الفرنسي كما يلي:
Les obligations s'éteignent par l'inertie du créancier qui s'est abstenu de faire valoir ses droits pendant un certain laps de temps.

(٤) نصت الفقرة الاولى من المادة ٢٣٥ موجبات وعقود على ما يلي:
ان الحق في اقامة هذه الدعوى يسقط بحكم مرور الزمن بعد عشر سنوات الا انذا كان القانون قد عين مهلة اخرى لحالة خاصة.
وردت هذه المادة في النص الاصلي الفرنسي كما يلي:
Cette action se prescrit par le délai de dix années, à moins que la loi n'ait fixé un délai différent pour un cas particulier.

(٥) نصت الفقرة ٤ من المادة ٢٧٨ موجبات وعقود على ما يلي:
وتسقط هذه الدعوى بمرور الزمن بعد عشر سنوات.
وردت هذه الفقرة في النص الاصليا لفرنسي كما يلي:
Cette action se prescrit par le délai de dix années.

(٦) يوجد في القانون المدني الفرنسي نص عام على مرور الزمن المسقط لجميع الحقوق الذاتية هو نص المادة ٢٢٢٤ من القانون المدني الفرنسي بما في ذلك دعوى اعلان الصورية. لذلك يقول الفقه والاجتهاد في فرنسا باخضاع هذه الدعوى الى مرور الزمن المسقط يراجع بهذا المعنى:Terré , Simler, Lequette op- cit n° 737. جاء في هذا المرجع:
L'existence de l'acte secret sera établie au moyen d'une action en déclaration de simulation. Se prescrivant traditionnellement par trente ans, celle-ci est soumise depuis la loi du 17 juin 2008 à la prescription de cinq ans (C. civ, art 22241. Ce délai court, en principe, à compter du jour de l'acte argué de simulation.
اما في لبنان فلا يوجد نص عام مماثل للمادة ٢٢٦٢ القديمة او ٢٢٢٤ الجديدة.

للعودة الى الفهرس

٣٦- ان غياب مثل هذا النص في لبنان سمح بوجود وجهات نظرٍ متباينة في الفقه والاجتهاد[١] مما يدعو الى البحث عن حلول وفقا للمبادىء العامة عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ اصول مدنية.

٣٧- انطلاقاً من الفقرة ٢ من المادة ٤[٢] المذكورة نرى انه يجب التفريق بين الحالة التي يُمارس فيها حق المطالبة باعلان الصورية بطريق الدفع par voie d'exception او بطريق الدعوى par voie d'action.

٣٨- ففي الحالة الاولى، لا يسقط هذا الحق بطريق الدفع لأنه لا يوجد اي نص يمنع استعمال الدفع بعد انقضاء مهلة مرور الزمن على اعلان الصورية. وذلك خلافاً للمادة ٣٦١ فقرة اولى موجبات وعقود التي تمنع صراحة استعمال وسيلة الدفع بعد انقضاء مهلة مرور الزمن[٣].

٣٩- اما في الحالة الثانية، فينبغي التفريق بين دعوى اعلان الصورية **المطلقة**[٤] ودعوى اعلان الصورية **النسبية**[٥].

---

(١) حول اختلاف وجهات النظر في مادة مرور الزمن على دعوى اعلان الصورية يراجع:
- الدكتور الياس ناصيف – موسوعة العقود المدنية والتجارية – الجزء الاول – اركان العقد – ١٩٨٦ صفحة ٤٨٦ وما يليها.

وحول القرارات المتباينة الصادرة في هذا الموضوع يراجع الرئيس فؤاد ضاهر – مرور الزمن في قانون الموجبات والعقود وفي قضايا العمل في ضوء الاجتهاد. ٢٠٠١- المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس – لبنان ص ٥٧ وما يليها.

يوجد خلاف فيما خص مجال تطبيق المادة ٣٤٤ موجبات وعقود. بالنسبة للبعض تتمتع المادة ٣٤٤ المذكورة بمجال اوسع من مجال الموجبات بحيث تطبق على كل الحقوق الذاتية حتى ولو كانت لا تنتمي الى فئة حقوق الدين droits de créance التي تقابل الموجبات من الوجهة السلبية (يراجع بهذا المعنى تمييز مدنية – غرفة ثانية – كساندر ١٩٩٩ – ١١ – ق. ١٠٧١ مذكور في كتاب الرئيس فؤاد ضاهر المرجع المذكور ص ٥٧ و٥٨) اما بالنسبة للبعض الآخر فان مجال المادة ٣٤٤ المذكورة محصور بالموجبات بحيث لا تطبق على الحقوق الذاتية التي لا تنتمي الى فئة الحقوق المشار اليها اعلاه. (يراجع بهذا المعنى تمييز مدني – الغرفة الخامسة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩- مجموعة باز ١٩٩٩ ص ٥٣٠ جاء في هذا القرار ما يلي:

" ان القرار المطعون فيه لم يبحث ما اذا كانت قاعدة سقوط الحق بالمراجعة بمرور الزمن هي قاعدة عامة تنطبق على جميع الحالات ام ان لهذه القاعدة اشتاءات، وبما ان موضوع الاستئناف الذي انتهى بالقرار المطعون فيه يتناول خطأ الحكم المستأنف في نظر الجهة المستأنفة بتحديد الورثة، وبما ان موضوع الاستئناف يتناول اذا وجوب بحث صفة كل من مدعي الارث بالنسبة لدرجة قرابته من المتوفي، وبما ان درجة القرابة بين الاشخاص هي صفة ملتصقة بالاشخاص، وهي من مسائل الاحوال الشخصية التي لا يمكن ان يتناولها حكم مرور الزمن المنصوص عليه في المادة ٣٤٤ موجبات وعقود، وان القرار المطعون فيه باسقاطه المراجعة الاستئنافية بمرور الزمن يكون بالتالي قد اخطأ في تطبيق القاعدة القانونية المتعلقة بمرور الزمن عند عدم استثنائه من احكام هذه القاعدة الحالية التي يكون فيها موضوع المراجعة متعلقة بقضية من قضايا الاحوال الشخصية".

(٢) نصت الفقرة ٢ من المادة ٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية على ما يلي:
وعند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه اثرا يكون متوافقا مع الغرض منه ومؤمنا التناسق بينه وبين النصوص الاخرى.
وعند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادىء العامة والعرف والانصاف.

(٣) نصت الفقرة الاولى من المادة ٣٦١ موجبات وعقود على ما يلي:
ان حكم مرور الزمن لا يقتصر على اسقاط حق الدائن في اقامة الدعوى بل يسقط ايضا الموجب نفسه فلا يمكن بعد ذلك الاستفادة منه بوجه من الوجوه لا باقامة ولا بتقديم دفع.
وردت هذه الفقرة في النص الاصلي الفرنسي كما يلي:
La prescription éteint non seulement l'action du créancier, mais l'obligation elle-même qui ne peut être désormais utilisée sous aucune forme, ni par voie d'action, ni par voie d'exception.

(٤) يراجع سابقا رقم ٤.

(٥) يراجع سابقا رقم ٥.

للعودة الى الفهرس

فيما خص الصورية المطلقة لا تسقط الدعوى بمرور الزمن لانها ترمي الى اعلان العدم ولان حق المطالبة باعلان العدم لا يخضع للتقادم المسقط[١].

اما فيما خص الصورية النسبية فيجب اجراء تفريق آخر بين الحالة التي تقام فيها دعوى اعلان الصورية لاجل اعلان الحقيقة دون ان تكون ممهدة (بكسر حرف الهاء) لدعوى[٢] اخرى وبين الحالة التي تقام فيها هذه الدعوى لاجل التمهيد لاقامة دعوى اخرى مثل الدعوى الرامية الى استرجاع الشيء الذي تم التفرغ عنه صوريا او مثل الدعوى الرامية الى ابطال العقد السري.

ففي الحالة الاولى، لا تسقط الدعوى بمرور الزمن لان الحق باعلان الحقيقة لا يتقادم الا بموجب نص وهذا النص غير موجود في القانون اللبناني. (علماً بان قانون الموجبات والعقود لا ينطبق عليه وصف القانون المدني code civil)[٣].

بغياب مثل هذا النص يبقى الحق باعلان الحقيقة قائما ومستمراً.

اما في الحالة الثانية، فيجب التفريق بين الحالة التي تكون فيها الدعوى الممهَد لها غير ساقطة بمرور الزمن وتلك التي تكون فيها ساقطة بمرور الزمن.

ففي الحالة الاولى، لا يمكن الكلام عن سقوط الدعوى الممهدة (بكسر حرف الهاء)، اي دعوى اعلان الصورية، لانه من غير المنطقي اعتبار الدعوىَ الممهدة ساقطة في الوقت التي تكون فيها الدعوى الممهَد لها قائمة.

---

(١) يراجع بهذا المعنى Josserand – op- cit tome 1 n° 802 p 421
Rien ne saurait donner la vie à un acte qui n'existe pas.

مع التذكير بان العميد Josserand كان واحداً من ابرز واضعي قانون الموجبات والعقود. جاء في هذا المرجع:
1°- L'inexistence peut être invoquée par tout intéressé, abstraction faite d'un intérêt d'ordre pécuniaire
2°- L'inefficacité de l'acte est définitive et irrémédiable ; aucune confirmation n'est possible expressément ou tacitement. Spécialement, la prescription décennale est hors de cause, elle qui repose sur une présomption légale de confirmation. La prescription trentenaire elle-même est inacceptable ; rien ne saurait donner la vie à un acte qui n'existe pas.

حول عدم سقوط دعوى اعلان انعدام العقد بمرور الزمن في الاجتهاد اللبناني. يراجع هيئة عامة – قرار رقم ٢٠١٨/٥٢ تاريخ ٢٠١٨/٦/١١. كساندر ٢٠١٨ صفحة ١٣٦٦. جاء في هذا القرار: " ان الانعدام لا يولد حقا وانه يتعلق بالنظام العام ولا يسري مرور الزمن على العقد المنعدم الوجود".

(٢) عبد الرزاق السنهوري – نظرية العقد – الجزء الثاني – منشورات الحلبي الحقوق – بيروت لبنان ١٩٩٨ صفحة ٨٤٣. جاء في هذا المرجع:

ودعوى الصورية في ذاتها لا تسقط بالتقادم – سواء رفعت من احد طرفي العقد او من الغير – لان المراد انما هو تقرير ان العقد الظاهر لا وجود له، وهي حقيقة مستمرة لم تنقطع حتى يبدأ سريان المدة بالنسبة لها. اما اذا كانت دعوى الصورية تتضمن دعوى اخرى، كما اذا طعن الورثة في الهبة الصادرة من مورثهم وكانت مستترة في عقد بيع، فان هناك دعويين: احداهما متعلقة بصورية عقد البيع، وهذه لا تسقط بالتقادم، والاخرى متعلقة بالطعن في عقد الهبة (وهو العقد المستتر) بالبطلان وهذه تسقط بالتقادم شأن سائر دعاوى البطلان.

(٣) نصت المادة ٢٢٦٢ من القانون المدني لعام ١٨٠٤ على ما يلي:
Toutes les actions, tant réelles que personnelles, sont prescrites par trente ans, sans que celui qui allègue cette prescription soit obligé d'en rapporter un titre, ou qu'on puisse lui opposer l'exception déduite de la mauvaise foi.

نصت المادة ٢٢٢٤ من القانون المدني الحالي على ما يلي:
Les actions personnelles ou mobilières se prescrivent par cinq ans à compter du jour où le titulaire d'un droit a connu ou aurait dû connaître les faits lui permettant de l'exercer.

للعودة الى الفهرس

اما في الحالة الثانية، فترد دعوى اعلان الصورية ليس لعلة سقوطها بمرور الزمن بل لعلة انتفاء المصلحة.

فاذا كانت الدعوى الممهد لها – (بفتح حرف الميم الثاني وحرف الهاء) ساقطة بمرور الزمن (مثل الدعوى الرامية الى تنفيذ العقد السري، الذي ينص على استرداد الشيء المتفرَغ عنه صورياً او مثل دعوى ابطال العقد السري)، فان الدعوى الممهدة، اي دعوى اعلان الصورية، تكون مستوجبة الرد ليس لعلة مرور الزمن بل لعلة انتفاء المصلحة لانها تكون عديمة الجدوى(١).

رغم صوابية هذه الحلول نرى انه من المفيد ان يتدخل المشترع لاجل وضع نصوص من شأنها ان تحسم الجدل القائم بالنسبة لمرور الزمن في مادة الصورية(٢).

---

(١) حول انعدام المصلحة في الحالة التي تكون فيها هذه المصلحة قد اصبحت من الماضي intérêt passé يراجع:
Cass. 1ère civ. 3 mars 2010. N° 08-13.500. JCP 2010. 903. N° 15. Obs. Serinet. D. 2010. Act. Jurispr. P. 765. JCP 2010. N° 17. P. 907. obs. Wiederkehr.

في هذا القرار اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية ان مصلحة المدعي في ابطال التصرف بالمسكن العائلي تكون غير متوفرة لانها اصبحت من الماضي في حال كان هذا المدعي قد سبق له وترك هذا المنزل العائلي.
Intérêt passé. Sur l'intérêt passé à agir en nullité d'un acte de disposition du logement familial, le demandeur ayant quitté l'immeuble litigieux au cours de l'instance en divorce. Cass. 1er civ. 3 mars 2010.
N° 08-13.500. JCP 2010. 903. N° 15. Obs. Serinet. D. 2010. Act. Jurispr. P. 765. JCP 2010. N° 17. P. 907. obs. Wiederkehr.
Cité in code de procédure civile Lexis Nexis 2016 – art 31 n° 15.

يراجع ايضا:
Viole l'art. 31 l'arrêt qui retient que la vente d'un lot en cours d'instance ne démet pas du droit de poursuivre une demande de démolition d'un mur, l'intérêt et la qualité à agir s'appréciant au jour où l'action est intentée, alors que par la vente de son lot le demandeur, perdant la qualité de coloti, n'avait plus qualité et intérêt à agir pour faire respecter le règlement de lotissement.
Civ 3ème, 4 déc 2007. Procédure 2008, n° 32, note Perrot, RTD civ 2008, 545, obs, Théry.
Cité in code de procédure civile – Dalloz – 2024 article 31 note 10

في هذا القرار قضت محكمة التمييز الفرنسية بان المالك بالشيوع يفقد المصلحة والصفة في المطالبة باحترام نظام الافراز من الحالة التي يكون فيها قد باع حصته.

(٢) بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠ قام المشترع بتعديل المادة ٦٢ اصول مدنية المتعلقة بالدفع بعدم القبول fin de non-recevoir لجهة مرور الزمن الذي تعتبره المادة ٦٢ المذكورة دفعاً بعدم القبول، مثل انتفاء الصفة وانتفاء المصلحة والقضية المحكوم بها.

ادخل التعديل على المادة ٦٢ المذكورة العبارة الآتية:
" مع مراعاة الاحكام الخاصة مثل المادة ٣٦١ من قانون الموجبات والعقود."

ان هذا التعديل غير كاف لانه لم يحسم مسألة مجال تطبيق مرور الزمن المنصوص عليه في المادة ٣٤٤: هل هو محصور بالموجبات، كما يدل على ذلك مضمونها وموقعها، ام انها تطبق على جميع الحقوق الذاتية Tous les droits subjectifs مثل حق المطالبة بالبطلان المطلق ودعوى انعدام العقد او دعوى الصورية. Règlementation générale

امام المشترع الاختيار بين طريقتين:
– طريقة التنظيم الشامل لمادة مرور الزمن
– طريقة موضعية Méthode ponctuelle وهي ادخال نص وحيد شبيه بالمادة ٢٨٦ موجبات وعقود الواردة تحت الباب الذي يحمل عنوان " انتقال دين الدائن" cession de créance

جاء في المادة ٢٨٦ المذكورة ما يلي:
"القواعد المتقدم ذكرها، اي القواعد المطبقة على التفرغ عن دين الدائن droit de créance تطبق على الحقوق بوجه عام، الا اذا كان في القانون نص مخالف او كان في ماهية الحق ما يمنع تطبيقها."
وردت هذه المادة في النص الاصلي الفرنسي كما يلي: ←

للعودة الى الفهرس

الايضاح السابع: متعلق بمفاعيل دعــوى اعــلان الــصورية De l'effet de la Revoir le plan –demande qui tend à la déclaration de la simulation

٤٠– ينبغي التفريق بين هذه المفاعيل في علاقة المتعاقدين بعضهم مع بعض وبين هــذه المفاعيل في العلاقة مع الاشخاص الثالثين.

(آ)– في مفاعيل الصورية في علاقة المتعاقدين بعضهم مع بعض.

٤١– ان مفعول اعلان الصورية في علاقة المتعاقدين بعضهم مع البعض يختلف باختلاف الوسيلة التي يتم استعمالها لاجل اعلان الصورية.

٤٢– اذا تم الادلاء بالصورية بطريق الدفع par acte d'exception، فان مفعــول دعــوى اعلان الصورية يتمثل برد دعوى تنفيذ العقد الصوري التي يكون قد اقامها المتعاقــد الــذي يتمسك بالعقد الصوري بوجه المتعاقد المدعى عليه الذي يدلي بالدفع *المستمد من الزامية العقد السري.*

لاجل التوضيح نعطي المثل الآتي:

المشتري الصوري يقيم دعوى ضد البائع الصوري بهدف الزامه بتسليم الــشيء المبــاع صورياً. يدلي البائع الصوري المدعى عليه بدفع اعلان الصورية اي بالدفع بالعقــد الحقيقــي الذي يدل على انعدام وجود اي بيع. فاذا ثبتت صحة العقد الحقيقي تمّ رد الدعوى.

٤٣– اما اذا تم استعمال وسيلة الدعوى Action فان لاعلان دعوى الصورية مفعولين:

– المفعول الاول هو اعلان الحقيقة. ذكرنا ان لطالب اعلان الصورية مصلحة في اعلان الحقيقة[١] لأنه قد يرمي من خلال ذلك الى الحصول على وسيلة اثبات او الى اجتناب دعوى تنفيذ العقد الصوري التي قد يفكر باقامتها المتعاقد الاخر. ان الحكم في هذه الحالــة يتــضمن ردعا لهذا الاخير عن اقامة مثل هذه الدعوى وللمدعي مصلحة حالــة (actuel) ومــشروعة (Légitime) باستعمال وسيلة الردع المذكور وذلك عملاً باحكام المادة ٩ من قــانون اصــول المحاكمات المدنية

– المفعول الثاني هو التمهيد لدعوى اخرى مثل دعوى استرجاع الشيء المتفرغ عنه (بفتح حرف الراء) صوريا او مثل دعوى ابطال العقد السري. علما بان هــذه الــدعوى الاخــرى تخضع للشروط الشكلية والاساسية الخاصة بها. A revoir répétition

٤٤– ان مفعول دعوى اعلان الصورية بوجه الغير يندرج ضمن مفعول الصورية بحــد ذاتها بوجه الغير.

(ب) – في مفاعيل الصورية بوجه الاشخاص الثالثين.

٤٥– فيما خص مفاعيل الصورية بوجه الاشخاص الثالثين Des effets de la simulation dans les rapports avec les tiers ندلي بان الاشخاص الثالثين المقصودين في مادة الــصورية

→ Les règles qui précèdent sont valables non seulement pour les cessions de créances , mais aussi pour les cessions de droits quelconques, sauf disposition contraire de la loi ou empêchement résultant de la nature du droit.

نرى انه بالامكان ادخال مادة وحيدة على قانون الموجبات والعقود تنص على ان احكام مرور الزمن المطبقة على الموجبات تطبق على جميع الحقوق الذاتية الا اذا كان في القانون نص مخالف او كان في ماهية الحق مــا يمنــع تطبيقها.

(١) يراجع سابقا.

للعودة الى الفهرس

هم جميع الاشخاص باستثناء المتعاقدين وخلفائهم العموميين[١]، لا سيما الخلفاء الخصوصيون Ayants à titre particulier والدائنون Créanciers chirographaires[٢] وكذلك كل الاشخاص الغرباء عن العقد وعن المتعاقدين Penitus extranei.

٤٦- **ان** مفاعيل الصورية في العلاقة مع الاشخاص الثالثين تتمحور حول **حق الخيار**[٣] **Option** المعطى لهم بالتذرع بالعقد السري او بالعقد الظاهري Option.

ان المتعاقدين خلقوا وضعيتين قانونيتين مختلفتين ناشئتين عن العقد السري والعقد الظاهري وعليهم ان يتحملوا، تجاه الاشخاص الثالثين، مسؤولية هذه الازدواجية.

لاجل حماية الاشخاص الثالثين من هذه الازدواجية يعطي القانون لهؤلاء حق الخيار بين العقد السري والعقد الظاهري.

لاجل توضيح حق الخيار المذكور يمكننا اعطاء المثل الآتي:

ان العقد الصوري يقول ان زيداً تفرغ عن الشيء الذي يملكه لصالح عمرو. اما العقد السري فيقول ان هذا التفرغ لم يحصل وان زيداً هو المالك الحقيقي للشيء المتفرغ (بفتح حرف الراء) عنه.

ان الدائن، الذي هو شخص ثالث بالنسبة للصورية، بامكانه ان يختار بين هذين العقدين.

فاذا كان الشخص الثالث دائنا **للبائع** الصوري فانه يحق له ان يتذرع بالعقد السري[٤]، اي "بورقة الضد"، لان من شأن هذا العقد ان يُبقي على الشيء المتفرغ عنه صوريا في الذمة

---

(١) بهذا المعنى Josserand- op- cit n° 327 page 168
Il faut entendre sous cette rubrique (tiers) toutes les personnes autres que les parties contractantes et leurs heritiers ».
مع التذكير بان الخلفاء العموميين يصبحون، من زاوية الاثبات، بمثابة الاشخاص الثالثين عند تعارض مصالحهم مع مصالح المورث (سابقا رقم٣٣)

(٢) حول وضعية دائني المتعاقدين وخلفهم الخاص بالنسبة لاثبات صورية السند الظاهري تراجع المادة ١٥٦ اصول مدنية التي تنص على ما يلي:
يجوز لدائني المتعاقدين وخلفهم الخاص الذين انشىء سند ظاهري احتيالا للاضرار بهم اثبات صوريته بجميع طرق الاثبات.

(٣) بهذا المعنى – الرئيس خليل جريج المرجع المذكور ص ٣٢٨. ان الشخص الثالث لا يتمتع بحق الخيار المشار اليه اعلاه الا اذا كان حسن النية اما اذا شارك عن علم في تركيب عملية الصورية فانه لا يستطيع ان يتذرع بالعقد السري بوجه الاشخاص الذين لعبوا دور الاسم – المستعار Civ 3ème 8 juillet 1992 n° 90-12.452 P ; JCP 1993. II. 21892, note Wieder – Kehr (cité in code civil annoté Dalloz 2024 art 1201 note 7)
(في هذه القضية شارك هذا الشخص الثالث في عملية بيع وهمية لاجل الحصول على قرض من المصرف)

(٤) يحق للأشخاص الثالثين ان يتذرعوا بالعقد السري اذا كان هذا التذرع مفيداً لهم مثل الحالة التي يتذرع فيها المالك الجديد الذي اكتسب المأجور من المالك القديم بالعقد السري المعقود بين هذا الاخير وبين المستأجر والذي يتضمن تحديداً لبدل الايجار اعلى من البدل المحدد في العقد الظاهري بينهما. في هذه الحالة يستفيد المالك الجديد، الذي هو شخص ثالث بالنسبة لعقد الايجار المعقود بين المالك القديم والمستأجر، من البدل الاعلى المتفق عليه في العقد السري المعقود بين هذين الاخيرين. يراجع:
Cass- civ, 25 févr 1946. D 1946 p 254

جاء في هذا القرار:
Les tiers peuvent se prévaloir des contre-lettres lorsqu'elles leur sont profitables (Cass. Civ. 25 févr. 1946: D. 1946, p. 254) Notamment, l'acquéreur d'un immeuble peut, en cas de dissimulation de partie du prix du loyer porté au contrat de bail ostensible dudit immeuble, exciper de la contre-lettre intervenue entre le vendeur et le preneur pour réclamer à ce dernier le supplément du loyer (même arrêt). →

للعودة الى الفهرس

المالية العائدة للبائع الصوري مما يعزز ممارسة حق الارتهان العـــام Droit du gage général العائد لهذا الدائن.

وعلى العكس، اذا كان الشخص الثالث دائنا **للمشتري** الصوري فانه يحق له ان يتذرع بعقد البيع الصوري لان من شأن هذا العقد ان يجعل من الشيء المتفرَغ عنه صوريا عنصرا مـــن عناصر الذمة المالية العائدة للمشتري الصوري مما يعزز حق الارتهان العام العائد لدائن هذا الاخير.

٤٧- لا توجد صعوبة خاصة عندما يمارس الاشخاص الثالثون، في حال تعـــددهم، حـــق الخيار باتجاه واحد، كأن يتذرعوا كلهم بالعقد بالسري او كلهم بالعقد الظاهري.

لكن الصعوبة تظهر عندما يمارس هؤلاء الاشخاص حق الخيـــار باتجـــاهين معاكـــسين: البعض يتذرع بالعقد السري والبعض الآخر بالعقد الظاهري. في هذه الحالة يوجد تنازع بين مصالح الاشخاص الثالثين conflits d'intérêts فكيف يتم حل هذا التنازع؟

يوجد توافق في الفقه والاجتهاد على اعطاء الارجحية للشخص الثالث[١] الذي يتذرع بالعقد الظاهري شرط ان يكون حسن النية[٢]. وفي المثل الذي اعطيناه يصار الى ترجيح مـــصلحة دائن المشتري الظاهري على مصلحة دائن المالك الحقيقي (الثابتة صفته بموجب العقد السري)

← مذكور في Code civil – Lexis Nexis 2022 art 1021 note 9. حول قيام المالك الجديـــد، الـــذي يكتـــسب مأجوراً مشغولاً من مستأجر بموجب عقد ايجار سابق، مقام المالك القديم، في جميع الحقوق والموجبـــات، يراجـــع المادة ٥٩٧ فقرة ٢ موجبات وعقود.

(١) ان التشريع الفرنسي الصادر بتاريخ ١٠ شباط ٢٠١٦ لحظ مادتين للصورية وهما:

المادة 1201 التي تنص على ما يلي:

« Lorsque les parties ont conclu un contrat apparent qui dissimule un contrat occulte, ce dernier, appelé aussi contre-lettre, produit effet entre les parties. Il n'est pas opposable aux tiers, qui peuvent néanmoins s'en prévaloir. » Voir ici la bonne foi des tiers.

تمّ تعريب هذا النص على الوجه الآتي:

اذا ابرم الاطراف عقداً صورياً يخفي عقداً مستتراً، فان هذا الاخير، والذي يسمى ايضاً بورقة الضد، يرتب اثـــره بين اطرافه، ولا يحتج به في مواجهة الغير الذي يحق له، مع ذلك، التمسك به.

تعريب العميد قاسم – المرجع المذكور صفحة ٨٥.

والمادة 1202 الجديدة التي تنص على ما يلي:

« Est nulle toute contre-lettre ayant pour objet une augmentation du prix stipulé dans le traité de cession d'un office ministériel.

Est également nul tout contrat ayant pour but de dissimuler une partie du prix, lorsqu'elle porte sur une vente d'immeubles, une cession de fonds de commerce ou de clientèle, une cession d'un droit à un bail, ou le bénéfice d'une promesse de bail portant sur tout ou partie d'un immeuble et tout ou partie de la soulte d'un échange ou d'un partage comprenant des biens immeubles, un fonds de commerce ou une clientèle. »

تم تعريب هذا النص على الوجه الآتي:

تكون باطلة كل ورقة ضد يكون موضوعها زيادة الثمن المشترط في اتفاقية التنازل عن وظيفة رسمية.

يكون باطلاً ايضاً كل عقد يرمي الى اخفاء جزء من ثمن بيع عقار، او التنازل عن محل تجاري او عن الزبائن، او التنازل عن حق في الايجار، او عن الاستفادة من وعد بايجار يتعلق كلياً او جزئياً بعقار، او بكل او بجزء من فرق المقايضة او القسمة يتضمن اموالاً عقارية او محلاً تجارياً او زبائن.

تعريب العميد قاسم – المرجع المذكور صفحة ٨٥.

يراجع Terré, Simler, Lequette, Chénédé – op- cit n° 742

(٢) بهذا المعنى المرجع المذكور اعلاه Ibid

للعودة الى الفهرس

شرط ان يكون حسن النية. ويعتبر الشخص الثالث حسن النية اذا لـم يـشارك فـي عمليـة الصورية او لم يكن عالماً بها[١].

خاتمة:

٤٨- ذكرنا في المقدمة ان الصورية **هي كذبة متفق عليهـا Mensonge concerté** بـين المتعاقدين[٢].

وفي الختام لا بد من ان نطرح السؤال الآتي:

هل يجوز قانوناً السماح بالكذب؟

هل يجوز حماية المتعاقدين الكاذبين؟

هل من المسموح القول بان القانون يشرّع الكذب؟

الجواب هو حتماً بالنفي للاسباب الآتية:

=١= لان المشترع حصر مفعول الكذب بالمتعاقدين انفسهم بحيث ان المتعاقدين، عنـدما يتفقون على خلق الازدواجية بين العقد السري والعقد الظاهري، انما يكونون يمارسون حرية التعاقد على مسؤوليتهم.

=٢= لان المادة ١٦٦ موجبات وعقود، التي تسمح بمثل هذه الازدواجية، انما اشـترطت التقيد بمقتضيات النظام العام والاداب العامة والاحكام القانونية التي لها صفة الزامية.

٤٩- لان القانون نص على حماية الاشخاص الثالثين الحسني النية من الاضرار التي قـد تلحق بهم من جراء هذه الازدواجية، وذلك من خلال اعطائهم حق الخيار الذي اشـرنا اليـه سابقا.

٥٠- يمكن القول ان مبدأ الحرية التعاقدية المكرس في المادة ١٦٦ موجبات وعقود مقيـد باحترام ثلاثة مقتضيات:

- النظام العام
- الاداب العامة
- الاحكام القانونية التي لها صفة الزامية.

اما في مادة الصورية فيجب اضافة **قيد رابع** وهو المحافظة على حقوق الاشخاص الثالثين الحسني النية.

---

(١) لا يعتبر الشخص الثالث حسن النية بوجه الاشخاص الذين لعبوا دور الاسم المستعار prête-non اذا كان قد شارك عن علم في صنع الصورية (مثل عملية البيع الوهمي المعدة لاجل تسهيل مهمة البائعين بالحصول على تـسهيلات من المصرف). يراجع Civ 3, 8 juill 1992. N° 90-12.452 P. JCP 1993- II- 21982 note Wiederkher Cité in Code civil annoté Dalloz 2023- art 1201 note 7

Si le tiers a sciemment participe à la simulation (vente fictive destinée à permettre aux vendeurs d'obtenir des fonds de la banque), il ne peut se prévaloir de l'acte ostensible contre les personnes ayant agi en qualité de prête-nom. مذكور سابقا رقم ٤٦ حاشية رقم ٣

يراجع القرار التمييزي الفرنسي الذي يعتبر ان العلم وحده لا يكفي للبرهان على وجود مشاركة (تواطؤ) ايجابية La connaissance de la simulation par le tiers ne suffit pas à caractériser sa participation active. Civ. 1ère, 17 nov. 1999, n° 97-16.749 P: Defrénois 2000. 716, obs. Delebecque: CCC 2000, n° 42, note Leveneur.

(٢) سابقا رقم ٢.

للعودة الى الفهرس

٥١- ان احكام الصورية التي استعرضناها بصورة مختصرة تعبّر عن التوازن الدقيق بين الحرية التعاقدية كمبدأ اساسي يرتكز اليه قانون العقود وبين القيود المفروضة على ممارستها.

ان الصراع بين مصلحة الفرد[١] ومصلحة المجتمع صراع قديم ولا يزال مستمراً حتى اليوم ولا يوجد في القانون المقارن مثل عن قانون يخلو من احكام تنظم التوازن بين هاتين المصلحتين.

ان احكام الصورية تندرج ضمن هذه الاحكام.

❖ ❖ ❖

(١) ان المادة ١٦٦ موجبات وعقود تشير الى حرية " الافراد".

للعودة الى الفهرس

مدى صحة اعتماد مؤسسة Discovery الانكلوسكسونية امام القضاء اللبناني

بقلم عبده جميل غصوب(*)

لا بد لنا بادىء ذي بدء من تعريف هذه المؤسسة القانونية الانكلوسكسونية، قبل الانتقال الى مدى قبولها في النظام القانوني الاجرائي اللبناني، ومدى عدم تعارضها مع النظام العام الاجرائي اللبناني بمفهوم القانون الدولي الخاص ومع مبدأ الاستقامة في الاثبات.

أ – تعريف مؤسسة Discovery:

Discovery est le nom donné à la procédure américaine permettant dans le cadre de la recherche de preuves pouvant être utilisées dans un procès, de demander à une partie tous les éléments d'information (faits, actes, documents …) pertinents pour le règlement du litige dont elle dispose quand bien même ces éléments lui seraient défavorables.

اي ان المؤسسة القانونية الانكلوسكسونية المعروفة باسم Discovery هي وسيلة اجرائية اميركية تجيز – في معرض دعوى عالقة – الطلب من الخصم بيان جميع عناصر الاستعلام (وقائع، اعمال، مستندات الخ) تكون بحوزته ومفيدة في النزاع ولو كانت في غير مصلحته.

ب – مدى قبول مؤسسة Discovery في النظام القانوني الاجرائي اللبناني

للإجابة على هذا السؤال لا بد لنا، في مرحلة أولى، من وضع الاطار الواقعي والقانوني للحل المقترح:

اذا كانت الأدلة مستخدمة من قبل مدعي غير تاجر ضد تاجر فانه يمكن لغير التاجر ان يستخدم بوجه التاجر كل الأدلة، عملاً بمبدأ الاثبات الحر في المواد التجارية، بشرط الا تكون هذه الوسيلة مخالفة للنظام العام القانوني الاجرائي والقوانين الالزامية في لبنان.

لا بد بادىء ذي بدء من الاشارة الى انه تثار في حقل الإثبات مسألة هامة تكمن في معرفة مدى الحرية التي يمكن ان تعود للقاضي في اختيار الأدلة وفي تطوير قيمتها. وينشأ عن ذلك اعتباران:

اولهما يرتكز على فكرة العدالة، وهو يستلزم حرية واسعة في قبول الأدلة توصلاً لكشف الحقيقة، وثانيهما يستند الى دافع الاستقرار في التعامل ويوجب تقييد حرية القاضي في اختيار الأدلة وتعيين قيمة كل منها، منعاً للتعسف ولأجل توحيد الحلول في القضايا المتماثلة بين جميع المتقاضين. وعلى أساس هذين الاعتبارين نشأت مذاهب ثلاثة في الاثبات.

(*) دكتور في الحقوق، بروفسور لدى كليات الحقوق، محام بالاستئناف، مستشار قانوني في الامارات العربية المتحدة – دبي.

للعودة الى الفهرس

١ – مذهب الاثبات الحر

لا يعيّن القانون، في هذا المذهب، طرقاً خاصة للاثبات، بل يترك للخصوم حرية تقديم الأدلة التي يشاؤون في سبيل اقناع القاضي. كما يترك للقاضي حرية تقدير الأدلة المقدمة اليه وتكوين قناعته بالاستناد اليها[١].

٢ – مذهب الاثبات القانوني او المقيّد

يعيّن القانون في هذا المذهب طرقاً خاصة للاثبات تختلف باختلاف الوقائع والتصرفات المراد اثباتها، ويبيّن لكل طريق قيمته، ويفرض على القاضي والخصوم التقيد بها.

٣ – المذهب المختلط:

هو يجمع بين هذين المذهبين السابقين. ويقوم في القضايا المدنية على تحديد طرق الاثبات وتعيين قيمة بعضها وترك تقدير البعض الآخر لحكمة القاضي وقناعته. وقد اخذ بهذا المذهب القانون اللبناني ومعظم الشرائع الحديثة كالقانون الفرنسي وسائر القوانين اللاتينية والقانون المصري والسوري ومعظم القوانين العربية الاخرى.

هذا المذهب يجمع بين روح العدالة اذ يترك للقاضي حرية استقصاء الحقيقة وثبوت التعامل واستقراء الحلول القضائية[٢].

لا بد هنا من التوضيح ان الإثبات المطروح في الرأي الحاضر، هو من نوع الاثبات الحر الذي يمكن لكم اثارته بوجه بنك عوده ش.م.ل. الذي يتمتع بالصفة التجارية، بمجرد كونه شركة مساهمة مغفلة. وهذا النوع من الشركات يكتسب صفة التاجر شكلاً أي بمجرد انه شركة مغفلة لبنانية.

فطالما ان مسألة الاثبات الحر قد حسمت، يبقى لنا معرفة ما اذا كانت مؤسسة Discovery مقبولة في لبنان.

هناك شرط واحد لقبولها في لبنان هو ألا تكون مخالفة للنظام العام الاجرائي اللبناني والقوانين الالزامية في هذا الصدد.

ج – عدم تعارض مؤسسة Discovery الانكلوسكسونية مع النظام العام الاجرائي اللبناني والقوانين الالزامية

لا بد بادىء ذي بدء من التذكير بأن الإثبات الحر يقوم على اقناع العقل بحقيقة شيء ما. والإثبات القضائي هو اقناع عقل القاضي، فلا يمكن تقييد أي منهما بقواعد قانونية، بل تقبل لأجل تحقيقهما مختلف الأدلة والوسائل التي يستطيع الخصوم تقديمها وتكون للقاضي حرية تقدير كل منها. فبذلك يصبح الاثبات الحر امراً نفسياً أو منطقياً أكثر منه قانونياً[٣].

ولكن العائق الوحيد امام هذا الأمر النفسي او المنطقي هو النظام العام الإجرائي والقوانين الإلزامية. فهل ان النظام العام الإجرائي اللبناني والقوانين الإلزامية تمنع قبول الاثبات الناشىء عن مؤسسة Discovery في لبنان ؟

---

(١) يقول جان شيفاليه في عبء الاثبات، ص ٢٥ في هذا الصدد: ان المذهب الحر يستند الى كون الاثبات هو اقناع العقل بحقيقة شيء، والاثبات القضائي هو اقناع لعقل القاضي، والاقناع لا يمكن تقييده بقواعد قانونية بل تقبل لاجل تحقيقه مختلف الادلة والوسائل التي يستطيع الخصوم تقديمها وتكون للقاضي حرية تامة في تقدير قيمة كل وسيلة او دليل. وبذلك يصبح الاثبات امرا نفسيا او منطقيا اكثر منه قانونيا.

(٢) ادوار عيد موسوعة اصول المحاكمات، الجزء الثالث عشر، ص ٣٨.

(٣) راجع اعلاه قول جان شيفاليه في عبء الاثبات.

للعودة الى الفهرس

نشير في البدء الى ان القانون اللبناني منفتح جداً على المؤسسات القانونية الانكلوسكسونية ومنها مؤسسة التراست Trust، والاستوبيل Estoppel، وتجزئة الذمة المالية، وقبول شركة الشخص الواحد الخ. فمؤسسة التراست Trust شبيهة عندنا بمؤسسته الوقف ومؤسسته الاستوبيل لها مثيلتها في الشريعة الاسلامية الخ.

هذا فضلاً عن ان الثقافة الاجرائية في القانون اللبناني، هي ثقافة منفتحة وعالمياً – في اطار العولمة – تجري حالياً محاولات لتوحيد الاجراءات، سواءً على الصعيد الاقليمي (لا سيما العربي) أو الاوروبي، أو العالمي، خصوصاً مبادىء وقواعد الاجراءات المدنية غير الوطنية لليونيدروا (Unidroit)[٤].

ان تقارب القوانين الإجرائية العالمية هو ذات بعد ثقافي؛ فالوصول الى الحقيقة القضائية لا يجب ان يختلف من بلد الى آخر لأن المسألة تتعلق بشكل أساسي بالحقيقة، التي من المفترض ان تكون واحدة في العالم بأسره. والعلاقة بين قانون الإثبات والثقافة اللبنانية لا يجب ان ينهض من النصوص فقط بل من الهدف الأسمى وهو "اكتشاف" الحقيقة ؟ اوليست مؤسسة Discovery هي "اكتشاف" الحقيقة بذاتها ؟

ان لبنان كان – وما زال – صلة وصل بين الشرق والغرب، وهو متعدد الثقافات وان الثقافة اللبنانية صنعت بطريقة معيّنة لنسج الأواصر العالمية. وان قواعد الإثبات جعلت من الممكن خياطة هذه الروابط او انشاء روابط للقانون التصالحي، بحيث يجب ان تكون الثقافة الدولية الناهضة من المجتمع الداخلي (وهنا اللبناني) ثقافة توحيدية تؤدي الى تقويض الانغلاق، ليس فقط على المستوى الاجرائي، بل على مستوى الثقافة القانونية بصورة عامة[٥].

اذن فإن الثقافة القانونية الاجرائية لا تحول اطلاقاً دون قبول المؤسسات القانونية الانكلوسكسونية في نظامنا القانوني اللبناني – هذا من جهة الثقافة، اما من جهة النصوص القانونية، فقد افرد المشترع اللبناني في قانون أصول المحاكمات المدنية (الفصل الثاني – القسم الخامس من الباب الثالث المعنون "الاثبات") قسماً خاصاً معنوناً: "الزام الخصم والغير بتقديم مستند تحت يده" في المواد ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩ منه.

لسنا هنا بمعرض اجراء مقارنة بين مؤسسة Discovery الانكلوسكسونية وبين النصوص اللبنانية المنظمة لإلزام الخصم والغير بتقديم مستند تحت يده، المنصوص عنها في النصوص اعلاه، ولكننا نكتفي بالإشارة الى التقارب بين تلك المؤسسة الانكلوسكسونية وهذا الجزء من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، ما يجعل مؤسسة Discovery غير مخالفة للنظام العام الإجرائي اللبناني بمفهوم القانون الدولي الخاص ولقوانين الإثبات الوطنية الإلزامية التطبيق، بل مكملاً صحيحاً ومفيداً لها.

ليس هذا فقط، بل ان شركات المعلومات في لبنان منتشرة وتزداد انتشاراً يوماً بعد آخر. وهذه الشركات متخصصة في جميع المعلومات عن الأشخاص والمؤسسات وهي تزود كل سائل بالمعلومات اللازمة والكافية، بل اكثر من ذلك فأنه توجد في لبنان فهارس مطبوعة ورقياً وتجدد سنوياً تتضمن بين دفتيها، معلومات خطية عن أشخاص ومؤسسات، بدءاً من عناوينها ومراكزها وممتلكاتها وانتهاء بالدعاوى المرفوعة منها او بوجهها، مروراً بكل

(٤) على وجه الخصوص: نحو محاكمة مدنية عالمية، القواعد غير الوطنية للاجراءات المدنية لمعهد القانون الاميركي؛ Ph. Fouchard, La procedure civile mondiale modélisée, 2004, éd. Panthéon – Assas, 2001; Quelle cohérence pour Jeuland et A. M. Leroyer, Dalloz, 2004.

(٥) ايمانويل جولاند، الادلة القضائية والثقافة الفرنسية، Revue international interdisciplinaire 50/2005-2 ١٤٩ الى ١٧٠.

للعودة الى الفهرس

مفاصل عملها وذممها المالية. فشركات المعلومات في لبنان مرخص لها بأن "تفضح" كل مستور، فكيف لا يحق الاستحصال على ذات المعلومات من الخارج وعن طريق مؤسسة "Discovery" ؟!

واكثر من كل ذلك، فان للمصارف في لبنان اقساماً داخلها تعنى بالاستعلام عن أي شخص قد يتقدم الى المصرف للاستحصال على قروض أو تسهيلات، وإن هذه الأقسام المسماة Service de Renseignement bancaire تتبادل المصارف بموجبها المعلومات فيما بينها. وكم من شخص خسر فرصة الاستحصال على قرض أو تسهيلات من مصرف لبناني أو اجنبي عامل على الأراضي اللبنانية بسبب سوء المعلومات الواردة الى المصرف عنه والتي يكون مصدرها إما شركات المعلومات المحكى عليها اعلاه وإما "الاستعلام المصرفي" الذي لا يترك لا شاردة ولا واردة إلا للاستعلام عنها حماية للمصارف من "الزبائن السيئين".

واكثر من كل ذلك، لدينا في لبنان جهاز يعمل لدى مصرف لبنان إسمه "مركزية المخاطر Central des risques" هذا الجهاز يملك معلومات هائلة عن التجار وسواهم من اللبنانيين والأجانب العاملين في لبنان وهو جهاز رسمي يعمل منذ زمن طويل في لبنان ويشبه الى حد بعيد مؤسسة "Discovery".

فكيف – والحالة على ما هي اعلاه – يجيز البعض لنفسه القول بأنه لا يصح إعمال مؤسسة Discovery من خلال المنظومة القانونية اللبنانية الحالية ؟

وفي النهاية نقول بأن زمن العولمة mondialisation يأبى ان "نتقوقع" في زوايا نظامنا الإجرائي، فنحرم الحقيقة من فرص "اكتشافها". اليست مؤسسة Discovery هي مؤسسة "استكشاف الحقيقة "؟

لا بد في هذا السياق من الأفكار من القول انه منذ سنوات خلت كان يوجد ثمة تعارض في موضوع الاثبات بين النظامين الرومانو – جرماني والانكلوسكسوني. فالإجراءات في الأنظمة الانكلوسكسونية المختصة بالإثبات تبدو اليوم أقرب الى النظام الرومانو– جرماني (الذي ينتمي اليه النظام القانوني اللبناني)، فالقاضي اللبناني أصبح أقرب الى "إفشاء المعلومات" من السابق، بسبب تأثر النظام الرومانو – جرماني (واللبناني خصوصا) بقواعد الاثبات الانكلوسكسوني Preuves anglo – Saxones.

يرى البروفسور A. Zuckerman [٦] ان "اجراءات الافشاء" ترتدي أهمية خاصة في النظام الانكلوسكسوني، الى درجة اكتساب دلالة دستورية Signification constitutionnelle فهي ترمي الى غاية مزدوجة: ضمان صحة القرار القضائي في ضوء الوقائع وخلق ثقة في النظام الاجرائي، لكي يصبح فعالاً في حلِ النزاعات. ويرى H. Dennis بأن مؤسسة "Discovery" هي ذات نفع عام لأنها تؤدي فعلياً الى حماية الوصول الى الوثائق والمستندات، لتفادي خطر الوقوع في اصدار قرارات قضائية ناقصة تكون في النهاية وليدة اخطاء قضائية[٧].

ويمكننا اعطاء امثلة أخرى على تقارب التضامن الرومانو – جرماني والانكلوسكسوني، من بينها معاهدة روما بشأن القانون المطبق على الالتزامات العقدية العائدة للعام ١٩٨٠[٨]

---

(٦) A. Zuckerman, Privilege and public interest, dens C, Trapper, crim, Proof and Punisment; Butterworths, 1981, p. 248.

(٧) I. H. Dennis, The law of evidence, 2 ème édition, 2002, p. 289.

(٨) 80/934/CEE.

للعودة الى الفهرس

والمعاهدة المتعلقة بالبراءات الاوروبية للعام ١٩٧٣ La Convention sur le brevet européen de 1973، او حتى معاهدة الأمم المتحدة بشأن عقود بيع البضائع الدولية للعام ١٩٨٠[٩].

نستطيع القول بأن المسافة بين النظامين الانكلوسكسوني والرومانو – جرماني في ما يخص مؤسسة "Discovery"، لم تعد بعيدة، فالتأثير المتبادل بين النظامين قد أدى الى تأقلم قواعد الاثبات في النظامين مع بعضهما البعض[١٠].

في الخلاصة نقول بأن مؤسسة "Discovery" الانكلوسكسونية تلزم الخصوم بالكشف عن اي مستند بحوزتهم، سواء أكان يصب في مصلحتهم ام لا.

في لبنان كان نظام الإثبات السابق يقوم على حرية الخصوم في ابراز المستندات التي تصب في مصلحتهم فقط. ولكن يعود للمتقاضين في لبنان ان يستحصلوا على أي معلومات تكون ضد مصلحة خصومهم بوسائل أخرى كثيرة ومتعددة ومنها – كما ذكرنا – جواز الإستحصال على ارقام العقارات التي يملكها خصمهم داخل لبنان بواسطة معاملة "نفي الملكية" التي تنجزها مديرية الشؤون العقارية – المركز الآلي، ويتم تزويد الخصم مقدم الطلب بأرقام العقارات التي يملكها الشخص المطلوب كشف اسراره. كما يمكنه معرفة جميع العقود المبرمة من خصمه عن طريق مراجعة السجل التجاري. وتبقى شركات المعلومات هي المصدر الكبير للمعلومات عن الخصوم وهي شركات معترف بها ومرخصة من الدوائر الرسمية المختصة، فضلاً عن "مركزية المخاطر" لدى مصرف لبنان المركزي الذي يفيدكم بكل المعلومات عن الشخص المراد الاستفسار عنه. هذا عدا عن بعض المنشورات الاقتصادية التي تخصص صفحات للمعلومات عن بعض الجهات الاقتصادية النافذة.

بقي ان نقول في هذا السياق بأن التعارض بين النظامين الرومانو – جرماني والانكلوسكسوني، قد غاب بصورة شبه كاملة منذ ادخال Civil Procedure Rules الى انكلترا، بحيث اصبح النظامان متقاربين[١١].

اما الممارسة العملية في البلدان التي تعتمد النظام الرومانو – جرماني، فقد بدات تظهر فيها مؤسسة "Discovery" لأنها تضمن المساواة بين الخصوم، وتؤدي الى "الكشف المفيد" Divulgation utile للمستندات التي بحوزة الخصم وليست في مصلحته. هذا فضلاً عن انها تؤدي الى تسريع الاجراءات من خلال "الكشف" عن مستندات او وثائق مستورة، وهي في الغالب تكون منتجة ومفيدة، فيتم من خلالها حسم بعض النقاط، ما يؤدي الى توفير كبير في الوقت الذي تستغرقه المحاكمة[١٢].

---

(٩) http:www,uncitral org/pdf/French/texts/sales/cisg/CISG –f. pdf.

(١٠) انظر في كل ذلك:

Practical Guide to Evidence, Christopher Allen, 3 ème éd., 2004; Evidence, Ardrew L.T. choo, 2006, Cross and Tapper on evidence; Colin Tapper, 11 ème édition, 2007; Droit judiciaire privé, Manuels Juris Classeur, Loïc Cadiet, Emmanuel Jeulan, Paris Litec, 5 ème edition, 2006; procedure civile, Gérard Couchez, 14 ème edition, 2006, Procédure civile, l'action en justice, le procès , les voies de recours, Mélina Douchy – Oudot, 2 ème édition, 2006 ; Guide pratique de procédure civile, Hervé Croz, Christian Morel, Olivier Fradin, 3ème edition, 2006.Guide pratique de procédure civile, Hervé Cros, Christian Morel, Olivier Fradin 3 ème edition 2006 ; Dalloz Action, Droit et pratique de la procédure civile, sous la direction de Serge Guinchard, 5 ème édition, 2006 – 2007.

(١١) http: //www. Opsi. Gov.uk/si1998/19983132. Htm.

(١٢) راجع في كل ذلك:

Une procedure de discovery simplifiée par l'introduction en Angleterre des "civil Procedure Rules" (SI 1998 / 3132) – par Mélanie D'anglejan.

للعودة الى الفهرس

ولا بد من الإشارة في هذا السياق من الأفكار ان العولمة لا تقتصر على الناحية الاقتصادية، بل تشمل ايضاً الناحية القانونية، من خلال التقارب بين الانظمة، اذ ان التعارض بينها يؤدي الى نتائج رادعة في كل من البلدان التي تعتمد النظام الانكلوسكسوني او النظام الرومانو – جرماني. وهذا ما ينعكس ضرراً على المتقاضين، اذ ان ما يعتد به في القانون الدولي الخاص هو تنازع مصالح الأفراد ذات الطابع الدولي وليس تنازع الأنظمة ! فلا يجب ان تكون الأبواب مغلقة بين النظامين، بل يجب ان تكون مشرعة على مصراعيها. وقد عمدت محكمة La Chancellerie du Delaware الى محاولة التوفيق بين اجراءات جمع الإثبات عن طريق مؤسسة "Discovery" الانكلوسكسونية، وبين الاستنابات القضائية الدولية المعمول بها في القانون الفرنسي المنتمي الى العائلة القانونية الرومانو – جرمانية التي ينتمي اليها النظام القانوني اللبناني ايضاً، عبر ما يسمى "قانون المنع" "Loi de blocage" الصادر في ٢٦ تموز ١٩٦٨، وبالإستناد الى معاهدة لاهاي تاريخ ١٨ آذار ١٩٧٠[١٣].

لقد سار القضاء اللبناني في هذا الاتجاه، اذ جاء في احدى حيثيات قرار محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الرابعة الناظرة في قضايا التحكيم[١٤]، الصادر في ٢٠٢٣/٦/١:

ان فعل الاستحصال على معلومات عن تحويل مبالغ مالية من مصرف أجنبي، لا يشكل بحد ذاته مخالفة لقانون السرية المصرفية الذي يربط المصارف اللبنانية دون الاجنبية. ولكن اضافت المحكمة ان الاستناد الى الدليل المنبثق عن هذا التحويل، يصطدم مع موجب المصرف بالتقيد بقانون السرية المصرفية الذي يمنعه من التعليق على مستند التحويل؛ فاعتماد المستند كدليل دون تمكين المصرف من مناقشة صحة مضمونه، يخالف مبدأ الاستقامة في الإثبات لأن مجرد عدم تمكنه من الدفاع عن محتوى هذا الدليل يتنافى مع مقتضيات العدالة وحسن النيّة في العلاقات الاثباتية ويؤدي الى وجوب عدم الأخذ به وتجريده من أية مفاعيل قانونية.

وتأسيساً على ما تقدم اعتبرت محكمة الاستئناف ان القرار التحكيمي يكون مخالفاً للنظام العام الدولي سنداً للفقرة الخامسة من المادة ٨١٧ أ.م.م. ما يستوجب ابطاله.

ماذا يعني ذلك ؟

ذلك يعني ان اعتبار مؤسسة Discovery مصدر للاثبات، ليس بذاته مخالفاً للنظام العام اللبناني الاجرائي بمفهوم القانون الدولي الخاص، بشرط ان يتمكن القاضي (او المحكم) من وضع الدليل الناشيء عن هذه الوسيلة الاجنبية، قيد المناقشة العلنية، تأميناً لحقوق الدفاع. وفي الحالة المعروضة امام محكمة الاستئناف، كان ذلك متعذراً على المصرف الاجنبي، لأنه كان مرتبطاً بقانون السرية المصرفية الذي يمنعه من التعليق على مستند التحويل، ما يخالف مبدأ الاستقامة في الاثبات. فاذا كان صحيحاً ان المصارف الاجنبية غير مقيدة بالسرية المصرفية، فإن العامل منها على الاراضي اللبنانية، يخضع للسرية المصرفية المعمول بها في لبنان، التي لا تشمل فقط المصارف اللبنانية بل ايضاً الأجنبية العاملة في لبنان.

---

(١٣) La collecte des preuves dans le cadre des procédures judiciaires, L'amorce d'un dialogue entre la France et les Etats unis. Petites affiches, 4 juin 2014, nº 111.

(١٤) مؤلفة من القضاة المنتدبين: حبيب مزهر رئيسا وادهم قانصو ونادين بو علوان مستشارين، غير منشور.

للعودة الى الفهرس

د – في انطباق مؤسسة " Discovery " على المادتين ١٣٩ و١٤٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني:

تنص المادة ١٣٩ أ.م.م. انه *"تجوز اقامة الدليل على الأعمال القانونية وفقاً لقانون الدولة الذي يطبق على آثار هذه الاعمال او وفقاً لقانون الدولة التي انشئت فيها.*

يخضع قبول الدليل على الأعمال المادية لقانون القاضي الذي ينظر بالنزاع. تخضع القوة الثبوتية للاسناد لقانون المحل الذي أنشئت فيه".

ان تحليل هذه المادة يحملنا على ابداء ما يلي:

ان الأعمال القانونية تخضع لقانون الدولة الذي **يطبق على آثار هذه الاعمال** او **لقانون الدولة** التي انشئت فيها.

في الحالتين اعلاه ان القانون الأميركي هو الواجب التطبيق لأن الأعمال القانونية المراد اثباتها قد انشئت في اميركا وهي تخضع تالياً للقانون الاميركي، الذي يحتضن مؤسسة "Discovery"، وفي حال اعتبرنا ان آثار هذه الاعمال القانونية حصلت في لبنان، فالقانون اللبناني يعتبر بالنسبة للغير الذين ليسوا اطرافاً في الاعمال القانونية، ان الأعمال القانونية هي وقائع مادية بالنسبة اليهم، والأعمال المادية يصح اثباتها بمختلف الوسائل، فأين المانع من اثباتها بواسطة مؤسسة "Discovery" ؟!

اذن ان المادة ١٣٩ في حالتي تطبيقها، تجيز تطبيق مؤسسة "Discovery" كوسيلة اثبات.

وتنص المادة ١٤٠ أ.م.م. أنه *"تخضع اجراءات الاثبات لقانون القاضي الذي تتم امامه، مع ذلك يعتد باجراءات الاثبات التي تمت في دولة اجنبية اذا كانت مطابقة لأحكام القانون اللبناني، وان كانت مخالفة للقانون الأجنبي. ومن الجائز انابة محكمة اجنبية لاتخاذ اجراءات اثبات يقتضيها نظر الدعوى".*

اذا حللنا هذه المادة، نخلص الى ما يلي:

اذا اعتبرنا ان اجراءات الاثبات سوف تخضع لقانون القاضي الذي تتم امامه، وان القاضي اللبناني هو المقصود هنا، فان القاضي اللبناني يمكنه ان يقبل بتطبيق مؤسسة "Discovery" بدون أي اشكال طالما ان القاضي اللبناني غير مختص لتقييم مصدر اثبات المعلومة المعروضة عليه. كما ان اجراءات الاثبات وفقاً لمؤسسة "Discovery" ليست مخالفة للنظام العام اللبناني، بل ليست غريبة عنه، اذ ان مؤسسة "Discovery" تشبه الى حد بعيد مؤسسة "مركزية المخاطر" العاملة كجهاز من ضمن اجهزة مصرف لبنان، كما انها ليست بعيدة عن شركات المعلومات التي تزود اللبنانيين بكل المعلومات المطلوبة، اللازمة لرفع اي دعوى ناهيك عن الأجهزة العاملة لدى المصارف اللبنانية المسماة "خدمة المعلومات" Service de renseignement التي تتبادل المعلومات فما بين المصارف بموضوع العملاء او حتى بموضوع من يرغب في التعامل مع أي مصرف لبناني.

اما موضوع الانابة فليس مطروحاً هنا. اذ لا يعقل ان تستنيب محكمة لبنانية محكمة اجنبية لانجاز اجراء لا يدخل اصلاً في اختصاص القضاء اللبناني. فليس على القاضي اللبناني ان يجمع معلومات عن المتقاضين بل ان الاثبات من مهمة الخصوم ويقتصر دور القاضي على تلقي هذه المعلومات لاتخاذ اجراءات بالاستناد اليها.

ان المادتين ١٣٩ و١٤٠ أ.م.م. تصبان بإتجاه قبول تطبيق مؤسسة "Discovery" في لبنان وليس رفضها.

للعودة الى الفهرس

ولكن،

لا بد من التوضيح بأن المادتين ١٣٩ و١٤٠ أ.م.م؟ تتناولان "اجراءات الاثبات"، بينما مؤسسة "Discovery" ليست بذاتها اجراء من اجراءات الاثبات، بل هي وسيلة لجمع المعلومات، هي بعبارة أخرى مصدر للمعلومات، ولكنها لا تتعارض بأي شكل من الأشكال، مع النظام القانوني اللبناني، حيث نجد مثلاً ان معرفة اسماء مالكي العقارات يتّم وفقاً لمعاملة اسمها "معاملة نفي الملكية" اذ يمكن لاي كان ان يتقدم من "مديرية الشؤون العقارية – المركز الآلي" في وزارة المالية، بطلب غير مبرر، اذ يكفي ان يضع في خانة "الغاية من الطلب": للاستعلام ! فكيف تكون مؤسسة "Discovery" مخالفة للقانون اللبناني ؟!

هذا بالنسبة للملكية العقارية؛ ايضاً بالنسبة للسجل التجاري، فإنه يمكننا في لبنان الاطلاع على محتويات السجل التجاري كافة من خلال التقدم بطلب غير مبرر للإفادة عن قيود ووقوعات أي شركة مسجلة لدى السجل المذكور، حيث يعطى طالب الافادة نشرة تصدر بصورة الكترونية تتضمن كل المعلومات عن الشركة. فكيف تكون مؤسسة "Discovery" مخالفة للقانون اللبناني ؟

ثالثاً: في النتيجة

ان مؤسسة Discovery مقبولة في النظام القانوني اللبناني للأسباب المبيّنة في متن هذه الدراسة. ولا أرى مانعاً يحول دون قبول المحكمة اللبنانية بها، في معرض نظرها بالنزاع العالق بين طرفين، خصوصاً بين عميل ومصرفه.

ان النتيجة التي ترمي اليها مؤسسة Discovery وهي الاطلاع على اصول أي طرف، لا سيما المصرف في الخارج، وعلى تحويلاته بالدولار الاميركي الى مصارف خارج لبنان، ستأخذ بها المحاكم اللبنانية حتماً، لأنه لا علاقة للمحاكم اللبنانية بمصدر المعلومات التي يحصل عليها المتقاضي ! فما شأن المحاكم في لبنان إن تقدم احد المتقاضين بطلب القاء حجز احتياطي على أصول أو أموال خصمه ؟ فهل تسأله المحكمة اللبنانية عن مصدر معلوماته بشأن وجود هذه الأموال؟! بالطبع كلا، اذ لا مبرر قانوني او حتى منطقي للرفض.

فأي قانون يمنع المتقاضي من التقصي على أصول أو أموال خصمه لممارسته حقوقه المشروعة عليها ؟! واصلاً ليس للمحكمة اللبنانية ان تبحث او حتى تسأل عن مصدر هذه المعلومات ! فمن يريد ان يطعن بمؤسسة Discovery عليه ان يطعن بإجراءاتها في الخارج حيث حصلت او ستحصل وليس في لبنان، حيث ليس من اختصاص القضاء اللبناني ان يبحث في مصدر معلومات المتقاضين واكتشافه للأصول والأموال التي يمتلكها خصمهم ! فتكون المشكلة المطروحة عن مدى جواز القبول بنتيجة تطبيق مؤسسة Discovery في لبنان مشكلة "وهمية" Faux problème غير قائمة اصلاً ! فمن يريد الطعن بمؤسسة Discovery عليه ان يطعن فيها حيث تدور اجراءاتها. اما عند اتمام الاجراءات، والاستحصال على النتيجة، فإنه لا يحق للمحاكم اللبنانية – بأي شكل من الأشكال – ان ترفض اتخاذ أي اجراء على أموال أو أصول المتقاضي بذريعة أن آلية استحصاله على المعلومات التي مكنته من "اكتشاف" هذه الأموال أو الأصول، غير مقبولة في لبنان ! فهذا – بدون ادنى شك – هرتقة قانونية واجرائية غير مقبولة.

على ذلك،

ان مضمون هذه الدراسة يعبّر عن قناعاتنا الثابتة في ضوء تفسيرنا الصحيح للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء، خصوصاً لجهة عدم وجود أي مانع يحول دون قبول "مؤسسة

للعودة الى الفهرس

Discovery" في لبنان من جهة؛ ولعدم اختصاص المحاكم اللبنانية للتحري عن قانونية السبل التي لجأ اليها أحد الخصوم في الخارج للاستحصال على معلومات مفيدة للدعوى، بل يبقى الطعن جائزاً امام المرجع الذي قرر السير بآلية Discovery وليس في لبنان.

ولكن تبقى النقطة الوحيدة التي أثارتها محكمة الإستئناف في قرارها تاريخ ٢٠٢٣/٦/١، والتي اعتبرت بموجبها ان شروط مراعاة مبدأ الاستقامة في الإثبات يجب ان تكون متوافرة، خصوصاً لجهة مناقشة الأدلة الناشئة عن استعمال وسيلة Discovery ووضعها قيد المناقشة العلنية، تأميناً لحقوق الدفاع، وصوناً للنظام العام بمفهوم القانون الدولي الخاص المنصوص عنه في المادة ٨١٧ أ.م.م. الا ان هذه الحالة قلما تتوافر في الممارسة العملية. وقد توافرت في حالتنا الراهنة، بسبب قانون السرية المصرفية، اذا اعتبرت محكمة الإستئناف في بيروت ان عدم تمكن المصرف من مناقشة المستند المثبت لتحويله المبالغ، بسبب ارتباطه بالسرية المصرفية، يشكل مسّاً بحقوق الدفاع وتالياً مخالفة لمبدأ الاستقامة في الاثبات الذي يبدو ان محكمة الاستئناف ارتقت به الى مبدأ عام مرتبط بالنظام العام الاجرائي Ordre public procédural بمفهوم القانون الدولي الخاص، ارتباطاً وثيقاً.

في الخلاصة نقول، ان الأنظمة القاونية، مع ظهور العولمة لم تعد مقفلة على ذاتها، بل انفتحت على بعضها البعض. وهذا مؤشر جيّد، يساهم في سهولة تنفيذ القرارات القضائية والتحكيمية على حد سواء في الخارج، فضلاً عن انه يغني الثقافة القانونية ويزيد من الاهتمام بالقانون المقارن، فعسى ان تتطور منظومتنا القانونية لتصبح متماشية مع العصر وقابلة لاستقبال أي مؤسسة قانونية اجنبية.

في ٢٠٢٣/٩/٢٣

عبده جميل غصوب

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

الفائِدة المُركَّبَة

بقلم القاضي يامِن الحَجَّار

أجاز المُشرِّع اللبناني تركيب الفوائد في المادَّة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود إذ نصَّ أنَّه "يجوز ان تؤخذ فائدة عن فوائد رأس المال اما باقامة دعوى واما بمقتضى عقد خاص منشأ بعد الاستحقاق. وفي كلا الحالين يشترط ان تكون الفوائد المستحقة عائدة الى مدة لا تقل عن ستة اشهر".

وعليْه فإنَّه يُشترط لتركيب الفوائد توافر عدَّةُ شروط بعضها شكلي فيما البعض الآخر منها شخصي. فرسملة الفوائد لا تتحقَّق إلا إذا تمَّت بناءً لمطالبة قضائيَّة أو بالاستناد إلى عقد خاصّ مُنشأ لهذا الغرض، وتناولت فوائد مُستحقَّة لمدَّة لا تقلّ عن ستّة أشهر حتَّى لو كانَ رأس المال قد أوفِيَ بكامله، ولم يكُنْ ثمَّةَ أي خطأ يُعزَى لشخص الدَّائن.

وعندِ تحقُّق الشُّروط المذكورة تُضم الفوائد المرسملة إلى رأس المال الأساسي وتخضع مثله للنظام القانوني عيْنه الَّذي يرعاه. أي بعبارة أخرى، تبقى الفوائد المضمومة إلى رأس المال مشمولة بالكفالة المنظَّمة لضمان الأخير، كما أنَّه تصبح مثله خاضعةً لمرور الزَّمن العشري العادي لا الخماسي المُطبَّق على الفوائد والعائدات.

بيْد أنَّه لا يُعمَل بأحكام المادَّة ٧٦٨ موجباتٍ وعقود عيْنها في بعض حالات رسملة الفوائد كما هي الحال في الحسابات الجارية حيث تُصفَّى الفوائد وترسمل لدى كلّ وقف للحساب وذلك بمعزلٍ عن تطبيق الأحكام العامَّة في هذا الصَّدد. كذلك الأمر، لا تُطبَّق المادَّة ٧٦٨ موجبات عيْنَها في النزاعات الَّتي تتضمَّن عناصر دولية تخضعها لقوانين أجنبيَّة لا تعرف نظام الفائدة المركبة، أو تعرفه وإنما تخضعه لشروطٍ غير تلك المنصوص عليها في القانون اللبناني.

مقدمة

تشكل منظومة الفائدة إحدى الركائز الأساسية للنظام الرأسمالي، فهي تمثل الربح الذي يجنيه الدائن لقاء ما يقرضه للمدين من مال. غير أنها لا تخلو من المخاطرة، سيما متى تُرك أمر تحديدها للدائن وحده دون أن يكون مقيداً بقواعد تحد من حريته وتراعي مصلحة المدين.

وقد تيقّن المشرع اللبناني لأهمية المواءمة بين مصالح كل من الدائن والمدين، فاعتبر – على غرار غيره من المشرعين – بموجب المادة ٧٦٦ من قانون الموجبات والعقود أن الفائدة في قرض الاستهلاك لا تجب إلا إذا نص عليها، وأنه إذا لم يُعين معدل الفائدة صراحة، وجب تطبيق معدل الفائدة القانوني[١]. كما منع المشرع اللبناني الاتفاق على معدل

(١) حددت المادة الأولى من قانون المرابحة العثماني الصادر في تاريخ ٤ نيسان ١٨٨٧معدل الفائدة القانوني بتسعة بالمئة (٩%). يُراجع بهذا المعنى: محكمة التمييز، الهيئة العامة، تاريخ ١٩٧٠/٣/٥، العدل ١٩٧٠، ص ٤٢١؛ محكمة التمييز، الغرفة الثالثة، قرار نهائي رقم ٩٦، تاريخ ١٩٦٧/١٠/١٣، باز ١٩٦٧، ص ٢٥٥؛ محكمة التمييز، قرار رقم ١٦٥، تاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٩، العدل ١٩٦٩، ص ١٠٤؛ محكمة التمييز، قرار نهائي رقم ١٢٠، تاريخ ١٩٦٩/١١/٤، باز ١٩٦٩، ص ٢٩٢؛ جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود،الجزء الثاني، طبعة ←

للعودة الى الفهرس

فائدة في الديون المدنية يزيد عن المعدل القانوني[٢] تحت طائلة اعتبار فعل المداينة جرم مراباة[٣] و[٤].

كما فطن المشرع اللبناني للمخاطر الناجمة عن رسملة الفوائد وعن الفائدة المركبة الناتجة عنها[٥]، فسعى بقدر الإمكان لتقييد هذه العملية، حاصراً إياها بفرضياتٍ محدودة ضمن شروط صارمة تحول دون إعمالها بشكلٍ حتمي.

وبالفعل، نصت المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود على أنّه "يجوز ان تؤخذ فائدة عن فوائد رأس المال اما باقامة دعوى واما بمقتضى عقد خاص منشأ بعد الاستحقاق. وفي كلا الحالين يشترط ان تكون الفوائد المستحقة عائدة الى مدة لا تقل عن ستة اشهر، ذلك مع الاحتفاظ بالقواعد والعادات المختصة بالتجارة"[٦].

← ثانية منقحة أعدها مرسال سيوفي، بيروت ١٩٩٤، رقم ٥١١، ص ١٣٥؛ معن بو صابر، "معدل الفائدة في لبنان"، العدل ١٩٨١، ص ٤٢ وما يليها.

أما في ما يختص بالديون الموثقة برهونات عقارية، فإنه سبق للمادة ١٠١ من القرار رقم ١٣٢٩ الصادر في تاريخ ٢٠ آذار ١٩٢٠ (قانون الرهونات العقارية)، أن حددت المعدل القانوني بإثني عشر في المئة (١٢%)، يراجع بهذا المعنى: المحامي الدكتور عبده جميل غصوب، "معدل الفائدة في القانون اللبناني على ضوء النصوص والاجتهادات"، العدل ١٩٩٩، العدد الثاني، ص ٢٠٩.

وكما بالنسبة للديون المدنية، حددت المادة ٢٥٧ من قانون التجارة اللبناني معدل الفائدة القانوني بتسعة في المئة في المواد التجارية.

(٢) لا يسري هذا الحكم على الديون ذات الطابع التجاري، إذ أن معدل الفائدة في المواد التجارية حر وغير مقيد بالمعدل القانوني المحدد بالمادة ٢٥٧ من قانون التجارة، راجع بهذا المعنى: محكمة التمييز، الغرفة الثانية، قرار نهائي رقم ١٠٤، تاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٥، مجموعة باز ١٩٥٦، ص ٢٢٢؛ محكمة التمييز، الغرفة الأولى، قرار نهائي رقم ١٦، تاريخ ١٩٧٣/٢/٢٢، ن. ق. ١٩٧٤، ص ٩١٧؛ مجموعة باز ١٩٧٣، ص ١٥٢؛ محكمة التمييز، رقم ٢٠، تاريخ ١٩٧٣/١١/٢٧، العدل ١٩٧٤، ص ٢٧٤؛ محكمة استئناف بيروت، تاريخ ١٩٥٠/٥/٢٢، ن. ق. ١٩٥٠، ص ٦٤٥؛ محكمة استئناف بيروت، تاريخ ١٩٥١/٩/٢٧، مجلة حاتم، الجزء ١٢، ص ٤٠، رقم ٢؛ شارل فابيا وبيار صفا، الوجيز في شرح قانون التجارة، الجزء الأول، الطبعة الثانية باللغتين، ٢٠٠٤، المادة ٢٥٧، بند ٣، ص ٤٢٩؛ معن بو صابر، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٣) وذلك بموجب قانون ٢٣ حزيران ١٩٣٩، مع الإشارة إلى أن قانون العقوبات الصادر ١٩٤٣/٣/١ أعاد التأكيد على هذا المبدأ بقوله في المادة ٦٦١ منه "أن كل عقد قرض مالي لغاية غير تجارية، يفرض على المستقرض فائدة ظاهرة أو خفية تتجاوز حد الفائدة القانونية يؤلف جرم المراباة".

(٤) محكمة التمييز، الغرفة الأولى، قرار نهائي رقم ١٦، تاريخ ١٩٧٣/٢/٢٢، مجموعة باز ١٩٧٣، ص ١٥٢؛ ألبير فرحات، "القرض ذو الفائدة"، مجلة المحامي ١٩٦١، ص ٤٩؛ معن بو صابر، المرجع السابق، ص ٤٥ وما يليها.

(٥) إذ أن عملية رسملة الفوائد تؤدي إلى زيادةٍ ملحوظة للمبلغ المتوجب على المدين في مدةٍ زمنيةٍ أقل، راجع بهذا المعنى:

M. PLANIOL – C. RIPERT, *Traité pratique de Droit Civil Français*, *t* 7 – Obligations – Deuxième partie, avec le concours de P. ESMEIN, J. RADOUANT, G. GABOLDE, 2ème éd., Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1953, n° 887, p. 218: « la capitalisation des intérêts est, en effet, dangereuse parce qu'elle augmente avec rapidité le passif des débiteurs assez peu fortunés pour ne pas pouvoir faire face au paiement régulier des intérêts de leurs dettes. Au taux de 4%, si les intérêts ne sont pas payés et s'ajoutent chaque année au capital, le capital dû se trouvera doublé en dix-neuf ans environ, et au taux de 5% en quatorze; tandis que si l'on se bornait à additionner tous les intérêts échus, sans les rendre eux-mêmes productifs d'intérêts, le chiffre de la dette mettrait vingt-cinq ans dans le premier cas, vingt ans dans le second à doubler par l'accumulation des intérêts impayés ».

(٦) تقابلها المادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي التي نصت على:

« Les intérêts échus des capitaux peuvent produire des intérêts, ou par une demande judiciaire, ou par une convention spéciale, pourvu que, soit dans la demande, soit dans la convention, il s'agisse d'intérêts dus au moins pour une année entière. »

للعودة الى الفهرس

وبالرغم من وجود نظام قانوني يرعاهما، إلا أن رسملة الفوائد[٧]، كما الفائدة المركبة، بقيتا موضع تجاذب في كل من الفقه والاجتهاد. فقد دار النقاش حول معظم المسائل التي تحيط بهذه المؤسسة القانونية، فتناول طبيعتها القانونية، مدى إلزاميتها وإلزامية الشروط المنصوص عنها قانوناً، وآثارها وأبعادها على الصعيدين القانوني والعملي.

وللتساؤلات والتجاذبات الحاصلة مبررات عدة، منها ما يعود إلى الإرث الثقافي الخاص بالفائدة المركبة، ومنها ما يعود إلى عملية رسملة الفوائد وطبيعتها القانونية وغموض النصوص التي ترعاها.

فالإقرار بإمكانية رسملة الفوائد أمرٌ حديثٌ نسبياً على الصعيد التاريخي[٨]، وهو يعود تحديداً للقانون المدني الفرنسي الذى تخلى من خلال نص المادة ١١٥٤ منه عن الحظر المعتمد في كلٍ من القانون القديم (ancien droit) وقانون جوستنيان[٩].

أما على صعيد النصوص التي ترعى عملية الرسملة – أقله في القانون اللبناني – فإنّ مراجعتها تفيد أنها اقتصرت على وصف العملية دون تحديد طبيعتها القانونية أو الآلية المعتمدة لإتمامها، تاركةً الأمر للفقه والاجتهاد.

علاوةً على ذلك، فقد أتت الترجمة العربية للمادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود مغايرةً لنصها الفرنسي، فلم تراعِ الصياغة القانونية التي اعتمدها النص الفرنسي ولا مفرداته.

وقد كان لتضافر هذه العوامل الأثر البالغ في زيادة الغموض الذي يحيط بعملية تركيب الفوائد ويُظلّل عليها، الأمر الذي ولد خشيةً من مقاربة هذه المؤسسة القانونية[١٠].

في ضوء هذه الملاحظات، نرى أن الإحاطة بكافة جوانب عملية تركيب الفوائد تستوجب التطرّق في قسمٍ أوّل لأحكام المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود وتطبيقاتها، وفي قسمٍ ثانٍ للاستثناءات التي تشذ عنها.

القسم الأول: الأصول العادية لتركيب الفوائد

إن دراسة أية مؤسسة قانونية توجب التطرق لشروطها القانونية وللآثار المترتبة عنها.

وعليه، فإن دراسة مؤسسة "رسملة الفوائد" توجب علينا أن نبحث في شروط إعمالها أي في الشروط الواجب توافرها لتركيب الفوائد (الفصل الأول)، وفي الآثار الناجمة عن عملية رسملة الفوائد (الفصل الثاني).

---

(٧) تعرف رسملة الفوائد في القانون الفرنسي تحت عباراتي "anatocisme" و"capitalisation des intérêts".

(٨) يعود أصل مؤسسة الرسملة إلى الحقبة اليونانية، حيث تفيد الكتابات الحاصلة آنذاك بأن اليونانيين عرفوا أحكامها وتعاملوا بموجبها (يراجع مؤلف آريسطوفان: Aristophane, *Les Nuées*). ونشير في هذا المجال إلى أن عبارة "anatocisme" مشتقة من العبارة اليونانية *anatokismos* المستخدمة للدلالة على الفوائد المستحقة والمرسملة (*ana*: encore une fois; *tokos*: intérêts, revenus). وقد عرف الرومان نظام الرسملة بشكل عابر، فلم يأت الفقهاء الرومان على ذكره إلا لثلاث مرات: مرتان من الفقيه سيسيرون في معرض رسائلهَ لآتيكوس (Lettres de Cicéron à Atticus) حول قضية سكان سلامينا، ومرة من الفقيه Putéola، وذلك قبل أن يتم التخلي عنه بشكلٍ نهائي في قانون جوستينان. راجع بهذا المعنى:

A. PIKULSKA, *« Anatocisme*: *C. 4, 32, 28, 1, Usuras semper usuras manere »*, Revue Internationale des droits de l'Antiquité, 3ème Série, T. XLV, 1998, article disponible sur le site: http://www.ulg.ac.be/vinitor/rida/rida98/PIKULSKA.pdf; p. 429 et s.

(٩) M. PLANIOL – C. RIPERT, *op. cit.*, *t* 7, n° 887, p. 218.

(١٠) Ph. EMY, « Les deux visages de la capitalisation des intérêts, RTD Com. 2006, p. 549, n°1.

للعودة الى الفهرس

الفصل الأول: شروط تركيب الفوائد أو رسملتها

حددت المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود النظام القانوني الخاص بعملية رسملة الفوائد، فنصت على أنه "يجوز ان تؤخذ فائدة عن فوائد رأس المال اما باقامة دعوى واما بمقتضى عقد خاص منشأ بعد الاستحقاق. وفي كلا الحالين يشترط ان تكون الفوائد المستحقة عائدة الى مدة لا تقل عن ستة اشهر".

وعليه، تكون المادة ٧٦٨ قد أخضعت عملية تركيب الفوائد إلى شروط بعضها شكلي حدد شكل المطالبة برسملة الفوائد (المبحث الأول)، في حين أن بعضها الآخر مرتبط بموضوع عملية الرسملة وتحديداً بالفوائد المشمولة بالطلب (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الشروط الشكلية لتركيب الفوائد

أوجبت المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود أن تتم المطالبة بالفوائد المركبة إما بإقامة دعوى (الفقرة الأولى) أو بموجب عقدٍ خاص يُنشئه ذوي العلاقة لهذه الغاية بعد الاستحقاق (الفقرة الثانية).

وبذلك يكون المشرع اللبناني قد استعاد ما خلصت إليه المادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي، الأمر الذي يتيح لنا الاسترشاد ببعض ما خلص إليه كل من الاجتهاد والفقه الفرنسيين في هذا الشأن.

الفقرة الأولى: المطالبة القضائية

تشكل المطالبة القضائية أولى الوسائل القانونية الممنوحة للدائن لتمكينه من المطالبة برسملة الفوائد المستحقة له. ذلك أن المشرع اللبناني قد اشترط لأخذ فائدة عن فوائد رأس المال إقامة دعوى أو إنشاء عقد اتفاق خاص في تاريخٍ لاحق للاستحقاق على نحو ما هو مبين في نص المادة ٧٦٨ المشار إليه أعلاه.

ولعل ما يبرر اتجاه المشترع لاشتراط إقامة دعوى يكمن في موقفه المبدئي من عملية تركيب الفوائد. فهو، ولاعتبارات عديدة، منها ما هو راسخ في ذهنه نتيجة لثقافته ولإرثه القانونيين، ومنها ما هو مرتبط بسياسته التشريعية والاجتماعية ومنطلقاته الإنسانية، ينظر بوجه الريبة للفوائد المركبة باعتبار أن من شأنها إغراق المدين بأعباءٍ إضافية وغير إنسانية. من هنا، سعى للحد من إعمال هذه الفوائد وتقييد اللجوء إليها بقدر المستطاع.

وبالفعل، فقد أخرج المشترع الفائدة المركبة من النظام العام للفوائد وأخضعها لنظامٍ خاص لا يعمل به ما لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود. ويُشترط لاستحقاق الفائدة عن فوائد رأس المال أن يقدم الدائن على المطالبة بها بواسطة القضاء، على أن مجرد الإنذار الذي يوجهه لمدينه لا يكفي لرسملة الفوائد(١١)، وذلك خلافاً لما هو الحال عليه في ما يختص بفوائد رأس المال(١٢).

---

(١١) ستئناف بيروت، قرار رقم ٩٤٤، تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٤، ن. ق. ١٩٦٠، ص ٤٤٨٧؛ cass. civ. 2 mai 1900, D. P. 1900, 1, 363. راجع بهذا المعنى:

L. Josserand, *Cours de Droit Civil positif Français, t* 2, Recueil Sirey, 1933, n° 646 *ter*., p. 355

(١٢)

J. Dubos, *« Intérêts et commission. – Cours, capitalisation et paiement des intérêts »*, J-Cl. Banque - Crédit – Bourse, 10 mai 2000 (dernière mise à jour datant du 17 février 2014), n° 43, p. 17.

للعودة الى الفهرس

ويتوجب أن تراعي المطالبة القضائية الشروط الموضوعية الواجب توافرها لإعمال الرسملة[١٣]، وأن تختص كذلك بطلب الرسملة[١٤] بشكلٍ صريح لا لبس فيه.

ولم يوجب القانون اللبناني تقديم المطالبة القضائية بدعوى مستقلة عن تلك المتعلقة بأصل النزاع[١٥]، فيجوز إذاً تقديمها بموجب لائحة أو استحضار[١٦]، سواء اقتصرا عليها أم اشتملا على عدة طلبات أتى إحداها على ذكر طلب الرسملة[١٧].

كذلك الأمر، يجوز أن تتم المطالبة القضائية بمعرض الدعوى المتعلقة بالنزاع الأصلي، سواء حصل ذلك بموجب طلب إضافي أو طلب مقابل أو في معرض طلب تدخل، بشرط أن تقدم المطالبة بصورةٍ واضحة لا ترقى لأي لبس[١٨].

ويشمل مفعول طلب الرسملة جميع الفوائد اللاحقة له والتي ستستحق وفقاً لشروط المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود، دون أن يلزم الدائن بتقديم طلب رسملة جديد لدى كل إقفال أو كل وقف دوري للحساب، أو لدى استحقاق فوائد جديدة تتوافر فيها الشروط الموضوعية المنصوص عنها في المادة ٧٦٨ آنفة الذكر[١٩].

وتكون المطالبة برسملة الفوائد مقبولة وإن لم تكن هذه الفوائد مستحقة في تاريخ تقديم الدعوى، إلا أنه يشترط والحال هذه أن تُستحق الفوائد أثناء النظر بالدعوى وقبل صدور الحكم[٢٠]، أو أقله أن يكون الطلب مشتملاً على فوائد سبق لها واستحقت عن مدة لا تقل عن ستة أشهر[٢١].

وتبدأ الفائدة المركبة بالسريان إعتباراً من تاريخ تقديم طلب الرسملة إذا ما كانت الفوائد التي يشتملها مستحقة في تاريخه لمدة لا تقل عن ستة أشهر[٢٢]. وإذا لم تكن الفوائد المطالب برسملتها مستحقةً لمدة لا تقل عن ستة أشهر في تاريخ تقديم الطلب، فلا يحدد تاريخ انطلاق الفائدة المركبة في تاريخ الطلب، إذ أن منطلق الفائدة المركبة لا يمكن أن يكون سابقاً لتاريخ

---

(١٣) J. Dubos, *op. cit.*, n° 43, p. 17.

(١٤) Cass. Civ., 14 nov. 1899, D. P. 1900, 1, p. 363, cass. civ. 1ère, 10 mai 1978, Bull. civ. I, n° 187; L. Josserand, *op. cit.*, n° 646 *ter*., p. 355; M. PLANIOL – C. RIPERT, *op. cit.*, *t* 7, n° 880, p. 222; J. Dubos, *op. cit.*, n° 43, p. 17.

(١٥) محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة التجارية، قرار رقم ٣٣٣، تاريخ ١٩٦٥/٢/٢٥، ن. ق. ١٩٦٥، ص ١٠٠٨.

(١٦) محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة التجارية، قرار رقم ٩٤٤، تاريخ ٢٤ /١٩٦٠/٥، ن. ق. ١٩٦٠، ص ٤٨٧.

(١٧) يستوي في أن تكون هذه الطلبات متلازمة أو غير متلازمة.

(١٨) القاضي منذر أسعد ذبيان، الفائدة المركبة، الجمهورية اللبنانية – وزارة العدل – معهد الدروس القضائية، الدورة الأولى – سنة أولى ١٩٩٤، ص ٣٦.

(١٩) Cass. civ. 2ème, 28 fév. 1996, Bull. Civ. II, n° 46.

(٢٠) CA Aix-en-Provence, 8 déc. 1982, Gaz. Pal. 1982, 1, p. 75, obs. DUBREUIL.

(٢١) Cass. civ., 11 oct. 1851, D. P. 1851, 1, p. 317; civ. 3ème, 26 fév. 1974, Bull. civ. III, n° 91; civ. 1ère, 12 mars 1991, Bull. civ. I, n° 89; civ. 3ème, 8 mars 1995, Bull. civ. III, n° 77; D. 1996, Somm. 121, obs. LIBECHABER; civ. 3ème, 18 fév. 1998, Bull. civ. III, n° 42; civ. 1ère, 14 nov. 2006, JurisData n° 2006-035891.

(٢٢) Cass. civ. 1ère, 16 avr. 1996, Defrénois 1996, 1443, obs. CHAMPENOIS.

للعودة الى الفهرس

استحقاق الفوائد[٢٣]. كما ولا يمكن ترتيب الفائدة المركبة في تاريخ سابق لطلب الرسملة[٢٤]، بالرغم من إمكانية تعيين تاريخ لاحق لعملية الرسملة، غير ذلك الوارد في الاستحضار أو عند تقديم الطلب[٢٥].

ويخرج تقرير رسملة الفوائد عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة باعتباره مسألة تتعلق بالموضوع[٢٦]. ومع ذلك، قضي في فرنسا أن لهذا الأخير أن يصفي الغرامة الإكراهية التي يقضي بها وأن يقرر رسملة الفوائد المترتبة على عدم دفع هذه الغرامة متى طلب منه ذلك[٢٧]. وقياساً على هذا الحكم، يكون لمحاكم الموضوع أن تقرر رسملة فوائد التأخر أو الغرامة الاكراهية النهائية التي تقضي بها متى طلب منها ذلك[٢٨].

إلا أننا لا نؤيد مثل هذا التوسع باعتبار أن ما خلصت إليه المحاكم الفرنسية مخالفٌ لروحية القانون اللبناني. فقانون الموجبات والعقود اللبناني، وخلافاً للقانون المدني الفرنسي[٢٩]، أورد المادة ٧٦٨ في الباب الثالث (المعنون بـ"القرض ذو الفائدة") من الكتاب السابع المخصص للقروض بوجه عام، الأمر الذي يوحي بأنه أراد حصر الفائدة المركبة بالحالات التي تفترض وجود عقد، وتحديداً قرض ذو فائدة[٣٠].

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أنه يتوجب على القاضي تقرير رسملة الفوائد المستحقة متى طلب منه ذلك ومتى روعيت الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة ٧٦٨ دون أن تكون له سلطة تقديرية تخوله قبول هذا الطلب أو رفضه[٣١].

---

(٢٣) على أنه في هذه الحالة يلزم الدائن بتحديد كل من تاريخ مطالبته والتاريخ الذي ستحدث فيه مطالبته أثرها القانوني:

Cass. soc., 15 janv. 2014, pourvoi n°: 12-21334, *inédit*.

(٢٤)

Cass. civ. 2ème, 3 juill. 1991, D. 1992, somm. n° 277, obs. AYNÈS; civ. 1ère, 29 mai 2013, pourvoi n° 12-18096, *inédit*.

(٢٥) Cass. civ., 14 nov. 1899, D. P. 1900, 1, p. 72.

(٢٦) Cass. civ. 3ème, 4 mars 1987, Bull. Civ. III, n° 41.

(٢٧) Cass. civ. 3ème, 17 juin 1998, Bull. Civ. III, n° 128.

(٢٨) Cass. com., 20 oct. 1982, Bull. Civ. IV, n° 323.

(٢٩) بالفعل، فإن القانون المدني الفرنسي قد نص على الفائدة المركبة بموجب المادة ١١٥٤ الواردة في الفصل الخاص بالتعويض عن الضرر اللاحق بالدائن من جراء عدم تنفيذ الموجب، مورداً إياها بعد المادة ١١٥٣ المختصة بفوائد التأخير. وقد ثار التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان التوسع في تفسير هذه المادة وتطبيقها على رؤوس الأموال والقروض أم كان واجباً حصرها بفوائد التأخير (راجع: Ph. EMY,*op. cit.*, n° 5). وقد استند الاجتهاد الفرنسي إلى شمولية مرادفات المادة ١١٥٤ للقول بأن الفائدة المركبة مختصة أيضاً بالقروض، وذلك بالإضافة إلى حالات غرامة التأخير:

Cass.civ. 1ère, 10 mai 1978, Bull. civ. I, n° 187 (pour les intérêts moratoires, qu'ils soient conventionnels ou judiciaires), et cass. com., 20 janv. 1998, Bull. civ. IV, n° 32 (pour un prêt d'argent); V. dans ce sens: Ph. EMY, *op. cit.*, n° 5.

(٣٠) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٠١٢/٣٤، تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤، المرجع كاسندر؛ محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٦٢، تاريخ ١٩٨٨/٣/١٥، المستشار المصنف.

ويأتي هذا الموقف منسجماً مع الاتجاه الداعي لعدم التوسع بتفسير المادة ٧٦٨ (راجع: القاضي محمود عدنان مكية، الفائدة – موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٩٧) نظراً لما ترتبه من أعباء إضافية على المدين، باعتباره العنصر الضعيف الذي أوجد النص حمايةً له. راجع كذلك ص: ٤١ وما يليها.

(٣١)

Cass. civ. 1ère, 16 avr. 1996, Bull. Civ. I, n° 180; Defrénois 1996, 1443, obs. CHAMPENOIS (« viole l'article 1554 c.civ., l'arrêt qui rejette une demande de capitalisation qu'il juge injustifiée alors que les seules conditions posées par ce texte sont que la demande en ait été judiciairement →

للعودة الى الفهرس

الفقرة الثانية: العقد الخاص المنشأ بعد الاستحقاق

يشكل العقد الخاص المجرى بين الدائن والمدين في تاريخٍ لاحق للاستحقاق الوجه الثاني للمطالبة بالفائدة المركبة عن الفوائد المستحقة لمدة لا تقل عنٍ ستة أشهر. وقد أوجبت المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود أن يكون هذا العقد خاصاً بالرسملة ولاحقاً للاستحقاق.

ويتوجب على العقد المجرى لغاية الرسملة أن يكون خاصاً بها[٣٢] وأن يتسم بالوضوح والصراحة[٣٣]، إذ أنه لا يجوز استخلاص وجود اتفاق ضمني بالرسملة انطلاقاً من ظروف القضية[٣٤]، كالركون مثلاً إلى كل من مواقف المدين وتصرفاته لاستخلاص موافقته الضمنية[٣٥]. فالاتفاق المجرى لهذه الغاية عقد، وبالتالي فهو يستوجب أن تتجه إرادة كل من الدائن والمدين لقبول العقد المنشأ وأن تشمل بنوده وشروطه كافة، وذلك دون أن يشوبها أي عيب أو خللٍ كان.

ولم تفرض المادة ٧٦٨ وجوب توجيه إنذار دوري إلى المدين كل ستة أشهر[٣٦] ولا اللجوء إلى إقفال الحساب دورياً كل ستة أشهر[٣٧]، ذلك أن آثار العقد تمتد لكافة الفوائد المستحقة في تاريخه أو التي ستستحق من بعده[٣٨]. كما وأن هذه المادة لم توجب أن يبرم العقد كتابةً، ما يعني أن الكتابة ليست شرطاً لصحة هذا الاتفاق. غير أننا نستبعد امكانية الاكتفاء باتفاقٍ شفهي في ما يختص بالفائدة المركبة في الأمور المدنية، إذ أنه والحالة هذه تنتفي مقوماتٌ الوضوح والصراحة المفروض توافرها بالاتفاق، هذا فضلاً عن كون مجمل الديون التي يترتب عنها فوائد مركبة تتجاوز النصاب القانوني للبينة الشخصية (خمسماية ألف ليرة لبنانية[٣٩]).

→ formée et qu'il s'agisse d'intérêts dus pour au moins une année entière »); soc. 29 juin 1995, Gaz. Pal. 1996, 2, somm. Ann. 472, obs. CROZE et MOREL; civ. 1ère, 6 juin 2001, Bull. civ. I, n° 157 (« dès lors que les intérêts ont couru dans les conditions de l'art. 1154 avant que la compensation judiciaire ait été prononcée, la demande de capitalisation doit être prise en compte »).

(٣٢) يعتبر القاضي محمود مكية أن الاتفاق الخاص هو ذاك الصريح مستنداً في قوله هذا إلى قرار صادر عن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة التمييز الفرنسية بـ ١٦ نيسان ١٩٦٠ (cass. civ. 1ère, 1er juin 1960, Bull. Civ. I, n° 305)، راجع: القاضي محمود عدنان مكية، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

إلا أننا نخالف هذه الوجهة، إذ نرى أن صراحة الاتفاق هي سمة أو خصيصة له، وهي بالتالي لا تشكل طبيعته القانونية ولا تحدد موضوعه الواجب أن يختص تحديدا – وفقاً لنص المادة ٧٦٨ – برسملة فوائد رأس المال، أي باستحقاق الفوائد المركبة، سيما وأنه – وبحسب المؤلف – إن "القاعدة في القانون اللبناني هي أن الفائدة المركبة غير جائزة إلا في حالات خاصة نص عليها القانون حصراً بحيث لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها (...)"، القاضي محمود عدنان مكية، المرجع السابق، ص ١٩٧.

(٣٣) محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى،قرار رقم ٩٠٩، تاريخ ١٩٦٧/١٢/٧، شركة المحركات للشرق الأوسط/ عبد اللطيف بيضون، العدل ١٩٦٨، رقم ١٩٧، ص ٢٩٦. راجع بهذا المعنى: القاضي سمير تومـا سابا، نظام الفائدة القانونية، الجمهورية اللبنانية – وزارة العدل – معهد الدروس القضائية، السنة الثانية – الدورة الثانية ١٩٦٧–١٩٦٨، ص ٢١؛ القاضي منذر أسعد ذبيان، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٣٤) القاضي حبيب رزق الله، الفائدة، الجمهورية اللبنانية – وزارة العدل – معهد الدروس القضائية، إشراف الرئيس الأول موريس خوّام، ص ٢٦.

(٣٥) محكمة استئناف بيروت المدنية، قرار رقم ١٣٤٥، تاريخ ١٩٧٠/٧/٢٧، ن. ق. ١٩٦٠، ص ٦٦٢. وقد استند هذا القرار إلى أن نص المادة ٧٦٨ يقتضي تفسيره لمصلحة المدين، راجع: القاضي سمير تومـا سابا، المرجع السابق، ص ٢١–٢٢.

(٣٦) Cass. civ. 1ère, 7 janv. 1992, *Contrat conc. Consom.* 1992, comm. 66, obs. L. LEVENEUR; 29 avr. 1996, D. 1998, somm. p. 114, obs. LIBCHABER.

(٣٧) Cass. civ. 2ème, 28 fév. 1996, Bull civ. II, n° 46; J. Dubos, *op. cit.*, n 42.

(٣٨) J. Dubos, *op. cit.*, n° 42.

(٣٩) مادة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد.

للعودة الى الفهرس

كذلك الأمر، أوجبت المادة ٧٦٨ إنشاء العقد في تاريخٍ لاحق لتاريخ استحقاق الفوائد[٤٠]. وبذلك، يكون المشرع اللبناني قد وضع حداً للجدل المتمحور حول صحة وقانونية بنود الرسملة والاتفاقات الحاصلة قبل الاستحقاق، معتمداً الحل الذي خلص إليه الفقه الفرنسي في هذا المجال ومخالفاً ما توصل إليه الاجتهاد الفرنسي إزاء هذه المسألة[٤١].

انطلاقاً من أحكام القانون اللبناني، يعتبر باطلاً كل اتفاق مسبق يقضي بوجوب رسملة الفوائد حكماً لدى استحقاقها لمدة تعادل أو تزيد عن مدة الستة أشهر المنصوص عنها قانوناً[٤٢]. وعليه، تكون باطلة البنود المدرجة في عقد المداينة الأصلي والتي تفضي إلى إعمال الرسملة حكماً متى استوفت الفوائد الشروط الموضوعية المنصوص عنها في المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود؛ إلا أن إبطال هذه البنود لا يؤدي لإبطال العقد برمته ما لم تكن هي الدافع الذي حمل كل من المتعاقدين على إجراء العقد الذي تضمنها.

ويسري كذلك حكم البطلان على الاتفاق اللاحق للاستحقاق والقاضي بضم فوائد تستحق لمدة تقل عن ستة أشهر باعتبار أنه يخالف قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام[٤٣] (loi de police et d'ordre public)[٤٤] لا تجوز مخالفتها، بحيث يكون للمحكمة أن تثيرها عفواً[٤٥] وإن تم ذلك للمرة الأولى أمام محكمة التمييز.

أخيراً، تقتضي الإشارة إلى أنه يعود للفرقاء بمقتضى العقد الخاص المنشأ تحديد معدل الفائدة المركبة بكل حرية شرط مراعاة القوانين والأنظمة (لا سيما لجهة عدم جواز أن تجاوز

---

(٤٠) محكمة استئناف بيروت، رقم ٩٠٩، تاريخ ١٩٦٧/١٢/٧، العدل ١٩٦٨، ص ٢٩٦.

(٤١) ذلك أن محكمة التمييز الفرنسية قد أخذت موقفاً مخالفاً لما توصل إليه القانون اللبناني بأن أقرت بصحة وبقانونية عقود الرسملة المسبقة والحاصلة في تاريخٍ سابق للاستحقاق، أي بشكلٍ استباقي (préventif) – شرط أن تحصل الرسملة على أساس سنوي، راجع بهذا المنحى:

Cass. civ., 11 déc. 1844, S. 1845, 1, p. 97; req. 10 août 1859, D. P. 1959, I, 441; S. 1860, 1, p. 97; civ. 15 juil. 1913, D. P. 1917, I, 50; req. 10 oct. 1938, DH 1938, p. 561; CA Paris, 21 janv. 1941, DC 1941, p. 74, note H. LALOU; D. Rép. Drt com., n°90.

وقد انتقد معظم الفقهاء الفرنسيين الحل الذي اعتمدته محكمة التمييز الفرنسية، إذ رأوا فيه مخالفة لأحكام المادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي وأن من شأنه جعل هذه المادة دون أي أثر على المستويين العملي والقانوني، راجع:

L. JOSSERAND, *op. cit.*, n° 646 *ter.*, p. 355; M. PLANIOL – C. RIPERT, op. *cit.*, *t* 7, n° 889, p. 220; J. Dubos, *op. cit.*, n° 42, p. 17.

(٤٢) محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٦/٧٥، تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠، المرجع كاسندر؛ محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٩/٨٣، تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧، المرجع كاسندر؛ راجع بهذا المعنى: Cass. Civ. 1ère, 10 juill. 2014, pourvoi n°: 13-2114, *inédit*

(٤٣) Cass. Civ. 1ère, 10 juill. 2014, pourvoi n°: 13-2114, *inédit*.

(٤٤)

J-P. MATTOUT, *«Rémunération du prêteur»*, in. le contrat de financement, CREDA, LexisNexis, 2006, p. 48; O. GOUT, *«La capitalisation des intérêts: éclairage sur un mécanisme réputé obscur»*, Dr. et patrimoine déc. 2000, n° 88, p. 26 à 32; D. LEGEAIS, *«Rémunération du prêteur»*,J-Cl. Com., fasc. 356, date du 20 mai 2013 n° 22, p. 9.

(٤٥) القاضي محمود عدنان مكية، المرجع السابق، ص ٢٠٠؛ القاضي منذر أسعد ذبيان، المرجع السابق، ص ٢٧، راجع كذلك:

Cass. civ., 9 juill. 1895, D. P. 1896, I, 85; S. 1897, I, 133; 1er fév. 1975, Bull. civ., I, n° 45; D. LEGAIS, *op. cit.*, n° 22; D. Rép. dr. com., n° 89; civ. 1ère, 10 juill. 2014, pourvoi n° 13-2114, *inédit*.

راجع كذلك: الحاكم المنفرد في بيروت، حكم رقم ٢١١٦، تاريخ ١٩٥٤/١٢/١٧، ن. ق. ١٩٥٥، ص ٢٩٨.

للعودة الى الفهرس

الفائدة المعينة معدل الفائدة القانوني والمحدد بـــتسعة بالمئة)، وإن كانت قد درجت العادة على اتباع المعدل لفائدة رأس المال(٤٦).

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لتركيب الفوائد

لا تمنح الفائدة المركبة للدائن إلا إذا تحققت بمطالبته، سواءٌ تمت بموجب دعوى أو كانت مسندة إلى عقدٍ خاص أنشئ لهذه الغاية، بعض الشروط الموضوعية.

ويمكن رد هذه الشروط إلى فئتين: فئة تتعلق بالفائدة المطالب رسملتها (الفقرة الأولى) وفئة أخرى تتعلق بشخص الدائن وسلوكه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الشروط المتعلقة بماهية الفوائد المطالب برسملتها

إن الشروط الموضوعية المتعلقة بالفائدة تعالج طبيعة هذه الفائدة والمدة والتي تعود لهـــا. فلكي تستحق الفائدة المركبة، يقتضي أن تكون فوائد رأس المال مستحقة (أولاً)، ومن ثـــم أن تكون مستحقة لمدة تعادل أو تزيد عن ستة أشهر (ثانياً).

أولاً: في استحقاق الفوائد

لا تستحق الفائدة المركبة ما لم تكن فوائد رأس المال المطالب برســـملتها غيـــر مدفوعـــة ومستحقة لمدة حددت المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود حدّها الأدنى بستة أشـــهر(٤٧). وبذلك، يكون المشرع اللبناني قد منع صراحةً رسملة الفوائد التي لم تستحق بعد أو تلك التـــي قد تم إيفاؤها(٤٨).

فالمادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود اشترطت صراحةً استحقاق الفوائد كشرط أساسي لصحة رسملتها وإضافتها إلى رأس المال. أكثر من ذلك، فإنهـــا، أي المـــادة ٧٦٨، منعـــتً الاتفاق على ترتيب الفائدة المركبة قبل استحقاق الفوائد.

ويتوجب إذاً أن تكون الفوائد مستحقة عند إقامة الدعوى أو تقديم المطالبة القضائية(٤٩)، أو لدى إنشاء العقد الخاص بالرسملة. ومع ذلك، لا يشترط أن تكون هذه الفوائـــد محـــررة فـــي تاريخه، إذ قضت محكمة التمييز الفرنسية بغرفتها المدنية الأولى بأن إعمال مبـــدأ الرســـملة واجب من تاريخ المطالبة بها وإن لم تكن الفوائد محررة ومصفاة في تاريخ المطالبة القضائية، وذلك أن هذه الواقعة لم ترد من ضمن الشروط التي أوجبها المشرع بمقتضى المـــادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي:

« Mais attendu que les seules conditions apportées par l'article 1154 du Code civil pour que les intérêts échus des capitaux produisent des intérêts sont que la demande en ait été judiciairement formée et qu'il s'agisse d'intérêts dus au moins pour une année entière;

---

(٤٦) Cass. civ. 1ère, 14 mai 1991, RJDA 1991, n° 826; D. LEGEAIS, *op. cit.*, n° 22, p. 9.

(٤٧) القاضي حبيب رزق الله، المرجع السابق، ص ٢٦. راجع كذلك:
L. JOSSERAND, *op. cit.*, n° 646 *ter.*, p. 355; M. PLANIOL – C. RIPERT, *op. cit.*, *t* 7, n° 889, p. 220.

(٤٨) D. LEGEAIS, *op. cit.*, n° 38, p. 16.

(٤٩) Cass. civ. 14 juin 1837, S. 1837, 1, p. 484.

للعودة الى الفهرس

que dès lors, la circonstance que les sommes dues ne sont pas encore liquidées et que le décompte des intérêts qui y seront relatifs n'a pas encore été fait, ne saurait faire obstacle à leur capitalisation»(٥٠) .

إلا أن هذا الموقف يصطدم مع ما خلصت إليه محكمة التمييز اللبنانية بغرفتها الثالثة، إذ قضت بأن "مبلغاً ما لا يكون مستحقاً وبالتالي قابلاً لانتاج الفائدة القانونية إلا إذا كان محدداً في وقت المطالبة"(٥١).

وعلى كل حال، يقبل طلب رسملة الفوائد غير المدفوعة والمستحقة لمدة لا تقل عن ستة أشهر وإن كان المدين قد أوفى كامل رأس المال، وذلك باعتبار أن عدم إيفاء رأس المال ليس من ضمن الشروط المنصوص عليها في متن المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود(٥٢).

كذلك الأمر، يكون للدائن الحق بالفائدة المركبة إذا كانت الفوائد المشمولة بطلب الرسملة ستستحق بالتاريخ المحدد بالعقد، أو إذا ما أقدم على إيفائها بالتاريخ المتفق عليه والمدرج بعقد المداينة الأصلي:

« Mais attendu que la seule condition exigée par l'article 1154 du Code civil pour que les intérêts échus des capitaux produisent des intérêts est qu'ils soient dus au moins pour une année entière à la date de la demande; que la circonstance que le paiement n'était pas exigible à cette date ou que la dette avait été payée à la date ultime convenue ne saurait faire obstacle à la capitalisation; qu'ainsi la cour d'appel, qui a constaté qu'au 4 février 1992 les intérêts convenus le 2 mars 1990 étaient dus pour plus d'une année, a fait une exacte application de l'article 1154 du Code civil; que le moyen n'est donc pas fondé »(٥٣) .

ثانياً: في مدة استحقاق الفوائد

أوجبت المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود أن تعود الفوائد المستحقة والمشمولة بطلب الرسملة إلى مدة لا تقل عن ستة أشهر. وتسري هذه المدة على جميع حالات الرسملة، أي سواء استحقت الفائدة المركبة بموجب دعوى أو بموجب عقد خاص أنشئ لهذه الغاية(٥٤).

وباشتراطه أن تعود الفوائد المستحقة لمدة ستة أشهر على الأقل، يكون المشرع اللبناني قد تميز عن نظيره الفرنسي الذي أوجب أن تعود الفوائد المستحقة لسنة واحدة على الأقل(٥٥).

وتتعلق مدة الستة أشهر المذكورة أعلاه بالنظام العام(٥٦)، فلا يجوز إذاً مخالفتها والاتفاق على مدة تقل عن الستة أشهر، وإلا كان الاتفاق باطلاً(٥٧) وعدّ بحكم غير المكتوب.

---

(٥٠) Cass. civ. 1ère, 21 janv. 1976, D. 1976, jurispr. p. 369, note GAURY; Bull. civ. I, n° 29, p. 21.

(٥١) تمييز، غرفة ٣، قرار ٢، ١٩٨٢/٥/٢٥، العدل ١٩٨٣، ج١-٢، ص ١١٦؛ حاتم، ج ١٧٥، ص ٥٧٥؛ باز ١٩٨٢، ص ٢٥٣.

(٥٢) Cass. com., 23 janv. 1990, Bull. Civ. IV, n° 19.

(٥٣) Cass. civ. 1ère, 21 mai 1997, Bull. civ. I, n° 165, p. 111.

(٥٤) محكمة التمييز، قرار رقم ١١، تاريخ ١٩٦٢/٢/١٩، ن. ق. ١٩٦٢، ص ١٢٣.

(٥٥) إذ نصت المادة ١١٥٤ مدني على ما يلي:

« Les intérêts échus des capitaux peuvent produire des intérêts, ou par une demande judiciaire, ou par une convention spéciale, pourvu que, soit dans la demande, soit dans la convention, il s'agisse d'intérêts dus au moins pour une année entière. »

(٥٦) Cass. civ. 2ème, 22 mai 2014, Bull. 2014, II, n° 115.

(٥٧) القاضي حبيب رزق الله، المرجع السابق، ص ٢٧.

للعودة الى الفهرس

إلا أنه يجوز للفرقاء أن يتفقوا على أن تكون الفوائد المستحقة عائدة لمدة تزيد عن الستة أشهر[٥٨] وفقاً لما نصت عليه المادة ٧٦٨ بقولها "عائدة إلى مدة لا تقل عن ستة أشهر". ويأتي هذا الحكم منسجماً مع نظرة المشترع للفائدة المركبة بوجه عام، وسعيه للحد منها حماية للمدين، وللحؤول دون زيادة الأعباء عليه باعتبار أنه الفريق الأضعف بالعقد. من هنا، يمكن الاستنتاج أن هذا الحكم هو من أحكام النظام العام الحمائي الموضوع لمصلحة المدين.

وإذا كان الحكم المنصوص عليه في المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود متعلقاً بالنظام العام، إلا أنه يبقى في إطار النظام العام الداخلي لا الدولي[٥٩]. وبالفعل، لم تتوان المحاكم الفرنسية عن الاعتراف بآثار الأحكام والاتفاقات التي قضت برسملة فوائد مستحقة وفقاً لقانون أجنبي لمدة تقل عن السنة إذا كان القانون الأجنبي يجيز ذلك[٦٠]. ولا نرى أن هناك مانعاً يحول دون اعتماد هذا الحل من قبل الاجتهاد اللبناني، وذلك لاعتبارات سنأتي على ذكرها لاحقاً[٦١].

ويفترض عادةً أن تكون الفوائد المشمولة بطلب الرسملة مستحقة لمدة لا تقل عن ستة أشهر في تاريخ إقامة الدعوى. ومع ذلك، يجوز ألا تكون هذه الفوائد مستحقةً في تاريخه – أي في تاريخ إقامة الدعوى أو تقديم المطالبة القضائية بوجه أعم – شرط أن تُستحق أثناء النظر بالدعوى أو بمدة أقصاها عند صدور الحكم[٦٢]. أي وبعبارة أخرى، فإن شرط وجوب أن تكون الفوائد مستحقة لمدة ستة أشهر في تاريخ المطالبة بالفائدة المركبة لا يتعلق بالنظام العام، وإن كان الحد الأدنى المحدد في القانون (أي الستة أشهر) من النظام العام.

الفقرة الثانية:الشروط المتعلقة بشخص الدائن

لا يكفي تحقق الشروط المشار إليها في ما تقدم لاستحقاق الفائدة المركبة لمصلحة الدائن، بل يجب علاوة على ذلك، ألا يكون تأخر المدين عن الدفع معزواً لخطأ يسند إلى الدائن[٦٣]، كأن يرفض هذا الأخير تسليم الأوراق التي في حوزته إلى المدين الأمر الذي يحول دون تصفية الفوائد[٦٤].

وقد أوجب الاجتهاد الفرنسي هذا الشرط الإضافي عملاً بحكمة " nemo auditor propriam turpitudinem allegans"[٦٥] والتي تشكل إحدى الركائز الأساسية للقانون الوضعي بشكل عام. فلا يجوز للدائن أن يستفيد من نتائج خطئه وأن يحملها إلى مدينه فيلزمه بدفع فائدة الفائدة في الحال التي يكون هو فيها، أي الدائن، مسؤولاً في الأساس عن ترتب فوائد رأس المال[٦٦].

وبرأينا، فإن هذا الحكم واجب التطبيق في ضوء أحكام القانون اللبناني، سيما وأن قاعدة "لا يجوز للمرء أن يتذرع بخساسته"[٦٧] هي من القواعد الأساسية التي يقوم عليها قانوننا

(٥٨) Cass. civ., 17 mai 1865, D. P. 1865, I, p. 273; 9 juill. 1895, S. 1897, I, p. 133.

(٥٩) D. LEGEAIS, *op. cit.*, n° 22, p. 10.

(٦٠) Cass. com., 20 oct. 1953, Rev. crit. DIP. 1954, p. 386, note Y. LOUSSOUARN.

(٦١) راجع المبحث الثّاني من الفصل الثّاني من القسم الثّاني.

(٦٢) Cass. civ. 1ère, 12 mars 1991, Bull. civ. I, n° 91; civ. 3ème, 18 févr. 1998, Bull. civ. III, n° 25.

(٦٣) القاضي حبيب رزق الله، المرجع السابق، ص ٢٧؛ راجع كذلك: J. DUBOS, *op. cit.*, n° 40, p. 16. راجع كذلك:
Cass. Req., 11 nov. 1874, D. P. 1875, I, p. 220; civ. 1ère, 14 mai 1992, Bull. civ. I, n° 142, p. 96.

(٦٤) القاضي حبيب رزق الله، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٦٥) Locutions latines juridiques, D., 2007, p. 61.

(٦٦) J. DUBOS, *op. cit.*, n° 40, p. 16.

(٦٧) تشكل هذه العبارة الترجمة العربية لحكمة "nemo auditor".

للعودة الى الفهرس

الوضعي. هذا بالإضافة إلى أن المشرع اللبناني لم يرتب الفائدة في قروض الاستهلاك بشكل حكمي، بل أوجب لذلك اشتراطها صراحة من قبل المتعاقدين (المادة ٧٦٦ من قانون الموجبات والعقود)، في حين أنه أوجب لاستحقاق فائدة التأخير أن يكون قد وقع ضرر للدائن وأن يكون هذا الضرر معزوٌ لخطأ المدين (أي تأخره) وأن يكون الدائن قد أنذر المدين لتأخره في ما عدا الأحوال التي لا يكون فيها الإنذار واجباً (المواد ٢٥٣ – ٢٥٨ من قانون الموجبات والعقود).

وما يؤكد هذا الرأي هو أن القانون اللبناني قد أتاح للمدين إمكانية تبرئة ذمته وتفلته من ترتيب الفوائد على كاهله في حال رفض الدائن للإيفاء، وذلك بأن يجري معاملة العرض الفعلي والإيداع (مادة ٢٩٤ من قانون الموجبات والعقود). فقد نصت المادة ٨٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد على أنه "للمدين الذي يريد إبراء ذمته إزاء دائنه أن يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به، وأن يودعه لدى الكاتب العدل نفسه أو، إذا كان مبلغاً من النقود، أن يودعه بواسطة وباسم هذا الأخيرفي مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة".

الفصل الثاني: آثار تركيب الفوائد أو رسملتها

يتوقف إذاً استحقاق الفائدة المركبة على توافر عددٍ من الشروط بعضها شكلي وبعضها الآخر موضوعي وفقاً لما بيناه في الفصل السابق.

ومتى توافرت هذه الشروط، استحقت الفائدة المركبة لمصلحة الدائن، أي وبتعبير آخر، حُقّت له فائدة تؤخذ عن فوائد رأس المال المرسملة[٦٨]. إن هذه النتيجة وإن كانت حتمية بحسب ما يستفاد من نص المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود، إلا أنها أثارت خلافاً حاداً لدى كل من الفقه والاجتهاد حول الآلية القانونية المتبعة للوصول إليها، مع ما يستتبع ذلك من آثار على الصعيدين القانوني والاقتصادي[٦٩] (المبحث الأول).

في ضوء ما تقدم، ورغبةً بالاحاطة بكافة جوانب المسألة، نرى أن نستعرض في المبحث الثاني النظريات المتضاربة في هذا المجال، وذلك قبل أن نخلص في المبحث الثالث إلى ما نراه من حلٍ مناسب ومنسجم مع روحية نص المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود.

المبحث الأول: مبررات البحث في الطبيعة القانونية لمنظومة الرسملة

لا يختلف اثنان على أنه متى تحققت شروط الرسملة، استحقت الفائدة المركبة لمصلحة الدائن، فحق له حينها الحصول على الفائدة عن فوائد رأس المال. أما الآثار الأخرى المترتبة عن عملية الرسملة، فقد أثارت خلافاً في الفقه والاجتهاد.

وبالفعل، فقد ثار التساؤل حول مصير الفوائد التي قد تم رسملتها فهل تدمج هذه الفوائد برأس المال الأساسي أم تضاف إليه دون أن تندمج فيه أم أنها تصبح رأس مالٍ جديد ومستقل؟

ولهذا التساؤل دورٌ مفصلي في تحديد باقي آثار رسملة الفوائد[٧٠]، إذ تتوقف عليه مسألة

---

(٦٨) J. DUBOS, *op. cit.*, n° 44, p. 17; Ph. EMY, *op. cit.*, n°9; D. LEGEAIS, *op. cit.*, n° 21, p. 9.

(٦٩) Ph. EMY, *op. cit.*, n° 1 et s.

(٧٠) ذلك بالرغم من أن مختلف النظريات التي سنأتي على ذكرها ليس لها أي أثر عملي على المبلغ المتوجب على المدين لمصلحة الدائن، راجع بهذا المعنى:
Ch. BRAGANTINI-BONNET, *« L'anatocisme conventionnel »*, La Semaine Juridique Entreprise et Affaires, n° 19, 8 mai 2008, 1579, n° 23 et s., p. 5-6.

للعودة الى الفهرس

إخضاع الفوائد المرسملة للكفالة المنظمة لضمان رأس المال الأصلي(٧١)، وكذلك تتحد في ضوئه مسألة مرور الزمن الذي تخضع له تلك الفوائد(٧٢).

فإذا فرضنا أن الفوائد المرسملة تدمج برأس المال، فذلك يعني أنها تصبح جزءاً منه، وبالتالي تخضع لمرور الزمن ذاته الذي يخضع له رأس المال. كما يترتب على هذا الأمر اعتبار الفوائد المرسملة مشمولة بالكفالة وذلك لعدم إمكانية فصلها عن رأس المال الأساسي نظراً لأنها أدمجت به.

أما إذا ما سلّمنا بأن الفوائد المرسملة، وإن كانت تضاف إلى رأس المال، تبقى محتفظةً بطبيعتها كفائدة، فيترتب على هذا الأمر بقاؤها خاضعة لمرور الزمن الخماسي(٧٣)، وبقاؤها مشمولة بالكفالة باعتبارها متممة لرأس المال.

أما إذا اعتمدنا الحل القائل بأن الفوائد المرسملة تتحول لرأس مال جديد مستقل عن رأس المال الأساسي، فينبني على هذا القول أن الفوائد المرسملة لا تعود خاضعة لمرور الزمن الخماسي المشار إليه أعلاه، بل تصبح خاضعة لمرور الزمن العادي المحدد بعشر سنوات(٧٤). كما يترتب على هذا التوجه عدم شمول الكفالة المنظمة ضماناً للدين الأصلي للفوائد المرسملة، باعتبار أنها أصبحت رأس مال جديد مستقل عن رأس المال الأساسي ومنتجاً بحد ذاته لفوائد، الأمر الذي يوجب تنظيم كفالة جديدة خاصة به.

ولعلّ ما زاد من حدية هذا التساؤل هو الغموض الذي يعتري نص كل من المادتين ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي و٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني. إذ نصت كل من هاتين المادتين على أنه يجوز أن تؤخذ فائدة عن فوائد رأس المال المستحقة، دون أن تحدد ما هو مصير وطبيعة الفوائد المرسملة(٧٥).

المبحث الثاني: النظريات المقترحة حول الآلية القانونية لرسملة الفوائد

تعددت الآراء بالنسبة لتحديد الطبيعة القانونية للفوائد المركبة(٧٦)، وذلك سعياً منها لإيجاد الحلول المناسبة التي تمكن من تحديد آثار عملية الرسملة.

فاقترح البعض أنه لا يكتفى بإضافة الفوائد المرسملة إلى رأس المال، بل يقتضي أيضاً دمجها فيه، بحيث تضم الفوائد المرسملة إلى رأس المال(٧٧)، فتتحد به وتفقد طبيعتها كفوائد وتصبح جزءاً منه(٧٨).

---

(٧١) وقد تسنى لمحكمة التمييز الفرنسية أن تتطرق لهذه المسألة في قرار صدر عن غرفتها التجارية في تاريخ ٥ كانون الأول ٢٠٠٦: Cass. com., 5 déc. 2006, n° 05-18.358, *inédit*.

(٧٢) القاضي حبيب رزق الله، المرجع السابق، ص ٢٧ (استعرض القاضي حبيب رزق الله في هذا المقطع الانتقادات التي وجهها "دريدا" للحل القاضي بإخراج الفوائد المرسملة من حكم مرور الزمن الخماسي وإخضاعها لمرور الزمن العادي أو العشري).

(٧٣) مادة ٣٥٠ من قانون الموجبات والعقود.

(٧٤) مادة ٣٤٩ من قانون الموجبات والعقود.

(٧٥) إذ نصت المادة ٧٦٨ على ما حرفيته " يجوز لأن تؤخذ فائدة عن فائدة رأس المال"في حين أتى النص الفرنسي وفقاً لما يلي: « Les intérêts des capitaux peuvent produire des intérêts… ». أما المادة ١١٥٤، فقد نصت على ما يلي: « Les intérêts échus des capitaux peuvent produire des intérêts ».

(٧٦) Ph. EMY, *op. cit.*, n° 1.

(٧٧) القاضي محمود عدنان مكية، المرجع السابق، ص٢٠١.

(٧٨) O. GOUT, *op. cit.*, n° 88, p. 26: « fusionner les intérêts de retard dans le rapport primaire d'obligation pour que ces intérêts de retard produisent à leur tour des revenus », et poursuit: « Il →

للعودة الى الفهرس

وقد حاول البعض التخفيف من هذه النظرية، معتبرين أن عملية الرسملة تستوجب إضافة الفوائد المرسملة إلى رأس المال دون دمجها به(٧٩). وقد لاقت هذه النظرية رواجاً لدى الفقهاء الفرنسيين(٨٠)، كما ولدى الاجتهاد الفرنسي الذي قضى بأن الفوائد المضافة إلى رأس المال لا تندمج به(٨١). ويشير المعلقون إلى أن من شأن هذا الحل أن ينصف الكفيل الذي كفل موجباً خال من بند رسملة، فلا يجد نفسه مضطراً لضمان أكثر مما ضمن فعلاً أو توقع أن يضمن(٨٢).

في مقابل هاتين الوجهتين، برزت وجهةٌ ثالثة – كرسها اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية لمدة من الزمن(٨٣) – رفضت سابقاتها واعتبرت أن الفوائد المرسملة لا يمكن أن تنتج الفوائد بصفتها مضافة أو مدمجة برأس المال، بل بصفتها رأس مال جديد ومستحق لمصلحة الدائن بصورة مستقلة عن رأس المال الأصلي(٨٤). ولا يغير في هذه الوجهة كون الرصيد الجديد يُضاف في نهاية المطاف إلى رأس المال الأصلي في ذمة المدين(٨٥). وشدد أنصار هذا التوجه على أن أهميته تكمن بإخراجه للفوائد المرسملة من تحت حكم مرور الزمن الخماسي وإخضاعه إياها لمرور الزمن العادي المحدد بعشر سنوات(٨٦).

وكما بالنسبة لطبيعة الفوائد المرسملة، لم تكن الطبيعة القانونية لعملية الرسملة موضع إجماع. إذ اعتبر البعض أنها، أي عملية الرسملة، تقوم على تجديد الموجب وتغيير طبيعته

→ paraît alors légitime pour le créancier d'incorporer au capital les intérêts non acquittés pour que ceux-ci produisent également des revenus. C'est la règle de l'anatocisme: les intérêts non payés, ajoutés au principal, génèrent à leur tour des intérêts … ». V. également: V-S. BERTOLASO, « *Régime de la réparation, modalités* », J-Cl. civ., art. 1146 à 1155, fasc. 20, 2001, n° 24.

(٧٩) M. PLANIOL – G. RIPERT, *op. cit.*, *t* 7, n° 887, p. 218 (« les intérêts impayés produisent à leur tour intérêt, comme s'ils constituaient désormais un nouveau capital (…) Au taux de 4%, si les intérêts ne sont pas payés et s'ajoutent chaque année au capital »); M. PLANIOL – G. RIPERT, *Traité de Droit Commercial*, *t* 9, L.G.D.J., n° 135.

(٨٠) Ph. EMY, *op. cit.*, note n° 3, p. 10; Ch. BRAGANTINI-BONNET, *op. cit.*, n° 12.

(٨١) Cass. Com., 20 déc. 1998, Bull. Civ. IV, n° 32; Quot. Jur. 12 mars 1998, p. 4, note P. MÉRITE (« lorsque créancier et débiteur sont convenus que les intérêts à échoir se capitaliseront à la fin de chaque année pour produire eux-mêmes des intérêts, ils constituent non plus des intérêts mais un nouveau capital qui s'ajoute au premier »); 5 déc. 2006, pourvoi n° 05-18.358, *inédit* (« M. X... était tenu au paiement de cette somme à laquelle il y avait lieu d'ajouter les intérêts capitalisés, lesquels ne se confondent pas avec le principal de la dette »).

(٨٢) Ch. BRAGANTINI-BONNET, *op.cit.*, n° 13, p. 4.

(٨٣) بنفس الاتجاه: محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم ٦٣٢، تاريخ ١٩٧٠/١١/١١، اليـاس مزنر/البنك العربي، العدل، ١٩٧١، ص ٥١٠.

(٨٤) Cass. com., 28 janv. 2004, pourvoi n° 00-21.039, *inédit*. V. également: Ph. EMY, *op. cit.*, n° 5 (« Ainsi défini, le mécanisme indemnitaire de la capitalisation des intérêts échus n'aboutit à aucune incorporation des intérêts premiers dans la créance initiale. Il permet à des intérêts échus, considérés à part entière comme des obligations de sommes d'argent, de produire des intérêts moratoires. Dans cette optique, la fusion avec la créance initiale est non seulement inutile, mais également hors de propos et parfois irréalisable »).

(٨٥) Cass. Com. 20 déc. 1998, Bull. Civ. IV, n° 32; Quot. Jur. 12 mars 1998, p. 4, note P. MÉRITE.

(٨٦) Ch. BRAGANTINI-BONNET, *op. cit.*, n° 10-11, p. 3-4.

للعودة الى الفهرس

القانونية[٨٧]. وقد اسندوا قولهم هذا إلى واقعة أن عملية الرسملة تؤدي إلى تحويل الفوائد إلى رأس المال[٨٨] بغض النظر عن دمجها برأس المال الأساسي أو عن عدمه، إذ أنه بمقتضى هذه العملية يتم إخضاع الفوائد التي قد جرى رسملتها لمرور الزمن العشري – أي العادي – عوضاً عن مرور الزمن الخماسي[٨٩].

وقد شكك الفقه في إمكانية الركون إلى مثل هذه النظرية[٩٠]، سيما وأن الرسملة لا تغير طبيعة الدين الأصلي[٩١]، هذا ناهيك عن النظريات القائلة بأن الفائدة المركبة ليست سوى تعويض المدين عن التأخر بدفع فوائده[٩٢].

المبحث الثالث: آلية رسملة الفوائد وآثارها في ضوء أحكام القانون اللبناني

تتحد آثار رسملة الفوائد في القانون اللبناني في ضوء أحكام المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود.

يستفاد من هذه المادة أنه تترتب بنتيجة الرسملة لمصلحة الدائن فائدة عن فوائد رأس المال المستحقة لمدةٍ لا تقل عن ستة أشهر.

أما في ما عدا ذلك من آثار، فقد اعترى بعض الغموض نص المادة ٧٦٨ المشار إليها، سيما وأن هذه الأخيرة لم تحدد الآلية القانونية المتبعة في عملية الرسملة، بل اكتفى بالقول بأنه "يجوز أن تؤخذ فائدة عن فوائد رأس المال" دون أن يحدد كيف ووفقاً لأية مؤسسة قانونية تستحق الفائدة المركبة.

غير أنه، وبعد مراجعة النص الفرنسي للمادة ٧٦٨ المشار إليها، نجد بعض التمايز بينه وبين نصها العربي، إن لجهة المرادفات أو لجهة الصياغة القانونية. ففي حين اكتفى النص العربي بالحديث عن جوازية ترتيب فائدة مركبة[٩٣]، حدد النص الفرنسي آلية استحقاق هذه الفائدة بقوله أنها تنتج مباشرة عن فوائد رأس المال:

« Les intérêts des capitaux peuvent produire des intérêts ».

ولهذا التمايز مدلولاتٌ كثيرة على الصعيد القانوني. ففي حين أن النص العربي، وكما أشرنا، مجرد من أي إشارة لأي مؤسسة قانونية كانت – إذ أتى بصيغة وصفية – نجد أن النص الفرنسي أتى بصيغة مباشرة، متضمناً في طياته العملية المنظومة القانونية الواجب اتباعها في رسملة الفوائد.

---

(٨٧) T. SAMIN, « Regards sur l'anatocisme en tant que mode de réparation », LPA 1994, n ° 25.

(٨٨) Ph. EMY, *op. cit.*, n° 11.

(٨٩) Cass. req., 20 mai 1947, S. 1948, I, p. 60; civ. 1ère, 19 avr. 1969, D. 1969, IR, p. 411; civ. 3ème, 5 janv. 1977, Bull. civ. III, n° 9; A. VIANDIER, *« Les modes d'intervention de la prescription libératoire »*, JCP 1978, I, 2885, spéc. n° 18.

(٩٠) F. TERRÉ – P. SIMLER – Y. LEQUETTE, *Droit civil – Les obligations*, D., 9ème éd., 2005, n° 1429; P. SIMLER, « *Contrats et obligations* », J-Cl. civ., art. 1271 à 1281, fasc. 20, 2005, n° 41.

(٩١) محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار ٢، ١٩٩٢/١١/٥، باز ١٩٩٢، ص ٤٢٥؛ ن. ق. ١٩٩٢، ج١، ص ٣٣٤.

(٩٢) Ph. EMY, *op. cit.*, n° 11.

(٩٣) مستخدماً بذلك فعلاً ذا مدى عام بصيغة المجهول.

للعودة الى الفهرس

ففعل « produire » المستخدم من قبل المشرع في نسخة المادة ٧٦٨ الفرنسية، يفيد لغوياً معنى "انتاج"، أي عملية خلق آثار جديدة انطلاقاً من واقع معين، سواء كان إقتصادياً، اجتماعياً، قانونيا. فعملية الخلق تفيد إيجاد آثار جديدة، تنشأ من واقع معين وتبقى مرتبطة فيه وتابعة له، كما هي الحال بالنسبة لحركة الشيء الناتجة عن القوة التي تدفعه والتي بدونها لا تكون موجودة(٩٤). وتجدر الإشارة إلى أن أي عملية إنتاج تفترض دوراً فاعلاً لمحركها يتيح له ربط الآثار المنتجة بعملية الانتاج نفسها(٩٥).

وبذلك، يكون المشرع اللبناني قد اعتبر أن الفائدة المركبة تنتج عن فوائد رأس المال، فتكون ناتجة عنها ومرتبطة بها بصورة مباشرة. ومرد ذلك أن فوائد رأس المال تلعب دوراً فاعلاً في انتاج فائدة الفائدة، فتخلقها وتعطيها كياناً قانونياً وفقاً للآلية التي أوجدتها المادة ٧٦٨ المشار إليها والقائمة على مبدأ الإنتاج.

إلا أن ذلك لا يعني أن عملية إنتاج الفائدة المركبة – أي فائدة الفائدة – منفصلة عن عملية الانتاج الأصلية، والتي بمقتضاها ينتج رأس المال فوائده. فالعمليتان متصلتان إتصالاً وثيقاً، واتصالهما هذا قائمٌ على ترابط وتتابع زمني، بحيث لا يكون للعملية الأولى (أي انتاج الفائدة المركبة) أي وجود بمعزلٍ عن العملية الثانية (أي انتاج فائدة رأس المال).

وعليه، تصح الرسملة سواء كانت بالدرجة الأولى أم الثانية أم الثالثة(٩٦)... وتكون جميع هذه العمليات متصلة بعملية انتاج رأس المال الأساسي لفوائده.

ويقتضي استخلاص النتائج القانونية المترتبة على هذا الارتباط، وذلك بهدف تحديد الطبيعة القانونية للفوائد المرسملة، وبالتالي، تحديد آثار عملية الرسملة.

فلما كان الترابط قائماً بين عملية انتاج الفائدة المركبة وعملية ترتيب فوائد رأس المال، بحيث لا تصح الأولى دون الثانية، فيستدل من هذا الأمر أنه بالإمكان رد عملية إنتاج الفائدة المركبة إلى رأس المال الأساسي، بمعنى أنها وإن كانت غير مرتبطة به بصورةٍ مباشرة، إلا أنها تنتج عنه بصورةٍ غير مباشرة.

وبذلك، تكون الفائدة المركبة متوجبة، وإن بصورة غير مباشرة، نتيجةً لتوجب رأس المال الأساسي، إذ أنها بدونه لما وجدت. ويترتب على ذلك عدم إمكان فصل رأس المال الأساسي عن الفائدة المركبة، إذ أنه من غير الممكن وغير المنطقي فصل أصلها المباشر عن أصلها غير المباشر.

انطلاقاً مما سبق، يكون من الواجب ضم الفوائد المرسملة إلى رأس المال، بحيث تنتج الفائدة المركبة عن الرصيد النهائي.

ويبرر العلامة جوسران الأب الروحي لقانون الموجبات والعقود اللبناني صوابية هذا التوجه في مؤلفه عن القانون المدني الفرنسي باعتبار أنه يقتضي لإتمام عملية الرسملة أن

---

(٩٤)

Le petit Robert 1, Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, 1978, Soc. Du Nouveau Littré, p. 1537, v. produire.

(٩٥)

Le petit Robert 1, Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, 1978, Soc. Du Nouveau Littré, p. 1537, v. productif (ive): Comp. qui est directement lié à l'activité productrice (*capital productif d'intérêts*); Dr. qui produit tel effet juridique (*le contrat est productif d'obligations*).

(٩٦) القاضي حبيب رزق الله، المرجع السابق، ص ٢٧؛ القاضي منذر اسعد ذبيان، المرجع السابق، ص ٣٨.

للعودة الى الفهرس

تُصاف فوائد رأس المال إلى مصاف رأس المال، بحيث لا تكون الفائدة المركبة سوى فائدة ثانوية متوجبة عن هذا الأخير. وقد دعم أراءه هذه بعملية حسابية أكدت هذا التوجه:

« On désigne, sous le nom d'*anatocisme*, la capitalisation des intérêts d'une somme d'argent, lesquels, prenant à leur tour la position juridique de capitaux deviennent productifs d'intérêts qui sont, en réalité, des **sous-intérêts**: une somme de cent mille francs étant prêtée moyennant le service d'un intérêt fixé annuellement à cinq pour cent, chaque annuité en souffrance deviendra à son tour productive d'intérêts, en sorte que l'emprunteur inexact devra, après la première année, servir les intérêts non plus de cent mille, mais de cent cinq mille francs; et ainsi de suite »(٩٧) .

ولما كانت الفوائد المرسملة تضاف إلى رأس المال فتنضم إليه، وتصحب جزءاً منه، فتكون إذاً مشمولة بالكفالة المنظمة لضمانة رأس المال الأصلي، وتخضع وإيّاه لحكم مرور الزمن العشري.

ويبدو أن الاجتهاد اللبناني قد أخذ بهذا الحل، إذ قضت المحاكم اللبنانية على مختلف درجاتها بوجوب ضم الفوائد إلى رأس المال على إثر إتمام الرسملة(٩٨).

أما وقد تطرقنا لأحكام المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود، يبقى أن نعالج في القسم الثاني الاستثناءات التي تحول دون إعمال الأحكام والشروط المنصوص عليها في المادة ٧٦٨ المشار إليها.

القسم الثاني: الأصول الاستثنائية لتركيب الفوائد

إن النظام القانوني الذي أوجدته المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود، وعلى الرغم من اتصافه بالإمرة، إلا أنه لا يمكن تطبيقه على وجه الإطلاق.

وأولى الاستثناءات عليه تجد منبعها في المادة ٧٦٨ نفسها التي فرضت "أن تراعى القواعد والعادات المختصة بالتجارة" (الفصل الأول).

كما ويُستثنى تطبيق المادة ٧٦٨ في حالات أخرى قد ينص عليها القانون، أو توجبها طبيعة الموجب، أو تأتي نتيجةً لإعمال قانون أجنبيٍ وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص (الفصل الثاني).

---

(٩٧) L. JOSSERAND, *op. cit.*, *t* 2, n° 646 *bis.*, p. 354.

(٩٨) محكمة التمييز، رقم ١٥٧،شوقي البعيني/بنك مصر لبنان ش. م. ل.، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢، كساندر ٢٠٠٠/١٢، ص. ق ١٢٨٤؛ العدل ٢٠٠٠، ص ٦٦؛ محكمة التمييز، قرار رقم ٥٠، البنك المتحد للأعمال ش.م.ل./الحاج، تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨، صادر في التمييز؛ محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٥/٨٤، تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩، المرجع كاسندر؛ صادر في التمييز؛ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٦/٧٥، تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠، المرجع كاسندر؛ محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٩٠٩، شركة المحركات للشرق الأوسط/عبد اللطيف بيضون، تاريخ ١٩٦٧/١٢/٧، العدل ١٩٦٨، رقم ١٩٧، ص ٢٩٦؛ محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم ٦٣٢، الياس مزنر/البنك العربي، تاريخ ١٩٧٠/١١/١١، العدل ١٩٧١، ص ٥١٠؛ محكمة استئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٩٥/١٦٤، بنك بيروت والبلاد العربية ش. م. ل./ شهيب، تاريخ ١٩٩٥/١٢/٦، العدل ١٩٩٧، عدد ١، ص ٨٤؛ محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى، اللايد بنك ش. م. ل./تفليسة نجم مرعي، تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤، العدل ٢٠٠٥، ص ١٣٧؛ الحاكم المنفرد المدني في بيروت/الغرفة التجارية الأولى، حكم رقم ٢٣٨، تاريخ ١٩٥٨/٢/١٣، المستشار المصنف؛ رئيس دائرة التنفيذ في بيروت (الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميرنا بيضا)، قرار رقم ٦٩٤، تاريخ ٢٠٠١/٧/٩، يوسف مونس/بنك مصر لبنان س.م.ل، العدل، متوافر في البوابة القانونية صادر.

للعودة الى الفهرس

الفصل الأول: الأصول الاستثنائية الخاصة بالحساب الجاري

بمقتضى التعامل التجاري، تستحق الفائدة المركبة في الحساب الجاري بمعزل عن الشروط المشار إليها في القسم السابق.

وللإحاطة بهذه المسألة، يقتضي البدء بتعريف الحساب الجاري وتحديد خصائصه القانونية (المبحث الأول)، ومن ثم الانتقال إلى منظومة تركيب الفوائد في الحساب الجاري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: النظام القانوني للحساب الجاري

نصت المادة ٢٩٨ من قانون التجارة على أنه "يتكون حساب جارٍ كلما اتفق شخصان، أحوالهما تستدعي أن يتبادلا تسليم الأموال، على تحويل ما لهما من الديون إلى بنود بسيطة للتسلف والتسليف يتألف منها حساب واحد بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهيئاً للأداء".

ولم يتمكن الفقه لتاريخه من وضع تعريف موحد للحساب الجاري، فتعددت التعريفات المقترحة، وإن تشابهت في ما بينها نظراً لكونها قد تطرقت لخصائص رئيسية متشابهة[٩٩]. وقد آثر البعض عدم وضع تعريف للحساب الجاري معتبرين أن أحكامه متطورة ومتغيرة، وأن بعضاً منها ما يزال موضوع جدالٍ فقهي وقضائي[١٠٠].

وبمعزل عن الخلاف الفقهي القائم، يمكن القول أن المشرع اللبناني قد حدد الأوجه والخصائص الرئيسية الخاصة بالحساب الجاري. إذ يستفاد من المادة ٢٩٨ من قانون التجارة، أن الحساب الجاري هو ذاك الذي ينشئه فريقان يتم بينهما التعامل على أساس دفعات متبادلة[١٠١] ومتشابكة[١٠٢]، فيتفقان على أن تحول إليه جميع ديونهم التي تندمج بإثره وتتحدد في هذا الحساب، بحيث يشكل وحده الرصيد النهائي الناتج عن إقفال الحساب الجاري ديناً مستحقاً وقابلاً للأداء[١٠٣].

وبذلك، تكون المادة ٢٩٨ المشار إليها آنفاً قد ربطت وجود الحساب الجاري بتلاقي إرادة كل من طرفيه[١٠٤] وجعلت من هذه الإرادة عنصراً جوهرياً لا غنى

---

(٩٩) القاضي الدكتور الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثالث: عمليات المصارف، عويدات للنشر والطباعة، بيروت – لبنان، ١٩٩٩، ص ٤٧٩ وما يليها.

(١٠٠) علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية: وفقا لاحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١، رقم ٢١٨؛ القاضي الدكتور الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٤٨٠.

(١٠١) لا يكون الحساب جارياً ما لم تكن الدفعات متبادلة، أو أقله ما لم تكن هناك إمكانية قانونية لحصول التبادل، راجع بهذا المعنى: محكمة التجارة في بيروت، رقم ٣١٤، تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٥ مذكور في: فابيا وصفا، المرجع السابق، المادة ٢٩٨، ص ٥٢٩. راجع بهذا المعنى: القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر بالقضايا التجارية، قرار رقم ١٢٨، تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩، شركة المكتب الجزائري للشرق ش.م.ل./عارف المكحل، العدل ١٩٩٩، ص ٥٩٢.

(١٠٢) يتوجب لاعتبار الدفعات متشابكة، أن يكون مصدرها أحد الفريقين وطوراً الفريق الآخر، لا أن تجعل جميع دفعات أحد الفريقين قبل مباشرة دفعات الفريق الآخر، راجع بهذا المعنى: الحاكم المنفرد في بيروت، ١٩٥٤/١/١٥، ن. ق. ١٩٥٤، ص ٢٦٠؛ محكمة استئناف بيروت، ١٩٥٥/٧/٨، ن. ق. ١٩٥٥، ص ٨١٥؛ تمييز، ٤ نيسان ١٩٦٢، ن. ق. ١٩٦٢، ص ١٦٥؛ فابيا وصفا، المرجع السابق، المادة ٢٩٨، بند ١٣، ص ٥٢٩-٥٣١.

(١٠٣) راجع بهذا المعنى: فابيا وصفا، المرجع السابق، المادة ٢٩٨، بند ١، ص ٥٢٥؛ القاضي الدكتور الياس ناصيف، ص ٤٨٠.

(١٠٤) يتم التثبت من وجود الإرادة بكافة الطرق المتاحة متى كان طرفا الحساب الجاري من التجار، ويكون حينها للمحكمة أن تستند بشكلٍ خاص للتعابير الواردة في العقد أو لظروف القضية أو للعرف المعمول به. أما إذا كان ←

للعودة الى الفهرس

عنه[١٠٥]. وعليه، تكون المادة المذكورة قد جعلت من إرادة الفرقاء مصدراً لا لالتزاماتهم فحسب، بل أيضاً لآثار الحساب الجاري ولمفاعيله القانونية[١٠٦].

ولم يقصر قانون التجارة الحساب الجاري على التجار دون غيرهم من الأشخاص، فالمادة ٢٩٨ منه أتت بألفاظ عامة ومجردة، موردة عبارة "شخصين" عوضاً عن عبارة "تاجرين"[١٠٧]. وعليهً، يصح فتح الحساب الجاري سواء تم ذلك بين تجار أو بين تاجر وغير تاجر أو بين شخصين لا علاقة لهما بالتجارة[١٠٨]، وإن كان ذلك لغايات غير تجارية[١٠٩].

بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه لا يشترط أن يتم التعامل بالحساب الجاري بموجب عملية مصرفية، ذلك أن قانون التجارة قد أفرد له باباً خاصاً ومستقلاً عن باب العمليات المصرفية، الأمر الذي يدل على أن المشرع اللبناني قد أجاز التمييز بينهما.

ولكن، وأياً كانت صيغة أو صفة الحساب الجاري، فإنه يبقى خاضعاً للقواعد المقررة له في قانون التجارة (المواد ٢٩٨ حتى ٣٠٦) أو المتبعة بموجب العرف.

ويقتضي للعمل بالحساب الجاري أن تكون الدفعات المراد تحويلها إليه تمثل ديوناً أكيدة[١١٠] ومحررة[١١١]. ومع ذلك، يجوز أن تقيد في الحساب الجاري الديون المربوطة بأجل أو المعلقة على شرط إلغاء، على أنه يُصار إلى إجراء قيد معاكس قبل استخلاص رصيد الحساب المستحق إذا ما تحقق شرط الإلغاء قبل إقفال الحساب أو إذا ما أقفل الحساب قبل استحقاق الأجل[١١٢].

وتنتج الديون المقيدة في الحساب الجاري فوائد تسري بقوة القانون[١١٣] لمصلحة المسلّم

← أحدهم من غير التجار (أي في الحالة التي يكون فيها الحساب الجاري عملاً مختلطاً)، فلا يجوز أن تتبع بوجه هذا الشخص إلا القواعد العامة المعمول بها بالقانون المدني والمنصوص عنها بقانون أصول المحاكمات المدنية، راجع بهذا المعنى: فابيا وصفا، المرجع السابق، المادة ٢٩٨، بند ٢ ص ٥٢٧؛ محكمة التمييز، قرار رقم ٢٥، ١٩٧١/٣/٢٤، حاتم، الجزء ١٢٠، ص ٢٢؛ استئناف لبناني مختلط، ١٩٤٢/١٢/١٦، مجموعة الاجتهاد المختلط، الجزء الأول، ص ٢٨٨، رقم ٥؛ استئناف لبناني مختلط، ١٩٤١/٧/٢، مجموعة الاجتهاد المختلط، الجزء الأول، ص ٢٨٨، رقم ٥، القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر بالقضايا التجارية، قرار رقم ١٢٨، تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩، شركة المكتب الجزائري للشرق ش.م.ل./عارف المكحل، العدل ١٩٩٩، ص ٥٩٢.

(١٠٥) فابيا وصفا، المرجع السابق، المادة ٢٩٨، بند ٢ ص ٥٢٧.

(١٠٦)

P. BOUTEILLER, *« Compte-Courant »*, J-Cl. Banque – Crédit – Bourse, fasc. 210, 12 mars 2014, n° 3, p. 5.

(١٠٧) القاضي الدكتور الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٤٨١.

(١٠٨) وإن كانت قد درجت العادة على أن يتم التعامل بالحساب الجاري بين تجار، وبشكل خاص حين يكون أحدهما صاحب مصرف، راجع: فابيا وصفا، المرجع السابق، المادة ٢٩٨، بند ٥، ص ٥٢٧؛ القاضي الدكتور الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٤٨١.

(١٠٩) يستشهد القاضي الدكتور الياس ناصيف (في مؤلفه المذكور سابقاً، ص ٤٨١) في هذا المجال بما أوردته موسوعة دالوز تحت عنوان Compte courant رقم ٤٨:

« Le compte courant peut même exister en matière civile entre non commerçants ».

(١١٠) أي محددة القيمة.

(١١١) أي معبراً عنها بعملة تكون العملة الوحيدة المستعملة بين الطرفين في الحساب المذكور.

(١١٢) فابيا وصفا، المرجع السابق، المادة ٢٩٨، بند ٩، ص ٥٢٩.

(١١٣) إذ نصت المادة ٣٠٢ من قانون التجارة على "أن الدفوعات تنتج حتماً لمصلحة المسلّم على المستلم فائدة تحتسب على المعدل القانوني إذا لم تكن معينة بمقتضى العقد أو العرف". راجع بهذا المعنى: القاضي الدكتور الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٤٩٨.

للعودة الى الفهرس

على المستلم[١١٤]، وتحتسب على المعدل القانوني إذا لم تكن معينة بمقتضى العقد أو العرف[١١٥]. أما معدل الفائدة الذي كان سارياً على الدين، قبل دخوله الحساب، فإنه يتوقف منذ قيده في هذا الحساب[١١٦]. ويقتضي لاحتساب الفائدة أن تقيد كل دفعة مع تبيان قيمتها في تاريخ معين يكون مبدئياً التاريخ الذي حصل فيه المستلم على التمتع بالدفعة، فتحسب الفوائد اعتباراً من اليوم التالي[١١٧].

ومتى دخلت ديون الفرقاء إلى الحساب الجاري، فقدت طبيعتها الذاتية وصفاتها الخاصة (المادة ٣٠٣ من قانون التجارة)، فتحولت إلى بند من بنوده وأخذت منذ ذلك الحين صفة الحساب المنتمية إليه أياً كانت وضعيته وطبيعته[١١٨]. ويتعذر منذ ذلك الحين إيفاء أو سقوط الدين موضوع القيد بمعزل عن الحساب الجاري نفسه[١١٩]، كما وتزول التأمينات الشخصية أو العينية المتصلة به (أي بالدين المحول إلى الحساب الجاري) ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف بين الفريقين.

ويشكل رصيد الحساب الجاري، والناشئ إثر انصهار الدين المحول إليه مع بنود الحساب الأخرى، وحدة لا تتجزأ، تبقى كذلك حتى اقفال الحساب وتصفيته وإبراز رصيده النهائي[١٢٠]. ونتيجة لذلك، لا يُعد أحد الفريقين دائناً أو مديناً للفريق الآخر قبل اختتام الحساب الجاري، ذلك أن إيقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بينهما وهو الذي تنشأ عنه حتماً المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين (مادة ٣٠٤ من قانون التجارة).

ويؤلف الرصيد النهائي المستخلص بعد إقفال الحساب الجاري وحده ديناً مستحقاً وقابلاً للإيفاء، ولا يكون هذا الرصيد خاضعاً للأحكام الخاصة بالحساب الجاري، بل يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون العادي (قانون الموجبات والعقود). وبذلك، يكون الرصيد

---

(١١٤) يبقى الأمر كذلك، أي أن الدين المقيد ينتج فائدة منذ قيده، وإن كان غير خاضع أساساً لحكم الفائدة، راجع بهذا المعنى: القاضي الدكتور الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٤٩٨.

(١١٥) يعتبر الفقيهان فابيا وصفا أنه "قبل في أحيان كثيرة بأن يكون معدل الفوائد الاتفاقية حراً عندما يكون الحساب الجاري تجاريا بالنسبة للفريقين؛ ولكن إذا لم يكنّ تجاريا بالنسبة لأحد الفريقين فإنه يجب ألا يفوق معدل الفوائد المفروض عليه تسعة بالمئة". (راجع: فابيا وصفا، المرجع السابق، المادة ٣٠٢، ص ٥٤١).

(١١٦) القاضي الدكتور الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٤٩٨.

(١١٧) محكمة التمييز، ١٩٥٦/١٢/٣١، ن. ق. ١٩٥٧، ص ١٥٨.

(١١٨) هذا ما يعرف بالمفعول المجدد للحساب الجاري effet novatoire du compte courant. ويعتبر البعض أن اللجوء إلى نظرية التجديد في غير محله القانوني باعتبار أن تحويل الدين إلى الحساب الجاري لا يؤدي إلى إحلال دين جديد محل الدين المحول إنما يؤدي إلى إدماج الدين المحول برصيد الحساب ليشكلا سويا الرصيد المتوافر، سيما وأن الحساب الجاري يشكل وسيلة لإيفاء الديون المتبادلة. راجع بهذا الشأن: فابيا وصفا، المرجع السابق، المادة ٣٠٣، بند ١ وما يليه، ص ٥٤٣؛ القاضي الدكتور الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٤٩٩ وما يليها (وقد لخص المؤلف مختلف النظريات المقترحة لتفسير قاعدة تحويل الدين إلى دفعة في الحساب الجاري قبل أن يخلص إلى أن هذه العملية ناتجة عن كون أن للحساب الجاري "ميزات وآثار خاصة، تجعل منه نظاماً مستقلاً خاضعا للقواعد المقررة بشأنه في قانون التجارة، وفي الأعراف التجارية واجتهادات القضاء، ولا يمكن تفسير قاعدة تحول الدين إلى بند من الحساب الجاري على أساس أية نظرية مدنية، أو حتى تجارية، بل لا بد من الاستنتاج أن لهذا الحساب طابعه ومميزاته الخاصة "). راجع كذلك: P. BOUTEILLER, *op. cit.*, n° 14, p. 10.

(١١٩) بالفعل، فإن المادة ٣٠٤ من قانون التجارة نصت بفقرتها الأولى على " أن الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للإيفاء ولا للمقاصة ولا للمداعاة ولا لإحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بمرور الزمن".

(١٢٠) القاضي الدكتور الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٥٠٣.

للعودة الى الفهرس

النهائي منتجاً لفائدة تحتسب وفقاً للمعدل المتفق عليه لهذه الحالة وإلا فوفقاً للمعدل القانوني(١٢١).

المبحث الثاني: تركيب الفوائد في الحساب الجاري

لا ينازع بإمكانية تركيب الفوائد في الحسابات الجارية بمعزل عن المادة ٧٨٦ من قانون الموجبات والعقود(١٢٢) (الفقرة الأولى)، أما الأساس القانوني لهذه العملية، فقد كان موضع تجاذب وأخذ ورد في الفقه والاجتهاد (الفقرة الثانية).

كذلك الأمر، لم تجمع الآراء حول مدى الاستثناء الخاص بالحساب الجاري، فثار التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان تطبيقه في الفترة اللاحقة لقفل الحساب (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: عملية تركيب الفوائد في الحساب الجاري

سبق لنا وأشرنا إلى أن قيد الدين في الحساب الجاري يرتب لمصلحة المسلّم على المستلم فائدة تحسب على المعدل القانوني، هذا إن لم تكن معينة بمقتضى العقد أو وفقاً للقانون (مادة ٣٠٢ من قانون التجارة).

وفي سياق مماثل، نصت المادة ٣٠٥ من قانون التجارة بأن الحساب الجاري يوقف ويصفى في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد أو بحسب العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ستة أشهر. واعتبرت أن الرصيد الباقي يؤلف ديناً صافياً ومستحق الأداء ينتج ابتداءً من يوم التصفية فائدة على المعدل المعين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد وإلا فعلى المعدل القانوني.

وبذلك يكون المشرع اللبناني قد أدخل الفائدة المركبة في النظام القانوني الخاص بالحساب الجاري. فجعل من ترتيبها عملية حتمية معاصرة للوقف الدوري للحساب الجاري ناتجة عن تدوير رصيده المؤقت(١٢٣).

وتجدر الإشارة في هذا السياق، وقبل التطرق لعملية الرسملة، بأن الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ المشار إليها أعلاه تضمنت في فقرتها الثانية حكمين مزدوجين. فنصت في بداية فقرتها الثانية على حكم خاص بالرصيد النهائي المستخلص إثر إقفال الحساب، في حين أتى قسمها الآخر شاملاً لعملية الرسملة الحاصلة أثناء سير الحساب الجاري(١٢٤).

---

(١٢١) محكمة تمييز، رقم ١، ١٩٨٣/٣/١، العدل ١٩٨٤، ص ٨٣.

(١٢٢) وتجدر الإشارة إلى قرار صدر عن محكمة استئناف باريس تاريخ ٢٤ أيار ١٩٨٩ رفض إعمال الرسملة بمعزل عن المادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي. وقد عمدت محكمة التمييز الفرنسية إلى فسخ هذا القرار بقرار صدر عنها في تاريخ ٢٢ أيار ١٩٩١:
CA Paris, 24 mai 1989, D. 1989, 623, note C. GAVALDA et J. STOUFFLET; à rapprocher de: CA Paris, 28 juin 1989, D. 1989, 563, note D.R. MARTIN; Gaz. Pal. 1989, II, 870, note LUTZ; cass. com., 22 mai 1991, Banque 1991, 758, obs. J-L. RIVES-LANGE; D. 1991, 428, note C. GAVALDA; JCP E 1991, II, 190, note J. SOUFFLET; RTD. Civ. 1991, 338, obs. J. MESTRE; RTD. Com. 1991, 418, obs. CABRILLAC et TEYSSIÉ; à rapprocher de: cass. civ. 1ère, 4 déc. 1990, Banque 1991, 428, obs. J-L. RIVES-LANGE, JCP E 1991, I, 65, n° 25, obs. C. GAVALDA et J. SOUFFLET; RTD. Com. 1991, 268, obs. CABRILLAC et TEYSSIÉ.

(١٢٣) محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى، تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤، اللايد بنك ش.م.ل./تفليسة نجم مرعي، العدل ٢٠٠٥، ص ١٣٧؛ الحاكم المنفرد في بيروت، حكم رقم ٢١١٦، ١٩٥٤/١٢/١٧، ن. ق. ١٩٥٥، ص ٢٩٨.

(١٢٤) لولا هذا التفسير لما كان بالإمكان تأمين التناسق بين المواد التي خصصها قانون التجارة اللبناني لتنظيم الحساب الجاري، ذلك أن هذا التفسير يحول دون حصول أي تعارض بين المادة ٢٩٨ منه والمادة ٣٠٥ بفقرتها الثانية والتي نصت على ما يلي: "يؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً ومستحق الأداء ينتج ابتداءً من يوم التصفية فائدة على المعدل ←

للعودة الى الفهرس

وتعتمد عملية رسملة الفوائد في الحساب الجاري على المبادئ والأنظمة الخاصة به. فعلى إثر تصفية الحساب، توضع الفوائد في إحدى خانتيه الدائنة أو المدينة (crédit du compte ou débit du compte)[١٢٥]، وتعتبر حينها بمصاف الديون المحولة إليه وتتحول إلى بند من بنوده وتندمج في رصيده، بحيث تترتب الفائدة على الرصيد المدور والشامل للفوائد المرسملة.

وقد تركت المادة ٣٠٥ من قانون التجارة أمر تحديد آجال الاستحقاق (أو مواعيد الوقف المؤقت) لاتفاق الفريقين (أي بموجب العقد)، وإلا فللعرف المحلي. وعند انتفاء هذين الاحتمالين، تتم الرسملة في نهاية كل ستة أشهر. وعليه، يجوز وقف الحساب الجاري مؤقتاً ورسملة فوائده في آجال تقل مدّتها عن الستة أشهر[١٢٦] – كأن تكون لشهر أو لثلاثة أشهر[١٢٧] – إذا ما اتفق طرفا الحساب على ذلك أو كان العرف المحلي الذي يقوم مقام اتفاقهما الضمني يقضي بذلك. إلا أن العادة درجت على أن تكون آجال الاستحقاق محددة بثلاثة أشهر[١٢٨].

وإذا كان باستطاعة الفرقاء الاتفاق على تحديد مواعيد الوقف المؤقت للحساب الجاري في مهلة تقل عن ستة أشهر، يبقى باستطاعتهم الاتفاق على مهلة تزيد عن الستة أشهر. إلا أن هذه الفرضية تبقى مستبعدة، أو أقله مرتبطة بنوع التعامل الذي يربط طرفي الحساب.

كما تجدر الإشارة إلى أن آلية الرسملة الخاصة بالحساب الجاري تتم بصورة حتمية (de plein droit) بمعزلٍ عن أحكام المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود وعن شروطها[١٢٩].

أي وبعبارة أخرى، فإن تركيب الفوائد أثناء العمل بالحساب الجاري يتم دون الحاجة لمطالبة قضائيةً أو لعقد خاص ينشأ لهذه الغاية[١٣٠] ودون الحاجة لمراعاة مهلة الستة أشهر المنصوص عنها في المادة ٧٦٨ الآنفة الذكر.

← المعين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد وإلا فعلى المعدل القانوني". راجع بهذا المعنى: فابيا وصفا، المرجع السابق، المادة ٣٠٥، بند ٣: "يجب إذاً تفسير بداية نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ ق. ت. بأنه يطبق فقط على رصيد الحساب الجاري بعد إقفاله نهائياً، لا على الرصيد الواجب تدويره بعد توقيف دوري بدون قطع حركة الحساب، في حين أن النص الآخر لنفس الفقرة المتعلق بالفوائد المركبة يطبق في كلتا الحالتين".

(١٢٥) D., Répertoire de droit commercial, art. 1: Régime des intérêts du compte courant, n° 62.

(١٢٦) القاضي الدكتور الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٥١٤: "ومما يجب الانتباه إليه، أن مدة الستة أشهر المذكورة لا تتعلق بالنظام العام، لذلك لا تعتبر إلزامية".

(١٢٧) رئيس دائرة التنفيذ في بيروت (الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميرنا بيضا)، قرار رقم ٦٩٤، تاريخ ٢٠٠١/٧/٩، يوسف مونس/بنك مصر لبنان س.م.ل، العدل، متوافر في البوابة القانونية صادر. راجع بهذا المعنى: القاضي محمود عدنان مكية، المرجع السابق، ص ٢١٦.

(١٢٨) Cass. civ., 14 mai 1850, D. P. 1850, I, 157; civ. 21 juill. 1931, D. P. 1932, I, 49, note J. HAMEL; com., 22 mai 1991, Banque D., Rép. Dr. Com., art. 1: Régime des intérêts du compte courant, n° 62.

(١٢٩) محكمة استئناف بيروت التجارية، قرار رقم ٣٣٣، تاريخ ١٩٦٥/٢/٢٥، ن. ق. ١٩٦٥، ص ١٠٠٨؛ محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى، تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤، اللايد بنك ش.م.ل./تفليسة نجم مرعي، العدل ٢٠٠٥، ص ١٣٧؛ محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٣، تاريخ ٢٠٠١/٦/١٣، محمود الخطيب/مصرف شمال افريقيا التجاري ش.م.ل.، العدل ٢٠٠١، ص.١٦٦. راجع كذلك:
Cass. civ. 1ère, 23 juill. 1974, D. 1975, 586, note J. SOUFFLET; com., 11 janv. 1984, Bull. Civ., IV, n° 15; 22 mai 2001, n° 97-16.265, Sté nancéienne Varin-Bernier c./ Étienne, Juris-Data n° 009865.

(١٣٠) Cass. com., 11 janv. 1984, Bull. Civ., IV, n° 15; JCP G 1985, I, 3221, n° 41, obs. C. GAVALDA et J. STOUFFLET; com., 22 mai 1991, Bull. 1991, IV, n° 168 p. 121; Banque 1991, 758, obs. J-L. →

للعودة الى الفهرس

ونظراً لما يترتب عن هذا الحكم من إثقال للدين ولكلفة الائتمان، خلصت محكمة استئناف باريس في قرار صدر عنها في تاريخ ٢٤ أيار ١٩٨٩ إلى رفض إعمال هذا الاستثناء باعتبار أنه لا يراعي أحكام المادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي المعتبرة من النظام العام والموضوعة حماية للمدين. إلا أن محكمة التمييز الفرنسية سرعان ما فسخت هذا القرار(١٣١) معتبرة أن رسملة فوائد الحساب الجاري تتم بشكل حكمي لدى كل وقف مؤقت لهذا الحساب:

« Attendu que, pour exclure la capitalisation des intérêts pendant le fonctionnement du compte−courant, la cour d'appel a retenu que, si l'effet novatoire, c'est-à-dire l'incorporation au capital de l'intérêt par la seule vertu de son inscription en compte, expliquait la capitalisation le plus souvent trimestrielle des intérêts, il ne saurait justifier en l'espèce, en l'absence d'une convention spéciale d'anatocisme conclue entre les parties, une pratique contraire aux dispositions de l'article 1154 du Code civil selon lesquelles l'intervalle entre deux capitalisations est une année entière au moins;

Attendu qu'en statuant ainsi, alors que la capitalisation des intérêts d'un compte−courant se produit de plein droit à chaque arrêté périodique par fusion dans le solde résultant du dit arrêté, d'où il suit que l'article 1154 du Code civil n'était pas applicable, la cour d'appel a violé ce texte »

وقد لطَّف الاجتهاد الفرنسي من حتمية إعمال الرسملة خلال عمل الحساب الجاري بأن أوجب إرسال كشف حساب arrêté de compte يحدد بموجبه المبالغ المستحقة والفوائد المترتبة عليها(١٣٢).

الفقرة الثانية: الأساس القانوني لعملية تركيب الفوائد في الحساب الجاري

اختلف الفقهاء والمعلقون حول الأساس القانوني المعتمد لتبرير عملية رسملة فوائد الحساب الجاري(١٣٣).

ومرد هذا الخلاف يكمن في طابع المادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي الآمر(١٣٤). فعلى الرغم من اعتبار المادة ١١٥٤ من النظام العام، فقد آثرت محكمة التمييز الفرنسية على استثناء فوائد الحساب الجاري من نطاق تطبيقها، معتبرة أن الرسملة تتم لدى كل وقف للحساب(١٣٥).

→ RIVES-LANGE; D. 1991, 428, note C. GAVALDA; JCP E 1991, II, 190, note J. SOUFFLET; RTD. Civ. 1991, 338, obs. J. MESTRE; RTD. Com. 1991, 418, obs. CABRILLAC et TEYSSIÉ.

(١٣١) Cass. com., 22 mai 1991, Bull. 1991, IV, n° 168 p. 121; Banque 1991, 758, obs. J-L. RIVES-LANGE; D. 1991, 428, note C. GAVALDA; JCP E 1991, II, 190, note J. SOUFFLET; RTD. Civ. 1991, 338, obs. J. MESTRE; RTD. Com. 1991, 418, obs. CABRILLAC et TEYSSIÉ.

(١٣٢) Cass. civ. 14 mai 1850, D.P. 1850, 1, p. 157; 21 juill. 1931, D. P. 1932, I, 49, note J. HAMEL.

(١٣٣) D. ***Schmidt***, *« Sur la prétendue* **capitalisation des intérêts** *en compte courant»*, RD bancaire et bourse 1989, 120; F-J. CRÉDOT, *« La capitalisation trimestrielle des intérêts débiteurs des comptes bancaires et l'article 1154 du code civil »*, LPA 8 sept. 1989, p. 9 et s.; S. HOVASSE-BRANGET, *« La capitalisation des intérêts »*, RD bancaire et bourse 1993, n°35, p. 24; J. DUBOT, *op. cit.*, n° 46, p. 18.

(١٣٤) المقابلة للمادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود.

(١٣٥) Cass. Civ. 14 mai 1850, D. P. 1850, I, p. 157.

للعودة الى الفهرس

وقد برزت بشكل أساسي نظريتان سعتا لتبرير عملية رسملة الفوائد خلال العمل بالحساب الجاري. فاعتبرت النظرية التقليدية أن هذا الاستثناء ناتج عن عرف قديم مخالف للقانون « coutume *contra legem* »[١٣٦] يعمل به بالرغم من طابع المادة ١١٥٤ الآمر.

وتجد هذه النظرية منطلقها في قدم عهدها، إذ أنها عبارة عن حل كرسه الاجتهاد الفرنسي في منتصف القرن التاسع عشر[١٣٧]. كما وتستند إلى تكريسها المستمرّ من قبل الاجتهاد الفرنسي الذي، ولتاريخه، لم يتخلَّ عن هذا العرف[١٣٨].

في المقابل، برزت نظرية أخرى سُميّت بالنظرية الحديثة قالت بأن التطبيق الحكمي للرسملة في الحساب الجاري هو نتيجة نظام الحساب الجاري وآليته القانونية[١٣٩]. فاعتبرت أن الفائدة المركبة تنشأ عند تدوير الرصيد المؤقت لدى تصفية الحساب عند كل وقف دوري له بفعل تصفية فوائد الحساب وتحويلها إلى بند من بنوده وانصهارها برصيده[١٤٠].

وتمتاز هذه النظرية بطابعها الخاص، أي أنها تختص بالحساب الجاري دون الأنواع الأخرى من الحسابات، كحساب الإيداع أو حساب الادخار أو الحساب المشترك إلخ[١٤١].

ويبدو أن هذه النظرية قد لاقت استحسان الاجتهاد الفرنسي الذي كرسها[١٤٢]، فقضى بحصر هذا الاستثناء بالحساب الجاري دون غيره من الحسابات[١٤٣].

إلا أن محكمة التمييز اللبنانية اعتمدت حلاً مغايراً قوامه المزج بين النظريتين التقليدية والحديثة. إذ اعتبرت أن الخروج عن أحكام المادة ٧٦٨ في الحساب الجاري يقتضيه "عرف تجاري يوطد فرضه التعامل بحساب له طريقة مميزة تزول عندما تستعمل النفدات المتقابلة عن طريق المقاصة النهائية إلى دينٍ تجاري"[١٤٤].

الفقرة الثالثة: التنازع بين الأصول العادية والأصول الاستثنائية في تركيب الفوائد الناتجة عن الحساب الجاري

تجمع الآراء على أن المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود، وبالرغم من طابعها الآمر، تقبل شواذاً في معاملات الحساب الجاري، وذلك عملاً بالمادتين ٣٠٢ و٣٠٥ من قانون التجارة[١٤٥].

---

(١٣٦) J. DUBOT, *op. cit.*, n° 46, p. 10.

(١٣٧) Cass. Civ. 14 mai 1850, D. P. 1850, I, p. 157.

(١٣٨) D. Rép. Dr. com., n° 66.

(١٣٩) D. Rép. Dr. com., n° 6; J. DUBO 46, p. 18.

(١٤٠) F-J. CRÉDOT, *op. cit.*, n° 108, p. 9 à 12.

(١٤١) D. Rép. Dr. com., capitalisation des intérêts, n° 94.

(١٤٢) بالفعل فإننا نقرأ في قرارٍ صدر عن الغرفة الخامسة عشر لمحكمة استئناف باريس في تاريخ ١٣ تموز ١٩٨٩ ما يلي:

« Les dispositions de l'article 1154 du Code civil ne s'appliquent pas aux intérêts à un découvert en compte courant, l'inscription périodique des intérêts dus vaut en effet paiement des intérêts, lesquels perdent leur autonomie par fusion dans le solde, en particulier lorsqu'ils affectent un découvert non dissociable du compte » (CA Paris, 15ème ch., sect. B, 13 juill. 1989).

(١٤٣) Cass. Civ. 1ère, 4 déc. 1990, Banque 1991, 428, obs. J-L. RIVES-LANGES: « La dérogation admise à la règle de l'article 1154 du code civil est limitée aux seuls comptes courants ».

(١٤٤) محكمة التمييز، رقم ١٥٧، شوقي البعيني/ بنك مصر لبنان ش. م. ل.، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢، كساندر ٢٠٠٠/١٢، ص. ق ١٢٨٤؛ العدل ٢٠٠٠، ص ٦٦.

(١٤٥) زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الحادي عشر، دار الثقافة، بيروت – لبنان، رقم ٢٨٥، ص ٣١١.

للعودة الى الفهرس

وقد ثار التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان تطبيق هذا الاستثناء على المرحلة اللاحقة لإقفال الحساب الجاري وتصفيته نهائياً، كأن يدرج الفرقاء بنداً في عقد فتح الحساب يقضي برسملة فوائد الرصيد النهائي كل ثلاثة أشهر وبمعزلٍ عن المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود.

وقد اتجه الرأي الغالب في الفقه(١٤٦) والاجتهاد(١٤٧) إلى رفض مثل هذا الأمر، باعتبار أن الاستثناء الذي أوجدته المادتان ٣٠٢ و٣٠٥ من قانون التجارة اللبناني يطبق فقط ما دامت معاملة الحساب الجاري قائمة، بحيث تكون رسملة فوائد الرصيد النهائي المستخلص بعد إقفال الحساب خاضعة لأحكام المادة ٧٦٨(١٤٨) التي هي من النظام العام. وعليه، يكون كل اتفاق مخالف لهذه القاعدة باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويعود للمحكمة الحق بإثارة بطلان البند المدرج لهذه الغاية عفواً(١٤٩).

وبحسب أصحاب هذا الرأي، فإن المبررات التي أوجبت الخروج عن أحكام المادة ٧٦٨ في الحساب الجاري تزول بمجرد إقفال الحساب، ذلك أن رسملة فوائد هذه الحسابات جزء لا يتجزأ من الآلية القانونية التي اعتمدها له المشرع. فالفائدة المركبة تنتج عملياً عن الرصيد المدور والشامل لكل من الدفعات المحولة إليه والفوائد المترتبة عليه والتي جرى تصفيتها عملاً بالمادتين ٣٠٣ و٣٠٥ من الآنفتي الذكر(١٥٠).

---

(١٤٦) زهدي يكن، المرجع السابق، رقم ٢٨٥، ص ٣١١؛ القاضي الدكتور الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٤٩٨؛ القاضي محمود عدنان مكية، المرجع السابق، ص ٢١٧ وما يليها. راجع كذلك: J. DUBOS, *op. cit.*, n° 48, p. 18.

(١٤٧) تمييز مدني، الغرفة الثانية، تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٠، العدل ١٩٧٠، ص ٦٧٠؛ محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٥٧، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢، شوقي العيني/ بنك مصر لبنان ش.م.ل.، العدل ٢٠٠٠، ج١، ص ٦٦؛ كساندر ٢٠٠٠/١٢، ص. ق ١٢٨٦؛ محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٣/٥٤، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤، المرجع كاسندر؛ محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٤/٢٨، تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧، المرجع كاسندر؛ محكمة التمييز، قرار رقم ٨٤، تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩، بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل./أبو غانم، المرجع كاسندر؛ صادرفي التمييز؛ محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٦/٧٥، تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠، المرجع كاسندر؛ محكمة استئناف بيروت التجارية، قرار رقم ٣٣٣، تاريخ ١٩٦٥/٢/٢٥، ن. ق.، ص ١٠٠٨؛ محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى، تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤، اللايد بنك ش.م.ل./ تفليسة نجم مرعي، العدل ٢٠٠٥، ص ١٣٧؛ محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٣، تاريخ ٢٠٠١/٦/١٣، محمود الخطيب/مصرف شمال افريقيا التجاري ش.م.ل.، العدل ٢٠٠١، ص ١٦٦؛ محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثانية، رقم ٢٠٠٠/١١٠، تاريخ ٢٠٠٠/٦/٧، العدل ٢٠٠٠، العدد ٢و٣، ص ٢٧٨؛ رئيس دائرة التنفيذ في بيروت (الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميرنا بيضا)، قرار رقم ٦٩٤، تاريخ ٢٠٠١/٧/٩، يوسف مونس/بنك مصر لبنان س.م.ل، العدل، متوافر في البوابة القانونية صادر. أما عن الاجتهاد الفرنسي:
Cass. Req., 3 mai 1892, D. P. 1894, I, p. 202; civ., 30 juill. 1928, D. P. 1930, I, 24; com. 11 janv. 1984, Bull. Civ., IV, n° 15; JCP G 1985, I, 3221, n° 41, obs. C. GAVALDA et J. STOUFFLET; com., 22 mai 1991, JCP N 1992, II, 302, note J. SOUFFLET; CA Nîmes, 20 déc. 1972, D. P. 1973, jurispr. P. 466, obs. C. GAVALDA; CA Versailles, 1ère ch., 19 sept. 1983, JCP E 1985, II, 14576, C. GAVALDA et J. STOUFFLET, n° 41.

(١٤٨) فابيا وصفا، المرجع السابق، المواد ٣٠٥-٣٠٦، بند رقم ٨، ص ٥٥٩.

(١٤٩) محكمة التمييز، رقم ١٥٧، شوقي البعيني/بنك مصر لبنان ش. م.ل.، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢، كساندر ٢٠٠٠/١٢، ص. ق ١٢٨٤؛ العدل ٢٠٠٠، ص ٦٦؛ استئناف جبل لبنان، رقم ١٦٤، تاريخ ١٩٩٥/١١/٦، العدل ١٩٩٧، ص ٨٤؛ الحاكم المنفرد في بيروت، حكم رقم ٢١١٦، ١٩٥٤/١٢/١٧، ن. ق. ١٩٥٥، ص ٢٩٨. راجع كذلك:
cass. civ. 1ère, 10 juill. 2014, pourvoi n° 13-21144, *inédit*.

(١٥٠) ورد في حيثية القرار الصادر عن الغرفة الخامسة لمحكمة التمييز في قرارها الصادر في تاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠٠٠ بقضية شوقي البعيني ضد بنك مصر لبنان ش.م.ل. (مذكور أعلاه) ما يلي:
"حيث أنه لا يعود ممكنا، بعد إقفال الحساب الجاري ضم الفائدة إلى رأس المال إلا ضمن الشروط المحددة في المادة ٧٦٨ م.ع. والمتعلقة بالانتظام العام، لأن ما كان يبرر الخروج عن القاعدة المنصوص عليها في هذه المادة هو عرف تجاري يوطد فرضه التعامل بحساب له طريقة مميزة تزول عندما تستعمل النفدات المتقابلة عن طريق ←

للعودة الى الفهرس

هذا بالإضافة إلى أن الاستثناء الذي أوجدته المادتان ٣٠٢ و٣٠٥ هو خاص بنظام الحساب الجاري، ويقتضي لهذه الغاية تفسيره بشكل ضيق وحصري على نحوٍ يحول دون إعماله على الفترة اللاحقة لقفل الحساب وانهاء التعامل بموجبه(١٥١).

إلا أن محكمة استئناف بيروت لم تأخذ بهذه الحجج بالرغم من أهميتها، فاتخذت نهجاً مغايراً قضى بصحة البنود المتعلقة برسملة الرصيد النهائي للحساب الجاري والمدرجة في عقد فتح الحساب(١٥٢). وقد استندت المحكمة في موقفها هذا إلى الحرية التعاقدية في المجال التجاري، واعتبرت " أن الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن البند المتعلق برسملة الفائدة باطل، جانب الصواب لمخالفته مبدأ حرية التعاقد لجهة احتساب الفائدة في الحقل التجاري بحيث يقتضي اعتبار الفوائد قابلة للترصيد كل ثلاثة أشهر علماً أن المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود أكدت على هذا المبدأ في المجال التجاري بعد أن وضعت قيوداً صارمة له في المجال المدني"(١٥٣).

ويتأيد موقف محكمة استئناف بيروت من خلال مراجعة نص المادة ٧٦٨ الفرنسي، حيث يُستفاد أنه في ظل العادات والأعراف التجارية، تتم رسملة الفوائد دون الحاجة لتوافر الشروط الشكلية والموضوعية المفروضة في المجال المدني(١٥٤). كما وينسجم هذا الموقف مع الحل الذي خلصت إليه محكمة التمييز اللبنانية باعتبارها أن حرية التعاقد لجهة

← المقاصة النهائية إلى دين تجاري، ولأن قيد الفائدة في خلال فترة التعامل كان يعني دفعها لولا يمكن للفائدة المدفوعة أن تنتج بدورها فائدة، وبذلك تكون قد زالت مبررات عدم تطبيق المادة ٧٦٨".

(١٥١) فايبا وصفا، المرجع السابق، المادتين ٣٠٥ و٣٠٦، بند ٧، ص ٥٥٩.

(١٥٢) محكمة استئناف بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢٠٠٣/٥٤٢، محمد علي نعمة/ بنك بيروت والبلاد العربية، تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥، غير منشور؛ محكمة استئناف بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢٠٠٣/١١٨٣، تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧، فرنجية/بنك البحر المتوسط، العدل ٢٠٠٣، ص ٤٢٥ (وقد أوضحت المحكمة في هذا القرار أنها "نهجت هذا المنهاج بقرارات سابقة لها" منها قرار محمد علي نعمة/بنك بيروت والبلاد العربية). راجع كذلك: القاضي منذر أسعد ذبيان، المرجع السابق، ص ٥.

(١٥٣) محكمة استئناف بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢٠٠٣/١١٨٣، تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧، فرنجية/ بنك البحر المتوسط، العدل ٢٠٠٣، ص ٤٢٥.

(١٥٤) إذ يلاحظ وجود اختلاف بين النصين العربي والفرنسي على صعيد المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود، وذلك سواء لجهة الصياغة القانونية أو لجهة العبارات المعتمدة. فالنص الفرنسي أتى بجملة وحيدة، وقضى قسمه الأخير بعدم إعمال الأصول المفروضة للرسملة في المجال المدني عند وجود قواعد أو عادات خاصة بالتعامل التجاري؛ في حين أنه يُستفاد من الترجمة العربية المعتمدة، والتي أتت بجملتين اثنتين لا جملة وحيدة، أن الشروط الشكلية تبقى واجبة التطبيق بالرغم من وجود قواعد وعادات خاصة بالتجارة باعتبار أن الاستثناء أورد حصرا في ما يختص بالمدة الواجب أن تعود لها الفوائد.

تكون عملية رسملة الفوائد في المجال التجاري خاضعة إذاً للقواعد والأعراف والعادات المختصة بالتجارة، فتتم وفقاً للشكل وضمن الشروط التي توجبها لها، دون ما نظر لشروط المادة ٧٦٨ المشار إليها. وعليه، تجوز رسملة الفوائد في المواد التجارية دون الحاجة للجوء إلى تقديم مطالبة قضائية بهذا الشأن أو إلى إنشاء عقد خاص لاحقٍ للاستحقاق، ودون الحاجة لمراعاة مهلة الستة أشهر المنصوص عنها قانوناً.

وبالفعل، فقد أتى النص الفرنسي للمادة ٧٦٨ الآنفة الذكر وفقاً لما يلي:

« Les intérêts des capitaux peuvent produire des intérêts, ou par une demande judiciaire, ou par un contrat spécial postérieur à leur échéance, pourvu que, soit dans la demande soit dans le contrat, il s'agisse d'intérêts dus au moins pour six mois, sauf les règles et les usages particuliers au commerce.

ويجدر التذكير إلى أن النص العربي المعتمد قد أتى على الشكل الآتي:

"يجوز ان تؤخذ فائدة عن فوائد رأس المال اما باقامة دعوى واما بمقتضى عقد خاص منشأ بعد الاستحقاق. وفي كلا الحالين يشترط ان تكون الفوائد المستحقة عائدة الى مدة لا تقل عن ستة اشهر، ذلك مع الاحتفاظ بالقواعد والعادات المختصة بالتجارة."

للعودة الى الفهرس

ترصيد ورسملة فوائد الحساب الجاري هي نتاج عرفٍ ينطلق من خصوصية نظام هذا الحساب(١٥٥).

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة استئناف بيروت عادت وتراجعت عن نهجها السابق الذكر بقرارٍ صدر لها في تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠١١، اعتبرت بموجبه "أن العرف المتبع يؤخذ بعين الاعتبار في المجال التجاري ولكن قبل استحقاق الدين لأنه وبعد هذا التاريخ يقتضي الرجوع إلى ما نص عليه المشترع في المادة ٧٦٨ م.ع." باعتبارها من النظام العام(١٥٦).

وبذلك، يكون الحل المعتمد في كل من الفقه والاجتهاد إزاء مسألة تركيب فوائد الحساب الجاري يوجب الخروج عن أحكام المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود متى كان الحساب سارياً، على أن تطبق أحكام هذه المادة بمجرد إقفاله وتصفيته بوجه نهائي. فالمادة ٧٦٨ المشار إليها من النظام العام، الأمر الذي يوجب عدم التوسع بتفسير الاستثناءات التي تشذ عنها(١٥٧)، كالاستثناء المنصوص عنه في المادتين ٣٠٢ و٣٠٥ من قانون التجارة اللبناني.

الفصل الثاني: الأصول الاستثنائية المستمدة من القوانين المقارنة

بالرغم من أن المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود لم تستثنِ من أحكامها سوى "القواعد والعادات المختصة بالرسملة"، إلا أن الرأي(١٥٨) يتجه إلى استثناء بعض مواد القانون الداخلي، كالعائدات أو غيرها من المواد التي قد يستثنيها القانون صراحةً، من الأصول العادية المفروضة بمجال الرسملة (المبحث الأول).

وقد يرد سبب عدم الأخذ بأحكام المادة ٧٦٨ المذكورة أعلاه إلى طبيعة النزاع نفسه، ويكون ذلك تحديداً حينما يتضمن النزاع عنصراً دولياً يستوجب وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص تطبيق قاعدة أجنبية لا تأخذ بمبدأ الفائدة المركبة، أو تقيد حق اللجوء إلى هذه الفائدة أو تفرض شروطاً غير تلك المنصوص عنها القانون اللبناني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأصول المنصوص عنها في المادة ١١٥٥ من القانون المدني الفرنسي

أجازت المادة ١١٥٥ من القانون المدني الفرنسي في حالات عينتها، الخروج عن الأصول العادية للرسملة والمحددة بموجب المادة ١١٥٤ من القانون عينهً (الفقرة الأولى).

---

(١٥٥) محكمة التمييز، رقم ١٥٧، شوقي البعيني/بنك مصر لبنان ش.م.ل.، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢، كساندر ٢٠٠٠/١٢، ص. ق ١٢٨٤؛ العدل ٢٠٠٠، ص ٦٦.

(١٥٦) محكمة استئناف بيروت، الغرفة التاسعة، ورثة زهير بعبلكي/مصرف شمال أفريقيا التجاري ش.م.ل. ووكيل اتحاد تفليسة زهير بعلبكي، تاريخ ٢٠١١/٦/٢٨، غير منشور. وقد ورد في هذا القرار ما حرفيته:

"أما بالنسبة لطريقة احتساب الفائدة أي رسملتها كما كان يجري قبل الاقفال كما وبالنسبة للعمولة التي درج المصرف على استيفائها،

حيث أن المادة ٧٦٨ م.ع. تمنع رسملة الفائدة إلا باتفاق صريح يجري بين الدائن والمدين بعد استحقاق الدين، مع الأخذ بعين الاعتبار العرف والعادة في المجال التجاري،

وحيث لا نزاع حول أن مبدأ حرية التعاقد وبشكل خاص تحديد معدل الفائدة المستحقة وطريقة احتسابها هو المهيمن في المجال التجاري على أن هذا المبدأ لا يمكن أن يصطدم بما نصت عليه المادة ٧٦٨ م.ع. وهي تتعلق بالانتظام العام كما يتضح من عباراتها الصريحة، وبالتالي إن هذه الحرية تحدها أحكام المادة المذكورة التي يجب تطبيقها بعد استحقاق الدين أي أن العرف المتبع يؤخذ بعين الاعتبار في المجال التجاري ولكن قبل استحقاق الدين لأنه وبعد هذا التاريخ يقتضي الرجوع إلى ما نص علي المشترع في المادة ٧٦٨ م.ع."

(١٥٧) فابيا وصفا، المرجع السابق، المادتين ٣٠٥ و٣٠٦، البند ٧، ص ٥٥٩.

(١٥٨) القاضي سمير توما سابا، مذكر سابقاً، ص ٢٢؛ القاضي حبيب رزق الله، المرجع السابق، ص ٢٨؛ القاضي منذر أسعد ذبيان، المرجع السابق، ص ٣٩.

للعودة الى الفهرس

وبغياب نص مماثل في القانون اللبناني، يقتضي التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان تطبيق أصول الرسملة المنصوص عليها في المادة ١١٥٥ آنفة الذكر في ضوء أحكام القانون اللبناني المعمول بها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أحكام المادة ١١٥٥ من القانون المدني الفرنسي وتطبيقاتها

أخرجت الفقرة الأولى من المادة ١١٥٥ من القانون المدني الفرنسي العائدات المستحقة، كأجرة الأراضي الزراعية وبدلات الإيجار والريوع المستدامة أوالدائمة، من دائرة الأحكام المنصوص عنها في متن المادة ١١٥٤ من القانون عينه. فنصت – أي المادة ١١٥٥ – على أنه يتولد عن هذه العائدات فوائد تسري اعتباراً من تاريخ المطالبة بها أو من تاريخ العقد(١٥٩).

ولعلّ ما يبرر تطرق المشترع الفرنسي للعائدات المستحقة في المادة ١١٥٥ من القانون المدني الفرنسي – وذلك مباشرة بعد وضعه أحكام رسملة فوائد رأس المال في المادة ١١٥٤ من القانون عينه – هو مدى التشابه بينها وبين الفوائد. فكلتاهما تمثلان عوضاً يُعطى للدائن لقاء حرمانه من التمتع برأس المال الاقتصادي، فيتخذ العوض حينها شكل العائدات، أو رأس ماله النقدي، فيحدد العوض على أساس أنه كناية عن الفوائد.

إلا أن التقارب المشار إليه أعلاه لا ينفي وجود بعض الفوارق بين مفهومي العائدات والفوائد، الأمر الذي حذا بالمشرع الفرنسي للتمييز بينهما لجهة أصول وأحكام الرسملة الحاصلة في كل من هاتين الحالتين. والسبب في ذلك يكمن في اختلاف المخاطر التي تلحق بالمدين في كل من الحالتين(١٦٠)، إذ أن الخطورة تكمن في استرداد رأس المال النقدي متى استنفذه المدين، وذلك خلافاً لرأس المال الاقتصادي غير المتأثر بتهرب هذا الأخير عن دفع العائدات المتوجبة عليه(١٦١).

ويترتب على اختلاف أصول الرسملة في كل من المادتين ١١٥٤ و١١٥٥ المشار إليهما أعلاه اختلاف الآلية القانونية المعتمدة لإتمام هذه العملية. ففي حين تتم الأولى على مرحلتين وتستوجب إدخال دين جديد على الدين القائم، تتم الثانية، أي في حالة العائدات على مرحلة وحيدة، فتوجد ديناً جديداً دون أن يكون بالإمكان ضم هذا الدين إلى الدين القائم أساساً(١٦٢).

وعليه، لا تخضع العائدات المستحقة لأحكام المادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي، فتترتب فوائدها اعتباراً من تاريخ المطالبة بالعائدات المستحقة أو من تاريخ الاتفاق على توجبها، دون أن تكون هناك حاجة أن تتم المطالبة أمام القضاء أو أن يكون العقد قد أنشئ في تاريخٍ لاحقٍ لاستحقاقها(١٦٣). كما ولا يتوجب لاستحقاق الفوائد أن تكون العائدات مستحقة(١٦٤)

---

(١٥٩) إذ نصت المادة ١١٥٥ على ما يلي:
« Néanmoins, les revenus échus, tels que fermages, loyers, arrérages de rentes perpétuelles ou viagères, produisent intérêts du jour de la demande ou de la convention».

(١٦٠) L. JOSSERAND, *op. cit.*, *t* 2, n° 646 *quater*, p. 356.

(١٦١) L. JOSSERAND, *op. cit.*, *t* 2, n° 646 *quater*, p. 356.

(١٦٢) L. JOSSERAND, *op. cit.*, *t* 2, n° 646 *quater*, p. 356 (« il y a capitalisation primaire et non pas capitalisation secondaire venant se superposer à une dette de capital qui s'en trouve rapidement aggravée »).

(١٦٣) هذا مع الإشارة إلى أن الاجتهاد الفرنسي يقر بجوازية وصحة بنود واتفاقات الرسملة المعقودة قبل استحقاق الفوائد، وذلك بالرغم من الانتقادات التي يوجهها إليه الفقه.

(١٦٤) L. JOSSERAND, *op. cit.*, *t* 2, n° 646 *quater*, p. 356.

للعودة الى الفهرس

ولا أن تكون عائدة لمدة معينة كما هو منصوص عليه في المادة ١١٥٤ في مجال تركيب فائدة على فوائد رأس المال.

وقد قضي في فرنسا بأن الفوائد المترتبة عن بدلات الإيجار والمنصوص عنها في المادة ١١٥٥ من القانون المدني الفرنسي تسري بقوة القانون بمجرد طلب تحديد بدل جديد(١٦٥).

كما وتستمر هذه الفوائد بالسريان إلى حين الإيفاء الفعلي للبدلات غير المدفوعة دون أن يكون بوسع القاضي إحلال معدل الفائدة القانوني محل المعدل التعاقدي على إثر استحقاق العقد(١٦٦). ومرد ذلك أن المادة ١١٥٥ المذكورة أعلاه أجازت رسملة جميع فوائد التأخير المترتبة عن العائدات، بما فيها تلك الاتفاقية(١٦٧).

وقد أوجبت المادة ١١٥٥ بفقرتها الثانية تطبيق هذه الأحكام على حالة استرداد الثمار، كما وأوجبت تطبيقها على الفوائد التي قام ثالثٌ بإيفائها للدائنين عوضاً عن المدين(١٦٨).

وقد قضي في ضوء أحكام الفقرة الثانية من المادة ١١٥٥ من القانون المدني الفرنسي أن الحكم بوجوب رد كل من قيمة الثمار المتوقع حصولها لمصلحة التركة ومن الفوائد المركبة، لا يخالف أحكام المادة ١١٥٤ من القانون عينه غير المطبقة عند استرداد الثمار(١٦٩).

الفقرة الثانية: في إمكانية تطبيق أحكام المادة ١١٥٥ من القانون المدني الفرنسي على ضوء أحكام القانون اللبناني

لم يورد المشرع اللبناني نصاً خاصاً على غرار المادة ١١٥٥ من القانون المدني الفرنسي، يجيز بموجبه رسملة فوائد العائدات بمعزلٍ عن الأصول العادية المنصوص عنها في المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود.

وقد اتجه الرأي في هذا المجال إلى القول بجواز الأخذ بالاستثناء المنصوص عليه في المادة ١١٥٥ باعتبار أن ما من شيء في القانون اللبناني يدل على عكس ذلك(١٧٠). إلا أن صوابية هذا الرأي تتوقف على تحديدٍ قصد المشرع وذلك لمعرفة ما إذا كان قابلاً لهذا الاستثناء أم رافضاً له.

هذا ويلاحظ أن المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود قد وردت تحت أحكام الباب الثالث (المُعنون بـ"القرض ذو الفائدة") من الكتاب التاسع (المعنون بـ "في القرض")، الأمر الذي يوحي باتجاه قصد المشرع نحو قصد حصر عملية الرسملة بالحالات التي تفترض قروضاً ذات فائدة دون تلك التي تفترض ترتيب عائدات معينة.

وللتأكيد على أيٍ من هذين الحلين، لا بد والعودة لواقع القوانين والأنظمة النافذة والمرعية الإجراء في الفترة التي رافقت وضع قانون الموجبات والعقود، لعله يكون بالإمكان تحديد قصد المشرع اللبناني واستخلاص الأهداف التي حددها للمادة ٧٦٨ الآنفة الذكر.

---

(١٦٥) Cass. civ. 3ème, 20 mars 1969, D. 1969, 478; JCP 1970, II, 16200, note B. BOCCARA.

(١٦٦) Cass. com., 15 janv, 1985, Bull. Civ., IV, n° 25.

(١٦٧) J. DUBOS, *op. cit.*, n° 39, p. 16.

(١٦٨) وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١١٥٥ من القانون المدني الفرنسي على ما يلي:
« La même règle s'applique aux restitutions de fruits, et aux intérêts payés par un tiers aux créanciers en acquit du débiteur ».

(١٦٩) Cass. Civ., 14 janv. 1920, D. P. 1924, I, 34.

(١٧٠) القاضي سمير توما سابا، مذكر سابقاً، ص ٢٢؛ القاضي حبيب رزق الله، المرجع السابق، ص ٢٨؛ القاضي منذر أسعد ذبيان، المرجع السابق، ص ٣٩.

للعودة الى الفهرس

فإبان صدور قانون الموجبات والعقود، كانت الإشكالية الأساسية في مجال الرسملة تتمحور حول معرفة ما إذا كان بالإمكان رسملة فوائد القروض في ضوء أحكام المادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي. وقد تم الإقرار حينها بصحة الرسملة وإن كانت الفوائد ناتجة عن قرض لا عن تأخر المدين عن الإيفاء بالتزاماته(١٧١).

فيبدو ولوهلة أولى، أن هدف المشرع اللبناني من وراء إدراجه للمادة ٧٦٨ في موقعها الحالي من قانون الموجبات والعقود كان منع الخلاف المثار في فرنسا من التسلل إلى أحكام القانون اللبناني، وذلك خشية من أن يعود ويقسم – كما في فرنسا – كلٍ من الفقه والقانون اللبنانيين.

بيد أن هذه الفرضية لا تسلم من الانتقاد، إذ أنها لا تأتلف مع السياسة التشريعية المعتمدة من قبل اللجنة الاشتراعية الاستشارية المكلفة بوضع الصياغة النهائية لمشروع قانون الموجبات والعقود. وقد ورد في التقرير الذي أعده نائب رئيسها إلى وزير العدل ما مفاده أن اللجنة، وبالرغم من احترامها وتقديرها لآراء وموقف العلامة جوسران، إلا أنها سعت لتكييف بعض القواعد المقترحة في مشروع القانون مع العادات والتقاليد والأعراف المحلية(١٧٢).

فمن مراجعة الأنظمة والقوانين النافذة قبيل صدور قانون الموجبات والعقود، يتضح أن الفوائد كانت خاضعة لأحكام قانون المرابحة العثماني. وقد حددت المادة الخامسة منه موقف الشارع العثماني من مسألة الفائدة المركبة، فنصت على أنه "لا يجوز تمشية الفائض المركب في الاقتراضات إنما إذا تبين أولاً أن المديون لم يسلم نقدية على حساب المستقرض في خلال ثلاث سنوات وثانياً في حال حصل اتفاق بين الدائن والمديون بضم الفوائد لرأس المال فإنه يجوز في هاتين الحالتين تمشية الفائض المركب لثلاث سنوات فحسب إن معاملات الفائض المركب التي تنشأ على الحساب الجاري بموجب قانون التجارة مستثناة من ذلك".

يستنتج من نص المادة الخامسة من قانون المرابحة العثماني أن المشترع العثماني، أي سلف المشترع اللبناني، كان قد حصر صراحة عملية تركيب الفوائد بتلك الناتجة عن القروض دون غيرها من الفوائد أو من العائدات، وذلك بالرغم من إبقائه على خصوصية قواعد وعادات الحساب الجاري.

وينسجم موقف المشترع العثماني مع نظرة الشريعة الإسلامية من مسألة الفوائد (الفوائد المركبة ضمناً). فالشريعة، والتي كانت المصدر الأساسي للتشريع في ظل الحقبة العثمانية، كانت قد حرّمت الفوائد بصورة مطلقة لا ترقى لأي شك(١٧٣).

وفي ضوء ما تقدم، يتضح أن اللجنة المكلفة تنقيح مشروع قانون الموجبات والعقود وإعداده بالصورة النهائية، قد سعت للتوفيق بين ما توصل إليه الاجتهاد الفرنسي في مجال الفائدة المركبة وبين الاتجاه المحلي السائد حينها والقاضي بوجوب حصرها بالفوائد الناتجة عن القروض فقط لا غير. وقد أخذ واضعو قانون الموجبات والعقود بنتيجة سعيهم هذا،

---

(١٧١) Ph. EMY, *op. cit.*, n° 5.

(١٧٢) فقد ورد تحت البند الثاني من هذا التقرير ما يلي:
"أن اللجنة الاشتراعية لم يدر في خلدها قط أن تنتقد المشروع الذي وضع تحت رعاية العلامة الكبير والحجة الذي يرجع إليه في الحق المدني الافرنسي ذي الشخصية البارزة في عالم القانون الاستاذ جوسران، ولكنها عمدت إلى التوفيق بين القواعد الجديدة التي يشتمل عليها المشروع من جهة والشرائع العامة والعادات المحلية في هذه البلاد من جهة أخرى"، (راجع: قانون الموجبات والعقود اللبناني، مكتبة أنطوان، ٢٠٠٢، ص ٢٢).

(١٧٣) القاضي منذر أسعد ذبيان، المرجع السابق، ص ١١.

للعودة الى الفهرس

بشروط القانون الفرنسي وبالملاحظات التي أبداها كلٌ من الفقه والاجتهاد بشأنها[١٧٤]، إنما أبقوا على الطابع الحصري لعملية الرسملة حاصرين إياها بفوائد القروض فقط لا غير.

وبالتالي، لا يعود من الجائز التحدث في ضوء أحكام القانون اللبناني عن إمكانية الأخذ بالحلول التي توصلت إليها المادة ١١٥٥ من القانون المدني الفرنسي باعتبار أن قصد المشرع قد اتجه صراحةً نحو حصر عملية الرسملة بالفوائد الناتجة عن القروض دون غيرها من الفرضيات أو الاحتمالات[١٧٥].

المبحث الثاني: الأصول الاستثنائية المستمدة من قواعد القانون الدولي الخاص

قد تعترض القضاء اللبناني طلبات رسملة تُقدم في معرض نزاعات تتضمن عناصر دولية. وتفترض هذه الحالات تنازعاً، أو بالأحرى تزاحماً، بين قوانين الدول التي تكون على صلة بالنزاع، الأمر الذي يستوجب معه تحديد القانون الواجب التطبيق في ضوء قواعد القانون الدولي الخاص[١٧٦].

لن نستطرد في شرح القواعد الخاصة بالقانون الدولي الخاص باعتبار أنها تخرج عن إطار هذا البحث، إنما نكتفي بالإشارة إلى أنه بمقتضى قاعدة النزاع المعتمدة في المجال التعاقدي، تكون طلبات الرسملة المتضمنة عنصراً دولياً خاضعة لقانون العقد[١٧٧].

وبذلك يكون مصير طلب الرسملة خاضعاً لأحكام القانون الواجب التطبيق بغض النظر عن أحكام القانون اللبناني. فإذا رست مثلاً قاعدة النزاع على القانون الألماني أو المصري، توجب، في ما خلا حالة الحساب الجاري، رفض طلب الرسملة باعتبار أن كلاً من القانونين المصري[١٧٨] والألماني[١٧٩] لا يجيز مثل هذه العملية.

أما إذا كان قانون العقد يجيز إجراء الرسملة إنما يخضعها لشروط تختلف عن شروط المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود، كما لو كان العقد خاضعاً – على سبيل المثال لا الحصر – لأحكام القانون الفرنسي[١٨٠] أو السويسري[١٨١] أو

---

(١٧٤) فأوجبوا على سبيل المثال بموجب نص صريح أن يكون الاتفاق المعقود لأجل الرسملة حاصلاً في تاريخٍ لاحقٍ لاستحقاق الفوائد.

(١٧٥)

(١٧٦) يتحدد القانون الواجب التطبيق على النزاع المتضمن عنصراً دولياً، إما بمقتضى قاعدة نزاع (règle de conflit des lois) أو بموجب قواعد التطبيق المباشر، راجع بهذا المعنى: القاضي الدكتور سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، تقديم البروفيسور فايز الحاج شاهين، دار العلوم العربية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤، رقم ٣٦، ص ٥١.

(١٧٧) J. DUBOS, *op. cit.*, n° 49, p. 18.

(١٧٨) إذ نصت المادة ٢٣٢ من القانون المدني المصري الجديد على أنه "لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد التى يتقاضاها الدائن اكثر من رأس المال وذلك كله دون اخلال بالقواعد والعادات التجارية".

(١٧٩) إذ نصت المادة ٢٨٩ من القانون المدني الألماني الصادر في تاريخ ١٨ آب ١٨٩٦ على ما يلي:
« Il ne peut être perçu d'intérêts moratoires pour intérêts. Le droit du créancier à obtenir réparation du dommage résultant de demeure demeure intact. »
Cf.: Code civil allemand promulgué le 18 août 1896, entré en vigueur le 1er janvier 1900, traduit et annoté par C. BUFNOIR - J. CHALLAMEL - J. DRIOUX - F. GÉNY - P. HAMEL - H. LÉVY-ULLMANN - R. SALEILLES, Imprimerie nationale (Paris), éd. 1904-1914, p. 411.

(١٨٠) تراجع المادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي.

(١٨١) ذلك أن قانون الموجبات السويسري لم يجز رسملة فوائد التأخير إلا في حال وقوع ضرر للدائن من جرّاء تأخير المدين عن الإيفاء (الفقرة الثالثة من المدة ١٠٥ معطوفة على المادة ٣١ من قانون الموجبات السويسري). يراجع بهذا المعنى:
J. DUBOS, *op. cit.*, n° 49, p. 19.

للعودة الى الفهرس

الأردني[١٨٢] أو المغربي[١٨٣]، توجب حينها تطبيق الشروط المنصوص عنها في هذه القوانين دون ما نظر للشروط المحددة في المادة ٧٦٨ المذكورة.

ولا يعتبر طابع المادة ٧٦٨ الآمر مانعاً يحول دون تطبيق أحكام قانون الأجنبي، ذلك أن هذه المادة، وإن كانت من أحكام النظام العام، إلا أنها تبقى من أحكام النظام العام الداخلي لا الدولي[١٨٤] و[١٨٥].

الخاتمة

خلاصة القول، أوجب المشرع اللبناني لتركيب الفوائد – أي رسملتها وإضافتها إلى رأس المال – تحقق كل من الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود. فلا يُصار إلى رسملة الفوائد ما لم تتم المطالبة بالفائدة المركبة من خلال القضاء أو بالاستناد لعقد خاص أنشئ لهذه الغاية. إلا أنه يتوجب في هاتين الحالتين أن تكون الفوائد المشمولة بطلب الرَسملة مستحقة لمدة أدناها ستة أشهر.

وينتج عن عملية الرسملة ضم الفوائد المرسملة إلى رأس المال الأساسي وإخضاعها للنظام القانوني الذي يرعاه. وعليه، تبقى مشمولة بالكفالة المنظمة لضمان إيفاء هذا الأخير وتصبح واياه خاضعة لأحكام مرور الزمن العشري (أي العادي).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا يُعمل بأحكام المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود متى وجدت قاعدة أو عادة تجارية أجازت صراحة إخراج فرضية أو حالة معينة من دائرة تطبيقها (أي المادة ٧٦٨ الآنفة الذكر). ويكون الأمر كذلك في ما يختص بفوائد الحساب الجاري[١٨٦]، التي يصار إلى تصفيتها ورسملتها لدى كل وقف مؤقت للحساب، بحيث تترتب الفائدة المركبة عن الرصيد المدور دون الحاجة لتطبيق شروط المادة ٧٦٨ المشار إليها. على أن العمل بهذا الاستثناء يكون، وبحسب الرأي الراجح فقهاً واجتهاداً، مقتصراً على فترة عمل الحساب الجاري، بحيث يعاد العمل بالمادة ٧٦٨ المذكورة متى أقفل الحساب الجاري نهائياً وجرت تصفية رصيده النهائي.

---

(١٨٢) إذ أنه لا يزال يُعمل في الأردن بأحكام قانون المرابحة العثماني، والذي أجاز في مادته الخامسة رسملة فوائد القروض ضمن شروط معينة ولفترة معينة.

(١٨٣) إذ حصر قانون الالتزامات والعقود المغربي عملية الرسملة بالمواد التجارية دون المدنية منها وفقاً لأحكام المادتين ٨٧٣ الفقرة الثانية و٨٧٤ منه، إذ نصت المادة ٨٧٣ على ما يلي:

"لا يسوغ حساب الفوائد إلا على أساس سعر يعين عن١ سنة كاملة.

ويسوغ، في الشؤون التجارية، احتساب الفوائد بالشهر. ولكن لا يسوغ اعتبارها من رأس المال المنتج للفوائد، حتى في الحسابات الجارية إلا بعد انتهاء كل نصف سنة."

أما المادة ٨٧٤ فقد نصت: "يكون باطلاً، بين كل الناس اشتراط كون الفوائد غير المدفوعة تضم في آخر كل عام إلى رأس المال الأصلي، لتصبح هي نفسها منتجة للفوائد".

(١٨٤) القاضية الرئيسة ميسم النويري، "الكفالة لدى أوّل طلب"، العدل ٢٠٠٨، الجزء الرابع، ص ٥٠٤ وما يليها: "إن النظام العام الدولي هو الذي تعتمده كل الدول بحيث لا يمكن تصوّر أنه قد تعمد دولة ما إلى تجاهله أو عدم الاعتراف به كالمنع من المتاجرة بالمخدرات مثلاً".

(١٨٥)

Cass. com., 20 oct. 1953, S. 1954, I, p. 12, note Lescot; V. également: J. DUBOS, *op. cit.*, n° 49, p. 19.V. également: Kh. A. SFEIR, *Droit international privé comparé*, *t* I, BRUYLANT, éditions Juridiques SADER, 2005, n° 348, p. 425 et s.

(١٨٦) تراجع المادتين ٣٠٢ و٣٠٥ من قانون التجارة.

للعودة الى الفهرس

كما لا يُعمل بأحكام المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود في النزاعات المتضمنة عناصر دولية والخاضعة لقوانين لا تعرف نظام الفائدة المركبة، أو تعرفه وإنما تخضعه لشروطٍ غير تلك المنصوص عليها في القانون اللبناني.

يبقى أن نشير في خاتمة هذا البحث إلى أن الخشية من عملية تركيب الفوائد تبررها المخاطر الناتجة عنها. فالقيود التي أوجدها لها المشرع لا تبدو كفيلة لحماية المدين الحسن النية، بل على العكس، فإنها تجعل منه أسيراً لإعساره، بحيث يجد نفسه ملزماً بإيفاء رأس مالٍ تصاعدي، وبفائدة مركبة تحتسب انطلاقاً من سابقاتها.

هذا ناهيك عن ما يمكن تصوره من فرضيات يُساء فيها استعمال حق اللجوء إلى عملية تركيب الفوائد، كأن يعمد الدائن مثلاً لإدراج الفائدة المركبة على شكل بند جزائي في غير الحالات المسموح بها قانوناً، وذلك سعياً منه لإخراج عملية الرسملة عن رقابة القضاء[١٨٧] ولإلزام المدين بشروط تعجيزية أو تعسفية أو أقله تجاوز الغرض الذي من أجله منح القانون الدائن حق المطالبة بفائدة الفائدة.

ختاماً، وفي ضوء الملاحظات التي أبديناها، لا بد وأن نتساءل حول مدى صحة القرار الذي اتخذه المشرع اللبناني بإقراره بجوازية الرسملة وبتخفيفه من حدية شروطها[١٨٨]، وهل كان من المحبذ لو تخلى عنها على غرار ما فعله كل من نظيريه الألماني والمصري[١٨٩]، أو كان عليه قصرها على حالات معينة (كالمشرع السويسري) أو على المجال التجاري كحال المشرع المغربي

❖ ❖ ❖

(١٨٧) يكون هذا الحكم (أي إخراج البند الجزائي القاضي برسملة الفوائد من دائرة رقابة القضاء) واجب التطبيق بالرغم من إعلان إفلاس المدين وافتتاح الأصول المشتركة procédure collective، سيما متى كان البند الجزائي مطابقاً لشروط المادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي، راجع بهذا المعنى:
Cass. com., 2 juill. 2013, pourvoi n° 12-22284 12-22285 12-22286 12- 22287, *inédit*.
ويعتمد في لبنان من حيث المبدأ حلاً مماثلاً لذاك المعتمد في الاجتهاد الفرنسي، إذ أن البند الجزائي، وانطلاقاً من أحكام المادة ٢٦٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، يكون صحيحاً ومعمولاً به وإن كان موازياً في الواقع لبند ناف للتبعة، على أن تستثنى حالة الخداع الذي يرتكبه المدين. ومع ذلك،يكون للقاضي أن يعدل في مقدار البند الجزائي متى وجد أنه عبارة عن جزاء مدني أو عن غرامة إكراهية فاحشة. راجع بهذا المعنى: مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول – العقد، مع مقدمة في الموجبات المدنية، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص ٥٨٩-٥٩٠.
وبذلك، يبدو أن إخضاع البند الجزائي القاضي برسملة فوائد رأس المال يتوقف على مدى اعتبار القاضي له جزاءاً مدنياً أو غرامة إكراهية وضعت لحث المدين على التنفيذ.

(١٨٨) ذلك مقارنة مع الشروط التي كان قد أوردها المشرع العثماني في المادة الخامسة من قانون المرابحة العثماني المذكورة أعلاه.

(١٨٩) تجدر الإشارة إلى أن المشروع التمهيدي للقانون المصري الجديد كان قد أورد في المادة ٣١٠ حكماً مماثلاً لذاك المنصوص عنه بموجب المادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي، كما وكان القانون المدني المصري القديم قد تضمن حكماً مماثلاً لذاك الوارد في المشروع التمهيدي؛ إلا أن المشرع المصري عاد وارتأى حظر الفائدة المركبة (أو الفائدة عن متجمد رأس المال)، أسوة ببعض الأنظمة القانونية المعتمدة كالقانونين الألماني والشيلي، راجع بهذا الشأن: عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني – نظرية الالتزام بوجه عام: الإثبات – آثار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة، ٢٠١١، رقم ٥٢٠، ص ٩٢٢ وما يليها.

للعودة الى الفهرس

تأويل الشّريعة الجزائيّة تأويلاً مَغلوطاً

بقلم الأستاذ الدكتور أنور الفرنجي

ملخَّص.

كرّس المشترع الجزائيّ قرينة العلم بالقانون في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات، محظراً (١) جهل الشريعة الجزائيّة أو (٢) تأويلها تأويلاً مغلوطاً فيه. والحالة الأولى تدلّ على أنّ المدّعى عليه كان جاهلاً وجودِ نصّ جزائي يجرّم الفعل الذي أقدم عليه. والحالة الثانية تشير إلى أنّ المدَّعى عليه كان عالماً بأحكام القانون الجزائيّ وإنما دخل في اعتقاده خطأً أنّها لا تطاول فعلَه. وتهتم هذه الدراسة بالحالة الثانية من الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ المذكورة. فأسأل: إذا كان أهل الفقه لا يتفقون على تفسير واحد لحكم قانونيّ واحد، وإذا كانت المحاكم في درجتيها الأولى والثانية تفاوتت في تفسيرها القانون في قضيّة واحدة، عدا عن أنّ قرارات محكمة الإستئناف المطعون فيها كثيراً ما تتعرّض للنقض من محكمة التمييز لتسويغها القانون تسويغا خاطئاً، فكم بالحَري المواطن العادي؟ وأسأل أيضاً: أيّ تفسير للنصّ الجزائيّ يجب أن يعتمدَه المواطنُ حتّى لا يقع في حالة تأويل القانون تأويلاً مَغلوطاً فيه فلا يخضع للمسؤوليّة الجزائيّة؟ وهل يمكنه الإعتداد بالإعتقاد الخاطىء استناداً إلى قرارات المحاكم الجزائيّة أم إلى النيابة العامة أم إلى استشارات قانونيّة من محام، فلا يُعاقب على فعله؟ تعالج الدراسة هذه المسائل وغيرها بالإستناد إلى القانون الجزائي اللبناني أو لا، في حال اعتراه نقصٌ في أحكامه، إلى غيره من القوانين الجزائيّة الأجنبيّة.

المقدّمة.

١. مفهوم قرينة العلم بالشّريعة الجزائيّة. لم يكرّس المشترع الجزائيّ قرينة العلم بالقانون في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ ق.ع. إلا تفاديا اعتبار الجريمة المتأتّية من الجهل أو الإعتقاد الخاطىء بالقانون جريمة غير مقصودة. ولكنّ الجهل بالقانون وإساءة تفسيره لا يحرمان الفاعل بالضرورة من العلم. فقد يكون الجهل أو الإعتقادُ الخاطىءُ مقصوداً إذا تبع القصدَ وغيرَ مقصود إذا سبقه، ومقصودا أوغيرَ مقصود إذا زامنه.

والجهل أو الإعتقاد الخاطىء الذي يسبق القصد هو الجهل أو الإعتقاد الخاطىء غير المقصود. ويحدث ذلك في الحالة التي خفيت على الفاعل فيها معرفة أحد الظروف المحاطة بالفعل والذي لم يكن واجبا عليه العلم به، وبسبب هذا الجهل أو الإعتقاد الخاطىء أقدم على فعل لم يكن ليفعله عن قصد. وهذا هو حال الشخص الذي، بالرغم من الاحتياطات التي اتّخذها، لا يرى أن هناك من يعبر الطريق فدهسه قاتلا إياه. وهذا النوع من الجهل أو الإعتقاد الخاطىء يجعل من الفعل فعلاً غيرَ مقصود بحتا، ولا تنطبق عليه قرينة العلم بالقانون، سواء كان جهلا بالقانون أو تأويلاً مغلوطاً فيه.

والجهل أو الإعتقاد الخاطىء الذي يتبع القصد هو الجهل أو الإعتقاد الخاطىء المقصود. ويحدث ذلك في حالتين. الحالة التي يتجه القصد فيها مباشرة إلى الجهل أو الإعتقاد الخاطىء نفسه، كأن يقصد المرء الإعتقاد خطأً بالقانون من أجل إيجاد عذر لجريمته؛ بالطبع، هو جهل أو إعتقاد خاطىء لا يسمح للفاعل بأن يتملّص من مسؤوليّته الجزائيّة. والحالة الثانية هي التي

للعودة الى الفهرس

يتجه القصد فيها بطريقة غير مباشرة إلى الجهل أو الإعتقاد الخاطىء، كأن يُخطىء المرء في اعتقاده بأحكام القانون وكان في وسعه ومن واجبه أن يعلم بها؛ في هذه الحالة، ولاعتبار الجهل بالقانون أو إساءة تفسيره طوعياً، يجب أن يكون محتماً على الجميع العلم بالقانون، في وجوده وفي تفسيره الصحيح، وإن كان هذا الجهل أو الاعتقاد الخاطىء ناتجا من الإهمال. ومثله مثل مَن كان عالما أنه كلما كان تحت تأثير الكحول أقدم على جريمة. كونه طوعيا، لا يمكن أن يجعل الأفعال َالتي نتجت منه غير مقصودة.

والجهل أو الإعتقاد الخاطىء الذي يرافق القصد قد يكون مقصودا أو غير مقصود. والجهل أو الإعتقاد الخاطىء والقصد يترافقان في حالتين. وفي الحالة الأولى يدفع الجهل أو الإعتقاد الخاطىء بالفاعل إلى ما يقصده ولكن لو كان على علم بما يقصده لما أقدم عليه. هي الصدفة شاءت أن تجمع بين الجهل أو الإعتقاد الخاطىء والجريمة؛ كأن يقصد زيد قتل حيوان فأخطأه قتلاً عمرا اعتقاداً منه خطأ بأنه كان يقتل الحيوان. وقد يدخل في البال جازماً أنّ الجهل أو الإعتقاد الخاطىء لم يُعاكس إرادة زيد في الإتجاه إلى ما كان يقصده، ما يجعل من فعله جريمة مقصودة. ولكن لو كان زيد على علم بما إرادته اتّجهت إليه لما أقدم على فعله، لأنّ الجهل أو الإعتقاد الخاطىء كان السبب في قتل عمر، وبالتالي يكون فعل زيد جريمة غير مقصودة. وهل يمكن للمرء في الواقع أن يريد ما يجهله؟ وقد عالج المشترع الجزائي هذا النوع من الجهل في احكامه الخاصة بالغلط المادّيّ[١]، فاعتبره مانعا للعقاب.

٢. نطاق تطبيق قرينة العلم بالشَّريعةِ الجزائيَّة. إنَّ نطاق تطبيق قرينة العلم بالشَّريعة الجزائيَّة واسع شامل. تنطبق على كلّ النصُوصِ الجزائيَّة من دون أيّ اعتبار لخطورة الجريمة أو ظروفها أو مكان ارتكابها، سواء ارتكبت في الأرض اللبنانيَّة أو في الخارج في الحالات التي تطاولها الشَّريعة الجزائيَّة الوطنيَّة. وتطاول قرينةُ العلم بالشَّريعة الجزائيَّة الفاعلَ بغضّ النظر عن جنسيَّته؛ فإنها تشمل على حدّ سواء أفعال اللّبنانيّ والأجنبي في الأرض اللبنانيَّة. وتشمل قرينة العلم بالقانون تاريخ نِفاذ القانون. فلا يمكن الفاعل أن يتذرّع، على علمه بالنصّ الجزائيّ ذاته، بأنَّه يجهل تاريخ نفاذ هذا النصّ حتى يخضع لأحكام النصّ الجديد.

ولا تعذر قرينةُ العلم بالقانون الجهلَ أو الإعتقاد الخاطىء به ولو كان هذا الجهلُ أو الإعتقاد الخاطِىء قد تسبّبت به الدوائر الإداريَّة ذاتها التي هي مُكلّفة باتباع أحكام القانون. وإذا كانت الادارة العامة نفسها تخضع للقانون، فمن أين لها السلطة بأن تسمح لأحدهم بمخالفة القانون؟ التسامحُ الإداريُّ بمخالفة القانون، ولو لفترة ممتدّة في الزمن، لا يجعل مَن المخالفة مانعاً عقابيّا. وقد تسنّى لمحكمة التَّمييز الفرنسيَّة النظر في هذه المسألة بالذات في قرار لها صدر في الرابع عشر من شباط/فبراير ١٩٦٢. ويتّضح من وقائع القضيَّة أنّ متعهّد نقليّات كان طلب من قيّم على جباية الضرائب أن يُسوّيَ وضعه الضرائبيّ حتّى يستطيع قيادة شاحنته في المنطقة المعروفة بالقصيرة (zone courte)[٢]. ولكن تفاجأ بالاستلام من ممثّل دائرة جباية الضرائب تأكيداً خطيّاً أن لا ضرائب متوجّبة عليه. لاحقاً، تمّت ملاحقةُ سائق الشاحنة لانتهاكه أحكام المواد ١٧٦٠، و١٧٧١ و١٧٨٠ من قانون الضرائب الفرنسيّ. قرَّر القاضي المنفرد الجزائيّ قبول اعتداد السائق بالجهل القانونيّ الذي تسبَّبت به الهيئةُ الإداريّة. لدى الاستئناف، ارتأت محكمة نِيم (Nîmes) أنَّ موقف ممثّل الإدارة لا يمكن اعتبارُه حالة من القوّة القاهرة،

(١) نصّت المادة ٢٢٥ ق.ع. ما يلي:
"لا يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعاً لعقاب إلا إذا لم ينتج عن خطأ الفاعل."

(٢) سائق المسافات القصيرة، على عكس سائق المسافات الطويلة، هو الشّخص المكلّف بالخدمات التي تتطلّب منه أن يأخذ أقلّ من ست فترات راحة يوميّة في الشهر بعيدا عن منزله.

للعودة الى الفهرس

وبالتّالي أصدرت قراراً بإدانة المستأنَف عليه. وقد ردَّت محكمة التمييز الفرنسيَّة في قرار لها صدر في تاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٢، طلب التمييز الّذي تقدَّم به هذا الأخير مؤيّدة بذلك قرار محكمة الاستئناف المطعُون فيه(٣).

٣. تبرير قرينة العلم بالقانُون. واجهت قرينةُ العلم بالقانون الكثيرَ من النقد. هي قاسية ويجب التخفيف من قسَاوتها. تفرض على المواطن العادي والمتخصّص قوانينَ يستحيل عليهما الالمامُ بها في المجتمع المعاصر. وهي ظالمة توازي بين النيَّة الجرميَّة والنيَّة غير الجرميَّة، في حين أنَّ وظيفة القانون الجزائي أساساً هي التفريق بينهما لغاية العقاب. فكيف يتساوى الفرد الذي يُقدم على فعل غير شرعيّ وهو عالم بطابع فعله غير الشّرعيّ وبين الفرد الّذي يُقدم على فعل غير شرعيّ وهو عالم عن حسن نيّة أنّه يُقدم على فعل شرعيّ؟

ولكن تكمن علّة قرينة العلم بالقانُون في ريبة المشترع من أن يَتحوَّل المجتمع، إذا كان قائماً على جهل المواطن القانُون أو اعتقاده الخاطىء به، إلى مجتمع تحكمه شريعة الغاب. إلاّ أنَّ قرينة العلم بالقانون قد تُشير أيضاً إلى ممارسة الظلم ضدّ المواطن. ففي المجتمعات الأوَّليَّة الّتي تأسَّستَ على نظام ديمقراطيّ شعبيّ، كان المواطنون يتجمَّعون للمُداولة في مشاريع القوانين وسنّها. بالتّالي، كان من الطبيعي أن تكون قرينة العلم بالقانون في هذه المجتمعات قرينة مُطلقة. ولكن في مجتمعاتنا الحاضرة حيث يَتكاثر عددُ السكان فلا يعُودِ بإمكانهم سنّ القوانين إلاّ بطرُق غير مباشرة عبر ممثّلين لهم في المجلس النيابي، وحيث تتزايد التشريعات على نحو يصعب على المواطنين الإلمامُ بها كلّها، تتعارض قرينة العلم بالقانُون وواقع الحال.

ولكن افترض المشترع اللّبنانيّ، تفادياً أيَّ تذرُّع مُحتَمل بجهل أحكام القانُون الجديد، إحاطةَ المواطن علماً بالقانُون الجديد منذ تاريخ نفاذه. ويُعتبر القانون نافذاً في حقّ المواطنين ابتداءً من اليوم الثّامن الّذي يلي اليوم الّذي تمّ فيه نشره في الجريدة الرّسميَّة، إلاّ إذا أتى القانُون بتاريخ آخرَ لبدء العمل به يقلّ عن الثّمانية أيّام أو يتعدّاها. بالتّالي، تجري قرينة العلم بالشريعة لجزائيَّة فعلاً منذ تاريخ دُخول التّشريع حيّز التّنفيذ.

٤. ولنفرض، تطبيقا للمبادىء المعروضة أعلاه، أنّ زيداً تَمَّت ملاحقتُه بتهمة جريمة ما. وخلال التحقيقات، اعترف بأنّه قصد ارتكاب فعل لكنّه كان يجهل أنَّ ثّمة قانوناً يُجرّم الفعل الّذي ارتكبه (الحالة الأولى)، أو أنّه كان عالماً بوجود قانون يطاول الفعل الذي اقترفه وإنّما كان اعتقاده خاطئاً بالمعنى الذي أعطاه لهذا القانون بالنسبة إلى فعله (الحالة الثّانية)، أو أنّه جهل وجود قانون غير جزائي أو غلّط في تفسيره، وكان يتوقف فرضُ العقوبة على علمه به (الحالة الثّالثة)، أو أنّه لم يسبق له علمٌ بشريعة جزائية جديدة حين اقترف الجُرم في خلال الأيّام الثّلاثة الّتي تلت نشر هذه الشّريعة (الحالة الرّابعة)، أو أنّه أجنبيّ قدم لبنان منذ ثلاثة أيام وخفيَ عليه أنّ فعله هو جريمة مخالفة للتشريع الجزائي اللبناني، خصُوصاً إنَّ شرائع بلاده أو شرائع البلاد الّتي كان مقيماً فيها لا تُعاقب عليها (الحالة الخامسة). فهل يمكن لزيد أن يَتذرَّع بجهله القانون أو تأويله تأويلاً مغلوطاً فيه في واحدة من الحالات الخمس المذكورة ؟

٥. تفاوتت التّشريعات الجزائيَّة في مواقفها إزاء هذه المسألة. البعضُ منها لم يُكرّس صراحةً أحكاماً خاصّة بجهل القانونِ أو الاعتقاد الخاطىء به، وإنّما أخذت المحاكم على عاتقها معالجة الآثار القانونيَّة الّتي تترتب على الفاعل جراء جهله القانون أو اعتقاده الخاطىء به. والبعضُ الآخر منها نصَّ صراحةً أحكاماً خاصَّة بجهل القانون أو الاعتقاد به خطأ،

(٣) راجع في هذا الإطار:
Cass. Crim. 14 févr. 1962, *Bull. crim.*, 1962, n° 93, p. 193, *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé* 1962, p. 744, obs. Légal.

للعودة الى الفهرس

وعالجت الآثارَ القانُونيَّة الَّتي تَرتَّبت على فاعل الجريمة جـراء هـذا الجهـل أو الاعتقـاد الخاطىء.

٦. بالنسبة إلى التَّشريعات الجزائيَّة التي لم تكرّس مبدأ عدم جهـل القـانون أو الاعتقـاد الخاطىء به فإنها لم تشفي غليل القضاء الذي يتطلّع إلى الانصاف أساساً في أحكامه. لـذلك أخذت المحاكم على عاتقها إثارة هذا المبدأ حيث دعت مصلحة المدَّعى عليه أو المجتمع إليه. ففي الولايات المتَّحدة الأميركيَّة، مثلاً، نقضت المحكمة العليا الفديراليَّة الأميركيَّـة قراراتهـا السابقة وارتأت في قضيّة "لامبرت ضدّ كاليفورنيا"، العام ١٩٧٥ (*Lambert v. California*)، أنَّ إدانة المدَّعى عليها، في حين كانت وصلت للتوّ إلى ولاية كاليفورنيا، وأنَّ محكمة الولايـة تثبَّتت من جهلها لأحكام قانون كليفورنيا الجزائي، هي انتهاك لمبادىء الإنصاف(٤).

٧. وبالنسبة إلى التشريعات الجزائيَّة الّتي كرّست مبدأ عدم جهـل القـانون أو الاعتقـاد الخاطىء به، تفرّعت منها ثلاث فئات. الفئة الأولى أخذت فـي الاعتبـار طـابع الجريمـة الموضُوعي (الحالة الأولى والثانية أعلاه)، والفئة الثّانية اعتبرت الطابع الشّخصيّ للجريمـة (الحالات الثالثة إلى الخامسة)، بينما الفئة الثّالثة اهتمّت بطابعها الموضُوعيّ والشخصيّ معـاً (الحالات الأولى إلى الخامسة).

واعتبرت التشريعات الجزائيَّة التي اهتمَّت بالطابع الموضوعي للجريمة، أنَّ جهل القـانون أو الاعتقاد الخاطىء به لا يرفع العقاب عن الفاعل إذا ارتكب جريمته بسببه. فالعقاب وفـق المادة ٢١٠ ق.ع. يُنزل بالفاعل إذا كان لديه العلمُ بعدم شـرعيّة الجريمـة الّتـي يرتكبهـا، والارادة في ارتكابها. وبما أنّ الطابع الموضوعيّ لا يأخذ بالتذرع بجهل القانون أو بتأويله إيّاه تأويلاً مَغلوطاً فيه، يكون إذا ثمّة قرينة بأنّ الفاعل الّذي يرتكب الجريمة كان عالماً بأنّ فعلـه هو جريمة أو بأنّ فعله لا يقبل تأويلاً خاطئاً. بالتالي، لا يُرفع العقابُ عن الفاعل الذي يرتكب فعله بسبب جهله القانون أو الاعتقاد الخاطىء به. والتّشريع الجزائيّ اللّبناني أخذ بموقف هذه التّشريعات. فقد حَظَّر صراحةً التذرّعَ بجهل القانون أو بتأويله تأويلاً مَغلُوطاً فيه مبـدأً فـي الفقرة الأولى من المادَّة ٢٢٣ ق.ع.

وارتأت التَّشريعات الجزائيَّة التي أخذت في الاعتبار الطابع الشخصي للجريمة أنَّ الجهـل القانوني أو تأويل القانون تأويلاً مَغلوطاً فيه لا يمنع العُقوبة عن فاعل الجريمة، بل يخفّضها لا غير. فقد نصّ القانون الجزائي الأسوجيّ مثلاً أنَّ للقاضي أن يقرّر تخفيضَ العُقوبة الملحُوظة في القانُون بما أنَّ الجهلَ أو الغلط القانونيّ أثّر في إرادة الفاعل الحرَّة. إلاّ انَّ اعتبـار جهـل القانون أو الإعتقادِ الخاطىء به سبباً لانتفاء العنصر المعنوي يشكّل خطراً كبيراً يسمح بتفاقم الإجرام. لذلك، فإنَّه من الضرورة الحدّ من انتهاكات التّشريعات النافذة المفعـول للحـدّ مـن الاعتداد بجَهل القانون أو الاعتقاد الخاطىء به. والمسألة تكمن هنا بالتحديد: في الوقت الَّـذي نسعى فيه إلى قبول عدم جهل القانون أو الاعتقاد الخاطىء به نرى من الضرورة الحدّ منـه. وقد اعتمد المشترع الجزائيّ اللّبنانيّ أيضاً هذا الموقف في الحالات الثالثـة إلـى الخامـسة

---

(٤)

Lambert v. California, 355 U.S. 225, 228, 78 S.Ct. 240, 243, 2 L.Ed.2d 228, 231 (1957), *reh'g & modification denied*, 355 U.S. 937, 78 S.Ct. 410, 2 L.Ed.2d 419 (1958).

راجع أيضاً:

United States v. International Minerals & Chemical Corp., 402 U.S. 558, 563, 91 S.Ct. 1697, 1701, 29 L.Ed.2d 178, 182 (19791); Cass, R.A., "Ignorance of the Law: A Maxim Reexamined", 17 *Wm. & Mary* 671 (1976), available at: http://scholarship.law.wm.edu/wmlr/vol17/iss4/3; Hall, L. & Seligman, S., "Mistake of Law and Mens Rea", 8 *U. Chi. L. Rev.* 641 (1941).

للعودة الى الفهرس

المذكورة أعلاه. فقد أعفى الفاعلَ الّذي يعتدّ بجهله القانونِ أو تأويله إيّاه تأويلاً مَغلُوطاً فيه من العقاب لاعتبارات شخصيَّة، وفق المادَّة ٢٢٣، فقرتها الثانية، ق.ع.، في ثلاث حالات: (أ) الحالة الَّتي لم يقعِ للفاعل فيها علمٌ (من حيثُ الجهل أو الإعتقادُ الخاطىء به) بأحكام شريعةٍ غير جزائيّة يتوقّف العقابِ الجزَائي على علمه بها؛ (ب) والحالة التي يكونِ فيها الفاعلُ أجنبياً وارتكب فعلهِ في الأيّام الثّلاثة على قدومه الأرض اللبنانيَّة، (ج) والحالة الّتي يكون فيها الفاعلُ لبنانياً وارتكب فعله في الأيّام الثّلاثة الّتي تلي نشر القانون. وعلّةِ هذه الإستثناءاتِ هي مبادىء الإنصاف، فمن غير الممكن إنزال العقاب بشخص لارتكابه فعلاً لم تدخل جرميَّتُه في علمه.

أما البعض الثالث منِ التشريعاتِ الجزائيَّة التي أخذت في الاعتبارِ الطابع المختلط، أي الطابع الموضوعيّ والشخصيّ معاً، فقد اتخذت حلاً وسطاً، مُحافظةً على تخفيض العُقُوبة وإنما سامحةً في الوقت عينه للقاضي بمنع أيّ عُقُوبة عن الفاعل. وهذا ما نصّه القانون الجزائيّ السويسريّ، مثلاً، في المادَّة ٢٠ منه، أنّ بإمكان "القاضي أن يخفّض العُقُوبة الملقاة على فاعل الجريمة، جناية كانت أو جنحة، في حين كانت لديه أسباب مشرُوعة دفعته إلى الإعتقاد بأنَّ له الحقّ في ارتكابها. ويجوز للقاضي في هذه الحالة أن يمنع عن الفاعل أيّ عُقُوبة"(٥).

٨. أخذ المشترعُ الجزائيّ اللبنانيّ بالنظريَّة المختلطة في المادَّة ٢٢٣ ق.ع. فكرَّس قرينة العلم بالقانون في الفقرة الأولى من المادَّة المذكورة رافضاً الإعتداد بجهل الفاعل القانونَ أو تأوَيله إيّاه تأويلاً مَغلُوطاً فيه (الحالتانِ الأولى والثانية أعلاه). فإذا أوْجبَت أحكَامُ قانون العُقُوبات مُساعدة شخص في حالة خطرٍ، لا أحد بإمكانه التنصُّل من هذا الواجب بِحُجَّة أنَّه جَهل القانون أو أنَّه فسَّر أحكامه تفسيراً خاطئاً(٦).

وكرّس المشترع في الوقت نفسه مبدأ الإنصاف في الفقرة الثانية من المادّة ٢٢٣ المذكورة (الحلات الثالثة إلى الخامسة أعلاه)، فأعفى الفاعل من العقاب إذا أثبت جهله بالقانون حين ارتكابه فعله، وذلك في حالات استثنائيَّة عدَّدها على سبيل الحصر، من مثل الجهل أو الغلط الواقع على شريعة مدنيَّة أو إداريَّة يتوقّف عليها فرضُ العُقُوبة، والجهلِ بشريعة جديدة إذا اقترف الجرم في خلال الأيّام الثّلاثة الّتي تلَت نشرَها، وجهلِ الأجنبيّ الّذي قَدم لبنان منذ ثلاثة أيّام على الأكثر بوجُود جريمة مخالفة للقوانين الوضعيَّة لا تعاقِب عليها شرائعَ بلاده أو شرائع البلاد التي كان مقيماً فيها(٧).

---

(٥)
La peine pourra être atténuée librement par le juge à l'égard de celui qui a commis un crime ou un délit alors qu'il avait des raisons suffisantes de se croire en droit d'agir. Le juge pourra ainsi exempter le prévenu de toute peine."

(٦) راجع د. أنور الفرنجي، "جريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في حال الخطر"، **العدل**، العدد الثالث، ٢٠٢٢، ص. ٩٣٤-٩٦٣.

(٧) نصت المادّة ٢٢٣ ق.ع. ما يلي:
"لا يمكن أحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله إياها تأويلاً مغلوطاً فيه.
غير انه يعد مانعاً للعقاب:
١- الجهل أو الغلط الواقع على شريعة مدنية أو إدارية يتوقف عليها فرض العقوبة.
٢- الجهل بشريعة جديدة إذا اقترف الجرم في خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشرها.
٣- جهل الأجنبي الذي قدم لبنان منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها شرائع بلاده أو شرائع البلاد التي كان مقيماً فيها.

للعودة الى الفهرس

٩. ونستنتج من الفقرتَين من المادّة ٢٢٣ المذكورة أنّ الفقرة الأولى هي فقرة مبدئيّة وتكرّس قرينة العلم بالقانون، في وجوده وفي تفسيره، فيُعاقَب الفاعل على جهله القانون أو اعتقاده الخاطىء به؛ وأنّ الفقرة الثانية هي فقرة اشتملت على الإستثناءات من قرينة العلم بالقانون، في وجهَيها، فلا يُعاقب الفاعل على فعله إذا أثبت جهلَه أو اعتقادَه الخاطىء به.

١٠. لكنّ كلّ الإستثناءات من قرينة العلم بالقانون، والملحوظة في الفقرة الثّانية من المادة ٢٢٣ المذكورة، شملت الجهل بالقانون تحديداً ولم تشمل الإعتقاد الخاطىءَ به إلا في الإستثناء الثاني منها. وعليه، يُعدّ الجهل بالقانون مانعاً للعقاب في كلّ الحالات الإستثنائيّة الملحوظة في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ المذكورة، بينما الإعتقاد الخاطىء بالقانون لا يُعدّ مانعاً للعقاب إلا في الحالة الإستثنائيّة الأولى منها، حيث لحظ المشترع كلمَتَي "الجهل أو الغلط". ويكمن الفرق بين الإعتقاد الخاطىء في الفقرة الأولى والإعتقاد الخاطىء في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ المذكورة، في أنّ الأوّل يقع على الشريعة الجزائيّة مبدأً بينما الثاني يقع على الشريعة غير الجزائيّة استثناءً.

١١. نتناول إذاً دراسة هذين النوعين من تأويل القانون تأويلا مغلوطا فيه ونعالج الإشكاليات التي يُثيرانها.

الفصل الأوّل. الإعتقاد الخاطىء الواقع على شريعة جزائيّة.

١٢. تُثار مسألة التأويل الخاطىء للقانون في الحالات التي كان فيها المدَّعى عليه عالماً بأحكام القانون الجزائيّ ولكن اعتقد خطأً أنّها لا تطاول فعلَه. وقد اعتبرت الفقرة الأولى مَن المادَّة ٢٢٣ ق.ع. أنَّ لا عذر للمدَّعى عليه في إساءة تفسيره أحكام الشريعة الجزائيَّة. بالتالي، يشير القانون الى قرينة خاصة بالتأويل، هي قرينة العلم بتفسير القانون تفسيراً صحيحاً. ويُطلب التفسير في حال غمُوض النصّ القانونيّ أو نقصه، وإلا لا تفسير حيث الوضوح وفق القاعدة القانونية الرومانيّة القديمة (interpretatio cessat in claris). ولكن إذا كان أهل الفقه لا يتفقون على تفسير واحد لحكم قانونيّ واحد، وإذا كانت المحاكم في درجتيها الأولى والثانية تفاوتت في تفسيرها القانون في قضيّة واحدة، عدا عن أنّ قرارات محكمة الإستئناف المطعون فيها كثيراً ما تتعرّض للطعن من محكمة التمييز لتسويغها القانون تسويغا خاطئاً، فكم بالحَري المواطن العادي! فأسأل: أيَّ تفسير للنصّ الجزائيّ يجب أن يعتمدَه المواطنُ حتّى لا يقع في حالة تأويل القانون تأويلاً مَغلُوطاً فيه ولا يخضع للمسؤوليّة الجزائيّة؟

١٣. ثمَّة ثلاثة أنواع من التفسيرات القانونيّة، هي التفسير التَّشريعيّ والتَّفسير القضائيّ والتَّفسير الفقهي. والتفسير الفقهيّ هو الذي يصدر عن عُلماء القانون في أبحاثهم القانونيَّة المنشورة، حيث يتطرّقون إلى تحليل النصوص التَّشريعيَّة وشرحها. وليس للتَّفسير الفقهي أيّ قوّة قانونيّة مُلزمة على القضاء. غير أنَّ التشريع يحيا في القضاء وينمو به. فهو يؤدّي دوراً أساسيّاً في تفسير النصُوص التَّشريعيَّة وإيضاحها، وفي تطوير التَّشريع عبر التنبيه إلى إضافة جرائم أو عقوبات جديدة أو تجريد الصِّفة الجرميَّة عن بعض الجرائم أو تعديل عناصر بعض الجرائم أو العُقوبات.

والتفسير التشريعيّ هو أكثر أنواع التفسير أهميّة وقوّة من الوجهة القانونية، لأنَّه يعتبر بمنزلة التشريع نفسه الذي يراد تفسيره وجزءاً لا يتجزّأ منه. والقاضي ملزم به التزامَه بأيّ قانون آخر. فقد تختلف آراء الفقهاء والقضاة حول المعنى الّذي تحمله بعض الأحكام التي يتضمّنها قانون ما. وللفصل في هذا الاختلاف، يأتي المشرِّع بقانون ثان، لاحق من حيث الزَّمن للقانون السَّابق، يفسِّر ويوضِّح أحكام هذا الأخير موضُوع الخلاف. وللقانون التفسيريّ

للعودة الى الفهرس

الجديد مفعُول رجعيّ، أي تتَّحد الأحكام التَّفسيريَّة الّتي يتضمَّنها بأحكام القانُون السَّابق، كأنَّهما نصّ واحد، كأن يتضمّن القانُون الأوَّل أحكاماً بشأن "جرائم الحرب" من دون أن يحدّدَها، فاختلف الفقهاء والقضاة حول الأفعال الّتي يتّسع لها مفهُوم "جرائم الحرب". ولفصل هذا الاختلاف، يأتي القانون الجديدُ مُفسّراً نطاق تطبيق "جرائم الحرب" المنصُوص عليهاَ في القانون السَّابق، وذلك بتعداده أفعالاً محدَّدة يعتبرها جرائم حرب. في هذه الحالة، تنطبق القواعد التَّفسيريَّة التي يتضمَّنها القانُون الجديد على الأفعال الّتي ارتكبت قبل صدوره وبعد نفاذ القانون السَّابق، وذلك بحسب التَّفسير الذي ضمَّنه لأحكام القانون السَّابق بشأن جرائم الحرب، وكأنَّما أتى التَّفسيرُ أساساً منذ تاريخ نفاذ القانُون السَّابق. ويعني ذلك أنّ الأفعال التي ارتكبت قبل صدور القانون التفسيريّ والّتي يمكن توصيفها جرائمَ حرب وفق أحكامه والتي لم يكن قد تمّ معاقبتها بعد تاريخ نفاذ القانون السّابق لعدم توافر عناصر جريمة الحرب بحسب تحديد القانون التفسيريّ، يجوز معاقبتها وفق هذا الأخير لاندماج أحكامه بأحكام القانون السابق. وهذا ما قام به القانون الفرنسيّ رقم ٤٨-١٤١٦، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨، المتعلق بمعاقبة جرائم الحرب (Loi No. 48-1416 du 15 septembre 1948 relative à la répression des crimes de guerre)، والذي أدخل، في مادّته الثالثة، مفهوما جديداً لجرائم الحرب إلى المرسوم ٢٨ نيسان/آبريل ١٩٤٤ حَول معاقبة جرائم الحرب (Ordonnance du 28 août 1944 relative à la répression des crimes de guerre)، وهو "المسؤوليّة الجَماعيَّة". وقد اتّسع نطاق قانون ١٩٤٨ ليحويَ أفعال المواطنين الفرنسيّين "بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٤٤ بشأن معاقبة جرائم الحرب، عندما يمكن أن تُعزى هذه الجرائم إلى فعل يعود إلى جماعة أو وحدة عسكريّة تنتمي إلى منظمة وصفتها المحكمة العسكريّة الدوليّة بأنها إجراميّة [...]؛ عندئذ يمكنُ اعتبار جميع الأفراد الذين ينتمون إلى هذه الوحدة أو هذه الجماعة شركاء [في جريمة الحرب]، ما لم يُقدّموا الدّليل على أنّهم أُجبروا على الالتحاق بها وأنهم لم يشاركوا في الجريمة المذكورة"[٨]. وبالإمكان هنا تبرير رجعيّة القانون التفسيري بالاستناد إلى المبدأ الثاني لشرعيّة حق العقاب، هو عدم الإفلات من العقاب[٩].

ويختلف التَّفسير التّشريعيّ عن التَّفسير التَّكميليّ. فالقانُون التَّفسيريّ، سواء رافق القانُون المفسَّر أو تبعه، يسنه المشترع لإزالة غموض يشوب النصّ كما سبق القول، بينما القانون التَّكميليّ هو قانُون مستقلّ عن القانون المكمّل يقصد به المشترع إكمال النص المكمَّل الَّذي كشف التطبيق عن قصُور أحكامه في معالجة القضايا المعرُوضة أمام القضاء، كأن يتخلّله الكثير من الثغرات. والنصّ التَّفسيريّ جُزءٌ لا يتجزّأ من النصّ المفسَّر ويخضع لجميع أحكام هذا الأخير، في حين أنَّ النصّ التَّكميليّ هو نصّ مستقل ويخضع للقواعد القانونيَّة العامَّة.

والتَّفسير القضائيّ هو الّذي يصدر عن المحاكم القضائيَّة في معرض تطبيقها القواعد القانونيَّة على القضيَّة المعروضة أمامها. وهو لا يقلّ أهمِّيَّة عن التَّفسير التَّشريعيّ، بل تكمن

---

(٨) نصّت المادة الثالثة من قانون ٢٨ أغسطس ١٩٤٨ ما يلي:
"[…] for crimes which come under the Ordinance of 28 august 1944 on the Punishment of War Crimes, when these crimes can be attributed to the collective action of a group or military formation that belongs to an organization declared criminal by the international military court […]; then all individuals belonging to this formation or this group may be considered coauthors, unless they can bring proof of having been forcibly drafted and also proof that they did not participate in the said crime."

(٩) راجع أنور فرنجي، **القانون الجزائي اللبناني والمُقارن (القسم العام)**، المطبعة العربيّة، بيروت، ٢٠٢٢، الطبعة الخامسة، ص ١٣.

للعودة الى الفهرس

أهميَّته في مواكبته التطوّر الاجتماعي أكثر مما يواكبه التَّفسير التَّشريعيّ، ولو كان أقلّ أهميَّة منه من الناحية القانونيَّة. ويعتمد التفسير القضائي على مبدأ التفسير الضيّق لنص القانون. ويختلف باختلاف حالات النص موضوع التفسير. إذا كان النص واضحاً، يلتزم القاضي بحرفيَّته، ولا يحقّ له التوسُّع في معناه. غير أنّ الالتزام بحرفيّة النصّ لا يعني غضّ النظر عن الإطار الذي يقع فيه النص موضوع التفسير. وإطار النصّ يعني نصَّ القانون ذاته إلى جانب الديباجة التي تتضمن أهداف القانون، وملحقات النص التشريعي. أمّا إذا كان النصّ غامضاً، فلا يحقّ للقاضي أن يمتنع عن التفسير. بل يتقصَّى عن نيَّة المشرِّع من دون زيادة أو نقصان. ويجوز ذلك باللجوء إلى الأعمال التحضيريَّة التي أدَّت إلى اعتماد النص، أو باللجوء إلى النص الأصليّ إذا كُتب بلغة أجنبيَّة ثمّ تمّ تعريبُه، كحالة قانون العُقوبات اللبنانيّ الذي تمّت كتابته أصلاً باللغة الفرَنسيَّة ثمَّ نقل إلى اللغة العربيَّة.

١٤. وفي اكثر الحالات يُعوّل على تفسير القاضي الناظر في القضيَّة. فالقاضي، كما قال مونتسكيو في مؤلفه "روح الشرائع" (*L'esprit des lois*)، هو مجرّد لسان حال القانون[١٠]. فإنّ وظيفته تنحصر في التعبير عن إرادة المشترع بالنسبة إلى القضيَّة بين يديه، وليس في إحداث تشريعات[١١]. بالتالي، فإنَّ تأويل القانون تأويلاً صحيحاً يستند إلى التفسير القضائي للقانون في قضيَّة معيَّنة. وفي النظام القانونيّ المدنيّ، بعكس النظام الأنكلوسكسوني، تنتهي قرينة العلم بالتفسير القضائي للقانون بانتهاء القضيَّة. وليس للتفسير القضائي الذي تتبنّاه المحكمة الصفةُ الإلزامية إلا في القضية التي تفصل فيها. بمعنى أنّه من المُمكن أن تتبنّى المحكمة نفسها أو محاكم أخرى تفسيرا معاكسا لتفسيرها الأوَّل في قضيّة مماثلة لاحقة. وينطبق هذا المبدأ على المحاكم الدنيا إزاء تفسير أصدرته المحاكم العليا. غير أنَّه، في الواقع، كثيراً ما تتّجه المحاكم الدنيا إلى اعتماد التفسيرات التي تصدرها محكمة التمييز بدافع أدبيّ، أو بدافع الواجب القضائي، إذا تكرَّرت هذه التفسيرات في قضايا مماثلة، فاستقرّت في قرار مبدئيّ. وعليه، إذا اعتقد المدَّعى عليه أنَّ فعله هو شرعيّ، بالنسبة إلى قرار قضائيّ في قضيَّة سابقة، ولكن ليس بالنسبة إلى القاضي الناظر في قضيَّة مماثلة حاليَّة، فإنَّ اعتقادَه يكون خاطئاً. ويعُود السّببُ في ذلك إلى المبدأ القائل بأنَّ سلطان الحكم القضائيّ ينحصر في القضيَّة التي يشملها هذا الحكم[١٢]. بالطبع، إذا كانت القضيّة عالقة أمام القضاء، أي لم تستنفد كلّ طُرُق المراجعة، وارتكز المدّعى عليه على حكم الدرجة الأولى وكان استئنافاً قد رفع ضدّ حكم الدرجة الأولى أمام محكمة الإستئناف في نفس القضيّة، أو ارتكز على قرار محكمة الإستئناف وكان طلب تمييز قد تقدّم به المميِّز أمام محكمة التمييز طعنا بالقرار الإستئنافي، فعلى المدَّعى عليه أن ينتظر قرار محكمة التمييز في هذه القضيّة قبل أن يُقدم على فعله. فإذا اعتقد المدَّعى عليه بأنّ فعله شرعيّ وأقدم عليه بالنسبة إلى التفسير الصادر عن محكمة الإستئناف ثم أصدرت محكمة التمييز قراراً نقضت بموجبه القرار الإستئنافي المطعون فيه، فإنّ اعتقادَه يكون خاطئاً فيخضع لأحكام الفِقرة الأولى من المادّة ٢٢٣ ق.ع.

---

(١٠)
Montesquieu, *L'esprit des lois*, Seconde Partie, LIV.X.Chap.VI. (1758): « les juges de la nation ne sont que la bouche qui prononce les paroles de la loi ».

(١١) نصّت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنيّة ما يلي:
"لا يجوز للقاضي أن يضع أحكامه في صيغة الأنظمة."

(١٢)
Cass. Crim. 28 févr. 1961, *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, 1962, p. 745, obs. Légal; Crim., 24 janv.1936, D. 1936.I.60, note Mimin.

للعودة الى الفهرس

١٥. ولكن يختلف الوضعُ في النظام القانونيّ الأنكلوسكسونيّ، حيث يتَّسع نطاق قرينةُ العلم بالتَّفسير القضائيّ للقانون بالنّسبة إلى قضيَّة سابقة ليشمل قضايا مشابهة لاحقة، لأنَّ القاضي ملزمٌ بالاستناد إلى قضايا سابقة مشابهة للقضيّة التي ينظر فيها حتى يخرج بالتفسير الصحيح. فإذا كانت القضيّة السابقة مشابهة للقضيّة الحاليّة من كلّ وجهاتها (on all fours) وكانت هذه القضيّة السابقة قد صدر بشأنها حكم من القاضي أو قرار من محكمة أعلى درجة من محكمته، من مثل محكمة الاستئناف أو محكمة التّمييز ضمن ولايته القضائيّة، أو من محكمة الدرجة الأولى الفيدراليّة أو المحكمة الإستئنافيّة الفيدراليّة أو المحكمة العليا الفيدراليّة، فإنّ القاضي النّاظر في القضيّة الحاليّة هو ملزَم باعتماد التّفسير القضائيّ الّذي أصدرته محكمتُه أو المحكمةُ الأعلى درجةً في قضيّة مماثلة سابقة. أما إذا كانت القضيَّةُ السّابقة مشابهة للقضيّة الحاليّة ولكن ليس من كلّ وجهاتها وكانت هذه القضيّة السابقة قد أصدرت الحكمَ فيها محكمتُه أو محكمةٌ أعلى درجة من محكمته، من مثل محكمة الاستئناف أو محكمة التّمييز ضمن ولايته القضائيّة، أو من محكمة الدرجة الأولى الفيدراليّة أو المحكمة الإستئنافيّة الفيدراليّة أو المحكمة العليا الفيدراليّة، فإنّ القاضي الناظر في القضيّة الحاليّة لا يكون ملزَماً بالتفسير القضائيّ الّذي أصدرته المحكمة السّابقة ولكن عليه في هذه الحالة أن يعلّل تفسيرَه المغايرَ عن التّفسير السّابق. بالتالي، إذا اعتقد المدَّعى عليه أنَّ فعلَه هو شرعيّ بالاستناد إلى تفسير قضائيّ سابق للقانون أتى من المحكمة ذاتها التي تنظر في قضيّته، وكان القاضي في القضيَّة الحاليّة يوافقه الرأي في تفسيره، فإنّ اعتقادَه لا يكون خاطئاً. أمّا إذا اعتقد المدَّعى عليه أن فعلَه هو شرعيّ بالنّسبة إلى قضيّة سابقة من المحكمة نفسها أو من محكمة في درجة أعلى منها وضمن الولاية القضائيّة ذاتها، أو من محكمة الدرجة الأولى الفيدراليّة أو المحكمةَ الإستئنافيّة الفيدراليّة أو المحكمة العليا الفيدراليّة، ولكن كان القاضي الناظر في قضيّته الحاليّة لا يُشاطره الرأي في تفسيره، فإنّ اعتقاده يكون خاطئاً وبالتالي يخضع للتفسير المعدَّل من قبل المحكمة النّاظرة في القضيّة الحاليّة.

١٦. ولا يُقبل الاعتقادُ الخاطىء الفرديّ الّذي يبتنيه المدَّعى عليه على اعتقاد خاطىء جماعيّ للشّريعة الجزائيَّة. فإذا ارتكبَ المدَّعى عليه فعلاً باعتقاده أنّه فعلٌ شرعيّ على أساس تفسير شائع لدى الشّريحة الكبرى من المواطنين، في حين كان القاضي النّاظر في قضيَّته يعتبر فعله مخالفاً لأحكام الشّريعة الجزائيَّة، فإنَّ القاضي لَيس مُلزَماً بالتفسير الجماعي. فإذا قامت إحداهن بممارسة الدعارة في لبنان باعتقادها أنَّ الشّريحة العامَّة في المجتمع تقبل هذه الممارسة، جاهلةً قانون ١٩٣١ الّذي سمح بممارسة الدَّعارة رسميّاً ضمن أماكن محدَّدة حَصراً، وما خلا هذه الأماكن اعتبرها القانون الجزائيّ دعارة سرّيّة في المادة ٥٢٣، فقرتها الثّانية، فإنَّ القاضي النّاظر في قضيَّتها لا يلتزم بالتفسير أو الاعتقاد الخاطىء الجماعيّ، لأنَّ الغلط الجماعيّ لا يشكّل مصدراً قانونياً وفق القاعدة الرّومانيّة Error communis non faci .ius

١٧. لنفرضْ أنَّ المدَّعى عليه، وقبل أن يُقدم على فعل معيَّن، لجأ إلى مصادر رسميَّة أو غير رسميَّة لمساعدته على فهم أحكام القانون، وأنَّه أقدم على فعله بعد أن أكّدت له هذه المصادر شرعيَّته، ثمّ تبيّن أنّ المصادر الرسميّة أو غير الرسميّة كانت على خطأ، فهل تتمّ تبرئة المدَّعى عليه من انتهاك أحكام المادّة ٢٢٣ ق.ع. بحجّة أنه عوَّل على هذه المصادر في إقدامه على الفعل؟ وقد يعتدّ المواطن العاديّ بالإعتقاد الخاطىء استناداً إلى استشارة قانونيّة من هيئة لها السلطة في إدارة أو تنفيذ القانون أو استناداً إلى استشارة قانونيّة من محامي. فهل يستقيم الإعتقاد الخاطىء في هذه الحالات فلا يكون المدّعى عليه مسؤولاً جزائيّا عن الفعل الذي أقدم عليه؟

للعودة الى الفهرس

١٨. ونعالج في ما يلي هذه الإشكاليات تباعاً. وقد نستمدّ في تطوير معالجة الشّارع الجزائي اللبنانيّ هذه المسألة القانونيّة المعقّدة ممّا استقرّت عليه القرارات القضائيّة الأميركيّة لنكتسب بسهولة ما استغرق هذه المحاكم وقتا طويلا في العمل من أجل معالجتها.

الفقرة الأولى: الاعتداد بالإعتقاد الخاطىء استناداً إلى قرارات المحاكم.

١٩. لنَفرضْ أنَّ المدَّعى عليه قام بتركيب آلة في مقهى يملكه بعد أن أعلنت محكمةُ الدَّرجة الأولَى، الّتي لم يكنْ فيها المدَّعى عليه طرفا، أنَّ مواصفات تلك الآلة لا تنطبق على آلة قمار. ولكن بعد تركيب الآلة نقضت محكمة التمييز قرار المحكمة الدُّنيا. فهل تجوز ملاحقةُ المدَّعى عليه لانتهاكه أحكامَ القانون؟ في قضيَّة تعود إلى العام ١٩٢٦ حكمت المحكمة المدّعى عليه لانتهاكه أحكام القانون الخاص بالقمار. وقد ردَّت المحكمة احتجاج المدَّعى عليه بأنَّه استند في تصرفه إلى حكم المحكمة الدنيا الّتي سمحت باستعمال هذا النوع من الآلات(١٣).

٢٠. استقرَّ القضاء على المبدأ القائل بأنَّ التذرّع بتأويل القانون الجزائيّ تأويلاً مَغلُوطاً فيه هو معذور إذا استند المدَّعى عليه إلى قرار قضائيّ صدر عن المحكمة العُليا، حتّى ولو تمّ نقضُ هذا القرار لاحقاً(١٤). ولكن اختلف القضاءُ حول إمكانيَّة التَّعويل على تفسير المحكمة الدنيا لتبرير تأويل مَغلُوط في القانون(١٥). في قضيّة مماثلة، برَّرت المحكمة العليا الفديراليّة الأميركيّة (United States Supreme Court) الاعتقادَ الخاطىءَ بالقول أنّ "طالما لم يصدر قرار عن هذه المحكمة اعتبرت بموجبه أنَّه لا يمكن الاعتماد على أيّ قرار صادر عن هيئة قضائيّة غير هذه المحكمة، لا يمكننا إلقاء اللّوم على الفرقاء الّذين امتثلت تصرّفاتهم للقواعد القانونيّة السائدة"(١٦).

٢١. ولكن يمكن في بعض الظروف ملامة أحدهم جعَل اتّكالَه قائماً على حكم صادر من محكمة دنيا، وذلك إذا لم يَغب عن علمه بأنَّ استئنافاً قد رُفع ضدّ حكم المحكمة الدنيا أمام المحكمة العليا حين القيام بتَصرّفه. فَفي هذه الحالة، عليه أن يتراجع عن تصرّفه حتّى استنفاد كلّ طُرُق المراجعة، وإلا يكون مسؤولاً عن اعتقاده الخاطىء(١٧).

الفقرة الثّانية: الاعتدادُ بالإعتقاد الخاطىء استناداً إلى استشارة قانونيَّة من هيئة إداريّة أو موَظّف عام.

٢٢. ولنفرِضْ أنَّ أحداً احتجَّ بتأويله القانونَ تأويلاً مَغلُوطاً فيه على أساس استشارة قانونيَّة تبيَّن لاحقاً أنَّها مُخطئة. استقرَّت المحاكم الأميركيَّة على القاعدة القائلة بأنَّ انتهاكَ المدَّعى عليه أحكام القانون الجزائيّ الأميركيّ استناداً إلى استشارة قانونيَّة مَعيُوبة، هو مانع للعقاب

---

(١٣) *State v Striggles*, 202 Iowa 1318, 210 N.W. 137 (1926).

(١٤) *State v. O'Neil*, 147 Iowa 513, 126 N.W. 454 (1910).

(١٥) *State v. Chicago, M. & St. P. Ry.*, 130 Minn. 144, 153 N.W. 320 (1915) (recognizing the excuse); *State v. Striggles*, 202 Iowa 1318, 210 N.W. 137 (1926) (rejecting the defense).

(١٦) *United States v. Peltier*, 422 U.S. 531, 542, 95 S.Ct. 2313, 2320, 45 L.Ed.2d 374, 384, *on remand*, 523 F.2d 1382 (9th Cir. 1975): "Unless we are to hold that parties may not reasonably rely upon any legal pronouncement emanating from sources other this Court, we cannot regard as blameworthy those parties who conform their conduct to the prevailing norm."

(١٧) Hall and Seligman, "Mistake of Law and Mens Rea", 8 *U. Chi. L. Rev.* 641, 672 (1941).

للعودة الى الفهرس

شرط أن يكون قد حظي على إستشارة من شخص أو هيئة لها السلطة في إدارة أو تنفيذ أو تفسير القانون المقصُود؛ وأن تشكّلَ الإستشارةُ المعطاة للمدَّعى عليه تفسيراً رسميّاً للقانون.

بالتالي، وفق هذه القاعدة، يُمنع العقاب عن المدَّعى عليه إذا استند إلى استشارة تبيَّن لاحقاً أنّها مَغلُوطة وكانت هذه الإستشارة صادرة عن هيئة إداريَّة أو موظّف حُكُوميّ يتمتّعان بالصلاحيَّة على موضوع القضيّة. وعليه، في قضيَّة "كوكس" (Cox) تمَّت ملاحقة المدَّعى عليه لقيامه بتنظيم مظاهرة "قُرب" مبنى المحكمة (picketing "near" the courthouse) بنيّة إعاقة سَير العدالة، منتهكاً بذلك قانون ولاية لويزيانا (Louisiana State). وقد أقرَّت المحكمة العُليا في لويزيانا (Louisiana Supreme Court) القرار الإستئنافي المطعون فيه والّذي حكَم بإدانة المدَّعى عليه. فتقدَّم هذا الأخير بطلب تمييز طعناً بالقرار الإستئنافي. وقد أصدرت المحكمة العليا الفديراليَّة (United States Supreme Court) قراراً نقضت بموجبه قرار المحكمة العُليا اللويزيانيَّة في ما يتعلّق بهذه النقطة القانونيَّة تحديداً، معتبرةً أنَّ قانون "لويزيانا" افتقر إلى تحديد لمصطلح "قرب" (near)، وأنَّ المميِّز كان قد استند إلى استشارة من رئيس الشّرطة الّذي لم يعتبر أنَّ المظاهرة قد تمَّت "قرب" مبنى المحكمة، وأنَّ الحُكم عليه لممارسة حَقّ أُعطيَ له يوازي السّماح بنوع من المكيدة ضدّ المميِّز، ما هو انتهاكٌ لقاعدة إحقاق الحقّ الدستوريّة (Due Process Clause)[١٨]. كذلك، لم يُعاقَب المدَّعى عليه حين تصرَّف بدون رخصة في قضيّة معيَّنة، في حين كانت الهيئةُ الإداريّة الّتي تُصدر هذه الرّخصة أعلمته خطأً أنّه ليس بحاجة إلى رخصة[١٩].

٢٣. ولكن لنَفرضْ أنَّ المدَّعى عليه دَخَل عنوةً إلى منزل الضحيَّة بنيَّة أخذ مستندات تملكها هذه الأخيرة، وذلك بعد أن حصل على ضمانة من زَيْد، وهو موظّف حُكُوميّ، أنَّ "الدّخول عنوةً" هو مُبرَّر قانوناً إذا تمّ في سبيل المصلحة الوطنيَّة. في هذه الحالة، وبناءً على القاعدة العامّة المذكورة أعلاه، لا يُمكن للمدَّعى عليه أن يحتجّ بتأويله القانون تأويلاً مَغلوطاً فيه، مهما كان مَعقولاً اعتقادُه بإمكانيَّة تسويغ تصرّفه، إذا كان الموظّف لا يتمتّع بسلطة تخوّله تفسيرَ أو إدارةَ أو تنفيذَ أحكام القانون الجزائيّ. إلاّ أنَّ المحكمة الإستئنافيَّة الفديراليَّة تراجعَت عن تطبيق هذه القاعدة في مسألة واترغايت (Watergate)، الّتي أدَّت في نهاية المطاف إلى إقالة الرّئيس ريتشارد نيكسون (Richard Nixon). وكان المدَّعى عليهما قد اقتحما مكتب الضحيَّة لأخذ مستندات طالبت بها وكالةُ الاستخبارات المركزيَّة الأميركيَّة بحسب زعمهما. وكانا قد أسندا اقتحامُهُمَا إلى ضمانة من موظّف في البيت الأبيض أنَّ تصرّفهما هو مبرّر قانوناً. ورأت المحكمة الفديراليّة فيَ تأويل المدَّعى عليهما القانونَ الجزائيّ الأميركيّ بالاستناد إلى تفسير رسميّ "سببَ تبرير"، مع أنّه لم يكن جليّاً أنَّ الموظّف في البيت الأبيض الّذي أعطاهما الضمانة له السلطةُ في تنفيذ أو إدارة أو تفسير أحكام القوانين الجزائيّة الخاصّة بالمسألة المُثارة، أو أنَّ التفسير الّذيَ أعطاه كان تفسيراً رسميّاً. وحدها إعتبارات "المصلحة العامّة" حبّذت تبرير المدَّعى عليهما اللّذَين تصَرّفا بناء على أمر من موظّف حُكُوميّ[٢٠].

---

(١٨) *Cox v. Louisiana*, 379 U.S. 559, 85 S.Ct. 476, 13L.Ed.2d 487, *reh'g denied*, 380 U.S. 926, 85 S.Ct. 879 (1965).

(١٩) *People v. Ferguson*, 134 Cal. App. 41, 24 P.2d 965 (1933).

(٢٠) *United States v. Barker*, 546 F.2d 940 (D.C. Cir. 1976).

للعودة الى الفهرس

الفقرة الثالثة: الاعتدادُ بالإعتقاد الخاطىء استناداً إلى استشارة قانونيَّة من محام.

٢٤. ولا تعتبر الإستشارات التي يمنحها المحامون تفسيرات رسميَّةً للقانون. فإنّ مصطلح "استشارة" لا يُفيد معنى محدّداً لأحكام القانون بقدر ما يدلّ علىً الخيار، أي يترك العمل بما ينطوي عليه المصطلح لتقدير الموجَّه إليه (أي المدَّعى عليه) وقراره. وعليه، لا يمكن للمدَّعى عليه أن يعتدّ بتأويله القانون تأويلاً مَغلوطاً فيه إذا عوَّل على استشارة قانونيَّة صدرت عن محام[٢١]. وعلّة هذا الرّفض الشامل تكمن، إلى جانبٍ كون الإستشارة تُشير إلى مجرّد خيار، في إمكانيَّة لُجُوء المدَّعى عليه إلى محام ليس مؤهلاً مهنياً أو يفتقر إلى حُسن الخُلق ما قد يؤدّي به الأمرُ إلى منح استشارة قانونيَّة تسمح بالاقدام على تصرّف غير شرعيّ[٢٢]. ولكن لا يجب المغالاة في خطورة التعويل علي استشارة قانونيَّة من قبل محام غير مؤهّل، لأنّ ثمّة قرينة قانونيّة أنَّ المحامين مؤهّلون حتى إثبات العكس. والقول بخطورة هذه الإستشارة بسبب الإحتيال أو الغشّ هو في غير محلّه. فإنه تقع على المحامين واجبات التصرّف أخلاقياً. فإذا حصل أن تصرَّف المحامي بصورة غير لائقة كأن يمنح إستشارة قانونيَّة مَغلوطة عن قصد، فقد يتم فصله من نقابة المحامين أو يخضع لعُقُوبة تأديبيَّة أو تتمّ ملاحقته جزائياً.

ولكن لا يجوز للمحاكم، ومهما كانت عليه هذه الإستشارات القانونيّة، أن تغضّ الطرفَ عن إعتداد المدَّعى عليه بتأويله القانون تأويلاً مَغلوطاً فيه إذا سعى جدّياً للحُصُول على استشارة قانونيَّة مُفيدة.

الفقرة الرّابعة: الاعتدادُ بالإعتقاد الخاطىء استناداً إلى استشارة قانونيَّة من النائب العام.

٢٥. ولنفرضْ أنَّ المدَّعى عليه عوَّلَ على استشارة قانونيَّة من النّائب العام للإقدام على تصرّف معيّن تبيَّن لاحقاً أنّه غير شرعيّ. فهل يحقّ للمدَّعى عليه أنّ يحتجّ بالاعتقاد الخاطىء في أحكام القانون لمنع إلقاء العقاب عليه؟ وفق القاعدة العامة المتبعة في قانون العرف والعادات الأميركيّ، لا يجوز للمدَّعى عليه الاستناد إلى إستشارة من نائب عام للإقدام على تصرّف معيّن ولو تمّت ملاحقته لاحقاً بتهمة انتهاكه أحكام القوانين الجزائيَّة. فقد تسنّى للمحكمة العليا الفديراليَّة الأميركيَّة أن تؤكد قراراً صدر عن المحكمة العليا في ولاية ماريلاند (Maryland)، والّذي لم يُعف رجُل دين من العقاب لانتهاكه أحكامَ قانون حظر على رجال الدين نشر إعلان يستجدون بموجبه إجراءات الزواج، مع أنَّه كان قد أقدم على هذا التصرّف بعد أن استحصل على استشارة قانونيّة من نائب عام الولاية قالت بشرعيَّة هذا التصرّف[٢٣].

إلاّ أنَّ ثمَّة ولايات أميركيَّة سمحت للأفراد المقيمين فيها بأن يُعوّلوا على استشارة قانونيّة من النائب العام للإقدام على تصرّف معيّن. لكنّها، ومن أجل اعتبار الإستشارة القانونيَّة صحيحة، فرضت على المدَّعى عليه اتّخاذ إجراءات شكليَّة معيَّنة تتمثّل في وُجُوب التقدّم بطلب استصدار الاستشارة القانونيَّة من النائب العام عبر مجلس الولاية النيابيّ، وفي نشر استشارة النائب العام القانونيَّة. في هذه الحالة، يجوز للمحاكم إعفاء المدَّعى عليه من العقاب ولو تبيَّن لاحقاً أنَّ إستشارة النائب العام القانونيَّة هي مَغلوطة.

٢٦. عالجنا حتى الآن الإعتقاد الخاطىء الواقع على الشّريعة الجزائيّة وفق الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ ق.ع. وننتقل في ما يأتي إلى معالجة الإعتقاد الخاطىء الواقع على الشريعة

(٢١) *State v. Huff*, 89 Me. 521, 36 A. 1000 (1897).

(٢٢) *State v. Downs*, 116 N.C. 1064, 1066, 21 S.E. 689 (1895).

(٢٣) *Hopkins v. State*, 193 Md. 489, 69 A.2d 456 (1949), *appeal dismissed*, 339 U.S. 940, 70 S.Ct. 797, 94 L.Ed. 1357 (1950).

للعودة الى الفهرس

غير الجزائيّة والتي تتوقف عليها المسؤولية الجزائية وفق الفقرة الثانية، الإستثناء الأوّل، من المادة المذكورة.

الفصل الثاني: الإعتقاد الخاطىء الواقع على شريعة غير جزائيّة تتوقّف عليها المسؤوليّة الجزائيّة.

٢٧. ثمة حالات لا يعتدّ فيها المدّعى عليه بالاعتقاد الخاطىء في الشريعة الجزائيّة. بل إنّه يعلم بوجود الشّريعة الجزائيّة الذي تتم ملاحقته لانتهاكه أحكامها، ولكنّ اعتقاده الخاطىء طاول قانوناً غير جزائي أثّر في مسؤوليّته الجزائيّة. وأهميّة ذلك تكمن في أنّ العلم بالقانون الجزائي الذي يشكل أساس الملاحقة الجزائيّة ليس عنصراً من عناصر الجريمة الجزائية، بل هو العلم بقانون غير جزائي الذي يشكل العنصر المادّيّ لجريمة جزائيّة. في المبدأ، إذا أقدم الفاعل على فعل وهو عالم أنّه محظّر في الشّريعة غير الجزائيَّة تنطبق في هذه الحالة أحكام الشّريعة الجزائيَّة على فعله. أما إذا كان في اعتقاده، حين أقدم على فعله، أنّ أحكام الشّريعة غير الجزائيَّة لا تحظر الإقدام عليه، لا تنطبق أحكام الشريعة الجزائيَّة على فعله.

٢٨. لنفرضْ أنّ شخصاً اكتشف كنزاً في أرض الغير فأخذه معتقداً خطأً أنّ يعود إليه الحقّ في أخذه فَي حِينِ أنّ وفق أحكام المادّة ٢٣٧ من قانون الملكيَّة العقاريَّة اللّبناني، يعود خمسٌ من الكنز المُكتشف إليه، وثلاثةُ أخماسٍ إلى مالك الأرض الّتي اكتشف الكنزَ فيها، وخمسٌ إلى الخزينة العامّة. وإذا أثبت الجاني جهلَه أحكام قانون الملكيّة العقاريّة أو اعتقاده الخاطىء فيها، فلا يُعاقب وَفق أحكام المادَّة ٦٧٣ من قانون العُقوبات التي نصّت أنَّ "كلّ مَن استملك أو اختلس أو رفض أن يردّ أو كتم لقطة أو أيّ شيء منقول دخل في حيازته غلطاً أو بصُورة طارئة أو بقوة قاهرة، يُعاقب بالحبس حتّى سنة وبغرامة حتّى ربع قيمة الرّدود والعطل والضرر على أن لا تقلّ الغرامة عن عشرين ألف ليرة. تسري أحكام هذه المادّة على مَن أصاب كنزاً بما يتعلّق بالنصيب العائد لغيره."

إنّ الاعتقاد الخاطىء بشريعة غير جزائيّة ينفي وجود القصد الخاص في ارتكاب جريمة خاصة. هو المدَّعى عليه مَن يقدّم الدليل على اعتقاده الخاطىء بشريعة غير جزائية، بينما يعود إلى النائب العام عبء الإثبات في ما يتعلق بعلم المدّعى عليه بأحكام الشريعة غير الجزائيّة. وعليه، يقع على النائب العام إثبات أنّ للمدَّعى عليه القصد الخاص بأخذ كلّ الكنز الذي اكتشفه في أرض الغير. وفق قانون الملكيّة العقاريّة يعود إلى مكتشف الكنز خمس منه لا غير. لذا يرتكب المدَّعى عليه الجرم المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ م.ع. إذا أصاب كنزاً بما يتعلّق بالنصيب العائد لغيره. ومع ذلك، اعتقد المدَّعى عليه خطأً أنّ له الحقّ في كلّ الكنز الذي اكتشفه، ولم يقع له علمٌ بأنّ قانون الملكيّة العقاريّة يمنحه الحقّ في الخمس منه لا غير. في هذه الحالة، ينفي الخطأَ الواقع على قانون غير جزائي نيّة المدَّعى عليه في أخذ النصيب العائد لغيره من الكنز المُكتشف؛ على حدّ فهمه القانون، كان يأخذ ما اكتشفه باعتقاده أنّ له الحقّ وحده في أخذه. لذا يجب كفّ التعقبات عن المدَّعى عليه.

٢٩. ولنَفرضْ أنّه تمَّت ملاحقةُ المدَّعى عليه بمادَّة الاغتصاب بعد أن أكره الضحيَّة بالعنف على الجماع. لنَفرضْ أيضاً أنَّ المدَّعى عليه كان يعتقد، حين ارتكابه الفعل، أنَّ الضحيَّة هي زوجته، ما جعَل فعلَه خارج نطاق المادة ٥٠٣ ق.ع. التي اعتبرت الاغتصاب واقعاً ممَّن أكره "غير زوجه" بالعنف أو بالتّهديد على الجماع، وأنّه تبيّن للتّحقيق لاحقاً أنَّ مراسيم الزّواج بين المدَّعى عليه وبين الضحيَّة كانت باطلة قانونا. فهل يحقّ للمدَّعى عليه أن يُثير الغلط القانونيّ استناداً إلى الحالة الإستثنائيّة الأولى؟ في المبدأ، يمكن إقامة الحجّة على ملاحقة

للعودة الى الفهرس

المدَّعى عليه بمادّة الاغتصاب إذا تبيَّن أنَّ مراسيم الزواج بين المدّعى عليه وبين الضحيّة هي باطلة قانونا. ولكن يمكن ردّ هذه الحجّة بالقول بأنَّ المدَّعى عليه لم يكن ينوي الجماع بغير زوجه، وإذا كان الغلط الذي اقترفه في ما يتعلق بقانون الأحوال الشّخصيّة هو معقول، فإنّ استحقاق اتّهامه لا يكون كونه مُغتصباً بل مُعتديا. بالمقابل، إذا افترضنا أنَّ المدَّعى عليه ارتكب الغلط المادّيّ، بمعنى أنَّه إذا قبَلت المحكمة إعتداد المدَّعى عليه بأنّه كان يعتقد أنه يُكره زوجته على الجماع بالعنف، ثم تبيَّن أنها غيرُ زوجته، فإنه تتمّ تبرئته. ولا سبب معقول يمنع معالجة الغلط في القانون وفق قواعد الغلط الماديّ في هذه الحالَة.

٣٠. ولنفرضْ أنّ شخصا واجه شخصا آخر في حالة خطر بسبب حادث طارىء وكان بوسعه إغاثته بفعله الشخصيّ ومن دون أن يعرّض نفسه أو غيره للخطر وامتنع بمحض إرادته عن الإغاثة. هل يمكنه الإعتداد بالإعتقاد الخاطىء؟ بالطبع لا. إنّ الإمتناع عن الإغاثة وفق المادة ٥٦٧ ق.ع. جريمة شكليّة والجريمة الشكلية لا تحتوي على عنصر النية الجريمة في تعريفها. بل بمجرّد الإمتناع الإرادي تقع الجريمة. بالتالي، لا يمكن للمدَّعى عليه الإعتداد بالاعتقاد الخاطىء لنفي النيّة الجرميّة فالتملّص من المسؤوليّة الجزائيّة[٢٤].

٣١. الخلاصة. وننتهي إلى تبيان أهمّ النتائج التي توصّلنا إليها ثم نُتبعها توصيات.

٣٢. الإستنتاجات. جاور المشترع الجزائي القوانين الحديثة في تكريسه قرينة العلم بالقانون في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ ق.ع. (عدم جهل القانون وتفسيره تفسيراً خاطئا)، والحالات الإستثنائيّة الثلاث الملحوظة في الفقرة الثانية من المادة المذكورة. وإنما قصر القضاء اللبناني عن تمحيصه مسألة تأويل القانون تأويلا مغلوطا فيه.

٣٣. التوصيات. وأوصي القضاء الجزائي بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ ق.ع. آخذا في الإعتبار النقاط التالية:

(١) في ما يتعلّق بالشقّ الأوّل من الفقرة الأولى (لا يمكن أحد أن يتذرّع بجهله القانون)، أوصي القضاء بالنظر في ما إذا سبق الجهلُ القصدَ أو تبعه أو زامنه. راجع الفقرات الثلاث أعلاه.

(٢) وفي ما يتعلّق بالشقّ الثاني من الفقرة الأولى من المادة المذكورة (لا يمكن أحد أن يتذرّع بتأويل القانون تأويلاً مَغلوطاً فيه)، أوصي القضاء الجزائي، حين احتجاج المدَّعى عليه بتأويل القانون تأويلاً خاطئاً استناداً إلى إستشارة قانونيَّة حصل عليها من محام وذلك بهدف تبرئته من عواقب فعله، بالتوقّف عند الإشكاليات التالية: هل إنَّ أيّ إستشارة قانونيَّة من محام هي مشروعة أم إنَّ شرعيَّة الاستشارة تأتي من المحامي المختصّ بموضوع القضيّة المعروضة عليه؟ وهل يجب التفريق في موضوع الإعتقاد الخاطىء بين إستشارة قانونيَّة أتت من محامٍ متمرّس في القانون وبين واحدةٍ صدرت عن محامٍ التحق حديثاً بنقابة المحامين؟

❖ ❖ ❖

(٢٤) راجع الفِقرة ٨ اعلاه.

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

الاجتهاد

للعودة الى الفهرس

القضاء الإداري

محكمة حل الخلافات

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
ورئيسة الغرفة سهير الحركة
والمستشارون ناجي عيد ويوسف الجميّل
ويحيى الكركتلي

القرار: رقم ٢٠٢٢/٦١٩-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢

ورثة المرحوم نقولا بيضا/ الدولة – وزارة الدفاع الوطني

- خلاف سلبي على الصلاحية بين محكمة عدلية وأخرى ادارية – طلب تعيين مجلس شورى الدولة كمرجع صالح للبت في المراجعة – اجارة – عقدا ايجار مبرمان بين الدولة المستأجرة ومورّث الجهة المستدعية – وجوب تحديد نوع العقدين المنازع بشأنهما بغية تحديد القضاء الصالح للنظر فيهما – العقود التي تجريها الادارة يمكن ان تكون عقوداً مدنية عادية يعود اختصاص النظر في الخلافات الناشئة عنها للقضاء المدني، أو عقوداً ادارية يعود للقضاء الإداري صلاحية النظر في الخلافات الناشئة عنها – شروط اعتبار العقد الذي تجريه الادارة عقداً مدنياً – اعتبار العقد مدنياً عندما لا تستعمل الادارة امتيازاتها كسلطة عامة وتتصرف تصرف الشخص العادي في تعاقدها مع اشخاص القانون الخاص – شروط اعتبار العقد الذي تجريه الادارة عقداً ادارياً – تميّزه عن العقد المدني المعروف في القانون الخاص بثلاثة معايير هي: وجود شخص من اشخاص القانون العام كطرف فيه، والمساهمة في تسيير أو تنفيذ مرفق عام، واحتواؤه على بنود غير مألوفة في القوانين العادية – يكفي توفر شرط واحد أو شرطين من هذه الشروط لاعتبار العقد الذي تجريه الادارة عقداً ادارياً – اعطاء الاجتهاد الإداري في لبنان الأولوية لشرط تضمّن العقد بنوداً خارقة وغير مألوفة لإسباغ الصفة الإدارية عليه.

- عقود ايجار معقودة بين الادارة وأحد اشخاص القانون الخاص – اعتبارها من حيث المبدأ عقوداً مدنية ما لم تتضمن بنداً خارقاً أو اكثر – مفهوم البند الخارق للمألوف.

ان البند الخارق للمألوف هو البند الذي يعطي الفريقين أو أحدهما حقوقاً أو يرتّب على عاتقهما موجبات تختلف بطبيعتها وجوهرها عن تلك التي يمكن أن يوافق عليها شخصٌ بملء إرادته بصورة معهودة ومألوفة في إطار القوانين المدنية والتجارية. علماً بأن العبرة ليست في تعدد البنود الخارقة التي قد يتضمنها العقد بل بماهيتها، إذ إن بنداً واحداً يكفي لوصف العقد بالإداري.

اعتبر الاجتهاد أن البنود الخارقة لم تعد محددةً وفقاً لمضمونها بل وفقاً لغايتها التي تتمثل بتحقيق المنفعة العامة من خلال ممارسة الإدارة امتيازاتها كسلطة عامة. ومن أبرز البنود المذكورة تلك المتعلقة بتعديلٍ بنود العقد أو فسخه بإرادتها المنفردة ودون اشتراط أن يكون المتعاقد معها قد خالف أحكام العقد.

- عقدا ايجار منازع بشأنهما – اعطاء الدولة المستأجرة الحق بفسخ العقد بإرادتها المنفردة – اعطاؤها الحق بتحويل المأجور إلى ادارة حكومية أخرى دون موافقة المؤجر – بنود خارجة على ما هو مألوف في العقود العادية – امتيازات وصلاحيات خارقة تؤدي إلى الإخلال بالتوازن في العلاقة بين طرفي العقد – اعتبار العقدين من العقود الإدارية – تضمينهما بنداً ينص على تطبيق أحكام قانون الموجبات والعقود ليس من شأنه ان ينزع عنهما الصفة الإدارية – اختصاص مجلس الشورى بكل ما يرتبط بالعقود الإدارية متعلق بالنظام العام – إبطال قرار مجلس الشورى بردّ المراجعة لعدم الصلاحية – قبول المراجعة الحاضرة وإعادة الفرقاء أمام المجلس المذكور للبت بالنزاع.

للعودة الى الفهرس

فبناءً على ما تقدم،

اولاً – في الشكل:

بما أن المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية، فضلاً عن إستيفائها سائر الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين ١٣٧ و١٣٨ من نظام مجلس شورى الدولة، فتكون بالتالي مقبولةً في الشكل.

ثانياً – في الأساس:

بما أن الجهة المستدعية تطلب البت في الخلاف السلبي على الصلاحية، وبالتالي إبطال قرار عدم الصلاحية الخاطىء الصادر عن مجلس شورى الدولة في المراجعة رقم ٢٠١٩/٢٣٤٧٨ المقدمة من قبلها، وإلا استطراداً إبطال قرار عدم الصلاحية الخاطئ وإعادة الفرقاء إلى المحكمة التي اعتبرت نفسها عن خطأ غير صالحة لمتابعة النظر بالملف من النقطة التي وصل إليها.

وبما أن الدولة المستدعى بوجهها تطلب ردّ المراجعة في الأساس لعدم قانونيتها، مدليةً بأن عقدَي الإيجار المنازع بشأنهما يحددان موجبات الفريقين بشكلٍ واضحٍ لا لبس فيه كما أنهما لم يتضمّنا أي شرط أو بندٍ يمكن وصفه بالبند الخارق، وبالتالي يُعتبران من العقود القانونية الخاصة وليسا من العقود الإدارية، بحيث يكون مجلس شورى الدولة غير مختصٍ للنظر في المراجعة.

وبما أنه يقتضي بالتالي تحديد المرجع القضائي الصالح للبت في النزاع القائم حول عقدَي الإيجار المبرمَين بين الدولة المستأجرة ومورث الجهة المستدعية المرحوم نقولا بيضا.

وبما أن تحديد صلاحية أيٍ من القضاء العدلي أو الإداري للنظر في النزاع يتوقف على تحديد نوع العقدَين المنازَع بشأنهما، ومعرفة ما اذا كانا يدخلان في فئة العقود الإدارية التي تخضع للقانون العام أم أنهما يُعتبران من العقود المدنية التي تخضع للقانون الخاص.

وبما أن العقد الذي تجريه الإدارة في سبيل تحقيق هدف معين يمكن أن يكون عقداً مدنياً عادياً يعود اختصاص النظر في الخلافات الناشئة بشأنه للقضاء العدلي، كما يمكن أن يكون عقداً إدارياً يعود للقضاء الإداري صلاحية النظر في الخلافات الناشئة عنه. وعليه، يُعتبر العقد مدنياً عندما تنزل الإدارة منزلة الأفراد ولا تستعمل امتيازاتها كسلطة عامة، إنما تتصرف تصرف الشخص العادي في تعاقدها مع أشخاص الحق الخاص، أي عندما يوضع الاتفاق بالشكل الذي توضع فيه الاتفاقيات العادية المألوفة بين الأفراد.

وبما أن اجتهاد مجلس شورى الدولة اللبناني مستقرٌ على اعتبار أن العقد الإداري يتميز عن العقد المدني المعروف في القانون الخاص بثلاثة معايير هي: وجود شخص من أشخاص القانون العام كطرف فيه، والمساهمة في تسيير أو تنفيذ مرفق عام، واحتواؤه على بنود غير مألوفة في القوانين العادية. حيث يعتبر المجلس أنه ليس لزاماً توفّر الشروط الثلاثة معاً حتى يُعطى العقد صفة العقد الإداري، بل يكفي أحياناً توفر شرط واحد أو شرطين منها حتى يتم ذلك. علماً بأن الاجتهاد الإداري في لبنان يعطي الأولوية لشرط تضمّن العقد بنوداً خارقة وغير مألوفة لإسباغ الصفة الإدارية عليه.

– ش.ل: القرار رقم ٧٠٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤، الصيدلي رشيد الشعار/ مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك، م.ق.إ. العدد ٢٠ ص ١٣٢٢.

وأيضاً: ش.ل: القرار رقم ٢٨٤ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣، الدولة/الشركة الوطنية المغفلة للمنطقة الحرة في طرابلس، م.ق.إ. العدد ٢٢ ص ٥٣٤.

وبما أن مجلس الدولة الفرنسي اعتمد في مرحلة أولى معيار المرفق العام للتمييز بين العقود الإدارية والعقود الخاصة، الذي يُشترط بموجبه أن يكون موضوع العقد مرتبطاً إرتباطاً وثيقاً بتنفيذ المرفق العام أو بتسييره، وهو ما أكّده في قراره المبدئي الصادر بتاريخ ١٩١٠/٣/٤ والمعروف بقرار " تيرون " (L'arrêt Thérond). ومن ثم وفي مرحلة لاحقة، إستقر على اعتبار أن المعيار الأساسي أو الحاسم يتمثل في تضمين العقد بنوداً خارقة أو خارجة على ما هو مألوف في العقود المدنية والتجارية (CE, 31 juillet 1912 Société des Granits porphyroïdes des Vosges, R, 909, concl. Blum).

- Jean- François Lachaume: Les grandes décisions de la jurisprudence - Droit Administratif, Thémis- PUF, édition 1997, p. 350 et S.

وبما أنه بالنسبة لعقود الإيجار، فإن العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار أنها بطبيعتها عقودٌ مدنية يعود أمر النظر بها إلى المحاكم العدلية، إلا أن الاجتهاد استثنى عقود الإيجار التي تتضمن بنوداً أو شروطاً إستثنائية خارجة على ما هو مألوفٌ في العقود العادية حيث ترعى المساواة علاقات الأفراد في ما بينهم. وعليه، فإن

للعودة الى الفهرس

عقد الإيجار الذي توقّعه الإدارة مع أحد أشخاص القانون الخاص يُعتبر، من حيث المبدأ، عقداً مدنياً، ما لم يتضمن بنداً خارقاً أو أكثر.

– ش.ل: القرار رقم ١١٨٣ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٦، الياس رومانوس/الدولة، م.إ. ١٩٦٣، ص ٨٧.

وأيضاً: ش.ل: القرار رقم ٩٧ تاريخ ٢٠٠١/١/١٨، سهيل العنزاوي/الدولة، م.ق.إ. العدد ١٦، ص ٢٠٤.

وبما أن البند الخارق للمألوف هو ذلك الذي يعطي الفريقين أو أحدهما حقوقاً أو يرتّب على عاتقهما موجبات تختلف بطبيعتها وجوهرها عن تلك التي يمكن أن يوافق عليها شخصٌ بملء إرادته بصورة معهودة ومألوفة في إطار القوانين المدنية والتجارية. علماً بأن العبرة ليست في تعدد البنود الخارقة التي يمكن أن يتضمنها العقد بل بماهية هذه البنود، إذ إن بنداً واحداً يكفي لوصف العقد بالإداري (TC 16 janvier 1967, Société du vélodrome du parc des princes c. Ville de Paris, Rec. 652).

- J.-F. Lachaume: Idem, op.cit., p.352:

B- … Il s'agit … de clauses ne pouvant figurer dans des contrats de droit privé (CE, 20 Octobre 1950, Stein, R, 505: " clauses ayant pour objet de conférer aux parties des droits ou de mettre à leur charge des obligations, étrangers par leur nature à ceux qui sont susceptibles d'être librement consentis par quiconque dans le cadre des lois civiles et commerciales "…).

وبما أن محكمة الخلافات الفرنسية أعطت تعريفاً جديداً للبند الخارق أو الخارج على المألوف بموجب قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣، حيث اعتبرت أنه يقتضي لوصف بند معين بأنه خارقٌ، أن يستجمع الشرطين التاليين معاً:

أ– أن يتعلق هذا البند بالمصلحة العامة، أي أن يكون مدرجاً في سبيل تنفيذ المرفق العام وحسن سيره.

ب– وأن يمنح الشخص العام امتيازات خارقة، أو أن يفرض على المتعاقد معه موجباتٍ أو أعباءً خارجة على المألوف.

وبالمحصّلة، إعتبر الاجتهاد أن البنود الخارقة لم تعد محددة وفقاً لمضمونها بل وفقاً لغايتها التي تتمثل في تحقيق المنفعة العامة من خلال ممارسة الإدارة لامتيازاتها كسلطة عامة. ومن أبرز البنود المذكورة، تلك التي تتعلق بإعطاء الإدارة سلطة الإشراف والتوجيه، أو فرض عقوباتٍ على المتعاقد معها، أو تعديل بنود العقد أو فسخه بإرادتها المنفردة ودون اشتراط أن يكون المتعاقد معها قد خالف أحكام العقد.

- TC: 13 Octobre 2014, SA Axa France IARD, Recueil p.472; RFDA 2015.23, note J. Martin.

- GAJA: 22ème édition (Dalloz- 2019), Observations sous l'arrêt du conseil d'État du 31 juillet 1912 précité, p.142:

Deux sortes de considérations ont conduit à resserrer l'analyse. La première est celle des motifs d'intérêt général, voire de service public sur lesquels une clause est fondée (Réf…). La seconde est celle des prérogatives de puissance publique dont l'exercice est en cause dans l'exécution d'un contrat (TC 28 mars 2011, Groupement forestier de Beaume Haie c. Office national des forêts, Rec. 1002…).

Elles sont réunies dans la formule de l'arrêt du Tribunal des conflits du 13 octobre 2014 … considérant la "clause qui, notamment par les prérogatives reconnues à la personne publique contractante dans l'exécution du contrat, implique, dans l'intérêt général, qu'il relève du régime exorbitant des contrats administratifs" … .

Ces prérogatives peuvent apparaître de deux manières: soit, extérieures au contrat, elles sont mises en œuvre par lui … soit elles sont déterminées dans et par le contrat, telles celles qui donnent à l'administration contractante un pouvoir de direction, de contrôle ou de sanction du cocontractant, ou un pouvoir de modification ou de résiliation du contrat (CE 26 février 1965, Société du Vélodrome du Parc-des-princes, R, 133; TC, 17 novembre 1975, Leclert, R, 800).

وبما أنه في السياق عينه، فقد اعتبر مفوض الحكومة في مطالعته بشأن قرار محكمة حلّ الخلافات في دعوى " SA Axa France IARD " المشار إليها، أن إدراج البنود التي تعطي السلطة العامة الحق بتعديل بنود العقد أو فسخه بإرادتها المنفردة تجعل العلاقة غير متكافئة ما بين طرفي العقد نتيجةً لهذه البنود (Clauses inégalitaires)، وأن مجرد إدراجها في العقد يفيد بأنها وُضعت تحقيقاً للمصلحة العامة، مما يؤدي بالتالي إلى إسباغ الصفة العامة على العقد الذي يخضع حينئذٍ للنظام

للعودة الى الفهرس

القانوني للعقود الإدارية (Régime exorbitant des contrats administratifs).

- Aurélie Weinkopf: Notes sous l'arrêt du tribunal des conflits susvisé, in Légifrance:

" En effet, comme le relève le commissaire du gouvernement dans ses conclusions, le pouvoir de modification et de résiliation unilatérale de l'administration dans les contrats administratifs suppose la mise en œuvre d'un intérêt général".

وبما أنه يتبين من أوراق الملف في المراجعة الحاضرة، المعطيات التالية:

– أن عقدَي الإيجار المنازَع بشأنهما تضمّنا في البند (أولاً–٤) منهما النص على أن "يجدد الإيجار ضمناً وبذات الشروط غير أنه يحق للمستأجر فسخ العقد وترك المأجور في أي وقت يشاء شرط إنذار المؤجر ... وفي هذه الحال لا يتوجب البدل السنوي كاملاً بل يعيد المؤجر قيمة البدلات العائدة للمدة المتبقية من السنة التأجيرية خلال مهلة أسبوعين من تاريخ الإخلاء دون حاجة لإنذار أو مطالبة قضائية".

– أنهما تضمّنا أيضاً في البند (أولاً–٥) منهما النص على أنه "يحق للمستأجر تحويل كامل المأجور أو قسم منه إلى إدارة حكومية أخرى بنفس الشروط دون موافقة المؤجر".

وبما أن البنود التي تضمّنها كلٌ من عقدَي الإيجار موضوع النزاع لجهة حق فسخ العقد من قبل الدولة المستأجرة بإرادتها المنفردة، وكذلك لجهة حقها في تحويل المأجور إلى إدارة حكومية أخرى دون موافقة المؤجر، إنما تشكل في ضوء ما تقدم، بنوداً خارجة على ما هو مألوف في العقود العادية كونها تعطي الإدارة صلاحيات أو إمتيازات خارقة تؤدي إلى الإخلال بالتوازن في العلاقة بين طرفَي العقد، والمتمثلة بحقها في التقدير للإبقاء على العقد أو فسخه أو تحويل المأجور إلى إدارة أخرى وفقاً لما تراهُ مناسباً أو يقتضيه حسن سير المرافق العامة والإدارات الحكومية للدولة، مما يؤدي بالتالي إلى اعتبار العقدين المشار إليهما من العقود الإدارية.

وبما أنه من نحوٍ ثان، فإن تضمين كلٍ من العقدين بنداً ينص على تطبيق أحكام قانون الموجبات والعقود المتعلقة بمفاعيل إيجار الأشياء على فريقَي كل منهما، ليس من شأنه أن ينزع الصفة الإدارية عن العقدين المذكورين، وذلك انطلاقاً من مجمل التعليل المبين أعلاه، لا سيما وأن اختصاص مجلس شورى الدولة في كل ما يرتبط بالعقود الإدارية يتعلق بالإنتظام العام.

وبما أنه ينبني على مجمل ما تقدم، أن اختصاص مجلس شورى الدولة يُعتبر منعقداً للبت في موضوع النزاع الناشئ عن تطبيق العقدين المتقدم ذكرهما، الأمر الذي يستوجب بالتالي إبطال قرار مجلس شورى الدولة القاضي برد المراجعة رقم ٢٠١٩/٢٣٤٧٨ لعدم الصلاحية.

وبما أنه لم يعد من حاجةٍ للبحث في سائر ما أُدلي به، لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أُدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده الى أساسٍ قانوني صحيح.

لهذه الأسباب،

تقرر بالاجماع:

أولاً – في الشكل: قبول المراجعة.

ثانياً – وفي الأساس: قبولها وإبطال قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٩/٤٦٧–٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١، وإعادة الفرقاء أمام المجلس المذكور للبت في النزاع.

❖ ❖ ❖

محكمة حل الخلافات

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
ورئيسة الغرفة سهير الحركة
والمستشارون ناجي عيد ويوسف الجميّل
ويحيى الكركتلي

القرار: رقم ٢٠٢٢/٦٢٠–٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢

ريمون ابي صعب/ مجلس الإنماء والإعمار

- خلاف سلبي على الصلاحية بين محكمة عدلية وأخرى ادارية – طلب المستدعي استرداد مساحة مستملكة من عقاره – طلب إبطال قرار عدم الصلاحية الخاطئ وإعادة الفرقاء إلى المحكمة التي اعتبرت نفسها خطأً غير صالحة.

للعودة الى الفهرس

- دفع باعتبار المراجعة دون موضوع كون الإختصاص في ما يتعلق بدعاوى الإسترداد اصبح منوطاً بلجان الإستملاك – إحالة طلبات الإسترداد على لجنة الإستملاك المختصة تطبق بشأن طلبات الإسترداد المقدمة إلى الإدارة بعد تاريخ نفاذ القانون الصادر في ٢٠٠٦/١٢/٨ (تعديل قانون الاستملاك) – عدم تطبيق القوانين بمفعول رجعي ما لم تنص صراحةً على ذلك – طلب استرداد مقدم في ظل العمل بقانون الإستملاك رقم ٩١/٥٨ وقبل تاريخ صدور القانون التعديلي في ٢٠٠٦/١٢/٨ – لا تطبق بشأنه أحكام المادة ١١ من القانون الأخير والتي توجب احالة طلب الاسترداد على لجنة الإستملاك المختصة – ردّ الدفع المدلى به لجهة انتفاء موضوع المراجعة الحاضرة.

- دفع بعدم تحقق شرط الخلاف السلبي على الصلاحية – ادلاء بانتفاء وحدة الموضوع بين المراجعتين اللتين نتج عنهما خلاف سلبي على الصلاحية – دعويان مقدمتان بموضوع طلب استرداد – ردهما من قِبل القضاءين العدلي والإداري لعدم الإختصاص الوظيفي ولعدم الصلاحية – خلاف ناشئ عن الصلاحية السلبية متحقق أمام محكمة حل الخلافات – ردّ الدفع لجهة انتفاء وحدة الموضوع بين المراجعتين لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح.

- طلب استرداد مساحة محددة من اصل مساحة مستملكة بموجب مرسوم تصديق تخطيط اوتوستراد طبرجا - طرابلس انطلاقاً من تحديد ما اذا كان تعديل الطرقات الجانبية للأوتوستراد لاحقاً يشكل عدولاً من الادارة عن المساحة المطلوب استردادها والتي اصبحت بعيدة عن الأوتوستراد ومعزولة عنه بواسطة طريق جانبية – استقرار اجتهاد مجلس شورى الدولة على اعتبار ان القضاء العدلي هو المرجع الصالح للنظر في المنازعات التي تنشأ عن طلبات استرداد العقارات المستملكة والمسجلة على اسم الإدارة التي رفضت اعادتها حبياً إلى صاحب العلاقة رغم العدول عن المشروع الذي جرى الاستملاك من اجله – الفصل في مسائل الملكية يدخل ضمن صلاحية القضاء العدلي بصفته حامياً للملكية الفردية – دخول النزاعات الناشئة عن رفض الإدارة طلبات الإسترداد في اختصاص المحاكم العدلية التي يعود لها التحقق من توافر شروط العدول الضمني وتقدير ما اذا كان المشروع الذي تم الاستملاك من أجله قد نُفّذ أو بوشر بتنفيذه فعلياً وما اذا كانت العقارات المستملكة قد استعملت وفقاً للغاية التي جرى الاستملاك من اجلها – إبطال قرار محكمة التمييز المدنية الذي قضى بإعلان عدم اختصاص القضاء العدلي النظر في طلب الاسترداد واعادة الفرقاء أمام محكمة التمييز للبت في النزاع.

فبناءً على ما تقدَّم،

أولاً – في الدفع المتعلق باعتبار المراجعة بدون موضوع:

بما أن المستدعى بوجهه يدلي بأن المراجعة مستوجبةٌ الردّ كونها أصبحت بدون موضوع، لأن الإختصاص في ما يتعلق بدعاوى الإسترداد أصبح منوطاً بلجان الاستملاك، عملاً بأحكام المادة /١١/ من القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ والمتعلق بتعديل قانون الإستملاك رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩.

وبما أن المادة /١١/ من القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ (تعديل قانون الاستملاك)، قد ألغت نص المادة /٣٣/ من قانون الاستملاك رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ واستعاضت عنه بالنص التالي:

" .....

إذا انقضت عشر سنوات من تاريخ قرار وضع اليد ولم تباشر الإدارة تنفيذ المشروع الذي جرى الإستملاك من أجله جزئياً أو كلياً أو لم تقرر تخصيصه لمشروعٍ آخر أُعلن من المنافع العامة أو قررت هذا التخصيص ولم تباشر بتنفيذه ضمن مهلة عشر سنوات اعتُبر ذلك عدولاً وحق لمالك العقار أو لخلفائه العموميين أن يطلبوا استرداده خلال مهلة سنة تبدأ من تاريخ انقضاء مهلة العشر السنوات المذكورة، على أن يقدموا طلباً خطياً بذلك إلى الإدارة المستملكة.

في حال تقديم طلب الإسترداد، تحيل الإدارة المعنية الطلب على لجنة الاستملاك المختصة التي تقوم بتحديد ثمن الإسترداد على أساس قيمة العقار المطلوب استرداده بتاريخ الطلب بالسعر الرائج محسوماً منه ٢٥% (خمسة وعشرون بالمئة).

....."

وبما أنه في السياق عينه، فإن المادة /١٩/ من القانون ذاته تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨، تنص على أن " تطبق

للعودة الى الفهرس

القواعد والأصول المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من هذا القانون على طلبات الإسترداد التي تقدَّم بعد تاريخ العمل بهذا القانون."

وبما أنه يستفاد من أحكام المادة /١٩/ الآنفة الذكر، أن ما تضمّنته المادة /١١/ المذكورة لجهة وجوب إحالة طلب الإسترداد على لجنة الاستملاك المختصة، إنما يطبق بشأن طلبات الإسترداد المقدمة إلى الإدارة بعد تاريخ نفاذ القانون الصادر في ٢٠٠٦/١٢/٨، باعتبار أن القاعدة العامة التي تحكم مسألة نفاذ القوانين تتمثل في كون النصوص التشريعية تحوز قوة التطبيق المباشر من حيث المبدأ، ولا تطبق بمفعولٍ رجعي على المراكز أو الأوضاع القانونية السابقة لصدورها، بمعنى أن القوانين لا تطبق بمفعولٍ رجعي ما لم تنص صراحةً على ذلك، وهو الأمر غير المتحقق في الحالة الحاضرة.

- P. Roubier: Le droit transitoire (Les conflits de lois dans le temps) édition 1960, PP.249 et 250.

وبما أنه يتبين من أوراق الملف في المراجعة الحاضرة، أن المستدعي تقدم أمام الإدارة المختصة (أي مجلس الإنماء والإعمار) بطلب استرداد مساحة ٨٤٠٠ م٢ من العقار رقم ١٧٥/ تحوم، وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ أي في ظل العمل بقانون الإستملاك رقم ٩١/٥٨ وقبل تاريخ صدور القانون التعديلي في ٢٠٠٦/١٢/٨، فلا تطبَّق بشأنه أحكام المادة /١١/ من القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ التي توجب إحالة طلب الإسترداد على لجنة الإستملاك المختصة. علماً بأن القانون رقم ٩١/٥٨ لم يحدد المرجع القضائي الصالح للبت في المراجعة المقدمة طعناً في القرار المتضمن ردّ طلب الإسترداد. هذا فضلاً عن أن الأحكام المتعلقة بالعدول الضمني عن الاستملاك الناتج عن التخطيط وبحق المستملك منه في استرداد عقاره المصاب بالتخطيط، والتي لحظتها أحكام المادتين ١٣ و١٧ من القانون التعديلي الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨، لا تطبَّق بدورها على النزاع في المراجعة الحاضرة لأن طلب الإسترداد قُدم في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٩١/٥٨.

وبما أن الدفع المدلى به لجهة انتفاء موضوع المراجعة الحاضرة يكون بالتالي مستوجباً الرد، لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

ثانياً – في الدفع المتعلق بعدم تحقق شرط الخلاف السلبي على الصلاحية:

بما أن المستدعى بوجهه يطلب ردّ المراجعة لانتفاء وحدة الموضوع بين المراجعتين اللتين نتج عنهما خلافٌ سلبي على الصلاحية، إذ إن القرار التمييزي واضح لجهة تأكيده على أن مطالب المستدعي تخرج عن اختصاص القضاء العدلي كونها تتناول مطلباً يقضي باعتبار المرسومين رقم ٩٤/٥٢١٢ و٢٠٠٠/٤٠٦٤ قد عدّلا المرسوم ٦٩/١٢٥٢٠، في حين أن قرار مجلس شورى الدولة قضى بردّ المراجعة لعدم صلاحيته للنظر في دعاوى استرداد العقارات المستملكة.

وبما أن المادة /١٣٧/ من نظام مجلس شورى الدولة تنص في الفقرة الأولى منها على أن محكمة حل الخلافات تنظر في خلافات الصلاحية السلبية. كما تنص في فقرتها الثانية على أن " خلاف الصلاحية السلبية هو الخلاف الناتج عن قرارين صادرين بعدم الصلاحية في قضية واحدة الأول عن محكمة إدارية والثاني عن محكمة عدلية."

وبما أنه يتبين من أوراق الملف في المراجعة الحاضرة، المعطيات التالية:

– أنه بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ أصدرت محكمة التمييز– الغرفة الثامنة قراراً حمل الرقم ٢٠١٠/٢٧، وقضى بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ومن ثمّ بفسخ الحكم الابتدائي القاضي بقبول طلب الاسترداد، وبالتالي بردّ الدعوى برمّتها لعدم الإختصاص الوظيفي للقضاء العدلي للنظر بها.

– أن مجلس شورى الدولة أصدر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ القرار رقم ٢٠١٧/٧٠٨–٢٠١٨ وقضى برد المراجعة الرامية إلى إبطال القرار الضمني برفض طلب إسترداد مساحة ٨٤٠٠ م٢ المستملكة من العقار رقم ١٧٥/ تحوم، وذلك لعدم صلاحية المجلس للنظر فيها.

وبما أنه يستفاد من المعطيات الآنفة الذكر، أن الخلاف الناشئ عن الصلاحية السلبية متحققٌ أمام محكمة حلّ الخلافات، وإن ما أدلى به المستدعى بوجهه لجهة انتفاء وحدة الموضوع بين المراجعتين اللتين اقترنتا بالقرارين المذكورين، يكون بالتالي مستوجباً الرد لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

للعودة الى الفهرس

ثالثاً – في الشكل:

بما أن المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية، فضلاً عن إستيفائها سائر الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين ١٣٧ و١٣٨ من نظام مجلس شورى الدولة، فتكون بالتالي مقبولةً في الشكل.

رابعاً – في الأساس:

بما أن النزاع يدور حول تحديد المرجع الصالح للبت في طلب استرداد مساحة /٨٤٠٠/م٢ من أصل المساحة المستملكة من العقار رقم ١٧٥/تحوم، بموجب مرسوم تصديق تخطيط أوتوستراد طبرجا– طرابلس رقم /١٢٥٢٠/ تاريخ ١٩٦٩/٥/٢٤ (الذي يشمل مساحة /٢٠٣١٣/م٢ من العقار المذكور وُضعت اليد عليها)، وذلك انطلاقاً من تحديد ما إذا كان تعديل الطرقات الجانبية لأوتوستراد طبرجا– طرابلس لاحقاً بموجب المرسومين رقم ٩٤/٥٢١٢ و٢٠٠٠/٤٠٦٤، يشكل عدولاً من الإدارة عن استملاك المساحة المذكورة البالغة ٨٤٠٠ م٢ والتي أصبحت بعيدةً عن الأوتوستراد ومعزولةً عنه بواسطة الطريق الجانبية.

وبما أنه في ضوء ما تقدم، فإن اجتهاد مجلس شورى الدولة مستقرٌ على اعتبار أن القضاء العدلي هو المرجع الصالح للنظر في المنازعات التي تنشأ عن طلبات إسترداد ملكية العقارات المستملَكة والمسجلة على إسم الإدارة، التي رفضت إعادتها حبياً إلى صاحب العلاقة رغم العدول عن المشروع الذي جرى الإستملاك من أجله.

– ش.ل: القرار رقم ٩٧/٤٠–٩٨ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٠، محمد زيدان زيدان/الدولة – مجلة القضاء الإداري، عدد ١٣ص ٦٣.

– وأيضاً: ش.ل: القرار رقم ٥٥٣ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧، فاروق الأسطه ورفاقه/ بلدية بيروت، مجلة القضاء الإداري، عدد ١٩ص ١٠٧٠.

وبما أن مجلس شورى الدولة يعتبر أيضاً أنه ولئن كان القاضي الإداري صالحاً للنظر في بعض القضايا المرتبطة بالملكية الفردية، كالمراجعات الهادفة إلى إبطال قرار وضع اليد أو قرار المصادرة، فإن ذلك لا يوليه سلطة مراقبة شرعية قرارات رفض الإسترداد الصادرة عن الإدارة، بصرف النظر عن كونها قرارات إدارية نافذة وضارة، لأن صلاحيته في نطاق الملكية محدودة ومبررة بطبيعة القرارات المعتبرة من فئة القرارات الإدارية التي لا تؤدي بحد ذاتها، في حال إقرار القضاء بصحتها، إلى نقل ملكية العقارات من شخص الى آخر، وذلك خلافاً لقرارات الإسترداد.

– ش.ل: (مجلس القضايا): القرار رقم ٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤، ريمون البيروتي/الدولة، مجلة القضاء الإداري العدد ٢٣، م٢ ص ١٢١٤.

وبما أنه في السياق عينه، فإن الإسترداد يشكل عملية نقل للملكية مقابل ثمن، وهي عمليةٌ مستقلة عن عمليةً النقل الأولى التي جاءت نتيجةً لمرسوم الإستملاك، وإن الادارة عند قيامها بالعملية المذكورة لا تستعمل أياً من إمتيازات السلطة العامة الممنوحة لها. وعليه، فإن الفصل في مسائل الملكية، وبالأخص في تحديد مَن تعود له ملكية العقارات – تبعاً لتوافر أو عدم توافر شروط الإسترداد، كما في الحالة الحاضرة – إنما يدخل ضمن صلاحية القاضي العدلي بصفته حامي الملكية الفردية. هذا فضلاً عن أن طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة لا يُقبل ممّن يمكنه اللجوء إلى مراجعة قضائية أخرى للحصول على النتيجة نفسها (المادة ١٠٧ من نظام مجلس شورى الدولة).

– ش.ل: القرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٩٩٧/١/٨، سالم أبو خليل/المصلحة الوطنية لنهر الليطاني والدولة، مجلة القضاء الإداري، عدد ١٢ ص ٢٠٤.

- **TC:** 19 mars 1979, Vve Tribier, p.565, RDP 1980, P.260; **TC**: 12 janvier 1987, Ep. Fatras, AJ 1987, p.423, obs. J.-B. Auby, D 1988, SC, p.46, obs. P. Carrias, RDP 1988, p.1403.

وبما أن النزاعات الناشئة عن رفض الإدارة لطلبات الاسترداد تدخل بالتالي في اختصاص المحاكم العدلية، التي يعود لها في هذا الإطار أن تتثبت من تحقُق شروط العدول الضمني، وبالنتيجة تقدير ما إذا كان المشروع الذي تمّ الاستملاك من أجله قد نفّذ أو بوشر بتنفيذه فعلياً، وما إذا كانت العقارات المستملكة قد استُعملت وفقاً للغاية التي جرى الاستملاك من أجلها (إستئناف جبل لبنان رقم ١٩٥، تاريخ ١٩٦٠/٣/١٨، م.إ. ١٩٦٠، الإدارة أمام القضاء العدلي ص ٣، وتمييز رقم ١٢١، تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٦، غير منشور). وعليه، فإذا كان البت في طلب الاسترداد يستوجب تقدير شرعية أعمال إدارية كمرسوم إعلان المنفعة العامة أو مرسوم تصديق التخطيط، فإن هذا الأمر يخرج عن اختصاص المحاكم العدلية التي يقتضي عليها أن ترجئ البت بالدعوى إلى حين صدور القرار

للعودة الى الفهرس

عن مجلس شورى الدولة (المادة ٦٥ المعدلة من نظام المجلس).

- R. Chapus: Droit administratif général, tome 2, 14ème édition, n° 891:

-P. 721: Mais c'est le tribunal de grande instance qui est compétent (à l'exclusion du juge administratif) pour juger les litiges provoqués par le refus de consentir la rétrocession… .

Et, s'il se trouve que la rétrocession est impossible (parce que l'immeuble a été aliéné ou qu'un ouvrage public y a été implanté), le tribunal de grande instance a de la même façon compétence, tant pour apprécier la réalité de l'impossibilité de rétrocéder, que pour déterminer les dommages-intérêts dus au propriétaire initial (Réf…).

La juridiction administrative n'a, quant à elle, de compétence qu'en cas de difficulté sérieuse sur la question de savoir si l'immeuble a ou non reçu une destination conforme à la DUP: en effet, le tribunal judiciaire se trouve alors en présence d'une question préjudicielle (interprétation d'un acte administratif non réglementaire), qu'il doit renvoyer à la juridiction administrative (Réf…).

- Et voir aussi: R.Hostiou: Le droit de rétrocession … à l'épreuve du principe de séparation des autorités administratives et judiciaires, Mélanges Dupuis (LGDJ, 1997), p.177.

وبما أنه ينبني على ما تقدم، أن اختصاص المحاكم العدلية يُعتبر منعقداً لتقدير مدى تحقُّق شروط الاسترداد انطلاقاً من تفسيرها للنصوص القانونية، في سبيل تحديد مدى جواز الإسترداد في ما يخصّ الإستملاك الناتج عن التخطيط، وانطلاقاً من توصيفها للوقائع لتحديد ما إذا كانت تشكل عدولاً ضمنياً يبرر الإسترداد، وذلك خلافاً لما توصّلت إليه محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠١٠/٢٧، حيث اعتبرت أن ما هو مثار من مطالب يخرج عن اختصاص القضاء العدلي كونه يستتبع تفسير أهداف المراسيم المتلاحقة والأعمال الإدارية التي يتطلبها تنفيذ هذه المراسيم والنتائج المترتبة عليها، وبيان ما إذا كانت تشكل عدولاً من قبل الإدارة، في حين كان يتوجب عليها أن تحفظ صلاحية القضاء العدلي للنظر في النزاعات المتعلقة باسترداد العقارات المستملكة، بحيث تستأخر البت في النزاع في حال وجود قضية معترضة أو مسألة مستأخرة أمامها (Question Préjudicielle).

وبما أنه بالإستناد إلى مجمل ما تقدم، وطالما أن اختصاص النظر في طلب الإسترداد موضوع النزاع يعود للمحاكم العدلية، فيقتضي بالتالي إبطال قرار محكمة التمييز القاضي بإعلان عدم اختصاص القضاء العدلي للنظر في الطلب المذكور.

وبما أنه لم يعد من حاجةٍ للبحث في سائر ما أُدلي به، لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أُدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده الى أساسٍ قانوني صحيح.

لهذه الأسباب،

تقرر بالاجماع:

أولاً: ردّ الدفع المتعلق باعتبار المراجعة بدون موضوع.

ثانياً: ردّ الدفع المتعلق بعدم تحقق شرط الخلاف السلبي على الصلاحية.

ثالثاً: في الشكل: قبول المراجعة.

رابعاً: وفي الأساس، قبولها وإبطال قرار محكمة التمييز – الغرفة الثامنة رقم ٢٠١٠/٢٧ تاريخ ٢٠١٠/٣/١٦، وإعادة الفرقاء أمام محكمة التمييز للبت في النزاع.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف الجميّل
والمستشاران هدى الحاج ورياض عويدات

القرار: رقم ٢٠٢٢/٤٠-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥

ورثة عمر بيسار ورفاقهم/ الدولة – وزارتي الداخلية والبلديات والمالية

- المطالبة بتعويض ناتج عن التأخّر بتنفيذ حكم قضائي – طلب إبطال قرار ضمني برفض المستدعى بوجهها تسديد تعويض للجهة المستدعية متمثل بغرامة اكراهية قدرها ١٠٠$ عن كل يوم تأخير في تنفيذ حكمين قضائيين يقضيان بإزالة التعدي الحاصل على عقارات عائدة لها في منطقة البداوي واخلاء جميع شاغلي هذه العقارات – اعتبار الدولة ان عدم التنفيذ سببه وجود ظروف قاهرة مرتبطة بعدم امكانية الدخول إلى مخيم البداوي لتنفيذ الأحكام القضائية – سبب قرار الإدارة متعلق بضرورة الحفاظ على مقتضيات الأمن والنظام العام – حق الإدارة ان ترفض وضع القوة العامة تحت تصرف المحكوم له لتأمين التنفيذ قسراً عندما يكون من شأن تنفيذ الحكم القضائي المكتسب قوة القضية المقضي بها ان يتسبب في حدوث اضطراب وخلل كبيرين في النظام العام – خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة – حق اصحاب العلاقة في تقاضي التعويض المناسب حتى في غياب أي خطأ من الإدارة – شروط ان يكون الضرر اللاحق بالمستدعي خاصاً وجسيماً.

استقر اجتهاد مجلس شورى الدولة على اعتبار أنه عندما يكون تنفيذ الحكم القضائي الذي اكتسب قوة القضية المقضي بها من شأنه أن يتسبب في حدوث اضطراب وخلل كبيرين في النظام العام، فيصبح من حق الإدارة المختصة حينئذ أن ترفض وضع القوة العامة تحت تصرّف المحكوم له لتأمين التنفيذ قسراً.

من المتفق عليه علماً واجتهاداً أن خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يمكن أن يكون نتيجةً لامتناع السلطة العامة بشكل مبرر ومشروع عن اتخاذ قرار يتوجب عليها أصلاً اتخاذه، وهو يعطي بالتالي أصحاب العلاقة الحق في تقاضي التعويض المناسب حتى في غياب أي خطأ من الإدارة.

- تعدٍ حاصل على عقارات الجهة المستدعية منذ عشرات السنين – شموله العديد من العقارات الواقعة في الأملاك العامة والخاصة القريبة من عقارات الجهة المستدعية – تعدٍ شامل – تواجد مسلح لبعض الفصائل الفلسطينية في منطقة العقارات – مرور فترة طويلة على صدور الحكم الإبتدائي والقرار الإستئنافي دون ان تتمكّن الجهة المستدعية من تنفيذهما وفقاً لما توجبه النصوص القانونية – عدم تمكّن القوى الأمنية المولجة أمر تنفيذ الإخلاء من القيام بمهامها متذرعة بالظروف القاهرة – اضرار خاصة وجسيمة لاحقة بالجهة المستدعية ناتجة عن عدم تنفيذ الحكمين القضائيين المبرمين لمصلحتها – تعويض – تحديده عن كل سنة تأخير في التنفيذ.

فبناءً على ما تقدم،

أولاً – في تصحيح الخصومة:

بما أنه يتبين من الملف أن المستدعي جميل كامل مروة ورد إسمه بين أسماء المستدعين، إلا أن أوراق الملف جاءت خاليةً من أي وكالة منظمة من قبله لمحامٍ لتمثيله في المحاكمة وفقاً لما توجبه أحكام المادتين ٧٢ و٧٣ من نظام هذا المجلس.

وبما أن هذا العيب المتمثل بعدم تمثيل المستدعي المذكور في المحاكمة بواسطة محامٍ يجوز تصحيحه خلال مراحل المحاكمة وحتى اختتامها.

وبما أن المراجعة أصبحت جاهزة للحكم بعد اختتام المحاكمة فيها دون أن يتم تصحيح العيب المذكور، الأمر الذي يستوجب بالتالي إخراج السيد جميل كامل مروة من المحاكمة.

ثانياً – في الشكل:

بما أن المراجعة الحاضرة مقدمة ضمن المهلة القانونية، فضلاً عن استيفائها سائر شروطها الشكلية، الأمر الذي يجعلها مقبولة في الشكل.

للعودة الى الفهرس

ثالثاً – في الأساس:

بما أن المستدعين يطلبون إبطال القرار الضمني برفض المستدعى بوجهها أن تسدد لهم التعويض المتمثل بغرامة إكراهية قدرها /١٠٠/د.أ. عن كل يوم تأخير في تنفيذ حكمين قضائيين يقضيان بإزالة التعدي الحاصل على عقارات عائدة لهم في منطقة البداوي وإخلاء جميع شاغلي هذه العقارات، مقدّرين مبدئياً هذا التعويض لأجل احتساب الرسم النسبي بمبلغٍ قدره مئة مليون ليرة لبنانية.

وبما أن هذا المجلس قضى بموجب قراره الإعدادي رقم ٢٠١٧/٤٦١–٢٠١٨ بأن موضوع المراجعة هو المطالبة بالتعويض عن تمنّع الدولة المستدعى بوجهها عن تنفيذ حكمين قضائيين صادرين عن المحاكم العدلية بإزالة التعدي الحاصل على عقارات عائدة للمستدعين.

وبما أن الدولة تدلي بأن عدم التنفيذ لم يكن بسبب تقاعس القوى الأمنية أو إهمالها وإنما بسبب ظروف قاهرة تتعلق بعدم إمكانية الدخول إلى مخيم البداوي لتنفيذ الأحكام القضائية، وأنه توجد حالات مشابهة على مستوى الوطن بأكمله.

وبما أن المستدعين يدلون بأنهم لا يطلبون تنفيذ الحكمين القضائيين وإنما التعويض عليهم عن الضرر اللاحق بهم بسبب عدم التنفيذ.

وبما أن قرار الإدارة المختصة بعدم تنفيذ الحكمين القضائيين الصادرين عن القضاء العدلي بإزالة التعدي الحاصل على عقارات المستدعين سببه يتعلق بضرورة الحفاظ على مقتضيات الأمن والنظام العام.

وبما أن اجتهاد هذا المجلس مستقر على اعتبار أنه عندما يكون تنفيذ الحكم القضائي الذي اكتسب قوة القضية المقضي بها، من شأنه أن يتسبب في حدوث اضطراب وخلل كبيرين في النظام العام، فيصبح من حق الإدارة المختصة حينئذٍ أن ترفض وضع القوة العامة تحت تصرّف المحكوم لهُ لتأمين التنفيذ قسراً.

وبما أنه من المتفق عليه في العلم والاجتهاد أن خرقٍ مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يمكن أن يكون نتيجةً لامتناع السلطة العامة بشكلٍ مبررٍ ومشروع عن اتخاذ قرارٍ يتوجب عليها أصلاً اتخاذه، وهو يعطي بالتالي أصحاب العلاقة الحق في تقاضي التعويض المناسب حتى في غياب أي خطأ من الإدارة.

– ش.ل: (مجلس القضايا) القرار رقم ٣٦٣ تاريخ ١٩٦٤/٣/١٧، هنري فرعون ورفاقه/الدولة، م.إ. ١٩٦٤، ص ١١٠.

وأيضاً: ش.ل: القرار رقم ١٠٠ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٨، مايكل موسى/الصندوق المركزي للمهجرين والدولة، م.ق.إ. العدد ٢١ ص ١٥٥.

وبما أنه في ضوء ما تقدم، فإن قرار السلطة العامة بعدم التنفيذ، وعلى الرغم من كونه شرعياً، إلا أنه يلقي على عاتق المحكوم له عبئاً يفوق ما يتوجب عليه أن يتحمّله كفردٍ طبيعي في المجتمع، الأمر الذي ينتج عنه خللٌ في المساواة أمام الأعباء العامة لغير مصلحته ويعطيه بالتالي الحق في تقاضي التعويض المناسب الذي يؤمّن إزالة هذا الخلل.

وبما أنه لاستحقاق التعويض يقتضي أن يكون صاحب العلاقة قد طلب إلى المراجع المختصة مؤازرته باستخدام القوة العامة وأن تكون قد مرّت مهلةٌ معقولة دون تنفيذ الحكم القضائي. هذا فضلاً عن أنه يُشترط أن يكون الضرر اللاحق به خاصاً وجسيماً (Anormal, grave et (spécial.

- CE: 30 novembre 1923, Couitéas, R., 789; CE: 30 juin 2010, M et Mme Ben Amour (AJ 2011. 568, note Le Gars), G.A.J.A 18ème édition, p.242 et S.

P.244: 2- La responsabilité de l'administration est engagée sans faute lorsque, pour des motifs d'intérêt général, elle ne prend pas les dispositions qu'elle devrait normalement adopter. Du défaut d'exécution d'une décision de justice… la jurisprudence s'est élargie à des cas divers d'abstention de l'administration.

- P. Delvolvé: Le principe d'égalité devant les charges publiques, L.G.D.J 1969, p.245:

N° 367: Le justiciable, qui se voit ainsi refuser l'exécution d'une sentence lui reconnaissant un droit subit un préjudice certain. Le conseil d'état a cherché à le compenser par l'attribution d'une indemnité.

- P.259, n° 396: …

La jurisprudence exige du dommage qu'il présente deux caractères pour qu'il puisse être réparé: qu'il soit spécial et qu'il soit anormal.

وبما أنه يتبين من أوراق الملف في المراجعة الحاضرة، المعطيات التالية:

للعودة الى الفهرس

– أن التعدي الحاصل في العقارات رقم ٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من منطقة البداوي يعود إلى عشرات السنين التي خلت وبلغ ذروته خلال الأحداث اللبنانية التي تلت العام ١٩٧٥. وأن التعدي شمل العديد من الأملاك العامة والخاصة القريبة والمجاورة للعقارات المذكورة أعلاه، ولم يبقَ في أي منها أمكنة خالية وصالحة للبناء لأن التعدي كان شاملاً.

– أن العقارات المشار إليها والعائدة للجهة المستدعية، " متداخلة مع مخيم البداوي شرقاً وجنوباً وفي وسطها مركز عسكري كبير محصّن بالدشم والسواتر الترابية وتتمركز فيه إحدى الفصائل الفلسطينية، مما جعل هذه العقارات تكاد أن تكون حياً من أحياء المخيم، وأن أغلبية قاطنيه من التابعية الفلسطينية ". كما أن " القوى الأمنية لا تستطيع الدخول إلى تلك المنطقة بغية تنفيذ أي إخلاء أو إزالة أي تعد، نظراً للتواجد المسلح لبعض الفصائل الفلسطينية ... واستخدام سلطة القوة في هذه الحالة سيؤدي إلى نزاع مسلح غير محسوب العواقب، قد يُستغل من بعض جهات تخريبية لتحقيق مآرب أخرى " (المستندات المرفقة بلائحة الدولة المؤرخة في ٢٠١٩/٢/٢٦).

– أن الجهة المستدعية طلبت وفق الأصول تنفيذ القرارين القضائيين الصادرين لمصلحتها، وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٦، غير أنه وبالرغم من مرور مدة طويلة على صدور الحكم البدائي والقرار الاستئنافي، لم يتم تنفيذ القرارين القضائيين المذكورين وفقاً لما توجبه النصوص القانونية، لأن القوى الأمنية المولجة أمر تنفيذ الإخلاء وإزالة التعدي لم تتمكن من التنفيذ، متذرعة بالظروف القاهرة، حيث أدلت الإدارة المختصة بأن مخيم البداوي هو خارج عن نطاق الشرعية اللبنانية وغير مشمول بخطة أمنية تسمح للقوى الأمنية بالدخول والخروج منه مثل بقية المخيمات الفلسطينية في لبنان، وأن حلّ هذه الإشكالية يخرج عن صلاحية وزارة الداخلية والبلديات ويتطلب حلاً عاماً وشاملاً. علماً بأن هذا الأمر هو من الوقائع المعروفة لدى الكافة (Faits notoires).

وبما أنه تبعاً لما تقدم، فإن الأضرار اللاحقة بالجهة المستدعية توصف بالأضرار الخاصة والجسيمة، فينبغي بالتالي على الإدارة أن تعوّض على الجهة المستدعية عما أصابها من أضرار ناتجة عن عدم تنفيذ الحكمين القضائيين المبرمين الصادرين لمصلحتها، واللذين قضيا بإزالة التعدي الحاصل على عقارات عائدة لها في منطقة البداوي وإخلاء جميع شاغلي هذه العقارات.

وبما أن الجهة المستدعية تطلب مبلغاً قدره مئة مليون ليرة لبنانية كتعويض عن الضرر اللاحق بها، على أن يعدَّل هذا المبلغ بعدما يتم تعيين خبيرٍ لتقدير قيمة الضرر المطلوب التعويض عنه.

وبما أن هذا المجلس بما له من حق التقدير، إنطلاقاً من المعطيات المتوافرة في ملف المراجعة والظروف التي حالت دون إمكانية التنفيذ، وفي ضوء التأخير في التنفيذ منذ العام ٢٠٠٧، يقدّر قيمة التعويض المستحق عن كامل الأضرار التي نجمت عن عدم إمكانية الدولة تنفيذ الحكمين القضائيين بإزالة التعدي على عقارات الجهة المستدعية، بمبلغ قدره ستة ملايين ليرة لبنانية عن كل سنة تأخير في التنفيذ، أي ما مجموعه /٩٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (تسعين مليون ليرة لبنانية)، وذلك دونما حاجة لتعيين خبير، لأن التعويض المطالَب به والمترتب نتيجةً التأخير في التنفيذ لا يستوجب لتحديده توصيف أمورٍ فنية بواسطة أهل الخبرة.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما أدلي به من أسباب لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أُدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده الى أساسٍ قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر بالإجماع:

أولاً: إخراج جميل كامل مروة من المحاكمة.

ثانياً: قبول المراجعة في الشكل.

ثالثاً – وفي الأساس: قبول المراجعة وإبطال القرار الضمني بالرفض الصادر عن الدولة– وزارتي المالية والداخلية والبلديات وإلزامها بأن تدفع للجهة المستدعية مبلغاً وقدره تسعون مليون ليرة لبنانية (٩٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.).

– **رابعاً:** تضمين الدولة المستدعى بوجهها الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مجلس شورى الدولة
(عجلة)

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف الجميّل (منتدب)

القرار: رقم ٥٣٥/٢٠٢٢-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦

شركة دنش للمقاولات والتجارة ش.م.م./ مجلس الإنماء والإعمار والجامعة اللبنانية

- طلب اتخاذ التدابير الضرورية والمستعجلة بإلزام الجامعة اللبنانية استلام موقع المدينة الجامعية في الحدث – مسألة متعلقة بتسليم المنشآت بعد انتهاء العقد الإداري – عجلة – المادة ٦٦ من نظام مجلس شورى الدولة – شروط توفر طابع العجلة واتخاذ التدابير الإحتياطية المستعجلة – العجلة وعدم التعرّض لأصل الحق أو لأساس النزاع – تقدير العجلة هو امر واقعي ونسبي يعود للقاضي وفقاً لميزة وخصوصية كل مراجعة ووفقاً لظروف كل حالة – يُشترط لتحقق عنصر العجلة ان يكون التصرف المنازع فيه من شأنه ان يسبّب حالة ضارة أو حالة خطيرة.

- شركة مستدعية – التزامها بتقديم خدمات الصيانة والتشغيل لمدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية في الحدث – توقيع مجلس الانماء والإعمار مع المستدعية على ملحقٍ للعقد تمّ بموجبه تمديد العقد الأساسي لثلاثة اشهر – عقد تشغيل – تمديده عدة مرات من قِبل مجلس الوزراء – انقضاء مدة العقد الإداري – عدم وجود أي مسوغ شرعي لإلزام الشركة المستدعية الاستمرار في تأمين الخدمة العامة التي تؤديها للجامعة اللبنانية عبر تولي تشغيل وصيانة منشآت المدينة الجامعية في الحدث – امتناع الجامعة عن تعيين لجان لاستلام المنشآت – إلحاق ضرر بالمستدعية – تعدٍ على حقوقها المشروعة – تحقق شرط العجلة – الإحتجاج بمخالفة مبدأ استمرارية المرفق العام – أمر لا يستقيم قانوناً ولا يُعتدّ به لأن تأمين استمرارية المرفق العام يشكل موجباً ملقى على عاتق السلطة العامة ولا يتحمّل وزره اشخاص القانون الخاص كالشركة المستدعية – إلزام الجامعة اللبنانية استلام منشآت المدينة الجامعية في الحدث من الشركة المستدعية تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

فبناءً على ما تقدَّم،

- في طلب اتخاذ التدابير المستعجلة:

بما أن الشركة المستدعية تطلب من قاضي العجلة لدى مجلس شورى الدولة إتخاذ التدابير الضرورية والمستعجلة سنداً لأحكام الفقرة /٢/ من المادة /٦٦/ من نظام هذا المجلس، وبالتالي إلزام الجامعة اللبنانية بأن تقوم باستلام موقع المدينة الجامعية في الحدث، بما يرفع الضرر اليومي الجسيم اللاحق بالمستدعية.

وبما أن المستدعية تدلي لهذه الجهة بأن كلاً من شرطَي العجلة والفائدة المرجوة من التدابير المطلوبة متحققٌ في المراجعة الحاضرة، لأن الجامعة اللبنانية وبدونِ وجه حق، تضع المستدعية في موقعٍ يلحق بها ضرراً جسيماً ويكبّدها خسائر مادية. هذا فضلاً عن أنها لا تتعرض في مطالبها إلى أساس الحق أو إلى العقد الإداري وبنوده، إذ إن العقد المذكور قد انتهى بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١، كما أن قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٢/٤ واضحٌ لجهة كونه قد نصّ على تكليف الجامعة اللبنانية البدء في إجراءات استلام المدينة الجامعية.

وبما أن مجلس الإنماء والإعمار يطلب ردّ المراجعة لأنه لا يجوز لقاضي العجلة الإداري التدخل في المسألة المتعلقة بتسليم المنشآت بعد انتهاء العقد الإداري، لا سيما وأن صلاحيات قاضي العجلة تفسَّر بشكل ضيّق. وأنه لا يمكن لقاضي العجلة الإداري إصدار التعليمات إلى الإدارة وبالتالي إلزام الجامعة اللبنانية باستلام المنشآت موضوع النزاع، لا سيما وأن مبدأ استمرارية المرفق العام هو من المبادئ الأساسية المعمول بها في مجال القضاء الإداري وإن موضوع المراجعة الحاضرة يؤدي إلى مخالفة هذا المبدأ. هذا فضلاً عن عدم توافر عنصر العجلة في الحالة الحاضرة، إذ إن شرط العجلة المقصود في المادة /٦٦/ من نظام هذا المجلس هو الذي يساهم في استمرار المرفق العام وليس العكس.

وبما أن المادة /٦٦/ المعدَّلة من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة تنص في البند /ثانياً/ منها على ما يلي:

للعودة الى الفهرس

"لرئيس مجلس شورى الدولة أو لرئيس المحكمة الإدارية– أو للقاضي المنتدَب من قبلهما قبل تقديم أية مراجعة، أن يتخذ في حالة العجلة وبناءً على طلب صاحب العلاقة خلال أسبوعٍ على الأكثر من ورود الطلب، جميع التدابير الضرورية الممكنة المؤقتة والإحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الأضرار وذلك من دون التعرض لأصل الحق وله أن يقرر تقديم كفالة.

لا يحق لقاضي العجلة اتخاذ تدابير أو إجراءات من شأنها وقف تنفيذ عمل إداري أو منعه وله أن يحكم بغرامة على الخصم الّذي يمتنع عن تنفيذ قراره المشار إليه في الفقرة السابقة".

وبما أنه يُستفاد من أحكام المادة /٦٦/ السالفة الذكر، أن طابع العجلة هو الأساس القانوني الذي يستند إليه قاضي العجلة لتقرير اتخاذ التدابير التي يراها ضرورية وتكون ممكنة وذات طابعٍ مؤقت واحتياطي. وبالإضافة الى شرط أو عنصر العجلة، فإن ما يقتضي توافره لاتخاذ التدابير الإحتياطية المستعجلة، هو الفائدة المرجوة منها ودون التعرّض لأصل الحق أو منع تنفيذ العمل الإداري المشكو منه.

وبما أن شرطَي إختصاص قاضي العجلة هما في ضوء ما تقدم، العجلة وعدم التعرُّض لأصل الحق أو لأساس النزاع.

– Olivier Le Bot: Le guide des référés administratifs, édition Dalloz, 2018-2019, pp. 485 et 486.

وبما أن العجلة التي تبرر تدخّل القضاء المستعجل في التنازع الإداري هي من الأمور الواقعية التي يعود تقديرها للقاضي بالنظر لميزة وخصوصية كل مراجعة، ما يعني أن تقديرها هو أمرٌ نسبي يُعتمد فيه واقع كل حالة على حدة وخصوصيتها وظروفها، فالعجلة ليست إفتراضاً مبدئياً، وإنما حالة واقعية معينة تستوجب اتخاذ تدبيرٍ معين في مواجهتها وفي حدود ظروفها.

وبما أنه يُشترط في ضوء ما تقدم، لتحقُّق شرط العجلة، أن يكون التصرّف المنازع فيه من شأنه أن يُسبب حالة ضارة من الصعب انعكاسها أم حالة خطرة. وقد استقرّ الاجتهاد على اعتبار أن العجلة تُستفاد حكماً من الحالة التي يحصل فيها التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة، وهو ما كرّست مآله المادة /٥٧٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية في الفقرة الثانية منها.

وبما أنه يتبين من أوراق الملف في المراجعة الحاضرة، المعطيات التالية:

– أن الشركة المستدعية التزمت في العام ٢٠١٦ تقديم خدمات الصيانة والتشغيل لمدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية في الحدث، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢١ وقّع مجلس الإنماء والإعمار مع المستدعية على ملحقٍ للعقد تمّ بموجبه تمديد العقد المذكور لمدة ثلاثة أشهرٍ تنتهي بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١.

– أن مجلس الوزراء مدّد عقد التشغيل بموجب قراراته رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٢ ورقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢ وبموجب موافقة إستثنائية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١، وبموجب القرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢، ونتيجةً لهذه القرارات تمّ تمديد العقد لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١. وأنه بموجب القرار رقم ٢٠٢٢/٤ المذكور، تم تكليف الجامعة اللبنانية باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستلام منشآت المدينة الجامعية في الحدث وتولّي مهام صيانتها وتشغيلها من مطلع العام ٢٠٢٣، إلا أن الجامعة اللبنانية طلبت إلى المستدعية إمهالها شهراً واحداً لغاية ٢٠٢٣/١/٣١ والاستمرار في أعمال الصيانة والتشغيل لغاية هذا التاريخ.

– أن مجلس الوزراء عاد واتخذ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ قراراً حمل الرقم /٤/ حيث قرّر بموجبه " الموافقة على تمديد عقد التشغيل والصيانة مع المتعهد شركة دنش للتجارة والمقاولات ... لمدة ٣ أشهرٍ إعتباراً من مطلع العام ٢٠٢٣..."، مما يفيد بأن العقد المذكور قد انتهت مدته بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣١ ضمناً.

وبما أنه بالإستناد إلى ما تقدم، ومع انقضاء مدة العقد الإداري المشار إليه أعلاه، فإنه لم يعد يوجد أي مسوّغٍ أو سند قانوني لإلزام الشركة المستدعية الإستمرار في تأمين الخدمة العامة التي تؤديها للجامعة اللبنانية والمتمثلة في تولّيها مهام تشغيل وصيانة منشآت المدينة الجامعية في الحدث.

وبما أنه في ظل انتفاء أيّ سند قانوني لاستمرار الشركة المستدعية في تأدية الموجبات التي كانت ملقاة على عاتقها بموجب العقد الآنف ذكره، فإن امتناع الجامعة اللبنانية عن تعيين لجانٍ لاستلام منشآت المدينة الجامعية في الحدث، من شأنه أن يلحق الضرر بالشركة المستدعية كونه يؤدي إلى إلزامها بتقديم الخدمات إلى

للعودة الى الفهرس

الجامعة اللبنانية دون وجود أي عقد يلزمها بذلك، الأمر الذي يشكل تعدياً على حقوقها المشروعة المتمثلة في عدم الاستمرار بتقديم الخدمات المذكورة بعد انتهاء العقد الذي لم يتم تمديده مجدداً من قبل مجلس الوزراء، مما يؤدي بالتالي إلى اعتبار شرط العجلة متحققاً في الحالة الحاضرة وفق ما استقر عليه العلم والاجتهاد.

وبما أنه من نحوٍ ثانٍ، وفضلاً عما تقدم، لا يمكن الأخذ بما أُدلي به لجهة كون التدبير المطلوب يؤدي إلى وقف تنفيذ عمل إداريّ أو منعه، إذ إن قرار مجلس الوزراء رقم ٤/٢٠٢٣ قد انتهت مفاعيله بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣١ كما سبق بيانه أعلاه. علماً بأنه في مطلق الأحوال، فإن العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار أنه في حال كان سكوت الإدارة لا ينشأ عنه أي قرار رفض ضمني، كما هي الحال عليه في المراجعة الحاضرة، فإن هذا الأمر يبرر إتخاذ التدابير التحفظية والمستعجلة من قبل قاضي العجلة، ولا يمكن حينئذ التذرع في مواجهته بأن قراره يؤدي إلى وقف تنفيذ عملٍ إداري أو منعه.

- Olivier Le Bot: Le guide des référés administratifs, édition Dalloz, 2018-2019, P.460:

- N° 241.72: **"Obstacle " non reconnu en cas d'inertie ne faisant naître aucune décision**: Le juge du référé-mesures utiles ne fait pas obstacle à l'exécution d'une décision administrative lorsqu'il adresse une injonction d'agir à une autorité publique qui s'abstient d'agir. Ainsi, l'injonction adressée à l'Ofpra de statuer dans un délai donné sur une demande d'asile "ne fait en principe obstacle à l'exécution d'aucune décision administrative" dans la mesure où, dans cette hypothèse, "le silence gardé par l'administration ne peut faire naître aucune décision administrative" (Réf…). Faute de décision expresse ou implicite, le retard dans l'examen d'une demande peut ainsi être contesté par le biais du référé-mesures utiles.

وبما أنه من نحوٍ أخير، فإن ما أُدلي به لجهة مخالفة مبدأ استمرارية المرفق العام لا يستقيم قانوناً ولا يُعتدّ به، لأن تأمين إستمرارية المرافق العامة يشكل موجباً ملقىً على عاتق السلطة العامة ولا يمكن أن يتحمّل وزره أشخاص الحق أو القانون الخاص كالشركة المستدعية.

وبما أنه ينبني على مجمل ما تقدم، وجوب إلزام المستدعى بوجهها الجامعة اللبنانية باستلام المنشآت في المدينة الجامعية في الحدث من الشركة المستدعية خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغها هذا القرار، تحت طائلة غرامة إكراهية يرى قاضي العجلة تقديرها بخمسة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الأسباب المدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أُدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

لهذه الأسباب،

نقرر:

أولاً: إلزام المستدعى بوجهها الجامعة اللبنانية باستلام المنشآت في المدينة الجامعية في الحدث من الشركة المستدعية، وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغها هذا القرار، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

ثانياً: تضمين المستدعى بوجهها الجامعة اللبنانية نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة
(عجلة)

الهيئة الحاكمة: الرئيس كارل عيراني

القرار: رقم ٢٠٢٢/٦٢٥-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧

جمعية المفكرة القانونية/ الدولة اللبنانية – وزارة المالية

- الحق بالوصول إلى المعلومات – طلب إلزام المستدعى ضدها الدولة اللبنانية، وزارة المالية تسليم المستدعية المعلومات المتوفرة لديها وأي مستند من شأنه اعلامها عن واقع الحال بالنسبة لمراحل تنفيذ عقد التدقيق الجنائي الموقّع بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧ مع شركة «ألفاريز آند مارسال» وكل ما هو مفيد من معلومات وتفاصيل لهذه الغاية –

للعودة الى الفهرس

المادة ٥ من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات – حظر منصوص عنه في المادة المذكورة بعدم الافصاح عن المعلومات واجب التفسير بصورة ضيقة – لا يجب ان يُترك للإدارة، تحت ستار التفسير الواسع، الاستنساب في رفض طلبات الحق في الوصول إلى المعلومات – تعداد حصري ومحدد وارد في المادة ٥ المذكورة – اضافة المادة ٥ مفهوماً جديداً وعبارة جديدة للتمتع عن اعطاء المعلومات هي «الأمن القومي المالي»، وهي عبارة لم يذكرها القانون – عدم اعطاء المعلومات المتعلقة بالمراحل التي وصل اليها التحقيق الجنائي والنتائج التي اقترن بها هو الذي يعرّض «الأمن القومي المالي» للخطر في ظل الوضع الاقتصادي والأزمة المالية التي أدت إلى الانهيار المالي في البلاد – ردّ السبب المدلى به من الدولة لهذه الجهة.

- اقتصار الطلب المقدم لوزارة المالية على اعطاء معلومات ادارية غير مرتبطة على الإطلاق بأية تحقيقات قضائية أو دعاوى عالقة أمام المحاكم – لا مجال لإعمال أحكام الفقرة الأولى من المادة ٥ من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات – ردّ السبب المُدلى به لهذه الجهة.

- تمتع عن اعطاء معلومات عن التقرير الجنائي بحجة انه من المستندات التي لها طابعاً تحضيرياً وادارياً غير منجز – البند (ب) من الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات – طلب لا يتعلق بمعاملة ادارية غير منجزة أو بمستند تحضيري – طلب ينص على تزويد المستدعية بالمعلومات العائدة لمراحل تنفيذ عقد التدقيق الجنائي والإفادة عن مصيره – امرٌ يخرج عن مفهوم الفقرة الرابعة المذكورة – ردّ السبب المدلى به لهذه الجهة – طلب متوافق مع ما نص عليه قانون الحق في الوصول إلى المعلومات – إلزام المستدعى ضدها وزارة المالية تسليم المستدعية المعلومات المتوافرة لديها وأي مستند مفيد يتعلق بمراحل تنفيذ عقد التدقيق الجنائي موضوع طلبها فوراً ودون إبطاء.

فعلى ما تقدَّم،

اولاً – في الشكل:

بما ان المراجعة مستوفية الشروط الشكلية، فتكون مقبولة شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

بما ان المستدعية تطلب إلزام المستدعى ضدها الإدارة المختصة – وزارة المالية، تسليمها المعلومات المتوفرة لديها، وأي مستند مفيد من شأنه اعلامها بما هو واقع الحال الراهن بالنسبة لمراحل تنفيذ عقد التدقيق الجنائي الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧ مع شركة "ألفاريز آند مارسال" وكل ما هو مفيد من معلومات وتفاصيل لهذه الغاية،

وبما ان المستدعى ضدها تدلي اولاً بأن عقد التدقيق الجنائي الموقّع بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧ مع شركة "الفاريز آند مارسال" يُصنّف ضمن مفهوم الأمن القومي المالي، ولا يجوز إعطاء المعلومات المرتبطة به سنداً للمادة ٥ من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات التي تضمنت من جملة ما تضمنت، عدم الإفصاح عن معلومات تتعلق بالأمن القومي، وان عقد التدقيق الجنائي مرتبط بالأمن القومي المالي،

وبما ان المادة ٥ من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات نصت على:

– "تمتنع الإدارة عن الإفصاح عن المعلومات المطلوبة اذا تناولت المواضيع التالية:

اسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام..."

وبما ان الحظر المنصوص عنه في المادة ٥ المذكورة بعدم الإفصاح عن المعلومات يجب ان يُفسَّر بصورة ضيقة، وألاّ يترك للإدارة تحت ستار التفسير الواسع، الاستنساب في رفض طلبات الحق في الوصول إلى المعلومات، بحجة وقوع الطلب ضمن التعداد الوارد في المادة ٥ الذي هو اصلاً تعداد حصري ومحدد، اذ من شأن ذلك ان يؤدي إلى تعطيل تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات في كل مرة ترتأي الإدارة عدم تسليم المعلومات المطالب بها.

وبما انه وفضلاً على ان المستدعى ضدها، الدولة اللبنانية اضافت على المادة الخامسة مفهوماً جديداً وعبارةً جديدة هي "الأمن القومي المالي" لم يذكرها القانون، فإن عدم إعطاء المعلومات المتعلقة بالمراحل التي وصل إليها التحقيق الجنائي والنتائج التي توصل إليها، من شأنه ان يعرّض "الأمن القومي المالي للخطر"، لما يمثله هذا التدقيق من اهمية لجميع اللبنانيين في ظل الوضع الاقتصادي والأزمة المالية التي اصابت البلاد برمتها وأدت إلى الانهيار المالي.

للعودة الى الفهرس

وبما انه من واجب الدولة اللبنانية اصلاً، ومن تلقاء نفسها إعلام المواطنين عن المراحل التي وصل إليها تقرير التدقيق الجنائي خصوصاً بعد انتهاء كل المهل الملحوظة بالعقد، أو اقله إعلامهم بالعوائق التي تحول دون إنجازه، وهذا حق لهم خصوصاً وانه من المفترض ان يؤدي هذا التدقيق إلى كشف الأسباب الواقعية والقانونية والمستترة التي أدت إلى الانهيار المالي للاقتصاد اللبناني.

وبما انه، والحالة ما تقدم، يكون السبب المدلى به لهذه الجهة مردوداً لعدم القانونية.

وبما ان الدولة اللبنانية تدلي ثانياً بأن طلب المستدعية يتعلق بمستندات لم تتلَ في جلسة علنية، وهو من المواضيع التي اشارت إليها المادة ٥ المذكورة.

وبما ان البند ب فقرة ١ من المادة ٥ من قانون الحق في الوصول للمعلومات تنص على ما حرفيته:

ب- "يمنع الاطلاع على المستندات التالية:

١- وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية. اما مضمون الملفات والدعاوى والمراجعات القضائية، فلا تكون متاحة للاطلاع عليها الا وفق قوانين أصول المحاكمات المتبعة..."

وبما انه يتبين بصورة لا لبس فيها ودون حاجة إلى اللجوء لأي تأويل أو تفسير ان الفقرة ١ المذكورة تتعلق بواقع تحقيقات قضائية قبل تلاوتها في جلسة علنية، وبجلسات قضائية، ومحاكمات، ولا علاقة لطلب المستدعية به، اذ يقتصر الطلب على إعطاء معلومات ادارية غير مرتبطة على الاطلاق بأي تحقيقات قضائية أو دعاوى عالقة لدى المحاكم مما يقتضي معه ردّ السبب المدلى به لهذه الجهة.

وبما ان المستدعى ضدها تدلي ثالثاً بأن التقرير الجنائي هو من المستندات التي لها طابع تحضيري واداري غير منجز.

وبما ان البند ب الفقرة ٤ من المادة ٥ المذكورة تنص على انه:

"ب- يمنع الاطلاع على المستندات التالية:

٤- المستندات التحضيرية والإعدادية والمستندات الإدارية غير المنجزة..."

وبما انه يتبين من طلب المستدعية انه يتضمن تزويدها بالمعلومات المتوفرة لدى وزارة المالية، وأي مستند مفيد من شأنه اعلامها بما هو واقع الحال الراهن بالنسبة لمراحل تنفيذ عقد التدقيق الجنائي (forensic audit) الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧ مع شركة "ألفاريز آند مارسال" (Alvarez&Marsal) وكل ما هو مفيد من معلومات وتفاصيل لهذه الغاية.

وبما ان طلب المستدعية لا يتعلق بمعاملة ادارية غير منجزة أو مستند تحضيري، بل ينص على تزويدها بالمعلومات العائدة لمراحل تنفيذ عقد التدقيق الجنائي والإفادة عن مصيره، وهذا الأمر يخرج عن مفهوم الفقرة ٤ من البند ب من المادة ٥ ويقتضي بالتالي ردّ السبب المدلى به لهذه الجهة.

وبما انه والحالة ما تقدم، يكون طلب المستدعية متوافقاً مع ما نص عليه قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، وعلى المستدعى ضدها والإدارة المختصة – وزارة المالية ان تبادر إلى تسليمها ما تطلبه دون إبطاء.

لذلك،

نقرر:

اولاً: إلزام المستدعى ضدها وزارة المالية تسليم المستدعية المعلومات المتوافرة لديها، وأي مستند مفيد يتعلق بالواقع الراهن بالنسبة لمراحل تنفيذ عقد التدقيق الجنائي الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧ مع شركة "ألفاريز آند مارسال" وكل ما هو مفيد من معلومات وتفاصيل لهذه الغاية، وذلك بصورة فورية ودون إبطاء.

ثانياً: تضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مجلس شورى الدولة
(عجلة)

الهيئة الحاكمة: الرئيس كارل عيراني

القرار: رقم ٢٠٢٢/٦٢٧-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤

النائب سامي الجميّل/ الدولة اللبنانية – وزارة المالية

- الحق بالوصول إلى المعلومات – طلب المستدعي إلزام الدولة اللبنانية، وزارة المالية بتسليمه التقرير المبدئي المتعلق بالتدقيق الجنائي لحسابات وأنشطة مصرف لبنان وإلزام وزارة المالية بإرسال التقرير إلى مجلس النواب ونشره على موقعها الإلكتروني – طلب مقدم إلى وزارة المالية من قِبل المستدعي بتزويده بنسخة عن تقرير التدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان وبالمعلومات المتوفرة لديه في هذا الإطار – حصر المنازعة بهذا المطلب على اعتبار ان المبادئ العامة القانونية والاجتهادية في أصول المحاكمات الإدارية تفرض ان تكون المطالب المقدمة مسبقاً للإدارة مطابقة للمطالب المبني عليها استدعاء المراجعة.

- رفض وزير المالية تسليم المستدعي نسخة عن التقرير المطلوب بحجة ان ما سُلّم إلى الوزارة هو مسودة التقرير المبدئي وليس التقرير النهائي كون اجراءات التدقيق لا تزال جارية – تجاوزه الأحكام التي نص عليها قانون الحق في الوصول إلى المعلومات – السماح للإدارة المختصة الإدلاء بأن المعلومة المطالب بها هي قيد الانجاز أو انها لا تزال مسودة دون ان تعطي طالب المعلومة أي مستند يثبت ذلك، من شأنه ان يبقي الحق في الوصول إلى المعلومة حبراً على ورق – تعطيل قانون الحق في الوصول إلى المعلومات وجعله غير قابل للتطبيق.

- اعتبار وزير المالية، عند رفضه طلب المستدعي، بأن دور وزارة المالية يقتصر على تمثيل الحكومة اللبنانية تجاه شركة «ألفاريز آند مارسال» وتسهيل التواصل مع مصرف لبنان لتنفيذ المهمة ورفع التقرير النهائي عند صدوره إلى مجلس الوزراء الذي له الحق بالتصرف به كون العقد موقّع بين الحكومة ممثلة بوزارة المالية وشركة التدقيق – اقتصار دور وزارة المالية على تمثيل الحكومة مع شركة التدقيق يجعل منها حكماً الادارة المختصة لتسلّم التقرير وطلبه وبالتالي تكون المعلومة المطالب بها من المستدعي بحوزتها قبل أي ادارة أخرى – عدم اشتراط قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، في اي من مواده، موافقة مجلس الإدارة أو غيره على طلب الحصول على المعلومة طالما انها لا تدخل ضمن الحظر الحصري المنصوص عنه في المادة الخامسة من القانون – لا تتحول بنود السرية المدرجة في العقود التي تجريها الادارة دون الحق في الوصول إليها – طلب واقع في موقعه القانوني ومتوافق مع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات – إلزام المستدعى ضدها وزارة المالية تسليم المستدعي نسخة عن التقرير المبدئي المتعلق بالتدقيق الجنائي لحسابات وأنشطة مصرف لبنان المُعد من قِبل شركة «ألفاريز آند مارسال» فوراً ودون إبطاء.

فعلى ما تقدَّم،

اولاً – في طلبات المستدعي:

بما ان المستدعي يطلب إلزام وزارة المالية تسليمه التقرير المبدئي المتعلق بالتدقيق الجنائي لحسابات مصرف لبنان وأنشطته وإلزامها بإرسال التقرير إلى مجلس النواب، ونشره على موقع وزارة المالية الالكتروني،

وبما ان المبادئ العامة القانونية والاجتهادية في أصول المحاكمات الإدارية تفرض ان تكون المطالب المقدمة مسبقاً إلى الإدارة مطابقة للمطالب المبني عليها استدعاء المراجعة،

وبما انه وبالعودة إلى الطلب المقدم من المستدعي إلى وزير المالية فإنه يتبين انه خلص إلى تزويده بنسخة عن تقرير التدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان وبالمعلومات المتوفرة لديه في هذا الاطار،

وبما انه يقتضي تبعاً لذلك حصر المراجعة في المطلب المتعلق تزويد المستدعي بنسخة عن تقرير التدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان دون سائر المطالب.

ثانياً – في الشكل:

بما ان المراجعة مستوفية كامل الشروط الشكلية فيقتضي قبولها شكلاً.

للعودة الى الفهرس

ثالثاً – في الأساس:

بما ان المستدعي يطلب إلزام وزارة المالية تسليمه التقرير المبدئي المتعلق بالتحقيق الجنائي لحسابات وأنشطة مصرف لبنان.

وبما ان المستدعى ضدها الدولة اللبنانية تركت أمر البت بطلب المستدعي لهذا المجلس.

وبما انه يتبين من ملف المراجعة ان وزير المالية قد رفض صراحةً تسليم المستدعي نسخة عن التقرير المبدئي المتعلق بالتدقيق الجنائي لحسابات وأنشطة مصرف لبنان وعلّل هذا الأمر بعدة أسباب يقتضي بحثها على حدة لتبيان مدى توافقها مع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات وسائر القوانين ذات الصلة والمبادئ القانونية العامة (Principes Généraux du Droit)،

وبما انه يتبين اولاً ان وزير المالية افاد بأن ما سلّم إلى وزارة المالية ليس الا مسودة التقرير المبدئي

Draft of the Preliminary Forensic Audit Report

وليس التقرير النهائي كما يزعم البعض وأن اجراءات التدقيق لا تزال جارية،

وبما ان مجرد إدلاء وزير المالية بأن ما لديه هو مسودة تقرير وأن اجراءات التدقيق لا تزال جارية دون تزويد طالب المعلومة أي المستدعي بالمستندات والمعلومات المثبتة لذلك لا يكفي بحد ذاته للتذرع بردّ طلب المستدعي الحصول على نسخة التقرير المبدئي وتجاوز بالتالي الأحكام التي نص عليها قانون الحق في الوصول إلى المعلومات،

وبما انه بمعنى آخر فإن عدم تسليم المستدعي المعلومات التي تبيّن عدم انتهاء التدقيق الجنائي يجعل من إدلاء الوزير غير ذي قيمة لأنه يكون مبنياً على وقائع غير ثابتة وخالية من أي إثبات، ولا يمكن الركون إليها لرفض تسليم المستدعي ما يطلبه،

وبما ان القول بعكس ذلك، والسماح للإدارة المختصة الادلاء بأن المعلومة المطالب بها قيد الإنجاز، أو لا تزال مسودة تقرير غير نهائية دون ان تعطي طالب المعلومة أي مستند يثبت ذلك، من شأنه ان يُبقي قانون الحق في الوصول إلى المعلومة حبراً على ورق وبحكم المعطّل وغير القابل للتطبيق،

وبما ان قرار وزير المالية تضمن ثانياً، بأن دور وزارة المالية يقتصر على تمثيل الحكومة اللبنانية تجاه شركة "ألفاريز آند مارسال" وتسهيل التواصل مع مصرف لبنان لتنفيذ المهمة الموكلة إليها بموجب هذا العقد وإلى رفع التقرير النهائي عند جهوزه وصدوره إلى مجلس الوزراء الذي له الحق بالتصرف به كون العقد موقّع بين الحكومة اللبنانية ممثلة بوزير المالية، وشركة التدقيق،

وبما ان اقتصار دور وزارة المالية على تمثيل الحكومة اللبنانية تجاه شركة "ألفاريز آند مارسال" يجعل منها حكماً الإدارة المختصة وفقاً للفقرة "أ" من المادة ١٤ من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، اذ انها الجهة التي ستتابع تنفيذ مهمة التدقيق، والتي سيسلم إليها التقرير المبدئي من قِبل الشركة المدققة، وبالتالي تكون المعلومة المطالب بها من قبل المستدعي بحوزتها قبل أي ادارة أخرى، وتبقى وزارة المالية الإدارة المختصة لطلب التقرير المبدئي، حتى ولو سلّمه الوزير إلى مجلس الوزراء أو أي جهة رسمية أخرى،

وبما انه من ناحية أخرى، ما تضمنه جواب الوزير بأنه يعود لمجلس الوزراء حق التصرف بالتقرير عند جهوزه هو مخالف بصورة صارخة لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات، الذي لم يشترط بأي من مواده موافقة مجلس الوزراء أو غيره على طلب الحصول على المعلومة طالما ان المعلومة لا تدخل ضمن الحظر الحصري المنصوص عنه في المادة الخامسة من القانون،

وبما انه وفي جميع الأحوال، فإن هذا التقرير المبدئي للتدقيق الجنائي ليس ملكاً لمجلس الوزراء ليقرر من يعطي نسخة عنه ولأية جهة، بل هو ملك الشعب اللبناني الذي له الحق موازاةً مع أي سلطة ادارية أو قضائية، معرفة الأسباب الواقعية والقانونية وغير المعلنة التي أدت إلى انهيار النظام الاقتصادي والمالي برمته للدولة اللبنانية،

وبما ان ما تضمّنه القرار لجهة الالتزام بشروط الفقرة ١ من المادة ٥ من العقد، في حال قُرّر تسليم التقرير المبدئي لأي جهة تابعة للحكومة كعدم إمكان الجهات التي استحصلت عليه من الإفصاح عنه والحفاظ على سريته وعدم الاعتماد والبناء عليه لأي غرض واستنتاج، فإن هذه المادة الخامسة فقرة ١ من العقد وسائر الشروط الواردة فيها، لا يعتد بها بوجه طالب المعلومة لأنها مخالفة لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات والضوابط الوحيدة التي يجب التقيد بها في

للعودة الى الفهرس

حال وجودها عند تسليم التقرير المبدئي هو ما نص عليه هذا القانون حصراً،

وبما ان ما تضمنه أيضاً قرار الوزير لجهة الحصول على عدم ممانعة (no objection) من الشركة للإفصاح عن العقد لجهة ثالثة عملاً بالشروط التعاقدية معها، فإن هذا الأمر أيضاً لا يعتد به بوجه طالب الحصول على المعلومة، سنداً للمادة الخامسة من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، التي نصت صراحة في فقرتها أ-٤ على انه لا تحول بنود السرية المدرجة في العقود التي تجريها الإدارة دون الحق في الوصول اليها..."،

وبما ان ما ساقه وزير المالية في قراره بشأن كيفية الحصول على موافقة السلطات المعنية على نسخة العقد الموقّع يخرج عن موضوع طلب المستدعي بالحصول على التقرير المبدئي، ولا علاقة له بالتالي بموضوع المراجعة،

وبما انه والحالة ما تقدم يكون طلب المستدعي بالحصول على التقرير المبدئي للتدقيق الجنائي لحسابات وأنشطة مصرف لبنان واقعاً موقعه القانوني ومتوافقاً بالتالي مع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات،

لذلك،

نقرر:

اولاً: إلزام المستدعى ضدها وزارة المالية تسليم المستدعي نسخة عن التقرير المبدئي المتعلق بالتدقيق الجنائي لحسابات وأنشطة مصرف لبنان المعدّ من قِبل شركة "ألفاريز آند مارسال" وذلك بصورة فورية وَدون إبطاء.

ثانياً: تضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي المدني

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود والرؤساء التمييزيون جوزف سماحة، كلود كرم، ميشال طرزي، روكس رزق، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٩

نعيم يمين وفيوليت النمر/ الدولة اللبنانية وبولا الأميوني ورفاقهما

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – صدور قرار مبدئي بإعلان جدية الطعن – قرار اعلان جدية الدعوى لا يصح الرجوع عنه في ضوء طبيعته القانونية – قرار لا يقبل الطعن أو طلب الرجوع عنه ولا يقيّد الهيئة العامة في قرارها النهائي – ردّ طلب المقرر ادخالهم الرجوع عن قرار اعلان جدية الدعوى.

- عزل وكيل قانوني – تبليغ – إرفاق كتاب عزل الوكيل مع إشعار تبليغ القرار الإستئنافي الذي ضُم إلى قلم المحكمة – المادة ٣٨٥ أ.م.م. – يبقى المحامي وكيلاً عن موكله تجاه المحكمة ولا يجوز له رفض التبليغ وفقاً لأحكام المادة ٣٨٢ أ.م.م. ما لم يبلّغ العزل إلى قلم المحكمة ليُحدث هذا العزل أثره تجاه القضاء – عدم تحديد المادة ٣٨٥ أ.م.م. الأصول الواجب اتباعها لإجراء هذا التبليغ إن لناحية طريقة التبليغ أو لناحية الشخص المولج القيام به – احتمال النص اكثر من تفسير لهذه الجهة – اعتماد المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه الوجهة في التفسير التي تعتبر ان على الموكل ان يقوم بإبلاغ المحكمة عزله لوكيله لكي يسري هذا العزل على المحكمة وعلى الخصم – مدعٍ لم يقم بابلاغ كتاب عزل وكيله إلى قلم المحكمة قبل حصول التبليغ للوكيل – لا يُعاب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه تشويه الوقائع ومضمون المستندات عند اخذها بهذا التبليغ وردها التمييز شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية.

- ارسال اشعار تبليغ ثانٍ بعد اجراء التبليغ الأول – امرٌ يدخل ضمن اطار الأعمال القلمية ولا يؤثر على صحة التبليغ الأول ولا يحول دون اعتباره منتجاً لمفاعيله ولا سيما لناحية بدء سريان مهلة الطعن التي تعتبر من مهل الإسقاط المتعلقة بالنظام العام – عدم ارتكاب المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه أي خطأ جسيم – ردّ الدعوى – تعويض للمدعى عليها.

يمكن للمحكمة الناظرة في النزاع ان تستخدم حقها في تفسير النصوص القانونية عندما تكون مُصاغة بعبارات تحمل اكثر من تأويل، مع مراعاة نية المشترع والغاية التي وُضع النص من اجلها.

بناءً عليه،

أولاً – في طلب إدخال السادة بولا ساسين الاميوني وجورج نديم الجوخدار وجوزيف نديم الجوخدار:

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة ٧٤٥ أ.م.م. تنص، على انه يجب إدخال المحكوم لهم في المحاكمة؛

وحيث انه يقتضي، استناداً إلى ما تقدم، إدخال السادة بولا ساسين الأميوني وجورج نديم الجوخدار وجوزيف نديم الجوخدار في هذه الدعوى، كونهم المستفيدين من القرار المشكو منه؛

ثانياً – في طلب الرجوع عن قرار إعلان الجدية:

وحيث ان المقرر ادخالهم يطلبون الرجوع عن قرار اعلان الجدية الصادر عن هذه الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٤؛

وحيث ان القرار المذكور لم يقل صراحةً بوجود خطأ جسيم، وإنما أعلن توافر الجدية في الدعوى؛

للعودة الى الفهرس

وحيث ان دعوى المداعاة تقدّم بوجه الدولة اللبنانية، وتنظر الهيئة العامة في استيفائها لشروطها القانونية، وفي جدية أسبابها، وبالتالي في إمكان قبولها، فإذا تقرر قبولها، يبلغ القرار إلى المدعى عليها التي لها ان تقدّم جواباً، وفق أحكام المواد ٧٤٥ و٧٥٠ و٧٥٢ أ.م.م.؛

وحيث انه يستفاد مما تقدم، ان المدعى عليها، الدولة اللبنانية، لا تقدم جوابها على الدعوى إلا بعد قبولها شكلاً، والقول بجدية أسبابها، ما يعني ان القرار النهائي يصدر بعد صدور قرار اعلان الجدية الذي لا يصح الرجوع عنه في ضوء طبيعته القانونية؛

وحيث انه اضافةً إلى ما تقدم، تنص المادة ٧٥٤ أ.م.م.، على انه في حال الحكم بصحة الدعوى المبنية على الخداع أو الغش أو الرشوة أو الخطأ الجسيم، يُقضى ببطلان الحكم أو الاجراء المشكو منه،

وحيث انه سنداً للمادة المذكورة اعلاه، فإن النتيجة النهائية للدعوى تتحدد في المرحلة التي تلي قبولها شكلاً والقول بتوافر الجدية، بحيث ان قرار اعلان الجدية لا يقبل الطعن فيه أو الرجوع عنه، كما انه لا يقيّد الهيئة العامة في قرارها النهائي، اذ يبقى لها إما ردّ الدعوى أو إبطال القرار المشكو منه؛

وحيث انه استناداً إلى ما تقدم، يقتضي ردّ طلب المقرر ادخالهم الرجوع عن القرار المبدئي، وبالتالي البحث في موضوع الدعوى الراهنة، أي في مدى توافر الخطأ الجسيم المدلى به؛

ثالثاً – في الموضوع:

وحيث ان الجهة المدعية تعيب على المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه، الخطأ الجسيم المتمثل في تشويه الوقائع ومضمون المستندات، ومخالفة أحكام المواد ٣٨٥ و٣٨٨ و٣٩١ و٣٩٤ و٤٠٦ أ.م.م.، عندما اعتبرت، ان قلم المحكمة غير مبلّغ كتاب العزل، في حين ثبت ان مباشر المحكمة أودع وثيقة التبليغ المشروح عليها واقعة عزل الوكيل القانوني، وضمّها إلى ملف القضية مع كتاب العزل، وعندما اعتبرت انه لو علمت المحكمة والمميز عليهم – المطلوب ادخالهم –، ان المميز – المدعي السيّد يمين – قد عزل وكيله، لكانوا أبلغوه بواسطة قلم المحكمة بحال لم يعيّن وكيلاً جديداً له بعد العزل، في حين ان الثابت ان قلم المحكمة علم بواقعة عزل الوكيل، وقام بتحرير وثيقة تبليغ جديدة استلمها المميز ضده – المطلوب إدخاله جوزيف الجوخدار –، كما ان رئيس القلم قام بواجباته المنصوص عليها في المادة ٣٨٥ أ.م.م.، لناحية ابلاغ المدعي السيّد يمين القرار الإستئنافي بالذات بواسطة مباشر قلم المحكمة، بعدما تأكد من عدم تعيينه وكيلاً جديداً له بعد العزل؛ وعندما اعتبرت أيضاً، ان التبليغ الذي نظّمه وكيل المطلوب إدخاله السيّد جوزيف الجوخدار بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦ لم يحصل، في حين ثابت ان المباشر أبلغ المدعي القرار الإستئنافي بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٩، وعندما اعتبرت كذلك، ان المدعي لم يتقيّد بنص المادة ٣٨٥ أ.م.م.، لناحية ابلاغ قلم المحكمة عزل وكيله، في حين ان المادة المذكورة لم تحدد حصراً وجوب قيام الموكل بإبلاغ قلم المحكمة كتاب العزل، بل جاء النص واضحاً وصريحاً، لناحية وجوب ابلاغ العزل إلى قلم المحكمة من قبل أي جهة كانت، الأمر الذي تمّ فعلياً من قبل سكرتيرة الوكيل القانوني، وعندما أوردت أيضاً، ان ادلاءات المدعي، لناحية ان محكمة الإستئناف اعتبرت ان إجراء التبليغ غير صحيح، وقضت من جديد بإبلاغ الأوراق لصاحب العلاقة بالذات، مجرّدة من أي إثبات، في حين من الثابت، ان رئيس القلم هو من قام بالإجراءات المذكورة، وليس هيئة المحكمة، كون هذه الأعمال تندرج ضمن الأعمال القلمية التي يتولى رئيس القلم القيام بها وفقاً لنص المادتين ٣٩١ و٣٩٤ أ.م.م.؛

وحيث ان المدعى عليها تدلي، بأن التفسير المُعتمد من قبل محكمة التمييز في قرارها المشكو منه لا يشكل خطأً جسيماً، كونه يأخذ بالوجهة التي تعتبر، انه يجب ابلاغ قلم المحكمة كتاب عزل الوكيل، ومن ثم ايداعه في ملف الدعوى لكي يعتبر نافذاً، فتكون قد أحسنت تطبيق المواد القانونية المطروحة وتفسيرها وتحليلها، وبأنه على فرض انها ارتكبت خطأً، فإنه لا يمكن وصفه بالجسيم؛

وحيث ان المقرر ادخالهما السيدين جورج نديم الجوخدار وبولا ساسين الأميوني يدليان، بأن المدعية السيدة فيوليت النمر، نظّمت بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ وكالة للمحامي س. منفصلة عن تلك المنظمة من زوجها المدعي السيّد يمين، في حين ان كتاب العزل موضوع الدعوى منظّم حصراً من قبل هذا الأخير، ما يفيد ان المحامي س. لا يزال وكيلاً للمدعية حتى تاريخه، فيكون التبليغ الحاصل بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ صحيحاً؛ كما يدليان بأنه بالنسبة للمدعي السيّد يمين، فإن كتاب

للعودة الى الفهرس

عزل المحامي س. الذي نظّم بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٥، أُبلغ إلى هذا الأخير بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨، دون ان يصار إلى إبلاغه إلى محكمة الإستئناف، فيكون التبليغ الحاصل بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ صحيحاً؛

وحيث ان المقرر إدخاله السيّد جوزيف الجوخدار يدلي، بأن كتاب العزل موجّه فقط من المدعي إلى المحامي س.، الذي بقي بالتالي وكيلاً عن المدعية، ويكون التبليغ الحاصل بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ صحيحاً بالنسبة لها، ويكون طلب النقض مردوداً شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية، وبأن كتاب العزل المذكور المنظم بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٥، ورد إلى قلم المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦، فيكون المدّعي قد خالف أحكام المادة ٣٨٥ أ.م.م.، ولا يكون كتاب العزل سارياً إزاء القضاء، ويعتبر بالتالي المدعي مبلّغاً وفقاً للأصول بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥، وتسري مهلة الطعن تمييزاً التي تتعلق بالانتظام العام ابتداءً من هذا التاريخ؛

وحيث ان المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه اعتبرت، بالنسبة للمدعية السيدة النمر، ان السكرتيرة لدى المحامي س. لم تدلِ بأن المدعية عزلت هذا الأخير من وكالته، ولم يثبت في الملف وجود مثل هذا العزل، فتكون قد تبلّغت القرار الإستئنافي بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ بواسطة الوكيل المذكور عملاً بأحكام المادة ٣٨٢ أ.م.م.؛ وبالنسبة للمدعي السيّد يمين، اعتبرت ان العزل لا يحدث اثراً إلا بعد ابلاغه إلى قلم المحكمة، وانه على الموكل ان يعيّن محامياً جديداً، وإذا لم يفعل جاز تبليغه الإجراءات في قلم المحكمة، إلا اذا كان له مقام معروف أو اختار مقاماً في نطاق المحكمة فيُبلغ في هذا المقام، وأن المميز – المدعي راهناً – السيّد يمين لم يتقيّد بهذه الأصول، فلم يبلغ قلم المحكمة عزل وكيله، فلا يسري هذا العزل على الجهة المميز عليها أي المطلوب إدخالها، ولا على المحكمة، اذ لو علمت المحكمة وكذلك المميز عليهم، أي المطلوب ادخالهم، بأنه قد عزل وكيله لكانوا أبلغوه بواسطة قلم المحكمة، بحال لم يعين وكيلاً جديداً له بعد العزل، ويكون من حق المطلوب ادخالهم ابلاغه في مكتب وكيله السابق الذي يعد محل اقامة له؛ وتوصلت المحكمة إلى اعتبار، ان التمييز ورد بعد مضي اكثر من شهرين على تاريخ تبليغ المدعي القرار الإستئنافي، فيكون مردوداً في الشكل، معتبرة أيضاً ان ما يُثيره المميزان – المدعيان راهناً – من ان محكمة الإستئناف ذاتها، التي اصدرت القرار المطعون فيه، اعتبرت اجراء تبليغ الحكم للمدعيين غير صحيح، وقضت من جديد بإبلاغ الأوراق إلى صاحب العلاقة بالذات، وليس إلى الوكيل المعزول من وكالته، ثم امتنعت عن إعطاء الجهة المطلوب إدخالها صورة طبق الأصل صالحة للتنفيذ قبل ابلاغ الجهة المدعية الأوراق اصولاً، بقي كله مجرد اقوال غير مقرونة بأي إثبات، بل انه تبيّن من مراجعة محضر ضبط المحاكمة، ان المطلوب إدخاله السيّد جوزيف الجوخدار، استلم صورة صالحة للتنفيذ عن القرار الإستئنافي من قلم المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤، وبدون قرار من المحكمة، ولا يكون ذا أثر حضور وكيل هذا الأخير إلى القلم بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦، واستلامه اشعار تبليغ للقرار الإستئنافي لإبلاغ القرار من المدعي السيّد يمين بالذات، طالما ان التبليغ لم يحصل وطالما ان التبليغ الأول أنتج مفاعيله؛

وحيث انه بالعودة إلى المعطيات الثابتة في القضية الراهنة يتبين ما يلي:

– انه بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ صدر القرار الإستئنافي المطعون فيه أمام محكمة التمييز؛

– انه بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ تبلّغ المدعيان القرار المذكور، وقد ورد اشعار تبليغهما إلى قلم المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦، مدوناً عليه من قبل سكرتيرة المحامي س.، ان هذا الأخير لم يعد وكيلاً عن المدعي يمين، ومشروحاً عليه من قبل المباشر ان السكرتيرة رفضت الاستلام فترك لها الأوراق، وأرفق ربطاً باشعار التبليغ كتاب عزل المحامي س.؛

– انه بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ حضر المحامي ج. م.، وكيل المطلوب إدخاله السيّد جوزيف الجوخدار، واستلم اشعار تبليغ القرار الإستئنافي لإبلاغه إلى المدعي السيّد يمين بالذات؛

– انه بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٩ حضر المدعي السيّد يمين بالذات إلى قلم المحكمة، وتبلغ القرار الإستئنافي المذكور؛

– انه بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ قدم المدعيان استدعاءً تمييزياً طعناً في القرار الاستئنافي تاريخ ٢٠١٤/٤/١٠؛

– انه بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ استلم الأستاذ ج. م. صورة طبق الأصل صالحة للتنفيذ عن القرار الإستئنافي؛

– انه بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦ صدر عن محكمة التمييز القرار المشكو منه، الذي ردّ التمييز الذي قدّمه المدعيان شكلاً؛

للعودة الى الفهرس

وحيث انه يقتضي في ضوء ما تقدم، معرفة ما اذا كانت المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه، قد ارتكبت خطأً جسيماً عند أخذها بتبليغ المدعيين بواسطة وكيلهما، على الرغم من رفض سكرتيرة هذا الأخير التبليغ، مصرّحةً ان المحامي س. لم يعد وكيل المدعي – السيّد يمين –، ومرفقةً كتاب العزل مع اشعار التبليغ؛

وحيث انه، بالنسبة لإدلاءات الجهة المطلوب إدخالها، المتعلقة بقانونية التبليغ الحاصل للمدعية السيدة النمر، فإنه من مراجعة ادلاءات الجهة المدعية أمام هذه الهيئة، يتضح انها لا تنسب إلى المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه ارتكاب الخطأ الجسيم لناحية ردّ الإستدعاء التمييزي الذي قدمته المدعية السيدة النمر شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية، أو لناحية عدم صحة التبليغ الحاصل لها بواسطة وكيلها المحامي س.، الذي لم يصرّح بأنه تمّ عزله من الوكالة بالنسبة لها، ما تنتفي معه ضرورة وفائدة بحث هذه المسألة؛

وحيث انه، بالنسبة للتبليغ الحاصل للمدعي السيّد يمين، فإنه وبصرف النظر عما اذا كان قلم المحكمة قد تبلّغ كتاب العزل ام لا، أو عن الجهة التي يقع عليها عبء التبليغ، أو عن الطريقة التي يجب ان يحصل فيها التبليغ، فإنه من الثابت ان كتاب عزل الوكيل أُرفق مع اشعار تبليغ القرار الإستئنافي الذي ضمّ إلى قلم المحكمة؛

وحيث ان المادة ٣٨٥ أ.م.م. تنص، على انه لموكل المحامي ان يرجع عن الوكالة ويعزل وكيله، إلا ان هذا الرجوع أو العزل لا يحدث أثره ازاء القضاء إلا بعد ابلاغه إلى قلم المحكمة، وعلى الموكل في هذه الحالة، ان يعيّن محامياً جديداً، فإذا لم يفعل جاز تبليغه جميع الاجراءات في قلم المحكمة، إلا اذا كان له مقام معروف، أو اختار مقاماً في نطاق المحكمة، فيُبلغ في هذا المقام؛

وحيث انه يُستفاد مما تقدم، انه قبل ابلاغ العزل إلى قلم المحكمة، يبقى المحامي وكيلاً لموكله تجاه المحكمة، ولا يجوز له ان يرفض التبليغ وفقاً للمادة ٣٨٢ أ.م.م.، هذا من نحوٍ اول؛

وحيث انه يستفاد من نحوٍ ثان، ان المادة ٣٨٥ المذكورة، أوجبت إبلاغ عزل الوكيل إلى قلم المحكمة ليُحدث هذا العزل أثره تجاه القضاء، دون ان تحدد الأصول الواجب اتّباعها لإجراء هذا التبليغ، إن لناحية طريقة التبليغ، أو لناحية الشخص المولج القيام به، بحيث ان النص يحتمل لهذه الجهة اكثر من تفسير، فيمكن للمحكمة الناظرة في النزاع بالتالي، ان تستخدم حقها في تفسير النصوص القانونية عندما تكون مصاغة بعبارات تحتمل اكثر من تأويل، ومع مراعاة نية المشترع والغاية التي وُضع النص من أجلها؛

وحيث ان المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه، اعتمدت الوجهة في التفسير التي تعتبر، ان على الموكل ان يقوم بإبلاغ قلم المحكمة عزله لوكيله، لكي يسري هذا العزل على المحكمة وعلى الخصم؛

وحيث انه استناداً إلى الوجهة المذكورة، وطالما ان المدعي السيّد يمين لم يقم بابلاغ كتاب عزل المحامي س. إلى قلم المحكمة قبل حصول التبليغ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥، وفق ما هو ثابت في الوقائع المعروضة اعلاه، فلا يمكن ان يعاب على المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه تشويه الوقائع ومضمون المستندات عند أخذها بهذا التبليغ، وردّها التمييز الذي قدمه المدعي شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية، ولا تكون أيضاً قد خالفت أحكام المواد المشار إليها اعلاه، ولا سيما المادة ٣٨٥ أ.م.م.؛

وحيث اضافةً إلى ما تقدم، ان ارسال اشعار تبليغ ثانٍ بعد اجراء التبليغ الأول، يدخل ضمن اطار الأعمال القلمية، ولا يؤثر على صحة التبليغ الأول، بمعنى انه لا يحول دون اعتباره صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله، ولا سيما لناحية بدء سريان مهلة الطعن التي تعتبر من مهل الاسقاط المتعلقة بالنظام العام؛

وحيث انه تبعاً لذلك، لا تكون المحكمة مصدرة القرار المشكو منه قد ارتكبت أي خطأ جسيم، ما يجعل ادلاءات الجهة المدعية مستوجبة الردّ، ويقتضي بالتالي ردّ الدعوى برمتها؛

وحيث انه يقتضي، استناداً إلى ما تقدم، ردّ كل ما زاد أو خالف، وإلزام الجهة المدعية بأن تدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها سنداً لأحكام المادة ٧٥٠ أ.م.م.،

لذلك،

وعطفاً على القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/١٤

تقرّر بالإجماع:

اولاً: إدخال السادة بولا ساسين الأميوني وجورج نديم الجوخدار وجوزيف نديم الجوخدار، في المحاكمة،

للعودة الى الفهرس

ثانياً: ردّ طلب الرجوع عن قرار اعلان الجدية تاريخ ٢٠١٩/١/١٤،

ثالثاً: ردّ الدعوى،

رابعاً: تضمين الجهة المدعية النفقات، ومبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها، ومصادرة التأمين،

خامساً: ردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود والرؤساء التمييزيون جوزف سماحة، كلود كرم (مقرر)، ميشال طرزي، روكس رزق، سهير الحركة وجمال الحجار

القرار: رقم ٧٦ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٩

شركة ال. جي الكترونيكس إنك ورفيقتها/ الدولة اللبنانية ورفيقتها

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – قرار مشكو منه – قرار مختلط وغير نهائي كونه فصل في بعض نقاط النزاع بصورة نهائية وقرر تعيين خبير تمهيداً للفصل في نقاط النزاع الأخرى – الطعن عن طريق مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين هو طعن استثنائي يتم اللجوء اليه عند استنفاذ الخصوم طرق الطعن الأخرى – طعن يتناول فقط حكماً قضائياً يحوز على الصفة المبرمة – الفقرة الأولى من المادة ٧٣٨ أ.م.م. – المادة ٦١٥ منه – قرار مختلط مطعون فيه – عدم صدوره بصيغة المعجّل التنفيذ – عدم قبوله للطعن به الا مع الحكم النهائي المبرم – لا يصح ان يشكل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – عدم قبول الدعوى – تعويض للمدعى عليها – غرامة.

بناءً عليه،

وحيث ان الجهة المدعية تطعن في القرار الصادر عن الغرفة الرابعة لدى محكمة التمييز المدنية الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢، الذي قضى من جهة، بقبول التمييز شكلاً، وقبول الأسباب التمييزية الثالث والثامن والتاسع، ونقض القرار الإستئنافي ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً، وإعطاء القرار مجدداً بإعادة الفريقين إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدور القرار المنقوض، وإعادة التأمين التمييزي، ومن جهة ثانية، وفي مرحلة ما بعد النقض، قضى بقبول الإستئناف شكلاً، وإدخال شركة سيلكو في المحاكمة الإستئنافية، وتكليفها كمقرّر ادخالها بتقديم لائحة شاملة خلال ١٥ يوماً، وتعيين الخبير في المحاسبة هشام مكنا للقيام بالمهمة المحددة في البند الخامس من الفقرة الحكمية منه، وحفظ بتّ تعيين موعد جلسة لما بعد انفاذ ما تقدم؛

وحيث انه يستفاد مما سبق، ان القرار المشكو منه ليس قراراً نهائياً انما هو قرار مختلط، اذ فصل ببعض نقاط النزاع بصورة نهائية، وقرر تعيين خبير تمهيداً للفصل في نقاط النزاع الأخرى؛

وحيث ان مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين، هي طريق طعن استثنائي يُلجأ اليه عند استنفاذ الخصوم لسائر طرق الطعن الأخرى، بحيث يتناول الطعن حكماً قضائياً يحوز على الصفة المبرمة؛

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ٧٣٨ أ.م.م. تنص، على انه تطبق القواعد والآثار والإجراءات المرعية امام محكمة التمييز على طلبات التمييز التي تنظر فيها الهيئة العامة، ما لم يرد نص مخالف، كما ان المادة ٦١٥ من القانون عينه، وبعدما وضعت المبدأ المتعلق بعدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر اثناء المحاكمة إلا مع الحكم الذي تنتهي المحاكمة به، نصت على الإستثناءات على المبدأ المذكور، ومن بينها الحكم الذي يفصل في احدى نقاط النزاع أو احدى جهاته عندما يكون معجل التنفيذ قبل الفصل في النقاط أو الجهات الأخرى المنصوص عليها في البند الخامس من المادة المذكورة؛

وحيث انه من مراجعة القرار المشكو منه، يتبين انه قرار مختلط وفق ما هو مبيّن اعلاه، اذ انه فصل في

للعودة الى الفهرس

عدد من نقاط النزاع، وهي قبول التمييز شكلاً، ونقض القرار الإستئنافي، ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً، وقبول الإستئناف شكلاً، وتعيين خبير للقيام بالمهمة المبيّنة فيه، دون ان يفصل في باقي النقاط بانتظار ورود تقرير الخبير، كما ان القرار المذكور لم يصدر بصيغة المعجل التنفيذ، فلا يكون بالتالي قابلاً للطعن إلا مع الحكم النهائي المبرم؛

وحيث انه تبعاً لكون القرار المشكو منه غير قابل للطعن، قبل صدور قرار نهائي ومبرم يفصل في النقاط المثارة كافة، فلا يصحّ ان يشكل بالتالي موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وتكون المراجعة الراهنة غير مقبولة؛

وحيث انه في ضوء ما تقدم، يقتضي الحكم على المدعيتين بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها سنداً للمادة ٧٥٠ أ.م.م.، وتغريمهما مبلغ مليون ليرة لبنانية؛

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

عدم قبول الدعوى، وتضمين المدعيتين النفقات، والحكم عليهما بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها، وتغريمهما مبلغ مليون ليرة لبنانية، ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود (مقرر) والرؤساء التمييزيون جوزف سماحة، كلود كرم، ميشال طرزي، روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٣

شركة ابناء مكرم عبده للمصاعد ش.م.م./ الدولة اللبنانية والمحامي ش. د.

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – اتعاب محاماة – مستشار قانوني للشركة المدعية – علاقة الشركة بالمحامي ثابتة بموجب وكالة الزامية بمقتضى نظامها التأسيسي – وكالة سنوية الزامية – توجّب اتعاب سنوية الزامية عن هذه الوكالة بمجرد ثبوتها دون أي اعتبار لقيام المحامي بأعمال لصالح الشركة الموكلة بموجبها أو عدم قيامه بذلك – عدم إثبات الشركة وجود أي وكيل سنوي الزامي لها وفقاً لمندرجات قيود السجل التجاري – استحقاق اتعاب الوكيل عن وكالته السنوية بمجرد ثبوت صفته كمستشار قانوني لها – مطالبة المطلوب إدخاله حصراً بأتعابه المستحقة عن أعمال وكالته السنوية عن الشركة المدعية المنصوص عليها في المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة – حصر موضوع النزاع بالأتعاب المتوجبة نتيجة تعيين المطلوب إدخاله مستشاراً قانونياً للشركة المدعية – امرٌ توجبه الزامياً المادة ٦٢ المذكورة من اجل صحة انشاء الشركة – اجراء وكالة عامة لمحامٍ آخر لتمثيل الشركة لا ينفي صفة المطلوب إدخاله كمستشار سنوي الزامي لها – ثبوت تعيين المطلوب إدخاله مستشاراً قانونياً للشركة بموجب المادة ٣٠ من نظامها التي لم يُدخل أي تعديل عليها – ثبوت عدم تعيين مستشار قانوني آخر لها – عدم اهمال المحكمة، مُصدرة القرار

للعودة الى الفهرس

المطعون فيه، التدقيق في مستندات الدعوى – عدم توافر الجدية في اقوال المدعية – ردها.

- تمييز المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه بين الوكالة السنوية الإلزامية الصادرة عن المدعية لصالح المطلوب إدخاله بموجب المادة ٣٠ من نظامها وعملاً بأحكام المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وبين أعمال المرافعة والمدافعة عن الشركة أمام القضاء – توصلها إلى استحقاق اتعاب للمطلوب إدخاله عن هذه الوكالة الإلزامية الثابتة في نظامها – استنادها إلى أحكام المادة ٦٢ المذكورة وليس إلى أحكام المادة ٦٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة – تطبيق المحكمة النص الخاص الذي يرعى حالة المطلوب إدخاله – عدم مخالفتها القواعد العامة للوكالة الواردة في قانون الموجبات والعقود – عدم توافر الجدية في اقوال المدعية.

- عدم وجود اتفاق على قيمة الأتعاب السنوية – اعتماد المحكمة الحد الأدنى المحدد من قِبل مجلس نقابة المحامين دون إحالة الملف إلى مجلس النقابة – لا يُنسب إليها أي خطأ في تقديرها للأتعاب، خصوصاً وان رأي مجلس النقابة هو غير ملزم لها – ردّ ادلاءات المدعية لهذه الجهة لعدم توافر الجدية فيها.

- تحديد ماهية الأعمال التي يقوم بها المحامي والتي ينطبق عليها نص المادة ٣٥٢ موجبات وعقود – استخدام المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه حقها في تفسير النص القانوني المذكور – اعتبارها ان تطبيق المادة المذكورة ينحصر بالأتعاب التي تعود للوكيل عن وكالته في الدعاوى والطلبات التي يرفعها إلى القضاء نيابةً عن موكله دون ان يشمل أي اتعاب سواها يكون للمحامي المطالبة بها عن أعمال قانونية أخرى قام بها أو تولاها – اتخاذ المحكمة وجهة معيّنة في التفسير لا ينطوي على أي خطأ جسيم – ردّ الدعوى لعدم توفر الجدية في الأسباب المدلى بها – تعويض للمدعى عليها – غرامة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

وحيث ان المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية، وجاءت مستوفية شروطها الشكلية كافة، فتكون مقبولة شكلاً؛

ثانياً – في مدى جدية الأسباب المدلى بها:

في السبب الأول والثاني والثالث:

وحيث ان المدعية تُعيب على المحكمة مصدرة القرار المشكو منه، ضمن السبب الأول، الخطأ الجسيم المتمثل في الإهمال وعدم التدقيق في وقائع الدعوى، وعدم التمحيص في الأدلة وتقييمها، ومخالفة الفقرة ١٠ من المادة ٥٣٧ أ.م.م.، وبالتحديد عدم التدقيق في الإفادة الصادرة عن امانة السجل التجاري التي أبرزها المطلوب إدخاله، والتي تبيّن ان محامي الشركة ووكيلها السنوي هو المحامي بو عيد، وذلك باعتبارها، خلافاً لمندرجات الإفادة المذكورة، ولأحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م.، ان المطلوب إدخاله يحوز على وكالة سنوية الزامية؛

وحيث ان المدعية تعيب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، ضمن السبب الثاني، الخطأ الجسيم المتمثل في مخالفة المواد ٦٢٤ و٧٦٩ و٧٧٥ م.ع.، والمادة ٦٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، باعتبارها ان للمطلوب إدخاله صفة الوكيل الرسمي انطلاقاً من المادة ٦٥ المذكورة، في حين ان المطلوب إدخاله لا يحوز على وكالة رسمية بالصيغة المفروضة وفق هذه المادة، والتي تشكل شرطاً لصحتها وليس فقط لاثباتها، وان المطلوب إدخاله ليس وكيلاً لها، انما عُيّن مستشاراً لها بموجب المادة ٣٠ من نظامها، وفي اعتبارها ان دعوى المطلوب إدخاله مبنية على اتعاب وكالة سنوية، في حين انها تمثل بدل خدمات، لأن المشورة والآراء القانونية والنصائح التي يعطيها المحامي المعيّن كمستشار قانوني، تدخل في اطار الخدمات، وتنطبق عليها الفقرة ٢ من المادة ٦٢٤ م.ع.، وليس أحكام الوكالة السنوية؛

وحيث ان المدعية تعيب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، ضمن السبب الثالث، الخطأ الجسيم المتمثل في مخالفة المواد ٦٨ و٦٩ و٧١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، والمبدأ القائل بأن لا أجر دون عمل، بترتيبها الأتعاب للمطلوب إدخاله دون قيامه بأي عمل، وذلك بعدما اخطأت في توصيف تعيين هذا الأخير كمستشار لها، على انه توكيل بموجب وكالة سنوية، في حين ان اتعاب المطلوب إدخاله تتعلق حصراً بالاستشارات القانونية المفترض ان يؤديها إليها، اذ انه لم يتم تنظيم أي توكيل لمصلحته، بل تم توكيل المحامي بو عيد بعلم المطلوب إدخاله ورضاه، والذي قام بكل ما هو مطلوب من الناحية القانونية، مقابل عدم قيام

للعودة الى الفهرس

المطلوب إدخاله بأي عمل استشاري لصالحها، فلا تترتب له تبعاً لذلك أي اتعاب بذمتها، كما خالفت المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه نص المادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، بتحديدها لأتعاب غير متوجبة، دون إحالة الملف إلى مجلس نقابة المحامين في بيروت قبل فصل القضية؛

وحيث ان المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه اعتبرت، ان العلاقة بين المحامي المطلوب إدخاله كمستشار قانوني، وبين الشركة المدعية، ثابتة بموجب وكالة إلزامية بمقتضى نظامها التأسيسي، وأن المسألة المُثارة خاضعة لأحكام الوكالة السنوية الإلزامية، التي توجب عن مثل هذه الوكالة بمجرد ثبوتها اتعاباً سنوية الزامية، وذلك دون أي اعتبار لقيامه بموجبها أو عدم قيامه بأعمال لصالح الشركة الموكلة، والتي تستحق له عنها عندها اتعاب مستقلة، كما اعتبرت انه لا يستقيم كل ما تُدلي به الشركة المدعية، نفياً للوكالة السنوية الإلزامية الصادرة عنها لصالح المحامي والمثبتة بموجب المادة ٣٠ من نظام تأسيس الشركة، طالما انها وفي مطلق الأحوال، لم تثبت وجود أي وكيل سنوي الزامي آخر لها وفق مندرجات قيود السجل التجاري، أو نقابة المحامين، وطالما تستحق لهذا الوكيل اتعابه عن وكالته السنوية بمجرد ثبوت صفته كمستشار قانوني لها، وأن الوكالة العامة التي نظمتها الشركة في العام ٢٠٠١ باسم المحامي بو عيد، لا تنفي صفة المطلوب إدخاله كمستشار سنوي الزامي لها وفق ما تثبته قيود السجل التجاري الرسمية؛

وحيث انه يتبين من نحو اول، من مراجعة المستندات المرفقة ربطاً بالاستحضار، ولا سيما نظام الشركة المدعية والتعديلات التي أدخلت عليه، انه تمّ تعيين المطلوب إدخاله مستشاراً قانونياً للشركة، بموجب المادة ٣٠ من نظامها، وانه بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ تمّ إدخال تعديلات عدة على هذا النظام، دون ان تطال هذه التعديلات المادة ٣٠ المذكورة، كما ورد صراحةً في محضر جمعية الشركاء تعديل المواد ٣ و٤ و٦ و١١، وان "الباقي دون تعديل"، فيكون من الثابت ان نظام الشركة المدعية والتعديلات التي أدخلت عليه، لم يتضمن أي منها تعيين مستشار قانوني آخر للشركة بديلاً عن المطلوب إدخاله؛

وحيث ان المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، حددت اطار النزاع المطروح امامها، معتبرةً ان المطلوب إدخاله يطالب حصراً بأتعابه المستحقة عن أعمال وكالته السنوية عن الشركة المدعية، المنصوص عليها في المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، التي توجب على كل شركة مغفلة وكل شركات الأموال بما فيها الشركة المحدودة المسؤولية، والتي يبلغ رأسمالها المدفوع مليون ليرة لبنانية وما فوق، عاملة في لبنان، ان توكل محامياً دائماً من المحامين العاملين المقيدين في جدول النقابة بأتعاب سنوية، وبالتالي يكون موضوع النزاع محصوراً بالأتعاب المتوجبة للمطلوب إدخاله، بنتيجة تعيينه مستشاراً قانونياً للشركة المدعية، الأمر الذي توجبه إلزامياً المادة ٦٢ المذكورة من اجل صحة إنشائها، كما أوضحت المحكمة ان الوكالة العامة المنظمة باسم المحامي بو عيد لا تنفي صفة المطلوب إدخاله كمستشار سنوي الزامي للشركة؛

وحيث انه، وبثبوت تعيين المطلوب إدخاله مستشاراً قانونياً للشركة المدعية بموجب المادة ٣٠ من نظامها، وبثبوت عدم إدخال أي تعديل على المادة ٣٠ المذكورة منذ انشاء الشركة في العام ١٩٩٨، وتالياً عدم تعيين مستشار قانوني آخر لها، لا يُنسب إلى المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه أي إهمال في التدقيق في مستندات الدعوى، وبالتحديد في الإفادة الصادرة عن السجل التجاري التي، وإن لحظت اسم المحامي بو عيد عند تعدادها لأسماء الشركاء، فإن الشركة لم تثبت بالمقابل تعيينه مستشاراً قانونياً لها بوكالة سنوية الزامية وفق ما توجبه المادة ٦٢ المذكورة، ولا سيما ان التاريخ الوارد بجانب اسمه في الإفادة الصادرة عن السجل التجاري هو "١٩٩٨/٤/٣٠"، أي في الوقت الذي كان لا يزال فيه محامياً متدرجاً بإقرار الشركة المدعية، التي لم تثبت إدخال أي تعديل على صفة المطلوب إدخاله حتى بعدما انتقل المحامي بو عيد إلى الجدول العام لنقابة المحامين في العام ٢٠٠١، رغم ان التعديلات التي أُدخلت إلى نظام الشركة تمت في هذا العام دون ان تطال المادة ٣٠ المنوه عنها اعلاه؛

وحيث انه استناداً إلى ما تقدم، لا تكون المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه قد أهملت التمحيص في الأدلة المتوافرة امامها، أو التدقيق في المستندات، ولم تخالف بالتالي أحكام المادة ٥٣٧، الفقرة ١٠ أ.م.م.، وهي لحظت الوكالة العامة المنظمة باسم المحامي بو عيد، التي اعتبرت انها لا تنفي صفة المطلوب إدخاله كمستشار سنوي الزامي للشركة وفق ما هو مفصّل

للعودة الى الفهرس

اعلاه، فلا تكون الجدية متوافرة في ادلاءات المدعية، ما يجعلها مستوجبة الردّ لهذه العلة؛

وحيث انه من نحو ثان، اوضحت المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، انّ الأتعاب تستحق للوكيل عن وكالته السنوية بمجرد ثبوت صفته كمستشار قانوني للشركة، وميّزت تالياً بين هذه الصفة، وبين الوكالة العامة التي نظمتها المدعية للمحامي بو عيد؛ كما انها، وفي اطار ردّها على الدفع بمرور الزمن، اعتبرت ان القانون أجاز للوكيل القيام بأعمال قانونية أخرى غير الدعاوى والطلبات التي يرفعها إلى القضاء نيابةً عن موكله، كإعطاء الآراء والاستشارات القانونية أو وضع نظام تأسيسي، والتي أجاز القانون القيام بها بوكالة أو بغير وكالة؛

وحيث انه ومن البيّن اذاً، ان المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه لم تستند إلى أحكام المادة ٦٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، انما إلى أحكام المادة ٦٢ من القانون المذكور، مميّزة بين الوكالة السنوية الإلزامية التي صدرت عن المدعية لصالح المطلوب إدخاله بموجب المادة ٣٠ من نظام الشركة وعملاً بأحكام المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وبين أعمال المرافعة والمدافعة عن الشركة أمام القضاء، واستندت إلى ثبوت صفة المطلوب إدخاله كمستشار قانوني للمدعية بموجب المادة ٣٠ من نظام هذه الأخيرة، لتتوصل إلى استحقاق اتعابه عن هذه الوكالة الإلزامية الثابتة في نظامها، هذا من جهة؛

وحيث انه، ومن جهة أخرى، تنص المادة ٧٧٥ م.ع.، على انه لا يجوز اعطاء الوكالة الا بالصيغة المقتضاة للعمل الذي يكون موضوع التوكيل، ما لم يكن هناك نص قانوني مخالف، وإن المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، باستنادها إلى أحكام المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، توصلاً إلى القول بثبوت صفة المطلوب إدخاله كمستشار قانوني، وتالياً باستحقاق اتعاب له عن وكالته الإلزامية الثابتة في نظام الشركة، تكون قد طبقت النص الخاص الذي يرعى حالة المطلوب إدخاله، ولا تكون بالتالي قد خالفت القواعد العامة للوكالة الواردة في قانون الموجبات والعقود؛

وحيث انه اضافةً إلى ما تقدم، لم تثر المدعية أمام المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، مسألة اعتبار اتعاب المطلوب إدخاله تمثل بدل خدمات، وتنطبق عليها الفقرة ٢ من المادة ٦٢٤ م.ع.، وليس أحكام الوكالة السنوية، فلا يمكنها من ثم ان تنسب إلى هذه الأخيرة الخطأ الجسيم في عدم توصيف أعمال المطلوب إدخاله في اطار الخدمات، علماً ان النتيجة التي توصلت إليها جاءت منسجمة مع أحكام المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة ومع أحكام المادة ٣٠ من نظام الشركة وفق ما هو مفصّل اعلاه؛

وحيث انه استناداً إلى ما تقدم، لا تكون الجدية متوافرة في ادلاءات المدعية، ما يقتضي معه ردها لهذه العلة؛

وحيث انه من نحو ثالث، وعملاً بأحكام المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، تكون الشركة المدعية ملزمة بأن توكل محامياً بأتعاب سنوية، ولا سيما ان توكيله هو شرط لتسجيلها، وهي لا تمارس أعمالها دون وكيل سنوي، فلا يؤخذ على المحكمة تقرير بدل اتعاب للمطلوب إدخاله، بعد اعتباره وكيلاً سنوياً الزامياً للمدعية، وذلك بصرف النظر عن قيامه بأعمال واستشارات أو عدمه، ولا سيما انه سنداً للمادة ٦٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، لا يحق للمحامي ان يقبل توكيلاً بأتعاب سنوية عن اكثر من خمس شركات تجارية من الشركات الملزمة بتوكيل محامٍ وفقاً للمادة ٦٢ المذكورة، ما يجعل الجدية غير متوافرة في ادلاءات المدعية، ومستوجبة الردّ لهذه العلة؛

وحيث انه من نحو رابع، وفي ضوء عدم وجود اتفاق على قيمة الأتعاب السنوية، واستناداً إلى طلب المطلوب إدخاله، اعتمدت المحكمة الحد الأدنى المحدد من قِبل مجلس نقابة المحامين، فلا يُنسب إلى المحكمة أي خطأ عند تقديرها لهذه الأتعاب وفقاً للحد الأدنى المذكور، دون إحالة الملف إلى مجلس نقابة المحامين، علماً ان رأي هذا المجلس هو غير ملزم للمحكمة، وبالتالي لا تكون الجدية متوافرة في ادلاءات المدعية، ما يجعلها مستوجبة الردّ لهذه العلة؛

في السبب الرابع:

وحيث ان المدعية تعيب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، الخطأ الجسيم المتمثل في مخالفة المواد ٣٥٢ و٣٤٩ و٣٤٨ و٣٤٤ م.ع.، معتبرةً ان نص المادة ٣٥٢ م.ع. جاء شاملاً كل دعوى للمحامين

للعودة الى الفهرس

ووكلاء الدعاوى من أجل اجورهم ومسلفاتهم، دون التمييز بين الدعاوى والطلبات التي يقدمها المحامي إلى القضاء نيابةً عن موكله من جهة، وأي عمل آخر يدخل ضمن اختصاصه المهني من جهة أخرى؛

وحيث ان المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه اعتبرت ان مرور زمن السنتين على المطالبة بأتعاب المحامي، المنصوص عليه في المادة ٣٥٢ م.ع.، متعلق حصراً بالأتعاب التي تعود له عن وكالته في الدعاوى والطلبات التي يرفعها إلى القضاء نيابةً عن موكله، وفق ما حدده صراحةً نص المادة المذكورة، ولا يشمل أي اتعاب سواها يكون للمحامي المطالبة بها عن أعمال قانونية أخرى قام بها أو تولاها، والتي أجاز له القانون القيام بها بوكالة ام بغير وكالة، كإعطاء الآراء والاستشارات القانونية، أو اجراء أعمال قانونية أو المعاونة فيها، أو تحرير العقود، أو وضع نظام تأسيس لشركة، وخلصت إلى اعتبار جميع هذه الأتعاب والتعويضات خاضعة لمرور الزمن العادي أي العشري، وليس لمرور الزمن الثنائي؛

وحيث ان المادة ٣٥٢ من قانون الموجبات والعقود تنص في الفقرة الثالثة منها، على انه تسقط بمرور الزمن بعد سنتين، حق دعوى المحامين ووكلاء الدعاوى من أجل اجورهم ومسلفاتهم، وتبتدئ المدة المشار إليها منذ صدور الحكم النهائي أو من تاريخ عزلهم من الوكالة؛

وحيث ان المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، استخدمت حقها في تفسير النص القانوني المذكور، محددة ماهية الأعمال التي يقوم بها المحامي، والتي ينطبق عليها مرور الزمن الثنائي، وهي اعتمدت الوجهة في الاجتهاد التي تعتبر، ان تطبيق المدة المذكورة محصور بالأتعاب التي تعود للوكيل عن وكالته في الدعاوى والطلبات التي يرفعها إلى القضاء نيابة عن موكله، وبالتالي فإن اتخاذها لوجهة معيّنة في التفسير لا يكون منطوياً على أي خطأ جسيم؛

وحيث انه في ضوء ما تقدم، لا تكون الجدية متوافرة في ادلاءات المدعية، ما يجعلها مستوجبة الردّ لهذه العلة؛

وحيث انه بعد ردّ الأسباب المدلى بها، يقتضي ردّ الدعوى، ومصادرة التأمين، وتضمين المدعية النفقات، ومبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها، وتغريمها مبلغ مليوني ليرة لبنانية؛

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

اولاً: قبول الدعوى شكلاً،

ثانياً: ردّها لعدم توافر الجدية في الأسباب المدلى بها،

ثالثاً: مصادرة التأمين، وتضمين المدعية النفقات، وإلزامها بأن تدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها، وتغريمها مبلغ مليوني ليرة لبنانية.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم والمستشاران فادي النشّار وجوزف عجاقه (مكلّف)

القرار: رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢

شركة سعد وطراد ش.م.ل./ طارق جريج

- عقد بيع سيارة – عقد مختلط – عقد مدني بالنسبة للمشتري، وتجاري بالنسبة للشركة البائعة – موجب ملقى على الشركة البائعة بتسليم المبيع خلال مهلة محددة – تطبيق محكمة الإستئناف المطعون بقرارها قواعد القانون التجاري على النزاع ولا سيما نص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٠ من قانون التجارة بوجه الشركة المميزة – اعتبارها بأنه لا وجود لظروف استثنائية من شأنها ان تحمل المحكمة على منح الشركة مهلة لتنفيذ الموجب الملقى على عاتقها بتسليم المبيع – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٢٦٠ تجارة – ردّ السبب التمييزي.

- تأخير في تنفيذ العقد – عدم احترام المهلة المتفق عليها لتسليم السيارة موضوع عقد البيع – دعوى بإلغاء

للعودة الى الفهرس

العقد – المادة ٢٤١ موجبات وعقود – توافر جميع عناصر عقد البيع الأساسية – للمشتري المطالبة بإلغاء العقد – إقدمه على تسديد جزء من ثمن السيارة والاتفاق على تسديد رصيد الثمن عند الاستلام – تخلّف الشركة المميزة عن التزامها بتسليم السيارة موضوع عقد البيع في المهلة المحددة فيه – توجيه انذارين لها من قِبل الشاري المميز بوجهه – سلطة تقدير لمحكمة الإستئناف للوقائع والظروف لإعمال نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤١ م.ع. – لا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٢٤١ م.ع. – ردّ السبب التمييزي.

في حال اتفاق الفريقين على تحديد أجَل أو تاريخ لتنفيذ الموجب، لا يتوجب توجيه الإنذار إلى المدين كشرط لطلب إلغاء العقد، وذلك لأن الانذار لا يُعد عنصراً من عناصر الإخلال بالموجب، وانما وسيلةً لإثبات عدم التنفيذ اذا لم يحدد الفرقاء في العقد أجلاً يستحق فيه الموجب.

- تشويه مضمون المستندات – مفهومه كسبب تمييزي – كتاب صادر عن الشركة المميزة يتضمن عناصر عقد البيع كافةً – وصفه من قِبل محكمة الإستئناف بأنه عقد بيع متبادل ومكتمل العناصر ويدخل ضمن مفهوم العقد المنصوص عليه في المادة ٢٤١ م.ع. – عدم تشويهها مضمون الكتاب – اعطاؤه الوصف القانوني – توصيف العقد يختلف عن تشويهه – ردّ السبب التمييزي المبني على تشويه المستندات.

- عطل وضرر – تحقّق محكمة الإستئناف من توافر الشروط كافةً لجهة حصول الضرر الناتج عن تأخّر المدين في تنفيذ موجباته التعاقدية على الرغم من استحقاق الأجَل – تطبيقها القواعد العامة المتعلقة بالتعويض عن العطل والضرر – لا يمكن نسبة مخالفة المادة ٢٦٠ م.ع. اليها بعد ان تقيّدت بها تماماً – ردّ التمييز برمته وابرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان التمييز ورد ضمن المهلة القانونية، وهو مستوف شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، فيُقبل في الشكل؛

ثانياً – في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول المبني على الخطأ في تطبيق المادة ٢٦٠ تجارة:

حيث ان المميزة تدلي تحت هذا السبب بأن المادة ٢٦٣ تجارة نصت على ان عقد البيع في القانون التجاري يخضع لقانون الموجبات والعقود لا إلى أحكام المادة ٢٦٠ تجارة، وتكون محكمة الإستئناف قد أخطأت عندما لم تمهل الشركة المميزة عملاً بأحكام المادة ٢٦٠ تجارة لا سيما وأن البائع هو وكيل الشركة المصنعة الإيطالية ولا يعد مسؤولاً عن أي تأخير وهو الذي قام بالمراجعات وأن السيارة جاهزة للتسليم قبل اقامة الدعوى ورفض المدعى عليه استلامها فيكون هذا الأخير مسؤولاً عن الفسخ، وأن المدين لم يكن بحاجة إلى مهلة اذ انه عند تقديم الدعوى كانت السيارة جاهزة لأن يستلمها المميز ضده الذي رفض استلامها لأنه لا يريد دفع الثمن، وأن محكمة الإستئناف اخطأت عندما طبقت أحكام قانون التجارة على كتاب عرض السيارة وأخطأت عندما اعتبرت ان الظروف الاستثنائية منتفية وتجاهلت إقفال معبر السويس نتيجة الربيع العربي والذي كان الظرف الاستثنائي الذي منع البواخر من الدخول إلى المناطق العربية لا بل اخطأت عندما قررت انه كان على الشركة ان تتحسب لمثل هذه الظروف؛

وحيث انه بحسب المادة ٢٦٠ من قانون التجارة لا يحق للمحكمة في الوضع التجاري ان تمنح مهلاً للإيفاء الا في ظروف استثنائية.

ولا يحق للفريق الذي طلب إلى المحكمة إلغاء العقد ان يطلب التنفيذ بعد ذلك. اما الذي قدم طلب التنفيذ، فيحق له ان يبدله بطلب الإلغاء.

إن القيام بالموجبات بعد إقامة دعوى الإلغاء لا يكون مقبولاً؛

وحيث يتبيّن ان محكمة الإستئناف، بعد ان اعتبرت العمل الحاصل بين فريقي النزاع بأنه عقد بيع وهو عقد مختلط مدني بالنسبة إلى المستأنف عليه المشتري (المميز ضده)، وتجاري بالنسبة إلى الشركة البائعة المستأنفة (المميزة)، أقدمت على تطبيق قواعد القانون التجاري وبخاصة نص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٠ المذكورة بوجه الشركة المميزة، واستخلصت بما لها من سلطة تقدير عدم وجود ظروف استثنائية من شأنها أن تحمل المحكمة على منحها مهلة لتنفيذ الموجب الملقى

للعودة الى الفهرس

على عاتقها بتسليم المبيع، لا تكون بالتالي قد خالفت نص المادة ٢٦٠ تجارة؛

وحيث فضلاً عن ذلك، ان تذرّع المميزة بنص المادة ٢٦٣ تجارة لا يستقيم في ضوء صراحة أحكام المادة ٢ من قانون التجارة التي نصت على انه "اذا انتفى النص في هذا القانون، فتطبّق على المواد التجارية أحكام القانون العام على ان تطبيقها لا يكون إلا على نسبة إتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري"، والمادة ٢٦٠ المذكورة التي تطبّق على الوضع التجاري تضمّنت قواعد خاصة تتعلّق بمنح المدين في الوضع التجاري مهلة للإيفاء، ما يحول دون تطبيق نص المادة ٢٦٣ تجارة؛

وحيث انه في ضوء ذلك، يقتضي ردّ السبب التمييزي الأول لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثاني: مخالفة والخطأ في تفسير أحكام المادة ٢٤١ م.ع:

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المميز مخالفة والخطأ في تطبيق وتفسير المادة ٢٤١ م.ع.، مدلية بأن القرار المميز أعطى المادة ٢٤١ م.ع. معنى ليس لها وتجاهل أحكام المادة ٢٢١ م.ع.، ولم يبحث القاضي المنفرد ولا حتى محكمة الإستئناف في الظروف التي كانت تمر بها المنطقة من جراء الربيع العربي، ولم تبحث في الفسخ الأحادي من قبل المميز ضده، ولم تبحث في التنفيذ الجزئي من قِبَل المميزة أي بإرسالها طلب مستدعي التمييز إلى الشركة المصنعة، ولم تبحث محكمة الإستئناف في تاريخ تقديم الدعوى التي قدمت بعد تبلّغ المميز ضده بواسطة وكيله انذارين بوجوب الحضور إلى مركز الشركة لاستلام السيارة، وأن التأخير في تنفيذ العقد ليس من شأنه إلغاؤه فالمادة ٢٤١ م.ع. لم تتكلم عن التأخير في تنفيذ الموجب بل عن الإمتناع عن التنفيذ، لذا أعطى المشترع القاضي سلطة تعاقدية خاصة بموجب المادة ٢٤١ م.ع. بشأن اعطاء المدين في حالة عدم التنفيذ مهلة تلو المهلة لإنفاذ التزاماته التعاقدية وهذه لا ترتبط بالصلة الخاصة لهذا المدين أو ذاك انما بمصلحة المجتمع، وأن المميز ضده كان على بيّنة من ان السيارة ليست موجودة لدى الشركة المميزة وأنها سوف تعمد إلى طلبها من الشركة المصنّعة في ايطاليا وأنه ورغم ان الممثل التجاري للشركة المصنعة في لبنان قد حدد تاريخاً للتسليم، غير ان عدم احترام هذا التاريخ لم يكن للشركة المميزة أي دخل فيه، وأنها طلبت إلى المميز ضده استلام السيارة قبل تقديم الدعوى بموجب كتابين مضمونين أرسلا إلى وكيل المميز ضده، وأنه كان على محكمة الإستئناف ان تفسّر كتاب العرض وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف كما نصت المادة ٢٢١ م.ع.، وأن حسن النية متوافر لديها وهي تريد بيع السيارة، وأن العرف استقر على انه عندما يكون موضوع البيع خارجاً من سيطرة البائع فلا يكون هذا الأخير مسؤولاً عن التأخير في التسليم لا سيما متى كان موضوع البيع خارج الأراضي اللبنانية، وان المميز ضده لم يحضر إلى صالات الشركة منذ ٢٠١١/١/٢٧ طالباً استلام السيارة ورفضت هذه الأخيرة تسليمه السيارة بل ارسل كتاباً بفسخ العقد، وأنه يمكن وصف كتاب عرض السيارة المصنعة في ايطاليا من عقود الغرر اذ ان موجب تسليم السيارة موقوف على استلامها من الشركة المصنّعة ودور الشركة البائعة يكون بتأمين الإتصال مع الشركة المصنعة وهذا ما فعلته وأنها لاحقت الشركة المصنعة للتعجيل في التسليم، وأنها لم توقع عقد بيع سيارة نظراً لعدم وجودها بل وقّعت كتاب عرض، وأنها لم تكن بحالة امتناع عن التسليم بل هناك تأخر في التسليم من ممثل الشركة الإيطالية ولا يؤدي إلى إلغاء مفاعيل الكتاب ٢٠١١/١/٢٧ لا سيما وأن هذا التسليم قد عرض على الشاري قبل مراجعة القضاء وقبل اقامة الدعوى، وأن المميز ضده أرسل انذاراً لا ليطالب بالتنفيذ أو الإلغاء بل بفسخ العقد الذي لم ينظّم بعد كما جاء صراحة في كتابه المرسل بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٤، وأن الشاري لم يطلب استلام السيارة أو يعرض عرضاً فعلياً دفع الثمن الذي لم يدفعه، وأن محكمة الإستئناف اخطأت في تطبيق أحكام المادة ٢٤١ م.ع. عندما قررت إلغاء مفاعيل الكتاب تاريخ ٢٠١١/١/٢٧ بالرغم من عدم وجود عقد وبالرغم ان طالب الإلغاء لم يكن قد نفّذ موجباته أو عرض تنفيذها أو حضر إلى الشركة ورفضت تسليمه السيارة المشتراة قبل مراجعة القضاء وقد اقتصر دور القضاء على المصادقة على قرار صادر عن احد الأطراف دون موافقة الطرف الآخر بفسخ العقد، وأن المدين لا يعتبر مسؤولاً عن سقوط الموجب بعد نشوئه الا اذا كان هو السبب في استحالة التنفيذ بخطأ أو بفعل منه وهذا ما أكدته المادة ٣٤١ م.ع.، وأنها لم تكن مسؤولة عن التأخر في التسليم، وأن الإجتهاد استقر على انه ليس للقاضي ان يحكم بإلغاء مفاعيل الكتاب تاريخ ٢٠١١/١/٢٧ إذا كان المدين وبعد تقديم الدعوى وقبل صدور الحكم قد نفّذ موجباته، وأنه

للعودة الى الفهرس

عملاً بأحكام المادة ٢٤١ م.ع. يجب على الشاري ارسال الإنذار طالباً تنفيذ العقد حتى اذا امتنع البائع وتأخر يجوز للقاضي ان يفسخ العقد، وأن العقد لا يمكن الغاؤه من عنديات احد الفرقاء، ولكي يعتبر العقد ملغى بجب ان يكون الإتفاق صريحاً بين الطرفين، والإنذار يجب ان يكون بالمطالبة بتنفيذ العقد وليس بالإعلان عن فسخ العقد دون المطالبة بالتنفيذ، وأن الدعوى الرامية إلى إلغاء العقد لا تعتبر بمثابة انذار، وأن المدعي اقام الدعوى بعد وصول السيارة، وأن المطالبة بإلغاء العقد جاءت للمرة الأولى في استحضار الدعوى؛

وحيث انه بحسب المادة ٢٤١ م.ع. "يقدر وجود شرط الالغاء في جميع العقود المتبادلة اذا لم يقم احد المتعاقدين بايفاء ما يجب عليه ولم يكن في وسعه ان يحتج باستحالة التنفيذ ما لم يكن ثمة استثناء منصوص عليه في القانون.

على ان العقد لا يُلغى حتماً في هذه الحالة، فإن الفريق الذي لم تنفذ حقوقه يكون مخيراً بين التنفيذ الاجباري على وجه من الوجوه، والغاء العقد مع طلب التعويض.

وفي الأساس لا يكون هذا الالغاء الا بحكم من القاضي فهو يبحث عند التنفيذ الجزئي عما اذا كان النقص في هذا التنفيذ له من الشأن والأهمية ما يصوِّب إلغاء العقد. ويجوز للقاضي حتى في حالة عدم التنفيذ، ان يمنح المديون مهلة تلو مهلة بحسب ما يراه من حسن نيته.

ويحق للمتعاقدين ان يتفقوا فيما بينهم على ان العقد، عند عدم التنفيذ، يُلغى حتماً بدون واسطة القضاء. وهذا الشرط لا يُغني عن انذار يُقصد به إثبات عدم التنفيذ على وجه رسمي. ويمكن أيضاً الاتفاق على عدم وجوب تلك المعاملة وحينئذ يتحتم ان يكون البند الذي يُعفي من التدخل القضائي ومن الانذار مصوغاً بعبارة جازمة صريحة".

وحيث من جهة أولى، يتبيّن ان العناصر الأساسية لعقد البيع متوافرة في القضية الحاضرة ولا سيما اتفاق المميزة والمميز ضده على ماهية العقد والسيارة موضوع البيع والثمن، ولا يكون القرار المميز قد اخطأ في وصف الكتاب بعقد بيع متبادل بينهما، وتُردّ اقوال المميزة المخالفة؛

وحيث من جهة ثانية، يعود للمشتري المميز ضده، سنداً للمادة ٢٤١ م.ع. المطالبة بإلغاء العقد، في ضوء إقدامه على تسديد جزء من ثمن السيارة والإتفاق على ان يتمّ دفع الرصيد عند الإستلام، والتزام المميزة بتسليم السيارة موضوع عقد البيع في آخر شباط ٢٠١١، وتخلّفها عن تنفيذ الموجب الملقى على عاتقها، ما حمل المميز ضده على توجيه انذارين اليها الأول بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٤ والثاني بتاريخ ٢٠١١/٤/٥، وتُردّ اقوال المميزة المخالفة؛

وحيث انه من جهة ثالثة، في حال اتفاق الفرقاء على تحديد أجَل أو تاريخ محدد لتنفيذ الموجب، لا يتوجب توجيه الإنذار إلى المدين كشرط لطلب إلغاء العقد، وذلك لأن الانذار لا يُعد عنصراً من عناصر الإخلال بالموجب بل هو وسيلة لإثبات عدم التنفيذ اذا لم يحدد الفرقاء في العقد أجلاً يستحق فيه الموجب، وتُردّ اقوال المميزة المخالفة؛

وحيث انه من جهة أخيرة، تتمتع محكمة الإستئناف بسلطة تقدير الوقائع والظروف والمعطيات الواقعية لإعمال نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤١ م.ع.، وهي لا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز؛

وحيث بالتالي لا تكون محكمة الإستئناف قد خالفت نص المادة ٢٤١ م.ع.، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثالث: تشويه المستندات:

حيث ان المميزة تأخذ على محكمة الإستئناف تشويهها العرض المقدّم من قبلها واعتبارها انه عقد بيع، وان المستند تاريخ ٢٠١١/١/٢٧ هو عرض من قِبلها لم يوقّع عليه الشاري المميز ضده، وأن المميز ضده دفع عربون السيارة دون ان يكون هناك عقد بيع نهائي ودون ان يتضمن العقد ان لكل من المتعاقدين الحق في العدول عن العقد، وأنها لم تعدل عن تنفيذ موجباتها ولا يمكن وصف التأخر الحاصل نتيجة قوة قاهرة متمثلة بحرب اقليمية بأنه عدول عن تنفيذ العقد، وأن محكمة الإستئناف اخطأت عندما اعتبرت انه كان على الشركة ان تتوقع التأخير الناجم عن حرب اقليمية، وان الذي نكل عن تنفيذ عقد البيع هو الشاري وليس البائع وأن الشاري ارسل الكتاب معلناً فسخ العقد دون ان يطالب يوماً بتنفيذه، وقد اخطأت محكمة الإستئناف عندما ألزمتها بدفع العربون اذ ان الشاري لم يطلب إلزامها بتنفيذ مضمون الكتاب لا بل تقدّم بهذه الدعوى بعد ان

للعودة الى الفهرس

استلم انذاراً من الشركة بوجوب الحضور لاستلام السيارة؛

حيث ان تشويه المستندات يتحقق بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها، على ما نصت عليه المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م.؛

وحيث ان التشويه يفترض مخالفة المعنى الواضح والصريح لمستند ارتكزت عليه المحكمة للوصول إلى النتيجة التي قررتها، بحيث يحيل القرار إلى المستند الذي يشوه مضمونه، الأمر غير المتحقق فيما يتذرع به المميز تحت هذا السبب، اذ ان محكمة الإستئناف اعتبرت ان الكتاب الصادر عن الشركة المميزة يتضمن عناصر عقد البيع كافة ووصفته بأنه عقد بيع متبادل مكتمل العناصر ويدخل ضمن مفهوم العقد المنصوص عليه في المادة ٢٤١ م.ع.، وهي بالتالي لم تشوّه الكتاب تاريخ ٢٠١١/١/٢٧، لا بل أقدمت على اعطائه الوصف القانوني، وتوصيف العقد يختلف عن تشويهه، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الثالث لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الرابع: الخطأ في تطبيق المادة ٢٦٠ م.ع.:

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المميز الخطأ في تطبيق المادة ٢٦٠ م.ع.، وتدلي بأنه لم يتمّ ارسال انذار بوجوب تسليم السيارة لا بل جاء في الإنذار المرسل من الشاري بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٤ إعلامها بأنه تمّ فسخ عقد البيع، وأنها دعت الشاري لإستلام سيارته بتاريخ ٢٠١١/٤/٥ بعد ان عجزت الشركة عن الإتصال بالمشتري لوجوده خارج الأراضي اللبنانية، وأن محكمة الإستئناف حدّدت تعويضاً عن فترة لم تكن مسؤولة فيها الشركة، كما أضافت فوائد على العربون خلافاً لأحكام القانون، وأن الفائدة هي عطل وضرر قانوني عن التأخير ولا يجوز الحكم بالعطل والضرر وفائدة اذ يصبح ذلك بمثابة الحكم بعطل وضرر مرتين، وأن البائع وضع بتصرف مشتري السيارة المشتراة قبل إقامة الدعوى سيارة تغطي فترة التأخير، فيكون الحكم بالعطل والضرر والفوائد مخالفاً لأحكام المواد ٤٦٦ و٢٥٢ و٢٦٠ م.ع.؛

وحيث ان محكمة الإستئناف لم تتطرق ولم تناقش المواد المذكورة كي يعاب عليها مخالفتها، فضلاً عن ان المميزة لم تكن قد أدلت امام محكمة الإستئناف بمخالفة الحكم الإبتدائي للمادتين ٤٦٦ و٢٥٢ م.ع.؛

ومن جهة أخرى، ان محكمة الإستئناف، بعد ان تحققت من توافر الشروط كافة لجهة حصول الضرر الناتج عن تأخر المدين عن تنفيذ موجباته التعاقدية على الرغم من استحقاق الأجل، قامت بتطبيق القواعد العامة المتعلّقة بالتعويض على العطل والضرر، ولا يمكن بالتالي نسبة مخالفة المادة ٢٦٠ م.ع. اليها بعد ان تقيّدت بها تماماً في ما وصلت اليه، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الرابع لعدم القانونية؛

وحيث يقتضي تبعاً لردّ الأسباب التمييزية، ردّ التمييز موضوعاً، وإبرام القرار المميز؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وإبرام القرار المميَّز.

ثانياً: تضمين المميِّز النفقات ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران نويل كرباج
وجوزف عجاقه (منتدبان)

القرار: رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤

شركة كامينفلور اس آر ال/ نيو بوي ش.م.ح

- علامة تجارية – تقليدها – شركة – تاريخ انتهائها – مستند رسمي – المادة ١٤٦ أ.م.م. – عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكامها – ثبوت كون الدعوى قد أقيمت

للعودة الى الفهرس

بتاريخ سابق لتاريخ انتهاء رخصة الشركة – أمور واقعية متروك تقديرها لمحكمة الأساس – ردّ السبب التمييزي.

- اهلية التقاضي – تحقق المحكمة من ان تاريخ انتهاء رخصة الشركة لا يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية – عدم مخالفة أحكام المادة ١٣ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

- وكالة – تمثيل قانوني – ادلاء بتشويه مضمون الوكالة لدى توصُّل القرار المطعون فيه إلى استنتاج خاطئ – مفهوم التشويه كسبب تمييزي – ثبوت توكيل محاميين من الموكل بصفته الممثل القانوني للشركة المستأنف عليها كما وقّع في ذيل الوكالة بهذه الصفة وليس بصفته الشخصية – عدم ذكر محكمة الإستئناف وقائع خلافاً لما وردت عليه في الوكالة – إعمال سلطتها في تفسير ما ورد فيها لجهة تمتع احد الوكيلين القانونيين بالسلطة اللازمة للتقدم بالدعوى باسم الشركة المميز بوجهها – ردّ السبب التمييزي.

- صفة – المادة ٩ أ.م.م. – تثبّت محكمة الإستئناف من توافر الصفة لدى المميز بوجهها في اقامة الدعوى نتيجة تسجيل علامتها لدى المرجع المختص بتاريخ سابق لتاريخ تسجيل علامة المميزة – عدم مخالفة القرار المطعون فيه المادة ٩ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

- علامة تجارية – تشابه بين علامتين تجاريتين – ادلاء المميزة بانتفاء التشابه بين منتجات علامة المميزة (عطور ومواد تجميل) والخدمات التي تشملها العلامة المسجلة على اسم المميز بوجهها (خدمات، وكالات دعاية وإعلان وخدمات مكتبية) – ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه المادة ١٠٥ معطوفة على المادة ٦٨ من القرار ١٩٢٤/٢٣٨٥ – اعتبار محكمة الإستئناف ان ما توصلت اليه لا يخالف مبدأ التخصيص وأحكام المواد ٦٨ و٧٩ و٨٢ و٨٤ من القرار رقم ١٩٢٤/٢٣٨٥ على اعتبار ان «الدعاية والإعلان» يطالان كل انواع النشاط التجاري – ردّ السبب التمييزي.

- مزاحمة غير مشروعة – المادة ٩٧ من القرار ١٩٢٤/٢٣٨٥ – ادلاء المميزة بمخالفة القرار المطعون فيه احكامها – توصّل محكمة الإستئناف إلى اعتبار ان شروط المنافسة غير المشروعة متوافرة نظراً للتشابه الكبير الذي يقارب التطابق التام بين العلامتين – استثبات الوقائع من قِبل محكمة الإستئناف يخضع لسلطانها المطلق ولا يقع تحت رقابة محكمة التمييز – اعتبار محكمة الإستئناف قيام مزاحمة غير مشروعة مسألة يعود تقديرها لمحكمة الأساس – عدم خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز – ردّ السبب التمييزي – ردّ التمييز الأصلي برمته.

- تمييز طارئ – ادلاء بوجود تناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد – المقصود بالتناقض كسبب تمييزي – البند ٣ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.- التناقض المقصود هو الذي يحول دون تنفيذ ما قضى به القرار المميز – قرار مميز قضى في احد بنود فقرته الحكمية بإلغاء تسجيل علامة «fulah» وشطبها من سجل العلامات التجارية ثم قضى في بند آخر من الفقرة الحكمية بالإجازة للمميزة، المميز بوجهها في التمييز الطارئ، باستعمال أي اسم قد يتضمّن تشابهاً مع تسمية «fulah» – تناقض في الفقرة الحكمية يحول دون تنفيذ القرار المميز – نقضه لهذا السبب.

- توافر المزاحمة غير المشروعة بين العلامتين التجاريتين موضوع النزاع – إلزام المدعى عليها، المميزة بالإمتناع عن استعمال الإسم التجاري «fulah» أو أي تسمية مشابهة – تصديق الحكم الابتدائي لهذه الجهة.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث لم يتبين ان المميزة – المميز ضدها في التمييز الطارئ – قد أبلغت اصولاً القرار المميز، فيكون استدعاء التمييز الأصلي وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية، وهو جاء مستوفياً شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، فيُقبل في الشكل،

وحيث ان التمييز الطارئ ورد ضمن المهلة القانونية وهو جاء مستوفياً شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، فيُقبل في الشكل،

ثانياً – في التمييز الأصلي:

– السبب التمييزي الأول: مخالفة المادة ١٤٦ أ.م.م.

حيث ان المميزة – المميز ضدها في التمييز الطارئ – تأخذ على القرار المميز تأكيده على انه "ورد في

للعودة الى الفهرس

الرخصة الصادرة عن ادارة التسجيل التجاري (للشركة المستأنف عليها) ان تاريخ انتهائها هو ٢٠١١/٢/١٥" الا انه تجاهل هذا السند الرسمي الصادر عن ادارة التسجيل التجاري في دبي معتبراً ان "هذا لا يعني ان الشركة لم تعد موجودة طالما لم يتوفر أي إثبات على انتهائها"، فلا يحق للقرار المميز تجاهل مضمون هذا السند الرسمي لجهة انتهاء الشركة، رافضاً تطبيق المادة ١٤٦ أ.م.م.،

وحيث ان المادة ١٤٦ أ.م.م. تنص على ان "للسند الرسمي قوة تنفيذية، وهو حجة على الكافة بما دُوِّن فيه من أمور قام بها الموظف العام أو وُقعت من ذوي العلاقة في حضوره ضمن حدود سلطته واختصاصه..."،

وحيث ان القرار المميز لم يخالف المادة ١٤٦ أ.م.م. لأنه استمدّ من مستندات الدعوى بأنها أقيمت (أي الدعوى) في أوائل العام ٢٠٠٨ أي بتاريخ سابق لتاريخ انتهاء الرخصة المشار اليها أعلاه، وأضاف بأنه لم يتوفر أي إثبات على انتهاء الشركة، كما اعتبر بأن تاريخ الإنتهاء الملحوظ في متن الرخصة لا يفيد بأن الشركة لم تعد موجودة،

وحيث ان ما توصّل اليه القرار المميز هي أمور واقعية متروكة لتقدير محكمة الأساس ولا تشكل مخالفة للمادة ١٤٦ أ.م.م.،

وحيث انه يقتضي بالتالي ردّ السبب التمييزي الأول لعدم القانونية،

– السبب التمييزي الثاني: مخالفة المادة ١٣ أ.م.م.

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المميز اعتباره انه "ورد في الرخصة الصادرة عن ادارة التسجيل التجاري (أي الشركة المستأنف عليها) ان تاريخ انتهائها هو ٢٠١١/٢/١٥" ثم تجاهل هذا السند الرسمي معتبراً ان "هذا لا يعني ان الشركة لم تعد موجودة طالما لم يتوفر أي إثبات على انتهائها مخالفاً بذلك المادة ١٣ أ.م.م. لأن انتهاء مدة الشركة المميز ضدها يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية وعلى المحكمة ان تتحقق في كل مرحلة من مراحل المحاكمة من اهلية التقاضي لدى المتقاضين،

وحيث ان محكمة الإستئناف لم تخالف في قرارها المميَّز أحكام المادة ١٣ أ.م.م. لأنها تحققت خلال مراحل المحاكمة امامها من أهليّة التقاضي لدى المميَّز ضدها بدليل أنها اعتبرت ان انتهاء الرخصة في ٢٠١١/٢/١٥ لا يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية، الأمر الذي يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الثاني،

– السبب التمييزي الثالث: تشويه مضمون الوكالة الصادرة عن الشركة المستأنف عليها (المميز ضدها) لصالح الأستاذ ج. ع.

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المميز اعتباره ان المدعية (المستأنف عليها) ممثلة بشكل صحيح في المحاكمة وانه لا يسع "تجزئة نص الوكالة"، فالقرار المميز شوّه مضمون الوكالة عندما خلص إلى اعتبار ان السيّد محمد الطرابيشي قد وقّع الوكالة المذكورة بصفته الممثل القانوني لشركة New Boy F2CO فقط، وليس بصفته الشخصية أيضاً، فالوكالة المبرزة من المميز ضدها لنيو بوي ش.م.ح. في المحاكمة لم تمنح الاستاذ ع. سلطة اقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة امام المحاكم نيابة عنها، فيكون شوّه مضمون الوكالة لدى توصلّه إلى استنتاج خاطئ،

وحيث ان التشويه يتحقق بذكر وقائع خلافاً لأي مستند مبرز في الدعوى أو مناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها سنداً للمادة ٧٠٨ أ.م.م.،

وحيث ان محكمة الإستئناف وفي معرض بحثها لما ورد في متن الوكالة المدعى تشويهها، تبيّن لها ان توكيل كل من الأستاذين ج. ع. وم. م. من قبل السيّد محمد الطرابيشي تم بصفته "الممثل القانوني" للشركة المستأنف عليها، وأن الوكالة نُظمت من السيّد محمد الطرابيشي اضافةً إلى الشركة الإماراتية FZCO New Boy الممثل القانوني للشركة المذكورة والمخوّل بالتوقيع عنها بموجب شهادة تسجيل الشركة رقم ٠٣٧٧٦ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦، وأن الوكيلين خُوّلا بموجب الوكالة سلطة "تقديم الشكاوى وإقامة الدعاوى ومراجعة جميع دوائر الدولة... بكل ما يتعلق بالعلامات الفارقة وبراءات الإختراع... المسجلة باسم الشركة التي أمثلها" وأن محمد الطرابيشي هو مدير الشركة المستأنف عليها،

وحيث ان القرار المميز بعد ان اورد ما تبيّن له من مضمون الوكالة، خلص إلى ان لمحمد الطرابيشي، وهو مدير الشركة المستأنف عليها، الصلاحيات اللازمة لتمثيل الشركة المذكورة وتوكيل المحامين نيابة عنها لتمثيلها امام القضاء، وأنه لا يسع المستأنفة – المميزة – تجزئة نص الوكالة، وأن الفقرتين الثانية والثالثة تشكلان وكالة شخصية من السيّد الطرابيشي للأستاذين ع. وم.،

للعودة الى الفهرس

وأن الفقرة الرابعة والتي تشكل وكالة من الشركة المستأنف عليها للأستاذين المذكورين لا تجيز لهما تقديم الدعاوى باسمها ذلك ان ما ورد في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة لا يمكن ان يُعمل به بمعزل عما ورد في مطلع الوكالة حيث ان محمد الطرابيشي قد وكّل كلاً من الأستاذين ع. وم. بصفته الممثل القانوني للشركة المستأنف عليها كما وقّع في ذيل الوكالة بهذه الصفة وليس بصفته الشخصية،

وحيث في ضوء ذلك، لم يتبين ان محكمة الإستئناف ذكرت وقائع خلافاً لما وردت عليه في الوكالة، انما أعملت سلطتها في تفسير ما ورد فيها لجهة تمتع الأستاذ ع. بالسلطة اللازمة للتقدم بالدعوى باسم الشركة المميز ضدها،

وحيث انه يقتضي بالتالي ردّ السبب التمييزي الثالث لعدم القانونية،

– السبب التمييزي الرابع: مخالفة المادة ٩ أ.م.م.

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المميز تأكيده بأن نيو بوي كو هي غير الشركة المستأنف عليها (المميز ضدها) نيو بوي ش.م.ح. New Boy FZCO، وأدلت بأن "تسمية المستأنف عليها وتسمية شركة نيو بوي كو، ولفظة كو تدل على Company أي شركة، وإن كانتا لا تتعلقان بالشركة عينها، وإنما على الأقل تدلان على شركتين شقيقتين أو شركتين تنتميان إلى مجموعة واحدة لها مصالح مشتركة تتضافر الجهود كلها للدفاع عنها، علماً بأنه لم ينهض في الملف أي مؤشر يدلّ على أن التسميتين تتعلقان بشركتين متنافستين"، وإن المستأنف عليها New Boy FZCO لا تملك تسجيل العلامة مع رسم الرقم ١٠٠٠٤٠ ولا صفة للتذرع بها، وإن القرار المميز اعتبر بأن للمستأنف عليها الحق بالتذرّع بتسجيل العلامة "فولا" (مع رسم) الرقم ١٠٠٠٤٠ بمعرض دعوى التقليد والمزاحمة غير المشروعة المقامة منها بوجه المميزة، فالقرار المميز تجاوز شرط وجوب توافر الصفة لدى المميز ضدها للتذرّع بهذا التسجيل بذريعة ان شركة نيو بوي كو وشركة New Boy FZCO هما "شركتان شقيقتان أو تنتميان إلى مجموعة واحدة لها مصالح مشتركة تتضافر الجهود للدفاع عنها، وهو مستوجب النقض لمخالفته المادة ٩ أ.م.م. لأن توافر المصلحة لا يغني عن توافر شرط الصفة،

وحيث ان المادة ٩ فقرة ٢ أ.م.م. تنص على انه "لا يقبل أي طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له"،

وحيث ان محكمة الإستئناف توصلّت إلى ان المميز ضدها تتمتع بالصفة اللازمة لإقامة الدعوى الحالية بعد ان تبيّن لها من وقائع ومستندات الدعوى ان المميز ضدها سجلت علامتها لدى المصلحة المختصة في وزارة الاقتصاد في لبنان بتاريخ سابق لتسجيل المميزة علامتها لدى المصلحة المذكورة، واعتبرت ان المميز ضدها هي صاحبة العلامة،

وحيث ان ما أورده القرار لجهة ان تسمية المميز ضدها وتسمية شركة نيو بوي كو، وان لفظة كو تدل على company أي وإن كانتا لا تتعلقان بالشركة عينها إنما على الاقل تدلان على شركتين شقيقتين تنتميان إلى مجموعة واحدة لها مصالح مشتركة، كان في اطار بحثه للتسجيلين المتعلقين برسمة العلامة Fulla، وإن ذلك لا ينفي توافر الصفة لدى المميز ضدها في اقامة الدعوى بعدما تثبّتت من توافر الصفة لديها نتيجة تسجيل علامتها لدى المرجع المختص بتاريخ سابق لتاريخ تسجيل علامة المميزة،

وحيث ان القرار المميز بعد تثبته من توافر شروط الصفة لدى المميز ضدها لا يكون قد خالف المادة ٩ أ.م.م.، الأمر الذي يفضي إلى ردّ السبب التمييزي الرابع لعدم القانونية،

– السبب التمييزي الخامس: مخالفة المادة ١٠٥ معطوفة على المادة ٦٨ من القرار ١٩٢٤/٢٣٨٥ المعدل.

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المميز اعتباره ان تسجيل المستأنف عليها العلامة فولا (مع رسم) الرقم ١٠٨٩٩٧ في الفئة ٣٥ لتوضع على خدمات الدعاية والإعلان بالفئة ٣٥ يمنحها حماية مطلقة وغير محدودة تشمل كل انواع النشاط التجاري بالرغم من ان المادة ٨٢ بعد تعديلها بالمرسوم رقم ٢٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٣ تنص على "تحديد ابواب التصنيف الدولي التي تشملها العلامة أو التي تعود اليها المنتجات أو الخدمات المدرجة في طلب الإيداع والتي ستوضع عليها العلامة مع بيان ارقامها بصورة مفصلة"، وإن القرار المميز خالف بذلك مبدأ تخصيص العلامة المسجلة الذي تنص عليه المادة ٦٨ والمواد ٧٩ و٨٢ و٨٤ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ المعدّل، كما ان المميزة تأخذ على القرار المميز اعتباره ان خدمات "الدعاية والإعلان" تطال كل انواع النشاط التجاري أو غيره بما فيه نشاط المستأنفة، الأمر الذي يؤدي إلى إلغاء التصنيف الدولي الذي انشأته

للعودة الى الفهرس

اتفاقية نيس، فنشاط المميز ضدها محصور بتجارة الحلويات والشوكولا وألعاب الأطفال فقط ولا يشمل نشاطها نشاطات الشركة المميزة في مجال تجارة العطور ومواد التجميل، وأنه ولو ان هناك تشابهاً بين علامة المميزة فله الرقم ١١٠٣٠٢ والعلامة فولا مع رسم المسجلة برقم ١٠٨٩٩٧، الا انه بانتفاء التشابه بين منتجات علامة المميزة (عطور ومواد تجميل) والخدمات التي تشملها العلامة المسجلة برقم ١٠٨٩٩٧ (خدمات وكالات دعاية وإعلان وخدمات مكتبية) يكون جرم التقليد منتفياً ويكون القرار المميز قد خالف المادة ١٠٥ معطوفة على المادة ٦٨ من القرار رقم ١٩٢٤/٢٣٨٥ المعدّل بعدما قضى بتوافر التقليد بعد تنكرّه لمبدأ تخصيص العلامة،

وحيث ان ما توصلت اليه محكمة الإستئناف لا يشكّل مخالفة لأحكام المواد ٦٨ و٧٩ و٨٢ و٨٤ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ المعدّل ولمبدأ التخصيص لأن ما اوردته في هذا الإطار هو مضمون الفئة ٣٥ وما تشمله من خدمات تشملها الحماية، معتبرة ان الدعاية والإعلان يطالان كل انواع النشاط التجاري، كما انها لم تخالف المادة ١٠٥ معطوفة على المادة ٦٨ من القرار ١٩٢٤/٢٣٨٥ المعدّل بعدما توصلت إلى النتيجة المذكورة اعلاه،

وحيث انه يقتضي بالتالي ردّ السبب التمييزي الخامس،

– السبب التمييزي السادس: مخالفة أحكام المادة ٩٧ من القرار رقم ١٩٢٤/٢٣٨٥ المعدل.

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المميز اعتباره المزاحمة متوافرة لمجرد تقديره توفر تشابه بين العلامتين المسجلتين "فولا مع رسم" رقم ١٠٠٠٤٠ و١٠٨٩٩٧ دونما أي اعتبار لكون العلامة الأولى مملوكة من شركة غريبة عن الدعوى الحاضرة ولكون التسجيل الثاني محصوراً بخدمات الدعاية والإعلان والأعمال المكتبية التي توفرها للغير، وهي تختلف عن بضائع علامة المميزة فله الرقم ١١٠٣٠٢ التي توضع على العطور ومواد التجميل، كما ان المزاحمة تقتضي توفر بضائع متشابهة في السوق اللبناني وضرراً ناتجاً عن تحويل زبائن التاجر المزاحم بطرق غير مشروعة، الأمر غير المتوفر في القضية الراهنة كون المميز ضدها لا تسوّق منتجاتها في لبنان،

وحيث ان المادة ٩٧ من القرار ١٩٢٤/٢٣٨٥ تنص على انه "تعتبر مزاحمة غير قانونية:

١– كل مخالفة لهذا القرار ينقصها احد الشروط للتمكن من تطبيق العقوبات المنصوص عنها في الباب السادس أدناه.

"كل عمل يكون للمحاكم حرية النظر فيه، ويظهر لها انه من المزاحمة غير القانونية"،

وحيث ان محكمة الإستئناف وفي ضوء ما أدلى به الطرفان وما أبرز أمامها من مستندات، قد توصلت إلى توافر المنافسة غير المشروعة للتشابه الكبير الذي يقارب التطابق التام بين العلامتين، وإن ما توصلت اليه محكمة الإستئناف في هذا المجال من استثبات للوقائع يخضع لسلطانها المطلق ولا يقع تحت رقابة محكمة التمييز،

وحيث ان اعتبار محكمة الإستئناف قيام مزاحمة غير مشروعة مسألة يعود تقديرها لمحكمة الأساس، دون ان تكون خاضعة في ذلك لرقابة محكمة التمييز،

وحيث ان ما أدلت به المميزة تحت هذا السبب لجهة ان العلامة الأولى مملوكة من شركة غريبة عن الدعوى الحاضرة لا يندرج ضمن مخالفة أحكام المادة ٩٧ من القرار رقم ١٩٢٤/٢٣٨٥ المعدّل،

وحيث انه يقتضي بالتالي ردّ السبب التمييزي السادس لعدم القانونية،

وحيث انه يقتضي تبعاً لما تقدم، ردّ التمييز الأصلي برمته،

ثالثاً – في التمييز الطارئ:

– السبب التمييزي الثالث: التناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد.

حيث ان المميز ضدها – المميزة في التمييز الطارئ – تأخذ على القرار المميز إقراره بتشابه علامة Fulah لعلامة المميز ضدها – المميزة في التمييز الطارئ – وسمحت بنفس الوقت للمميزة – المميز ضدها في التمييز الطارئ – باستعمال تسمية مشابهة لعلامة Fulah، مما يجعل الفقرة الحكمية متناقضة لهذه الجهة، لا سيما وأن المنع والإجازة قد جاءا على نفس العلامة التجارية Fulah مما يمنع المميز ضدها من امكانية تنفيذ القرار المميز ويجعل التنفيذ مستحيلاً للغموض الذي اكتنف الفقرة الحكمية،

للعودة الى الفهرس

وحيث ان المادة ٣/٧٠٨ أ.م.م. تنص على انه "يجوز الطعن بطريق التمييز للتناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه"،

وحيث ان التناقض المقصود اعلاه هو التناقض الذي يحول دون تنفيذ ما قضي به في القرار المميز،

وحيث ان القرار المميز قضى في البند الثاني من فقرته الحكمية بقبول الاستئناف في الموضوع جزئياً وفسخ الحكم المستأنف في بنده السادس وإنما لجهة إلزام المدعى عليها المستأنفة بالتوقف عن استعمال تسمية مشابهة للإسم التجاري FULAH وتقرير مجدداً اجازة استعمال أي اسم قد يتضمن تشابهاً مع تسمية FULAH ولكن حسب الشروط الواردة في المتن، ثم قضى في البند الثالث بردّ الإستئناف في جهاته الأخرى، وتصديق الحكم المستأنف في الجهات المذكورة،

وحيث ان الجهات الأخرى من الحكم المستأنف الذي جرى تصديقه تضمّن في البند الخامس من فقرته الحكمية بإلغاء تسجيل علامة Fulah برقم ١١٠٣٠٢ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ وشطبها من سجل العلامات التجاية لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية والأدبية في وزارة الإقتصاد والتجارة، وإن البند السادس من الفقرة الحكمية الذي جرى فسخه تضمن إلزام المدعى عليها بالتوقف عن استعمال الإسم التجاري أو أي تسمية مشابهة تحت طائلة غرامة اكراهية،

وحيث ان القرار المميز بقضائه بإلغاء تسجيل علامة Fulah وشطبها من سجل العلامات التجارية ومن ثم بإجازته للمميزة – المميز ضدها في التمييز الطارئ – باستعمال أي اسم قد يتضمن تشابهاً مع تسمية Fulah يشكّل تناقضاً في الفقرة الحكمية يحول دون تنفيذ القرار المميز ويعرّضه للنقض لهذا السبب،

– عن الدعوى في مرحلتها الإستئنافية:

حيث ان الدعوى جاهزة للفصل فيها مباشرة في المرحلة الإستئنافية،

وحيث ان المميز ضدها – المميزة في التمييز الطارئ – تطلب تصديق الحكم الإبتدائي في ما يتعلق بالفقرة السادسة منه،

وحيث ان توافر المزاحمة غير المشروعة بين العلامتين التجاريتين موضوع النزاع يستتبع إلزام المدعى عليها – المميزة – المميز ضدها في التمييز الطارئ – بالامتناع عن استعمال الإسم التجاري Fulah أو أي تسمية مشابهة،

وحيث ان الحكم الإبتدائي الذي توصّل إلى هذه النتيجة يكون مستوجباً التصديق لهذه الجهة،

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييزين الأصلي والطارئ شكلاً،

ثانياً: ردّ التمييز الأصلي وتضمين المميزة – المميز ضدها في التمييز الطارئ – النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي،

ثالثاً: قبول التمييز الطارئ ونقض القرار المميز جزئياً في البند الثاني من فقرته الحكمية،

رابعاً: وفي المرحلة الإستئنافية، رؤية الدعوى انتقالاً وتصديق الحكم الإبتدائي في البند السادس منه وتضمين المميزة – المميز ضدها – في التمييز الطارئ نفقات التمييز الطارئ.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم والمستشاران فادي النشّار وجوزف عجاقه (مكلّف)

القرار: رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٧

شاهينه عبدالله ورفاقها/ بنك بيروت ش.م.ل.

- قرار صادر عن محكمة الإستئناف بوقف تنفيذ معاملة تنفيذية غير مطعون بأي قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ بشأنها – ادلاء بمخالفة أحكام المادة ٦٣٨ أ.م.م. لتجاوز محكمة الإستئناف نطاق المحاكمة الإستئنافية المحصور فقط بالنظر في الحكم الإبتدائي المستأنف – مميز بوجهه طلب في الإستئناف المقدم منه وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية لحين البت بالاستئناف

بصورة نهائية دون ان يطلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف – لا يجوز لمحكمة الإستئناف تقرير وقف معاملة تنفيذية بالاستقلال عن الحكم النهائي الإبتدائي الذي فصل في الإعتراض المقدم على المعاملة التنفيذية والذي لم يطلب المميز بوجهه وقف تنفيذه أساساً – لا يجوز لمحكمة الإستئناف الناظرة في دعوى مرفوعة امامها طعناً في حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى بنتيجة الإعتراض على معاملة تنفيذية ان تقرر وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية موضوع الإعتراض – مخالفتها نص المادة ٦٣٨ أ.م.م. – نقض القرار المميز – اعطاء القرار مجدداً بردّ طلب وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث لم يتبين ان القرار المميز أبلغ اصولاً من الجهة المميزة، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان مهلته القانونية، وقد جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، الأمر الذي يفضي إلى قبوله شكلاً؛

ثانياً – في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول: مخالفة نص المادة ٦٣٨ أ.م.م. والخطأ في تفسيرها وتطبيقها.

حيث ان الجهة المميزة تأخذ على محكمة الاستئناف تجاوزها نطاق المحاكمة الإستئنافية المحصور فقط بالنظر في الحكم الإبتدائي المستأنف لتصدر قرارها بوقف تنفيذ معاملة تنفيذية غير مطعون بأي قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ بشأنها، وأن المادة ٦٣٨ أ.م.م. نصّت على ان الإستئناف طعن يقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بقصد إبطال أو تعديل حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى، وأن المعاملة التنفيذية لا تعتبر حكماً فهي لا تفصل بنقاط قانونية متنازع عليها بين الخصوم بل هي إجراء قضائي منظّم بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية ومستقل تماماً عن الإعتراض الموجّه ضد هذه المعاملة والذي بنتيجته يصدر حكم ابتدائي يكون هو الحكم القابل للإعتراض، وأن المميز ضده طلب في الاستئناف المقدّم منه وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢١/٩٨٥ لحين البتّ بالإستئناف بصورة نهائية بدون ان يطلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف، وأن القرار المميز مستوجب النقض لأن المعاملة التنفيذية لا تعتبر حكماً وبالتالي لا يجوز لمحكمة الإستئناف تقرير وقف تنفيذها بالإستقلال عن الحكم الإبتدائي والنهائي الذي فصل في الإعتراض المقدّم ضد هذه المعاملة التنفيذية والذي لم يطلب المميز ضده وقف تنفيذه أساساً، كما ان الإستئناف ليس موجهاً ضد قرار المحكمة الإبتدائية الصادر بوقف تنفيذ المعاملة التنفيذية، وأن الإستئناف ليس موجهاً ضد قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ والذي له مسار قضائي مختلف تماماً حيث لم يصدر أي قرار عن رئيس دائرة التنفيذ الناظرة في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢١/٩٨٥ بل ان المميز ضده اعترض على المعاملة التنفيذية امام المحكمة الإبتدائية بمجرد تبلّغه طلب التنفيذ؛

وحيث انه بمقتضى أحكام المادة ٦٣٨ أ.م.م. ان الإستئناف هو طعن يقدّم إلى محكمة الدرجة الثانية بقصد إبطال أو تعديل حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى؛

وحيث بالتالي، جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، سواء بنتيجة محاكمة اعتراضية ام نزاعية وجاهية، تقبل الإستئناف الا ما استثني منها بنص في القانون؛

وحيث ان القرار المؤقت، سواء بقبول ام بردّ طلب وقف تنفيذ، الصادر عن محكمة الدرجة الثانية يجب ان ينصب على الحكم الإبتدائي المطعون فيه امامها دون ان يتعداه إلى أي قرار آخر، وبالتالي لا يجوز لمحكمة الإستئناف الناظرة في دعوى مرفوعة امامها طعناً في حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى بنتيجة الإعتراض على المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢١/٩٨٥ المقدّم من المنفذ عليه (المستأنف) بوجه الجهة المنفّذة (المستأنف عليها) على قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ ان تقرّر وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية موضوع الإعتراض المذكور؛

وحيث تبعاً لذلك، ان محكمة الإستئناف في قرارها المميز المنتهي إلى ردّ طلب الرجوع عن القرار الصادر في ٢٠٢٢/٤/٢٦ لعدم وجود أسباب تبرره والذي قضى بردّ طلب وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢١/٩٨٥، وهي ليست موضوع طعن أمامها، تكون بالتالي قد خالفت نص المادة ٦٣٨ أ.م.م. وعرّضت قرارها للنقض لهذا السبب دون الحاجة لبحث سائر الأسباب المثارة من قبل الجهة المميزة؛

عن الدعوى بمرحلتها الإستئنافية:

حيث ان الدعوى جاهزة للفصل فيها مباشرة؛

للعودة الى الفهرس

وحيث انه، ولذات الأسباب التي أدت إلى نقض القرار المميز، يقتضي رؤية الدعوى انتقالاً وإعطاء القرار مجدداً بردّ طلب وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢١/٩٨٥؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: قبول التمييز أساساً ونقض القرار المميز وتضمين المميز ضده نفقات التمييز وإعادة التأمين التمييزي إلى المميز.

ثالثاً: وفي المرحلة الإستئنافية، نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً وإعطاء القرار مجدداً بردّ طلب وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢١/٩٨٥.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران نويل كرباج
وجوزف عجاقه (مكلّفان)

القرار: رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤

محمد دباجة/ حسين النعيم

- تمييز – أسباب تمييزية – ادلاء بمخالفة مواد قانونية – عدم استناد محكمة الإستئناف إلى تلك المواد عند إصدارها قرارها لكي يُعاب عليها مخالفتها والخطأ في تفسيرها – عدم تبيان المميز مواضع وأوجه مخالفة القرار المميز للمواد المذكورة.

- فقدان الأساس القانوني – استناد محكمة الإستئناف إلى المعطيات والوقائع المنتجة في الملف – استنادها إلى التحقيق الأولي في الشكوى الجزائية المقدمة من المميز واعتبارها ان ثبوت كون بعض المال المستثمر في نشاط شراكة المتداعين هو غير مباح، يؤدي إلى انتفاء مشروعية حق المدعي للمطالبة بناتج تصفية هذه الشركة – أسباب واقعية كافية في القرار المطعون فيه لإسناد الحل الذي توصلت اليه المحكمة – ردّ السبب التمييزي المبني على فقدان القرار الإستئنافي أساسه القانوني.

- تشويه الوقائع – لا يعتبر سبباً تمييزياً من ضمن الأسباب التمييزية الواردة في المادة ٧٠٨ أ.م.م.

- ردّ محكمة الإستئناف الطعن الإستئنافي في الأساس وتصديق الحكم المستأنف – عدم الحكم بما لم يُطلب أو بأكثر مما طلب – فصلها النزاع في حدود موضوع الدعوى والمطالب المساقة فيها بدون تجاوز – عدم استنادها إلى أي وقائع من خارج نطاق المحاكمة – ردّ السبب التمييزي.

- موجب – المادة ١٩٦ موجبات وعقود – تثبّت محكمة الإستئناف، بالاستناد إلى معطيات وأوراق الملف، من عدم مشروعية بعض المال المحوّل لتنفيذ نشاط الشركة – اعتبارها ان الموجب في هذه الحالة هو غير مُباح ويُعد كأنه لم يكن – عدم مخالفتها في ما توصلت اليه نص المادة ١٩٦ م.ع.

- ادلاء المميز بمخالفة القرار المطعون فيه ما ورد في القرار الاتهامي – لا يشكل سبباً تمييزياً من ضمن الأسباب التمييزية المحددة حصراً في المادة ٧٠٨ أ.م.م.

- ادلاء المميز بمخالفة القرار المميز «قاعدة الجزاء يعقل الحقوق» – اختلاف موضوع الشكوى الجزائية الصادر بنتيجتها القرار الاتهامي المُدلى بمخالفته، عن موضوع الدعوى الحاضرة المُنصّب موضوعها على طلب تعيين خبير وإجراء محاسبة بين المميز والمميز بوجهه – عدم إقدام المميز على التذرُّع بمبدأ الجزاء يعقل الحقوق امام محكمة الإستئناف كي يُعاب عليها مخالفة هذا المبدأ – ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث لم يتبين من مضمون الملف الإستئنافي ان المميز قد أبلغ القرار المميز، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية، وهو مستوف سائر الشروط الشكلية الملحوظة قانوناً، فيقبل في الشكل؛

ثانياً – في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول: مخالفة القانون سنداً للفقرات ١ و٥ و٦ و٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. معطوفة على المواد ١٣١ و١٣٢ و٢١٠ و٢١١ و٢٥٤ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٨ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها، ولتناقضه مع نفسه، ولأن اسبابه الواقعية جاءت غير كافية وغير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه، ولتشويه الوقائع، ولمخالفته قواعد الإثبات الجوهرية وإقرار المميز ضده بعدم علاقة الحوالة لعلي بيضون بالعلاقة التجارية التي كانت قائمة بين المميز والمميز ضده، ولأن مشروعية أو عدم مشروعية تلك الحوالة خارجة عن موضوع الدعوى الحاضرة، ولعدم ثبوت عدم مشروعية تلك الحوالة، ولعدم تقيّد القرار المميز بما رسمه الخصوم، ولعدم البت بما هو مطلوب، ولثبوت استناد القرار المميز إلى وقائع خارجة عن نطاق المحاكمة:

حيث ان المميز يدلي بأن القرار المميز اشار إلى عدم مشروعية سبب الدعوى سنداً للمادة ١٩٦ م.ع. وعدم مشروعية الحوالة المتعلقة بالسيد علي بيضون، وأن موضوع دعوى المحاسبة الحاضرة هو تعيين خبير مختص لإجراء محاسبة مالية بين المدعي (المميز) والمدعى عليه حسين النعيم (المميز ضده) من اجل تحديد قيمة الرصيد المتوجب للمميز بذمته، وإلزام المدعى عليه حسين النعيم (المميز ضده) بأن يدفع للمميز الرصيد الذي يحدده الخبير مع فائدته القانونية منذ تاريخ تقديم الدعوى الحاضرة وحتى تاريخ الدفع الفعلي سنداً للمادتين ٢٢١ و٢٦٥ م.ع.، وأن القرار المميز وقع في أخطاء جسيمة متمثلة ببحثه مشروعية الحوالة المتعلقة بالسيد علي بيضون وثبوت عدم علاقة تلك الحوالة بالعلاقة التجارية التي كانت قائمة بين المميز والمميز ضده مما يشكل تشويهاً للمستندات ولموضوع الدعوى ومخالفة النظام العام ومبدأ وجاهية المحاكمة، اضافة إلى ان هذا الموضوع لم يكن موضوع مناقشة بين الفرقاء، وأن المميز ضده أقر في لوائحه الإبتدائية والإستئنافية ولا سيما في لائحته الإستئنافية تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠ عدم علاقته بحوالات الشركات في الولايات المتحدة الإميركية، كما اقر بالعلاقة التجارية القانونية والشرعية بينه وبين المميز في تجارة السيارات، وأقرّ المميز ضده بعدم إجراء محاسبة قانونية ومالية شاملة بينه وبين المميز، وأن التحقيق الأولي الذي اشار اليه القرار المميز في البند ٦ من الصفحة ٤ منه بأن المميز قبل حوالة مشبوهة وغير شرعية... يشكل تشويهاً فاضحاً للتحقيق الأولي ومخالفة لقواعد الإثبات الجوهرية لثبوت تصريح المميز بعدم دخول قيمة الحوالة المرسلة إلى شركة علي بيضون في حسابه ورفضه إيّاها وعدم علاقته بها واصراره على المميز ضده بإرجاعها إلى مصدرها وعدم تحويل أي مبلغ إلى شركة علي بيضون، ولم يصدر أي حكم قضائي بصحة أو بعدم صحة تلك الحوالة المرسلة إلى شركة علي بيضون؛

وحيث من جهة أولى، لم تتطرّق ولم تستند محكمة الإستئناف إلى المواد ١٣١ و١٣٢ و٢١٠ و٢١١ و٢٥٤ أ.م.م. كي يُعاب عليها مخالفتها والخطأ في تفسيرها، فضلاً عن ان المميز لم يبيّن مواضع وأوجه مخالفة القرار المميز للمواد المذكورة؛

وحيث من جهة ثانية، لقد استندت محكمة الإستئناف إلى المعطيات والوقائع المنتجة، وبخاصة مبنى وموضوع الدعوى والأوراق المبرزة في الملف وأقوال وإدلاءات الفرقاء ولا سيما ما ورد في التحقيق الأولي بنتيجة الشكوى الجزائية المقدمة من المميز، واعتبرت في ضوء ذلك "ثبوت كون بعض المال المستثمر في نشاط شراكة المتداعين غير مباح، تنتفي مشروعية حق المدعي في المطالبة بناتج تصفية هذه الشركة"، وانتهت إلى تصديق الحكم المستأنف الصادر عن الغرفة الإبتدائية في لبنان الجنوبي برقم ٢٠١٨/٢٩ تاريخ ٢٠١٨/٥/٨، فتكون أسباب القرار المميز الواقعية كافية لإسناد الحل الذي توصلت اليه المحكمة، ولا يكون بالتالي القرار المميز فاقداً للأساس القانوني؛

وحيث من جهة ثالثة، ان تشويه الوقائع لا يعتبر سبباً تمييزياً وارداً في المادة ٧٠٨ أ.م.م.، وقد نصت المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م. على ان تشويه المستندات يتحقق بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها؛

وحيث لم يتبين ان محكمة الإستئناف قد شوّهت مضمون التحقيق الأولي، لا بل استندت إلى ما ورد في

للعودة الى الفهرس

الصفحة ٧ منه بدون أي نقل خاطئ أو ذكر لوقائع خلافاً لما وردت في الصفحة ٧ المذكورة؛

وحيث لناحية مخالفة المواد ٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٨ أ.م.م.، يتبين من استحضار الدعوى في المرحلة الإبتدائية ان المدعي المميز طلب اتخاذ القرار في غرفة المذاكرة بتعيين خبير لإجراء محاسبة مالية بينه وبين المدعى عليهم، ومن ثم الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا له الرصيد الذي يحدده الخبير مع فائدته القانونية منذ تاريخ تقديم الدعوى ولغاية الدفع الفعلي سنداً للمادتين ٢٢١ و٢٦٥ م.ع.، وفي المرحلة الإستئنافية طلب تعيين خبير مختص لإجراء محاسبة مالية بين المستأنف والمستأنف عليه حسين النعيم من اجل تحديد قيمة الرصيد المتوجب للمستأنف بذمته، وإلزامه بدفعه للمستأنف مع فائدته القانونية منذ تاريخ تقديم الدعوى الحاضرة وحتى تاريخ الدفع الفعلي سنداً للمادتين ٢٢١ و٢٦٥ م.ع.؛

وحيث ان محكمة الإستئناف بانتهائها إلى ردّ الإستئناف أساساً وموضوعاً، وتصديق الحكم المستأنف، لا تكون قد حكمت بما لم يُطلب أو بأكثر مما طُلب، لا بل فصلت النزاع في حدود موضوع الدعوى والمطالب المُساقة فيها بدون تجاوز، فضلاً عن عدم استنادها إلى أي وقائع خارجة عن نطاق المحاكمة؛

وحيث تبعاً لذلك، يقتضي ردّ السبب التمييزي الأول لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثاني: مخالفة القانون بمخالفة نص المادتين ١٩٦ و٢٢١ م.ع. ونص المادة ٣٠٤ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها، ولمخالفته قاعدة "الجزاء يعقل الحقوق" بوجوب ارتباط القاضي المدني بما قرره الحكم الجزائي الصادر عن الهيئة الاتهامية لجهة فصله في الوقائع بمدنية النزاع وشرعيته، ولتناقضه مع نفسه ومع ما ورد في قرار الهيئة الاتهامية بوجود علاقة شراكة تربطهما وأنه لم يحصل بنتيجتها أي محاسبة بينهما وأن الطابع المدني هو الذي يرعى العلاقة بين الفريقين، ولأن اسبابه الواقعية جاءت غير كافية وغير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه ولثبوت مشروعية سبب الدعوى الحاضرة المتعلقة بإجراء محاسبة نتيجة تنفيذ اتفاق المميز والمميز ضده حول تجارة سيارات بين لبنان والولايات المتحدة الأميركية وكوتونو:

حيث ان المميز يدلي بأنه من الثابت ان موضوع دعوى المحاسبة الحاضرة هو تعيين خبير مختص لإجراء محاسبة مالية بين المدعي (المميز) والمدعى عليه حسين النعيم (المميز ضده) من اجل تحديد قيمة الرصيد المتوجب للمميز بذمته نتيجة تنفيذ اتفاقهما حول تجارة سيارات بين لبنان والولايات المتحدة الأميركية وكوتونو، وإلزام المدعى عليه حسين النعيم (المميز ضده) بأن يدفع للمميز الرصيد الذي يحدده الخبير مع فائدته القانونية منذ تاريخ تقديم الدعوى الحاضرة وحتى تاريخ الدفع الفعلي سنداً للمادتين ٢٢١ و٢٦٥ م.ع.، وأن المميز ضده أقر في لوائحه الإبتدائية والإستئنافية ولا سيما في لائحته الإستئنافية تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠ بعدم علاقته بحوالات الشركات في الولايات المتحدة الإميركية، كما أقر بالعلاقة التجارية القانونية والشرعية بينه وبين المميز في تجارة السيارات، وأقرّ المميز ضده بعدم إجراء محاسبة قانونية ومالية شاملة بينه وبين المميِّز، وأنه من الثابت ان موضوع وسبب اتفاق الشراكة المذكور يتوافق مع القواعد القانونية والمشروعة وأحكام المادة ٢٢١ م.ع. ولا تشوبه أي شائبة، وأن الحوالة المسحوبة من امرأة اميركية للسيد علي بيضون لا علاقة لها بالمحاسبة المطلوبة الناتجة عن العلاقة التجارية التي كانت قائمة بين المميز والمميز ضده، وأنه ثابت في التحقيق الأولي الذي اشار اليه القرار المميز تصريح المميز بعدم دخول قيمة الحوالة المرسلة إلى شركة علي بيضون في حسابه ورفضه لها وعدم علاقته بها واصراره على المميز ضده باسترجاعها إلى مصدرها وعدم تحويل أي مبلغ إلى شركة علي بيضون، وعلى سبيل الجدل الكلي، إن ما دفعه المميز إلى المميز ضده نتيجة عقد الشراكة يفرض اجراء محاسبة مالية بينهما لاسترداد ما دفعه المميز عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٦ م.ع. وأن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى اثراء المميز ضده على حساب المميز إثراءً غير مشروع، وأنه تأكيداً على عدم صحة وعدم ثبوت عدم شرعية العلاقة التجارية التي كانت قائمة بين المميز والمميز ضده صدر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٨ عن الهيئة الاتهامية في الجنوب القرار رقم ٢٠١٦/٥٠٣ وثبت في الفقرة ٢ وما يليها من الصفحة ٥ منه انه ثبت وجود اتفاق شراكة يجمع بين المميز والمميز ضده وأنه لم يحصل خلاله محاسبة تفصيلية، وأن كل منهما يحمِّل الآخر وجود دين متوجب له... وأنه لو كانت تلك العلاقة غير مشروعة أو غير قانونية لنص القرار الجزائي المذكور على ذلك بدل الحكم بشكل واضح وصريح بوجود علاقة شراكة تربطهما وأنه لم يحصل بنتيجتها أي محاسبة بينهما وأن

للعودة الى الفهرس

الطابع المدني هو الذي يرعى العلاقة بين الفريقين...، ويكون للحكم الجزائي حجية تجاه القضاء المدني عملاً بقاعدة "الجزاء يعقل الحقوق" ووجوب ارتباط القاضي المدني بما قرره الحكم الجزائي لجهة فصله في الوقائع سنداً للمادة ٣٠٤ أ.م.م.؛

وحيث انه من جهة أولى، لقد نصت المادة ١٩٦ م.ع. على "ان الموجب الذي ليس له سبب أو له سبب غير صحيح أو غير مباح يعد كأنه لم يكن ويؤدي إلى اعتبار العقد الذي يعود اليه غير موجود ايضاً وما دُفع يمكن استرداده"؛

وحيث يتبين ان محكمة الإستئناف استندت إلى معطيات الملف والأوراق واللوائح المبرزة وافادة المميز في التحقيق الأولي وما ورد فيه من اعتراف وإقرار من قبله لناحية قبوله حوالة من بين الاثنتين وتوصّلت إلى عدم مشروعية بعض المال المحوّل لتنفيذ نشاط الشركة مفسرة سبب الموجب الذي للسيد دباجة على شريكه السيّد النعيم معتبرة ان الموجب في هذه الحالة غير مباح ويعدّ كأنه لم يكن، لا تكون قد خالفت نص المادة ١٩٦ م.ع.؛

وحيث لناحية ادلاء المميز بمخالفة القرار المميز قاعدة "الجزاء يعقل الحقوق" ومخالفته لما ورد في القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية، ان ادلاء المميز بمخالفة القرار المميز لما ورد في القرار الاتهامي لا يشكل سبباً تمييزياً وارداً ضمن الأسباب التمييزية المحددة حصراً في المادة ٧٠٨ أ.م.م.؛

وحيث لناحية الجزاء يعقل الحقوق، يتبين ان موضوع الشكوى الجزائية التي صدر بنتيجتها القرار الإتهامي المُدلى بمخالفته يختلف عن موضوع الدعوى الحاضرة، اذ انه في الشكوى الجزائية يقوم على إسناد النيابة العامة الإستئنافية إلى المدعى عليهم إقدامهم على الإشتراك فيما بينهم على ابتزاز امواله بطريقة الإحتيال الجرائم المنصوص عنها بمقتضى المادة ٦٥٥ عقوبات، بينما موضوع الدعوى الحالية هو تعيين خبير وإجراء محاسبة بين المميز والمميز ضده، فضلاً عن عدم إقدام المميز على التذرع بمبدأ "الجزاء يعقل الحقوق" امام محكمة الإستئناف كي يُعاب عليها مخالفة المبدأ المذكور لا سيما وأن المميز ركّز في البند ٢٥ من الاستحضار الإستئنافي على ما ورد في قرار الهيئة الاتهامية رقم ٢٠١٦/٥٠٣ لناحية وجود شراكة وعدم حصول محاسبة تفصيلية وأن الطابع المدني هو الذي يرعى العلاقة التعاقدية بين الفريقين، ولا تكون بالتالي محكمة الإستئناف قد خالفت قاعدة "الجزاء يعقل الحقوق"؛

وحيث يقتضي بالتالي ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم القانونية؛

وحيث انه، وتبعاً لردّ الأسباب التمييزية، يقتضي ردّ التمييز أساساً وإبرام القرار المميز؛

وحيث ان طلبات الحكم بالعطل والضرر تستوجب الردّ بدورها لعدم توافر شروطها القانونية؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه أساساً وإبرام القرار المميز.

ثانياً: ردّ طلبات العطل والضرر لعدم توافر الشروط القانونية.

ثالثاً: تضمين المميز نفقات التمييز ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة) والمستشاران جيهان عون وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٥

احمد سالم/ نجلا سالم

- محاكمات مدنية – قرار مطعون فيه لمخالفته أحكام المادة ٥٢٩ أ.م.م. لعدم تضمّنه ذكر كيفية صدوره، «بالإجماع أو بالأغلبية» – قرار يحمل توقيع جميع افراد هيئة محكمة الإستئناف التي أصدرته – عدم تسجيل أي منهم مخالفة – عدم مخالفته أحكام المادة المذكورة حتى في حال عدم ذكره انه صدر «بالإجماع».

للعودة الى الفهرس

لا يجوز اعلان بطلان أي اجراء لعيب في الشكل الا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو اذا كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام واذا اثبت الخصم الذي يدلي بالبطلان وقوع ضرر له من جراء هذا العيب.

- إشغال – عدم مشروعيته – طلب إخلاء – قضاء عجلة – المادة ٥٧٩ أ.م.م. – صلاحية تقرير التدابير الرامية إلى ازالة التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة – عدم الاشتراط، لتحقّق هذه الصلاحية، سوى ثبوت حالة التعدي الواضح الذي لا يكتنفه أي لبس أو غموض – استثبات محكمة الإستئناف من عدم حيازة المستأنف (المميز) أيّ سند يبرر إشغاله العقار موضوع الدعوى – شراء المميز بوجهها حصة والدتها في العقار – عدم جدية النزاع الذي اثاره عن تقديم دعوى لإبطال البيع – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. – ردّ التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.

لا محل لإعلان عدم اختصاص قضاء العجلة كلما أُثيرت لديه منازعة بشأن الحق المطلوب حمايته، بل يتعيّن عليه فحص هذه المسألة من حيث الظاهر ليقدِّر ما اذا كانت المنازعة ترتدي الطابع الجدي ام لا توصلاً للقضاء بالإجراء المطلوب منه أو للإعلان عن عدم توافر شروط اختصاصه.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، فيُقبل في الشكل؛

ثانياً – في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول: مخالفة المادة ٥٢٩ أ.م.م.:

حيث ان المميز يدلي في اطار هذا السبب ببطلان القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة ٥٢٩ أ.م.م. اذ انه لم يتضمن ذكراً لكيفية صدوره "بالإجماع أو بالأغلبية" بل اكتفى بعبارة "تقرر" دون معرفة ما اذا كانت هنالك مخالفة من احد المستشارين؛

وحيث انه بحسب المادة ٥٢٩ أ.م.م. تصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأغلبيتها، وفي الحالة الثانية على القاضي المخالف ان يدوّن مخالفته؛

وحيث انه يستفاد من النص المتقدّم ان الأحكام تصدر إما بإجماع الآراء، في حال اتفاق جميع افراد هيئة المحكمة على رأي واحد، أو بأغلبية الأصوات في حال اتفاق الأكثرية، وعندها على القاضي المخالف ان يدوّن مخالفته لدى صدور الحكم ويبيّن فيها أسباب المخالفة؛

وحيث انه، بالرجوع إلى القرار المميز، يتبيّن انه يحمل توقيع جميع افراد هيئة محكمة الإستئناف التي اصدرت القرار دون ان يسجّل أي منهم مخالفة، فيكون القرار صادراً بالإجماع ولا تكون ثمة مخالفة للمادة ٥٢٩ أ.م.م. حتى في حال عدم ذكر ان القرار صدر بالإجماع، علماً انه لا يجوز إعلان بطلان أي إجراء لعيب في الشكل الا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو اذا كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام واذا اثبت الخصم الذي يدلي بالبطلان وقوع ضرر له من جراء هذا العيب، الأمر غير المتوافر في القضية الحاضرة، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الأول لعدم قانونيته؛

عن السبب التمييزي الثاني: مخالفة المادة ٥٧٩ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها (المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان المميز يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة أحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. مدلياً بأن الطعن بعدم مشروعية الإشغال وطلب الإخلاء كما ورد في الدعوى الإبتدائية المقدّمة من المدعية المميز ضدها استناداً إلى المعطيات المتوافرة في القضية الراهنة لا يبرر تدخل قضاء العجلة متى كان الإشغال مقروناً بما يسبغ عليه المشروعية واقعاً واحتمالاً وبأن المميز لم يكن شاغلاً للعقار ٢٨٥٠ بر الياس منذ العام ١٩٩٧ بدون مسوغ شرعي أو قانوني كما جاء في القرار المميز، وبأنه ثابت ان ملكية ١٠٥٠ سهماً في العقار موضوع الدعوى كانت أساساً مقيدة في الدوائر العقارية على اسم والدة المتداعين التي أرغمت على تنظيم عقد بيع لدى كاتب عدل بر الياس الأستاذ دلة في ٢٠١٨/٨/٢٩، وبأنه تمّ الطعن بالعقد المذكور بعد ان جرى تنفيذه في السجل العقاري، وبأنه قام باستصلاح العقار وتشجيره وبناء تصوينة وحفر بئر ارتوازي داخله برضى وموافقة والده

للعودة الى الفهرس

ووالدته قبل وفاتهما كونها حقاً مكتسباً له ولأشقائه، وبأنه ثابت من أوراق الدعوى وجود نزاع عالق بين الفريقين امام محكمة الأساس بشأن مدى قانونية وصحة انتقال ملكية ١٠٥٠ سهماً في العقار من مورثة المميز إلى المميز ضدها، وبأن أسباب تلك الدعوى جدية وبأن إشغاله لا يعتبر من قبيل التعدي والإحتلال بمعزل عن أي نزاع جدي، وبأن الدعوى الحاضرة بوقائعها المعروضة بدايةً واستئنافاً تخرج على اختصاص قضاء العجلة بحسب المادة ٥٧٩ أ.م.م.؛

وحيث ان المادة ٥٧٩ أ.م.م. اذ اولت قضاء الأمور المستعجلة صلاحية تقرير التدابير الرامية إلى ازالة التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة، لم تشترط لإعمال هذه الصلاحية سوى تحقق حالة من التعدي الواضح بجلائه والذي لا يكتنفه أي لبس أو غموض؛

وحيث انه، وإذا كانت المنازعة الجدية بشأن الحق المطلوب حمايته تنفي عن هذا الحق صفة الوضوح وتنفي تالياً امكانية تدخل قضاء العجلة لتقرير التدبير المطلوب، فإنه لا محل لإعلان عدم اختصاص قضاء العجلة كلما أُثيرت لديه منازعة بشأن الحق المطلوب حمايته، بل يتعيّن عليه ان يتفحّص هذه المسألة من حيث الظاهر ليقدِّر ما اذا كانت المنازعة ترتدي الطابع الجدي ام لا توصلاً للقضاء بالإجراء المطلوب منه أو للإعلان عن عدم توافر شروط اختصاصه؛

وحيث ان محكمة الإستئناف، مصدرة القرار المميز، وبعد ان استثبتت عدم حيازة المستأنف (المميز) لأي سند يبرر إشغاله للعقار موضوع الدعوى، في ضوء شراء المميز ضدها لحصة والدتها البالغة ١٠٥٠ سهماً، كما وفي ضوء عدم ابرازه أي دليل يثبت حقه لجهة ادارة حصة الشريكة مريم المعربوني، انتهت إلى تصديق القرار القاضي بإلزامه برفع يده عن العقار نافية جدية النزاع الذي اثاره والناشئ عن تقديم دعوى الإبطال في مرحلتها الراهنة، فلا تكون بذلك قد خالفت أحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. أو اخطأت في تفسيرها، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم صحته؛

وحيث انه، وتبعاً لردّ السببين التمييزيين، يقتضي ردّ التمييز موضوعاً وإبرام القرار المميز؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وإبرام القرار المميز.

ثانياً: تضمين المميز النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة) والمستشاران جيهان عون وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢

محمد الحلبي/ نبيه دمشقية ومحمد عيتاني

- تنفيذ – استدعاء تمييزي – خضوعه لشروط شكلية محددة نصّت عليها المادة ٧١٨ أ.م.م.، ومنها بيان أسباب النقض والطلبات – تحديد أسباب النقض على وجه الحصر في المادة ٧٠٨ أ.م.م. – عدم ادلاء المميز في استدعائه التمييزي بأي من الأسباب التمييزية الواردة في المادة المذكورة ليصار إلى البت بطلب النقض على أساس السبب التمييزي المُثار – عرض وقائع النزاع وأسبابه لا يدخل ضمن أي من أسباب التمييز المحددة حصراً في المادة ٧٠٨ أ.م.م. – ردّ التمييز في الشكل.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المميز عرض في الاستدعاء التمييزي المقدم منه لوقائع النزاع مع الجهة المميز ضدها وأدلى تحت عنوان "أسباب التمييز" بوجوب بطلان المعاملة التنفيذية لوجود نزاع في الأساس يتعلق بإلزام الجهة المميز ضدها بتسجيل القسم موضوع الدعوى على اسم المعترض،

للعودة الى الفهرس

وحيث ان تقديم الاستدعاء التمييزي يخضع لشروط شكلية محددة نصت عليها المادة ٧١٨ أ.م.م. ومنها بيان أسباب النقض والطلبات،

وحيث ان القانون اللبناني حدد أسباب النقض على وجه الحصر اذ نصت المادة ٧٠٨ أ.م.م. على هذه الأسباب وهي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره، ومخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي أو النوعي، والتناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه، واغفال الفصل في احد المطالب أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، وفقدان الأساس القانوني، وتشويه مضمون المستندات، والتناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة في ذات الدعوى عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة،

وحيث ان المميز لم يدل في استدعائه التمييزي بأي من أسباب التمييز المعددة اعلاه ليصار إلى البت بطلب النقض على أساسه، وان ما ادلى به تحت عنوان "أسباب التمييز" يشكل في الواقع عرضاً لوقائع النزاع وأسبابه ولا يدخل ضمن أي من أسباب النقض المحدّدة في المادة ٧٠٨ أ.م.م.،

وحيث انه وفي ضوء عدم ادلاء المميز بأسباب تمييزية محددة لبحثها يقتضي ردّ التمييز شكلاً،

وحيث انه وفي ضوء ردّ التمييز شكلاً للسبب المبيّن اعلاه لا يعود هنالك من فائدة في بحث باقي الشروط الشكلية ومنها مسألة اختصام السيّد دمشقية،

وحيث ان طلب الحكم بالعطل والضرر عن المحاكمة يستوجب الردّ بدوره لعدم قيام الدليل على تجاوز حدود حسن النية لدى تقديم طلب النقض،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: ردّ التمييز شكلاً وتضمين المميز الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

ثانياً: اعادة الملفات المضمومة، بما فيها ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٢/٥٤ (بيروت) إلى مرجعها.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران نويل كرباج وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢

فرج غادر/ محمد وأحمد ديب

- محاكمات مدنية – طلب ردّ التمييز شكلاً لعدم إرفاق الاستدعاء التمييزي بصورة طبق الأصل عن القرار الإعدادي القاضي بقبول الإستئناف شكلاً والذي عطف عليه القرار النهائي المميز – المادة ٧١٨ أ.م.م. – استدعاء تمييزي مُرفق بصورة طبق الأصل عن القرار الإستئنافي النهائي المميز – لا حاجة لأن يكون مرفقاً بصورة طبق الأصل عن القرار الاعدادي طالما ان التمييز لم يتناوله.

- فقدان الأساس القانوني – شروط تحققه كسبب تمييزي – وجوب ان تكون الوقائع المذكورة في القرار المطعون فيه غير كافية لتمكين محكمة التمييز من إجراء رقابتها – قرار استئنافي لم يحدد العناصر الواقعية التي اعتمدتها محكمة الإستئناف لنفي جدية المنازعة التي انطلق منها قاضي العجلة في قراره المستأنف توصلاً لإعلان عدم توافر شروط إعمال قاعدة الإختصاص المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – إفقاد قرارها الأساس القانوني – منع محكمة التمييز من إجراء رقابتها على النتيجة التي انتهى اليها القرار المميز – نقض القرار الإستئنافي لفقدانه الأساس القانوني.

- عجلة – اختصاص – إشغال المميز قسماً عقارياً اضافةً إلى غيره من الأقسام بموجب عقد ايجار – عدم وجود جدران فاصلة بين هذه الأقسام – إحالة احداها على اسم المميز بوجههما بقرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ نتيجة بيع بالمزاد العلني – تضمُن اعلان البيع بالمزاد اشارة واضحة إلى ان الجدران غير موجودة بين الأقسام وانها جميعها تشكل قطعة واحدة – رفض المميز

للعودة الى الفهرس

المستأجر بناء حائط بين القسم المشترى من المميز بوجههما والأقسام الباقية – عدم ثبوت ان المميز هو من قام بهدم الحائط – استئجاره القسم المذكور مع الأقسام الباقية دون وجود أي جدران فاصلة بينها – حقه في إشغال المأجور بالحالة التي استأجره فيها – ثبوت علم المميز بوجههما بوضعية القسم المشترى منهما بالمزاد لجهة عدم وجود جدار فاصل بينه وبين باقي اقسام العقار، وفقاً لما ورد في اعلان البيع – عدم ثبوت حالة التعدي الجلي والواضح على حقوق المميز بوجههما لجهة طلبهما اقامة جدار فاصل بين القسم الذي اشترياه وباقي الأقسام، وما ينتج عن هذا الأمر من تعرُّض لحقوق المميز في اجارته – عدم توافر شروط إعمال قاعدة الإختصاص المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – تصديق الحكم الإبتدائي القاضي بردّ الدعوى لعدم توافر شروط تدخُّل قضاء العجلة.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المميز ضدهما يطلبان ردّ التمييز شكلاً لعدم ارفاق الاستدعاء التمييزي بصورة طبق الأصل عن القرار الإعدادي تاريخ ٢٠١٧/٤/١١ القاضي بقبول الإستئناف شكلاً والذي عطف عليه القرار النهائي المميز،

وحيث ان المادة ٧١٨ أ.م.م. اوجبت ان يرفق بطلب النقض صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه، فيكون الاستدعاء التمييزي الحاضر المرفق بصورة طبق الأصل عن القرار الإستئنافي المميز مستوفياً شروطه لهذه الناحية ولا حاجة لأن يكون مرفقاً بالقرار الصادر في ٢٠١٧/٤/١١ طالما ان التمييز لم يتناوله،

وحيث ان الاستدعاء التمييزي ورد ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً باقي الشروط الشكلية المفروضة قانوناً فيقتضي من ثم قبوله في الشكل وردّ الأقوال المخالفة،

ثانياً – في الموضوع:

– عن السبب التمييزي المبني على فقدان الأساس القانوني وفقدان التعليل:

حيث ان المميز يأخذ على القرار المميز فقدان الأساس القانوني لأنه قضى بفصل القسم /٥/ من العقار /٤٥٥٣/ القبة بحائط من الباطون وفقاً لخريطة الافراز تحت طائلة غرامة اكراهية دون ان تكون أسباب القرار واضحة وكافية في ضوء المعطيات المتوافرة، لا سيما الحكم الصادر عن قاضي الايجارات والحكم الصادر عن قاضي العجلة الذي اعتبر ان تشييد جدران تفصل بين الأقسام موضوع النزاع من شأنه ان يؤدي إلى تعديل شروط عقد الايجار الموقّع من المميز ومن المالكين السابقين وإلى الإضرار بالمميز،

وحيث ان فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي منصوص عنه في الفقرة السادسة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. يتحقق عندما تكون أسباب القرار المطعون فيه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه، وعليه يكون الحكم فاقداً الأساس القانوني متى كانت الوقائع المذكورة فيه غير كافية لتمكين محكمة التمييز من اجراء رقابتها،

وحيث ان محكمة الإستئناف، مُصدرة القرار المميز، قضت بفسخ قرار قاضي الأمور المستعجلة في عاليه وباعطاء القرار مجدداً بإلزام المستأنف عليه (المميز) بفصل القسم /٥/ من العقار /٤٥٥٣/ القبة بحائط من الباطون وفقاً لخريطة الافراز بعد ان اعتبرت ان عدم فصل القسم /٥/ عن باقي اقسام العقار يشكل تعدياً واضحاً على حق المميز ضدهما ويوفر شروط تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م.،

وحيث ان محكمة الإستئناف اذ اكتفت بالإشارة إلى ان عدم قيد القسم رقم /٥/ على اسم المميز ضدهما يعود بسببه إلى عدم استحصالهما على القيمة التأجيرية لأن القسم المذكور غير مفصول عن باقي اقسام البناء بحائط من الباطون وقضت بإلزام المميز بإقامة حائط فاصل دون تحديد العناصر الواقعية التي اعتمدتها لنفي جدية المنازعة التي انطلق منها قاضي العجلة في قراره المستأنف توصلاً لإعلان عدم توافر شروط إعمال قاعدة الإختصاص المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م.، تكون قد افقدت قرارها الأساس القانوني ومنعت هذه المحكمة من إجراء رقابتها على النتيجة التي انتهى اليها القرار المميز،

وحيث انه يقتضي من ثم نقض القرار المميز لفقدانه الأساس القانوني دون الحاجة للوقوف على باقي الأسباب التمييزية المثارة،

للعودة الى الفهرس

ثالثاً – في الدعوى في مرحلة ما بعد النقض:

حيث ان الدعوى هي جاهزة للحكم ويتعين الفصل فيها مباشرة عملاً بأحكام المادة ٧٣٤ أ.م.م.،

حيث ان المميز (المستأنف عليه) يطلب بعد النقض تصديق القرار المستأنف الصادر عن قاضي العجلة في عاليه تاريخ ٢٠١٦/١٠/٥ والذي انتهى إلى ردّ دعوى المميز ضدهما لعدم اختصاص قضاء العجلة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م.،

وحيث ان المميز ضدهما يتمسكان من جهتهما بطلباتهما موضوع الدعوى المقدمة امام قاضي العجلة والرامية إلى إلزام المميز باقامة الحائط الفاصل رفعاً للضرر اللاحق بهما من جراء حرمانهما من حق تسجيل القسم /٥/ من العقار /٤٥٥٣/ القبة على اسمهما في السجل العقاري بعد ان تملكاه نتيجة مشاركتهما بالمزايدة العلنية امام رئيس دائرة التنفيذ،

وحيث انه واذا كانت الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. تولي قضاء العجلة صلاحية تقرير التدابير اللازمة لازالة التعدي عن الحقوق والأوضاع المشروعة، فيشترط لذلك ان يكون التعدي واضحاً لا لبس فيه وان لا تثار بشأنه أي منازعة جدية،

وحيث انه يتبدى من المعطيات المتوافرة وغير المنازع فيها ان المميز يشغل القسم /٥/ من العقار /٤٥٥٣/ القبة اضافة إلى الأقسام /٤/ و/٦/ و/٧/ من العقار المذكور بموجب عقد ايجار مبرم في ١٩٩٠/٣/٣١ وانه لا يوجد جدران فاصلة بين هذه الأقسام، وان القسم /٥/ من العقار احيل على اسم المميز ضدهما بقرار من رئيس دائرة التنفيذ في عاليه نتيجة المزايدة العلنية في المعاملة رقم ٢٠٠٠/٨٥، وان اعلان البيع بالمزاد العلني تضمن اشارة واضحة إلى ان الجدران التي تفصل القسم /٥/ عن القسمين /٦/ و/٧/ غير موجودة وان جميع الأقسام تشكل قطعة كبيرة،

وحيث انه يتبين من جهة أخرى ان القاضي المنفرد المدني في عاليه الناظر في دعاوى الايجارات اصدر في ٢٠١٣/١/٢٨ حكمه القاضي بردّ الدعوى المساقة من السيدين محمد واحمد ابراهيم ديب (المميز ضدهما) بوجه السيّد فرج غادر (المميز) معتبراً ان رفض هذا الأخير بناء حائط فاصل بين القسم /٥/ وباقي اقسام البناء لا يشكل إساءة في استعمال المأجور ولا يؤدي إلى اسقاط حقه في الايجار طالما لم يثبت انه هو من قام بهدم الحائط،

وحيث انه، في ضوء استئجار المميز القسم /٥/ من العقار /٤٥٥٣/ القبة مع الأقسام /٤/ و/٦/ و/٧/ من العقار ذاته دون وجود أي جدران فاصلة بين الأقسام وما ينشأ عن هذه الاجارة من حق إشغال المأجور بحالته تلك من جهة، واشتراك المميز ضدهما بالمزايدة العلنية التي أدّت إلى احالة القسم /٥/ من العقار /٤٥٥٣/ القبة على اسمهما مع علمهما بوضعيته الحالية المتمثلة بعدم وجود جدار فاصل بينه وبين باقي اقسام العقار وفقاً لما ورد في اعلان البيع بالمزاد العلني من جهة أخرى، وما انتهت اليه دعوى الاسقاط من حق التمديد المساقة منهما بوجه المميز على خلفية رفض هذا الأخير اقامة الحائط الفاصل من جهة أخيرة، يكون حق المميز ضدهما بطلب اقامة جدار فاصل بين القسم /٥/ من العقار وباقي اقسامه وما ينتج عن هذا الأمر من تعرض لإجارة المميز موضوع نزاع جدي يضفي على هذا الحق نوعاً من الشك والغموض وينفي عن التعدي المطلوب رفعه الوضوح،

وحيث انه في غياب حالة التعدي الجلي والواضح تكون شروط إعمال قاعدة الإختصاص المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. غير متوافرة،

وحيث ان النتيجة التي انتهى اليها القرار المستأنف، الصادر في ٢٠١٦/١٠/٥ عن قاضي العجلة في عاليه، بردّه الدعوى لعدم توافر شروط تدخل قضاء العجلة تكون من ثم سليمة قانوناً والأسباب الإستئنافية المخالفة مردودة،

وحيث انه يقتضي من ثم تصديق القرار المستأنف بعد ردّ الإستئناف في الأساس،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وأساساً ونقض القرار المميز،

ثانياً: وفي مرحلة ما بعد النقض ردّ الإستئناف أساساً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن قاضي العجلة في عاليه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٥،

ثالثاً: تضمين المميز ضدهما النفقات الإستئنافية والتمييزية ومصادرة التأمين الإستئنافي ايراداً للخزينة العامة واعادة التأمين التمييزي إلى المميز.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران نويل كرباج وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢

- تنفيذ – الطعن بالقرار المميز لمخالفته القانون والخطأ في تطبيق أحكام المواد ٨٣٠ و٩٠١ و٨٧١ أ.م.م. – قرار مطعون فيه صادر في اطار ملف تنفيذ استنابة – قرار بردّ الطلب المدوّن من وكيل المنفذ عليها، المميزة، على المحضر التنفيذي، بوقف التنفيذ في المعاملة تبعاً لوجود اعتراض على التنفيذ – تقديم الإعتراض على التنفيذ امام الدائرة المستنابة ليس من شأنه بحد ذاته وقف اجراءات التنفيذ امام هذه الدائرة – قرار لم يتعرّض لأحكام المواد ٨٣٠ و٩٠١ و٧٨١ أ.م.م. لكي يؤخذ عليه مخالفتها – ردّ التمييز وإبرام القرار المميز.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث لم يتبين ان المميزة ابلغت اصولاً القرار المطعون فيه فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية،

وحيث تبين ان الاستدعاء التمييزي استوفى كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله في الشكل،

ثانياً – في الأساس:

عن الأسباب التمييزية مجتمعة:

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المميز مخالفة القانون والخطأ في تطبيق أحكام المواد ٨٣٠ و٩٠١ و ٨٧١ أ.م.م. كما تأخذ عليه تجاهله ادلاءاتها بحصول الايفاء الكلي للمبالغ المطالب بها ودعوى الإبطال المقدمة امام محكمة الموضوع، لا سيما وان الشيك المطالب به ناتج عن أفعال جرمية مرتكبة من المرابي أيمن فتوني وزوجته،

وحيث ان القرار موضوع الإستئناف الذي اقترن بالقرار المميز صدر في اطار ملف تنفيذ الاستنابة رقم ٢٠٢٣/٢٢٥ (تنفيذ بيروت)، وهو يقضي بردّ الطلب الذي دوّنه وكيل المنفذ عليها (المميزة) على المحضر التنفيذي في ٢٠٢٣/٤/٢٥ والرامي إلى "وقف التنفيذ في المعاملة الحاضرة تبعاً للاعتراض رقم ٢٠١٣/١٨٥" (تراجع الصفحة ١٢ من المحضر التنفيذي)،

وحيث ان القرار المميز، اذ قضى بردّ الإستئناف وبتصديق قرار رئيس دائرة التنفيذ لأن مجرد تقديم الإعتراض على التنفيذ امام الدائرة المستنابة ليس من شأنه بحد ذاته وقف اجراءات التنفيذ امام هذه الدائرة، لا يكون قد تعرّض لأحكام المواد ٨٣٠ و٩٠١ و٧٨١ أ.م.م. لكي يؤخذ عليه مخالفة أحكام هذه المواد، ولم يكن عليه ان يتعرض لها ولا لسائر ادلاءات المميزة (المستأنفة) المتعلقة بايفاء الدين وبطلان السند التنفيذي وأسباب هذا البطلان، لأن موضوع القرار المطعون فيه امام محكمة الإستئناف يتعلق حصراً بطلب اتخاذ القرار بوقف التنفيذ في الملف التنفيذي والمسند إلى حجة وحيدة، ألا وهي تقديم الإعتراض رقم ٢٠١٣/١٨٥ لا اكثر،

وحيث انه، وطالما ان طلب وقف التنفيذ الذي اقترن بالقرار المستأنف لم يقدم في ملف الإعتراض على التنفيذ وانما في الملف التنفيذي، يكون القرار المميز، اذ قضى بردّ الإستئناف موضوعاً لأن مجرد تقديم الإعتراض من المنفذ عليها امام دائرة التنفيذ المستنابة ليس من شأنه بحد ذاته وقف اجراءات التنفيذ امام هذه الدائرة، قد احسن تطبيق القانون ولم يخالف أياً من المواد المذكورة اعلاه،

وحيث انه يقتضي من ثم ردّ الأسباب التمييزية كافة وإبرام القرار المميز،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وإبرام القرار المميز،

ثانياً: تضمين المميزة النفقات ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة) والمستشاران يوسف ياسين وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٤١ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢

جلال بلوط/ محمود حلاوي

- حجز احتياطي – قرار مميز صادر بمعرض استئناف قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ نتيجة اعتراض مقدم امامه طعناً بقرار حجز احتياطي – المادة ٨٥٦ أ.م.م. – لا محل لتطبيقها على الإعتراض على قرار الحجز الاحتياطي المُقدَّم امام رئيس دائرة التنفيذ مصدّر قرار الحجز والذي ينظر فيه وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٦٨ أ.م.م. – مهلة الإستئناف – المادة ٦٤٣ أ.م.م. – وجوب تطبيق أحكام المادة المذكورة على مهلة الإستئناف – خطأ القرار المميَّز في تطبيق القانون بردّه الإستئناف شكلاً لوروده خارج المهلة، بالإستناد إلى المادة ٨٥٦ أ.م.م. وليس إلى المادة ٦٤٣ أ.م.م. كون القرار المستأنف قد صدر نتيجة اعتراض على قرار حجز صادر عن رئيس دائرة التنفيذ لا في معرض تنفيذ سند رسمي أو عادي – نقض.

- طلب ردّ الإعتراض على قرار بالحجز الاحتياطي والإبقاء على الحجز – شروط إلقاء الحجز الاحتياطي – المادة ٨٦٨ أ.م.م. معطوفة على المادة ٨٦٦ أ.م.م. – لرئيس دائرة التنفيذ سلطة واسعة لتقدير الأدلة التي يقدمها طالب الحجز لإثبات ارجحية وجود الدين في ضوء ظاهر المستندات والمعطيات – تقديم دعوى لا يشكل بحد ذاته دليلاً اكيداً يرجّح وجود الدين – دعوى غير مقترنة بحكم نهائي لمصلحة طالب الحجز – قرار مطعون فيه قضى بالرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لعدم توافر الدليل على أرجحية وجود الدين – تصديقه.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي ورد خلال المهلة القانونية وهو يستوفي كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً فيقتضي قبوله في الشكل،

ثانياً – في الموضوع:

– عن السبب التمييزي الوحيد: الخطأ في تطبيق أحكام المادة ٨٥٦ أ.م.م. على الدعوى الحاضرة.

حيث ان المميز يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة القانون لدى تطبيقه أحكام المادة ٨٥٦ أ.م.م. على الإستئناف المقدم منه والمهلة المحددة لتقديمه، اذ ان القرار المستأنف صدر نتيجة اعتراض على قرار الحجز الاحتياطي الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ وليس في معرض طلب تنفيذ سند دين رسمي أو عادي، وان المادة ٨٥٦ أ.م.م. وردت ضمن الباب الثالث من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلق بتنفيذ السندات والتعهدات الخطية بينما يتعين تطبيق أحكام المادة ٦٤٣ أ.م.م. على القرارات التي تصدر بشأن مشاكل التنفيذ،

وحيث ان الإستئناف الذي اقترن بالقرار المميز يتعلق بقرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في صيدا نتيجة الإعتراض المقدم اليه طعناً بقرار الحجز الاحتياطي تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٥،

وحيث انه اذا كانت المادة ٨٥٦ أ.م.م. تنص على ان تستأنف الأحكام في الاعتراضات على التنفيذ القابلة للاستئناف في مهلة عشرة ايام من تاريخ صدورها في حال إفهام الخصوم هذا التاريخ وبدون حاجة لتقديم نسخة عنها، فان هذه المادة، الواردة ضمن أحكام الفصل الثالث بعنوان تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية، تطبق على الأحكام التي تصدر عن محكمة الموضوع المختصّة في الإعتراض على تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية وفقاً لأحكام المادة ٨٥٠ أ.م.م. وما يليها، ولا محل لتطبيقها على الإعتراض على قرار الحجز الاحتياطي الذي يقدم امام رئيس دائرة التنفيذ الذي اصدر قرار الحجز وينظر به وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٦٨ أ.م.م.،

وحيث انه بحسب المادة ٦٤٣ أ.م.م.، وباستثناء الحالات التي يعين فيها القانون مهلة خاصة للاستئناف،

للعودة الى الفهرس

تكون هذه المهلة ثمانية ايام من تاريخ تبليغ الحكم لاستئناف أحكام قاضي الأمور المستعجلة والأحكام الفاصلة في مشاكل التنفيذ والصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ والقرارات القاضية بتدابير مؤقتة،

وحيث ان المميز (المستأنف) كان قد تبلغ قرار رئيس دائرة التنفيذ المستأنف في ٢٠١٧/٩/١٥ وقدم الإستئناف في ٢٠١٧/٩/٢٠، أي خلال المهلة المنصوص عنها في المادة ٦٤٣ أ.م.م. فيكون القرار المميز اذ قضى بردّ الإستئناف شكلاً لوروده خارج المهلة المنصوص عنها في المادة ٨٥٦ أ.م.م. في حين ان النص الواجب تطبيقه على مهلة الإستئناف هو المادة ٦٤٣ أ.م.م. يكون قد اخطأ في تطبيق القانون واستوجب النقض لهذا السبب،

– في مرحلة ما بعد النقض:

حيث ان الدعوى هي جاهزة للحكم ويتعين الفصل فيها مباشرة عملاً بأحكام المادة ٧٣٤ أ.م.م.،

وحيث ان المميز (المستأنف) يطلب بعد النقض اصدار القرار بفسخ القرار المستأنف الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في صيدا في ٢٠١٧/٧/١١ واعطاء القرار مجدداً بردّ الإعتراض على قرار الحجز الاحتياطي وبالابقاء على قرار الحجز رقم ٢٠١٦/٨٨ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٥ لعدم وجود قضية محكمة في الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية (المالية) المقامة منه ضد المميز ضده (المستأنف ضده) ولجواز اللجوء إلى القضاء المدني عملاً بأحكام المادة ٦ أ.م.ج. ولكون الدعوى المالية المقدمة منه لا تزال قيد النظر أمام المحكمة الابتدائية في لبنان الجنوبي ولمخالفة أحكام المادتين ٥٩٩ و٨٧٣ أ.م.م. ولفقدان الأساس القانوني،

وحيث انه واذا كانت المادة ٥٩٩ أ.م.م. قد نصت على امكانية الرجوع عن القرار الرجائي أو تعديله اذا طرأت ظروف جديدة أو اتضحت أسباب لم تكن معلومة عند صدوره، واذا كانت المادة ٨٧٣ أ.م.م. تعطي المحجوز عليه امكانية طلب رفع الحجز لقاء كفالة ضامنة، فان هاتين المادتين لا تمنعان بالمطلق رئيس دائرة التنفيذ من اعادة النظر بقرار الحجز الإحتياطي الصادر عنه لدى البت بالاعتراض المقدم اليه وفقاً للأصول المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٨٦٨ أ.م.م.،

وحيث انه بحسب المادة ٨٦٨ أ.م.م. معطوفة على المادة ٨٦٦ أ.م.م. التي نظمت شروط إلقاء الحجز الإحتياطي، يكون لرئيس دائرة التنفيذ سلطة واسعة بشأن تقدير الأدلة التي يقدمها طالب الحجز لاثبات ارجحية وجود الدين وهذه السلطة تمارس في ضوء ظاهر المستندات والمعطيات،

وحيث انه، وبالعودة إلى أوراق الملف ومجمل الأدلة التي استند اليها رئيس دائرة التنفيذ لتقرير الحجز الإحتياطي المعترض عليه، يتبين ان الدعوى المالية المقدمة من المميز أمام المحكمة الابتدائية في لبنان الجنوبي تدور حول ذات الوقائع المادية التي اثيرت في الشكوى الجزائية والتي اقترنت بقرار محكمة استئناف جزاء لبنان الجنوبي تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ الذي انتهى إلى فسخ الحكم المستأنف برمته ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً وردّ الادعاء المباشر من قِبل المدعي جلال بلوط أمام القاضي المنفرد الجزائي في صور بجريمة الاحتيال بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠ في الشكل بالنسبة للمدعى عليه محمود فؤاد حلاوي وإلى عدم سماع الدعوى بالنسبة للمدعى عليهما شركة حلاوي للصيرفة وشركة الاستثمارات العامة لجهة جنحة المادة ١٩٥ من قانون النقد والتسليف معطوفة على المادة ٦٥٥ عقوبات بالنسبة للمدعى عليه حلاوي وعلى المادتين ٦٥٥ و٢١٠ عقوبات بالنسبة للشركتين المذكورتين،

وحيث انه، وبغض النظر عن مدى استجماع القرار الجزائي لعناصر قوة القضية المحكمة بالنسبة للدعوى المالية المقدمة لدى محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي، تبقى الدعوى المذكورة غير كافية في حالة الأوراق الحاضرة لاقامة الدليل على ارجحية دين طالب الحجز، لأن تقديم الدعوى لا يشكل بحد ذاته دليلاً اكيداً يرجح وجود الدين من جهة، ولأنه لم يتبين ان الدعوى المساقة من المميز قد اقترنت لتاريخه بأي حكم نهائي لصالح طالب الحجز من جهة اخرى،

وحيث ان تقرير الخبير زهير السن لا يشكل هو الآخر دليلاً على ارجحية دين طالب الحجز لأنه لا يكفي لتحديد طبيعة العلاقة العقدية التي جرى على اساسها تسليم الأموال إلى المميز ضده (المطلوب الحجز على امواله)، ولا يكفي تالياً للقول بأن هذا الأخير مدين بالمال لصالح المميز،

للعودة الى الفهرس

وحيث انه، وفي ضوء المعطيات المتقدمة، يكون الرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي لعدم توافر الدليل على ارجحية وجود الدين، في حالة الأوراق الراهنة، واقعاً في محله السليم والأسباب المخالفة مردودة،

وحيث ان القرار المستأنف، اذ انتهى إلى قبول الإعتراض في الأساس والرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي المعترض عليه سليم قانوناً ويستوجب التصديق،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق وفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وتضمين المميز ضده النفقات التمييزية واعادة التأمين التمييزي إلى المميز،

ثانياً: وفي مرحلة ما بعض النقض قبول الإستئناف شكلاً وردّه في الأساس وتصديق القرار المستأنف الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في صيدا تاريخ ٢٠١٧/٧/١١ والقاضي بالرجوع عن الحجز الإحتياطي رقم ٨٨ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٥، وتضمين المميز (المستأنف) النفقات الإستئنافية ومصادرة التأمين الإستئنافي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب)
والمستشارتان كارلا معماري وجهينة دكروب

القرار: رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٩

جمعية مالكي البناء القائم على العقار رقم ٤٧ المرفأ/ أديب الددا ورفاقه

- طلب إلقاء حجز احتياطي – دين متمثل بنفقات خدمات مشتركة – إسناد طلب الحجز إلى إيداع جرى رفضه من قبل الجهة طالبة الحجز – يُشترط لإلقاء الحجز الإحتياطي ان يكون الدين محقق الوجود، معيّن المقدار ومستحق الأداء – اعتبار الايداع الحاصل من المطلوب الحجز بوجههم إقراراً منهم بتوجّب ذلك الدين بصرف النظر عن مدى توافر شروط صحة هذا الايداع – منازعة غير متعلّقة بتوجّب الدين بل بقيمة المبلغ الذي يشكّل ايفاءً للدين – دين مرجّح الوجود – تقرير إلقاء الحجز الإحتياطي ضماناً له.

لدى التدقيق والمذاكرة،

حيث ان الإستئناف مقدّم وفق أحكام المواد ٦٠٣/٦١٠/٨٦٨ أ.م.م. وقد جاء مستوفياً سائر شروط قبوله الشكلية، فيقبل لهذه الجهة،

وحيث لجهة الموضوع، فإن الجهة المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنف وإعادة تقرير إلقاء الحجز الإحتياطي على أموال المطلوب الحجز بوجههم، ضماناً للدين المترتب بذمتهم والمتمثل بنفقات خدمات مشتركة مترتبة على القسم موضوع النزاع، مستندة إلى كون الإيداع الحاصل من قِبلهم غير صحيح وغير مبرئ للذمة، لا سيما وأنه جرى رفض الايداع المذكور وتقديم اعتراض بهذا الشأن أمام المرجع المختص، فضلاً عن كون هذا الإيداع يشكل اقراراً من المحجوز بوجههم بصحة الدين موضوعه وبقيمته،

وحيث يشترط لإلقاء الحجز الإحتياطي ان يكون الدين محقق الوجود، معيّن المقدار ومستحق الأداء، علماً ان الدين يعتبر محقق الوجود عندما يكون ثابتاً في مبدئه ومعززاً بدليل ظاهر عليه،

وحيث ان ايداع الجهة المطلوب الحجز بوجهها للدين موضوع الحجز يشكل اقراراً من قبلها بتوجب هذا الدين وذلك بصرف النظر عن توافر شروط صحة هذا الايداع، فضلاً عن ان الدين المذكور معزز بمستندات تدل وفقاً لظاهرها على صحته،

وحيث ان المنازعة الراهنة لا تتعلق بالتالي بتوجب الدين موضوع الحجز، بل بقيمة المبلغ الذي يشكّل إيفاءً له،

وحيث في ضوء ذلك يكون الدين المطلوب إلقاء الحجز ضماناً له مرجح الوجود، ما يقتضي معه قبول

للعودة الى الفهرس

الإستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة تقرير إلقاء الحجز الإحتياطي ضماناً لدين طالبة الحجز – المستأنفة – المقدر بمبلغ /٥٤٠٠٠/ دولار اميركي والنفقات المقدرة بمبلغ /٥٤٠٠/ دولار اميركي،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة تنتفي ضرورة بحث ما تجاوزها،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

قبول الإستئناف شكلاً، وقبوله موضوعاً، وفسخ القرار المستأنف، وإعادة تقرير إلقاء الحجز الإحتياطي على كامل أسهم المطلوب الحجز بوجههم في القسم الرقم /١٧/ من البناء القائم على العقار الرقم ٤٧/ المرفأ، وعلى اسهم المطلوب الحجز بوجهها السيدة غادة المدور في القسمين الرقم /٥/ و/٥٥/ من البناء القائم على العقار الرقم /١٠٢/ رأس بيروت، والعقار الرقم /١٢٥٦/ كفرعبيدا، فيما اذا كانت ملكيتها لا تزال جارية على هذه الأسهم وعلى المفروشات العائدة للمطلوب الحجز بوجهها السيدة غادة صلاح الدين المدور في المنزل الكائن في القسم الرقم /٥٥/ من البناء القائم على العقار الرقم /١٠٢/ رأس بيروت، وذلك ضماناً لدين الجهة طالبة الحجز المقدّر بمبلغ /٥٤٠٠٠/ دولار اميركي والنفقات المقدرة بمبلغ /٥٤٠٠/ دولار اميركي، وإبلاغ من يلزم، واعادة التأمين الإستئنافي والملف المضموم إلى مرجعه، وردّ سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب)
والمستشارتان كارلا معماري وجهينة دكروب

القرار: رقم ٤٧١ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥

بنك مياب ش.م.ل./ حسين السلّوم ورفيقته

- طلب إلقاء حجز احتياطي – مصرف – عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري – كشف حساب – دين محقق الوجود ومستحق الأداء – إدلاء بأحكام المادة ٥ من القانون الرقم ٢٠٢٢/٢٩٠ الناصة على إعادة جدولة الديون – لا يمكن اعتبار ما ورد في تلك المادة حائلاً دون اتخاذ التدابير الاحتياطية ضماناً للديون المترتبة والمحققة الوجود بصرف النظر عن مفاعيل المادة المذكورة ونطاق تطبيقها – تقرير إلقاء الحجز الإحتياطي ضماناً لدين طالب الحجز.

لدى التدقيق والمذاكرة،

حيث ان الإستئناف مقدّم وفق أحكام المواد ٦٠٣/٦١٠/٨٦٨ أ.م.م.، وقد ورد ضمن المهلة القانونية المتاحة وجاء مستوفياً سائر شروط قبوله الشكلية فيقبل لهذه الجهة،

وحيث لجهة الموضوع، فإن المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنف وإعادة تقرير إلقاء الحجز الإحتياطي على أموال المطلوب الحجز بوجههما تأميناً لدينه المترتب بذمتهما،

وحيث يتبيّن من مراجعة القرار المستأنف ان رئيس دائرة التنفيذ قرر ردّ طلب إلقاء الحجز الإحتياطي في ظل أحكام المادة /٥/ من القانون الرقم ٢٠٢٢/٢٩٠،

وحيث من جهة أولى، فمن المعلوم قانوناً ان الدين الذي يصح إلقاء الحجز الإحتياطي ضماناً له يجب ان يكون محقق الوجود، مستحق الأداء، ومعيّن المقدار في المبدأ،

وحيث في ضوء ما يتبيّن من ظاهر المستندات كافة المبرزة في الملف ولا سيما اصل "عقد فتح اعتماد في

للعودة الى الفهرس

الحساب الجاري" الموقع بين طالب الحجز والمطلوب الحجز بوجهه تاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ وأصل عقد قرض لأجل الموقع بين الفريقين بالتاريخ عينه، وأصل "تعديل عقد قرض لأجل" تاريخ ٢٠١٨/١/١٥، وكشف الحساب المبرز، واقفال الحسابين بعملتي الليرة اللبنانية والدولار الأميركي تاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١،

وعلى شهادات قيد التأمين،

فإن الدين المطلوب إلقاء الحجز ضماناً له يكون محقق الوجود ومستحق الاداء،

وحيث من جهة ثانية، وفي ما يتعلق بالمادة /٥/ من القانون الرقم ٢٠٢٢/٢٩٠، فإن هذه المادة تنص على اعادة جدولة الديون التي علّقت خلال فترة تمديد المهل وتسديدها ضمن فترة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات،

وحيث، وبصرف النظر عن البحث في مفاعيل المادة /٥/ المذكورة ونطاق تطبيقها، فإن ما ورد فيها لا يمكن ان يحول دون اتخاذ التدابير الإحتياطية ضماناً للديون التي ترتبت، لا سيما وان ما تضمّنه نص المادة المذكورة إنما يقتصر على اعادة جدولة هذه الديون، علماً ان اعادة جدولة الديون، وعلى فرض حصول اتفاق على هذا الأمر، ليس من شأنها في مطلق الأحوال ان تجعل الدين غير محقق الوجود،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يكون طلب إلقاء الحجز مستوجباً القبول، ما يقتضي معه قبول الإستئناف موضوعاً، وفسخ القرار المستأنف وإعادة تقرير إلقاء الحجز الإحتياطي على أموال المحجوز عليهما ضماناً لدين طالب الحجز – المستأنف – البالغ /٩٢٨,٥٥٤/ دولار اميركي،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة تنتفي ضرورة بحث ما يتجاوزها،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

١– قبول الإستئناف شكلاً،

٢– قبوله موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة تقرير إلقاء الحجز الإحتياطي على اسهم المحجوز عليها شركة لين العقارية ش.م.م. في العقارات التالية /٢١٣/ من منطقة المسعودية العقارية، والعقارات ذوات الأرقام /٨٧/ و/٨٩/ و/٩١/ و/٣٨١/ و/٣٨٢/ من منطقة العريضة العقارية اذا كانت ملكيتها لا تزال جارية على اسمها في السجل العقاري وعلى سيارات المحجوز عليه السيّد حسين محين الدين السلوم وهي:

– سيارة نيسان طراز SUNNY N 16 نوع SEDAN رقم اللوحة ٢٤٣٠١٤/ ب،

– سيارة شفروليه طراز TAHOE نوع 4X4 رقم اللوحة ١٥٦١١٧/ج،

– سيارة جيب طراز GR CHEROKEE LAREDOV6 رقم اللوحة ١٣٧٦/ ب، نوع 4X4،

– سيارة جيب طراز GR CHEROKEE LAREDO نوع 4X4 رقم اللوحة ٤٧٩٠٠٠/و،

اذا كانت ملكيتها لا تزال جارية على اسمه، وإبلاغ من يلزم، وذلك ضماناً لدين طالب الحجز – المستأنف – البالغ /٩٢٨,٥٥٤/ تسعماية وثمانية وعشرين الفاً وخمسماية وأربعة وخمسين دولار اميركي، والنفقات المقدّرة بمبلغ /٩٢,٨٥٥/ اثنين وتسعين الفاً وثمانماية وخمسة وخمسين دولار اميركي،

٣– اعادة التأمين الإستئنافي والملف المضموم إلى مرجعه،

٤– ردّ سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب)
والمستشارتان كارلا معماري وجهينة دكروب

القرار: رقم ٥٥٨ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٦

الشيخ حسن بن عبدالله بن محمد آل ثاني/ بنك عودة ش.م.ل.

- استئناف قرار قضى برفع حجز احتياطي لقاء كفالة – صدور ذلك القرار في اطار معاملة حجز احتياطي وعلى محضرها بناءً على طلب المحجوز بوجهه – قرار من فئة الأوامر على العرائض – يتعيّن على

للعودة الى الفهرس

الغير المتضرّر من الأمر على عريضة تقديم اعتراض وجاهي أمام القاضي مصدر القرار للطعن به – لا يمكن سلوك طريق الاستئناف بدلاً من الاعتراض – رد الاستئناف الراهن شكلاً لمخالفة أصول الطعن الواجبة التطبيق.

بناءً عليه،

وحيث إن المستأنف يطلب قبول الاستئناف شكلاً لاستيفائه الشروط الشكلية لاسيما وأن قرار رفع الحجز لقاء كفالة قابل للطعن وفق الأصول التي يطعن فيها بالأحكام الصادرة عن القضاء المستعجل مما يؤكد قابليته للإستئناف،في حين يدلي المستأنف عليه بوجوب ردّه لعدم استيفائه هذه الشروط،

وحيث إن القرار المطعون فيه تاريخ ٢٠٢١/٥/٦ صادر في معاملة الحجز الاحتياطي الرقم ٢٠٢٠/٨١٤ المتكونة بين المستأنف والمستأنف عليه،

وحيث إن القرارات التي تصدر في معرض معاملة الحجز الاحتياطي وعلى محضر هذه المعاملة، انما تصدر عن رئيس دائرة التنفيذ انطلاقاً من سلطته الولائية وتهدف إلى تسيير معاملة الحجز الاحتياطي، وهي بالتالي من فئة الأوامر على العرائض، فيكون القرار المستأنف، الصادر في متن معاملة الحجز الاحتياطي الرقم ٢٠٢٠/٨١٤، وعلى محضر هذه المعاملة، هو من فئة القرارات المذكورة،

وحيث ان القرار المذكور قد صدر بناءً على طلب المحجوز عليه – المستأنف عليه – الرامي الى رفع الحجز عن العقارات المحجوزة وإلقائه على قيمة الشيك المودع من قبله، فيكون المستأنف من فئة الغير بالنسبة الى القرار المذكور،

وحيث انه يتعيّن على الغير المتضرر من الأمر على العريضة، وبحسب أحكام المادة /٦١٠/ معطوفة على المادة /٦٠١/أ.م.م.، تقديم اعتراض وجاهي أمام القاضي مصدر القرار للطعن به،

وحيث ان المستأنف بسلوك طريق الاستئناف بدلاً من الإعتراض، يكون قد خالف اصول الطعن المومأ إليها والواجبة التطبيق، وعرّض طعنه للردّ شكلاً لهذه العلة،

وحيث بالوصول الى هذه النتيجة، تنتفي إمكانية بحث ما تجاوزها،

لذلك،

تقرر بالاجماع: ردّ الاستئناف شكلاً، وتضمين المستأنف النفقات كافة، ومصادرة التأمين الإستئنافي، وردّ سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب) والمستشارتان كارلا معماري وجهينة دكروب

القرار: رقم ٦١٦ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣

شركة ٣٥٧٩ المصيطبة العقارية ش.م.ل./ شركة الاستثمار العربي هولدنغ ش.م.ل. ورفيقها

- اعتراض على قرار حجز احتياطي – طلب شطب اشارة الحجز عن الصحيفة العينية لعقار سجل نهائياً على اسم الشركة المعترضة في السجل العقاري – تذرّع المعترضة بورود اشارة الحجز الاحتياطي على ذلك العقار بعد تدوين قيد احتياطي ببيعه لمصلحتها – نزاع غير منصب على ملكية العقار الملقى عليه الحجز أو على تحديد هوية مالكه الحقيقي – أمر من خارج حدود اختصاص هذه المحكمة الناظرة في قضايا التنفيذ – اقتصار عمل المحكمة الراهنة على الانطلاق من القيود الثابتة في الصحيفة العينية للعقار موضوع النزاع للتحقق من هوية المالك وفقاً لمندرجات السجل العقاري إعمالاً لمبدأ عدم جواز حجز أموال غير المدين- وجوب مراعاة مفاعيل قيود السجل العقاري وقوتها الثبوتية والأثر المنشىء الناتج من القيد فيها – ثبوت تقرير القاء الحجز الاحتياطي المشكو منه وتدوين اشارته على أسهم في عقار تعود ملكيته للمحجوز عليه وفقاً لمندرجات السجل العقاري – لا يغير من تلك النتيجة تسجيل ذلك العقار على اسم الشركة المعترضة – البحث في مسألة أولوية القيود، ومدى سريان القيود المدوّنة بتاريخ لاحق لتاريخ القيد الاحتياطي، وأثر التسجيل اللاحق، تشكل بمجملها أمورا يخرج أمر النظر فيها من حدود

للعودة الى الفهرس

اختصاص هذه المحكمة – ردّ الاعتراض الرامي الى الرجوع عن الحجز الاحتياطي وشطب اشارته عن العقار موضوع الحجز لافتقاده الى أي مسوغ قانوني.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

وحيث ان الإستئناف ورد ضمن المهلة القانونية المتاحة، وموقعاً من محامٍ بالإستئناف، وجاء مستوفياً أيضاً سائر شروط قبوله الشكلية، فيقبل لهذه الجهة،

ثانياً – في الأساس:

وحيث إن المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنف الصادر في معرض المشكلة التنفيذية الرقم ٢٠١٥/٣٨٦ لمخالفة أحكام الفقرات /٤/ و/٥/ و/٦/ من المادة الأولى من القانون الرقم ٩٩/٧٦، لثبوت تقديمها دعوى قضائية بوجه المطلوب إدخاله لإزالة المانع القانوني وتسجيل العقار على اسمها، كما لثبوت حسن نيّتها وسوء نيّة المستأنف عليها في طلبها إلقاء الحجز الاحتياطي على العقار موضوع الدعوى رغم علمها بحقوقها – أي بحقوق المستأنفة – عليه،

وحيث إن المستأنف عليها تطلب ردّ الإستئناف أساساً لعدم صحة وعدم قانونية الأسباب القانونية المثارة وتصديق القرار المستأنف.

وحيث إن مصرف جمال ترست بنك ش.م.ل.– قيد التصفية – يدلي بعدم ترتّب أي موجب بذمّته حيال عقار تملكه المستأنفة وقد سجّل نهائياً على اسمها في السجل العقاري،

وحيث تجدر الإشارة من جهة أولى إلى أنه، وعملاً بالمفعول الناشر للإستئناف، فإن هذه المحكمة تنظر في القضية المعروضة أمامها في مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية مجدداً في الواقع والقانون سنداً لأحكام المادتين /٦٥٩/ و/٦٦٠/ أ.م.م.،

وحيث من جهة ثانية، وفي ما يتعلّق بطلب إدخال جمال ترست بنك قيد التصفية ش.م.ل. في الإستئناف، فإن مصرف جمال ترست بنك كان ماثلاً في المحاكمة الإبتدائية بصفة معترض عليه، وقد صدر القرار المستأنف بوجهه،

وحيث في ضوء ذلك، وفي ضوء استمرار الشخصية المعنوية للمصرف المذكور خلال فترة التصفية، فإن المحكمة، وانطلاقاً من حقها بإعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع، ترى إعتبار جمال ترست بنك قيد التصفية ش.م.ل. مستأنفاً عليه في الإستئناف الراهن،

وحيث من جهة ثالثة، وبالعودة إلى المعطيات الواقعية للنزاع يتبيّن ما يأتي:

– إن المستأنفة اشترت العقار الرقم ٣٥٧٩/ المصيطبة من المالك الأساسي جمال ترست بنك ش.م.ل. بموجب عقد بيع ممسوح بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩، وقد سدّدت الرسوم العقارية المتوجبة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٣،

– إنه بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٣ تم تدوين قيد احتياطي على الصحيفة العينية للعقار ببيع كامل القسم لمصلحة شركة ٣٥٧٩/ المصيطبة العقارية ش.م.ل.،

– إنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢ دوّنت على الصحيفة العينية للعقار موضوع النزاع إشارة الحجز الاحتياطي الرقم ٢٠١٥/٤١٠، تحت الرقم اليومي/١٤٠٨/،

– إنه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ تقدّمت المستأنفة بدعوى أمام المحكمة الإبتدائية في بيروت بوجه مصرف جمال ترست بنك ش.م.ل. بموضوع إلزام بتأمين مستندات وقيد إنشاءات، وقد دوّنت إشارة الدعوى المذكورة في الصحيفة العينية للعقار بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨،

– إنه بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦ جرى تسجيل العقار موضوع النزاع على اسم المستأنفة في السجل العقاري، وقد بقيت إشارة الحجز الإحتياطي موضوع الطعن مدوّنة في صحيفة العقار العينية،

وحيث تجدر الإشارة إلى ان إطار النزاع الراهن لا ينصب على المنازعة بملكية العقار الرقم ٣٥٧٩/المصيطبة، او على تحديد هوية المالك الحقيقي له، الأمر الذي يخرج عن حدود اختصاص هذه المحكمة، بل أن ما تقوم به المحكمة لهذه الناحية يقتصر على الإنطلاق من القيود الثابتة في الصحيفة العينية للقسم موضوع النزاع للتحقق من هوية المالك لهذا القسم وفقاً لمندرجات السجل العقاري، إعمالاً لمبدأ عدم جواز حجز أموال غير المدين،

وحيث في هذا السياق، وفي ظل الأحكام التي ترعى مفاعيل قيود السجل العقاري وقوتها الثبوتية والأثر المنشيء الناتج عن القيد فيها، ولاسيما المادة /٢٠٤/ملكية عقارية التي تنص على اكتساب الحقوق العينية وانتقالها بقيدها في السجل العقاري، والمادتان

للعودة الى الفهرس

/٩/ و/١١/ من القرار الرقم /١٨٨/، اللتان تنصان على أن الاتفاقات الرامية إلى انشاء حق عيني أو إلى نقله أو اعلانه أو تعديله أو اسقاطه لا تكون نافذة حتى بين المتعاقدين إلا من تاريخ قيدها في السجل العقاري، وفي ضوء أن ملكية العقار موضوع النزاع، بتاريخ قرار إلقاء الحجز الإحتياطي وتدوين إشارته، كانت لا تزال جارية على اسم المستأنف عليه جمال ترست بنك ش.م.ل. وفقاً لقيود السجل العقاري، فإن الحجز الإحتياطي موضوع الطعن يكون قد ألقي على أسهم في عقار تعود ملكيته للمحجوز عليه،

وحيث لا يغيّر من هذه النتيجة ما تتمسّك به المستأنفة لجهة تدوينها قيداً احتياطياً بعقد البيع الممسوح في الصحيفة العينية للعقار موضوع النزاع، أو لجهة تقديمها دعوى بوجه المستأنف عليه جمال ترست بنك، أو لجهة تسجيل العقار لاحقاً على اسمها في السجل العقاري، ذلك أن البحث في مسألة أولوية القيود، ومدى سريان القيود المدوّنة بتاريخ لاحق لتاريخ القيد الإحتياطي، وأثر التسجيل اللاحق للعقار تشكّل بمجملها أموراً يخرج أمر النظر فيها عن حدود اختصاص هذه المحكمة،

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، وطالما أن الحجز الإحتياطي موضوع الطعن قد ألقي ودوّنت إشارته في صحيفة عقار عائد للمدين بتاريخ الحجز، وذلك بحسب قيود السجل العقاري، يمسي طلب الرجوع عنه وشطب إشارته عن صحيفة العقار مفتقداً إلى مسوغ قانوني يؤيده، ويكون القرار المستأنف في ما توصل إليه لجهة ردّ الاعتراض واقعاً في موقعه القانوني السليم ومستوجباً التصديق، ما يقتضي معه ردّ الإستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، تنتفي ضرورة بحث ما تجاوزها، ويُرد طلب العطل والضرر لانتفاء شروط الحكم به،

لذلك،

تقرر بالإجماع: قبول الاستئناف شكلاً، واعتبار جمال ترست بنك ش.م.ل.- قيد التصفية- مستأنفاً عليه في الإستئناف الراهن، وردّ الإستئناف أساساً، وتصديق القرار المستأنف، ومصادرة التأمين الإستئنافي، وتضمين المستأنفة النفقات، وردّ سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب)
والمستشاران أدهم قانصو
ونادين بو علوان (منتدبان)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١

بنك انتركونتيننتال لبنان ش.م.ل./ شركة منشأة العراق للاتصالات المحدودة

- قرار تحكيمي – طعن بطريق الإبطال – تحكيم عادي ذو طابع دولي لتعلّق موضوعه بحركة انتقال للأموال عبر حدود بلد إلى بلد آخر – دفع بوجوب ردّ طلب الإبطال شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار التحكيمي بموجب البريد الالكتروني وفق القواعد الإجرائية المعتمدة في غرفة الصناعة والتجارة والزراعة في بيروت – خضوع التحكيم موضوع الدعوى الراهنة لقوانين الجمهورية اللبنانية وفقاً لما هو ثابت من وثيقة التحكيم – وجوب مراعاة أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية – لم يأخذ القانون الأخير بمجرّد العلم بمضمون القرار لاعتبار الخصم مبلغاً ولو ثبُت استلامه نسخة من القرار بأي وسيلة كانت – لا يكون للبريد الإلكتروني وللإشعار بالاستلام أي مفعول في بدء سريان مهلة الطعن – عدم ثبوت إبلاغ طالب الإبطال القرار التحكيمي المُعطى الصيغة التنفيذية وفقاً للأصول المنصوص عنها في المادتين ٣٩٧ و٣٩٨ أصول مدنية – قبول الطعن شكلاً.

- طلب إبطال القرار التحكيمي لمخالفته النظام العام بتجاوزه مبدأ السرية المصرفية واعتماده «دليل تحويل» تمّ الاستحصال عليه من مصرف أجنبي عن طريق الـ discovery process – الـ discovery process هو أجراء من إجراءات الإثبات المتبعة في الولايات المتحدة الأميركية بحيث يجوز للمحكمة الاقليمية وفقاً لقانون

للعودة الى الفهرس

تلك الولايات أن تأمر طرفاً ثالثاً بإبراز مستند لغرض استعماله في معرض دعوى قائمة أمام محكمة أجنبية – إدلاء طالب الإبطال، وهو مصرف لبناني، بعدم إمكانية الاعتماد على دليل ينمّ عن تحويل مبالغ مالية في ضوء أحكام السرية المصرفية ووجوب التزامه بها – بحث في مدى جواز استناد المحكّم إلى دليل بوجه احد الفرقاء دون ان يكون لهذا الأخير الحق في تقديمه أو مناقشته لالتزامه بموجب قانوني يمنعه من ذلك، وبالتالي مدى مخالفة هذا الأمر للنظام العام الدولي – لا يعود لهذه المحكمة ان تراقب الشروط الواجب توافرها للجوء إلى وسيلة الـ discovery process من قِبل المحاكم الأميركية – اقتصار دورها على النظر في مدى شرعية استخدام الدليل الناتج عن تلك الوسيلة أمام المحكّم في إطار تحكيم دولي جاري على الأراضي اللبنانية – على المحكّم احترام القواعد القانونية التي تتعلق بالنظام العام في دولة مركز التحكيم – ينبغي لقبول مستند كدليل بوجه احد الخصوم ان تكون الواقعة المُراد إثباتها جائزة القبول، كما يُشترط ان لا يكون الخصم ملزماً بعدم الكشف عن ذلك المستند تبعاً لالتزامه بسرّ مهني أو مصرفي – وجوب تقيّد المحكّم بمبدأ الاستقامة في الإثبات المتعلق بالنظام العام الاجرائي والذي يضمن حقوق المتداعين في الدفاع من خلال تمكينهم من مناقشة وسائل الإثبات والأدلة المقدمة في الملف – استعراض بعض المواد الواردة في الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن – اعتبار ما توصّل إليه القرار التحكيمي المطعون فيه، باستناده إلى دليل التحويل المقدم من المطلوب الإبطال بوجهه دون تمكين طالب الإبطال من مناقشة صحة مضمونه، تبعاً لالتزامه بقانون السرية المصرفية، مخالفاً لمبدأ الاستقامة في الإثبات، وبالتالي مخالفاً للنظام العام الدولي الاجرائي – إبطال القرار التحكيمي المطعون فيه سنداً للفقرة الخامسة من المادة ٨١٧ أ.م.م. وإبطال الصيغة التنفيذية تبعاً لذلك – توقف سلطة هذه المحكمة عند إبطال ذلك القرار دون النظر في اصل النزاع.

ان النظام العام الدولي الوارد ذكره في الفقرة الخامسة من المادة ٨١٧ أ.م.م. يشمل في أحد أوجهه النظام العام الإجرائي الذي يتضمن المبادئ الأساسية التي ترعى المحاكمة، ولا سيما تلك المتعلقة بحق الدفاع والمساواة بين الخصوم والاستقامة في الإثبات وشرعية الأدلّة المقدّمة، وذلك سنداً للمواد ٧ و١٣٢ و١٣٣ و٣٧٢ أ.م.م.

ان مبدأ الاستقامة في الإثبات هو من المبادئ التي تضمن للمتداعين احترام حقوقهم لا سيما في محاكمة عادلة، ويظهر أثر هذا المبدأ من خلال منع الأفراد من ممارسة حقوقهم بصورة ملتوية ومضرّة بالغير من أجل الاستحصال على دليل ما فيكون هذا الدليل غير مستقيم، وهو يتطابق مع مبدأ حسن النية الذي يفرض ممارسة الحق ضمن الغاية المفيدة والعادلة التي أُنشئ لأجلها، فيكون اذاً حسن النية واعتماد الطرق المستقيمة من القواعد الراسخة في التعامل بشكل عام.

اذا كان القانون قد أتاح للخصوم حق الدفاع في الدعوى، فهذا يعني تمكين الخصوم من تقديم الدفوع والأدلة المثبتة لحقوقهم وإتاحة مناقشتها، على اعتبار ان ليس هناك من هو أقدر من الخصوم على تزويد القاضي أو المحكّم بوسائل اكتشاف الحقيقة في الدعوى، وأنه من الحقوق التي أعطيت للخصوم الحق في الإثبات، أي حق الخصم في تقديم الأدلة المثبتة لدعواه والتي يجيز له القانون تقديمها لدحض أدلة خصمه، وأيضاً حق الخصم في مناقشة هذه الأدلة وإتاحة فرصة متكافئة له لممارسة حقه في الدفاع.

لا صحة في اطار الدعوى الراهنة لإجراء مقارنة بين النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي، اذ ان التسليم بخضوع التحكيم الدولي لقواعد أكثر مرونة، لا يعني، ولا يجب ان يعني، سلوك طرق تشكل التفافاً على القانون الداخلي للوقوف على الحقيقة، فنظام الإثبات يبقى مقيداً في الميدان الدولي بمبدأ الاستقامة ذي الصفة العابرة للحدود والذي لا يقف على طبيعة النزاع الداخلي أو الدولي، لا بل ان هذا المبدأ يتفعّل في المواد التي تقوم على نظام الإثبات الحر والتي لا تخضع لقواعد الإثبات المقيّدة، لذلك فهو يتعلق بالنظام العام الدولي الاجرائي.

اذا كان فعل الاستحصال على معلومات عن تحويل مبالغ مالية من مصرف أجنبي لا يُشكّل بحد ذاته مخالفة لقانون السرية المصرفية الذي يربط المصارف اللبنانية دون الأجنبية، إلا ان الاستناد إلى الدليل المنبثق من هذا التحويل، يصطدم بموجب طالب الإبطال بالتقيّد بقانون السرية المصرفية الذي يمنعه من التعليق على مستند التحويل، وبالتالي فإن اعتماد ذلك المستند كدليل دون تمكين المصرف من مناقشة صحة مضمونه يُشكّل مخالفة لمبدأ الاستقامة في الإثبات، لا سيما وأنه كان له الأثر المباشر في نتيجة القرار ولا فرق سواء أكان قد اعتُمد وحده أو كوسيلة ضمن مجموعة أدلّة أخرى، ما

للعودة الى الفهرس

ألحق بطالب الإبطال ضرراً بمجرّد عدم تمكّنه من الدفاع عن محتوى هذا الدليل، الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات العدالة وحسن النية في العلاقات الاثباتية ويؤدي إلى وجوب عدم الأخذ به وتجريده من أية مفاعيل قانونية.

- ان موضوع القرار الحاضر هو مُثار في الدراسة الصادرة عن الدكتور عبده غصوب والمنشورة في الصفحة ٦٠٩ في باب الدراسات في هذا العدد.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان موضوع هذه الدعوى يرمي إلى الطعن بطريق الإبطال في القرار التحكيمي الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ عن الهيئة التحكيمية المؤلفة من السادة بيار إيف غونتر ونادين اشقر وشكري صادر،

وحيث انه يقتضي بادئ ذي بدء الإشارة إلى ان التحكيم موضوع هذه الدعوى وفقاً لمضمون الوثيقة التحكيمية هو تحكيم عادي، وهو سنداً للمادة ٨٠٩ أ.م.م. ذو طابع دولي لتعلق موضوعه بحركة انتقال للأموال عبر حدود بلد إلى بلد آخر، الأمر غير المنازع به من قِبل الفرقاء،

وحيث يسند طالب الإبطال دعواه إلى أحكام المادة ٨١٧ أ.م.م. لإبطال القرار التحكيمي المذكور اعلاه، ويطلب قبول طلبه شكلاً كونه غير مبلّغ ولاستيفائه الشروط الشكلية كافة،

وحيث تطلب المطلوب الإبطال بوجهها ردّ طلب الإبطال شكلاً، مدليةً بأن طالب الإبطال قد تبلّغ القرار التحكيمي بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٤ بموجب البريد الإلكتروني حسب القواعد الإجرائية المعتمدة في غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت، كما تبلّغه وكيله بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ موقعاً على اشعارٍ باستلامه إيصال التبليغ،

وحيث ان المادة ٨١٩ أ.م.م. تنص في فقرتها الأخيرة على انه لا يقبل طلب الطعن بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار المعطى الصيغة التنفيذية،

وحيث ان الوثيقة التحكيمية قد أخضعت التحكيم موضوع الدعوى الراهنة لقوانين الجمهورية اللبنانية، فتراعى فيه اذاً أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات اللبنانية،

وحيث ان قانون أصول المحاكمات المدنية قد حدَّد في المادة ٣٩٧ أ.م.م. وما يليها اصولاً خاصة لإجراء التبليغ بصورة رسمية، والذي منه تبدأ مهلة الطعن بالسريان، ففرض في المادة ٣٩٨ منه القيام بالتبليغ بواسطة المباشر أو عناصر قوى الأمن أو الكاتب في القلم، وعليه لم يأخذ القانون بمجرّد العلم بمضمون القرار لاعتبار الخصم مبلغاً، ولو ثبت استلامه نسخة عن القرار بأي وسيلة كانت، طالما انه لم يُصر تبليغه القرار اصولاً بإحدى الوسائل السابق ذكرها، وعليه، وبالعودة إلى وقائع الدعوى الراهنة، لا يكون للبريد الالكتروني وللإشعار بالاستلام أي مفعول في بدء سريان مهلة الطعن،

وحيث يتبين ان القرار المطعون فيه قد أُعطي الصيغة التنفيذية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣، وأنه بعد هذا التاريخ لم يتم إبلاغ طالب الإبطال القرار التحكيمي المعطى الصيغة التنفيذية،

وحيث انه وفقاً لما تقدم بيانه، يكون القرار التحكيمي غير مبلّغ اصولاً، ولم تسرِ بالتالي المهلة بوجه طالب الإبطال، وقد جرى تقديم الطعن بواسطة محامٍ ودفع الرسم المتوجب قانوناً، ما يقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

وحيث ان طالب الإبطال يدلي بعدة أسباب إبطال سنداً إلى أحكام الفقرة الخامسة من المادة ٨١٧ أ.م.م.،

وحيث ان المحكمة ترى البحث في سبب الإبطال الثاني بحيث اذا استجيب فلا جدوى من البحث في سائر الأسباب المقدمة،

وحيث ان طالب الإبطال يطلب في سبب الإبطال الثاني إبطال القرار التحكيمي سنداً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة ٨١٧ أ.م.م. لمخالفته النظام العام لدى تجاوزه مبدأ السرية المصرفية عندما اعتبر ان مصرف HSBC Bank USA الذي كشف عن دليل التحويل هو مصرف أجنبي لا يسري عليه قانون السرية المصرفية ومتوقفاً عند هذا الحد ومهملاً النظر في السرية المصرفية من زاوية المصرف، وأدلى بأن قانون السرية المصرفية يُعتبر من قوانين البوليس، وأنه قد أبلغ هيئة التحكيم امتناعه عن التعليق على مستند الدليل لالتزامه بالتقيّد بأحكام هذا القانون، وأنه لا يستقيم الاعتماد على دليل ينم عن تحويل مبالغ مالية في حين أنه هو المرجع المخوّل اصدار المستند الذي يؤكد واقعة

للعودة الى الفهرس

التحويل فيما لو كانت أحكام السرية المصرفية تتيح له ذلك، فيكون الدليل المقدّم مناهضاً لاجراءات الإثبات ذات الطابع الملزم،

وحيث ان المطلوب الإبطال بوجهها قد طلبت ردّ السبب المذكور أعلاه لعدم مخالفة القرار التحكيمي النظام العام الدولي، مدلية ان أحكام قانون السرية المصرفية لا تتعلّق بالنظام العام اذ يمكن لمن يستفيد ان يتنازل عنها، وأن المصرف الذي قدّم دليل التحويل هو مصرف أجنبي لا يخضع لالتزامات قانون سرية المصارف وفقاً للمادة الأولى من هذا القانون، وأن مخالفة النظام العام لا تفضي إلى البطلان إلا اذا ورد هذا المساس في نتيجة القرار لا في أسبابه أما دليل التحويل فلم يكن سوى عنصر من جملة عناصر واقعية اعتمدتها الهيئة التحكيمية لتكوين قناعتها ولم يرد ضمن الفقرة الحكمية،

وحيث ان النزاع الراهن يطرح مسألة البحث في مدى جواز استناد المحكم إلى دليل بوجه احد الفرقاء دون ان يكون لهذا الأخير الحق في تقديمه أو مناقشته لالتزامه بموجب قانوني يمنعه من ذلك، وبالتالي مدى مخالفة هذا الأمر للنظام العام الدولي،

وحيث ان النظام العام الدولي الوارد ذكره في الفقرة الخامسة من المادة ٨١٧ أ.م.م. يشمل في أحد أوجهه النظام العام الإجرائي الذي يتضمن المبادئ الأساسية التي ترعى المحاكمة، ولا سيما تلك المتعلقة بحق الدفاع والمساواة بين الخصوم والاستقامة في الإثبات وشرعية الأدلّة المقدّمة، وذلك سنداً للمواد ٧ و١٣٢ و١٣٣ و٣٧٢ أ.م.م.،

وحيث ان المطلوب الإبطال بوجهها كانت قد استحصلت على مستند بعنوان "دليل التحويل" يبيّن تحويلاً أجراه مدير شركة Korek المقترضة، السيّد سيروان صابر مصطفى، من حسابه لدى مصرف HSBC الشرق الأوسط في دبي إلى حسابه لدى المصرف طالب الإبطال، بالاستناد إلى قرار قضائي صادر عن المحكمة الإقليمية الجنوبية في نيويورك، وذلك عبر لجوئها إلى استعمال وسيلة الـ discovery،

وحيث إن الـ discovery هو اجراء من اجراءات الإثبات المتّبعة في الولايات المتحدة الأميركية يرمي إلى إلزام الخصوم بإبراز كل المستندات الموجودة بحوزتهم سواء أكانت تؤيد مطالبهم أو تدحضها، وفي هذا الإطار، لقد أجاز قانون الولايات المتحدة الأميركية استعمال تلك الوسيلة في اطار منازعة قائمة خارج الولايات المتحدة الأميركية، فأجازت المادة ٢٨ من القسم رقم ١٧٨٢ منه للمحكمة الإقليمية المختصة بأن تأمر طرفاً ثالثاً بإبراز مستند لغرض استعماله في معرض دعوى قائمة أمام محكمة أجنبية،

يراجع بهذا الخصوص:

- O. LECLERC, Une procédure de discovery simplifiée par l'introduction en Angleterre des Civil Procédure Rules", MBDE, Droit du procès et de la preuve judiciaire, 12 février 2008.

- Les entreprises françaises face à la discovery anglo-saxonne, in La REVUE par Squire Patton Boggs, contentieux – procédure, 5 mai 2014.

- B. QUARMBY et R. GERBAY, Comment obtenir des tribunaux américains la production forcée de preuves discovery au profit d'un litige français, in actualités du droit, 5 mars 2020.

وحيث ان القرار التحكيمي كان قد أخذ بدليل التحويل الذي تمّ الاستحصال عليه عن طريق الـ discovery، وذلك بالرغم من تصريح طالب الإبطال أمام الهيئة التحكيمية بأنه يمتنع عن التعليق على مضمونه التزاماً منه بأحكام قانون السرية المصرفية،

وحيث تجدر الإشارة إلى أنه ليس لهذه المحكمة أن تراقب الشروط الواجب توافرها للجوء إلى الـ discovery من قبل المحاكم الأميركية، وإنما ينحصر دورها بالنظر في شرعية استخدام الدليل الناتج عن وسيلة الـ discovery أمام المحكّم في إطار تحكيم دولي جارٍ على الأراضي اللبنانية،

وحيث انه يتبيّن ان القرار المطعون فيه هو قرار صادر في إطار تحكيم تجاري دولي صادر في لبنان ويخضع للقانون اللبناني وفقاً لما نصت عليه الوثيقة التحكيمية،

وحيث انه في كل الأحوال يجب على المحكم احترام القواعد القانونية التي تتعلق بالنظام العام في دولة مركز التحكيم، أي في الجمهورية اللبنانية،

وحيث انه في اطار اعتماد مستند كدليل في النزاع بين الخصوم ينبغي تبيان القواعد القانونية التي ترعى هذا الأمر،

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة ١٣٢ أ.م.م. أوجبت "أن يكون ما يراد إثباته مجدياً في النزاع وجائزاً إثباته"،

للعودة الى الفهرس

وأن الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ أ.م.م. فرضت "على الخصوم أن يتقيدوا في الإثبات بمبادئ الإستقامة"،

وأن المادة ٢٠٣ أ.م.م. أجازت للخصم ان يطلب إلزام خصمه بإبراز ورقة منتجة في النزاع "اذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها"،

وحيث انه لقبول مستند كدليل بوجه أحد الخصوم ينبغي ان تكون الواقعة المرًاد إثباتها جائزة القبول، بمعنى أن لا يكون هناك نص في القانون يحول دون امكانية إثبات هذه الواقعة، بالإضافة إلى انه وأن ألزم المشرّع الخصم بتقديم ورقة منتجة في النزاع وتصلح للفصل فيه، إلا أنه اشترط أن لا يكون الخصم ملزماً بعدم الكشف عنها تبعاً لالتزامه بسرّ مهني أو مصرفي،

يراجع بهذا المعنى:

Cass. Civ. 1re, 7 décembre 2004, no 02-12.539, D. 2005, 245.

وحيث إنه لا شك بأن مسألة تقدير وسائل الإثبات تبقى خاضعة لسلطة المحكم الناظر بالدعوى التحكيمية المقامة أمامه، إلا أن لهذه السلطة حدوداً تقف عندها، وهي مخالفته لإحدى القواعد المتعلقة بالنظام العام الإجرائي،

وحيث انه من المبادئ الأساسية التي يستوجب على السلطة الناظرة في الدعوى التقيّد بها، سواء أكانت قضائية أو تحكيمية، هو مبدأ الإستقامة في الإثبات والذي يندرج ضمنه عدم الغش في الإجراءات، وأن كلاهما يتعلّق بالنظام العام الإجرائي،

يراجع بهذا المعنى:

- Cass. Civ. 1re, 9 mars 2011, pourvoi no 10-18.763.

- Cass. Civ. 1re, 19 décembre 1995, pourvoi no 93-20.863, Bull. 1995, I, no 463.

- Rev. Arb. 1996, p. 49, note D. Bureau.

وحيث ان مبدأ الاستقامة في الإثبات هو من المبادئ التي تضمن للمتداعين احترام حقوقهم لا سيما في محاكمة عادلة، ويظهر أثر هذا المبدأ من خلال منع الأفراد من ممارسة حقوقهم بصورة ملتوية ومضرّة بالغير من أجل الاستحصال على دليل ما فيكون هذا الدليل غير مستقيم، وهو يتطابق مع مبدأ حسن النية الذي يفرض ممارسة الحق ضمن الغاية المفيدة والعادلة التي أنشئ لأجلها، فيكون اذاً حسن النية واعتماد الطرق المستقيمة من القواعد الراسخة في التعامل بشكل عام،

وحيث يتجلى مبدأ الإستقامة بشكل أساسي في القواعد التي تتعلق بحماية حقوق المتداعين وعلى وجه التحديد حق الدفاع الذي يعد تطبيقاً أساسياً لمبدأ الإستقامة في الإثبات ومرتبطاً ارتباطاً وثيقاً به، وحق الدفاع يعتبر أحد أهم المقومات التي تقوم عليها الدعوى العادلة، والذي يضمن التوازن بين حقوق أطراف الدعوى من خلال تأمين مناقشة مستقيمة ومنصفة لوسائل الإثبات المقدمة من قبل الأطراف، وإن غياب هذا الحق قد ينتج عنه تزييف في الحقائق التي قد تنتج عن تقدير الأدلة المقدمة، الأمر الذي يجعل من مبدأ الإستقامة في الإثبات قاعدة قانونية آمرة متعلقة بالنظام العام الإجرائي،

يراجع بهذا المعنى:

- Cass. Civ. 1re, 8 juillet 2010, pourvoi no 09-14.280, Bull. 2010, I, no 157.

- G. Pluyette, "le principe de loyauté dans le déroulement de la procédure arbitrale", in La Diversité du droit, Bruylant, 2012, p. 1121.

وحيث انه اذا كان القانون قد أتاح للخصوم حق الدفاع في الدعوى، فذلك يعني تمكين الخصوم من تقديم الدفوع والأدلة المثبتة لحقهم، والإتاحة لهم مناقشتها، على اعتبار انه ليس هناك من هو أقدر من الخصوم على تزويد القاضي أو المحكّم بوسائل اكتشاف الحقيقة في الدعوى، وأن من الحقوق التي أعطيت للخصوم هو الحق في الإثبات، أي حق الخصم في تقديم الأدلة المثبتة لدعواه والتي يجيز له القانون تقديمها لدحض أدلة خصمه، وأيضاً حق الخصم في مناقشة هذه الأدلة وإتاحة فرصة متكافئة له لممارسة حقه في الدفاع،

وحيث ان ما يؤكد هذه الوجهة هو ما نصت عليه الاتفاقات الدولية في هذا الشأن، ونذكر منها:

– المادة ٢/ب من اتفاقية جنيف الموقعة في ايلول ١٩٢٧ الناصة على جواز إبطال قرار التحكيم اذا أثبت الخصم المحكوم عليه انه لم يستطع تقديم دفاعه.

– المادة ١/٩/ب من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي الموقّعة في جنيف ١٩٦١ والتي نصت على ان للخصم الحق في طلب إبطال قرار التحكيم اذا ثبت أنه استحال عليه تقديم دفاعه في المنازعة الصادر فيها القرار.

للعودة الى الفهرس

– المادة ٥ فقرة ب/ج من اتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨ الناصة على جواز إبطال قرار التحكيم اذا استحال على أي من الخصوم ان يقدم دفاعه.

– المادة ٢٤ فقرة ٤ من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى والتي نصت على أنه لأي من طرفي النزاع طلب الحكم بإبطال قرار التحكيم اذا أثبت أنه قد وقع تجاوز لقاعدة أساسية من قواعد الإجراءات.

وحيث انه في هذا المجال لا صحة من إجراء مقارنة بين النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي، اذ ان التسليم بخضوع التحكيم الدولي لقواعد أكثر مرونة، فإن ذلك لا يعني، ولا يجب ان يعني، سلوك طرق تشكل التفافاً على القانون الداخلي للوقوف على الحقيقة، فنظام الإثبات يبقى مقيداً في الميدان الدولي بمبدأ الاستقامة ذي الصفة العابرة للحدود والذي لا يقف على طبيعة النزاع الداخلي أو الدولي، لا بل ان هذا المبدأ يتفعّل في المواد التي تقوم على نظام الإثبات الحرّ والتي لا تخضع لقواعد الإثبات المقيّدة، لذلك فهو يتعلّق بالنظام العام الدولي الاجرائي،

وحيث وبالنتيجة، فإن مخالفة المحكّم لمبدأ الإستقامة في الإثبات وإبراز دليل في إطار المحاكمة التحكيمية وحرمان الخصم من مناقشة هذا الدليل، خصوصاً ان القانون، لا سيما قانون السرية المصرفية، منعه من ذلك، يشكل مخالفة للنظام العام الدولي الإجرائي،

وحيث انه بالعودة إلى وقائع الدعوى الراهنة، وإن كان فعل الاستحصال على معلومات عن تحويل مبالغ مالية من مصرف HSBC، وهو مصرف أجنبي، لا يُشكّل بحد ذاته مخالفة لقانون السرية المصرفية الذي يربط المصارف اللبنانية دون الأجنبية، إلا ان الإستناد إلى الدليل المنبثق من هذا التحويل، يصطدم بموجب طالب الإبطال بالتقيّد بقانون السرية المصرفية الذي يمنعه من التعليق على مستند التحويل، وأنه بصرف النظر عن مدى قانونية تحفّظ هذا الأخير عن وجود الضمانة عند توقيع اتفاقية التبعية مع المطلوب الإبطال بوجهها، وهو أمر يتعلق بأساس النزاع، إلا إن اعتماد هذا المستند كدليل دون تمكّن المصرف من مناقشة صحة مضمونه، فهو يُعتبر مخالفة لمبدأ الإستقامة، لا سيما أنه كان له أثر مباشر في نتيجة القرار ولا فرق سواء أكان قد اعتُمد وحده أو كوسيلة ضمن مجموعة أدلّة أخرى، ما ألحق بطالب الإبطال ضرراً بمجرّد عدم تمكّنه من الدفاع عن محتوى هذا الدليل، الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات العدالة وحسن النية في العلاقات الاثباتية ويؤدي إلى وجوب عدم الأخذ به وتجريده من أية مفاعيل قانونية، فيقتضي ردّ ما أدلت به المطلوب الإبطال بوجهها لهذه الجهة،

وحيث انه لا يستقيم ادلاء المطلوب الإبطال بوجهها بأن اعتماد مستند التحويل لم يكن سوى دليل اعتمدته الهيئة التحكيمية لتكوين قناعتها دون ان يَرِدَ ضمن نتيجة القرار التحكيمي، ذلك ان القرار المطلوب إبطاله قد انتهى في البندين الثالث والرابع من فقرته الحكمية إلى قبول دليل التحويل واعتباره جزءاً من السجل، فتكون إدلاءات المطلوب الإبطال بوجهها مردودة لعدم صحتها لهذه الناحية أيضاً،

وحيث انه تأسيساً على ما تقدّم، يكون القرار التحكيمي مخالفاً للنظام العام الدولي سنداً للفقرة الخامسة من المادة ٨١٧ أ.م.م.، ما يستوجب معه قبول سبب الإبطال الثاني، وبالتالي إبطال القرار التحكيمي المطعون فيه، دونما حاجة للتطرق إلى باقي أسباب الإبطال، وتبعاً لذلك، إبطال الصيغة التنفيذية تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ حكماً وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٨١٩ أ.م.م.،

وحيث انه متى كان التحكيم دولياً لا يكون للمحكمة الراهنة شأن في النظر في اصل النزاع، فتتوقف سلطتها عند إبطال القرار التحكيمي وترفع يدها عن الملف بعد ذلك،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

١– قبول طلب الإبطال شكلاً لاستيفائه سائر شروطه المفروضة قانوناً،

٢– قبوله أساساً، وإبطال القرار التحكيمي تاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ الصادر عن الهيئة التحكيمية المؤلفة من السادة بيار ايف غونتر ونادين أشقر وشكري صادر والمكتسب الصيغة التنفيذية بموجب القرار رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣،

٣– ردّ كل ما زاد أو خالف،

٤– تضمين المطلوب الإبطال بوجهها النفقات كافة، وإعادة التأمين لطالب الإبطال.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب)
والمستشاران أدهم قانصو
وجهينة دكروب (منتدبان)

القرار: رقم ٥٨٨ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣

شركة دارين الدولية ش.م.ل./ شركة فردان مول ش.م.ل.

- طعن عن طريق استئناف الإبطال – طلب إبطال قرار قضى بردّ طلب ردّ محكمّ – دفع ببطلان الاستحضار الاستئنافي لإنتفاء سلطة الوكيل لتقديمه – وكالة تشترط على الوكيل أخذ موافقة الموكلّ المسبقة لاستئناف الأحكام والقيام بالصلح – تخضع الوكالة لقواعد تفسير العقود و الأعمال القانونية بوجه عام – على القاضي في حالة غموض النص استخلاص نية المتعاقدين دون الوقوف على معنى النص الحرفي – وكالة عامة أعطت صراحةً لوكيل المستأنفة حق المرافعة والمدافعة عنها لدى جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها – نية واضحة باعطاء الوكيل الحق باستئناف الأحكام على أنواعها – اعتبار شرط الموافقة المسبقة الذي تتمسك به المستأنف عليها شرطاً خاصاً بين الوكيل وموكله – لا يمكن للغير التمسك بذلك الشرط – تمثيل قانوني و أصولي – ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

- دفع ببطلان الاستحضار لعدم بيان المطالب – يجب إيراد المطالب بصورة واضحة في فقرة المطالب سواء أكانت مطالب أصلية أو فرعية أو احتياطية – طلب «إبطال القرار المستأنف» و من ثم «إعلان عدم أهلية المحكّم المطلوب ردّه» يُعتبر طلباً ضمنياً بردّ المحكم بعد إبطال القرار المستأنف – عدم وقوع المستأنف عليها في أي التباس حول مضمون مطالب المستأنفة طالما أنها مارست حقها في الدفاع وأدلت بأقوالها و مطالبها في ضوء وضوح طلبات المستأنفة – عدم تحقق الضرر في جانب المستأنف عليها – ردّ الدفع المدلى به من الأخيرة لهذه الجهة.

- دفع بعدم قابلية القرار، الصادر بردّ المحكّم، للطعن به عن طريق استئناف الإبطال – بحث في مدى قابلية القرار، الصادر في إطار دعوى ردّ المحكم ، للطعن – وجوب تحديد طبيعة ذلك القرار – تشابه بين طبيعة القرار الصادر في دعوى رد المحكمّ وطبيعة القرار الصادر في طلب ردّ القاضي و كذلك القرار الصادر في طلب ردّ الخبير – اتجاه نيّة المشترع بوضوح إلى عدم إفساح المجال للطعن بجميع القرارات الصادرة في معرض الفصل في الدعاوى التي يكون موضوعها طلبات الردّ – استعراض بعض النصوص التي ترعى التحكيم بشكل خاص – يمكن لفرقاء التحكيم الإستعانة بالقضاء وتحديداً برئيس الغرفة الإبتدائية ومن بعده بالغرفة بكامل هيئتها لحل النزاعات التي قد تطرأ أثناء السير بالتحكيم – تدخّل القضاء يقتصر فقط على حل مشكلة قصور الفرقاء المتعاقدين عن ترتيب الآثار القانونية على الاتفاق التحكيمي – على القاضي إصدار قراراته بشأن الطلبات المرتبطة بالتحكيم على وجه السرعة – للقرار الصادر عن رئيس الغرفة الإبتدائية في اطار دعوى ردّ المحكّم طبيعة القرارات التحضيرية الرامية إلى السير في الخصومة التحكيمية – عدم قابلية ذلك القرار لأي طريق من طرق الطعن – منع استئناف ذلك النوع من الأحكام يهدف إلى توفير النفقات وتبسيط الإجراءات وتفادي الطعن الرامي إلى التعطيل والمشاكسة – تستثنى من تلك القاعدة حالة الخطأ الجسيم الملحوظ في المادة ٧٤١ أ.م.م. – عدم صلاحية المحكمة الراهنة للنظر في تلك الدعوى المسندة إلى ذلك الخطأ – عدم قبول دعوى استئناف الإبطال.

بناءً عليه،

حيث ان موضوع هذه الدعوى يرمي إلى الطعن بطريق الإستئناف – الإبطال في القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ عن المحكمة الإبتدائية في بيروت والذي قضى بردّ طلب ردّ المحكم البروفسور نجيب الحاج شاهين،

وحيث ان المستأنف عليها طلبت، وقبل البحث في الأساس، ردّ الدعوى لبطلان الاستحضار ولعدم جواز الطعن بالقرار المستأنف، فترى المحكمة البحث في هذه الأسباب فإذا استجيبت فلا جدوى من البحث في الأسباب الإستئنافية،

للعودة الى الفهرس

١- في الدفع ببطلان الاستحضار لانتفاء سلطة الوكيل لتقديمه:

وحيث ان المستأنف عليها تطلب ردّ الدعوى لبطلان الإستحضار لانتفاء سلطة وكيل المستأنفة لتقديمه، مدلية ان سند التوكيل المعطى من المستأنفة إلى كل من المحاميين ح. ود. ر. لتمثيلها امام المحاكم يفرض اخذ موافقة الموكل المسبقة وأن الوكيل لم يبرز في الملف أي مستند يفيد بإعطاء هذه الموافقة، فيكون الإستحضار باطلاً لكونه مشوباً بعيب موضوعي غير قابل للتصحيح على اثر انقضاء المهلة،

وحيث ان المستأنفة تطلب من جهتها ردّ الدفع المذكور أعلاه، مدليةً ان لا علاقة لهذه الأخيرة في العلاقة القائمة بين الموكلة ووكيلها، لا سيما وأن الوكالة لا تنتقص من صلاحية الوكيل في المرافعة والمدافعة امام جميع المحاكم من جميع درجات المحاكمة، وأنها على علم وموافقة على استئناف الإبطال الحاضر،

وحيث ان الفقرة ما قبل الأخيرة من الوكالة المبرزة مع استحضار هذه الدعوى تعطي للوكيل الحق باستئناف الأحكام والقيام بالصلح "شرط اخذ موافقة الموكل المسبقة، على ان موافقة الموكل المسبقة يجب ان تكون خطية بالفاكس أو بأي من سائر الوسائل المتاحة..."،

وحيث ان الوكالة تخضع لقواعد تفسير العقود والأعمال القانونية بوجه عام والتي تفرض على القاضي في حالة غموض النص استخلاص نية المتعاقدين دون الوقوف على معنى النص الحرفي كما الأخذ بالمعنى الذي يجعل النص ذا مفعول، وذلك سنداً لأحكام المادتين ٣٦٦ و٣٦٧ من قانون الموجبات والعقود، وأن هذه العقود يجب ان تفهم وتفسر وفقاً لحسن النية والانصاف والعرف سنداً للمادة ٢٢١ من القانون عينه،

وحيث انه بالعودة إلى مضمون الوكالة، فهي وكالة عامة وقد أعطت صراحةً لوكيل المستأنفة "حق المرافعة والمدافعة عن الشركة لدى جميع المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ووظائفها وصفاتها"، فتكون نية الفرقاء واضحة بإعطاء الوكيل الحق باستئناف الأحكام على انواعها وفقاً للصلاحيات المعطاة لجميع الوكلاء في اطار الوكالة العامة، وذلك في ضوء المبادئ المكرّسة في القانون ولا سيما المواد ٢٢١ و٣٦٦ و٣٧٦ المذكورة اعلاه، وإن الذهاب بعكس ذلك من شأنه ان يؤدي إلى تشويه المعاني والمقاصد الواردة في العقد وتبعاً لذلك إلى افراغ وثيقة الوكالة من هدفها،

وحيث وفي مطلق الأحوال، فإنّ شرط الموافقة المسبقة الذي تتمسك به المستأنف عليها، هو شرط خاص بين الوكيل وموكله، وُضع لمصلحة الأخير، فلا يسع الغير التمسّك به، ما يقتضي معه اعتبار تمثيل المستأنفة قانونياً وأصولياً في المحاكمة الراهنة وبالتالي ردّ ادلاءات المستأنف عليها لهذه الجهة،

٢- في الدفع ببطلان الإستحضار لعدم بيان الطلبات:

وحيث ان المستأنف عليها تطلب ردّ الإستئناف لمخالفة الفقرة ٣ من المادة ٤٤٥ والمادة ٦٥٥ أ.م.م.، مدليةً بأن المستأنفة لم تدرج أي مطلب لجهة نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم بردّ المحكم،

وحيث ان المستأنفة تطلب ردّ اقوال المستأنف عليها وتدلي بأن باب المطالب مفصّلٌ تفصيلاً كاملاً، اذ طالبت بإبطال قرار محكمة الدرجة الأولى واعلان عدم اهلية المحكم المطلوب ردّه،

وحيث ان قانون أصول المحاكمات المدنية أوجب في المادة ٦٥٥ معطوفة على المادة ٤٤٥ فقرة ٣ أ.م.م. ايراد المطالب بصورة واضحة في فقرة المطالب سواء كانت مطالب اصلية أو فرعية أو احتياطية،

وحيث انه يتبين من العودة إلى الإستحضار الإستئنافي، ان المستأنفة قد طلبت إلى المحكمة في ختام استحضارها "إبطال القرار المستأنف" ومن ثم "اعلان عدم اهلية المحكم المطلوب ردّه"، الأمر الذي يُفسّر كطلب ضمني بردّ المحكم بعد إبطال القرار المستأنف،

وحيث يكون الإستئناف الحاضر متضمناً المطالب التي تتمسك بها المستأنفة بصورة واضحة تسمح للمحكمة بوضع يدها على الملف والبت بها، فجاء متوافقاً مع ما تضمنته المادة ٦٥٥ أ.م.م.،

وحيث انه فضلاً عن ذلك، فإنه يقع على الخصم الذي يتمسك بالبطلان ان يُثبت تحقق ضرر لحق به من جراء ذلك العيب وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٩ أ.م.م.،

وحيث ان الضرر الذي كان ليلحق بالمستأنف عليها يتمثّل بالمس بمبدأ الوجاهية وبحقها في الدفاع نتيجة الالتباس الذي كانت لتقع فيه حول مضمون مطالب المستأنفة، الأمر غير المتوافر في القضية الحاضرة طالما انها قد مارست حقها في الدفاع وأدلت بأقوالها ومطالبها في ضوء وضوح طلبات المستأنفة،

للعودة الى الفهرس

وحيث ان المستأنف عليها لم تُثبت وقوع ضرر لها، فيكون الإدلاء بهذا السبب، بالاستناد لما تقدم، مردوداً،

٣- في قابلية القرار الصادر بخصوص ردّ المحكم للطعن عن طريق استئناف – الإبطال:

وحيث ان المستأنفة تطلب إبطال القرار الصادر عن الغرفة الإبتدائية والقاضي بردّ طلب ردّ المحكم، مدليةً ان المادتين ٦١٣ و٦٣٠ أ.م.م. لا تستبعدان استئناف الإبطال كوسيلة طعن،

وحيث ان المستأنف عليها تطلب ردّ الدعوى لعدم قابلية الحكم المستأنف للطعن سنداً للفقرة الأخيرة من المادة ٧٧٠ معطوفة على المادة ٦١٣ أ.م.م. والمادة ٦٣٠ أ.م.م. والمادة ١٤ مجلة الأحكام العدلية، مدليةً انه لا يحق للإجتهاد ابتكار أي طريق طعن غير منصوص عليه في القانون عملاً بأحكام المادة ٣ أ.م.م.،

وحيث ان النزاع الراهن يطرح مسألة البحث في مدى قابلية القرار الصادر في اطار دعوى ردّ المحكم للطعن، ما يقتضي معه تحديد طبيعة هذا القرار،

وحيث ان الفقرة الأخيرة من المادة ٧٧٠ أ.م.م. تنص على عدم قابلية قرار المحكمة الصادر بطلب ردّ المحكّم لأي طعن،

وحيث ان طبيعة القرار الصادر بصدد دعوى ردّ المحكم هي شبيهة بطبيعة القرار الصادر بردّ القاضي المنصوص عليه في المادة ١٢٣ أ.م.م.، ومماثلة أيضاً للقرار القاضي بردّ الخبير المنصوص عليه في المادة ٣١٧ أ.م.م.، والتي جعلها المشترع من القرارات غير القابلة للطعن،

وحيث ان نية المشترع تتجه بوضوح إلى عدم افساح المجال للطعن بجميع القرارات التي تصدر في معرض الفصل في الدعاوى التي يكون موضوعها طلبات الردّ،

وحيث انه بالعودة إلى النصوص التي ترعى التحكيم بشكل خاص، فقد سمح المشترع للفرقاء في الاتفاق التحكيمي الاستعانة بالقضاء وتحديداً برئيس الغرفة الإبتدائية ومن بعده بالغرفة بهيئتها كاملة لحل النزاعات التي قد تطرأ اثناء السير بالنزاع التحكيمي، وذلك في حالة قيام العقبة امام تعيين المحكم المنصوص عليها في المادتين ٧٦٤ و٧٧١ أ.م.م. أو حالة تمديد مهلة التحكيم المنصوص عليها في المادة ٧٧٣ أ.م.م.، وان القرار الصادر بشأنها عن رئيس هذه الغرفة يكون غير قابل لأي طعن سنداً لأحكام المادة ٧٧٤ أ.م.م.،

وحيث ان القرارات السابق ذكرها كافة هي من القرارات الخاصة التي تشرف على حسن ادارة العملية التحكيمية والتي ترمي إلى السير بإجراءات المحاكمة في الخصومة التحكيمية، فإن القضاء يهدف من خلالها إلى حل مشكلة تتعلق بقصور ارادة الفرقاء المتعاقدين عن تحقيق فاعليتها التلقائية، بمعنى آخر فإن تدخل القضاء يقتصر فقط على حل ازمة عدم الفاعلية القانونية لإرادة الأطراف في اطار التحكيم، فيتدخل القاضي ليحل بعمل ارادي محل ارادة الفرقاء في الاتفاق التحكيمي ليكملها، على اعتبار ان هذه الإرادة عاجزة لوحدها عن ترتيب الآثار القانونية التي يرغب الأطراف في الوصول اليها،

وحيث انه في اطار دعوى ردّ المحكم، فإن للقاضي دوراً ايجابياً من شأنه مساندة التحكيم، فيسعى من خلاله إلى السير في الخصومة التحكيمية ضمن مجراها الطبيعي، وعليه يكون للقرار الصادر عن رئيس الغرفة الإبتدائية في هذه الدعوى طبيعة القرارات التحضيرية التي ترمي إلى السير في الخصومة التحكيمية، لا سيما ان التحكيم قائم على عنصر السرعة، الأمر الذي فرضه أيضاً المشترع على القاضي في المادة ٧٧٤ أ.م.م. ففرض عليه اصدار قراراته بشأن الطلبات المرتبطة بالتحكيم على وجه السرعة، لذلك فقد جعل المشترع هذه القرارات غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن،

وحيث ان ذهاب المشترع في منعه من استئناف هذا النوع من الأحكام إنما يهدف إلى توفير في النفقات وتبسيط في الاجراءات وتفادي الطعن الذي يكون الغرض منه مجرّد التعطيل والمشاكسة، وهذا المنع يتعلق بمصالح اطراف الاتفاق التحكيمي وايضاً يتعلق بالمصلحة العامة على ان تبسيط اجراءات الدعوى وعدم اطالتها يُيسِّر السبيل امام المحكّم ويمنع اطالة أمد التحكيم، فتتحقق الغاية وهي سرعة الفصل في المنازعات،

وحيث لا بد من الاشارة إلى انه تُستثنى من القاعدة المبيّنة اعلاه حالة الخطأ الجسيم الذي لحظته المادة ٧٤١ أ.م.م.، وعليه، فإنه في الحالة التي ترتكب المحكمة الناظرة في دعوى الردّ مخالفة لقواعد اجرائية جوهرية (كأن تفصل بدعوى الردّ دون ابلاغ الخصوم أو القاضي المطلوب ردّه، أو ان تقبل دعوى الردّ في الشكل خارج المهلة القانونية)، أو في الحالة التي تتجاوز فيها المحكمة حد السلطة (كأن تفصل في النزاع دون ان

للعودة الى الفهرس

يكون لها ولاية الفصل فيه)، يبقى متاحاً في هذه الحالات امام الخصوم الطعن بالقرار وفق الأصول المحددة قانوناً، وأن هذه المحكمة ليست المرجع الصالح للنظر في هذه الدعوى،

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم، يكون القرار الصادر عن المحكمة الإبتدائية بخصوص طلب ردّ المحكّم غير قابل للطعن بصراحة المادة ٧٧٠ أ.م.م.، ما يقتضي معه عدم قبول هذه الدعوى،

وحيث انه في ضوء النتيجة اعلاه، لم يعد من جدوى للبحث في سائر الأسباب المثارة،

وحيث انه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر والحكم بالغرامة لعدم توافر شروط التعسف في استعمال حق الادعاء من قِبل المستأنفة، وأيضاً ردّ طلب وقف التنفيذ لانتفاء موضوعه،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

١- ردّ الدفع ببطلان الإستحضار،

٢- عدم قبول دعوى استئناف - الإبطال رقم ٢٠٢٣/١٣٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ للقرار الصادر عن الغرفة الإبتدائية المدنية في بيروت تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤،

٣- ردّ طلب العطل والضرر والغرامة،

٤- ردّ طلب وقف التنفيذ،

٥- ردّ كل ما زاد وخالف النتيجة المبيّنة اعلاه،

٦- تضمين المستأنفة النفقات كافة، ومصادرة التأمين الإستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر
والمستشاران أدهم قانصو وندين ابو علوان

القرار: رقم ٦١٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١

مصرف فرنسبنك ش.م.ل./ فاطمة الحركة

- عقد قرض لشراء مركبة آلية – حساب مدين بالدولار الاميركي – عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بقيمة ذلك الدين محسوباً على سعر صرف /١,٥٢٠/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد – دعوى إثبات عرض فعلي وايداع – دفع بانتفاء مصلحة المدعية في اقامة الدعوى – للمدعي مصلحة في اقامة الدعوى عندما يكون من شأنها ان تغيّر وتحسّن وضعيته القانونية – تحقق صفة المدعية في الدعوى الراهنة كمدين تجاه المصرف المدعى عليه – توافر مصلحتها في ايفاء الدين – يعود لها تبعاً لذلك اللجوء إلى العرض الفعلي والايداع ومن ثم التقدُم بدعوى لإثبات صحة تلك المعاملة – لا يعود لقانون تعليق المهل أي مفعول بالنسبة إلى وجود أو انتفاء مصلحة المدعية المستأنف عليها – ردّ الدفع المدلى به كسبب استئنافي لهذه الجهة.

- دين محرّر بالدولار الاميركي – ايفاؤه بالليرة اللبنانية من خلال معاملة العرض والايداع – إدلاء بعدم صحة الايفاء – بحث في مدى جواز اعتماد العملة اللبنانية لايفاء دين محرّر بالعملة الأجنبية – استعراض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة – وجوب ايفاء الدين المحدد بمبلغ من النقود بعملة البلاد وفقاً لأحكام المادة ٣٠١ موجبات وعقود – قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية للأوراق النقدية وفقاً لما كرّسته المادة ٧ من قانون النقد والتسليف – معاقبة كل من يمتنع عن قبول العملة الوطنية سنداً لأحكام المادة ١٩٢ من القانون الأخير – اعتبار عرض المدعية المستأنف

للعودة الى الفهرس

عليها وايداعها للمبالغ المتوجبة بذمتها بالليرة اللبنانية عملاً جائزاً قانوناً.

- بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل على أساس سعر الصرف المعتمد في معاملة العرض والايداع موضوع هذه الدعوى – يجب ان يكون مقدار الايفاء بالعملة اللبنانية مماثلاً للإلتزام النقدي المحرّر بالعملة الأجنبية – لا يمكن ايفاء الدين بغير ما يعادله عملاً بأحكام المادة ٢٩٩ موجبات وعقود – لا وجود لسعر صرف رسمي لليرة اللبنانية – تدخّل مصرف لبنان في الأسواق المالية بهدف تحقيق ثبات سعر الصرف في السوق لا يجعل منه المرجع المختص لتحديد هذا السعر – تحديد سعر الصرف محصور بالسلطة الإشتراعية دون سواها – لا مجال تبعاً لذلك للقول بوجود سعر صرف رسمي محدد بـ /١,٥٢٠/ل.ل. – يبقى أمر تحديد سعر صرف العملات الأجنبية خاضعاً لقاعدة العرض والطلب في السوق اللبناني – لا يمكن اعتماد سعر الصرف المشار اليه آنفاً لايفاء دين المدعية المستأنف عليها، انطلاقاً من خبرة المحكمة وإلمامها بالشؤون العامة في هذا المجال، طالما ان هذا السعر لم يكن بتاريخ الايداع معادلاً لسعر الصرف الرائج – اعتبار المبلغ المعروض والمودع غير كافٍ ولا يسمح للمصرف المستأنف باستيفاء كامل دينه بالعملة الأجنبية – فسخ الحكم المستأنف وإعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع لعدم صحته ولعدم قانونيته.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المستأنف تقدم بالإستئناف الراهن بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ طعناً بالقرار الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بيروت بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨،

وحيث ان المستأنف عليها طلبت ردّ الإستئناف شكلاً في حال تقديمه خارج المهلة القانونية،

وحيث انه من العودة إلى أوراق الملف، لم يتبين ان المستأنف قد تبلّغ القرار المستأنف فلا تكون مهلة الطعن قد بدأت بالسريان بوجهه، وقد جرى تقديم الإستئناف بواسطة محام ودفع الرسم والتأمين المتوجب قانوناً، فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً – في السبب الإستئنافي الأول: في عدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المستأنف عليها.

وحيث ان المستأنف يطلب تحت السبب الإستئنافي الأول، فسخ الحكم المستأنف لانتفاء حق المستأنف عليها في اقامة الدعوى سنداً للمادة ٦٢ أ.م.م.، مدلياً بانتفاء مصلحة الأخيرة لعدم ثبوت أي تعرّض لحقّها في ضوء أحكام القوانين المتعاقبة التي علّقت جميع المهل بما فيها المهل العقدية المتعلقة بالمقترضين والمقرضين على السواء لحماية حقوقهم من خلال تعليق مفاعيل البنود العقدية القائمة في ما بينهم،

وحيث تدلي المستأنف عليها من جهتها انها صاحبة مصلحة شخصية ومباشرة ومشروعة لإيداع قيمة الدين المترتب بذمتها بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع وتقديم دعوى لإثبات صحة هذا العرض الفعلي والإيداع تبعاً لها، كونه اصبح من الصعب عليها تأمين ايفاء الدفعات الشهرية بعملة الدولار في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة،

وحيث انه تكون للمدعي مصلحة في اقامة الدعوى عندما يكون من شأنها ان تغيّر وتحسّن وضعيته القانونية الراهنة، وهي تتحقق بالمنفعة التي يأملها المدعي من اقامة الدعوى،

وحيث ان صفة المستأنف عليها كمدين ثابتة تجاه المستأنف، وانه انطلاقاً من علاقة المديونية هذه، يعود لها حق اللجوء إلى العرض الفعلي والإيداع ايفاءً لدينها، ومن ثم التقدم بالدعوى الإبتدائية موضوع الطعن الراهن لإثبات صحة العرض والإيداع بهدف ابراء ذمتها تجاه دائنها، فتكون بالتالي مصلحتها متوفرة للتقدم بهذه الدعوى،

وحيث انه لا يعود لقانون تعليق المهل أي مفعول بالنسبة لوجود أو انتفاء مصلحة المستأنف عليها، ما يقتضي معه ردّ السبب الإستئنافي وتصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة مع إبدال التعليل المبيّن اعلاه،

ثالثاً – في السبب الإستئنافي الرابع:

يتبين ان المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف الذي أعلن صحة العرض الفعلي والإيداع لعدم قانونيته، مدلياً من جملة ما أدلى به من الأسباب الإستئنافية بأن الأصل هو التسديد بالدولار الأميركي والإستثناء هو التسديد بالليرة اللبنانية، كون ان العقد هو شرعة المتعاقدين وله قوة ملزمة فتكون المستأنف عليها ملزمة بالتسديد

للعودة الى الفهرس

بالدولار الأميركي طالما انه لا يوجد استحالة تنفيذ لناحية تسديد اقساط القرض بالدولار الأميركي في ضوء إقرارها بتحديد عائداتها بالدولار الأميركي، وأنه اذا ما حصل تسديد بالليرة اللبنانية فقد حددت المادة ٩ من عقد القرض طريقة احتساب سعر صرف الدولار بحسب السعر المعمول به حين التسديد، فيكون العرض والإيداع الذي قامت به المستأنف عليها على أساس /١,٥٢٠/ل.ل. غير قانوني ولا يوازي قيمة القرض،

وحيث ان المستأنف عليها تطلب ردّ ادلاءات المستأنف، مدلية بأنه لا يمكن للمستأنف اجبارها بأن تدفع الدين بالعملة الأجنبية كما لا يمكنه رفض ايفاء دينها بالعملة الوطنية سنداً لأحكام المادتين ٧ و١٩٢ من قانون النقد والتسليف والمادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود، وأن سعر الصرف الرسمي الوحيد والمعمول به في كافة المعاملات الرسمية والقانونية هو السعر المحدد بموجب القانون والبالغة قيمته /١,٥١٥/ل.ل. للدولار الأميركي وفقاً لنشرة مصرف لبنان،

وحيث ان المحكمة ترى حصر البحث في السبب الإستئنافي المذكور اعلاه بصرف النظر عن مدى توافر شروط الدفع المسبق المحددة في المادة السابعة من عقد القرض،

وحيث انه بعد الإطلاع على اقوال الفرقاء والمستندات المبرزة، ثبت ان المستأنف عليها وقّعت مع المستأنف بتاريخ ٢٠١٧/١/٤ على عقد قرض بقيمة /٢٧,٧٨٠/د.أ.، وأنها عمدت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢ إلى تسديد رصيد القرض المحدد بمبلغ وقدره /٧,٨٩٥/د.أ. بموجب عرض فعلي وإيداع بقيمة /١٢,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. محسوباً على سعر صرف /١,٥٢٠/ل.ل.،

وحيث ان موضوع هذه الدعوى يرمي إلى اعلان صحة أو بطلان العرض الفعلي والإيداع لدين محرر بالدولار الأميركي قام المدين بإيفائه بالليرة اللبنانية،

وحيث ان حل المسألة الراهنة يطرح إشكاليتين، الأولى تكمن في مدى جواز اعتماد العملة اللبنانية لإيفاء دين محرر بعملة أجنبية، والثانية، وفي حال الإيجاب، تحديد ما اذا كان المبلغ الذي جرى تسديده بالعملة اللبنانية موازياً للدين المحدد بالعملة الأجنبية،

وحيث انه من نحو اول، ولجهة مسألة تحديد عملة الإيفاء، فإن عقد القرض الموقّع بين الفريقين هو محرر بالدولار الأميركي، وإن الأصل ان يتم ايفاء الدين وفقاً للعملة المنصوص عليها في العقد، وذلك عملاً بأحكام المادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على ان "قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد"، والفقرة الأولى من المادة ٢٢١ من القانون عينه التي تنص على "ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين"، والمادة ٢٤٩ منه التي توجب "على قدر المستطاع ان توفى الموجبات عيناً اذ ان للدائن حقاً مكتسباً في استيفاء موضوع الموجب بالذات"،

وحيث ولئن تم تحرير الدين بالعملة الأجنبية، يبقى انه لا يمكن للدائن إلزام مدينه الدفع بهذه العملة، اذ يبقى لهذا الأخير الحق بإيفاء أي دين مترتب بذمته في لبنان بالعملة الوطنية، وذلك سنداً لأحكام المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على انه "عندما يكون الدين مبلغاً من النقود يجب ايفاؤه من عملة البلاد"، الأمر المكرّس أيضاً في المادة ٧ من قانون النقد والتسليف التي تعطي لليرة اللبنانية قوة إبرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية، والمادة ١٩٢ من القانون عينه التي تعاقب كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، الأمر الذي اتفق عليه الفريقان صراحةً في المادة التاسعة من عقد القرض الموقّع بينهما والتي أجازت للمستأنف عليها تسديد قيمة القرض بعملة القرض أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية،

وحيث انه تبعاً لما تقدم، لا يمكن رفض الإيفاء بالعملة اللبنانية، ما يستتبع اعتبار عرض المستأنف عليها وإيداعها للمبالغ المتوجبة بذمتها بالليرة اللبنانية عملاً جائزاً قانوناً، إلا ان المسألة تبقى في تحديد ما اذا كان المبلغ الذي أودعته بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف /١,٥٢٠/ل.ل. للدولار الأميركي كافياً ومبرئاً لذمتها،

وحيث انه من نحو ثانٍ، ولجهة تحديد صحة المبلغ المسدد بالعملة اللبنانية، إنّ المبدأ ان يقوم المدين بالإيفاء بالعملة اللبنانية مقداراً مماثلاً للإلتزام النقدي المحرر بالعملة الأجنبية، اذ انه لا يمكن ايفاء الدين بغير ما يعادله، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩٩ من قانون الموجبات والعقود التي أوجبت "ايفاء الشيء المستحق نفسه"، والشيء المستحق هنا هو كمية الوحدات النقدية بالليرة اللبنانية التي تمكّن الدائن من الاستحصال بتاريخ الإيفاء على دينه المحدد بالعملة الأجنبية،

وحيث انه بالعودة إلى النزاع الراهن، يقتضي معرفة ما اذا كان المبلغ المودع بالعملة اللبنانية بتاريخ

للعودة الى الفهرس

٢٠٢٠/١٠/٢ من قِبل المستأنف عليها بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع والبالغة قيمته /١٢,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.، يعادل قيمة الدين المحدد بالعملة الأجنبية بمبلغ وقدره /٧,٨٩٥/د.أ.، الأمر الذي يقتضي معه تحديد ما اذا كان الإيفاء الحاصل على أساس سعر الصرف /١,٥٢٠/ل.ل. مبرئاً لذمة المستأنف عليها،

وحيث انه تجدر الإشارة انه لا وجود لسعر صرف رسمي لليرة اللبنانية، اذ ان سعر الليرة اللبنانية يثبّت بموجب قانون سنداً لأحكام المادتين ٢ و٢٢٩ من قانون النقد والتسليف، وأنه لم يصدر لتاريخه أي نص تشريعي يتضمن تحديد هذا السعر، اما تدخل مصرف لبنان في الأسواق المالية تنفيذاً لمهمته في المحافظة على النقد الوطني سنداً للمادتين ٧٠ و٧٥ من قانون النقد والتسليف، وذلك بهدف تحقيق ثبات لسعر الصرف في السوق، لا يجعل منه المرجع المختص لتحديد هذا السعر، اذ ان قانون النقد والتسليف لم يمنحه مثل هذا الحق المحصور بالسلطة التشريعية دون سواها،

وحيث انه لا مجال للقول بوجود سعر صرف رسمي محدد بـ /١,٥٢٠/ل.ل. باعتبار ان المعاملات الرسمية لا تزال تجري بالإستناد إلى هذا السعر، كون ان ذلك لا يشكّل معياراً لاتخاذ من السعر المتداول في تلك المعاملات أساساً لاعتباره سعراً رسمياً للصرف، اذ انه وفقاً لما أشرنا اليه سابقاً، ان سعر الصرف الرسمي لا يحدد الا بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، ما يقتضي معه اذا ردّ ادلاءات المستأنف عليها لهذه الناحية،

وحيث انه انطلاقاً من عدم وجود سعر صرف رسمي لليرة اللبنانية، فيبقى اذاً أمر تحديد سعر صرف العملات الأجنبية خاضعاً لقاعدة العرض والطلب في السوق اللبناني،

وحيث انه تجدر الإشارة إلى ان مسألة تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي من المسائل الفنية التي يمكن إثباتها بوسائل الإثبات كافة ،

وحيث انه لا ضرورة للإستعانة بأهل الخبرة للتثبت من هذا الأمر، اذ ان المحكمة ترى، وانطلاقاً من خبرتها وإلمامها بالشؤون العامة في هذا المجال والتي أجازت لها المادة ١٤١ أ.م.م. الركون اليها، انه لا يمكن اعتماد سعر الصرف المحدد بمبلغ /١,٥٢٠/ل.ل. للدولار الأميركي، والذي على أساسه أوفت المستأنف عليها دينها، كون ان هذا السعر لم يكن بتاريخ الإيداع الواقع في ٢٠٢٠/١٠/٢ معادلاً لسعر الصرف الرائج، وذلك وفقاً لما هو معلوم من الكافة،

وحيث انه بذلك لا يُضحي مبلغ الـ /١٢,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. المعروض والمودع من المستأنف عليها تسديداً لدينها موازياً للمبلغ الذي يتوجب عليها بالعملة الأجنبية، كون ان هذا المبلغ لا يكفي ولا يسمح للمستأنف بتاريخه من ان يستوفي كامل دينه بالعملة الأجنبية، أي مبلغ /٧,٨٩٥/د.أ.،

وحيث انه تأسيساً على مجمل ما تقدم، لا يكون العرض الفعلي والإيداع المنظّم من المستأنف عليها مبرئاً لذمتها تجاه المستأنف، ما يقتضي معه فسخ الحكم المستأنف وإعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع لعدم صحته وقانونيته،

وحيث انه بالوصول إلى هذه النتيجة المبينة اعلاه، لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أثير من أسباب ومطالب لانتفاء الجدوى،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

اولاً: قبول الإستئناف شكلاً،

ثانياً: تصديق الحكم المستأنف لجهة البند الأول من الفقرة الحكمية والقاضي بتوافر مصلحة المستأنف عليها، مع اعتماد التعليل المبيّن في متن القرار اعلاه،

ثالثاً: قبول الإستئناف أساساً، وفسخ الحكم المستأنف جزئياً في سائر جهاته، ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم مجدداً بإبطال العرض الفعلي والإيداع تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢ المسجل لدى الكاتب العدل في برج البراجنة الأستاذ محمد حمادة تحت الرقم ٢٠٢٠/٧٩٠٥،

رابعاً: ردّ كل ما زاد وخالف النتيجة المبيّنة اعلاه،

خامساً: تضمين المستأنف عليها النفقات كافة، وإعادة التأمين الإستئنافي.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر
والمستشاران أدهم قانصو وجهينة دكروب (منتدبة)

القرار: رقم ٦١٨ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣

بنك بيبلوس ش.م.ل./ مازن شهاب

- استئناف حكم ابتدائي قضى بصحة عرض فعلي وايداع – طلب رده شكلاً لوروده خارج المهلة المحددة في قانون الأصول الموجزة بخمسة عشر يوماً – ثبوت صدور الحكم المستأنف عن المحكمة الإبتدائية وفق الأصول العادية بصرف النظر عن قيمة الحق موضوع الدعوى – تسري مهلة الإستئناف وفقاً لمهلة الطعن العادية المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ – ورود الإستئناف ضمن تلك المهلة مستوفياً سائر شروطه الشكلية – قبوله شكلاً.

- عقد قرض شخصي بالدولار الأميركي – عرض فعلي وايداع بالليرة اللبنانية ايفاءً لرصيد ذلك الدين على أساس سعر صرف /١٥٢٠/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد – دعوى ترمي إلى إثبات صحة معاملة العرض والإيداع – إدلاء بعدم صحة الايفاء – بحث في مدى جواز اعتماد العملة اللبنانية لإيفاء دين محرر بالعملة الأجنبية – استعراض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة – وجوب ايفاء الدين المحدد بمبلغ من النقود بعملة البلاد وفقاً لأحكام المادة ٣٠١ موجبات وعقود – قوة ابرائية غير محدودة للأوراق النقدية في اراضي الجمهورية اللبنانية وفقاً لما كرّسته المادة ٧ من قانون النقد والتسليف – معاقبة كل من يمتنع عن قبول العملة الوطنية سنداً لأحكام المادة ١٩٢ من القانون الأخير – اعتبار عرض المدعي المستأنف عليه وايداعه للمبلغ المتوجّب بذمته بالليرة اللبنانية عملاً جائزاً قانوناً.

- بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل على أساس سعر الصرف المعتمد في معاملة العرض الفعلي والايداع موضوع هذه الدعوى – يجب ان يكون مقدار الايفاء بالعملة اللبنانية مماثلاً للالتزام النقدي المحرر بالعملة الأجنبية – لا يمكن ايفاء الدين بغير ما يعادله عملاً بأحكام المادة ٢٩٩ موجبات وعقود – لا وجود لسعر صرف رسمي لليرة اللبنانية – تدخّل مصرف لبنان في الأسواق المالية بهدف تحقيق ثبات سعر الصرف في السوق لا يجعل منه المرجع المختص لتحديد هذا السعر – تحديد سعر الصرف منوط بالسلطة الإشتراعية دون سواها – لا مجال للقول تبعاً لذلك، بوجود سعر صرف رسمي محدد بـ /١٥٢٠/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي – يبقى أمر تحديد سعر صرف العملات الأجنبية خاضعاً لقاعدة العرض والطلب في السوق اللبناني – انطلاقاً من خبرة المحكمة وإلمامها بالشؤون العامة، لا يمكن اعتماد سعر الصرف المشار اليه اعلاه لايفاء دين المدعي المستأنف عليه، كون هذا السعر لم يكن بتاريخ الايداع معادلاً لسعر الصرف الرائج – اعتبار المبلغ المعروض والمودع غير كافٍ ولا يسمح للمصرف المستأنف باستيفاء كامل قيمة دينه بالعملة الأجنبية – فسخ الحكم المستأنف وإعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع لعدم صحته ولعدم قانونيته.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

وحيث ان المستأنف يطلب قبول استئنافه شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية، في حين يطلب المستأنف عليه رده شكلاً لوروده خارج مهلة الـ ١٥ يوماً المحددة في القانون رقم ٢٠١١/١٥٤ المتعلق بالأصول الموجزة لتسريع الفصل بالدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور،

وحيث ان المادة ٥٠٠ مكرر ٢ أ.م.م. تفرض على المدعي الذي يريد ان يسير بدعواه وفقاً للأصول الموجزة ان يتقدم باستحضاره سنداً لهذه الأصول، الأمر الذي يُخضع الدعوى في حال توافر شروط الأصول الموجزة لإجراءات خاصة، والمنصوص عليها في المادة ٥٠٠ مكرر ٣ أ.م.م. وما يليها، لا سيما لجهة تقصير المهل وصدور الحكم بصورة معجّلة التنفيذ،

وحيث انه بالعودة إلى أوراق الملف الإبتدائي، يتبين ان الحكم المستأنف قد صدر عن المحكمة الإبتدائية وفق الأصول العادية وليس وفق الأصول الموجزة، وذلك بصرف النظر عن قيمة الحق موضوع الدعوى، فتسري

للعودة الى الفهرس

مهلة الإستئناف وفقاً لمهلة الطعن العادية والمحددة بـ ٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ،

وحيث من الثابت ان المستأنف قد تبلغ الحكم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤، مقدماً استئنافه بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ أي ضمن المهلة المنصوص عليها قانوناً، وقد جرى تقديمه بواسطة محامٍ ودفع الرسم والتأمين المتوجب قانوناً، ما يقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً – في السبب الإستئنافي الثامن:

حيث ان المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف الذي اعلن صحة العرض الفعلي والإيداع، مدلياً بالسبب الإستئنافي الثامن في جملة ما أدلى به من الأسباب الإستئنافية بعدم صحة العرض الفعلي والإيداع لمخالفته عملة الدين، اذ ان المشرّع لم يمنع التعامل والدفع بالعملة الأجنبية ولم يلزم الدائن الذي أقرض مدينه بعملة أجنبية ان يستعيد القرض بالعملة الوطنية، فيكون المستأنف عليه بعرضه وإيداعه المبالغ المتوجبة بذمته بالليرة اللبنانية قد خالف مضمون عقد القرض وجدول تسديده الذي التزم بموجبه بتسديد القرض بالدولار الأميركي، وإلا لعدم صحة سعر الصرف الذي اعتمده المستأنف عليه كونه لا يعكس حقيقة سعر صرف الدولار الأميركي بتاريخ العرض والإيداع،

وحيث ان المستأنف عليه يطلب بالمقابل ردّ ما أدلى به المستأنف تحت هذا السبب، مدلياً بأنه قد سدد قيمة القرض واللواحق بما يعادل قيمة القرض بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الرسمي في حينه والمحدد بـ /١,٥٢٠/ل.ل.، وأنه لا تزال البنوك ملزمة بقرار مصرف لبنان بقبول تسديد القروض بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي، وذلك وفق ما جاء أيضاً في المادة ١٠ من عقد القرض والتي نصت على سعر الصرف للعملة في حينه وليس وفق سعر الصرف في السوق السوداء،

وحيث ان المحكمة ترى البحث في هذا السبب الإستئنافي بحيث اذا استجيب طلب المستأنف فلا جدوى من البحث في سائر الأسباب الإستئنافية المثارة،

وحيث انه بعد الإطلاع على اقوال الفرقاء والمستندات المبرزة ثبت ما يلي:

– انه في شهر ايلول من العام ٢٠١٩ استحصل المستأنف عليه من المستأنف على قرض شخصي بالدولار الأميركي بقيمة /٥,٩٠٠/د.أ.،

– ان مجموع رصيد الدين مع اللواحق محدد بمبلغ وقدره /٥,٢٥٠/د.أ.،

– انه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣ قام المستأنف عليه بإيفاء الدين بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف /١,٥٢٠/ل.ل. بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع بمبلغ وقدره /٨,١٣٥,٠٠٠/ل.ل.،

حيث ان موضوع هذه الدعوى يرمي إلى اعلان صحة أو بطلان العرض الفعلي والإيداع لدين محرر بالدولار الأميركي قام المدين بإيفائه بالليرة اللبنانية،

وحيث ان حل المسألة الراهنة يطرح اشكاليتين، الأولى تكمن في مدى جواز اعتماد العملة اللبنانية لإيفاء دين محرر بعملة اجنبية، والثانية، وفي حال الإيجاب، تحديد ما اذا كان المبلغ الذي جرى تسديده بالعملة اللبنانية موازياً للدين المحدد بالعملة الأجنبية،

وحيث انه من نحوٍ اول، ولجهة مسألة تحديد عملة الإيفاء، فإن عقد القرض الموقع بين الفريقين هو محررٍ بالدولار الأميركي، وإن الأصل ان يتم ايفاء الدين وفقاً للعملة موضوع العقد، وذلك عملاً بأحكام المادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على ان "قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد"، والفقرة الأولى من المادة ٢٢١ من القانون عينه التي تنص على "ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين"، كما المادة ٢٤٩ منه التي توجب "على قدر المستطاع ان توفى الموجبات عيناً اذ ان للدائن حقاً مكتسباً في استيفاء موضوع الموجب بالذات"،

وحيث ولئن تم تحرير الدين بالعملة الأجنبية، يبقى انه لا يمكن للدائن إلزام مدينه الدفع بهذه العملة، اذ يبقى لهذا الأخير الحق بإيفاء أي دينٍ مترتب بذمته في لبنان بالعملة الوطنية، وذلك سنداً لأحكام المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على انه "عندما يكون الدين مبلغاً من النقود يجب ايفاؤه من عملة البلاد"، الأمر المكرّس أيضاً في المادة ٧ من قانون النقد والتسليف التي تعطي الليرة اللبنانية قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية، والمادة ١٩٢ من القانون عينه التي تعاقب كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، الأمر الذي اتفق عليه الفريقان صراحةً في المادة ١٠ من عقد القرض الموقع بينهما والتي أجازت للمستأنف عليه تسديد قيمة القرض بعملة القرض أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية،

للعودة الى الفهرس

وحيث انه تبعاً لما تقدم، لا يمكن رفض الإيفاء بالعملة اللبنانية، ما يستتبع اعتبار عرض المستأنف عليه وإيداعه للمبالغ المتوجبة بذمته بالليرة اللبنانية عملاً جائزاً قانوناً، إلا ان المسألة تبقى في تحديد ما اذا كان المبلغ الذي أودعه بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف /١,٥٢٠/ل.ل. للدولار الأميركي كافياً ومبرئاً لذمته،

وحيث انه من نحوٍ ثانٍ، ولجهة تحديد صحة المبلغ المسدد بالعملة اللبنانية، إنّ المبدأ ان يقوم المدين بالإيفاء بالعملة اللبنانية مقداراً مماثلاً للإلتزام النقدي المحرر بالعملة الأجنبية، اذ انه لا يمكن ايفاء الدين بغير ما يعادله، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩٩ من قانون الموجبات والعقود التي أوجبت "ايفاء الشيء المستحق نفسه"، والشيء المستحق هنا هو كمية الوحدات النقدية بالليرة اللبنانية التي تمكّن الدائن من الاستحصال بتاريخ الإيفاء على دينه المحدد بالعملة الأجنبية،

وحيث انه بالعودة إلى النزاع الراهن، يقتضي معرفة ما اذا كان المبلغ المودع بالعملة اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ من قِبل المستأنف عليه بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع والبالغة قيمته /٨,١٣٥,٠٠٠/ل.ل.، يعادل قيمة الدين المحدد بالعملة الأجنبية بمبلغ وقدره /٥,٢٥٠/د.أ.، الأمر الذي يقتضي معه تحديد ما اذا كان الإيفاء الحاصل على أساس سعر الصرف /١,٥٢٠/ل.ل. مبرئاً لذمة المستأنَف عليه،

وحيث تجدر الإشارة إلى انه لا وجود لسعر صرف رسمي لليرة اللبنانية، اذ ان سعر الليرة اللبنانية يثبّت بموجب قانون سنداً لأحكام المادتين ٢ و٢٢٩ من قانون النقد والتسليف، وأنه لم يصدر لتاريخه أي نص تشريعي يتضمن تحديد هذا السعر، اما تدخّل مصرف لبنان في الأسواق المالية تنفيذاً لمهمته في المحافظة على النقد الوطني سنداً للمادتين ٧٠ و٧٥ من قانون النقد والتسليف، وذلك بهدف تحقيق ثبات سعر الصرف في السوق، لا يجعل منه المرجع المختص لتحديد هذا السعر، اذ ان قانون النقد والتسليف لم يمنحه مثل هذا الحق المحصور بالسلطة التشريعية دون سواها،

وحيث انه لا مجال للقول بوجود سعر صرف رسمي محدّد بـ /١,٥٢٠/ل.ل. باعتبار ان المعاملات الرسمية لا تزال تجري بالإستناد إلى هذا السعر، كون ان ذلك لا يشكّل معياراً لاتخاذ من السعر المتداول في تلك المعاملات أساساً لاعتباره سعراً رسمياً للصرف، اذ انه وفقاً لما أشرنا اليه سابقاً، ان سعر الصرف الرسمي لا يحدد الا بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، ما يقتضي معه اذاً ردّ ادلاءات المستأنف عليه لهذه الناحية،

وحيث انه انطلاقاً من عدم وجود سعر صرف رسمي لليرة اللبنانية، فيبقى اذاً أمر تحديد سعر صرف العملات الأجنبية خاضعاً لقاعدة العرض والطلب في السوق اللبناني،

وحيث تجدر الإشارة إلى ان مسألة تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي من المسائل الفنية التي يمكن اثباتها بوسائل الإثبات كافة،

وحيث انه لا ضرورة للإستعانة بأهل الخبرة للتثبت من هذا الأمر، اذ ان المحكمة ترى، وانطلاقاً من خبرتها وإلمامها بالشؤون العامة في هذا المجال والتي أجازت لها المادة ١٤١ أ.م.م. الركون اليها، انه لا يمكن اعتماد سعر الصرف المحدد بمبلغ /١,٥٢٠/ل.ل. للدولار الأميركي، والذي على أساسه أوفى المستأنف عليه دينه، كون ان هذا السعر لم يكن بتاريخ الإيداع الواقع في ٢٠٢٠/٩/٢١ معادلاً لسعر الصرف الرائج، وذلك وفقاً لما هو معلوم من الكافة،

وحيث انه بذلك لا يُضحي مبلغ الـ /٨,١٣٥,٠٠٠/ل.ل. المعروض والمودع من المستأنف عليه تسديداً لدينه موازياً للمبلغ الذي يتوجب عليه بالعملة الأجنبية، كون ان هذا المبلغ لا يكفي ولا يسمح للمستأنف بتاريخه من ان يستوفي كامل دينه بالدولار الأميركي، أي مبلغ /٥,٢٥٠/د.أ.،

وحيث انه تأسيساً على مجمل ما تقدم، لا يكون العرض الفعلي والإيداع المنظم من المستأنف عليه مبرئاً لذمته تجاه المستأنف، ما يقتضي معه فسخ الحكم المستأنف وإعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع لعدم صحته وقانونيته،

وحيث انه بالوصول إلى هذه النتيجة المبينة اعلاه، لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أثير من أسباب ومطالب لانتفاء الجدوى، بما فيها اقوال المستأنف عليه لجهة استحالة شراء الدولار لعدم الصحة، وفي مطلق الأحوال لكونه لم يثبت هذه الاستحالة،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

اولاً: قبول الإستئناف شكلاً،

للعودة الى الفهرس

ثانياً: قبول الإستئناف أساساً، وفسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم مجدداً بإبطال العرض الفعلي والإيداع تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ المسجل لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ شكيب جعفر تحت الرقم ٢٠٢٠/١٣٣٩٠،

ثالثاً: ردّ كل ما زاد وخالف النتيجة المبيّنة اعلاه،

رابعاً: تضمين المستأنف عليه النفقات كافة، وإعادة التأمين الإستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الخامسة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب رزق الله
والمستشاران كريستل ملكي وشادي الحجل

القرار: رقم ٣٥٨ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١١

البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل./ ماريا سلوم

- عقد قرض لشراء سيارة – رصيد حساب مدين بالدولار الأميركي – عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بقيمة الرصيد المدين بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدد من مصرف لبنان أي /١٥٢٠/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد – دعوى إثبات صحة العرض الفعلي والايداع – طلب ابراء ذمة المدعية من ذلك الدين – إدلاء بعدم جواز الايفاء بغير العملة المحددة بموجب عقد القرض – استعراض المواد والتعاميم والأحكام القانونية ذات الصلة – تعارض بين أحكام قانون الموجبات والعقود وقانون النقد والتسليف – تسري أحكام القانون الأخير بالأفضلية على ما يتعارض معها في قانون الموجبات والعقود – قوة ابرائية للأوراق والقطع النقدية اللبنانية على الأراضي اللبنانية وفقاً لأحكام المادتين ٧ و٨ من قانون النقد والتسليف – يمكن تحديد مقدار الدين بالعملة الأجنبية طالما ان القوانين اللبنانية لا تمنع من تحديد الدين بعملة اجنبية على ان يكون للمدين ان يبرئ ذمته بالنقد اللبناني اذا اراد.

- بحث في مدى صحة سعر الصرف المعتمد في معاملة العرض الفعلي والإيداع – وجوب تحديد المرجع المختص لتحديد ذلك السعر في ظل القوانين النافذة – يُحدد سعر الصرف الرسمي بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية – لا يعود لمصرف لبنان تحديد سعر صرف الليرة بالنسبة إلى الدولار الأميركي – لا تعكس التعاميم التي يصدرها المصرف المركزي للمصارف ويحدد فيها سعر الصرف لعمليات محددة، سعر الصرف الحقيقي – صدور تعميم عن المصرف المركزي يفرض على المصارف قبول تسديد العملاء الأقساط أو الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة على أساس السعر المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف أي /١٥٠٧,٥/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد ضمن شروط محددة – يُشترط ان تكون الأقساط مستحقة لكي يستفيد العميل من السعر التفضيلي المحدد في ذلك التعميم – على العميل ان يُسدد الأقساط غير المستحقة وفقاً لسعر الصرف الساري في السوق الحرة – ثبوت كون الرصيد المودع من المدعية المستأنف عليها لا يمثل اقساطاً مستحقة – لا يكون للمصرف المستأنف ان يقبل تلك الأقساط وفق السعر المعتمد في معاملة العرض والايداع طالما ان هذه الاقساط لا تدخل في اطار ذلك التعميم – يعود لذلك المصرف ان يطلب إلى المدعية المستأنف عليها تسديد الأقساط غير المستحقة وفق سعر صرف الدولار الحقيقي – اعتبار المبلغ المودع من الأخيرة اقلّ بأضعاف من الرصيد المتوجب بذمتها – فسخ الحكم المستأنف القاضي بخلاف ذلك، والحكم مجدداً بعدم صحة العرض والايداع موضوع هذه الدعوى.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث انه لم يثبت في الملف ان المستأنفة قد أُبلغت الحكم الإبتدائي المستأنف، فلا تكون مهلة الإستئناف قد سرت بحقها؛

وحيث ان الإستئناف مستوفٍ سائر الشروط الشكلية، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث ان المستأنف بوجهها ادّعت بداية على المستأنف مدلية انها استدانت منه مبلغ /٧٤٨١٢,٩٨/د.أ. بموجب

للعودة الى الفهرس

عقد قرض مقسّط على /٤٨/ شهراً، لشراء سيارة، وأنها سددت لغاية ٢٠٢٠/٢/١٥ خمس عشرة دفعة شهرية، بلغت قيمتها الاجمالية /٢٣٣٨٥/د.أ.، وأصبح الرصيد /٥١٤٢٧,٩٨/د.أ.، ما يوازي /٧٨١٢٨٠٠٠/ل.ل. حسب سعر الصرف الرسمي المحدد من مصرف لبنان، وأنها نظّمت معاملة عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل في برج حمود بشير الجميل في ٢٠٢٠/٥/٢٠، برقم ٢٠٢٠/٢٧٧٩، الا ان المستأنف رفض العرض والإيداع في ٢٠٢٠/٦/٥، فتقدمت المستأنف عليها بدعوى إثبات العرض والإيداع الحاضرة، طالبة الحكم بصحة العرض والإيداع المذكور، وإبراء ذمتها نهائياً تجاه المصرف المدعى عليه في ما يتعلّق بتسديد كامل قيمة القرض، وإلزامه بتسليمها كتاب فك رهن السيارة. وبنتيجة المحاكمة الإبتدائية صدر الحكم المستأنف الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً وأساساً والحكم بصحة العرض الفعلي والإيداع الحاصل في تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠ لمبلغ /٧٨١٢٨٠٠٠/ل.ل.، المسجل لدى الكاتب العدل في برج حمود بشير الجميل، برقم ٢٠٢٠/٢٧٧٩، وإبراء ذمة المدعية (المستأنف بوجهها) منذ تاريخ الإيداع، وبإلزام المدعى عليه بتسليم المدعية كتاب فك الرهن العائد لسيارتها رقم التسجيل G625914، تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها ٣٠٠ الف ليرة عن كل يوم تأخير منذ تاريخ انبرام الحكم، وبردّ كل ما زاد أو خالف، وبتضمين المدعى عليه النفقات كافة؛

وحيث ان المستأنف طلب فسخ الحكم الإبتدائي للأسباب التالية:

– لمخالفته أحكام المواد ٢٢٠ و٢٩٩ و٣٠١ موجبات وعقود، و٧ و١٩٢ نقد وتسليف، و٣١٩ عقوبات، ولمخالفته أيضاً بنود العقد لجهة عدم جواز الإيفاء بالليرة اللبنانية.

– استطراداً، لمخالفته أحكام المواد ٢ و٧ و٨ و٢٢٩ نقد وتسليف.

– اكثر استطراداً، لمخالفته قواعد الإيفاء المسبق وأحكام المادة ٣٠٣ موجبات وعقود.

– واستطراداً كلياً لمخالفته أحكام المادة ٦٤١ أصول مدنية لعدم البت بأحد مطالب المستأنف، والمادة ٤٤٤ تجارة.

والحكم مجدداً بردّ الدعوى، وبالتالي إبطال العرض الفعلي والإيداع الحاصل في تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠ لمبلغ /٧٨١٢٨٠٠٠/ل.ل.، والمسجل لدى الكاتب العدل في برج حمود بشير الجميل، برقم ٢٠٢٠/٢٧٧٩، وبتضمين المستأنف عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب كافة؛

فعلى هذه الأسباب:

حيث ان المستأنف ادلى ان الحكم المستأنف خالف أحكام المواد ٢٢٠ و٢٩٩ و٣٠١ موجبات وعقود و٧ و١٩٢ نقد وتسليف و٣١٩ عقوبات، وبنود العقد لجهة عدم جواز الإيفاء بالليرة اللبنانية، اذ جاء انه وإن كانت المادة ٣٠١ موجبات وعقود تجيز للمتعاقدين اشتراط الإيفاء بالعملة الأجنبية، الا ان المادة ٧ نقد وتسليف أعطت الليرة اللبنانية قوة إبرائية غير محدودة، وأن المادة ١٩٢ نقد وتسليف تُعاقِب كل من تمنّع عن قبول العملة اللبنانية بالعقوبة المنصوص عليها بموجب المادة ٣١٩ عقوبات... في حين انه ثابت من مراجعة النصوص القانونية التي ارتكز عليها الحكم المستأنف ان المادة ١٩٢ نقد وتسليف لا تعاقب من تمنّع عن قبول العملة اللبنانية بالعقوبات المنصوص عليها بموجب المادة ٣١٩ عقوبات، الا اذا ثبت انه اذاع وقائع ملفّقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وجميع سنداتها ذات العلاقة بالثقة بالمالية العامة، ومن المتعارف عليه ان الجريمة تتألف من ثلاثة عناصر هي: القانوني والمادي والمعنوي، ويتمثل العنصر المعنوي للجريمة في النية الجرمية، في حين ان هذه النية الجرمية غير متوفرة في قضيتنا الحاضرة لتطبيق أحكام المادة ١٩٢ نقد وتسليف والمادة ٣١٩ عقوبات، فلم تثبت المستأنف عليها ان المستأنف تمنّع عن قبول الإيفاء بالليرة اللبنانية بهدف أو بنية زعزعة الثقة بالعملة الوطنية، وبهدف إحداث تدنٍّ في قيمتها، وزعزعة الثقة بالمالية العامة، ولم يتثبّت الحكم المستأنف من هذه الوقائع؛ وإن مجرد إعطاء المادة ٣٠١ موجبات وعقود الحرية للمتعاقدين في اشتراط الإيفاء بالعملة الأجنبية، يؤكد ان مجرد رفض الإيفاء بالعملة اللبنانية لا يشكل بحد ذاته جرماً معاقباً عليه بموجب المادة ٣١٩ عقوبات، لأن هذه الأخيرة اشترطت لكي تتوافر العناصر الجرمية، ان يأتي الرفض بهدف زعزعة الثقة بالمالية العامة وبالعملة اللبنانية؛ وإنه بصرف النظر عن ان عبء إثبات توافر النية الجرمية للبنك المستأنف بحجة رفض الإيفاء بالعملة الوطنية يقع على المدين الذي يريد الإيفاء بهذه العملة، فإن التدني في قيمة الليرة اللبنانية، وانعدام الثقة بالمالية العامة، ناتجان عن ارتفاع مديونية الدولة اللبنانية، وعدم تمكنها من إيفاء هذه الديون؛ وإثبات إضافي أيضاً على

للعودة الى الفهرس

تدني قيمة العملة الوطنية، بصرف النظر عن موقف البنك المستأنف من الإيفاء بالعملة الوطنية، هو ما صدر عن مصرف لبنان في خصوص وضع قيود على السحوبات بالعملة الأجنبية منعاً من انهيار إضافي للعملة اللبنانية؛ كما يكفي الاطلاع على الأسباب الموجبة للقانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨، والتي جاء فيها ان لبنان شهد احداثاً استثنائية اتّصفت في ظروفها وحيثياتها بالخطيرة، ما يؤكّد ان لبنان يمرّ في ظروف قاهرة أدّت إلى تدهور كبير وغير مسبوق في ماليته العامة؛ وفي ضوء ما تمّ بيانه، من البديهي القول إن هذا التدهور الخطير في الاقتصاد اللبناني وفي مالية الدولة العامة، بالإضافة إلى الانهيار غير المسبوق للقيمة الشرائية للعملة اللبنانية، ليس ناتجاً عن عدم قبول البنك المستأنف الإيفاء بالليرة اللبنانية، الأمر الذي يحول دون توافر جرم المادة ٣١٩ عقوبات، ما يؤكّد بالتالي ان الحكم المستأنف خالف أحكام المادة ١٩٢ نقد وتسليف، والمادة ٣١٩ عقوبات، وأساء تفسيرهما وتطبيقهما، ما يستوجب فسخه؛

وحيث ان الحكم المستأنف لم يستند إلى المادة ١٩٢ نقد وتسليف لتجريم المستأنف بعقوبة المادة ٣١٩ عقوبات، بل استند اليها كأساس قانوني للقوة الإبرائية لليرة اللبنانية؛ فإن مناقشة المستأنف بعدم توفر العنصرين المعنوي والمادي لجرم المساس بمكانة نقد الدولة تكون من دون تأثير في النتيجة التي توصّل اليها الحكم المستأنف، ما يقتضي اهمال ما أدلى به المستأنف لهذه الجهة؛

وحيث ان المستأنف أدلى أيضاً تحت هذا السبب أنّ تسديد القرض يجب ان يتمّ في عملة القرض عينها، ولا يمكن تسديده في عملة أخرى، فلا يجوز للمستأنف عليها أن تلزم المصرف المستأنف بإجراء عملية صرف من الليرة اللبنانية إلى عملة أخرى، وبصورة أولى، لا يجوز لها ان تفرض على المصرف سعراً غير واقعي وغير حقيقي لصرف الدولار، وقد أكّدت المادة ٢٩٩ موجبات وعقود على وجوب إيفاء الشيء المستحق نفسه، وعلى عدم جواز إجبار الدائن على قبول غيره، حتى ولو كان أعلى قيمة، وبالأحرى اذا كان اقلّ قيمة؛ ومن الواضح أيضاً ان المادة ٣٠١ فقرة ٢ موجبات وعقود تنص صراحة على ان المتعاقدين أحرار في اشتراط الإيفاء نقوداً معينة أو عملة أجنبية، تطبيقاً لمبدأ حرية التعاقد، وتماشياً مع الاقتصاد الحر المعمول به في لبنان، فلا يجوز تجاهل هذا النص القانوني الواضح والصريح بحجة تطبيق نص آخر بشكل مخالف لروحيته؛ وقد أكّد الفقه والاجتهاد على جواز إعطاء الدائن الحق في اشتراط إيفاء الدين بعملة أجنبية وعلى عدم جواز إخضاع علاقة المصرف بالزبون للقوانين المالية الموجبة لترصيد الدين بالعملة الوطنية، وفي ظل وجود التزام تعاقدي، لا يجوز على الإطلاق ان يعتمد العميل عملة أخرى غير العملة المحددة في العقد لإيفاء الدين، كما انه لا يجوز إلزام المصرف المستأنف بتحويل الحساب من الدولار إلى الليرة اللبنانية، فيكون الحكم المستأنف الذي تجاهل المادة ٢٢٠ وما يليها موجبات وعقود، التي كرست حرية التعاقد، وأحكام المادة ٢٩٩ موجبات وعقود التي توجب إيفاء الشيء المستحق عينه، وأحكام المادة ٣٠١ موجبات وعقود التي أجازت على اشتراط التسديد بالعملة الأجنبية، وبعد إثبات عدم امكانية تطبيق أحكام المادة ١٩٢ نقد وتسليف بالشكل الذي تمّ تطبيقه من قبل الحكم الإبتدائي، يكون الحكم المستأنف الذي تجاهل دون أي تبرير أو تعليل كافة المواد القانونية المذكورة على حساب تطبيق خاطئ للمادة ١٩٢ نقد وتسليف، مستوجباً الفسخ، وتكون محاولة المستأنف عليها تثبيت صحة العرض الفعلي المقدّم بالليرة اللبنانية مردودة؛

وحيث ان التعاميم التي يصدرها مصرف لبنان لها قوة الزامية تجاه المصارف، يعني انها تلزم المصرف باستيفاء الأقساط المستحقة على أساس سعر الصرف الوارد في التعميم اذا توفرت باقي الشروط المحددة فيه. اما بالنسبة إلى باقي الأقساط، فيقتضي بحث ما اذا كان يجوز تسديدها بالليرة اللبنانية، خلافاً لإرادة الدائن، ام بالدولار وفقاً لمندرجات العقد؛

وحيث ان المادة ٢٩٩ موجبات وعقود تنص على وجوب ايفاء الشيء المستحق نفسه. كما تنص المادة ٣٠١ موجبات وعقود على انه "عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب ايفاؤه من عملة البلاد وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل اجبارياً بعملة الورق، يظل المتعاقدون احراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معينة أو عملة اجنبية"، فإن المادة الأخيرة اجازت اشتراط الإيفاء بعملة اجنبية في العقود. الا ان المادتين ٧ و٨ من قانون النقد والتسليف نصتا على القوة الابرائية للأوراق والقطع النقدية اللبنانية على الأراضي اللبنانية؛

وحيث ان التقييد الوارد في المادتين ٧ و٨ من قانون النقد والتسليف يتعارض مع الإباحة المنصوص عليها

للعودة الى الفهرس

في المادة ٣٠١ موجبات وعقود، ما يطرح مسألة تعارض قانونين؛

وحيث ان قانون الموجبات والعقود نُشِرَ في الجريدة الرسمية في ١٩٣٢/٤/١١ وأصبح نافذاً بعد ثلاثين شهراً على نشره، في حين ان قانون النقد والتسليف نُشِر في ١٩٦٣/٨/١، ونصّت المادة الأخيرة منه على انه يكون نافذاً حكماً بكامله في تاريخ اول نيسان ١٩٦٤، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة الأخيرة منه على ان "تلغى جميع الأحكام القانونية والنظامية والمخالفة لأحكام هذا القانون الجديد تبعاً لوضعها موضع التنفيذ، وكذلك الأحكام الأخرى التي تناولها هذا القانون"، فإن أحكام القانون الأخير، أي قانون النقد والتسليف، تسري بالأفضلية على ما يتعارض معها في قانون الموجبات والعقود عملاً بأحكام القانون الأخير التي ألغت الأحكام القانونية السابقة له، ولم يعد جائزاً ما ورد في المادة ٣٠١ موجبات وعقود لجهة اشتراط الإيفاء بعملة اجنبية، بل يمكن فقط تحديد مقدار الدين بالعملة الأجنبية، طالما ان القوانين اللبنانية لا تمنع تحديد الدين بعملة اجنبية، على ان يكون للمدين ان يبرئ ذمته بالنقد اللبناني. وفي هذه الحالة، يُحدد مقدار الدين بالليرة اللبنانية؛

وحيث بالنسبة لتحديد سعر الدولار تجاه الليرة اللبنانية في تاريخ العرض والإيداع موضوع الدعوى الحاضرة، يقتضي تعيين المرجع المختص لتحديد هذا السعر في ظل القوانين النافذة؛

وحيث ان المادة الثانية من القانون عينه، التي أشارت اليها المادة ٢٢٩، تنص على ان "يحدد القانون قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص". كما نصّت المادة ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف على انه "ريثما يحدد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقاً للمادة الثانية، يتخذ وزير المالية الاجراءات الانتقالية التالية التي تدخل حيز التنفيذ بالتواريخ التي سيحددها.

١- يعتمد لليرة اللبنانية، بالنسبة للدولار الأميركي المحدد بـ ٠,٨٨٨٦٧١ غرام ذهب خالص سعر قطع حقيقي اقرب ما يكون من سعر السوق الحرة يكون هو (السعر الانتقالي القانوني) لليرة اللبنانية"؛

وحيث ان المشترع لم يحدد بعد قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص، وفق ما نصت عليه المادة (٢) من قانون النقد والتسليف، فإن سعر الليرة اللبنانية بالنسبة إلى الدولار الأميركي هو السعر الأقرب إلى سعر السوق الحرة. وبالتالي، ليس مصرف لبنان المرجع المختص لتحديد سعر الليرة بالنسبة إلى الدولار الأميركي، بل يقتضي اعتماد سعر الصرف المتداول في السوق الحرة. اما بالنسبة إلى النشرات الصادرة عن مصرف لبنان، فتتعلق بعمليات يوافق المصرف المركزي ان يكون فيها طرفاً بائعاً أو شارياً بسعر يحدده بإرادته المنفردة، وليس بالاستناد إلى معدل العمليات الحاصلة في السوق في يوم محدد وفق عرض وطلب حرّين، ولا تستند هذه النشرات إلى عمليات الصرف الجارية في السوق بين جميع الفاعلين في هذه السوق، وفقاً لقواعد السوق الحرة. وبالتالي، فإن سعر الصرف المذكور في نشرة مصرف لبنان ليس متوسط سعر الصرف وفق السوق؛

وحيث ان التعاميم التي يصدرها مصرف لبنان للمصارف التجارية لتحديد سعر صرف الدولار الأميركي تجاه الليرة اللبنانية عند إجراء سحوبات نقدية من قِبل الزبون، اعتمدت دائماً سعر صرف أدنى بأضعاف من سعر السوق. وبالتالي، يمكن اعتماد سعر الصرف المحدد في التعميم النافذ في خلال فترة معيّنة كمؤشر يقتضي مضاعفته على الأقل مرتين لتحديد سعر الصرف الحقيقي؛

وحيث ان الإيداع الذي أجرته المستأنف بوجهها (المدعية) في ٢٠٢٠/٥/٢٠ هو بمقدار /٧٨,١٢٨,٠٠٠/ل.ل.، إيفاءً لمبلغ /٥١٤٢٧,٩٨/د.أ.، أي ان المستأنف عليها اعتمدت مبلغ /١٥١٩,٠٧/ للدولار الأميركي الواحد، معتبرة ان هذا السعر هو "سعر الصرف النقدي الرسمي للدولار الواحد وفق المحدد من قِبل مصرف لبنان"؛

وحيث انه استناداً إلى ما سبق بيانه لجهة ان مصرف لبنان ليس المرجع المختص لتحديد سعر صرف الدولار الأميركي تجاه الليرة اللبنانية، ولجهة ان التعاميم التي يصدرها للمصارف ويحدد فيها سعر الصرف لعمليات محددة، لا تعكس سعر الصرف الحقيقي، بل السعر الذي يعتمده مصرف لبنان بالنسبة إلى العمليات المحددة في القرارات والتعاميم، شارياً كان ام بائعاً للدولار، وفق ما يكون التعميم قد تضمّن، فإن المصرف يقبل بسعر الصرف الوسيط المحدد من قِبل مصرف لبنان للعمليات الداخلية في اطار القرارات والتعاميم التي يصدرها الأخير. اما باقي العمليات التي تخرج من اطار قرارات

للعودة الى الفهرس

وتعاميم مصرف لبنان، فمن حق المصرف ان يطالب الزبون بسعر صرف الدولار تجاه الليرة في السوق؛

وحيث انه جاء في المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠ ما يلي:

يضاف إلى "المادة الثالثة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ المقطعان "خامساً" و"سادساً" الآتي نصهما:

خامساً: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد العملاء الأقساط أو الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة كافة موضوع هذه المادة، بما فيها القروض الشخصية، وذلك بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (حالياً بقيمة وسطية تبلغ ١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد) وذلك شرط:

– ان لا يكون العميل من غير المقيمين وفقاً للتعريف الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

– ان لا يكون للعميل حساب بهذه العملة الأجنبية لدى المصرف المعني يمكن استعماله لتسديد هذه الدفعات أو الأقساط.

– ان لا يتعدى مجموع القروض السكنية الممنوحة للعميل /٨٠٠,٠٠٠/د.أ. ومجموع قروض التجزئة الأخرى /١٠٠,٠٠٠/د.أ.

تبقى سائر التسهيلات والقروض ولا سيما التجارية منها خاضعة لشروط عقد القرض أو عقد التسهيلات الموقّع بين المصرف أو المؤسسة المالية والعميل لا سيما لجهة الإلتزام بالتسديد بعملة القرض.

فإن التعميم اشترط ان تكون الأقساط مستحقة ليستفيد العميل من السعر التفضيلي المحدّد في التعميم؛

وحيث ان الأقساط المستحقة المقصودة بالتعميم هي تلك المستحقة بموجب جدول الدين، وليس تلك التي اصبحت مستحقة بعد صدور التعميم، بموجب ارادة احد فريقي العقد المنفردة أو بموجب اتفاقهما، وإلا انتفت الحاجة لحصر موضوع التعميم بالدفعات المستحقة، ولكان التعميم جاء شاملاً أي دفعات يرغب الفريقان أو احدهما بدفعها. ولا تأثير لقانون حماية المستهلك في تطبيق التعميم المذكور، اذ ان الحق المعطى للعميل بتسديد الدفعات غير المستحقة، لا يعطيه حكماً الحق بالإستفادة من سعر الصرف التفضيلي الوارد في التعميم. بل يبقى في هذه الحالة على العميل ان يسدد الأقساط غير المستحقة وفقاً لسعر الصرف الساري في السوق الحرة؛

وحيث ان الرصيد الذي أودعته المستأنف عليها ليس اقساطاً مستحقة، وبالتالي لا يكون للمستأنف ان يقبل الأقساط غير المستحقة وفق سعر ١٥٠٧,٥ ل.ل./ دولار لأن هذه الأقساط لا تدخل في اطار القرار الوسيط ١٣٢٦٠، بل يكون من حق المستأنف ان يطلب إلى المستأنف عليها تسديد الأقساط غير المستحقة وفق سعر صرف الدولار الحقيقي؛

وحيث ان القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ الصادر عن مصرف لبنان في ٢٠٢٠/٤/٢١ حدد في المادة الأولى منه سعر صرف الدولار الأميركي للسحوبات النقدية بمبلغ /٨٠٠٠/ل.ل. للدولار الأميركي حتى سقف /٣٠٠٠/د.أ. شهرياً، ومُدد العمل بهذا القرار حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ بموجب قرارات وتعاميم لاحقة صدرت عنه، فإن سعر الصرف الذي على أساسه احتسبت المستأنف عليها رصيد المبلغ المتوجب في ذمتها للمستأنف في تاريخ الإيداع في ٢٠٢٠/٥/٢٠، يقل بأضعاف عن سعر الصرف الحقيقي للدولار الأميركي، استناداً إلى ما سبقت الإشارة اليه من ان سعر السوق الحقيقي هو اضعاف سعر الدولار للسحوبات النقدية كما هي منظمة في تعاميم مصرف لبنان. وبالتالي، يكون المبلغ المودع تسديداً لرصيد الدين، أقل بأضعاف عن الرصيد المتوجب، فيكون الإيداع غير صحيح، ويكون اعتراض المصرف المستأنف على هذا الإيداع في محله القانوني، ما يقتضي فسخ الحكم الإبتدائي الذي توصّل إلى نتيجة مخالفة، والحكم مجدداً بعدم صحة الإيداع موضوع الدعوى؛

وحيث ان لا فائدة من بحث باقي الأسباب الإستئنافية؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالإجماع، ما يلي:

١- قبول الإستئناف شكلاً.

٢- قبوله أساساً، وفسخ الحكم المستأنف، والحكم مجدداً بعدم صحة العرض والإيداع المُجرى من قِبل المستأنف بوجهها السيدة ماريا سلوم لمصلحة المستَأنف

للعودة الى الفهرس

البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل. لدى الكاتب العدل في برج حمود بشير بولس الجميل برقم ٢٠٢٠/٢٧٧٩، تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠.

٣- اعادة التأمين الإستئنافي.

٤- تضمين المستأنف بوجهها الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة الهام عبدالله والمستشاران زينب فقيه وجاد مطر

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢١

- عجلة – طلب ازالة تعدٍّ على حقوق المدعية في استثمار عقار – يعود لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير الآيلة إلى ازالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة – بحث في مدى وجود تعدٍّ واضح على حق المدعية – افادة عقارية – عقار مملوك بالأصل من المدعية وأقربائها – شراء المدعى عليهما من المدعية /١٢٠٠/ سهم رقبة في ذلك العقار بموجب عقد بيع ممسوح – إشغال المدعى عليهما الطابق الثاني من البناء القائم في العقار المذكور – تذرّعهما بأن والدهما هو من قام ببناء الطابق المشغول منهما دون تقديم أي مستند يثبت مدّعاهما – ثبوت عدم رغبة المدعية بإعطاء المدعى عليهما أي حق باستثمار وإشغال أي من الطوابق في ذلك البناء – اقتصار حقوق المدعى عليهما على حق التصرف بالعقار دون إشغاله كونهما صاحبي حق رقبة فيه – اعتبار إشغال المدعى عليهما إشغالاً دون أي مسوغ شرعي – تعدٍ واضح على حقوق المدعية المستأنفة – إلزام المدعى عليهما بإخلاء الطابق المشغول منهما وبتسليمه إلى المدّعية تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الإستئناف الراهن قدّم ضمن المهلة القانونية كما جاء مستوفياً باقي شروطه الشكلية، وهو موقّع من محامٍ بالاستئناف وأرفقت به صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه، وجاء متضمناً الأسباب والمطالب وسدّدت عنه الرسوم والتأمين، ما يستتبع قبوله شكلاً لهذه العلة، سنداً لأحكام المواد ٥٨٦ و٦٠٣ و٦٥٥ أ.م.م.

ثانياً – في الأساس:

حيث ان المستأنفة تطلب إبطال القرار المستأنف لعدم قانونيته كما تطلب فسخه للأسباب المعروضة اعلاه ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً وأخذ القرار مجدداً بإزالة التعدي على حقوقها بإلزام المستأنف بوجههم بإخلاء الطابق الثاني من العقار رقم ٤٢٧/بعبدا، والذي خرج بنصيبها بموجب قسمة المهايأة، تحت طائلة الغرامة الإكراهية، وأخيراً، تعيين خبير لمعاينة العقار موضوع النزاع ووصفه وبيان تفاصيل قسمة المهايأة الحاصلة بين المالكين والمستثمرين، وتضمين الجهة المستأنف بوجهها النفقات القانونية كافة،

وحيث ان الجهة المستأنف عليها تطلب ردّ الإستئناف الراهن لعدم قانونيته لعدم صفة المستأنفة في اقامة هذه الدعوى ولعدم توافر عنصر العجلة في الحالة الحاضرة وأخيراً لعدم وجود تعدٍّ واضح على حقوقها يستدعي تدخّل قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ التدبير المؤقت الآيل إلى ازالته،

وحيث ان المحكمة ترى البت اولاً بإدلاءات المستأنفة الآيلة إلى فسخ القرار المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً وأخذ القرار مجدداً بإزالة التعدي الواضح على حقوقها بإلزام المستأنف بوجههم بإخلاء الطابق الثاني من العقار رقم ٤٢٧/بعبدا، والذي خرج بنصيبها بموجب قسمة المهايأة،

وحيث ان النزاع الراهن يدور حول مدى وجود تعدٍّ على حق المستأنفة، وهي التي تدلي بإشغال المستأنف بوجههم لطابق في بناء قائم على عقار تملك فيه /١٢٠٠/ سهم استثمار، وبالتالي يجب مقاربته سنداً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م. التي تنص على انه يعود لقاضي الأمور المستعجلة "ان يتخذ التدابير

للعودة الى الفهرس

الآيلة إلى ازالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة"،

وحيث انه يتبدى من الأوراق المبرزة في الملف، وخاصةً بالإفادة العقارية المرفقة بلائحة المستأنفة تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦، وبأقوال فريقي النزاع، ان العقار رقم ٤٢٧/بعبدا تعود ملكيته بالأصل كاملةً للمستأنفة ولأقربائها من آل الحلو، وأن بناءين تمّ تشييدهما عليه، تقيم المستأنفة في الطابق الأول من البناء الأول في حين ان الجهة المستأنف عليها تقيم في الطابق الثاني من البناء المذكور،

وحيث انه يتبدى أيضاً ان المستأنفة استلمت البناء الأول المذكور اعلاه منذ تشييده، وأنها أقرّت في العام ١٩٧٩ بأن البناء الثاني تم تشييده من قبل انيسة وناصيف الحلو وهما من سائر مالكي اسهم العقار رقم ٤٢٧،

وحيث ان المستأنفة تملك /١٢٠٠/ سهم استثمار في العقار موضوع هذا النزاع وأن سائر اسهم هذا العقار مملوكةٌ من اقارب المستأنفة من آل الحلو، وأن المستأنف عليهما افلين وغسان باسيل، يملكان فيه /١٢٠٠/ سهم رقبة، آلت اليهما بيعاً من قبل المستأنفة بموجب عقد بيع ممسوح منظّم امام الكاتبَ العدل في بعبدا، بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١،

وحيث انه يتبدى أيضاً ان الجهة المستأنف عليها لم تبرز أي مستند حاسم يفيد مشروعية وقانونية إشغالها للطابق المذكور، مكتفيةً بالقول ان والد المستأنف عليهما باسيل هو الذي بنى الطابق المشغول منها دون تقديم أي مستند يثبت مدّعاها،

وحيث انه من الواضح أيضاً ان عقد البيع الممسوح الموقّع من المستأنفة والمستأنف عليهما باسيل يدلّ على عدم رغبة المستأنفة بإعطاء المستأنف عليهم أي حق باستثمار وإشغال أيّ من الطوابق في البناء الأول، وأن حقوق المستأنف عليهما تنحصر بحق التصرف بالعقار دون إشغاله كونهما صاحبي حق رقبة فيه، وذلك اقلّه من تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١، وبغض النظر عن النزاع القضائي الذي لا يزال دائراً بين فريقي هذه الدعوى امام محكمة الأساس والمتعلّق بإبطال عقد البيع الممسوح المشار اليه آنفاً،

وحيث انه، وبالإضافة إلى ذلك، فإن اقامة المستأنفة الدعوى الحاضرة تظهر رغبتها باسترداد حق الإستثمار في العقار رقم ٤٢٧/بعبدا وتجعل من إشغال الجهة المستأنف عليها إشغالاً دون مسوّغ مشروع يشكّل تعدياً واضحاً على حقوق المستأنفة، الأمر الذي يستدعي تدخّل قاضي الأمور المستعجلة لإزالته، سنداً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م.،

وحيث ان اسهم المستأنفة المستثمرة تجيز لها طلب ازالة التعدي الواضح على حقوقها وطلب إخلاء الطابق الذي تشغله الجهة المستأنف عليها واستلامه،

وحيث وبثبوت الوقائع التي تمّ عرضها في ما تقدم وبثبوت حق المستأنفة بطلب ازالة التعدي عن حقّها في الاستثمار وبثبوت عدم رغبتها بإشغال الجهة المستأنف عليها لهذا الحق تكون شروط تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م. متوفرة وبالتالي يكون القرار المستأنف الذي ردّ الدعوى لعدم وجود تعدٍّ واضح على حقوق المستأنفة خلافاً لما تقدم يكون مستوجباً الفسخ، ما يستتبع نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً وأخذ القرار مجدداً بإلزام الجهة المستأنف عليها بإخلاء الطابق الذي تشغله في البناء الأول من العقار رقم ٤٢٧/ بعبدا، وتسليمه للمستأنفة، تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ،

وحيث انه لم يعد من جدوى من مناقشة سائر الأسباب والمطالب المثارة، لا سيما طلب إبطال القرار المستأنف وطلب تعيين الخبير وطلب الإلزام بالعطل والضرر، وكذلك طلب استيضاح الفرقاء، لعدم الجدوى أو لعدم وجود ما يبررها قانوناً،

لذلك،

تقرر المحكمة بالإجماع، وعطفاً على قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ والذي لخّص وقائع هذه الدعوى وقضى بدعوة فرقائها للإستيضاح:

اولاً: قبول الإستئناف الراهن شكلاً،

ثانياً: قبوله في الأساس، وفسخ القرار المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً وأخذ القرار مجدداً بإلزام الجهة المستأنف عليها بإخلاء الطابق الذي تشغله في البناء الأول من العقار رقم ٤٢٧/بعبدا، وتسليمه للمستأنفة، تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير،

ثالثاً: ردّ كل ما زاد وخالف،

رابعاً: تضمين المستأنف عليهم النفقات القانونية كافةً وإعادة التأمين الإستئنافي.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة الهام عبدالله
والمستشاران زينب فقيه وجاد مطر

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩

فوزي درويش/ شركة كي فور ش.م.م.

- مشكلة تنفيذية ترمي إلى وقف تنفيذ قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة بإخلاء مأجور – ثبوت توافق الفرقاء على تمديد فترة الإشغال بعد صدور قرار بتنفيذ الحكم وفقاً لمضمونه – إشغال مُسند إلى اتفاقية موقعة بتاريخ لاحق لتاريخ القرار الجاري تنفيذه – اتفاق الطرفين على حل النزاع رضائياً – لا تستقيم قانوناً متابعة السير بإجراءات المعاملة التنفيذية لإلزام المنفذ عليه المستشكل بالاخلاء في ضوء تلك الاتفاقية – وضع حد لإشغال الأخير يستوجب مراجعة المحكمة المختصة والإستحصال على حكم يكرّس حقوق المنفذ الناشئة عن الاتفاقية المذكورة – وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية موضوع المشكلة الراهنة ووقف السير باجراءاتها.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الإستئناف الحاضر ورد ضمن المهلة القانونية، وتوافرت له سائر الشروط الشكلية المفروضة مما يوجب قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث ثابت ان القرار المستأنف صادر في اطار المشكلة التنفيذية المساقة ضد القرار الجاري تنفيذه والصادر عن قاضي الأمور المستعجلة والذي الزم المستأنف عليها بإخلاء المأجور العائد للمستأنف وتسليمه لهذا الأخير شاغراً من أي شاغل لانتهاء الإيجار في ٢٠١٨/٢/٢٨.

وحيث انه ثابت أيضاً انه وبتاريخ ٢٠١٩/٦/١٥ وبعد صدور قرار في المعاملة التنفيذية بتنفيذ الحكم وفقاً لمضمونه، وقّع المستأنف المنفذ مع المستأنف عليها اتفاقية أشارا في متنها إلى النزاع القضائي المفصول بالقرار موضوع التنفيذ واتفقا على حل النزاع رضائياً، ومن جملة ما توافقا عليه تمديد فترة الإشغال لسنة واحدة من ٢٠١٩/٣/١ ولغاية ٢٠٢٠/٢/٢٨ ببدل سنوي قدره /٣٠,٠٠٠/د.أ. وقّعت المستأنف عليها بقيمته سندات دين.

حيث ثابت ان إشغال المستأنف عليها المأجور العائد للمستأنف، استند بعد صدور القرار القضائي بالإخلاء إلى الإتفاقية الموقعة بتاريخ لاحق لتاريخ صدور القرار الجاري تنفيذه، وذلك بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٥.

حيث ان النزاع القائم بين فريقي النزاع يتناول ايفاء سندات الدين الموقعة انفاذاً للإتفاقية المنوه بها.

وحيث ان القرار المستأنف الذي وقف على ما تمّ عرضه واستثباته من وقائع، اعتبر عن حق بأنه لا يستقيم قانوناً متابعة السير بإجراءات المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/٢٧٩٨ لإلزام المستأنف عليها بالإخلاء في ضوء توقيع اتفاقية لاحقة بينها وبين المستأنف، وان إشغال المستأنف عليها بعد تاريخ صدور القرار الجاري تنفيذه يستند إلى هذه الاتفاقية، وبذلك لا يمكن المتابعة في التنفيذ في اطار المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٢٧٩٨،

وحيث ان القرار المستأنف الذي اعتبر ان مطالبة المستأنف بوضع حد لإشغال المستأنف عليها المُسند إلى الاتفاقية تاريخ ٢٠١٩/٦/١٥ يستوجب مراجعة المحكمة المختصة والاستحصال على حكم يكرس حقوقه الناشئة عن هذه الاتفاقية ولم يتناولها القرار موضوع التنفيذ، جاء مسنداً ولم يشوّه اياً من الوقائع المدعى تشويهها، ولم يخالف اياً من الأحكام القانونية المدعى مخالفتها كما لا يمكن لما جاء في الاتفاقية ان يستبعد كما جاء في القرار المستأنف أحكام وأصول التنفيذ الملزمة والمتعلقة باختصاص رئيس دائرة التنفيذ الذي يتولى تنفيذ القرارات والأحكام القضائية وفقاً لمنطوقها.

وحيث ان القرار المستأنف جاء في محله الواقعي والقانوني لجهة ما استعرضه من وقائع وما انتهى اليه من قضاء بوقف السير بإجراءات المعاملة التنفيذية، مما يوجب ردّ الإستئناف الحاضر اساساً.

للعودة الى الفهرس

وحيث وبوصول المحكمة إلى هذه النتيجة، يقتضي ردّ ما زاد أو خالف.

لذلك،

تقرر بالإتفاق:

قبول الإستئناف الحاضر شكلاً ورده اساساً وتصديق القرار المستأنف.

– مصادرة التأمين الإستئنافي.

– تضمين المستأنف النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد
والمستشاران محسن نور الدين ودوريس شمعون

القرار: رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١

- استدعاء امام امين السجل العقاري يرمي إلى شطب اشارة عقد تأمين بعد اعتبار الحق موضوعه ساقطاً بمرور الزمن – إحالة الملف على المحكمة الإبتدائية عملاً بأحكام المادة ٢٨ من القرار رقم ١٨٨ لإستصدار قرار بسقوط الحق بغية ترقينه في حال توافر الشروط المطلوبة لذلك – قرار ابتدائي قضى بردّ الاستدعاء شكلاً لعدم قانونية الطريقة التي تم تقديمه بها – تقدّم المستدعي بطلب أمر على عريضة امام تلك المحكمة يرمي إلى اعتبار الحق موضوع عقد التأمين ساقطاً وتقرير شطب اشارته عن صحيفة العقار المعني – قرار قضى بردّ الطلب بسبب طابع القضية النزاعي بحيث لا يمكن حلّها بدون دعوة الخصم لتقديم دفاعه وبيان مطالبه – استئناف يرمي إلى فسخ كل من القرارين المذكورين لمخالفتهما أحكام المادة ٢٨ من القرار رقم ١٨٨ وتناقضهما مع قرار صادر عن ذات الغرفة الإبتدائية بهيئة سابقة – استعراض أحكام المادة ٢٨ من القرار رقم ١٨٨ – لا تنطبق أحكام تلك المادة على القرار الصادر بنتيجة تقديم طلب أمر على عريضة امام الغرفة الإبتدائية – القرار الصادر عن الهيئة السابقة للمحكمة لا يُلزم الهيئة الحالية باتخاذ الموقف عينه اذ ان لكل ملف وقائعه وأسبابه ولكل محكمة الاجتهاد الخاص بها – ردّ الإستئناف المقدم طعناً بالقرار الثاني موضوع طلب الأمر على عريضة.

- طلب فسخ القرار المستأنف موضوع الاستدعاء المقدم امام امين السجل العقاري والمحال على الغرفة الإبتدائية عملاً بأحكام المادة ٢٨ من القرار ١٨٨ – بحث في مدى تحقق أحكام تلك المادة – يُرقّن القيد المتعلق بحق عيني مسجّل في السجل العقاري حكماً عندما يفترض امين السجل سقوط ذلك الحق على ان يقوم الأخير بإحالة الملف على الغرفة الإبتدائية لاستصدار قرار بسقوط الحق المذكور – لم يكن يتعيّن على المستدعي المستأنف تقديم الاستدعاء الرامي إلى ترقين اشارة التأمين بمواجهة المستفيد منها طالما ان المادة ٢٨ من القرار رقم ١٨٨ نصت صراحة على الترقين الحكمي للإشارة – ثبوت قيام امين السجل العقاري بإجراء تحقيق بموضوع الاستدعاء وإحالته على الغرفة الإبتدائية عملاً بتلك المادة ووفقاً للأصول القانونية – فسخ القرار المستأنف القاضي بردّ الاستدعاء شكلاً – ثبوت انقضاء ما يفوق ثلاثين عاماً على استحقاق الدين سبب التأمين بعد الأخذ بعين الاعتبار قوانين تعليق المهل – سقوط ذلك الدين بفعل مرور الزمن العشري – اعتبار التأمين العقاري الملقى ضماناً لإيفاء الدين المذكور دون جدوى أو مبرّر – تقرير شطب اشارة عقد التأمين المسجلة في الصحيفة العينية للعقار المعني العائد للمستأنف.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث لم يثبت ان المستأنف قد تبلّغ اصولاً القرارين المستأنفين، فيكون الإستئناف الحاضر وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية المحددة لتقديمه.

وحيث ان هذا الإستئناف جاء مستوفياً شروطه الشكلية الأخرى، فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً – في الأساس:

حيث تبين ان المستأنف كان قد تقدّم باستدعاء امام امين السجل العقاري في جبيل طلب بموجبه اعتبار ان

للعودة الى الفهرس

الحق، موضوع عقد التأمين، بات ساقطاً وتقرير شطب اشارته عن صحيفة القسم رقم ٧ من العقار رقم ٢٢٧٢ – جبيل تحت رقم يومي ٣٧٩٨ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦ وأحالة الملف على المحكمة الإبتدائية في المتن لاتخاذ القرار في غرفة المذاكرة بترقين اشارة التأمين الموضوعة على صحيفة القسم المذكور اعلاه المسجّلة تحت رقم يومي ٣٧٩٨ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦. وإن امين السجل العقاري أحال الاستدعاء على الغرفة الإبتدائية في المتن التي اصدرت القرار الأول المستأنف بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣. وإن المستأنف عاد وتقدم امام الغرفة الإبتدائية في المتن بأمر على عريضة طلب فيه اتخاذ القرار الرجائي وفي غرفة المذاكرة باعتبار ان الحق، موضوع عقد التأمين، بات ساقطاً وتقرير شطب اشارته عن صحيفة القسم رقم ٧ من العقار رقم ٢٢٧٢ – جبيل تحت رقم يومي ٣٧٩٨ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦. فأصدرت الغرفة الإبتدائية المذكورة قرارها المستأنف الثاني المشار اليه اعلاه.

١- في استئناف القرار الثاني تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢:

حيث ان القرار المستأنف تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ قضى بردّ طلب المستأنف لكون القضية ذات طابع نزاعي ولا يمكن تقرير حلها من دون دعوة الخصم لتقديم دفاعه وبيان مطالبه.

وحيث ان المستأنف طلب فسخ القرار المستأنف تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ لمخالفته أحكام المادة ٢٨ من القرار رقم ١٨٨، وللتناقض بينه وبين قرار الهيئة السابقة للغرفة الإبتدائية رقم ٢٠١٧/٥٢ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٧.

وحيث يتبين ان القرار المستأنف تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ قد صدر بنتيجة تقدُّم المستأنف مباشرة امام الغرفة الإبتدائية بطلب أمر على عريضة.

وحيث ان المادة ٢٨ من القرار رقم ١٨٨ نصت على انه يمكن "ترقين القيود أو القيود الإحتياطية باتفاق... أو حكماً عندما يفترض امين السجل العقاري سقوط حق عيني مسجّل. وفي هذه الحال يتوجب عليه، قبل الترقين، ان يلجأ إلى إجراء تحقيق وأن يستصدر قراراً من المحكمة بسقوط الحق بغية ترقينه".

وحيث يتضح ان المادة ٢٨ من القرار رقم ١٨٨ تعالج الحالة التي يتم فيها الطلب إلى امين السجل العقاري ترقين قيد أو قيد احتياطي مدوّن في السجل العقاري، وأنها لا تنطبق على القرار الصادر بنتيجة تقديم طلب أمر على عريضة مباشرة أمام الغرفة الإبتدائية.

وحيث ما دام ان المادة ٢٨ المشار اليها اعلاه لا تنطبق على القرار الصادر بنتيجة تقديم طلب أمر على عريضة أمام الغرفة الإبتدائية، فإنه لا يمكن الأخذ على القرار المستأنف تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢، الذي صدر وفق تلك الطريقة، مخالفته لأحكام المادة المذكورة.

وحيث ان طلب المستأنف، لهذه الناحية، يكون بالتالي مستوجباً الرد.

وحيث ان الهيئة السابقة للغرفة الإبتدائية قضت، بموجب قرارها رقم ٢٠١٧/٥٢ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٧، بشطب اشارة عقد التأمين واشارة تحويل التأمين، موضوع الإستدعاء الحاضر، عن الصحيفة العينية للقسم رقم ٤ من العقار رقم ٢٢٧٢ – جبيل.

وحيث ان اصدار الهيئة السابقة للغرفة الإبتدائية قرارها رقم ٢٠١٧/٥٢ المذكور اعلاه، لا يلزم الهيئة الحالية لتلك الغرفة، مصدرة القرارين المستأنفين، باتخاذ الموقف عينه بالنسبة لشطب اشارة التأمين عن الصحيفة العينية للقسم رقم ٧ من العقار رقم ٢٢٧٢ – جبيل، ولا يفيد بأن القرار المستأنف مخالف للقانون، اذ ان لكل ملف وقائعه وأسبابه ولكل محكمة الإجتهاد الخاص بها.

وحيث يقتضي بالتالي ردّ طلب المستأنف لهذه الناحية أيضاً.

وحيث ان الإستئناف المقدّم طعناً بالقرار تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ يكون، والحال هذه، مستوجباً الردّ في الأساس.

٢- في استئناف القرار الأول تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣:

وحيث ان القرار المستأنف تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ قضى بردّ الإستدعاء شكلاً لعدم قانونية الطريقة التي تم تقديمه بها.

وحيث ان المستأنف يأخذ على القرار المستأنف تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ مخالفته للفقرة ١٢ من المادة ٥٣٧ أصول مدنية، ومخالفته للمادة ٢٨ من القرار رقم ١٨٨.

وحيث انه وفق أحكام المادة ٢٨ من القرار رقم ١٨٨ يُرقَّن القيد المتعلق بحق عيني مسجّل في السجل العقاري حكماً عندما يفترض امين السجل سقوط ذلك الحق، على انه يتعيّن على هذا الأخير، قبل الترقين، أن يجري، في مرحلة أولى، تحقيقاً يستنتج منه سقوط الحق

للعودة الى الفهرس

العيني المتعلّق به القيد، وأن يقوم، في مرحلة ثانية، بإحالة الملف على الغرفة الإبتدائية لتصدر قراراً بسقوط الحق.

وحيث انه لم يكن يتعيّن على المستأنف تقديم الإستدعاء الرامي إلى ترقين اشارة التأمين بمواجهة المستفيد منها، ما دام انه استند في ذلك إلى المادة ٢٨ من القرار رقم ١٨٨ التي نصّت صراحة على الترقين الحكمي للإشارة.

وحيث انه "لو ان المشترع يبغي صدور قرار من المحكمة بمواجهة الفريقين وبدعوى تقام أمام المرجع القضائي المختص، لما أورد عبارة حكماً ولما خوّل امين السجل العقاري إجراء تحقيق واستصدار قرار من المحكمة بل كان اكتفى بالنصوص الأخرى التي لا تمكّن امين السجل العقاري من ترقين القيد إلا باتفاق الفريقين أو بصدور حكم بمواجهتهما" (محكمة استئناف جبل لبنان المدنية – قرار رقم ١١٩ تاريخ ١٩٦٤/٢/٢٧ – حاتم جزء ٦١ – ص. ٣٥، وقرار رقم ٢٣٧ تاريخ ١٩٧٤/٧/١١ – حاتم جزء ١٥٥ – ص. ٢٨).

وحيث يتبين من الوقائع المعروضة ان المستأنف تقدّم باستدعاء أمام امين السجل العقاري في جبيل طالباً فيه، واستناداً إلى المادة ٢٨ من القرار رقم ١٨٨، اعتبار ان الحق، موضوع عقد التأمين، بات ساقطاً وتقرير شطب اشارته عن صحيفة القسم رقم ٧ من العقار رقم ٢٢٧٢ – جبيل تحت رقم يومي ٣٧٩٨ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦ وإحالة الملف على المحكمة الإبتدائية في المتن لاتخاذ القرار في غرفة المذاكرة بترقين اشارة التأمين الموضوعة على صحيفة القسم المذكور اعلاه المسجّلة تحت رقم يومي ٣٧٩٨ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦. وإن امين السجل العقاري أحال الإستدعاء على الغرفة الإبتدائية في المتن مرتكزاً في ذلك على نص المادة ٢٨ المومأ اليها اعلاه، وموضحاً في مطالعته انه انقضت قرابة ٣٦ سنة على قيد التأمين على صحيفة القسم رقم ٧ من العقار رقم ٢٢٧٢ – جبيل دون ان تظهر قيود الصحيفة أي إجراء بشأنه وأن قيمة التأمين زهيدة (٣ ملايين ل.ل.) مما يُفترض معه إحتمال سقوط هذا التأمين. وإن الغرفة الإبتدائية أصدرت قرارها الأول المستأنف بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣.

وحيث يتبدى ان الإستدعاء قُدّم لأمين السجل العقاري الذي أجرى تحقيقاً بشأن موضوعه وأحاله على الغرفة الإبتدائية، مصدّرة القرار المستأنف، بحسب ما نصت عليه المادة ٢٨ من القرار رقم ١٨٨، أي وفقاً للأصول القانونية.

وحيث ان القرار المستأنف، الذي ردّ الإستدعاء شكلاً لعدم قانونية الطريقة التي تم تقديمه بها، يكون بالتالي واقعاً في غير محله القانوني، وهو مستوجب الفسخ.

وحيث يقتضي رؤية الإستدعاء انتقالاً بعد نشره.

وحيث يتبين من أوراق الملف ولا سيما الإفادة العقارية العائدة للقسم رقم ٧ من العقار رقم ٢٢٧٢ – جبيل، انه بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦ جرى تدوين الإشارة التالية فيها: تأمين درجة أولى بقيمة ٣ ملايين، وأن تاريخ استحقاق الدين سبب التأمين هو في ١٩٨٦/١٢/٢٠.

وحيث انه بعد الأخذ بعين الاعتبار قوانين تعليق المهل التي امتد مفعولها حتى ١٩٩١/٥/٢٣، يكون قد مضى اكثر من ثلاثين عاماً على استحقاق الدين، سبب التأمين.

وحيث من الراهن ان الدين المنوّه به اعلاه قد سقط بفعل مرور الزمن العشري.

وحيث انه بسقوط الدين بمرور الزمن، يصبح التأمين العقاري الملقى لضمان ايفائه دون جدوى أو مبرر، الأمر الذي يستوجب اصدار القرار بترقين اشارته.

وحيث يقتضي، تبعاً لما سبق ذكره، اصدار القرار بشطب اشارة عقد التأمين المسجلة باليومي رقم ٣٧٩٨ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦ عن الصحيفة العينية للقسم رقم ٧ من العقار رقم ٢٢٧٢– جبيل.

وحيث انه لم يبق هناك من داعٍ لبحث باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت، في ما سبق تبيانه، رداً ضمنياً.

لذلك،

تقرر بالإجماع

١– قبول الإستئناف في الشكل.

٢– ردّ الإستئناف لجهة الطعن بالقرار تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ في الأساس.

٣– قبول الإستئناف المقدّم طعناً بالقرار تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ في الأساس، وفسخ القرار المذكور ورؤية الإستدعاء انتقالاً، بعد نشره، وإصدار القرار

للعودة الى الفهرس

مجدداً بشطب اشارة عقد التأمين المسجلة باليومي رقم ٣٧٩٨ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦ عن الصحيفة العينية للقسم رقم ٧ من العقار رقم ٢٢٧٢- جبيل وإبلاغ ذلك من أمين السجل العقاري المختص.

٤- ردّ باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

٥- ابقاء النفقات والرسوم على عاتق من عجّلها، وإعادة التأمين للمستأنف.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد
والمستشاران محسن نور الدين ودوريس شمعون

القرار: رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١١

لارا كورو/ مالك معوض

- اشارة دعوى – استئناف قرار قضى بتدوين اشارة دعوى على صحيفة عينية لعقار – وجوب اقتصار البحث في اطار ذلك الإستئناف على التحقق من مدى توافر الأسباب الجدية التي تبرر وضع اشارة الدعوى دون التطرّق للأسباب والمطالب المدلى بها امام محكمة البداية – يعود لرئيس المحكمة المدنية بمقتضى سلطته التقديرية اجابة أو ردّ طلب وضع اشارة الدعوى المتعلقة بحق عيني في ضوء ظاهر المستندات – القرار الصادر بالإستجابة إلى طلب وضع الإشارة أو برفضه ليس من شأنه المساس بأصل الحق ولا يعبِّر عن رأي المحكمة في أساس النزاع – اعتبار ما قضى به القرار المستأنف واقعاً في محله القانوني في ضوء ظاهر الأوراق والمستندات المبرزة من الفريقين – ردّ الإستئناف في الأساس.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث لم يثبت تبلّغ المستأنفة للقرار المستأنف، فيكون هذا الإستئناف وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية المحددة لتقديمه.

وحيث ان الإستئناف مستوف شروطه الشكلية الأخرى، فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً – في الأساس:

حيث يقتضي التأكيد اولاً على ان البحث سيقتصر، في اطار هذا الإستئناف، على التحقق مما اذا كانت هناك من أسباب جدية تبرر وضع اشارة الدعوى الإبتدائية على الصحيفة العينية للقسم المتنازع بشأنه، من دون التطرق للأسباب والمطالب الأخرى المدلى بها والتي يعود للمحكمة المقامة امامها الدعوى بداية الفصل بها.

وحيث يتبين من نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩/٧٦ انه يعود لرئيس المحكمة المدنية، بمقتضى سلطته التقديرية، إجابة أو ردّ طلب وضع اشارة الدعوى المتعلقة بحق عيني، وذلك في ضوء ما يراه من ظاهر المستندات المبرزة. كما نصّت الفقرة السابعة من المادة عينها على أنه لمحكمة الإستئناف، اذا تبين لها جدية أسباب الإستئناف، ان تقرر إما شطب اشارة الدعوى أو تدوينها بدون كفالة أو بكفالة نقدية أو مصرفية تحدد مقدارها ومهلة لتقديمها تحت طائلة شطب الإشارة في حال عدم تقديمها خلال المهلة المحددة.

وحيث ان المحكمة، وفي معرض النظر بطلب وضع الإشارة، وبالتالي في معرض النظر باستئناف القرار الصادر في هذا الشأن، تأخذ في ظاهر الأوراق، وتهدف إلى حماية الحقوق التي قد يصدر حكم بتثبيتها، وأن القرار بالإستجابة إلى طلب وضع الإشارة أو برفضه ليس من شأنه المساس بأصل الحق ولا يعبّر عن رأي المحكمة في أساس النزاع، الذي لا يمكن ان يتكوّن بشكل واضح وجلي إلا بعد استكمال اجراءات التقاضي، بما فيها التحقيقات عند الإقتضاء.

وحيث يتبين من وقائع هذه القضية ومن المستندات المبرزة في الملف ما يلي:

- بتاريخ ٢٠١١/٨/٥ اشترى المستأنف عليه القسم، موضوع الدعوى، بموجب عقد بيع ممسوح، وفي

للعودة الى الفهرس

التاريخ عينه وقّع مع بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. على عقد قرض وتأمين من الدرجة الأولى استحصل بمقتضاه على مبلغ ٢٧٩٢٣٩ د.أ. لقاء تأمين ألقي على ذلك القسم.

– بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٥ نظّم المستأنف عليه وكالة بيع غير قابلة للعزل لصالح المستأنفة تناولت ١٢٠٠ سهم في القسم، موضوع الدعوى.

– في ٢٠١٨/٧/٢٧ وقّع المستأنف عليه على تعهد تجاه المستأنفة بأن يسدد جميع السندات المتعلقة بالقرض الشخصي المسحوب على البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل. والبالغة قيمته ٣١ الف د.أ. كونه هو المستفيد الوحيد من هذا القرض.

– بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ نظّمت المستأنفة كتاب اعتزال من الوكالة المعطاة لها من المستأنف عليه في ٢٠١٨/٧/٢٥، وفي التاريخ عينه حرّر هذا الأخير لصالحها وكالة بيع غير قابلة للعزل تناولت كامل أسهم القسم، ومن ثم وقّع على تعهّد لها بعدم بيع ذلك القسم من أي شخص كان أو ترتيب أي حق عيني عليه للغير.

– في ٢٠١٨/١٢/١٣ وقّع المستأنف عليه كتاب تفويض أوضح فيه بأنه، بصفته صاحب حساب مدين لدى بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.، وبما ان المستأنفة قد تكفّلت بتسديد كافة السندات المترتبة من تاريخه على القسم، لا مانع لديه من تسليمها كافة الأوراق وفك الرهن المتعلّق بالقسم المذكور عند انتهاء مدة التقسيط وتسديد المبلغ المستحق للمستأنفة.

– في ٢٠١٩/٣/٢٩ وقّعت المستأنفة مع بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. على ملحق تعديلي لعقد قرض وتأمين من الدرجة الأولى، وذلك إثر تنظيم وكالة البيع غير القابلة للعزل لصالحها من قِبل المستأنف عليه بشأن القسم، موضوع الدعوى. وإن المستأنفة سجّلت ملكية القسم على اسمها في السجل العقاري بتاريخ ٢٠١٩/٤/١.

– توقيع المستأنف عليه على "اتفاقية وإقرار" غير مؤرخة، مبرزة من المستأنفة، تضمّنت إقرار الأول بأن لهذه الأخيرة مبلغ ٢٠٠ الف د.أ. بعد تسديد اقساط الرهن كافة من الطرفين.

– في ٢٠٢١/١٠/٢٥ تقدّم المستأنف عليه بالدعوى الحاضرة طالباً فيها، من ضمن ما طلب، إبطال الوكالة غير القابلة للعزل رقم ١٤٦٧٨ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ ووكالة البيع العقاري رقم ١٤٦٧٧ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ لانتفاء الثمن وسبب الموجب، وإعادة تسجيل القسم موضوع الدعوى، على اسمه.

وحيث ان المحكمة، وفي ضوء ما تقدم وبحسب ظاهر الأوراق المبرزة من الفريقين، ترى انه من المبرر وضع اشارة هذه الدعوى الإبتدائية على الصحيفة العينية للقسم رقم ٤ من العقار رقم ٢٣٧٧– قرنة شهوان.

وحيث ان ما قضى به القرار المستأنف لجهة وضع اشارة الدعوى الإبتدائية على الصحيفة العينية للقسم المذكور اعلاه، يكون بالتالي واقعاً في محله القانوني، وهو مستوجب التصديق.

وحيث يقتضي، تبعاً لما تقدم، ردّ الإستئناف في الأساس.

وحيث انه لم يبق من داعٍ لبحث باقي الأسباب والمطالب الزائدة إما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت، في ما سبق تبيانه، رداً ضمنياً.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

١– قبول الإستئناف في الشكل.

٢– ردّ الإستئناف في الأساس، وتصديق القرار المستأنف.

٣– ردّ باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

٤– اعادة الملف الإبتدائي إلى مرجعه.

٥– تضمين المستأنفة النفقات القانونية كافة، ومصادرة التأمين الإستئنافي.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد
والمستشاران محسن نور الدين ودوريس شمعون

القرار: رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١١

جان الشدياق/ جوزف الشمالي

- استئناف قرار قضى بتكليف المدعي ابراز افادة حديثة عن مصرف لبنان تبيّن سعر صرف الدولار الاميركي بالنسبة للعملة الوطنية بتاريخ الافادة – قرار من فئة قرارات الادارة القضائية غير القابلة للطعن سنداً للمادة ٦٢٧ أ.م.م. – ردّ الإستئناف شكلاً.

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين ان جان جوزف الشدياق وكيله المحامي ن. ح. استأنف بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ بوجه المستأنف عليه جوزف الشمالي القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١ عن القاضي المنفرد المدني في كسروان والمنتهي إلى تكليف المدعي بإبراز افادة حديثة صادرة عن مصرف لبنان تبيّن سعر صرف الدولار الأميركي بالنسبة للعملة الوطنية بتاريخ الإفادة.

وطلب المستأنف قبول الإستئناف شكلاً وفسخ القرار المستأنف واستيفاء رسم القرار ٢٠١٩/٩٣ وفقاً للنسبة المحددة في الإفادة.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان القرار المستأنف هو من قرارات الإدارة القضائية غير القابلة للطعن سنداً للمادة ٦٢٧ أ.م.م.، مما يقتضي ردّ الإستئناف شكلاً.

لهذه الأسباب،

تقرر بالإجماع:

اولاً: ردّ الإستئناف شكلاً.

ثانياً: مصادرة التأمين الإستئنافي ايراداً للخزينة.

ثالثاً: اعادة الملف إلى مرجعه.

رابعاً: تضمين المستأنف النفقات.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد
والمستشاران محسن نور الدين ودوريس شمعون

القرار: رقم ٦١ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢

زياد برجي/ القاضي ....

- طلب ردّ قاضٍ سنداً لأحكام البند ٧ من المادة ١٢٠ أصول مدنية – يجوز للخصوم أو لأحدهم وفقاً لذلك البند طلب ردّ القاضي اذا كانت بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودّة يرجّح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل – ادلاء طالب الردّ بثبوت كون القاضي المطلوب ردّه على صلة ومودّة وانسجام مع خصمه من خلال تصرفاته والإجراءات التي اتخذها خارج المحكمة وداخلها – تصرفات وإجراءات مشكو منها لا تنمّ عن مودّة بين ذلك القاضي وبين خصم طالب الردّ ولا يُرجّح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل – نشر خصم طالب الردّ تغريدة على تويتر تتضمن مديحاً بالقاضي المطلوب ردّه بعد صدور قرار لصالحه عن الأخير في دعوى سابقة لا يُثبت وجود صداقة وانسجام ومودة بينهما – صدور أكثر من حكم لصالح خصم طالب الردّ عن القاضي نفسه قد يكون مردّه أحقية مطالب ذلك الخصم – حصول اتصال هاتفي بين الوكيل القانوني لخصم طالب الردّ والقاضي المطلوب ردّه لا يُفيد عن أي مودّة أو قضية أخرى – تقدّم طالب الردّ بشكوى بحق القاضي لدى

للعودة الى الفهرس

التفتيش القضائي لا يُفيد حكماً بأن القاضي المطلوب ردّه يُضمر له العداء – العداء المقصود بالبند ٧ من المادة ١٢٠ أ.م.م. – ينبغي ان يكون متبادلاً وقائماً بين طرفين متخاصمين الأمر غير الثابت في الحالة الراهنة – عدم ثبوت وجود مودة أو عداوة ما بين القاضي المطلوب ردّه وطرفي الدعوى المعنيّة – تعسّف طالب الردّ في استعمال حقه بطلب الردّ – تشكيك بمصداقية القاضي وحياده من شأنه المساس بسمعته وإلحاق الضرر المعنوي به – إلزام المستدعي (طالب الردّ) بدفع تعويض قدره ثمانماية مليون ليرة لبنانية للقاضي المطلوب ردّه.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث نصت المادة ١٢٤ أصول مدنية على ان طلب الردّ يُقدم، تحت طائلة عدم قبوله، قبل المناقشة في الموضوع ما لم يكن سببه قد وقع أو عُرف بعد ذلك، وفي هذه الحالة يجب تقديمه خلال ثمانية أيام من وقوع سببه أو العلم به.

وحيث يتبين ان طالب الردّ تقدّم بطلبه هذا قبل المناقشة في موضوع دعوى تصفية الغرامة الإكراهية، المرفوعة بوجهه أمام القاضي المنفرد المدني الناظر في قضايا الأمور المستعجلة في المتن، والتي قُدّم طلب الردّ بشأنها.

وحيث تبين أيضاً ان الأسباب التي يرتكز عليها طالب الردّ في طلبه هذا تعود إلى ما قبل تاريخ تقديم دعوى تصفية الغرامة الإكراهية بوجهه.

وحيث ان طلب الردّ مستوف شروطه الشكلية الأخرى، فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً – في الأساس:

حيث ان المستدعي يطلب الحكم بقبول طلبه أساساً، وإعطاء القرار بردّ القاضي ..... في الدعوى العالقة امامه كقاضي الأمور المستعجلة في المتن برقم ٢٠٢٣/١١٦١ (تصفية غرامة اكراهية) وذلك سنداً لأحكام البند ٧ من المادة ١٢٠ أصول مدنية.

وحيث نص البند ٧ من المادة ١٢٠ أصول مدنية على انه يجوز للخصوم أو لأحدهم طلب ردّ القاضي اذا كانت بينه وبين احد الخصوم عداوة أو مودة يرجّح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

وحيث ان تطبيق البند ٧ المشار إليه اعلاه يستوجب وجود عداوة أو مودة ما بين القاضي المطلوب ردّه وأحد فرقاء الدعوى يرجّح معها عدم قدرة الأول على الفصل بالنزاع من دون انحياز.

وحيث ان طالب الردّ يدلي بأنه ثبت له، ومن خلال تصرّفات القاضي المطلوب ردّه والإجراءات التي اتخذها، خارج المحكمة وداخلها، بأنه على صلة ومودة وإنسجام وتبادل مع خصمه، وأنه استثمر هذه العلاقة وتخطى جميع الضوابط المفروضة عليه كقاضٍ كما تخطى القواعد القانونية لمصلحة ذلك الخصم.

وحيث يتبدى من التدقيق في أوراق الملف، ان التصرفات والإجراءات والقرارات التي اتخذها القاضي المطلوب ردّه، قبل تقديم دعوى تصفية الغرامة الإكراهية بوجهه، لا تنم عن وجود مودة بينه وبين خصم طالب الردّ يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

وحيث ان مآخذ طالب الردّ على قرار القاضي المطلوب ردّه تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣، المتّخذ بناءً على طلب أمر على عريضة مقدّم من خصم طالب الردّ، هي مآخذ قانونية (جرى النظر بالطلب بالطريقة الرجائية بدون دعوة طالب الردّ، الحكم بالغرامة الإكراهية بالدولار الأميركي وليس بالليرة اللبنانية، مخالفة القرار نص المادتين ٨١ و٨٣ من القانون رقم ٩٩/٧٥، واعتبار القرار ان طالب الردّ تنازل عن كافة حقوق الملكية الفنية لخصمه، وإيراده عبارة ان خصم طالب الردّ إكتسب حق الإستثمار حصرياً رغم عدم ورود هذه الكلمة الأخيرة في التنازل)، ولا تعكس مودة ما بين القاضي وخصم طالب الردّ، وهي تشكل موضوع طعن استئنافي اشار المستدعي إلى انه تقدّم به أمام محكمة الإستئناف المدنية في المتن.

وحيث ان ادلاء المستدعي بأن القاضي المطلوب ردّه "أبلغ من حوله" عن وجود دعوى ضد طالب الردّ مقدمة امامه منذ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١١ علماً بأن الدعوى قُدّمت حقيقة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠، بقي مجرداً من أي دليل على جديته وصحته.

وحيث انه لا إثبات على ان القاضي المطلوب ردّه كان على علم بوجود دعوى أساس مقدمة من طالب الردّ ضد خصمه أمام المحكمة الإبتدائية في المتن ووجود شكوى جزائية تنظر بها النيابة العامة الإستئنافية وذلك قبل تاريخ تقديم خصم طالب الردّ طلب الأمر على

للعودة الى الفهرس

عريضة في ٢٠٢٣/٢/٢٠، كما ان تبرير القاضي المطلوب ردّه لقراره تاريخ ٢٠٢٣/٤/١١، الصادر في اطار الإعتراض الذي قدّمه طالب الردّ على الأمر على عريضة تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣، لجهة قبوله لائحة المعترض عليها، خصم طالب الردّ، بأربعة اسطر، واكتفاءه في ذلك القرار بردّ طلب وقف تنفيذ الأمر على عريضة بأربع كلمات فقط، لا يدل على مودة ما بين القاضي وخصم طالب الردّ، وإنما يظهر طريقة عمل القاضي وكيفية اتخاذه التدابير والقرارات المؤقتة بناءً على الطلبات التي تُقدّم له اثناء النظر بالدعوى.

وحيث ان نشر خصم طالب الردّ تغريدة على تويتر تتضمن مديحاً للقاضي المطلوب ردّه بعد صدور قرار لصالحه عن هذا الأخير في دعوى سابقة، يعبّر عن موقف ذلك الخصم تجاه القاضي إلا انه لا يثبت وجود صداقة وانسجام ومودة بينهما، فضلاً عن انه من المشاهد ان يثني من يربح دعوى قضائية على القاضي الذي اصدر الحكم في تلك الدعوى.

وحيث ان صدور حكمين لصالح خصم طالب الردّ عن القاضي نفسه، المطلوب ردّه، قد يكون مرده أحقية مطالب ذلك الخصم، وليس وجود صداقة ومودة بينه وبين ذلك القاضي.

وحيث ان ما أشار إليه طالب الردّ من أنه "ورد" إليه عن اتصال هاتفي حصل بين الوكيل القانوني لخصم طالب الردّ والقاضي المطلوب ردّه بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣، فضلاً عن عدم ثبوت حصوله وعدم ثبوت فحواه، فهو لا يفيد عن أي مودة أو صداقة بين هذا الأخير وخصم طالب الردّ، وقد يكون، في حال حصوله فعلياً على علاقة بأي ملف أو قضية أخرى.

وحيث لجهة ادلاء طالب الردّ بوجود خصومة بينه وبين القاضي المطلوب ردّه، فإنه ينبغي التأكيد على ان العداء يُفترض ان يكون متبادلاً وقائماً بين طرفين متخاصمين.

وحيث انه اذا كان طالب الردّ يكنّ للقاضي المطلوب ردّه العداء وتقدّم بحقه بشكوى لدى التفتيش القضائي وينوي التقدّم بطلب نقل الدعوى للإرتياب بحياده، إلا انه من غير الثابت ان الأخير يبادله الشعور ذاته.

وحيث ان تقديم طالب الردّ لشكوى بحق القاضي لدى هيئة التفتيش القضائي لا يفيد حكماً ان القاضي المطلوب ردّه يضمر له العداء، بل يعبّر عن موقف المستدعي من ذلك القاضي.

وحيث انه بانتفاء ثبوت وجود مودة أو عداوة ما بين القاضي المطلوب ردّه وطرفي دعوى تصفية الغرامة الإكراهية، طالب الردّ وخصمه، يكون البند ٧ من المادة ١٢٠ أصول مدنية غير متحقق في القضية الحاضرة، ما يستوجب ردّ الإستدعاء في الأساس.

وحيث يتضح من أوراق الملف، ولا سيما من عدم ابراز المستدعي الدليل الجدي والكافي على صحة ادلاءاته، انه قد تعسّف في استعمال حقه بطلب الردّ.

وحيث ان تقديم طلب ردّ القاضي من دون ابراز الدليل المثبت لصحته، يعد تشكيكاً بمصداقية القاضي وحياده ومن شأنه المساس بسمعته والإضرار معنوياً به، ما يوجب إلزام المستدعي بدفع تعويض قدره ثمانماية مليون ل.ل. للقاضي ...

وحيث انه لم يبقَ من داعٍ لبحث باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت، في ما سبق تبيانه، رداً ضمنياً.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

١- قبول الإستدعاء في الشكل.

٢- ردّه في الأساس، وإلزام طالب الردّ بدفع تعويض قدره ثمانماية مليون ليرة لبنانية للقاضي ...

٣- ردّ باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

٤- اعادة ملف دعوى تصفية الغرامة الإكراهية المضموم إلى مرجعه.

٥- تضمين المستدعي النفقات القانونية كافة.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مجلس العمل التحكيمي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان السيدان مازن مارون وفؤاد قازان

القرار: رقم ٣٩١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧

ياسمين فردون/ شركة "ووتر ماستر" والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- صرف تعسفي – مُساعدة ادارية لدى الشركة المدعى عليها مقابل أجرٍ شهريّ وبدل نقل – تقدّمها إلى ربة عملها بطلب خطّي يرمي إلى الإستحصال على اجازة، لثلاثة ايام، بسبب اضطرارها إلى ملازمة زوجها المريض ونقله إلى المستشفى – تغيّبها عن العمل ثلاثة ايام دون صدور موافقة خطية على طلبها من لدن المدعى عليها – إقدامها على التغيّب عن العمل اياماً اضافيةً بسبب آلام مبرحة ألمت بظهرها من جرّاء حملها – تبلّغها، فور عودتها إلى مقر عملها، قرار المدعى عليها صرفها من العمل دون علم سابق ولا تعويض، استناداً للفقرة ٥ من المادة ٧٤ عمل، بداعي تغيُبها بدون عذر شرعي سبعة أيامٍ متوالية.

- دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المدعى عليها أداء تعويض صرف تعسفي للمدعية في حدّه الأقصى – دعوى حريّة القبول في الشكل لورودها ضمن المهلة المعيّنة في الفقرة ب من المادة ٥٠ عمل – قبولها شكلاً.

- شروطٌ ثلاثةٌ واجب اجتماعها كيما يَصُحّ الإدلاء بالصرف المشروع من العمل، سنداً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٧٤ عمل – لا يُعتبر التغيُب عن العمل دون اذن مسبق غياباً دون سبب مشروع، بمفهوم الفقرة المذكورة، لعدم اشتراط المشترع على الأجير بيان مبررات غيابه ونيل الإذن المسبق بشأنه قبل حصوله – اعتبار تغيّب المدّعية الأجيرة عن العمل لثلاثة أيام، بسبب وضع زوجها الصحي، من دون انتظار موافقة المدعى عليها، ربّة عملها، على طلب الإجازة، تغيّباً مستنداً إلى عذر شرعي – ردّ ادلاءات المدعى عليها المخالفة.

أوجب البند الثاني في الفقرة الخامسة من المادة ٧٤ من قانون العمل على الأجير ان يبيِّن لصاحب عمله أسباب غيابه خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ رجوعه الى العمل؛ ما يعني ان المشترع لم يشترط عليه بيان مبررات تغيّبه قبل حصوله ونيل الإذن المسبق به، بل اشترط عليه حداً زمنياً أبعد لبيانها، يلي عودته.

- عدم احتساب أيام العطل، المُعتبرة أيام غياب حكميّ، ضمن أيام الغياب السبعة المتوالية والواجب الإعتداد بها، وفق منطوق الفقرة ٥ من المادة ٧٤ عمل، لتبرير صرف الأجير من عمله دون انذار ولا تعويض – اعتبار غياب المدعية، اللاحق لأيام تغيّبها المبرر بسبب مشروع، مستغرقاً في حده الأقصى خمسة أيام عمل فعلي – انتفاء ثبوت التغيّب غير المشروع عن العمل مدة سبعة أيام متوالية.

إن أيام الغياب السبعة المتوالية المعتد بها، لتطبيق احكام الفقرة الخامسة من المادة ٧٤ من قانون العمل، هي أيام العمل الفعلي المتوالية، بحيث لا تُحتسب من ضمنها أيامُ العطل والتي تعتبر أيام غيابٍ حكميّ.

- عدم ثبوت ارسال أي إشعار خطي من المدعى عليها إلى المدعية بعدد أيام تغيُبها غير المشروع – عدم تحقق الشرط الثالث من الشروط المنصوص عنها في الفقرة ٥ من المادة ٧٤ عمل في حق الأجيرة المدعية – ادلاء غير جائز بتطبيق أحكام الفقرة المذكورة لانتفاء شروطها.

العبرةُ من إبلاغ رب العمل أجيره خطياً، في كلّ مرة يتغيّبُ فيها عن العمل بدون عذرٍ شرعيّ، هي إشعارُه بعدد أيام تغيّبه، غير المشروع، كيما يكون على بيِّنة من النتائج الخطيرة التي قد يتعرّض لها في حال تجاوُز غيابه الحد الأقصى المعيّن قانوناً.

- اعتبار إحجام المدعية عن تسليم المدعى عليها التقرير الطبي الذي يفيد تعرُضها لآلام في الظهر، وحاجتها إلى الراحة، مخالفةً لموجباتها العقدية والقانونية التي تفرض عليها إثبات مشروعية سبب غيابها – خطأ مسلكي متعارض وسلوك الأجير العادي الحريص على حماية مصالح رب عمله – من شأن هذا الخطأ تبرير صرف المدعية من العمل وَسْمُ الصرف المشكو

للعودة الى الفهرس

منه بممارسة حق مشروع سنداً لأحكام الفقرة (د) من المادة ٥٠ عمل – اعتبار صرف المدعى عليها المدعية من العمل لا يشكل إساءة أو تجاوزاً في استعمال حق الفسخ – ردّ طلب المدعية المتعلق بتعويض الصرف التعسفي.

اعتبرت الفقرة (د) من المادة ٥٠ من قانون العمل ان الصرف الذي يحصل لسبب مرتبط بسوء أهلية الأجير للعمل، أو بسوء تصرفه داخل المؤسسة بشكل يؤثر في حسن سير العمل فيها لا يكون من قبيل الإساءة أو التجاوز في استعمال حق الفسخ.

- مطالبة بإلزام المدعى عليها أداء بدل انذار للمدعية – بدل مستحق تبعاً لتخلف المدعى عليها عن إعلام المدعية برغبتها في الفسخ، وفق منطوق الفقرة ج من المادة ٥٠ عمل، فضلاً عن انتفاء شروط الفسخ دون علم سابق – عقد عمل منفّذ منذ اقلّ من ثلاث سنوات – إلزام المدعى عليها تسديد تعويض انذار للمدعية بقيمة اجر شهر واحد – مطالبة بإلزام المدعى عليها أداء بدل نقل للمدعية فضلاً عن التعويضات العائلية – مطالبة مستوجبة الردّ لعدم احتساب التعويضات والبدل موضوعها في أساس الراتب – مطالبة بإلزام المدعى عليها تسديد تعويض نهاية خدمة للمدعية – مطالبة واجب سوقها في وجه المطلوب إدخاله، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، سنداً لأحكام قانون الضمان الإجتماعي – ردّ هذه المطالبة لانتفاء الصفة لتلقّيها لدى المدعى عليها.

بناءً عليه،

اولاً – في الطلبات الأصلية:

١- في الشكل:

حيث ان المدعية تدلي بأن رئيس شؤون الموظفين في الشركة المدعى عليها أبلغها قرار هذه الأخيرة بصرفها من العمل عند عودتها من إجازتها بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١؛

وحيث ان المدعى عليها تدلي بأن المدعية حضرت بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢ الى الشركة للعمل كالمعتاد فاستدعاها مدير شؤون الموظفين وأبلغها أنه بسبب غيابها المتمادي والذي استمر منذ ٢٠١٧/٨/٩ ولغاية ٢٠١٧/٨/٢٢ دون تبرير أو إذن مسبق قررت الشركة صرفها من العمل؛

وحيث انه سواء كان إبلاغ المدعية قرار الشركة بصرفها من العمل قد تم بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، كما تدلي هي، أم بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢، كما تدلي المدعى عليها، فإن طلب المدعية المتعلق بالفسخ التعسفي والوارد ضمن إطار استحضار هذه الدعوى المقدم بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٣ يكون وارداً ضمن مهلة الشهر المنصوص عنها في الفقرة ب من المادة ٥٠ من قانون العمل، مما يقتضي قبوله شكلاً لا سيّما وأن الدعوى جاءت مستوفية كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً.

٢- في الأساس:

حيث ان المدعية تدلي بأنها بدأت العمل لدى المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ بصفة مساعدة ادارية لقاء اجر شهري بلغ /١,٤١٠,٠٠٠/ ل.ل. مع بدل النقل أي ما يعادل /٩٤٠/ د.أ.، وأن المدعى عليها وافقت لها بتاريخ ٢٠١٧/٨/٨ على ثلاثة ايام إجازة في ٩ و١٠ و١١ من شهر آب بعد ان اعلمتها بواسطة البريد الإلكتروني عن حالة زوجها الصحية، وأنها بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٤ تعرضت لوعكة صحية كونها حاملاً واستحصلت على تقرير طبي يؤكد انها بحاجة للراحة لمدة اسبوع، وأنها اتصلت في التاريخ المذكور بالشركة لإعلامها بوضعها فأجابت السكرتيرة وأكدت لها إخبار الإدارة بالموضوع، وأنها بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ وفور عودتها الى العمل ابلغها رئيس شؤون الموظفين بقرار صرفها من العمل لتغيّبها فترة سبعة أيام؛

وحيث ان المدعية تعتبر ان المدعى عليها قد صرفتها بطريقة تعسفية أثناء فترة حملها مخالفة احكام المواد ٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣٩ و٥٢ من قانون العمل، مما يستوجب تطبيق احكام المادة ٥٠ من القانون المذكور، وبالتالي إلزامها بأن تدفع لها تعويض الصرف التعسفي وفق الحد القانوني الأقصى المحدد في الفقرة أ وبدل الإنذار وفق الفقرة ج من المادة المذكورة؛

وحيث ان المدعى عليها تدلي، بالمقابل، بأن اجر المدعية الشهري الأخير قد بلغ /١,٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، وأنه بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣ مرر احد زملائها ملاحظة على الحساب الإلكتروني المشترك للعاملين في الشركة مفادها ان المدعية لن تحضر الى العمل اليوم لأن زوجها سوف يجري عملية جراحية وهو بحاجة الى دم من فئة +o، وبالفعل تغيّبت عن العمل يومي ٣ و٤ آب دون إعلام الشركة ودون طلب اجازة، وأنه بتاريخ ٢٠١٧/٨/٨ وقبيل انتهاء الدوام ارسلت الى بعض

للعودة الى الفهرس

المسؤولين في الشركة بريداً الكترونياً ابلغتهم فيه بأنها ستتغيب عن العمل لمدة ثلاثة ايام لمرافقة زوجها الى بعلبك لكي يأخذ علاجه الطبي في المستشفى، كما تقدمت إلى مسؤول شؤون الموظفين بطلب اجازة لمدة ثلاثة ايام أي ٩ و١٠ و١١ من شهر آب، ثم غادرت الشركة عند انتهاء الدوام دون ان تحصل على جواب الإدارة سواء إيجاباً أو رفضاً لطلبها عملاً بالأنظمة المتبعة في الشركة، وأنها بدءاً من تاريخ ٢٠١٧/٨/٩ لم تعد تحضر الى عملها بالرغم من انتهاء إجازة الثلاثة الأيام كما لم تتصل ولم تبلغ عن سبب هذا الغياب المستمر، مما دفع بالشركة بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٨ وبعد مرور عشرة ايام على غيابها غير المبرر الى اتخاذ القرار بصرفها من العمل لأن غيابها الحق ضرراً كبيراً بها عدا عن انه يشكل مخالفة صريحة للفقرة ٥ من المادة ٧٤ من قانون العمل، وأن المدعية حضرت بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢ الى الشركة للعمل كالمعتاد فاستدعاها مدير شؤون الموظفين وأبلغها بأنه بسبب غيابها المتمادي والذي استمر منذ ٢٠١٧/٨/٩ ولغاية ٢٠١٧/٨/٢٢ دون تبرير أو إذن مسبق قررت الشركة صرفها من العمل، وبأنها تعلم بأن تقديم طلب الإجازة يستوجب ان يتم قبل وقت لكي يتسنّى للشركة دراسته وإقرار قبوله أو رفضه، عندها اجابت بأنها تقدمت بطلب إجازة وأن وضع زوجها كان يضطرها للبقاء بجانبه، ولم تأتِ على أي ذكر لمرضها ولم تبرز أي تقرير طبي؛

وحيث ان المدعى عليها تعتبر ان صرفها للمدعية ينطبق على أحكام الفقرة ٥ من المادة ٧٤ من قانون العمل التي تجيز لها صرفها دون تعويض ودون انذار سابق، لأنها لم تعلمها لا من قريب ولا من بعيد بأنها بحاجة لراحة بسبب حملها، مما ينفي احتمال تطبيق المادة ٥٢ فقرة أ من قانون العمل، ولا سيّما أن الإنذار لم يوجه اليها خلال فترة الإجازة إنما اثناء غيابها المتمادي وغير المبرر؛

وحيث ان المدعى عليها تطلب رد دعوى الصرف التعسفي في الأساس لانتفاء شروطها، ورد طلب بدل الإنذار لعدم توجبه ولعدم قانونيته؛

وحيث انه يقتضي البحث في ما إذا كان صرف المدعى عليها للمدعية من عملها تنطبق عليه احكام الفقرة ٥ من المادة ٧٤ من قانون العمل، كما تدلي المدعى عليها، أم انه يعتبر صرفاً تعسفياً تنطبق عليه احكام المواد ٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣٩ و٥٠ و٥٢ من قانون العمل، كما تدلي المدعية؛

وحيث انه لكي يحق لرب العمل التذرع بمضمون الفقرة ٥ من المادة ٧٤ من قانون العمل، يجب توافر الشروط الثلاثة مجتمعة:

١- أن يكون التغيّب عن العمل دون عذر مشروع.

٢- أن يبلغ مجموع عدد أيام تغيّب الأجير عن عمله دون عذر مشروع أكثر من سبعة أيام متتالية في السنة الواحدة أو أكثر من خمسة عشر يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة.

٣- أن يبلغ رب العمل أجيره خطياً في كل مرة تغيّب فيها عن العمل دون عذر مشروع، والعبرة من ذلك إشعار الأجير بعدد أيام تغيّبه غير المشروع كي يكون على بينّة من النتائج الخطيرة التي قد يتعرض لها في حال تجاوز غيابه الحد الأقصى المحدد قانوناً؛

وحيث ان تخلف أي شرط من الشروط المذكورة أعلاه يؤدي الى استبعاد تطبيق احكام الفقرة ٥ المنوّه بها؛

وحيث لا بد من الإشارة الى انه بالنسبة للشرط الأول، فإن التغيّب عن العمل دون عذر مشروع، لا يعني دائماً التغيّب دون إذن رب العمل المسبق، كون الغياب دون إذن لا يعتبر دائماً انه بدون سبب مشروع، بدليل ان البند الثاني من الفقرة ٥ المذكورة أعلاه قد أوجب على الأجير ان يبيّن لصاحب عمله اسباب غيابه خلال اربع وعشرين ساعة من رجوعه الى العمل، مما يعني ان المشترع لم يشترط على الأجير بيان مبررات تغيّبه قبل حصوله وأخذ الإذن المسبق به، إنما اشترط عليه حدّاً زمنياً أبعد لبيانها يلي عودته؛

(يراجع: محمد علي الشخيبي، الصرف التعسفي في عقد العمل الفردي، ص ٧٤_ ٧٥)؛

وحيث من الثابت بالرسالة النصية الواردة على تطبيق الواتساب المشترك للعاملين في الشركة المدعى عليها والمبرزة ربطاً بلائحتها الجوابية الأولى (مستند رقم ١)، ان هذه الأخيرة كانت على علم بسبب غيابها الحاصل بتاريخ ٣ و٤ من شهر آب ٢٠١٧ وهو خضوع زوجها لعملية جراحية وأنه بحاجة الى دم من فئة +o؛

للعودة الى الفهرس

وحيث من الثابت بالرسالة الإلكترونية الموجهة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٨ من المدعية الى المعنيين لدى إدارة الشركة المدعى عليها انها أعلمتهم بموجبها بحاجتها لأخذ ثلاثة ايام اجازة بسبب وضع زوجها الصحي الذي يستوجب منها مرافقته لتلقي العلاج في مستشفى بعلبك، كما من الثابت تقدمها في التاريخ ذاته بطلب اجازة خطي وفقاً للأصول المتبعة في الشركة مضمنة إياه الموضوع ذاته الذي حددته في الرسالة الإلكترونية (يراجع المستندان رقم ٢ و٣ المرفقان بلائحة المدعى عليها الجوابية الأولى)؛

وحيث من الثابت سواء بالرسالة النصية أم بالرسالة الإلكترونية أم بطلب الإجازة المنوّه به آنفاً ان المدعى عليها كانت على علم بوضع زوج المدعية الصحي وبسبب غيابها الحاصل خلال أيام ٩ و١٠ و١١ من شهر آب ٢٠١٧؛

وحيث ان من شأن ارتباط سبب غياب المدعية، خلال الأيام الثلاثة المذكورة، بوضع زوجها الصحي ان يجعله مشروعاً، وإن عدم انتظارها صدور قرار بموافقة المدعى عليها على طلب الإجازة للأيام المحددة فيه، أو رفضها له لا يغيّر من مشروعية سبب الغياب، وذلك بالنظر لطبيعته الإنسانية والاجتماعية والمتصفة بالحالة الطارئة والجدية والخطرة على الصحة والسلامة والتي لا تحتمل التأجيل لحين إتمام الموافقة من قبل الموارد البشرية وفق ما هو معتمد من قبل الشركة المدعى عليها، لا سيّما وأن القرار بالموافقة أو الرفض في مثل حالة طلب الإجازة لحالة مرضية طارئة يجب ان يصدر من صاحب العمل ضمن فترة زمنية معقولة تتناسب مع خطورة وأهمية هذه الحالة، الأمر الذي لم تقدم عليه المدعى عليها؛

وحيث تأسيساً على ما تقدم يقتضي رد إدلاءات المدعى عليها المخالفة والمتعلقة بعدم مشروعية سبب غياب المدعية خلال ايام ٩ و١٠ و١١ آب ٢٠١٧ لعدم ارتكازها على اساس قانوني صحيح؛

وحيث لا بد من الإشارة أيضاً الى انه بالنسبة للشرط الثاني، فإن أيام الغياب السبعة المتوالية التي يعتد بها لتطبيق احكام الفقرة ٥ من المادة ٧٤ من قانون العمل هي ايام العمل الفعلي المتوالية، بحيث لا تحتسب ضمنها ايام العطل التي تعتبر أيام غياب حكمي؛

وحيث من الثابت بروزنامة شهر آب ٢٠١٧، وهي تعتبر من قبيل المعلومات العامة التي يفترض إلمام الكافة بها وليست من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي ان يبني حكمه عليها سنداً للمادة ١٤١ أ.م.م.، ما يلي:

– ان تاريخ ١١ آب، وهو اليوم الأخير من ايام غياب المدعية المبرر بسبب مشروع ومبلغ مسبقاً من المدعى عليها، صادف يوم جمعة، في حين ان تاريخي ١٢ و١٣ آب صادفا يومي سبت وأحد، أي يومي عطلة اسبوعية للمدعية بحسب إفادتها لدى المحققة في وزارة العمل، الأمر الذي لم تنفه المدعى عليها، ما يستخلص منه المجلس قرينة على صحته (يراجع محضر التحقيق ص ٣).

– ان تاريخ ١٤ آب صادف يوم اثنين، فيما ان تاريخ ١٥ آب صادف يوم ثلاثاء، وهو يوم عطلة رسمية لمناسبة عيد انتقال السيدة العذراء.

– ان تواريخ ١٦ و١٧ و١٨ آب صادفت ايام أربعاء وخميس وجمعة.

– ان تاريخي ١٩ و٢٠ آب صادفا يومي سبت وأحد، أي يومي عطلة اسبوعية للمدعية بحسب إفادتها لدى المحققة في وزارة العمل، الأمر الذي لم تنفه المدعى عليها، ما يستخلص منه المجلس قرينة على صحته (يراجع محضر التحقيق ص ٣).

– ان تاريخ ٢١ آب الذي تدلي المدعية بأنها عادت فيه الى العمل صادف يوم اثنين.

– ان تاريخ ٢٢ آب الذي تدلي المدعى عليها بأن المدعية عادت فيه الى العمل صادف يوم ثلاثاء؛

وحيث تأسيساً على ما تقدم، فإن غياب المدعية اللاحق لأيام غيابها الثلاثة المبرر بسبب مشروع قد استغرق خمسة ايام عمل فعلي، كحد أقصى، شملت ايام ١٤ و١٦ و١٧ و١٨ و٢١ آب، بحيث لا تحتسب ضمنها ايام العطل في ١٢ و١٣ و١٥ و١٩ و٢٠ آب؛

وحيث يتبيّن مما تم عرضه آنفاً ان شروط تطبيق احكام الفقرة ٥ من المادة ٧٤ من قانون العمل لا تتوافر في الدعوى الحاضرة، مما يقتضي رد إدلاءات المدعى عليها المخالفة؛

وحيث ان المسألة التي تطرح تتمحور حول ما إذا كانت المدعى عليها قد تعسفت في صرف المدعية من عملها، على الرغم من عدم توافر أحكام الفقرة ٥ المنوّه بها في وضع هذه الأخيرة؛

وحيث تقتضي الإشارة الى ان المدعية لم تثبت قيامها بالاتصال هاتفياً بالسكرتيرة في الشركة المدعى

للعودة الى الفهرس

عليها لإعلامها بحاجتها للإجازة بعد تاريخ ٢٠١٧/٨/١١ وبضرورة إيصال هذا الإعلام للمسؤولين المعنيين في الشركة، وإنه في ظل نفي المدعى عليها حصول هذه الواقعة، لا يكون ثابتاً انها كانت عالمة بسبب غياب المدعية الذي امتد بعد التاريخ المذكور لغاية حضورها للعمل في ٢١ أو ٢٢ آب ٢٠١٧، مما يقتضي رد إدلاءات هذه الأخيرة لعدم الثبوت سنداً للمادة ١٣٢ أ.م.م. (تراجع افادة المدعية في الصفحة ٣ من محضر التحقيق)؛

وحيث ان المدعية أفادت امام المحققة في وزارة العمل بأنها عندما حضرت الى العمل في ٢٠١٧/٨/٢١ أُبلغت من رئيس شؤون الموظفين بأنها مصروفة من العمل لتغيّبها سبعة ايام وأنها كانت بحالة صحية غير جيدة لأنها حامل وأنها ذهبت عند الدكتور عز الدين وحصلت على تقرير طبي منه لمدة اسبوع من تاريخ ٢٠١٧/٨/١٤ وكانت ستقدمه الى عملها ولكنها تفاجأت بصرفها فبقي معها (تراجع افادة المدعية في الصفحة ٣ من محضر التحقيق)؛

وحيث يكون ثابتاً بإقرار المدعية انها لم تسلّم المدعى عليها عند عودتها الى العمل التقرير الطبي الذي يفيد بأنها تعاني من الم شديد في الظهر وعن حاجتها للراحة لمدة اسبوع، والذي يبرر غيابها منذ ٢٠١٧/٨/١٤ لغاية ٢٠١٧/٨/٢١، مما يشكل مخالفة من جانبها لموجباتها العقدية والقانونية التي تفرض عليها إثبات مشروعية سبب غيابها (يراجع التقرير الطبي المرفق بملحق الاستحضار)؛

وحيث ان تذرع المدعية بتفاجئها بقيام المسؤول عن شؤون الموظفين في الشركة بصرفها لكي تبرر بقاء التقرير الطبي معها وعدم تسليمه إياه أو إطلاعه عليه، لا يمكن التوقف عنده لعدم الجدية؛

وحيث يكون ثابتاً ان المدعية لم تقدم للمدعى عليها أي دليل يبرر سبب غيابها طوال الفترة الممتدة من ٢٠١٧/٨/١٤ لغاية ٢٠١٧/٨/٢١، سواء عند بدئها أو خلالها أو عند انتهائها، وإنه في ظل نفي المدعى عليها علمها بوجود التقرير الطبي المذكور إلا عند إبلاغها إياه مع ملحق الاستحضار، يكون ما أدلت به المدعية لجهة علم المدعى عليها بسبب غيابها وبمشروعيته مردوداً لعدم الثبوت؛

وحيث ان غياب المدعية عن العمل لمدة خمسة ايام عمل فعلي متتالية دون ان تثبت للمدعى عليها مشروعية سببه وفقاً للأصول المعتمدة في الشركة، ولئن كان لا تنطبق عليه أحكام الفقرة ٥ من المادة ٧٤ من قانون العمل، إنما يشكل خطأ مسلكياً يتعارض مع سلوك الأجير العادي الحريص على التقيّد بموجباته العقدية والقانونية والملتزم حماية مصالح صاحب عمله، بحيث لا يجوز التسامح به لما له من انعكاسات مضرة لجهة انتظام سير العمل في الشركة المدعى عليها؛

وحيث ان الفقرة د من المادة ٥٠ من قانون العمل قد اعتبرت ان الصرف الذي يحصل لسبب يرتبط بسوء أهلية الأجير للعمل أو بسوء تصرفه داخل المؤسسة بشكل يؤثر على حسن سير العمل فيها لا يكون من قبيل الإساءة أو التجاوز في استعمال حق الفسخ، مما يقتضي اعتبار صرف المدعى عليها للمدعية ليس من قبيل التعسف بل من قبيل ممارسة الحق المشروع المكرس قانوناً؛

وحيث تأسيساً على ما تقدم يقتضي رد طلب المدعية الرامي الى الزام المدعى عليها بأن تدفع لها تعويضاً عن الصرف التعسفي لعدم ثبوت حصول أي تعسف من جانبها في هذا الصرف؛

وحيث انه يقتضي ردّ ما أدلت به المدعية لجهة مخالفة المدعى عليها احكام المواد ٢٨ و٢٩ و٣٠ من قانون العمل، لأن هذه المواد تتناول إجازة الأمومة أي الإجازة التي تستفيد منها المرأة العاملة للاستحصال على الراحة قبل الوضع وبعده والمحددة بسبعين يوماً، الأمر غير المتوافر في حالة المدعية التي من الثابت بشهادة الولادة المرفقة بلائحتها الجوابية الواردة في ٢٠١٨/١٠/١٧ انها وضعت مولودها في ٢٠١٨/١/١٣، أي بعد مدة خمسة اشهر من تاريخ تغيّبها غير المبرر، وبالتالي، لا يمكن اعتبار غيابها مبرراً بإجازة الأمومة والوضع؛

وحيث انه يقتضي أيضاً ردّ ما أدلت به المدعية لجهة مخالفة المدعى عليها احكام المادة ٣٩ من قانون العمل، لأنه من الثابت ان هذه الأخيرة لم تقم بصرفها أثناء إجازة سنوية وافقت على منحها إياها؛

وحيث انه يقتضي أيضاً رد ما أدلت به المدعية لجهة مخالفة المدعى عليها احكام المادة ٥٢ من قانون العمل، لأنه من الثابت ان هذه الأخيرة لم تقم بصرفها بسبب حملها أو لمجرد علمها بحملها، وإنما بسبب غيابها غير المبرر بسبب مشروع؛

للعودة الى الفهرس

(يراجع بهذا المعنى: محمد علي الشخيبي، الصرف التعسفي في عقد العمل الفردي، ص٦٠ _ ٦١)؛

وحيث انه بالنسبة لطلب المدعية المتعلق ببدل الإنذار، فمن الثابت ان المدعى عليها لم تتقيد بموجب الإنذار المسبق المنصوص عنه في الفقرة ج من المادة ٥٠ من قانون العمل، مما يقتضي الزامها بأن تدفع للمدعية بدل اجر مدة الإنذار البالغة شهراً بحسب مدة عملها لديها؛

وحيث من الثابت بالمستندات المرفقة بلائحة المدعى عليها الجوابية الواردة في ٢٠١٩/١٢/١١ ان اساس اجر المدعية الشهري الأخير قد بلغ /١,٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل. يضاف اليه بدل النقل بمعدل ثمانية آلاف ليرة لبنانية عن كل يوم عمل فعلي والتعويضات العائلية البالغة /٦٦,٠٠٠/ ل.ل.؛

وحيث تقتضي الإشارة الى انه بحسب احكام الفقرة ٥ من المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٢٦٣ الصادر في ١٩٩٥/١/١٨ وتعديلاته، لا يعتبر بدل النقل عنصراً من عناصر الأجر، مما يقتضي عدم احتساب بدل النقل الذي كانت تتقاضاه المدعية ضمن عناصر أجرها؛

وحيث ان الاجتهاد قد استقر على عدم إدخال التعويضات العائلية المستحقة للأجير ضمن اجره الشهري الأخير الواجب اعتماده لحساب تعويضات الصرف من الخدمة، وذلك باعتبار ان هذه التعويضات هي غير ثابتة وتبقى عرضة للتغيير من حيث قيمتها أو توجبها بحسب تغيّر أوضاع الأجير الاجتماعية؛

(يراجع بهذا المعنى:

م.ع.ت. بيروت رقم٦٦٠ تاريخ ١٩٧٠/١/١٦ العدل ١٩٧١ عدد ٣ ص ٤٦٩

م.ع.ت. بيروت رقم ٥٣٢ تاريخ ١٩٧٥/٧/٤، نبيلة زين، قضايا العمل ١٩٩٢، رقم ٩ ص ٣٤)؛

وحيث تأسيساً على ما تقدم يقتضي الزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية بدل انذار قدره /١,٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل.؛

وحيث انه يقتضي ردّ طلب المدعية الرامي الى الزام المدعى عليها بأن تدفع لها اجر شهر تموز ٢٠١٧ لثبوت تقاضيها إياه من خلال إقرارها بذلك امام المحققة في وزارة العمل (ص ٤ من محضر التحقيق) ومن خلال كشف حساب توطين أجرها لدى بنك بيبلوس (يراجع كشف الحساب المرفق بلائحة المدعى عليها الجوابية الواردة في ٢٠١٩/١٢/١١ كمستند رقم ١)؛

وحيث انه يقتضي اجابة طلب المدعية الرامي الى الزام المدعى عليها بأن تدفع لها أجر اثنين وعشرين يوماً من شهر آب ٢٠١٧ مبلغاً قدره /١,٢٠٠,٠٠٠×٢٢÷٣٠= ٨٨٠,٠٠٠/ ل.ل.، وذلك لثبوت صرفها بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢ بحسب إدلاءات المدعى عليها؛

وحيث انه يقتضي ردّ طلب المدعية الرامي الى الزام المدعى عليها بأن تدفع لها بدل إجازات سنوية لثبوت استفادتها من هذه الإجازات عيناً من خلال إقرارها الوارد في الاستحضار وفي الصفحة الرابعة من محضر التحقيق الذي جرى معها من قبل المحققة في وزارة العمل؛

وحيث انه بالنسبة لطلب المدعية الرامي الى الزام المدعى عليها بأن تدفع لها تعويض نهاية خدمة يوازي أجر شهر عن كل سنة خدمة، فتقتضي الإشارة الى ان المدعية هي من فئة الأجراء المنتسبين إلزامياً الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحسب أحكام القسم أولاً فقرة ١ بند أ من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي؛

وحيث ان الفقرة ٢ من المادة ٤٩ من قانون الضمان الاجتماعي قد نصت على ان نظام تعويض نهاية الخدمة هو إلزامي بالنسبة لجميع الأجراء المذكورين في الفقرة أ من المادة ٩ وفي المادة ١٠ من هذا القانون والذين استخدموا بعد تاريخ وضع هذا الفرع من الضمان موضع التنفيذ؛

وحيث ان الاجتهاد اعتبر ان تعويض نهاية الخدمة المنصوص عنه في المادة ٥٥ من قانون العمل قد أضحى ملغىً بعد ان اصبح نظام تعويض نهاية الخدمة المنصوص عنه في قانون الضمان الاجتماعي نافذاً، أي اعتباراً من ١٩٦٩/٥/١، بالنسبة للأجراء المنتسبين الزامياً أو اختيارياً للنظام المذكور؛

وحيث طالما ان المدعية هي من فئة الأجراء المنتسبين الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإنه يقتضي رد مطالبتها المساقة تجاه المدعى عليها بشأن تعويض نهاية خدمتها لعدم توافر الصفة لدى هذه الأخيرة، باعتبار انها تكون جائزة بحسب أحكام المادة ٥٥ من قانون العمل وأحكام قانون الضمان الاجتماعي

للعودة الى الفهرس

تجاه المطلوب ادخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عند توافر شروطها المحددة قانوناً؛

وحيث ان مجموع المبالغ التي يتوجّب على المدعى عليها ان تدفعها للمدعية يكون اذاً:

/١,٢٠٠,٠٠٠+٨٨٠,٠٠٠=٢,٠٨٠,٠٠٠/ مليونين وثمانين الف ليرة لبنانية مع فائدة هذا المبلغ القانونية من تاريخ ابلاغها استحضار هذه الدعوى في ٢٠١٧/١١/٢١، كما هو ثابت بمحضر التبليغ، وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

ثانياً – في طلب الإدخال:

حيث ان المدعية تطلب ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المحاكمة، دون ان تحدد مطالبها بوجهه أو الغاية من طلب ادخاله، مما يقتضي رد هذا الطلب شكلاً، لا سيّما وأنه من الثابت بإقرارها امام المحققة في وزارة العمل ان المدعى عليها صرّحت عنها لدى المطلوب ادخاله دون ان تشير الى أي مخالفة ارتكبتها في هذا التصريح (تراجع ص ٤ من محضر التحقيق)؛

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة من بحث سائر ما أُثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقي في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوّضة الحكومة،

يحكم بالإجماع:

أولاً – في الطلبات الأصلية:

١- بقبول طلب المدّعية المتعلق بالصرف التعسفي شكلاً.

٢- باعتبار صرف المدعى عليها شركة ووتر ماستر ش.م.ل. للمدعية من العمل لا يشكل إساءة أو تجاوزاً في استعمال حق الفسخ، وبالتالي، رد طلبها المتعلق بتعويض الصرف التعسفي.

٣- بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية بدل إنذار وأجر اثنين وعشرين يوماً من شهر آب ٢٠١٧ مبلغاً قدره /٢,٠٨٠,٠٠٠/ مليونان وثمانون الف ليرة لبنانية مع فائدة هذا المبلغ القانونية من تاريخ إبلاغها استحضار هذه الدعوى في ٢٠١٧/١١/٢١ وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

٤- بردّ طلب المدعية المتعلق بأجر شهر تموز ٢٠١٧.

٥- بردّ طلب المدعية المتعلق ببدل الإجازات السنوية.

٦- بردّ طلب المدعية المتعلق بتعويض نهاية الخدمة تجاه المدعى عليها.

ثانياً: بردّ طلب ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المحاكمة شكلاً.

ثالثاً: بردّ سائر ما أثير من اسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة.

رابعاً: بتضمين المدعية الرسوم والمصاريف القانونية بنسبة الثلثين وبتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية بنسبة الثلث.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان السيدان مازن مارون وفؤاد قازان

القرار: رقم ٤٠٧ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٤

فادي شباط/ شركة Cyanamid Overseas Corporation وشركة Wyeth والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- صرف تعسفي – لبناني حائز «ماجستير» في العلوم الطبية – مستخدم منذ العام ١٩٩٠ لدى شركة اميركية مسجّلة في لبنان كمكتب تمثيل للشركة الأميركية الأم المتخصّصة في تصنيع وتصدير الأدوية واللقاحات – مدير المبيعات في فرع لبنان العائد للشركة الأم، ومفوّض التوقيع عن هذه الأخيرة، مقابل أجر شهري ومنافع عينيّة، بالإضافة إلى تأمين صحي وتأمين على الحياة – إقدام الشركة المذكورة، دون علم سابق ولا عذر شرعي،

للعودة الى الفهرس

على إبلاغ هذا المستخدم كتاباً بصرفه من العمل لديها اثناء فترة اجازته المرضيّة.

- دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام الشركة المدعى عليها أداء تعويض صرف تعسفي للمدعي – دعوى حريّة القبول في الشكل لورودها خلال المهلة القانونية – قبولها شكلاً.

- إقدام شركتين أجنبيتين على شراء الشركة الأم، المدعى عليها، بموجب اتفاقية شراء مبرمة، في الولايات المتحدة الأميركية، بتاريخ سابق تاريخ حصول الفسخ المشكو منه – طلب إدخال هاتين الشركتين في المحاكمة، باعتبارهما خلفاً خاصاً للشركة المدعى عليها، بغية الزامهما، متكافلتين متضامنتين مع هذه الأخيرة، بدفع حقوق المدعي وتعويضاته – دفع بعدم قبول طلب الإدخال لانتفاء مصلحة المدعي، طالب الإدخال، وصفة المطلوب إدخالهما لاختصامهما في المحاكمة بنتيجة احتفاظ المدعى عليها، رغم انضمامها إلى مجموعتهما، بشخصيتها المعنوية المستقلة عن كل منهما، وعدم قيام رابطة تعاقدية بين أيّ من المطلوب ادخالهما وبين طالب الإدخال – اعتبار مجموعة الشركات التي يعمل لمصلحتها اجير، في اطار من وحدة الإدارة ووحدة الوسائل التي تستعملها في تنفيذ مشاريعها، ورغم تمثّع كل شركة منضمّة اليها بشخصية معنويّة مستقلة، بمثابة رب عمل واحد لهذا الأجير – مصلحة شخصية ومشروعة لدى المدعي للتقدم بطلب الإدخال في ضوء قيام علاقة بينه وبين المطلوب ادخالهما – ردّ الدفع بانتفاء المصلحة – صفة قائمة لدى الشركتين المطلوب إدخالهما في ضوء العلاقة القانونية القائمة بين كلّ منهما والشركة المدعى عليها – ردّ الدفع بانتفاء الصفة.

- دفع بعدم قبول طلب الإدخال لسقوطه بمرور الزمن الثنائي، سنداً للمادتين ٥٠، فقرة ب، و٥٦ عمل، ولعدم استفادته من انقطاع مرور الزمن الحاصل بتقديم الإدعاء الأصلي – تضامن حكميّ قائم، سنداً للمادة ٢٤ موجبات وعقود، بين الشركات الثلاث، المدعى عليها والمطلوب ادخالهما، الملتزمة تجاه المدعي بأداء الحقوق والتعويضات موضوع الدعوى – سريان أسباب انقطاع مرور الزمن الخاصة بالمدعى عليها، والناتجة من تقديم الإدّعاء الأصلي، في وجه المطلوب ادخالهما، عملاً بمفاعيل تضامن المديونين، المنصوص عنها في الفقرة ٣ من المادة ٣٦ موجبات وعقود – اعتبار الدعوى الأصلية هي المطالبة القضائية ذات التاريخ الصحيح والتي من شأنها ان تجعل المدعى عليها، مع الشركتين المطلوب إدخالهما، في حالة التأخر عن تنفيذ موجباتها تجاه المدعي وأن تقطع مرور الزمن، لا بالنظر إلى المدعى عليها وحسب بل بالنظر أيضاً إلى المطلوب ادخالهما المتضامنتين معها في ما يتعلق بمستحقات هذا الأخير – عدم سقوط طلب الإدخال بمرور الزمن الثنائي بنتيجة انقطاع مرور الزمن على المطالب موضوعه بتقديم الإدّعاء الأصلي – ردّ الدفع بمرور الزمن – طلب إدخال حريّ القبول في الشكل، سنداً للمواد ٣٠ و٣٨ و٤٠ أ.م.م.، لتلازمه مع المطالب الأصلية المسوقة في الإستحضار وانضوائه إلى اختصاص مجلس العمل التحكيمي، وتوفّر المصلحة الشخصيّة والمشروعة لدى طالبه – قبول طلب الإدخال شكلاً.

- ادلاء بمخالفة الشركة المدعى عليها أحكام المادتين ٤٢ و٥٢ عمل لإقدامها على صرف المدعي من عمله لديها اثناء فترة اجازته المرضيّة – ادلاء مستوجب الردّ لعدم استيفاء اجازة المدعي الشروط القانونية اللازمة، والمنصوص عنها في المادة ٤١ عمل، لاعتبارها اجازة مرضيّة – عدم اعتبار المدعى عليها متعسّفة في استعمال حق الفسخ تحت هذا البند – ردّ المطالبة ببدل اجازة مرضيّة لانتفاء سندها القانوني.

- إسناد المدعى عليها سبب فسخها عقد عمل المدعي إلى تدنّي نسبة المبيعات في فرع لبنان والذي كان بإدارة هذا الأخير – ادلاؤها، سنداً للفقرة «د» من المادة ٥٠ عمل، بإقدامها على الفسخ المشكو منه لسبب مقبول يتعلق بأهلية المدّعي الأجير المهنية وبأدائه في العمل – ثبوت قيام هذا الأخير، خلال حرب تموز ٢٠٠٦ وما تلاها من ازمة سياسية واقتصادية، ببذل كامل عنايته لتحقيق الأهداف المطلوب اليه تحقيقها وبتنفيذ موجباته العقدية كافة – استخلاص المجلس، من جملة معطيات واقعية، قرائن على انتفاء صحة ما أسندَ إلى المدعي من تقصير تبريراً لصرفه من العمل وعلى انّ فسخ عقد عمله قد حصل لسبب غير مقبول – اعتبار المدعى عليها متعسّفة في استعمال حقّها بالفسخ – اعتبار صرف المدعي تعسفياً – سريان الآثار القانونية المترتبة على الفسخ التعسفي المشكو منه في مواجهة الشركتين المقرر

للعودة الى الفهرس

إدخالهما بفعل التضامن القائم بينهما وبين الشركة المدعى عليها – اعتبار الشركات الثلاث مسؤولة بالتضامن فيما بينها عن الفسخ التعسفي موضوع الدعوى – إلزامها، متكافلة متضامنة، تسديد تعويض صرف تعسفي للمدعي بقيمة اجرة اثني عشر شهراً – مطالبة بإلزام المدعى عليها والمقرر ادخالهما تسديد تعويض انذار للمدعي – تعويض انذار مترتب لهذا الأخير تبعاً لمخالفة الشركة المدعى عليها موجب الإعلام المسبق عند إقدامها على صرفه من العمل – عقد عمل منفّذ منذ تسعة عشر عاماً – إلزام المقرر إدخالهما والمدعى عليها، بالتضامن فيما بينها وسنداً للفقرة ج من المادة ٥٠ عمل، أداء تعويض انذار للمدّعي بقيمة اجرة اربعة اشهر – مطالبة بتسديد تعويض صرف إضافي للمدّعي بقيمة اجرة شهرين عن كل سنة خدمة بالاستناد إلى نظام الشركة الأم – مطالبة حريّة القبول في الأساس لثبوت استفادة الأجير المدّعي من التعويض الإضافي موضوعها بموجب النظام المعمول به في المؤسسة – مطالبة، سنداً للمادة ٥٧ عمل، بإضافة المنافع العينية، المقدّمة من المدعى عليها إلى المدعي طوال سني عمله لديها، علاوة على اجوره الشهرية، إلى أساس راتبه الشهري الأخير – مستوجبة الردّ لعدم اتصاف التقديمات والمنافع المشار اليها بالعمومية والاستمرار والثبات – مطالبة ببدل عن ساعات عمل اضافية خلال العطل الأسبوعية والرسمية – مستوجبة الردّ لانتفاء حق المدّعي بأيّ تعويض عن عمله الإضافي بنتيجة عدم خضوعه، بسبب طبيعة مهامه، لدوام عمل المؤسسة.

- مطالبة بإلزام المدعى عليها والمقرر ادخالهما، بالتضامن فيما بينهما، التعويض للمدعي عن اضرار مادية ومعنوية – مطالبة مستوجبة الرد لسبق تقدير الأضرار موضوعها، سنداً لأحكام البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة ٥٠ عمل، في معرض الحكم للمدّعي بتعويض عن الصرف التعسفي.

- طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في المحاكمة من اجل إلزام المدعى عليها والمقرر ادخالهما تسديد فرق تعويض نهاية خدمة المدّعي وفقاً لأجره الحقيقي – قبوله شكلاً – إلزام الشركات المدعى عليها والمقرر ادخالهما التصريح عن اجر المدعي الصحيح للصندوق المقرر إدخاله وبتسديد فرق مبالغ التسوية للصندوق المذكور بالتضامن فيما بينها.

بناءً عليه،

أولاً – في طلبي الإدخال:

حيث ان المدعي يدلي بأنه عمل لدى المدعى عليها شركة Cyanamid Overseas Corporation التي عدلت اسمها لاحقاً ليصبح شركة C.O.C.I Corporation والتي زاولت اعمالها تحت اسم Wyeth Pharmaceuticals، وهو يطلب ادخال شركة Pfizer International S. de RL المعروفة سابقاً باسم Pfizer International Corporation وشركة Pfizer Entreprises S.A.R.L في المحاكمة اللتين اشترتا شركة Wyeth عالمياً أي الشركة المدعى عليها وذلك سنداً للمادتين ٣٨ و٤٠ أ.م.م. بغية الزامهما بدفع الحقوق والتعويضات المترتبة له بالتضامن معها، كونهما حلّتا مكانها كخلف خاص انتقلت اليهما جميع الحقوق والموجبات المتعلقة بالشركة المدعى عليها المتفرغ عنها، بحيث اصبحت جميع هذه الشركات بحكم الشخص الواحد بحسب نص المادة ٦٠ من قانون العمل والبند ٣ من المادة ٦٥٦ م وع، باعتبار ان جميع عقود العمل التي تكون جارية يوم حدوث التغيير في حالة رب العمل من الوجهة القانونية تبقى قائمة بين رب العمل الجديد وأجراء المؤسسة، وأن الحقوق والمنافع كافة التي استفاد منها الأجراء تبقى قائمة بمواجهة صاحب العمل الجديد؛

وحيث ان المطلوب ادخالها شركة Pfizer International S. de RL المعروفة سابقاً باسم Pfizer International Corporation تدلي، بالمقابل، بأن تبليغها طلب الإدخال هو غير قانوني كيفما تم في لبنان كونها شركة بانامية ومركزها الرئيس في باناما، وأن تبليغها قد تم على عنوان شركة اخرى وبواسطة شخص غير مخوّل بالتبليغ، وقد اعتبرت ان المدعي لم يكن يوماً مرتبطاً بأي عقد عمل أو أي رابطة قانونية أو عقدية مع فرع المطلوب ادخالها لكي يجوز ابلاغها كشركة اجنبية على عنوان فرعها في لبنان سنداً لأحكام المادة ١٠١ أ.م.م.، الأمر الذي حرمها من مهلة المسافة عند ممارسة حقها بالدفاع، وهي تطلب رد طلب الإدخال شكلاً لعدم صحة تبليغه؛

وحيث من الثابت، سواء من الإفادة الشاملة الصادرة عن قلم السجل التجاري في بيروت المرفقة بلائحة

للعودة الى الفهرس

المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١٤/٣/٥ أم من تلك المرفقة بلائحته الجوابية الواردة في ٢٠١٨/٢/٧، كما من الثابت بطلب التسجيل المقدم الى قلم السجل التجاري المذكور والمرفق بلائحة المطلوب ادخالها شركة Pfizer International S. de RL المعروفة سابقاً باسم Pfizer International Corporation الواردة في ٢٠١٥/٦/٢٤، وبالوكالة المنظمة من المفوض بالتوقيع عن الشركة المذكورة لوكيله المحامي ش. خ. والمرفقة بلائحتها الجوابية الواردة في ٢٠١٤/١٠/١٥ ان هذه الأخيرة هي شركة اجنبية من الجنسية البانامية مركزها الأساسي في دولة بنما وأنها أسست بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ فرعاً لها في لبنان تم تسجيله في السجل التجاري في بيروت بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣، وأن المدير الإقليمي المفوض بالتوقيع عن هذا الفرع هو السيد علي محمود حلمي سعيد وأن عنوان مركز هذا الفرع هو مكتب المحامي ج. خ. في بدارو؛

وحيث من الثابت بالرسالة الإلكترونية المؤرخة في ٢٠١٠/١١/٣ والموجهة من مدير فرع الشركة المطلوب ادخالها في لبنان السيد علي سعيد الى مستخدمي هذا الفرع، ومن بينهم السيدان رافي حبيبيان وميشال معلوف، بموضوع دعوتهم لإجراء دورة توجيهية لهم بتاريخ ٢٠١٠/١١/٥ في مكتب فرع Pfizer، أي الفرع الذي يتولى إدارته في لبنان، كما من الثابت بالكتاب المرفق بالرسالة الإلكترونية المؤرخة في ٢٠١٠/٧/٨، ان عنوان مكتب هذا الفرع هو في عوكر بناية مكتافارم ورقم هاتفه هو (...) (تراجع الرسالتان الإلكترونيتان والكتاب كمستندين رقم ٦ و٧ مرفقين بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١٥/١٠/٢١)؛

وحيث ان الشاهدين السيدين رافي حبيبيان وميشال معلوف اللذين جرى استماعهما من قبل هذا المجلس خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٨ أفادا بأنهما يعملان في شركة فايزر التي تمارس أعمالها في بناية مكتافارم في منطقة عوكر (يراجع محضر المحاكمة ص ٤٩ و٥٨)؛

وحيث من الثابت بمحضر التبليغ ان المطلوب ادخالها شركة Pfizer International S. de RL المعروفة سابقاً باسم Pfizer International Corporation قد ابلغت بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ لائحة المدعي المتضمنة طلب ادخالها في المحاكمة كما أوراق الدعوى كافة بواسطة الموظف لديها السيد رافي حبيبيان في مركز فرعها في بناية مكتافارم في عوكر؛

وحيث ان إبلاغ المطلوب ادخالها في مركز فرعها في عوكر التي تمارس فيه نشاطها الفعلي بواسطة احد مستخدميها يكون صحيحاً سنداً لأحكام البند ٢ من المادة ٤٠٣ أ.م.م؛

وحيث انه يقتضي رد ما أدلت به المطلوب ادخالها نفياً لصحة تبليغها بذريعة توقف فرعها في لبنان عن العمل مبرزة ربطاً بلائحتها الجوابية الواردة في ٢٠١٥/٦/٢٤ إشعاراً مؤرخاً في ٢٠١٢/٦/٢٧ يثبت تقديمها تصريحاً الى دائرة ضريبة الدخل في مديرية الواردات في وزارة المالية بشأن توقف فرعها المذكور عن العمل، لأنه من الثابت بالإفادة الشاملة الصادرة عن قلم السجل التجاري في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ والمرفقة بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١٨/٢/٧ ان نشاط الفرع لا زال مستمراً وأنه غير متوقف عن العمل، ومن المعلوم ان العبرة للتثبت من حقيقة هذا التوقف تعود، بحسب احكام المادة ٢٢ من قانون التجارة، لقيود السجل التجاري الذي يشكّل أداة للنشر يُقصد بها جعل مندرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى مثل نص المادة ٢٩ من القانون ذاته المتعلقة بتسجيل الشركات التجارية الأجنبية التي لها فرع في لبنان، كما هي حال الشركة المطلوب ادخالها؛

وحيث انه يقتضي ردّ دفع المطلوب ادخالها ببطلان تبليغها، لا سيّما أن المهلة كانت متاحة لها ملياً لممارسة حق الدفاع، إذ من الثابت انها نظمت لمحاميها ش. خ. وكالة للمدافعة عنها في ٢٠١٤/٩/١ بحيث قدم أول لائحة جوابية عنها بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥، أي بعد ستة اشهر من تاريخ ابلاغها لائحة المدعي المتضمنة طلب ادخالها في المحاكمة كما كافة أوراق الدعوى، بحيث استغرقت مهلة تقديمها الجواب أضعاف مهلة المسافة المنصوص عنها في المادة ٤٢٠ أ.م.م.، وبالتالي، لا يمكنها في أي حال من الأحوال ان تتذرع بحرمانها من هذه المهلة فيما لو كانت تستفيد قانوناً منها، الأمر غير المتوافر في وضعها؛

وحيث ان المطلوب ادخالها شركة Pfizer Entreprises S.A.R.L تدلي، بالمقابل، بأن المدعي قام بتحرير تبليغ اليها بواسطة سفارة لبنان في بلجيكا من أجل إبلاغها في محل إقامتها الواقع في اللوكسمبورغ، ولكن لدى تدقيقها في الشرح الوارد في متن برقية سفارة لبنان المذكورة تبيّن لها ان هذه الأخيرة أرسلت لها فقط، وخلافاً لأحكام المادة ٣٩٧ أ.م.م. مستند التبليغ الأساسي

للعودة الى الفهرس

دون باقي المرفقات لتعذر ارسالها بواسطة البريد نظراً لحجمها، وبالتالي، فإن تبليغها قد جاء معيوباً ومخالفاً لأحكام القانون إذ لم يتم ابلاغها أوراق المحاكمة كافة، مما يحرمها من الاطلاع عليها وممارسة حق الدفاع؛

وحيث ان المطلوب ادخالها شركة Pfizer Entreprises S.A.R.L تطلب ابطال التبليغ تاريخ ٢٠١٩/٣/٦ موضوع برقية سفارة لبنان لدى بلجيكا رقم ١٢/٣٧٠ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ سنداً لأحكام المادتين ٥٢ و٥٩ أ.م.م. بسبب مخالفته صيغة جوهرية، وإعطاء القرار بإعادة ابلاغها، سنداً لأحكام المادتين ٣٩٧ و٤١٣ أ.م.م. والمادة ١٥٥ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية لدوقية لوكسمبورغ الكبرى، كافة أوراق المحاكمة وفقاً للأصول ليتسنى لها ممارسة حقها بالدفاع وتقديم جوابها في الأساس؛

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ٥٩ أ.م.م. قد نصت على انه لا يجوز إعلان بطلان اي اجراء لعيب في الشكل إلا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام وإذا اثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور، في حين ان الفقرة الثالثة منها نصت على ان البطلان يزول في مطلق الأحوال بتصحيح لاحق للإجراء ولو بعد التمسك بهذا البطلان على ان يتم التصحيح في المهلة المقررة قانوناً للقيام بالإجراء إذا كان لا ينشأ عن ذلك أي ضرر؛

وحيث يتبيّن من النص المعروض آنفاً ان بطلان الإجراء أو العمل القضائي يتوقف من جهة على وجود نص صريح به أو على قيام مخالفة لصيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام، ومن جهة ثانية، على ثبوت وقوع ضرر للخصم المتذرع بالبطلان؛

وحيث ان القواعد القانونية المتعلقة بأصول التبليغ تستهدف غاية محددة، وهي تحقيق مبدأ الوجاهية وحق الدفاع؛

وحيث من الثابت ان رئيسة المجلس اتخذت قراراً بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٣ قضى بإحالة استدعاء المدعي ومرفقاته الى جانب وزارة الخارجية وشؤون المغتربين بواسطة وزارة العدل لإجراء تبليغ لائحة المدعي المتضمنة طلب إدخال شركة Pfizer Entreprises S.A.R.L وكافة أوراق الدعوى وفقاً لأحكام المادة ٤١٣ أ.م.م.؛

وحيث من الثابت بإفادة السفير اللبناني في بلجيكا، والذي تشمل مهامه الدبلوماسية دولة اللوكسمبورغ المجاورة لبلجيكا لعدم وجود سفارة للبنان فيها، وهذه الواقعة هي من قبيل المعلومات العامة التي يفترض إلمام الكافة بها وليست من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي ان يبني حكمه عليها سنداً للمادة ١٤١ أ.م.م.، أن السفارة قامت بتبليغ شركة Pfizer Entreprises S.A.R.L بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦ بوجوب الحضور اليها لاستلام الأوراق القضائية المرسلة اليها من المدعي، وأنها قامت بإرسال مستند التبليغ الأساسي اليها دون باقي المرفقات لتعذر ارسالها بواسطة البريد نظراً لحجمها؛

وحيث من الثابت ان المطلوب ادخالها شركة Pfizer Entreprises S.A.R.L قد نظمت وكالة للمحامي ش. خ. للمدافعة عنها بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ والذي قدّم لائحة جوابية عنها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢ تناولت فيها وقائع الدعوى كافة وأدلت فيها بدفوع إجرائية تتعلق ببطلان التبليغ لعدم إبلاغها كافة أوراق الدعوى، وبدفوع عدم قبول تتعلق بانتفاء صفتها ومصلحتها وبمرور الزمن على حق المدعي بطلب ادخالها في المحاكمة، كما قدمت فيها دفاعها في الأساس نافية قيام المدعي بتقديم أي إثبات على وجود أي علاقة تعاقدية بينه وبينها أو بينها وبين الشركة المدعى عليها؛

وحيث من الثابت بإشعار التبليغ ان المدعي ابلغ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٧ المطلوب ادخالها المذكورة أوراق الدعوى كافة ، بما فيها طلب ادخالها، بواسطة المحامي ا. ش. بوكالته عن وكيلها المحامي ش. خ.، فيما لم تقدم أي لائحة جوابية بعد حصول هذا التبليغ الشامل كافة أوراق الدعوى، بل اكتفت بما أدلت به من دفوع إجرائية ودفوع عدم قبول وأسباب دفاع في الأساس أوردتها في لائحتها الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٠/١/٢٢ والتي دفعت ضمنها ببطلان التبليغ، مما يؤكد ان مبدأ الوجاهية قد تأمّن لها، الأمر الذي مكّنها من ممارسة حق الدفاع كاملاً منذ إبلاغها على عنوان مركزها في دولة اللوكسمبورغ؛

وحيث انه في ضوء عدم ثبوت وقوع أي ضرر للمطلوب ادخالها شركة Pfizer Entreprises S.A.R.L من جراء عدم تبليغها أوراق الدعوى كاملة على عنوان مركزها في دولة اللوكسمبورغ، وثبوت تصحيح هذا الإجراء من خلال ابلاغ وكيلها لاحقاً كافة أوراق

للعودة الى الفهرس

الدعوى، فإن دفعها ببطلان التبليغ لا يكون مسنداً الى اي أساس قانوني، مما يقتضي رده؛

وحيث ان المطلوب ادخالهما تدليان، بالمقابل، بأن المدعي لم يثبت العلاقة القانونية القائمة بين كل منهما وبين المدعى عليها، وأنه لم يقدم أي اثبات بأنهما اشترتا الشركة المدعى عليها، كما لم يقدم أي اثبات على اندماجهما بالشركة المدعى عليها ولا سيّما أنه عند اندماج شركتين يخرج بنتيجة الاندماج شخصية معنوية واحدة تحمل تسمية واحدة ولا تبقى لكل شركة تسميتها وشخصيتها المستقلة، الأمر غير المتوافر في وضعهما، مما يقتضي رد طلب ادخالهما لعدم توافر المصلحة لديهما ولدى المدعي وذلك سنداً للمواد ٣٨ و٤٠ و٦٥٢ أ.م.م. ولعدم توافر الصفة لديهما باعتبار ان الرابطة التعاقدية منحصرة بينه وبين المدعى عليها التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة تماماً عن كل منهما، فهو ليس أجيراً لدى أي منهما، وأنه خلط بين اسماء الشركات وعمد الى طلب ادخالهما في المحاكمة لمجرد وجود كلمة Pfizer في اسم كل منهما رغم علمه بعدم علاقتهما بالمدعى عليها؛

وحيث من الثابت ان مجلة PharmExec العالمية والمتخصصة في مجال الصيدلة والأدوية والصادرة باللغة الإنكليزية في الولايات المتحدة الأميركية، علماً ان هذه الواقعة هي من قبيل المعلومات العامة التي يفترض إلمام الكافة بها وليست من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي ان يبني حكمه عليها سنداً للمادة ١٤١ أ.م.م.، قد أوردت مقالاً بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨ عنونته بما يلي:"اثنتان أصبحتا واحدة: Pfizer تكتسب Wyeth" وقد ضمنته ان المدير التنفيذي CEO لشركة Pfizer جيفري كيندلير كشف نهار الاثنين ان اكبر شركة دواء في العالم قد وقعت اتفاقاً لشراء شركة Wyeth بمبلغ ٦٨ بيليون دولار اميركي (يراجع المقال المرفق بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١٤/٣/٥ كمستند رقم ٣)؛

وحيث من الثابت بكتاب التفويض المعنون باسم شركة Pfizer Inc، والمتضمن عنوانها في ٢٣٥ شرق شارع ٤٢ في نيويورك، نيويورك ١٠٠١٧-٥٧٥٥، واسمها التجاري Pfizer والصادر عن مساعدة امين السر في الشركة المذكورة، ان هذه الأخيرة أفادت فيه بما يلي: ان Pfizer Inc، وهي شركة منظمة وقائمة بموجب قوانين ولاية ديلاوير، مقر أعمالها الرئيس في ٢٣٥ شرق شارع ٤٢ في نيويورك، نيويورك، الولايات المتحدة الأميركية، تفيد بأن امتلاك Wyeth LLC (المعروفة سابقاً ب Wyeth) في الولايات المتحدة الأميركية قد أنجز في ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٩، وأنه بنتيجة هذا الامتلاك، فإن Wyeth وأياً من الشركات التابعة لها أصبحت تابعة لشركة Pfizer Inc. بالإضافة الى ذلك، إن شركة Pfizer Inc هي مفوضة للتصرف بالنيابة عن شركة Wyeth والشركات التابعة لها في العالم في شؤون التراسل والتواصل مع السلطات المحلية كافة في ما يتعلق بتركة منتجات شركة Wyeth. أخيراً، في حال، وعند تحقق أي تغيير في ملكية منتجات شركة Wyeth في بلد أو بلدان المصدر، سوف نعلمكم به، وسوف نتعامل مع أي تغييرات محلية وفق ما تستلزمه وتقتضيه الأنظمة المحلية (يراجع كتاب التفويض المرفق بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١٤/٣/٥ كمستند رقم ٢)؛

وحيث لا بد من الإشارة الى الملاحظات التالية:

– ان المدعي ادعى في الأصل بوجه المدعى عليهما شركة Cyanamid Overseas Corporation وشركة Wyeth؛

– ان المدعى عليها شركة Cyanamid Overseas Corporation – فرع لبنان أدلت في لائحتها الجوابية الأولى الواردة في ٢٠٠٩/٥/٢١ بأنها بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ غيّرت اسمها فأصبح C.O.C. I. Corporation وأصبحت تزاول أعمالها تحت اسم Wyeth Pharmaceuticals غير انه لم يصر في حينه الى تعديل اسم الفرع في لبنان حيث بقي يعمل تحت اسم Cyanamid Overseas Corporation وأنها تقدمت بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٤ إلى وزارة الاقتصاد والتجارة بطلب تسجيل التعديلات المذكورة، وقد صدر العلم والخبر بالتعديل بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨، وأن المدعي خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٢/١٢/٣١ تاريخ تعديل اسم الشركة ومزاولتها اعمالها تحت اسم Wyeth Pharmaceuticals كان يتلقى تعليماته وتوجيهاته ويتقاضى رواتبه ويقوم بالأعمال المطلوبة اليه كافة تحت اسم Wyeth Pharmaceuticals، وبالتالي، فإن Cyanamid Overseas Corporation في لبنان و Wyeth Pharmaceuticals هما اسمان لشركة واحدة؛

– انه من الثابت بالإذاعة التجارية المؤرخة في ٢٠٠٩/١٠/١ والمرفقة بلائحة المدعى عليها Cyanamid Overseas Corporation – فرع لبنان الجوابية المؤرخة في ٢٠١٠/١٠/٢٠ (مستند رقم ٢) ان

للعودة الى الفهرس

هذه الأخيرة المسجلة بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٤ كمكتب تمثيل شركة اجنبية لدى امانة السجل التجاري في بيروت قد غيّرت اسمها في ٢٠٠٢/١٢/٣١ فأصبح C.O.C. I. Corporation كما أصبحت تزاول أعمالها تحت اسم Wyeth Pharmaceuticals؛

– انه من الثابت بالمستندات المرفقة بلائحة المدعى عليها الجوابية المؤرخة في ٢٠١٠/١٠/٢٠ (المستندات من رقم ٦ لغاية رقم ١٥) ان هذه التغييرات لجهة اسم الشركة قد حصلت من قبل الشركة الأم في الولايات المتحدة الأميركية منذ ٢٠٠٢/١٢/٣١، إنما تسجيل هذه التغييرات لم يتم في السجل التجاري في بيروت إلا في ٢٠٠٩/٤/٢٤، أي بعد تاريخ فسخ عقد عمل المدعي؛

– ان المجلس أصدر قراراً بتاريخ ٢٠١٢/٧/٤ قضى بتكليف المدعي بتصحيح ادعائه وتوجيهه ضد شركة C.O.C. I. Corporation التي تزاول أعمالها تحت اسم Wyeth Pharmaceuticals، انطلاقاً من المستندات المنوّه بها آنفاً، لا سيّما الإذاعة التجارية التي تعتبر مستنداً رسمياً، وبالتالي تتمتع بقوة ثبوتية طالما لم يثبت عدم صحة أو تزوير مضمونها؛

– ان المدعي قدم بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ لائحة جوابية تتضمن طلب تصحيح لادعائه واعتبار الدعوى موجهة ضد المدعى عليها شركة C.O.C. I. Corporation التي تزاول أعمالها تحت اسم Wyeth Pharmaceuticals؛

– انه من الثابت ان وكالة المحامي ش. خ. عن الشركة المدعى عليها نظمت له من نائب رئيس شركة C.O.C. I. Corporation وقد وردت فيها البيانات التالية: انها شركة مؤسسة في ولاية ديلاوير الولايات المتحدة الأميركية، مركزها في ٢٣٥ شرق شارع ٤٢ نيويورك، نيويورك ١٠٠١٧، الولايات المتحدة الأميركية التي عدلت اسمها بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ من Cyanamid Overseas Corporation والتي تزاول أعمالها تحت اسم Wyeth Pharmaceuticals والتي لها مكتب تمثيل في لبنان مسجل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة في لبنان تحت رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٤ (تراجع الوكالة الواردة بتاريخ ٢٠١٥/١/١٤)؛

– انه من الثابت ان الشركة المدعى عليها Cyanamid Overseas Corporation التي تزاول أعمالها تحت اسم Wyeth Pharmaceuticals والتي اصبحت بعد تعديل اسمها شركة C.O.C. I. Corporation وتزاول أيضاً أعمالها تحت اسم Wyeth Pharmaceuticals، هي شركة مؤسسة في ولاية ديلاوير الولايات المتحدة الأميركية، ومركزها في ٢٣٥ شرق شارع ٤٢ نيويورك ١٠٠١٧، الولايات المتحدة الأميركية، وهو ما يتطابق مع عنوان مركز شركة Pfizer Inc التي اشترت شركة Wyeth، أي الاسم الذي كانت تزاول تحته الشركة المدعى عليها أعمالها؛

– انه من الثابت ان الشركة المدعى عليها Cyanamid Overseas Corporation التي أصبحت بعد تعديل اسمها شركة C.O.C. I. Corporation وتزاول أعمالها تحت اسم Wyeth Pharmaceuticals والمسجلة في السجل التجاري في بيروت كمكتب تمثيل لشركة اجنبية لا زالت قائمة ولم تحل أو تُصفَّ ولم يشطب تسجيلها في السجل التجاري (تراجع الإفادة الشاملة الصادرة عن قلم السجل التجاري في بيروت بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ المرفقة بلائحة المدعي الواردة في ٢٠١٨/٢/٧)؛

– انه من الثابت ان الشركة المطلوب ادخالها شركة Pfizer International S. de RL المعروفة سابقاً باسم Pfizer International Corporation – فرع لبنان لم تحل ولم تصفَّ ولم يشطب تسجيلها من السجل التجاري أيضاً خلافاً لما أدلت به لجهة توقفها عن العمل في لبنان (تراجع الإفادة الشاملة الصادرة عن قلم السجل التجاري في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ والمرفقة بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١٨/٢/٧)؛

– انه من الثابت ان المفوض بالتوقيع عن كل من المطلوب ادخالها شركة Pfizer International S. de RL المعروفة سابقاً باسم Pfizer International Corporation والمطلوب ادخالها شركة Pfizer Entreprises S.A.R.L هو نفسه السيد كريستوف بلانتجينيه (تراجع وكالة المحامي ش. خ. عن كل من الشركتين المطلوب ادخالهما)؛

حيث يتبيّن مما تم استعراضه أعلاه ان Pfizer هو الاسم التجاري الذي تزاول اعمالها تحته الشركات التالية: شركة Pfizer Inc من الجنسية الأميركية وهي الشركة الأم، المطلوب ادخالها شركة Pfizer International S. de RL المعروفة سابقاً باسم Pfizer International Corporation من الجنسية البنامية، والمطلوب ادخالها شركة Pfizer Entreprises S.A.R.L من الجنسية اللوكسمبورغية؛

للعودة الى الفهرس

وحيث يستفاد من كتاب التفويض المعروض مضمونه اعلاه أنه بنتيجة اكتساب شركة Pfizer Inc ملكية Wyeth أصبحت هذه الأخيرة وأي من الشركات التابعة لها تابعة لشركة Pfizer Inc، مما يعني ان الشركة المدعى عليها Cyanamid Overseas Corporation التي اصبحت بعد تعديل اسمها شركة C.O.C. I. Corporation وتزاول أعمالها تحت اسم Wyeth Pharmaceuticals والتي لا زالت قائمة أضحت تابعة لشركة Pfizer Inc؛

وحيث من الثابت ان عملية امتلاك Wyeth في الولايات المتحدة الأميركية من قبل شركة Pfizer Inc التي أنجزت في ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٩ كانت نتيجة اتفاقية الشراء التي وقّعها المدير التنفيذي CEO لشركة Pfizer السيد جيفري كيندلير قبيل تاريخ نشر الخبر بشأن هذه الاتفاقية في مجلة PharmExec الصادرة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨، باعتبار انه عندما يتعلق الأمر بعقود مركبة ومعقدة ومتشعبة (contrats complexes) تطال مصالح مهمة، فإن إنجازها يتطلب وقتاً طويلاً ومراحل متعددة، بيد انها تعتبر مبرمة وملزمة للمتعاقدين منذ تاريخ توقيعها؛

وحيث انه منذ توقيع عقد البيع بين الشركة التي تعمل تحت الاسم التجاري Pfizer وبين الشركة التي تعمل تحت الاسم التجاري Wyeth قبل تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨ تكون الشركة المدعى عليها قد اضحت تابعة لشركة Pfizer Inc وداخلة ضمن مجموعتها من الشركات تماماً مثل الشركتين المطلوب ادخالهما شركة Pfizer International S. de RL المعروفة سابقاً باسم Pfizer International Corporation، وشركة Pfizer Entreprises S.A.R.L، مما يعني انها أصبحت ضمن هذه المجموعة قبل تاريخ فسخ عقد عمل المدعي في ٢٠٠٩/٢/١٣؛

وحيث ان الشركة المدعى عليها تعتبر تابعة لشركة Pfizer Inc وداخلة ضمن مجموعتها من الشركات طالما من الثابت انها ظلت قائمة ولم تحل أو تصفَ أو يشطب تسجيلها من السجل التجاري بفعل إبرام عقد البيع المذكور آنفاً؛

وحيث انه على الرغم من تمتع كل من الشركات المذكورة آنفاً التابعة لمجموعة Pfizer بشخصية معنوية مستقلة بالمزايا كافة الناشئة عن هذه الشخصية، كالإسم والمركز والجنسية والشكل القانوني، فهي تتداخل في اطار وحدة اقتصادية تجارية تتميّز بتركز الإدارة وبتكامل النشاطات والمشاريع في ما بينها، بدليل ما هو مبيّن أدناه:

– ان المستخدمين في الشركة المدعى عليها، أمثال السيدين رافي حبيبيان وميشال معلوف وسواهما، ظلوا مسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على اسم الشركة المذكورة رغم انتقالهم بعد اتفاقية البيع للعمل لدى شركة فايزر التي كانوا يتقاضون منها رواتبهم ويتلقون التعليمات من مديرها السيد علي سعيد المعيّن كمدير لفرع الشركة المطلوب ادخالها Pfizer International S. de RL المعروفة سابقاً باسم Pfizer International Corporation في لبنان (تراجع المستندات رقم ٣ و٥ و٩ المرفقة بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١٥/١/١٤، المستند رقم ٦ المرفق بلائحته الجوابية الواردة في ٢٠١٥/١٠/٢١، المستند رقم ١ المرفق بلائحة المدعي الواردة في ٢٠١٨/٩/١٩، والمستند رقم ٣ المرفق بلائحة المدعي الواردة في ٢٠١٨/٣/٢١، كما تراجع إفادتا الشاهدين السيدين رافي حبيبيان وميشال معلوف ص ٤٩ و٥٠ و٥٧ و٥٨ و٦١ من محضر ضبط المحاكمة)؛

– ان المفوض بالتوقيع عن الشركة المطلوب ادخالها Pfizer Entreprises S.A.R.L السيد كريستوف بلانتجينيه وجّه كتاباً الى وزارة الصحة في لبنان بموضوع توزيع منتجات Pfizer من الأدوية في لبنان من قبل الموزعين المتعاقدة معهم الشركة المذكورة، مما يؤكد انها كانت تتشارك مع المطلوب ادخالها شركة Pfizer International S. de RL المعروفة سابقاً باسم Pfizer International Corporation في نشاطها التجاري في لبنان لجهة توزيع الأدوية التي تحمل الاسم التجاري Pfizer على بعض الشركات مثل شركة مكتافارم ش.م.ل. وشركة الأغذية والأدوية ش.م.ل. FDC (يراجع المستند رقم ٣ المرفق بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١٨/٢/٧ والمستندان رقم ١ و٣ المرفقان بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١٨/٩/١٩)؛

– ان المفوض بالتوقيع عن الشركة المطلوب ادخالها Pfizer International S. de RL المعروفة سابقاً باسم Pfizer International Corporation السيد كريستوف بلانتجينيه ، هو ذاته المفوض بالتوقيع عن الشركة المطلوب ادخالها Pfizer Entreprises S.A.R.L؛

للعودة الى الفهرس

وحيث ان الاجتهاد قد اعتبر ان مجموعة الشركات التي يعمل لمصلحتها اجير في اطار من وحدة الإدارة ووحدة الوسائل التي تستعملها في تنفيذ المشاريع التي تلتزمها سواء من الناحية الإدارية أم التنظيمية أم المادية هي بمثابة رب العمل الواحد بالنسبة لهذا الأجير؛

"La jurisprudence a posé le principe que les diverses sociétés du groupe devaient être considérées comme une entreprise unique dès lors qu'elles constituaient une unité économique et sociale, caractérisée par la concentration de la direction et la complémentarité des activités."

Soc., 27 mars 1985, Bull. Civ. V, n°221, p.158. – Glais, L'unité économique et sociale: Gaz. Pal., 1987, doc. 309.

Yves Guyon, Droit des affaires, Tome1 p.621-629.

وحيث تأسيساً على ما تقدم فإن المطلوب إدخالهما تكونان صاحبتي صفة ومصلحة لطلب إدخالهما في المحاكمة، ويرد الدفع المدلى به منهما نفياً لصفتهما ولمصلحتهما، بعد ثبوت العلاقة القائمة بين كل منهما وبين الشركة المدعى عليها من جهة، وبين كل منهما وبين المدعي من جهة أخرى، الذي تتوافر لديه المصلحة الشخصية والمشروعة لطلب ادخالهما وفق احكام المادتين ٣٨ و٤٠ أ.م.م.؛

وحيث ان المطلوب ادخالهما تدليان بأن طلب الإدخال الرامي الى الحكم بطلبات متلازمة مع طلبات احد الخصوم يخضع لمرور الزمن الذي تخضع له الدعوى الأصلية، وأنه يجب ان يقدم خلال مهلة السنتين المنصوص عليها في قانون العمل، ولا يستفيد طالب الإدخال من انقطاع مرور الزمن الحاصل بتقديم الادعاء الأصلي لأن طلب الإدخال يشكل دعوى حقيقية، وبهذه الصفة يجب ان يقدم ضمن المهل القانونية تحت طائلة سقوط الحق به، وطلبتا رد طلب ادخالهما في المحاكمة لسقوطه بمرور الزمن عملاً بأحكام المادة ٥٠ فقرة ب والمادة ٥٦ من قانون العمل؛

وحيث من الثابت ان المدعي يطلب الزام الشركة المدعى عليها والشركتين المطلوب ادخالهما بأن تدفع له مستحقاته بالتضامن في ما بينها؛

وحيث من الثابت ان الشركات المدعى عليها والمطلوب ادخالهما هي شركات تجارية تابعة لمجموعة شركات Pfizer التجارية، وبالتالي، فإن التضامن بينها يقوم حكماً سنداً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٤ م و ع، طالما لم تثبت العكس من عقد إنشاء الموجبات التي يطالبها بها المدعي أو من القانون؛

وحيث ان المبدأ الأساسي الذي يسود علاقة الدائنين بالمدينين المتضامنين هو وحدة الموضوع بحيث يلزمون بالشيء نفسه تجاه الدائن، وبالتالي، فإنه من مفاعيل التضامن ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٣٦ م و ع لجهة ان الأسباب التي تقطع مرور الزمن بالنظر الى احد المديونين المتضامنين تقطعه أيضاً بالنظر الى الآخرين؛

(يراجع بهذا المعنى: مصطفى العوجي، القانون المدني، الموجبات المدنية، ص ٥٠-٥١)؛

وحيث انه بحسب احكام الفقرة ١ من المادة ٣٥٧ م و ع ينقطع حكم مرور الزمن بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية ذات تاريخ صحيح من شأنها ان تجعل المديون في حالة التأخر عن تنفيذ الموجب ولو قدمت لمحكمة لا صلاحية لها أو حكم بفسادها شكلاً؛

وحيث ان تقدم المدعي بهذه الدعوى بوجه الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ لمطالبتها بالمستحقات موضوعها يشكل المطالبة القضائية ذات التاريخ الصحيح التي من شأنها ان تجعلها مع الشركتين المطلوب ادخالهما جميعاً في حالة التأخر عن تنفيذ موجباتها تجاهه، وأن تقطع مرور الزمن ليس فقط بالنظر الى المدعى عليها بل أيضاً بالنظر الى الشركتين المطلوب ادخالهما المتضامنتين معها في ما يتعلق بمستحقات المدعي؛

وحيث تأسيساً على ما تقدم يقتضي رد الدفع بمرور الزمن لعدم وقوعه في محله القانوني الصحيح؛

وحيث ان طلبي الإدخال يتلازمان مع الطلبات الأصلية، ويدخلان ضمن اختصاص هذا المجلس، وبالتالي يتوافر في كل منهما الشرطان الشكليان المنصوص عنهما في المادة ٣٠ أ.م.م.، كما ان لكل من طالب الإدخال والمطلوب ادخالهما الصفة والمصلحة الشخصية والمشروعة في طلب الإدخال، وبالتالي،

للعودة الى الفهرس

تتوافر في طلبيه الشروط المنصوص عنها في المادتين ٣٨ و ٤٠ أ.م.م.، مما يقتضي قبولهما شكلاً، ورد إدلاءات المطلوب ادخالهما المخالفة لعدم القانونية.

ثانياً – في الطلبات الأصلية:

١– في الشكل:

حيث من الثابت ان المدعي تبلغ كتاب المدعى عليها المتضمن قرارها بصرفه من العمل بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٣ (تراجع المستندات المرفقة بلائحة المدعى عليها الجوابية الأولى الواردة في ٢٠٠٩/٥/٢١ والتي تحمل الرقم ١٣ وهي كناية عن العلم والخبر بالتبليغ وكتاب مدير مكتب تمثيل المدعى عليها في لبنان السيد روبرت جورج ابراهيم هايرابيديان وكتاب مديرة الموارد البشرية في الشركة المدعى عليها السيدة كلوديا لينكولن)؛

وحيث ان طلب المدعي المتعلق بالصرف التعسفي والوارد ضمن إطار استحضار هذه الدعوى المقدم بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ يكون وارداً ضمن مهلة الشهر المنصوص عنها في الفقرة ب من المادة ٥٠ من قانون العمل، مما يقتضي قبوله شكلاً سيّما وأن الدعوى جاءت مستوفية كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً.

٢– في الأساس:

حيث ان المدعي يدلي بأنه عمل لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ الأول من شهر كانون الثاني من العام ١٩٩٠ بصفة مسؤول في قسم المبيعات مقابل أجر شهري بلغ مع الزيادات واللواحق /٦،٨٠٤/ د.أ. ، وأنه نظراً لكفاءته، فضلاً عن كونه من حملة شهادة الماجيستير في العلوم الطبية Medical science وال M.B.A، جرى تعيينه بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٠ مديراً للمبيعات في فرع الشركة المدعى عليها في لبنان ومفوضاً بالتوقيع عنها، وأنه بدلاً من ان يتلقى الشكر والثناء على جهوده فوجئ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٣، وأثناء إجازته المرضية، بتبلغه كتاباً موجهاً اليه من السيد روبرت هايريديان يعلمه بموجبه بإنهاء خدماته من الشركة دون سابق إنذار ودون أي مبرر قانوني؛

وحيث ان المدعي يعتبر ان ما أقدمت عليه المدعى عليها يشكل صرفاً تعسفياً ألحق به أشد الأضرار، وهو يطلب اتخاذ القرار بتصحيح أجره الشهري الأخير وإضافة لواحق الأجر إليه بحيث يصبح مجموعه /٩،٥٧٥،٥/ د.أ. أي ما يعادل مبلغ /١٤،٣٦٣،٢٥٠/ل.ل.، كما الزام الشركة المدعى عليها والشركتين المقرر ادخالهما بالتضامن في ما بينها بأن تدفع له كافة حقوقه وتعويضاته البالغ مجموعها /٦٩٠،٧٦٨/ د.أ. وهي تمثل راتب ثلاثة عشر يوماً من شهر شباط ٢٠٠٩، ورواتب أيام عمل خلال العطل الرسمية والعطل الأسبوعية، وتعويض الصرف الإضافي وتعويض الصرف التعسفي، وبدل إنذار، وبدل اجازة سنوية مستحقة عن العامين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، وبدل اجازة مرضية ومصاريف دفعها عن الشركة المدعى عليها في شهر شباط ٢٠٠٩؛

وحيث ان المدعى عليها تدلي، بالمقابل، بأنها تعاقدت مع المدعي بتاريخ ١٩٩٠/٢/١ للعمل لديها لقاء أجر شهري بلغ بتاريخ فسخ عقد عمله /٦،٨٨٦،٠٠٠/ل.ل. بعد إضافة /٢٠٠،٠٠٠/ل.ل. زيادة غلاء معيشة وكان يستفيد من سيارة وهاتف خليوي وتأمين صحي وعلى الحياة، وأنه خلال العام ٢٠٠٦ تدنت نسبة المبيعات في فرع لبنان فاستدعي المدعي الى مقر الشركة الرئيس للاستفسار منه عن سبب تدني المبيعات في السوق اللبناني ومنح تسهيلات كبيرة بهدف زيادة انتاج الفرع، غير ان نسبة التدني ازدادت خلال العام ٢٠٠٧ وتراجعت عن الحد الأدنى المطلوب وفقاً للمعايير التي تضعها الشركة الأم التي وجهت اليه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ تقويماً رفض مضمونه والتوقيع عليه وازدادت نسبة تدني المبيعات أكثر فأكثر، وأنها قامت بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٣ بإنهاء عقد عمله وأعلمته بأنها على استعداد لتنفيذ الموجبات القانونية كافة الملقاة على عاتقها؛

وحيث ان المدعى عليها تطلب رد طلب تعويض الصرف التعسفي المقدم من المدعي باعتبار ان فسخ عقد عمله من قبلها كان لسبب مقبول يتعلق بأهليته المهنية، كما تطلب الحكم للمدعي بمبلغ /٣٧،٤١٤،٠٠٠/ل.ل. يمثل:

– أجره عن ثلاثة عشر يوم عمل خلال شهر شباط ٢٠٠٩ وقدره /٢،٩٨٤،٠٠٠/ل.ل.

– بدل أربعة أشهر انذار باعتبار انه قضى في خدمتها اكثر من اثنتي عشرة سنة قدره /٢٧،٥٤٤،٠٠٠/ل.ل.

– بدل إجازة سنوية عن آخر سنتين /٦،٨٨٦،٠٠٠/ل.ل.؛

وحيث انه يقتضي البحث في ما إذا كان صرف المدعى عليها للمدعي يتصف بالتعسف أم انه مسند الى سبب مقبول يرتبط بأهليته وبأدائه في العمل؛

وحيث ان المدعي يدلي بأن المدعى عليها قد أساءت استعمال حق فسخ عقد عمله كونها قد قامت بصرفه

للعودة الى الفهرس

خلال اجازته المرضية مخالفة بذلك أحكام المواد ٤٢ و٥٢ من قانون العمل، مستنداً الى تقرير طبي مؤرخ في ٢٠٠٩/٢/١١ يفيد بأنه يعاني من ألم في ظهره ويحتاج للراحة لمدة ثلاثة ايام تبدأ من تاريخ التقرير (يراجع التقرير المرفق بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١١/١/١٩ كمستند رقم ١)؛

وحيث ان المدعى عليها تنفي ان يكون المدعي قد ابلغها التقرير الطبي المنوّه به؛

وحيث ان الخبير المكلف من قبل هذا المجلس أورد في الصفحة ١٢ من تقريره انه لم يتمكن من الاطلاع على ما يثبت قيام المدعي بإبلاغ المدعى عليها خطياً بالتقرير الطبي المذكور؛

وحيث ان الخبير أورد في الصفحة ١٠ من تقريره انه لا يوجد لدى الشركة المدعى عليها سجلات دوام أو أي وسيلة أخرى للتأكد من حصول المستخدمين فيها على إجازات؛

وحيث من الثابت ان ثمة رسالة الكترونية وجهتها المستخدمة في فرع الشركة المدعى عليها في لبنان السيدة جومانا ناصيف بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ الى السيدة كلوديا لينكولن، مديرة الموارد البشرية في الشركة المدعى عليها، عند الساعة الواحدة وخمساً وخمسين دقيقة وثماني عشرة ثانية من بعد الظهر، يستفاد من مضمونها ان هذه الأخيرة كانت قد تكلمت هاتفياً مع السيدة ناصيف صباحاً بشأن اجتماع سيعقد قبل ظهر اليوم التالي في أوتيل فينيسيا انتركونتيننتال – لبنان طالبةً إليها إعلام المدعي به لحضوره، فكان رد السيدة ناصيف بموجب هذه الرسالة الإلكترونية انها أعلمته بهذا الاجتماع ولكنه مريض (وجع في الظهر) ويحتاج لبعض الراحة، وأنه سيحاول قدر الإمكان الحضور، كما من الثابت ان هذه الرسالة قد أبلغت نسخة عنها من المدعي (تراجع الرسالة الإلكترونية المرفقة بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١١/١/١٩ كمستند رقم ٢)؛

وحيث يلاحظ من مضمون هذه الرسالة الإلكترونية انها خلت من أي إشارة الى استحصال المدعي على تقرير طبي يثبت حقيقة وضعه الصحي وحاجته للراحة لمدة ثلاثة أيام، بل بالعكس تضمنت ما يشير الى إبداء المدعي رغبته واستعداده إذا تمكن لحضور الاجتماع الذي سيعقد في اليوم التالي في الأوتيل المذكور آنفاً؛

وحيث ان ما قصده المشترع من خلال المادتين ٤٢ و٥٢ من قانون العمل اللتين تحظران على صاحب العمل ان يصرف أجيره أو ان يوجّه اليه إنذاراً بالصرف من العمل خلال إجازته المرضية، هو الإجازة المرضية المحددة مدتها في المادة ٤٠ من قانون العمل والتي تعطى وفق احكام المادة ٤١ منه، باعتبار ان غياب الأجير عن عمله لفترة قصيرة بسبب المرض لا يبرر اطلاقاً صرفه من العمل، الأمر الذي يستتبع ترتيب مسؤولية صاحب العمل عن الفسخ إذا حصل بسبب المرض، شرط ان يكون الأجير قد أعلمه بمرضه حال حصوله وأن يبرز له بعد عودته الى العمل المستندات المثبتة لذلك (المادة ٤١ وفقرة ٥ من المادة ٧٤ من قانون العمل)، مع العلم ان احكام المادة ٤٢ من قانون العمل لا تحول دون امكانية فسخ عقد العمل على مسؤولية الأجير إذا أقدم هذا الأخير على ارتكاب احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة ٧٤ من القانون ذاته اثناء إجازته المرضية؛

(يراجع:

– محمد علي الشخيبي، الصرف التعسفي في عقد العمل الفردي، ص ٦١ – ٦٣

– محمد علي الشخيبي، إدوار حنا وأنطوان عبود، الوسيط في قانون العمل، الجزء الأول، ص ٢٣٢ – ٢٣٣)؛

وحيث انه بالعودة الى كتاب الصرف الموجه من السيدة كلوديا لينكولن الى المدعي بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٣ يتبيّن انها عزت فيه سبب الصرف الى مآخذ تتعلق بأدائه في العمل وليس بسبب تغيّبه بداعي المرض (يراجع كتاب السيدة لينكولن المرفق بلائحة المدعى عليها الجوابية الأولى الواردة في ٢٠٠٩/٥/٢١)؛

وحيث ان المدعي لم يثبت أنه ابلغ المدعى عليها التقرير الطبي الذي يفيد بأنه بحاجة لإجازة مرضية لمدة ثلاثة ايام ابتداءً من ٢٠٠٩/٢/١١، كما لم يثبت انه أعلم المدعى عليها بوجود تقرير كهذا أو حتى بحاجته لمدة الراحة المذكورة في التقرير، بل على العكس فإنه بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١، وبالرغم من غيابه عن العمل ابدى لها من خلال سكرتيرته السيدة جومانا ناصيف استعداده المشروط بمدى توافر المقدرة الصحية لديه للحضور الى الاجتماع الذي سيعقد في اليوم التالي؛

وحيث أنه لا يمكن اعتبار ان إجازة المدعي تستوفي الشروط المفروضة في المادتين ٤٠ و٤١ من قانون

للعودة الى الفهرس

العمل، وبالتالي، فإنه لا يمكن اعتبار ان الإنذار بالصرف قد جاء مخالفاً احكام المادتين ٤٢ و٥٢ من القانون ذاته؛

وحيث تأسيساً على ما تقدم لا يمكن اعتبار المدعى عليها قد تعسفت في استعمال حق فسخ عقد عمل المدعي لعلة مخالفتها احكام المادتين ٤٢ و٥٢ من قانون العمل، مما يقتضي رد إدلاءاته المخالفة، كما يقتضي رد طلبه المتعلق ببدل الإجازة المرضية الذي استند فيه الى احكام المادة ٥٣ من القانون المذكور؛

وحيث انه يقتضي البحث في ما إذا كان السبب الذي تذرعت به المدعى عليها في كتاب الصرف حقيقياً ويبرر لها فسخ عقد عمل المدعي بصورة فورية دون إنذار مسبق؛

وحيث من الثابت انه خلال الفترة التي شكت منها المدعى عليها من سوء أداء المدعي في عمله والمتمثلة بسنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ كان المدراء المسؤولون لديها يوجهون اليه كتباً ورسائل الكترونية تتضمن الكثير من الرضى والامتنان لعمله، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

– الرسالة الإلكترونية الموجهة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢ من مدير مكتب تمثيل الشركة المدعى عليها في لبنان السيد جورج هايرابيديان الى المدعي والتي أشاد فيها بعمله في مجال متابعة وسائل الإعلام معتبراً ان هذا الأمر من شأنه ان يرفع مستوى التسجيل العائد للشركة المدعى عليها (يراجع المستند رقم ٩ المرفق بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١١/١/١٩)؛

– الكتاب الموجه الى المدعي من المدير السيد جو حنين بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ والذي شكره فيه على جهوده في نجاح أعمال الشركة المدعى عليها خلال سنة ٢٠٠٦، كما نوّه بإنجازاته المميزة وعمله الدؤوب، وأعلمه بأن المدير الأعلى سيمنحه حوافز مالية بقيمة /١١،٤٢٣/ د.أ. لسنة ٢٠٠٦، كما عبّر له عن ثقته بتفانيه والتزامه الذي من شأنه إعلاء شأن الشركة بشكل غير مسبوق (يراجع المستند رقم ١٤ المرفق بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١٠/٢/١٠)؛

– الرسالة الإلكترونية الموجهة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ من السيد محمد فوزي الى المدعي وزميلين له والتي يهنئهم فيها على جهودهم التي بذلوها في سبيل إنجاح الخطوة الاستراتيجية الدقيقة في هذه المرحلة من الوقت (يراجع المستند رقم ٢٠ المرفق بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١٠/٢/١٠)؛

– الرسالة الإلكترونية الموجهة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ من السيد ماجد دغيدي الى المدعي وزميلين له حيث نوّه بحسن عمل المدعي معرباً له عن ثقته بأن من شأن التنفيذ السليم للخطة التعليمية ستكون PREVENAR الماركة الأكثر مبيعاً في لبنان خلال سنة ٢٠٠٨ (يراجع المستند رقم ١٠ المرفق بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١١/١/١٩)؛

– الرسالة الإلكترونية الموجهة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤ من السيد محمد سلطان الى المدعي والمتضمنة تنويهاً بجهوده وإنجازاته (يراجع المستند رقم ٢٠ المرفق بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١٠/٢/١٠)؛

– الرسالة الإلكترونية الموجهة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ من مدير مكتب تمثيل الشركة المدعى عليها في لبنان السيد جورج هايرابيديان الى بعض مستخدمي الشركة المدعى عليها متوجهاً فيها بالتحديد الى المدعي والتي تتضمن إشادة بجهوده في العمل وبجهود فريقه (يراجع المستند رقم ١١ المرفق بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١١/١/١٩)؛

– الرسالة الإلكترونية الموجهة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ من مدير مكتب تمثيل الشركة المدعى عليها في لبنان السيد جورج هايرابيديان الى المدعي وزميل له يدعى مروان والمتضمنة تهنئته لهما بما حققاه من مبيعات لدواء TYGACIL في لبنان (يراجع المستند رقم ١٨ المرفق بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١٠/٢/١٠)؛

– الرسالة الإلكترونية الموجهة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ من المدير السيد باهر مسعود الى مستخدمي مكتب تمثيل الشركة المدعى عليها في بيروت، ومن بينهم المدعي، حيث نوّه عدة مرات في هذه الرسالة بجهود المدعي، ولا سيما في مجال تعاونه المثمر مع المسؤولين في مستشفى سان جود ووزارة الصحة في لبنان، كما بجهوده مع فريقه بشأن تعاونهم مع اعضاء لجنة اللقاحات، ممثلي منظمة الصحة العالمية، لتحقيق نتائج إيجابية فتحت الطريق امام احتمال حصول الشركة المدعى عليها على توصية من المنظمة المذكورة عند انتهاء اجتماع العمل (يراجع المستند رقم ٨ المرفق بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١١/١/١٩)؛

للعودة الى الفهرس

– الرسالة الإلكترونية الموجهة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٩ من السيد أمجد جميل الى المدعي وزميله السيد ميشال معلوف والتي تضمنت تقديراً منه لعملهما في مجال اعتماد دواء PREVENAR من قبل لجنة اللقاحات (يراجع المستند رقم ١٩ المرفق بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١٠/٢/١٠)؛

وحيث من الثابت بالتقرير المنظم من مدير مكتب تمثيل الشركة المدعى عليها في لبنان السيد جورج هايرابيديان المؤرخ في ٢٠٠٧/١٠/٢١ الوقائع التالية:

_ من المتوقع ان وزارة الصحة ستخفض سعر دواء Tazocin وأن هذا التخفيض سيؤثر في ميزانية هذا الدواء للعام ٢٠٠٧ بمعدل /٣٠٠,٠٠٠/ د.أ. وللعام ٢٠٠٨ بمعدل /٧٨٠,٠٠٠/ د.أ.

– لم يكن القسم التنظيمي قادراً على ضمان شهادة المنتج الصيدلي المطلوبة معدلة لكل من أدوية TYGACIL و Rapamune و Enbrel الأمر الذي انعكس سلباً على مبيعات الشركة المدعى عليها في السوق.

– بسبب الوضع المضطرب في لبنان لم يتمكن احد من مكتب دبي ان يقوم بزيارة مكتب لبنان منذ تموز ٢٠٠٦، وبالتالي، لم يكن لدى هذا المكتب أي دعم تسويقي محلي على الإطلاق، وأن هذا المكتب يحتاج الى جهود دعم أقوى للتسويق من قبل دبي لكي يتمكن من زيادة المبيعات.

_ بناءً على بيانات شركة (Information Mangement Solutions) IMS العائدة للعام ٢٠٠٧، فإن معظم الشركات المتعددة الجنسيات تعاني نمواً سلبياً منذ سنة مقارنة مع العام السابق ومن بينها شركات Pfizer و NOVARTIS و Roche وسواها نظراً للتوقف عن انتاج العديد من المنتجات.

– ان مكتب التمثيل في لبنان بحاجة الى دعم طارئ من القسم التنظيمي للمساعدة قدر المستطاع على ضمان تسجيل المنتجات الجديدة والقديمة كافة ، وفي الوقت نفسه يتعيّن على قسم التسويق ان يجد طريقة لدعم مكتب تمثيل لبنان بما انهم لا يستطيعون زيارة لبنان لأسباب امنية (يراجع المستند رقم ١٣ المرفق بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١١/١/١٩)؛

وحيث لا بد من الإشارة في هذا السياق الى ان المقال المنشور بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨ في مجلة PharmExec العالمية والمتخصصة في مجال الصيدلة والأدوية والمشار اليه سابقاً قد تطرق الى مسألة الخسائر التي منيت بها شركة فايزر في الفترة القريبة بالنسبة لبعض منتجاتها من الأدوية (يراجع المقال المرفق بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١٤/٣/٥ كمستند رقم ٣)؛

وحيث انه بالعودة الى مضمون الرسالة الإلكترونية الموجهة من المدعي الى السيدة Sherine El Hemely والمؤرخة في ٢٠٠٨/٣/١٩ يتبيّن انه كان يشكو من عدم إجابة المسؤولين في الشركة المدعى عليها على تظلمه من مقاربة الشركة السلبية للجهود التي يبذلها في سبيل تحقيق الأهداف الموضوعة له، وقد شرح لها في هذه الرسالة ظروف العمل التي تمنعه من تحقيق ذلك ومنها ما هو مرتبط بحرب تموز ٢٠٠٦ وما نجم عنها من أزمة اقتصادية أثرت في سوق الدواء في لبنان، وما هو مرتبط بقيام الشركة المدعى عليها بخفض الميزانية لمكتب تمثيلها في لبنان، كما ذكرها بمطالبته الشركة بدفع الميزانية المتفق عليها سابقاً وبإجابتها إياه بأن عليه ان يعمل بما هو متوفر، وبأنه طلب الدعم من مكاتبها في دبي وتركيا لكنه لم يلقَ تجاوباً، كما أكد لها انه لم يقصِّر في عمله يوماً وأنه عندما كان يسأل عن مكامن التقصير الذي تتهمه الشركة به لم يكن يلقى أي جواب منها، كما عرض لها انه كان يعمل بشكل جدي أثناء ورش العمل مع الشركة في دبي حيث كان يصنف مع فريقه في أعلى المراتب بنتيجة هذه الدورات، وقد خلص في رسالته الإلكترونية الى اعتبار ان عدم تحقيق الهدف الموضوع له يعود الى الأوضاع الاقتصادية عامة وإلى عدم تجاوب الشركة مع طلباته وليس الى أدائه في العمل (تراجع الرسالة الإلكترونية المرفقة بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١٠/٢/١٠ كمستند رقم ١٥)؛

وحيث ان المجلس يستخلص من مضمون الرسالة الإلكترونية الموجهة من المدعي الى السيدة Sherine El Hemely والمؤرخة في ٢٠٠٨/٣/١٩ انه بذل كامل عنايته لتحقيق النتيجة والأهداف المطلوبة منه، بمعنى انه قام بتنفيذ موجبه العقدي، طالباً إلى المسؤولين في الشركة أن يرشدوه الى مكامن التقصير التي تنسبها اليه هذه الأخيرة لكي يحسّن أداءه تعبيراً منه عن نيّته بالإلتزام بتعليماتها، لكنه لم يكن يلقى جواباً، فيما كانت النتيجة ليست بالقدر المطلوب إليه لأسباب خارجية لا علاقة له بها؛

للعودة الى الفهرس

وحيث انه من خلال الوقائع التالية:

– سيرة المدعي المهنية الطويلة لدى الشركة المدعى عليها التي تجاوزت التسع عشرة سنة، ما يفوق الثماني سنوات منها قضاها معيّناً من قبلها في وظيفة مدير مبيعات مكتب تمثيلها في لبنان، لم يثبت أنه تلقى خلالها أي تنبيه أو إنذار منها يشعر بوجود تقاعس من قبله في العمل (تراجع الوكالة المرفقة بلائحة المدعى عليها الجوابية الأولى الواردة في ٢٠٠٩/٥/٢١)؛

– وجود كتب تنويهات وإشادات متعددة ومتتابعة من قبل رؤساء المدعي بحسن أدائه خلال الفترة المشكو منها أي سنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، سبقها مباشرة كتاب تهنئة له من المدير الإقليمي للشركة في الشرق الأوسط وشمال افريقيا السيد جو حنين مؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٥ اعتبر فيه ان العام ٢٠٠٦ كان من أكثر أعوام النجاح للشركة المدعى عليها التي حققت أرقاماً قياسية في المبيعات، كما ثمّن للمدعي عمله الدؤوب في سبيل تحقيق هذه النتيجة وأعلمه بأن المدير الأعلى منحه حوافز مبيعات أي مكافأة عن العام المذكور قدرها /١١،٤٢٣/ د.أ.، كذلك كتاب تهنئة مؤرخ في ٢٠٠٥/٣/١٤ عن عمله خلال عام ٢٠٠٤ ومرفق به شيك بقيمة المكافأة التي منحتها الشركة المدعى عليها له والبالغة /٩،٤٣٨/ د.أ. (يراجع المستندان رقم ١١ و١٢المرفقان بمذكرة المدعي المبرزة للخبير)؛

– عدم قيام المدعى عليها بتحديد أو إثبات ماهية الأعمال التي قصّر المدعي عن القيام بها من اجل تحسين أدائه خلال سنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ والتي لو قام بها لكان حقق الأهداف التي وضعتها له؛

– ان مدير مكتب تمثيل الشركة المدعى عليها في لبنان السيد جورج هايرابيديان، وهو المسؤول المباشر عن عمل المدعي والأكثر معرفة بظروف العمل في لبنان، قد فصّل في التقرير الذي أعده للشركة المدعى عليها أسباب تراجع حجم مبيعات الشركة في لبنان، وجميعها أسباب موضوعية خارجة عن إرادة المدعي؛

فإن المجلس يستخلص من جميع الوقائع المعروضة آنفاً قرائن على عدم صحة ما نسبته المدعى عليها الى المدعي من تقصير لتبرير صرفها إياه، وعلى ان فسخ عقده لم يتم لسبب مقبول يتعلق بأهليته أو بسوء تصرفه أو أدائه في العمل، الأمر الذي يستتبع اعتبارها متعسفة في استعمال حقها بالفسخ؛

وحيث ان الآثار القانونية المترتبة على تعسف الشركة المدعى عليها في فسخ عقد عمل المدعي تنسحب لتشمل الشركتين المقرر ادخالهما اللتين تتبعان مع هذه الأخيرة مجموعة الشركات التي تمارس اعمالها تحت الاسم التجاري Pfizer في اطار من وحدة الإدارة ووحدة الوسائل التي تستعملها في تنفيذ المشاريع التي تلتزمها سواء من الناحية الإدارية أم التنظيمية أم المادية والتي تعتبر بمثابة رب العمل الواحد بالنسبة للمدعي؛

وحيث انه تبعاً لما صار بيانه آنفاً تكون المدعى عليها والمقرر ادخالهما مسؤولة بالتضامن في ما بينها عن فسخ عقد عمل المدعي، مما يرتب على عاتقها جميعاً ان تدفع له تعويضاً عن هذا الفسخ؛

وحيث ان المجلس، وسنداً للفقرة أ من المادة ٥٠ من قانون العمل وانطلاقاً من المعطيات المتوافرة في الملف لجهة نوع عمل المدعي وسنّه ومدة خدمته ووضعه العائلي ومقدار الضرر ومدى الاساءة في استعمال حق الفسخ، يرى تقدير التعويض الذي يتوجّب على الشركات المدعى عليها والمقرر ادخالهما دفعه له بالتضامن في ما بينها بما يعادل بدل اجرة اثني عشر شهراً؛

وحيث انه يقتضي تحديد أجر المدعي الشهري الأخير الواجب اعتماده لاحتساب تعويضاته ومستحقاته؛

وحيث ان المادة ٥٧ من قانون العمل قد نصت على ان الأجر الذي يعتمد لحساب تعويض الصرف من الخدمة هو الأجر الأخير المدفوع قبل الصرف أو العلم السابق بالصرف، ويقصد بالأجر: الأجر الأساسي الذي يتقاضاه الأجير على أساس الوقت مع الزيادات والتعويضات والعمولات التي أضيفت الى الأجر الأساسي...

وحيث يتبين من النص المعروض آنفاً ان الأجر الواجب اعتماده لاحتساب التعويض هو الأجر الأساسي الأخير المدفوع قبل الصرف مضافة اليه اللواحق كافة التي تعتبر قانوناً جزءاً لا يتجزأ منه؛

وحيث ان الاجتهاد استقر على اعتبار انه يجب ان تتوافر في هذه اللواحق عناصر العمومية والاستمرار والثبات (ثلاث سنوات وما فوق) لكي تعتبر جزءاً من الأجر الذي يعتمد لحساب تعويض الصرف من الخدمة؛

(يراجع بهذا المعنى:

– تمييز، الغرفة الثامنة المدنية، قرار رقم ١ تاريخ ١٩٩٧/١/٢، صادر في التمييز، القرارات المدنية

١٩٩٧ ص٤٤٣، وكذلك قرارها رقم ١٤٣ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٧، المرجع ذاته ص ٥٤٨.

– م.ع.ت بيروت رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٤، العدل ١٩٩٤، عدد١، ص ٢٤٠).

وحيث من الثابت بإشعار مصرف HSBC لتحويل أجر المدعي العائد لشهر كانون الثاني ٢٠٠٩ ان اجره الشهري الأخير قد بلغ /٥,٦٣٤,٨١/ د.أ. (يراجع المستند رقم ٢١ المرفق بلائحة المدعي الجوابية الأولى الواردة في ٢٠١٠/٢/١٠)؛

وحيث انه يقتضي تحديد اللواحق التي تعتبر بحسب المادة ٥٧ من قانون العمل جزءاً من أجر المدعي الشهري الأخير الذي يعتمد لاحتساب التعويضات والمستحقات التي يطالب بها؛

وحيث لا بد من الإشارة الى ان ثمة منافع عينية كانت تقدمها الشركة المدعى عليها للمدعي علاوة على أجوره الشهرية الثابتة تتمثل بتقديمات دون مقابل؛

وحيث ان الاجتهاد اعتبر أن المنافع العينية تشكل جزءاً من الأجر إذا اتسمت بطابع الاستمرار والاستقرار اللذين حدد فترتهما ما بين ثلاث وخمس سنوات؛

(يراجع: محمد علي الشخيبي، عقد العمل الفردي، ص ١٥٩)؛

وحيث من الثابت انه بحسب النظام الداخلي المعتمد من المدعى عليها فإنها تضع بتصرف مستخدميها من القائمين بالوظائف التالية: مدير منطقة، مدير بلد، مدير مبيعات النطاق أو القطاع، مراقب مبيعات ومندوب طبي، سيارة تتحدد قيمتها بحسب وظيفة المستخدم مستحقها؛

وحيث انه بحسب النظام الداخلي المذكور يستحق المدعي، بحسب وظيفته، سيارة توضع بتصرفه، للاستعمال الوظيفي والشخصي، بقيمة ستين الف دولار اميركي (يراجع المستند رقم ٨ المرفق بمذكرة المدعي المبرزة للخبير)؛

وحيث ان المدعى عليها أقرت بأنها وضعت بتصرف المدعي سيارة ماركة فولكسفاكن PASSAT صنع ٢٠٠٢ رقم تسجيلها /٣٣٦٧١٨ ب/ ليستعملها لمصلحة العمل ولمصلحته الشخصية، وأنها بقيت تحت تصرفه لغاية صرفه من العمل في ٢٠٠٩/٢/١٣، مما يجعل هذه المنفعة العينية تتسم بطابع الاستمرار والاستقرار لمدة سبع سنوات، وبالتالي، تشكل جزءاً من اجر المدعي (تراجع ص ١٢ – ١٣ من لائحة المدعى عليها الجوابية الواردة في ٢٠١٠/١٠/٢٠ وشهادة تسجيل السيارة المرفقة بهذه اللائحة)؛

وحيث ان قانوني العمل والضمان الاجتماعي لم يحددا كيفية تقدير القيمة النقدية للسيارة التي يضعها صاحب العمل بتصرف اجيره لاستعمالها لمصلحة العمل ولمصلحته الشخصية بحيث تغدو في هذا الشق الأخير بمثابة المنفعة العينية، إذ ان نظام الاشتراكات (النظام رقم ١١) لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذي نص في المادة الأولى منه على ان المنافع المقدمة عيناً تدخل ضمن العناصر التي يشتمل عليها الكسب الخاضع للحسومات، حصر هذه المنافع ضمن الحدود المعينة في المادة ٢ منه التي اقتصر فيها تقدير القيمة النقدية للمنافع المقدمة عيناً في حساب الاشتراكات على المأكل والمسكن دون غيرهما من المنافع الأخرى؛

وحيث ان عقد عمل المدعي قد خلا من أي نص يحدد كيفية تقدير القيمة النقدية للسيارة من أجل احتسابها ضمن اجره، كما انه لم يدل ولم يثبت ان ثمة نصاً في نظام الشركة المدعى عليها قد نظم هذه المسألة؛

وحيث انه استئناساً بدراسة أعدتها السيدة Faustine Nègre، وهي حائزة على دبلوم دراسات عليا من جامعة السوربون، ونشرتها على الموقع الإلكتروني القانوني Legalstart.fr بتاريخ ٢٠١٩/٣/٨ تحت عنوان كيفية احتساب المنافع العينية Comment calculer les avantages en nature، فإن المجلس يرى اعتماد طريقة تقدير القيمة النقدية للسيارة وفق ما هو محدد في تلك الدراسة، أي بنسبة ٩% من قيمة السيارة الجديدة التي وضعت بتصرف المدعي الذي يحق له بحسب نظام الشركة المدعى عليها بحيازة سيارة بقيمة /٦٠,٠٠٠/د.أ.؛

وحيث ان تقدير القيمة النقدية للسيارة من اجل احتسابها ضمن اجر المدعي الشهري الأخير يكون على الشكل التالي:

/٦٠,٠٠٠×٩%=٥,٤٠٠ ÷ ١٢ شهر=٤٥٠/ د.أ.؛

« Comment évaluer les avantages en nature ?

En principe, il convient d'évaluer un avantage en nature suivant la valeur réelle de l'avantage accordé au salarié. Toutefois, des grilles d'évaluation forfaitaire sont prévues pour plusieurs éléments : véhicule, repas, logement et NTIC (ordinateur, tablette, téléphone, internet, logiciel…).

للعودة الى الفهرس

وحيث انه بالنسبة لنفقات السيارة التي وضعتها الشركة المدعى عليها بتصرف المدعي، من نفقات صيانة ورسوم تسجيل ومعاينة وميكانيك وتأمين، فمن الثابت بنظامها الداخلي انها تغطي هذه النفقات التشغيلية للسيارة بين حدود مبلغ /١١٠٠/ د.أ. و/٢١٠٠/ د.أ. سنوياً، بالإضافة الى المبالغ المعقولة العائدة للصيانة الدورية، فيما ان أية نفقات اخرى تحتاج من اجل صرفها الى موافقة مسبقة من مدير المنطقة؛

وحيث ان تحمل الشركة المدعى عليها النفقات المذكورة يعتبر من قبيل ممارستها واجباتها القانونية كمالكة لهذه السيارة التي تحتفظ بملكيتها وبالمنفعة المادية لاستعمالها، فيما ان الأجير يتمتع فقط بحق أفضلية تجاه الأشخاص الثالثين لشراء هذه السيارة بعد استعمالها من قبله لمدة أربع سنوات، هذا الحق الذي لم يمارسه المدعي؛

وحيث من الثابت بنظام الشركة المدعى عليها الداخلي ان المدعي يتحمل نفقات وقود السيارة المستهلك لاستعماله الشخصي، فيما تتحمل هي هذه النفقات المرتبطة بالاستعمال الوظيفي لهذه السيارة؛

وحيث تأسيساً على ما تقدم فإن نفقات السيارة لا يمكن اعتبارها من قبيل المنافع العينية التي تدخل ضمن احتساب اجر المدعي الشهري الأخير، طالما ان هذه النفقات تعتبر مرتبطة بواجبات الشركة المدعى عليها القانونية كمالكة وضعت هذه السيارة في السير لمصلحتها، وتبعياً لمصلحته، وحتى انه في حال كان المدعي يسدد هذه النفقات ويعود فيستردها منها، فهي تعتبر استرداداً لما أنفقه لمصلحتها في معرض تنفيذه لعقد عمله وليس مقابل عمل قام به؛

(يراجع:

– محمد علي الشخيبي، عقد العمل الفردي، ص ١٦٠)؛

- “La cour de cassation a dégagé une idée directrice qui facilite la discrimination. Elle a en effet posé le principe suivant: Toutes les allocations stipulées au profit de l’ouvrier en exécution du contrat de travail lorsqu’elles ne sont pas le remboursement de dépenses mises à sa charge, ont le caractère de rémunération et, comme telles, participent au salaire.” (Brun et Galland, Droit du travail, n° II-13, p. 210).

Précisions sur l’avantage en nature véhicule

L’avantage en nature véhicule correspond au cas où l’employeur met un véhicule à disposition permanente d’un salarié: la quote-part d’utilisation à titre privé du véhicule est un avantage en nature. L’avantage en nature véhicule est notamment caractérisé lorsque le salarié dispose du véhicule le weekend et durant ses congés.

Deux options d’évaluation de l’avantage en nature véhicule sont possibles :

- l’évaluation suivant les dépenses réellement engagées,
- ou l’évaluation au forfait.

Les dépenses réellement engagées

Pour un véhicule acheté, les dépenses réelles comprennent l’amortissement du véhicule (valeur TTC) sur 5 ans (ou 10 ans si le véhicule a plus de 5 ans), les frais d’entretien TTC, l’assurance.

Pour un véhicule loué, les dépenses réelles correspondent le coût global de la location, l’assurance et les frais d’entretien.

L’avantage se calcule en appliquant au total des dépenses réelles le prorata d’utilisation à titre personnel. Si des frais de carburant utilisés pour l’usage privé sont payés par l’employeur, ils doivent être ajoutés.

L’évaluation au forfait

Pour un véhicule acheté, l’avantage est égal à 9% du coût d’achat TTC du véhicule (ou 6% si le véhicule a plus de 5 ans). Si les frais de carburant sont payés par l’employeur, soit ils sont ajoutés pour leur montant réel, soit le taux est augmenté à 12% (ou 9% si le véhicule a plus de 5 ans).

Pour un véhicule loué, l’avantage est égal à 30% du coût global de la location, de l’assurance et des frais d’entretien. Si les frais de carburant sont payés par l’employeur, soit ils sont ajoutés pour leur montant réel, soit le taux est augmenté à 40%. Le montant est ici plafonné à l’évaluation qui aurait été obtenue pour un véhicule acheté.

En cas de mise à disposition en cours d’année, le montant de l’avantage doit être ajusté au prorata du nombre de mois de mise à disposition.”

للعودة الى الفهرس

وحيث من الثابت إن المدعى عليها قد وضعت بتصرف المدعي هاتفاً خليوياً لاستعماله لمصلحة العمل ولمصلحته الشخصية سددت نفقات فواتيره لمدة ثلاث سنوات على الأقل، مما يجعل هذا الهاتف الخليوي بمثابة المنفعة العينية التي تدخل ضمن احتساب اجره الشهري الأخير لاتسامها بطابع الاستمرار والاستقرار؛

وحيث من الثابت بتقرير الخبير ان المعدل الشهري لنفقات هذا الهاتف الخليوي قد بلغت /٣٧٠,٢٩/ د.أ. (يراجع تقرير الخبير ص ٩ والملحق رقم ١٠)؛

وحيث ان المجلس، وبما له من حق التقدير، يرى تحديد القيمة النقدية لهذه المنفعة العينية المرتبطة باستعمال المدعي الهاتف الخليوي لمصلحته الشخصية بنسبة ٣٥% من مجموع قيمة الفواتير أي ما يوازي مبلغ /٣٧٠,٢٩×٣٥%=١٢٩,٦٠/ د.أ.؛

وحيث انه بالنسبة للمنفعة العينية المتمثلة بخط الإنترنيت العائد لمنزل المدعي والذي كانت المدعى عليها تدفع بدل اشتراكه، فمن الثابت بتقرير الخبير ان استفادته من هذه المنفعة لم تبدأ إلا اعتباراً من أول سنة ٢٠٠٨، بحيث لم تتجاوز مدتها أكثر من سنة قبل حصول الصرف، مما يجعلها غير متسمة بطابع الاستمرار والاستقرار، وبالتالي، يقتضي رد مطالبة المدعي بشأنها؛

وحيث انه بالنسبة لبوليصتي التأمين الصحي وعلى الحياة اللتين يطالب المدعي باحتساب قيمة كل منهما ضمن أجره الشهري الأخير، فمن الثابت بنظام الشركة المدعى عليها الداخلي انها كانت تتحمل كلفتهما ضمن إطار رزمة واحدة من الشروط التي تتعاقد على اساسها مع شركة اميريكان لايف للتأمين (ALICO) والتي تشمل مستخدميها كافة في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا الدائمين والعاملين لديها بدوام كامل والمتفرغين لها؛

وحيث ان بوالص التأمين الصحي وعلى الحياة التي يتعاقد بشأنها صاحب العمل مع شركة تأمين ويدفع كلفتها لها لمصلحة أجيره لا تدخل ضمن اطار مفهوم المنفعة العينية التي يمكن احتسابها ضمن اجره الشهري الأخير، كونها، عدا عن ان قيمتها النقدية لا تدفع له، فإن المنفعة المادية المعوّل عليها من هذه البوالص بالنسبة اليه تبقى امراً احتمالياً وغير مؤكد الحدوث لارتباطها بمدى تحقق شروط توجب هذه الاستفادة؛

وحيث انه يقتضي رد طلب المدعي الرامي الى احتساب قيمة هذه البوالص ضمن اجره الشهر الأخير لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح؛

(يراجع: قرار محكمة التمييز، الغرفة الثامنة، رقم ٤١ تاريخ ١٩٩٦/٤/٩، النشرة القضائية ١٩٩٦، عدد ٣، ص ٢٦٥ –٢٧٠)؛

وحيث انه بالنسبة لطلب المدعي الرامي الى ادخال العمولة السنوية في احتساب اجره الشهري الأخير، فإن الخبير أورد في تقريره انه بسبب عدم وجود سجلات حسابية للشركة المدعى عليها لم يتمكن من التأكد من تقاضي المدعي لعمولة سنوية على المبيعات، فيما ثبت فقط تقاضيه عمولة سنوية عن سنة ٢٠٠٦ بقيمة /١١،٤٢٣/ د.أ. قامت المدعى عليها بتحويل قيمتها الى حسابه المصرفي بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ (يراجع تقرير الخبير ص ٨ والمستند رقم ١٢ المرفق بمذكرة المدعي المبرزة للخبير)؛

وحيث انه بالعودة الى المستند رقم ١٢ المشار اليه في تقرير الخبير يتبيّن ان المبلغ المذكور الذي منحته المدعى عليها للمدعي يتكيّف بأنه مكافأة لقاء الجهود التي بذلها من اجل تحقيق نجاحها في التوصل الى هذا القدر الكبير من المبيعات خلال سنة ٢٠٠٦ التي تعتبر بالنسبة اليها من اكثر السنوات نجاحاً؛

وحيث انه في ضوء ثبوت عدم تقاضي المدعي اي عمولة، وعدم ثبوت تضمن عقد عمله ما يفيد استحقاقه أي عمولة عن المبيعات التي يحققها سنوياً، فإنه يقتضي رد طلبه المتعلق بهذه العمولة لعدم ثبوت استحقاقه إياها، ولا سيّما أن ما قبضه من مبالغ إضافية خلال سنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧ يتكيّف بأنه مكافأة لم تتسم بطابع الاستمرار والاستقرار والثبات والعمومية خلال السنوات الثلاث الأخيرة من عمله، مما ينفي امكانية احتسابها ضمن اجره الشهري الأخير؛

وحيث تبعاً لكل ما تقدم يقتضي اعتبار ان اجر المدعي الشهري الأخير (اساس أجر وملحقات) الذي على اساسه تحتسب تعويضاته ومستحقاته يبلغ: /٥,٦٣٤,٨١+٤٥٠+١٢٩,٦٠=٦,٢١٤,٤١/ د.أ.؛

وحيث ان تعويض الصرف التعسفي الذي يتوجب على المدعى عليها والمقرر ادخالهما ان تدفعه للمدعي بالتضامن في ما بينها هو مبلغ /٦,٢١٤,٤١×١٢=٧٤,٥٧٢,٩٢/ د.أ.؛

للعودة الى الفهرس

وحيث من الثابت انه عندما ابلغت الشركة المدعى عليها المدعي قرارها بصرفه من العمل لم تتقيد بموجب الإنذار المسبق المنصوص عنه في الفقرة ج من المادة ٥٠ من قانون العمل؛

وحيث انه سنداً للفقرة ج المذكورة فإن مدة الإنذار المسبق التي يستفيد منها المدعي بالنظر لفترة عمله لدى المدعى عليها والمقرر ادخالهما والتي امتدت منذ ١٩٩٠/٢/١ لغاية ٢٠٠٩/٢/١٣ هي أربعة أشهر؛

وحيث ان بدل الإنذار الذي يتوجب على المدعى عليها والمقرر ادخالهما ان تدفعه له بالتضامن في ما بينها هو مبلغ: /٦,٢١٤,٤١×٤=٢٤,٨٥٧,٦٤/د.أ.؛

وحيث انه بالنسبة لطلب المدعي المتعلق بأجره المستحق عن ثلاثة عشر يوم عمل خلال شهر شباط ٢٠٠٩، فإن المدعى عليها قد أقرّت بعدم تسديدها هذا الأجر، مما يقتضي الزامها مع المقرر ادخالهما بالتضامن في ما بينها بأن تدفع للمدعي هذا الأجر مبلغاً قدره:

/٦,٢١٤،٤١ ×١٣ يوم ÷٣٠ يوم= ٢,٦٩٢,٩١/ د.أ.؛

وحيث انه بالنسبة لطلب المدعي المتعلق ببدل إجازاته السنوية، فإن المدعى عليها قد أقرت بعدم استفادته من اجازاته العائدة للسنتين الأخيرتين، كما من الثابت بنظامها الداخلي انه يستفيد بالنظر لمدة عمله من اجازة سنوية قدرها واحد وعشرون يوماً، مما يقتضي إلزامها مع المقرر ادخالهما بأن تدفع له بالتضامن في ما بينها بدل هذه الإجازات البالغ :

/٦,٢١٤,٤١ ×٤٢ يوم÷٣٠ يوم=٨,٧٠٠,١٧/ د.أ.؛

وحيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها والمقرر ادخالهما بأن تدفع له بدل ساعات العمل الإضافية التي عمل فيها خلال أيام العطل الأسبوعية والرسمية والتي تعود للسنتين الأخيرتين؛

وحيث ان الخبير أورد في تقريره انه بسبب عدم وجود سجل حضور لدى الشركة المدعى عليها لا يمكن التأكد من حضور أو عدم حضور المدعي الى مركز العمل خلال ايام العطل الأسبوعية والرسمية، وأن المستندات التي ابرزها المدعي والتي تثبت قيامه بإرسال رسائل الكترونية تتعلق بعمله في أيام العطل المنوّه بها، لا يتبيّن منها عدد ساعات العمل التي قام بها، وقد بلغ عدد الأيام التي ارسل ضمنها رسائل الكترونية من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ لغاية تاريخ صرفه من العمل في ٢٠٠٩/٢/١٣ أربعة وعشرين يوم عطلة رسمية غير السبت والأحد، ومئة وسبعة وخمسين يوم عطلة اسبوعية (تراجع ص ١٠ و١١ من التقرير)؛

وحيث ان المدعي استند لإثبات عمله ساعات إضافية الى رسائل الكترونية موجهة منه وإليه بموضوع عمله، فيما لم يدلِ بوجود سجل حضور كان يدوّن فيه حضوره ودوامه، كما لم يدلِ ولم يثبت انه كان يتقاضى بدل ساعات عمل إضافيةَ في أي وقت طوال مدة عمله؛

وحيث من الثابت بالوكالة المنظمة من المدعى عليها للمدعي بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٠ أن هذا الأخير تم تعيينه بموجب هذه الوكالة كمدير مبيعات فرعها في لبنان ليقوم وينفذ ويؤدي ويساهم مع غيره جميع الأنشطة والأعمال التي تندرج ضمن إطار إدارة أعمال هذا الفرع، لا سيّما من وقت الى آخر الحلول محل مدير فرع الشركة في لبنان وممارسة السلطات المنوطة به في حال غيابه، المساهمة في سياسات الشركة المعتمدة من قبل مركز الشركة الرئيس وتنفيذها ورفع التقارير من وقت الى آخر حول وضع أعمال الفرع في لبنان، وبصورة عامة التصرف باسم مدير الفرع لتنفيذ جميع الصكوك والمستندات باستثناء ادوات الدين على غرار القروض والرهون وشراء العقارات، وذلك من أجل القيام بجميع أعمال فرع الشركة في لبنان (يراجع المستند رقم ٤ المرفق بلائحة المدعى عليها الجوابية الأولى الواردة في ٢٠٠٩/٥/٢١)؛

وحيث من الثابت بموجب الوكالة المذكورة أن المدعي كان بحكم وظيفته يتولى مهاماً تتعلق بالإشراف والإدارة ليس فقط في ما يتعلق بمبيعات منتجات الشركة المدعى عليها بل أيضاً بكل ما يتعلق بأعمال ونشاط فرعها في لبنان؛

وحيث ان الاجتهاد اعتبر انه لا يحق للأجراء الذين يشغلون وظائف الإشراف أو الإدارة المطالبة بأي تعويض عن عملهم الإضافي، إذ ان طبيعة مهامهم تقتضي بحد ذاتها عدم خضوعهم لدوام عمل المؤسسة التي يعملون فيها؛

(يراجع:

– محمد علي الشخيبي، عقد العمل الفردي، ص ١٥٨.

– م.ع.ت. بيروت رقم ٧٣ تاريخ ١٩٧٥/١/٢٤، مجموعة نبيلة زين، قضايا العمل، ١٩٩٢، ص ٢٤٥ رقم ٦)؛

للعودة الى الفهرس

وحيث انه يقتضي بالتالي رد طلب المدعي المتعلق ببدل الساعات الإضافية لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح؛

وحيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها والمقرر ادخالهما بأن تدفع له بالتضامن في ما بينها تعويض صرف إضافياً يعادل أجر شهرين عن كل سنة خدمة؛

وحيث من الثابت بنظام شركة فايزر الداخلي المتعلق بتعويض الصرف العائد لمستخدميها في منطقة الشرق، أن هذا التعويض يتمثل بأجر شهرين عن كل سنة خدمة (يراجع المستند رقم ٨ المرفق بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١٥/١/١٤)؛

وحيث ان صرف المدعي، كما صار بيانه في موضع سابق من هذا الحكم، قد تم في وقت كانت مجموعة الشركات التي تزاول نشاطها تحت الاسم التجاري Pfizer قد اشترت مجموعة الشركات التي تزاول نشاطها تحت الاسم التجاري Wyeth، بحيث أصبحت هذه المجموعة الأخيرة تابعة للمجموعة الأولى، مما يستتبع اعتبار مستخدمي مجموعة Wyeth في منطقة الشرق ومن بينهم المدعي، خاضعين لنظام مجموعة Pfizer الداخلي المعتمد بالنسبة لمستخدميها في المنطقة المذكورة؛

وحيث ان المدعي يستفيد بالتالي من تعويض الصرف المحدد في نظام شركة فايزر الداخلي والمتمثل بأجر شهرين عن كل سنة خدمة؛

وحيث ان تعويض الصرف الإضافي الذي يتوجب على المدعى عليها والمقرر ادخالهما ان تدفعه بالتضامن في ما بينها للمدعي يكون إذاً:

٦,٢١٤,٤١×٣٨ شهراً=٢٣٦,١٤٧,٥٨/د.أ.؛

وحيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها والمقرر ادخالهما بأن تدفع له بالتضامن في ما بينها المصاريف التي تكبدها عنها خلال شهر شباط ٢٠٠٩ والبالغة ٢٠٠٨/د.أ.؛

وحيث من الثابت بتقرير الخبير ان المدعي ابرز له فواتير صادرة في شهر شباط ٢٠٠٩ عن مصرف HSBC باسم المدعي بشأن عملية مصرفية، عن كاراج بشأن تصليح سيارة الشركة ال Passat الموضوعة بتصرف المدعي، عن محطة جوزف أبو نصر بشأن شراء وقود للسيارة المذكورة ، وبشأن بدل اشتراك انترنت باسم المدعي، وأن قيمة هذه الفواتير قد بلغت ١,٩٣٩,٢٢/ د.أ. (تراجع ص ١٠ من التقرير والمستندات المرفقة بمذكرة المدعي تحت رقم ١ المبرزة للخبير)؛

وحيث من الثابت ان المدعى عليها كانت تسدد هذا النوع من المصاريف الى المدعي، في وقت انها لم تدلِ بعدم صحة هذه الفواتير، كما لم تثبت تسديدها؛

وحيث انه يقتضي الزام المدعى عليها والمقرر ادخالهما بأن تدفع بالتضامن في ما بينها للمدعي قيمة هذه الفواتير البالغة ١,٩٣٩,٢٢/ د.أ.؛

وحيث انه يقتضي رد طلب المدعي الرامي الى الزام المدعى عليها والمقرر ادخالهما بأن تدفع له تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية، لأن المشترع أدخل هذا التعويض ضمن التعويض المنصوص عنه في الفقرة أ من المادة ٥٠ من قانون العمل التي جرى تطبيقها آنفاً عند البت في طلب المدعي المتعلق بتعويض الصرف التعسفي؛

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم فإن مجموع المبالغ التي يتوجب على المدعى عليها والمقرر ادخالهما ان تدفعه بالتضامن في ما بينها للمدعي يكون إذاً:

٨,٧٠٠,١٧+٢,٦٩٢,٩١+٢٤,٨٥٧,٦٤+٧٤,٥٧٢,٩٢/
+٢٣٦,١٤٧,٥٨+ ١,٩٣٩,٢٢=٣٤٨،٩١٠،٤٤/ثلاثمئة وثمانية وأربعين الفاً وتسعمئة وعشرة دولارات اميركية وأربعة وأربعين سنتاً مع فائدة هذا المبلغ القانونية من تاريخ ابلاغها هذا الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

ثالثاً – في طلب ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المحاكمة:

حيث ان المدعي يطلب ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المحاكمة، من اجل الزام الشركات المدعى عليها والمقرر ادخالهما بأن تسدد للمطلوب إدخاله فرق تعويض نهاية الخدمة المتوجب تسديده وفقاً لأجره الفعلي؛

وحيث ان المطلوب إدخاله يحتفظ بكافة حقوقه؛

وحيث ان المدعي هو من فئة الأجراء المنتسين الزامياً الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

وحيث ان طلب الإدخال يتلازم مع الطلبات الأصلية، ويدخل ضمن اختصاص هذا المجلس، وبالتالي يتوافر فيه الشرطان الشكليان المنصوص عنهما في المادة ٣٠ أ.م.م.، كما ان لطالب الإدخال المصلحة الشخصية

للعودة الى الفهرس

والمشروعة في طلب الإدخال، وبالتالي، تتوافر في طلبه الشروط المنصوص عنها في المادة ٤٠ أ.م.م.، مما يقتضي قبوله شكلاً؛

وحيث انه بالنسبة للأساس، يقتضي الزام المدعى عليها والمقرر ادخالهما بالتصريح عن اجر المدعي الشهري الحقيقي البالغ مع ملحقاته /٦،٢١٤،٤١/ د.أ. وبأن تدفع للمقرر ادخاله بالتضامن في ما بينها فرق مبالغ التسوية، من اجل تمكين المدعي من استكمال تصفية تعويض نهاية خدمته بعد تصحيح التصريح عن اجره الحقيقي، كونه من الثابت بالمستندات المبرزة انه قام بتصفية هذا التعويض اثناء النظر في الدعوى الحاضرة؛

وحيث انه يقتضي حفظ كافة حقوق المقرر ادخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

وحيث انه يقتضي رد طلب المدعي الرامي الى الزام الشركات المدعى عليها والمقرر ادخالهما بأن تدفعا له تعويضاً عن التعسف في استعمالها حق الدفاع وتغريمها سنداً للمواد ١٠ و١١ و٥٥١ أ.م.م. لعدم ثبوت سوء النية لديها أو الخطأ الفادح المعادل له؛

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة في بحث سائر ما اثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقي في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعات مفوّض الحكومة،

يحكم بالإجماع:

أولاً: في طلبي ادخال شركة Pfizer International S. de RL المعروفة سابقاً باسم Pfizer International Corporation وشركة Pfizer Entreprises S.A.R.L في المحاكمة

١- بقبول طلب ادخالهما في المحاكمة شكلاً.

٢- بردّ الدفع ببطلان التبليغ.

٣- بردّ الدفع بانتفاء الصفة.

٤- بردّ الدفع بانتفاء المصلحة.

٥- بردّ الدفع بمرور الزمن.

ثانياً: في الطلبات الأصلية

١- بقبول طلب المدعي المتعلق بالصرف التعسفي شكلاً.

٢- في الأساس:

أ- باعتبار صرف المدعي تعسفياً.

ب- باعتبار الشركات المدعى عليها والمقرر ادخالهما مسؤولة بالتضامن في ما بينها عن فسخ عقد عمل المدعي.

ج- بإلزام المدعى عليها شركة Cyanamid Overseas Corporation التي اصبحت بعد تعديل اسمها شركة C.O.C. I. Corporation وتزاول أعمالها تحت اسم Wyeth Pharmaceuticals والمقرر ادخالهما شركة Pfizer International S. de RL المعروفة سابقاً باسم Pfizer International Corporation وشركة Pfizer Entreprises S.A.R.L بأن تدفع بالتضامن في ما بينها للمدعي تعويض صرف تعسفي، بدل انذار، أجر ثلاثة عشر يوم عمل خلال شهر شباط ٢٠٠٩، وبدل اجازات سنوية، وتعويض صرف إضافي، ومصاريف تكبدها خلال شهر شباط ٢٠٠٩ مبلغاً قدره /٣٤٨,٩١٠,٤٤/ ثلاثمئة وثمانية وأربعون الفاً وتسعمئة وعشرة دولارات اميركية وأربعة وأربعون سنتاً مع فائدة هذا المبلغ القانونية من تاريخ ابلاغها هذا الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

د- بردّ طلب المدعي المتعلق ببدل الإجازة المرضية.

هـ- بردّ طلب المدعي المتعلق ببدل الساعات الإضافية.

و- بردّ طلب المدعي المتعلق بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية.

ثالثاً: في طلب ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المحاكمة

١- بقبوله شكلاً.

٢- في الأساس: بإلزام الشركات المدعى عليها والمقرر ادخالهما بالتصريح عن اجر المدعي الشهري الحقيقي البالغ مع ملحقاته /٦,٢١٤,٤١/ د.أ. وبأن تدفع للمقرر ادخاله بالتضامن في ما بينها فرق مبالغ التسوية، من اجل تمكين المدعي من استكمال تصفية تعويض نهاية خدمته بعد تصحيح التصريح عن اجره الحقيقي.

٣- بحفظ كافة حقوق المقرر ادخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

للعودة الى الفهرس

رابعاً: بردّ سائر ما أثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة.

خامساً: بردّ طلب المدعي المتعلق بالعطل والضرر والغرامة عن التعسف في استعمال حق الدفاع.

سادساً: بتضمين المدعي الرسوم والمصاريف القانونية بنسبة الربع، وبتضمين المدعى عليها والمقرر ادخالهما بالتضامن في ما بينها الرسوم والمصاريف القانونية بنسبة الثلاثة ارباع.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شرف الدين والعضوان رين ابي خليل وإكرام شاعر (منتدبة)

القرار: رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٨

- سجل عقاري – قسمٌ قيدُ الإنجاز في عقار غيرُ مكتملٍ إفرازه النهائي – إقدام مالكة هذا القسم على بيعه لطالبَي التسجيل بموجب عقد بيع ممسوح منظّم لصالحهما لدى الكاتب العدل – عدم اتمام معاملة تخمين القسم، موضوع عقد البيع، من قِبَل اللجنة الخاصة المكلّفة تخمين الأقسام قيد الإنجاز، والمنصوص عنها في القرار رقم ١٩٧٠/٤٥، لوجود اختلاف وتعديل في رخصة البناء.

- استدعاء أمين السجل العقاري في بيروت طلباً لتسجيل ملكية المبيع نهائياً على اسمي الشاريين – قرار أمين السجل العقاري في بيروت ردّ الطلب لعدم إرفاقه بتخمينٍ للقسم المطلوب تسجيله صادرٍ عن تلك اللجنة، ولوجود دَينكَ الإختلافِ والتعديلِ في رخصة البناء – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً – تخمين اللجنة الخاصة هو إجراء تمهيديّ لاستيفاء الرسوم وسابق لعملية نقل الملكية عن طريق التسجيل – تخمين واجب التحقق، ويمكن إجراؤه، في ضوء واقع القسم قيد الإنجاز، قبل الحصول على تعديل رخصة البناء، خوفاً من ضياع حقوق الخزينة وحق ملكية الشاري – القول بخلاف ذلك من شأنه إلحاق ضرر بحقوق طالب التسجيل – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير موقعه القانوني الصحيح – طعن حَريّ القبول في الأساس لوجوب تسجيل القسم قيد الإنجاز، موضوع المطالبة، على اسم الجهة الشارية بعد إجراء التخمين المنصوص عنه في القرار رقم ١٩٧٠/٤٥، وبمعزل عن أي تعديل في رخصة البناء – قبول الطعن في الأساس وتسجيل المبيع، موضوع الدعوى، على اسم الشاريين بعد إجراء التخمين على أساس حالته الحاضرة.

ان تخمين اللجنة الخاصة الناشئة بموجب القرار رقم ٤٥، تاريخ ١٩٧٠/٩/١٨، هو إجراء تمهيدي لاستيفاء الرسوم المتوجبة للخزينة حفاظاً على حقوقها وتلافياً لأيّ تهرّب من الرسوم المتوجِّبة على أساس القيمة الحقيقية للعقار. فهو اذا إجراءٌ واجبٌ. ومن الممكن إجراؤه في ضوء واقع القسم المطلوب تسجيله دون انتظار الإستحصال على تعديل رخصة البناء، والتي تبقى واجبة عند الإفراز النهائي، ذلك ان التعديل في رخصة البناء لا يحول دون امكانية التخمين.

ان القول بخلاف ما تقدّم اعلاه من شأنه ان ينعكس سلباً على حقوق طالب التسجيل. لذا يقتضي تسجيل المبيع بعد إجراء التخمين المنصوص عنه بالقرار الرقم ٤٥/٧٠ على أساس حالة القسم الحاضرة.

- اشارة تأمين موضوعة على صحيفة القسم موضوع الدعوى لصالح دائن الجهة البائعة – استحصال هذه الأخيرة على إخراج، للقسم المذكور، من التأمين بموجب عقد إخراج من التأمين منظّم لدى الكاتب العدل – تسجيل عقد الإخراج من التأمين الموماً إليه في صحيفة المبيع العينية.

بناءً عليه،

١- في الشكل:

حيث ان الإستئناف الحاضر يتناول الطعن بقرار أمين السجل العقاري في بيروت تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ القاضي بردّ طلب التسجيل لعدم ضم تخمين للقسم قيد الإنجاز ولوجود اختلاف وتعديل في رخصة البناء وفقاً لإفادة مهندس التنظيم ولتوجب ضم شهادة التأمين،

للعودة الى الفهرس

وحيث ان الإستئناف موقّع اصولاً من محامٍ ثابتة وكالته في الملف وهو مقدّم أمام محكمة وجود العقار،

وحيث ان الإستئناف الوارد بالوجه المبيّن اعلاه يكون مستوفياً لكافة شروطه القانونية المفروضة في الشكل، ويقتضي بالتالي قبوله شكلاً،

٢- في الأساس:

حيث ان الجهة المستأنفة تطلب فسخ القرار الصادر عن أمينة السجل العقاري في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ القاضي بردّ طلب تسجيل القسم رقم ٢٨ من العقار رقم ٨٩٦ رأس بيروت لعدم ارفاقه بتخمين للقسم قيد الإنجاز عملاً بالقرار رقم ١٩٧٠/٤٥ ولوجود اختلاف وتعديل في رخصة البناء وفقاً لإفادة مهندس التنظيم ولتوجب ضم شهادة تأمين،

وحيث ان المادة /٨٠/ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ المتعلقة باستئناف القرارات الصادرة عن أمين السجل العقاري نصت في الفقرة الأولى منها على ما يلي: "في كل الحالات التي يرد بها أمين السجل رئيس المكتب العقاري طلب تسجيل أو ترقين فإن قرار الردّ قابل للاستئناف إلى محكمة محل العقار"،

وحيث وسنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة فإن المحكمة تنظر في الإستئناف بناءً على الوثائق المبرزة فيما اذا كانت الأسباب التي ردّ أمين السجل من أجلها طلب القيد تستند إلى الأحكام القانونية والنظامية المرعية الإجراء فتصدق قرار الردّ اذا كان مستنداً إلى سبب قانوني وإلا فتأمر أمين السجل بالتسجيل على ان يعطي رتبته بحسب مركز قيد الطلب في السجل اليومي،

وحيث ثابت من الأوراق والمستندات المبرزة في الملف ما يلي:

- ان القسم المطلوب تسجيله رقم ٢٨ من العقار رقم ٨٩٦ رأس بيروت ما زال قيد الإنجاز بحسب الإفادة العقارية المبرزة تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ وتعود ملكيته لشركة بي أي حمرا ش.م.ل. - لبناني،

- ان الشركة المالكة أقدمت على بيع القسم المذكور من الجهة المستأنفة فباعت ٢٤٠٠ سهم رقبة من عمر حسام سعد و٢٤٠٠ استثمار من حسام عمر سعد بموجب عقد بيع ممسوح منظم لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ شكيب جعفر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ ومسجل لديها برقم ٢٠٢٠/١٩٨٠٩،

- ان القسم مثقل بإشارة تأمين لمصلحة الدائن بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل.،

- ان الشركة البائعة استحصلت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ على عقد اخراج من حكم التأمين بموجب عقد منظّم لدى دائرة الكاتب العدل شكيب جعفر برقم ٢٠٢٠/١٩٨٠٨،

- ان شهادة التأمين مودعة في ملف العقار بحسب افادة امانة السجل العقاري وتحديداً محفوظة ضمن عقد اخراج من حكم التأمين في ملف العقار رقم ١٥/٨٩٦،

- ان اللجنة المكلفة بتخمين الأقسام قيد الانجاز لم تخمّن القسم بعد لوجود اختلاف وتعديل في رخصة البناء،

وحيث ثابت ان العقار رقم ٨٩٦ رأس بيروت افرز قيد الإنجاز بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ ولم تستكمل معاملات الإفراز النهائي للعقار المذكور،

وحيث ثابت ان الجهة المستأنفة تقدمت بطلب تسجيل القسم موضوع عقد البيع أمام امانة السجل العقاري إلا ان امينة السجل العقاري ردّت طلب التسجيل لعدم إرفاقه بتخمين للقسم قيد الإنجاز عملاً بالقرار رقم ٤٥ تاريخ ١٩٧٠/٩/١٨،

وحيث ان القرار رقم ٤٥ تاريخ ١٩٧٠/٩/١٨ المتعلق بتأليف لجنة خاصة لتخمين العقارات غير المبنية نصّ على تشكيل لجنة في محافظة بيروت وفي كل قضاء تكون مهمتها القيام بتخمين العقارات غير المبنية أو التي لم ينجز بناؤها في كل الحالات التي تستلزم مثل هذا التخمين، علماً ان اللجنة مؤلفة من أمين السجل العقاري في المنطقة ورئيس المكتب العقاري المعاون في القضاء ومهندس من التنظيم المدني،

وحيث ثابت ان القرار المذكور صدر بناءً على أحكام القرارين ١٩٢٦/١٨٨ و١٩٢٦/١٨٩ المتعلقين بإنشاء وتنظيم السجل العقاري ولا سيما المادة ٤٩ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٩ التي تجيز للإدارة عندما تفرض الرسوم على أساس القيمة المصرح بها ان تتحرى لإثبات كتمان الثمن،

وحيث اذاً يستفاد من القرار المذكور انه انشأ لجاناً خاصة حاصراً مهمتها بتخمين العقارات غير المبنية وغير المنجزة في الحالات التي تستلزم مثل هذا التخمين، وأن الهدف من التخمين هو تمكين الإدارة من استيفاء الرسوم المتوجبة لمصلحة الخزينة على أساس

للعودة الى الفهرس

قيمة التخمين في الحالة التي تفوق هذه القيمة تلك المحددة في عقد البيع،

وحيث ثابت ان معاملات التخمين لم تتم من قبل الإدارة لوجود اختلاف وتعديل في رخصة البناء،

وحيث ان تخمين اللجنة هو إجراء تمهيدي لاستيفاء الرسم المتوجب للخزينة حفاظاً على حقوقها وتلافياً لأيّ تهرّب من الرسوم المتوجِّبة على أساس القيمة الحقيقية للعقار، فيكون اذاً إجراء التخمين لازماً وممكن إجراؤه في ضوء واقع القسم المطلوب تسجيله دون انتظار الإستحصال على رخصة تعديل بناء، والتي تبقى واجبة عند الإفراز النهائي ذلك ان التعديل في رخصة البناء لا يحول دون امكانية التخمين،

وحيث ان القول بخلاف ذلك من شأنه ان ينعكس سلباً على حقوق الجهة المستأنفة فيقتضي تسجيل المبيع بعد إجراء التخمين المنصوص عنه بالقرار رقم ٧٠/٤٥ على أساس حالة القسم الحاضرة ويقتضي فسخ القرار لهذه الجهة،

وحيث ان القرار المستأنف ردّ من ناحية ثانية طلب التسجيل لوجود اختلاف وتعديل في رخصة البناء،

وحيث ان الغاية من عملية افراز بناء قيد الانجاز هي إثبات حق الملكية لشاري شقة سكن لا تزال قيد الانشاء لحين إتمام تشييد البناء بصورة كاملة وقانونية،

وحيث ان الافراز قيد الإنشاء يستمر لحين اتمام تنفيذ كامل البناء بصورة كاملة وقانونية والاستحصال على رخصة إسكان نهائية ضمن مهلة لا تتعدى ثلاث سنوات، علماً انه لا يحق لأمانة السجل العقاري اجراء أية معاملة على الأقسام المفرزة قيد الانشاء بعد مرور هذه المهلة،

وحيث ان وجود تعديل أو اختلاف في رخصة البناء في حال عدم تداركها لا يمنع تسجيل القسم قيد الانجاز في المرحلة الراهنة بل من شأنه التأثير في رخصة الإسكان التي ستصدر لاحقاً بعد انتهاء المهلة القانونية الممنوحة لإتمام البناء قيد الإنجاز، علماً انه لم يثبت في أوراق الملف وجود مخالفات مانعة للتسجيل، فيقتضي فسخ القرار لهذه الجهة،

وحيث ان القرار المستأنف أوجب ضم شهادة التأمين تمهيداً لتسجيل عقد الاخراج من حكم التأمين وترقين اشارته،

وحيث ثابت ان شهادة التأمين موجودة في ملف العقار الكائن فيه القسم موضوع الطلب فيقتضي تسجيل عقد الإخراج من عقد التأمين بعد ضم شهادة التأمين المودعة في الملف بحسب افادة امانة السجل العقاري مؤقتاً بهدف إجراء الإجراءات اللازمة لترقين التأمين على ان يتم اعادتها إلى مرجعها بعد الترقين،

وحيث في ضوء ما تقدم يقتضي تسجيل عقد البيع موضوع الطلب الذي طال القسم رقم ٢٨ من العقار رقم ٨٩٦ رأس بيروت قيد الانجاز على اسم الجهة المستأنفة بعد اجراء التخمين المنصوص عنه في القرار رقم ١٩٧٠/٤٥ في ضوء حالة القسم الراهنة كما وتسجيل عقد الاخراج من حكم التأمين بعد ضم شهادة التأمين مؤقتاً لإجراء الترقين اللازم واعادة الشهادة بعد الترقين إلى مرجعها بعد ترك صورة عنها في ملف القسم موضوع الطلب وذلك ما لم يكن ثمة مانع آخر للتسجيل،

لذلك،

تقرر بالإتفاق:

اولاً: قبول الإستئناف شكلاً وأساساً،

ثانياً: فسخ قرار أمين السجل العقاري في بيروت تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ وتسجيل القسم رقم ٢٨ من العقار رقم ٨٩٦ رأس بيروت قيد الانجاز على اسم الجهة المستأنفة سنداً لعقد البيع المنظم لمصلحتها لدى دائرة الكاتب العدل الأستاذ شكيب جعفر برقم ٢٠٢٠/١٩٨٠٩ بعد إجراء التخمين المنصوص عنه بالقرار رقم ٧٠/٤٥ على أساس حالة القسم الحاضرة تمهيداً لتحديد الرسوم المتوجبة للتسجيل كما وتسجيل عقد الإخراج من حكم التأمين المنظم لدى دائرة الكاتب العدل شكيب جعفر برقم ٢٠٢٠/١٩٨٠٨ بعد ضم شهادة التأمين مؤقتاً من ملف العقار ١٥/٨٩٦ لإجراء معاملات الترقين واعادة الشهادة إلى مرجعها بعد ذلك ما لم يكن ثمة مانع آخر للتسجيل وإبلاغ من يلزم،

ثالثاً: تضمين الجهة المستأنفة النفقات واعادة التأمين،

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على اصله صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نتالي الهبر
والعضوان فرح الضيقة وأماني مرعشلي

القرار: رقم ٨٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧

علي ووسام بدران/ ابتسام بدران

- صوريّة – بيع شقة سكنية – مطالبة بإعلان بطلان عقد بيع ممسوح منظم من والدَي المدعيين لصالح ابنتهما، أي لشقيقة الجهة المدعية، لعلة الصورية، باعتبار ان الثمن الوارد فيه غير حقيقي وأن العقد الحقيقي يُخفي هبة – دفع، سنداً للمادة ٩ أ.م.م.، بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة لدى الجهة المدعية للتقدم بها، عملاً بالأثر النسبي للعقود، باعتبار ان المدعيين غريبان عن العقد المطلوب إبطاله – والد متوفى بعد انقضاء اربعة اعوام على تقديم الدعوى – اعتبار العيب المعتور الدعوى مصححاً باكتساب المدعيين صفة وريثي البائع، بنتيجة حلولهما محل مورّثهما خلال السير بالمحاكمة، وقبل النطق بالحكم – صفة ومصلحة مكتسبتان بالاستناد إلى المادة ٦٥ أ.م.م. – ردّ الدفع بانتفاء الصفة.

ان الصفة هي السلطة الممنوحة لشخص ما من أجل المطالبة بحقوق عائدة له عبر ولوج باب القضاء وذلك بغض النظر عن مدى أحقيّة وقانونيّة مطلبه.

نصت المادة ٦٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية صراحةً على انه في حال كان السبب الناشئ منه الدفع بعدم القبول قابلاً للتصحيح، فيُردّ هذا الدفع اذا كان السبب قد زال عند اصدار الحكم. ويكون الأمر على هذه الشاكلة اذا كان الشخص، ذو الصفة للإدعاء، قد اصبح خصماً في الدعوى قبل انقضاء مهل السقوط.

- ادلاء بصوريّة عقد بيع الشقة موضوع الدعوى طلباً لإبطاله – الصوريّة ليست بذاتها سبباً للبطلان – ليس من شأن انتفاء قبض ثمن المبيع، في حال اثباته، التدليل على قيام سبب من أسباب بطلان الهبة المزعومة، والمستترة بعقد البيع المدلى بصوريته – اعتبار عقد البيع صحيحاً ما دام السبب الحقيقي للموجب مباحاً.

- ادلاء بصوريّة عقد بيع ممسوح – سند رسمي – اعتبار تصريحات فرقاء عقد البيع الممسوح، والواردة فيه، صحيحةً وحجةً عليهم وعلى خلفائهم ما لم يَثبُت عكسها بدليل خطي يدحضها – المادة ١٤٧ أ.م.م. – اعتبار ادلاءات الجهة المدعية بصوريّة العقد المطعون فيه مستوجبة الردّ لعدم تمكّن المدعيين من دحض تصريحات فرقائه، لناحية وصول ثمن المبيع كاملاً إلى يد البائع، بدليل خطي – عقد بيع صحيح وناجز ومكتمل الأركان سنداً لأحكام المادة ٣٨٨ موجبات وعقود.

ينبغي وجودُ عقدَين للقولِ بالصوريّة: عقد ظاهر وعقد مستتر يعبّر فيه الفريقان عن ارادتهما الحقيقية، حيث يُخفي العقدُ الظاهرُ الموجباتِ التي ارتضاها الفريقان فعلياً، في العقدِ المستترِ.

الصوريّة نوعان: مطلقة ونسبيّة. أما الصوريّة المطلقة فعندما تلتقي ارادة الفريقين على إجراء عمل قانوني بهدف إخفاء حقيقة معيّنة. وهي تؤدي إلى انعدام العقد الظاهر وإلى اعتباره وكأنه لم يكن. بينما ترمي الصوريّة النسبيّة إلى إخفاء عمل قانوني بعمل قانوني آخر يتناول أحد أركان العقد أو عنصراً من عناصره كهويّة المعاقد، على سبيل المثال، أو كالصيغة القانونية للعقد، ما يستوجب ترتيب مفاعيل قانونية للعقد الخفيّ دون العقد الظاهر.

ليست الصوريّة بذاتها سبباً لبطلان العقد، ولا يكون السببُ الظاهرُ مفسداً إيّاه، بل يبقى العقد صحيحاً اذا كان السببُ الحقيقيُ للموجب مباحاً، ما خلا الصوريّة المطلقة حيث لا يكون للموجب سببٌ اصلاً فيبطُلُ العقدُ بطلاناً مطلقاً.

- مطالبة، سنداً للمواد ٢٠٢ وما يليها موجبات وعقود، بإعلان بطلان عقد البيع موضوع الدعوى لاعتواره، منذ إنشائه، بعيوب الرضى المتمثلة بالغش وبالخداع وبالغبن – غبن غير متحقّق لانتفاء توفر ركنيه المادي (الغبن الفاحش في الثمن) والمعنوي (ارادة استغلال البائع المغبون) المنصوص عنهما في المادة ٢١٤ موجبات وعقود – قناعة المحكمة بانتفاء توافر أساليب الغش والخداع، لدى المدعى عليها، والتي من شأنها حمل والديها على تنظيم

للعودة الى الفهرس

عقد البيع المطعون فيه لصالحها – ردّ الإدلاءات المُسندة إلى المادة ٢٠٨ موجبات وعقود – ثبوت أهلية البائعين وقت إنشاء العقد موضوع النزاع بموجب تقرير طبي – ردّ إدلاءات الجهة المدعية بشأن نقص أو انتفاء اهلية البائعين، والمسندة إلى المادة ٢١٥ موجبات وعقود، لعدم صحتها وعدم ثبوتها – ردّ الدعوى في الأساس لانتفاء سندها القانوني.

بناءً عليه،

اولاً – في الدفع بانتفاء الصفة:

حيث أن المدعى عليها تدلي بانتفاء صفة المدعيين للتقدم بالدعوى الراهنة عملاً بنسبية العقود، لافتةً إلى ان الصفة يجب ان تتوافر عند اقامة الدعوى ولغاية صدور الحكم فيها فلا يجوز للوارث المداعاة بشأن اموال مورثه الا بعد وفاة هذا الأخير، وبالتالي تكون هذه الدعوى باطلة لأن الصفة لم تكن متوافرة عند اقامة الدعوى ولا يمكن تصحيح العيب لاحقاً.

وحيث انه عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٩ أ.م.م. لا يُقبل أي طلب أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له.

وحيث ان الصفة هي السلطة الممنوحة لشخص ما للمطالبة بحقوقه عبر ولوج باب القضاء وذلك بغض النظر عن مدى أحقيّة وقانونيّة مطلبه،

وحيث انه من غير المنازع فيه ان المدعيّين قد تقدما بالدعوى الراهنة من اجل إبطال عقد أجراه والدهما لمصلحة المدعى عليها في العام ٢٠١٧، ثم خلال العام ٢٠٢١ أي بعد مرور ثلاثة اعوام على التقدم بهذه الدعوى توفي المرحوم والدهما وأصبحا من عداد ورثته مما يوليهما الصفة الثابتة والمشروعة للتقدم بطلب الإبطال، طالما ان العيب الموضوعي الذي كان يطال الدعوى قد جرى تصحيحه قبل انقضائها، اذ ان المادة ٦٥ قد نصت صراحةً على انه في حال كان السبب الناشئ عنه الدفع قابلاً للتصحيح يُردّ الدفع اذا زال سببه عند اصدار الحكم ويكون الأمر كذلك اذا كان الشخص ذو الصفة للإدعاء قد اصبح خصماً في الدعوى قبل انقضاء مهل السقوط، وبالتالي فإن حلول المدعيين محل مورثهما خلال السير بالمحاكمة من شأنه تصحيح العيب نظراً لاكتسابهما الصفة والمصلحة المشروعة، الأمر الذي يستتبع ردّ الدفع بانتفاء الصفة لزواله في المرحلة الراهنة،

ثانياً – في الصورية:

حيث ان الجهة المدعية ترمي من خلال هذه الدعوى إلى إبطال عقد البيع الممسوح رقم ٢٠١٧/٦٣٤٨٢ المنظم لمصلحة المدعى عليها لعلة الصورية، مدليةً ان الثمن الوارد فيه غير حقيقي وإن العقد المذكور يخفي هبة كونها لم تُسدد أي ثمن لوالديها،

وحيث ان الجهة المدعى عليها تؤكد على صحة عقد البيع المذكور وصحة الثمن المحدد في متنه المتوافق مع السوق العقاري حينها، مدليةً ان الصورية حتى على فرض ثبوتها فهي ليست سبباً لإبطال العقد، طالبةً ردّ الدعوى لعدم الصحة ولعدم القانونية،

وحيث ان الصوريّة تفرض وجود عقدَين: عقد ظاهر وعقد آخر مستتر يعبّر فيه الطرفان عن ارادتهما الحقيقيّة فيخفي العقدُ الأول الموجباتِ التي ارتضاها الفريقان فعلياً،

وحيث ان الصوريّة نوعان: مطلقة ونسبيّة، وهي تُعتبر مطلقة عندما تلتقي ارادة الفريقين على إجراء العمل القانوني بهدف إخفاء حقيقة معيّنة وهي تؤدي بالتالي إلى انعدام العقد الظاهر (Inexistence de l'acte apparent) واعتباره كأنه لم يكن، في حين ان الصوريّة النسبية تهدف إلى إخفاء عمل قانوني بعمل قانوني آخر وهو يتناول أحد أركان العقد أو عنصراً من عناصره كهويّة المعاقد أو الطبيعة القانونية للعقد، مما يستوجب ترتيب مفاعيل قانونية للعقد الخفيّ دون العقد الظاهر،

وحيث انه بمقتضى المادة ١٩٧ م.ع. ان السبب الظاهر لا يكون في الأصل مفسداً بل يبقى العقد صحيحاً اذا كان السبب الحقيقي للموجب مباحاً، الا في حالة الصوريّة المطلقة حيث لا يكون للموجب سبب فيبطُلُ العقدُ بطلاناً مطلقاً،

وحيث انه بالعودة إلى المستندات المبرزة في الملف، يتبين ان العقد المطالب بإبطاله منظم من المرحومين هلا قصيبة وحسن بدران لمصلحة ابنتهما المدعى عليها ابتسام بدران أمام الكاتب العدل في بيروت برقم ٢٠١٧/٦٣٤٨٢ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٩ ويتناول القسم ١٢/ من العقار ٤٩١٤/ المصيطبة، وقد ورد فيه صراحةً "ان هذه الصفقة تمت لقاء مبلغ قدره /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. اقرّ البائع بقبضه من الشاري،

للعودة الى الفهرس

وحيث ان تصريحات الفرقاء الواردة في سند رسمي منظم من قبل مأمور رسمي ضمن نطاق ما أولاه القانون من صلاحيات والتي لم يتحقق منها الموظف الرسمي تُعتبر صحيحة وحجة على المتعاقدين وخلفائهم ما لم يثبت العكس وفقاً لما جاء في المادة ١٤٧ أ.م.م.، وبالتالي لا يجوز إثبات العكس الا بالدليل الخطي بحسب القواعد العامة للاثبات أو باقرار من المتعاقدين بالذات،

وحيث ان الجهة المدعية لم تُبرز أي دليل يدحض ما جاء من تصريحات في مستند رسمي حول استيفاء الثمن كاملاً باقرار من البائع، فيُعتبر بالتالي عقد البيع الممسوح رقم ٢٠١٧/٦٣٤٨٢ صحيحاً ومكتملاً من الناحية القانونية،

وحيث تجدر الإشارة إلى ان الصوريّة بحد ذاتها ليست سبباً للإبطال، اذ يقتضي بحث ما اذا كان العقد الخفي – في حال وجوده – مستوجباً الإبطال، الأمر غير الحاصل في القضية الراهنة، اذ انه على فرض عدم قبض الثمن فان الجهة المدعية لم تقدم الدليل على وجود عقد مستتر أو على وجود أي عيب اعترى العقد الخفيّ ما يؤدي إلى إبطاله، لا بل جاءت مزاعم الجهة المدعية حول وجود هبة مجرّدة من أي دليل حسي وفضلاً عن ذلك لم تُشر هذه الأخيرة إلى وجود أي سبب من شأنه ان يؤدي إلى إبطال عقد الهبة وفق ما نصت عليه المواد ٥٢٧ وما يليها م.ع. مما يقتضي معه ردّ ادلاءات الجهة المدعية كافة بهذا الخصوص لعدم القانونية،

ثالثاً – في الغش والخداع والغبن:

حيث ان الجهة المدعية تُطالب أيضاً بإبطال عقد البيع الممسوح المنظم لمصلحة المدعى عليها مدليةً ان هذه الأخيرة قد استغلت الوضع المادي والصحي لوالديها وتوسلّت اساليب الغش والخداع لحملهما على اجراء العقد وتحديد ثمن وهمي لا يتناسب مع السعر الحقيقي للمبيع، مما يستوجب إبطاله سنداً للمواد ٢٠٢ و٢٠٨ و٢١٤ م.ع.، وبالتالي تكليف خبير للكشف على القسم ١٢/ موضوع هذه الدعوى للتثبت من قيمته الفعلية،

وحيث ان المدعى عليها تؤكد على صحة العقد وعدم وجود أي غش أو استغلال أو غبن، مدليةً ان المدعيين هما من استدعاها من اجل شراء القسم المذكور ليتجنبا تهريب اموالهما من قبل المدعيين، وموضحةً ان الثمن المتوافق عليه في متن العقد واقعي وحقيقي ولا يُنظر اصلاً إلى التفاوت في البيوعات بين الأهل كسائر البيوعات الحاصلة بين الأفراد، طالبةً ردّ الدعوى لعدم الصحة ولعدم القانونية ولعدم توافر شروط الغبن،

وحيث انه بمقتضى المادة ٢٠٢ م.ع. يكون الرضى معيوباً اذا اعطي عن غلط أو اخذ بالخدعة أو اذا كان ثمة غبن فاحش أو عدم أهلية،

وحيث انه في نحوٍ اول يتبين بصورة جليّة للمحكمة ان كلٍ من البائعين حسن بدران وهلا قصابيه قد ابرزا تقريراً شرعياً من الطبيب الشرعي الدكتور مشعلاني أمام الكاتب العدل عند تنظيم عقد البيع، يُفيد ان كليهما يتمتع بكامل قواه العقلية ويستطيع القيام بكافة التصرفات القانونية، مما يدحض كافة اقوال الجهة المدعية حول استغلال المدعى عليها لحالتهما المرضية والعقلية، ويقتضي معه ردها لعدم الصحة،

وحيث انه في نحوٍ ثانٍ، ان اقوال الجهة المدعية حول استعمال المدعى عليها اساليب الغش والخداع لحمل والديها على تنظيم عقد البيع لمصلحتها بقيت مجردة من أي اثبات، مما يستوجب ردّ مزاعمها بهذا الشأن لعدم توافر أي شرط من شروط المادة ٢٠٨ م.ع.،

وحيث انه في نحوٍ ثالث لقد اوجب المشترع للقول بوجود غبن ان يكون هذا الغبن فاحشاً وشاذاً عن المألوف وان يكون المستفيد اراد استثمار ضيق أو طيش أو عدم خبرة في المغبون، وبالتالي فان مجرّد حصول تفاوت فاحش بين الثمن الحقيقي للمبيع والثمن المدفوع – في حال ثبوته – لا يؤدي إلى إبطال العقد انما يُشترط ان يكون البائع في حال ضيق شديد عند اجراء عقد البيع وان يكون المشتري على علم بذلك وأراد استثمار ضيقه وقلة خبرته، أي يجب ان تكون هذه الشروط كافةً مجتمعةً للحكم ببطلان العقد لعلّة الغبن، اذ ان الغبن يفترض تحقق عنصر مادي (الغبن الفاحش في الثمن) وعنصر معنوي (ارادة استغلال المغبون)، الأمر غير الثابت في الحالة الراهنة، مما يقتضي معه ردّ اقوال الجهة المدعية كافة لعدم الثبوت، ولعدم توافر الشروط المنصوص عنها في المادة ٢١٤ م.ع.،

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لم يعد من داعٍ لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت رداً ضمنياً في معرض التعليل وإما لعدم تأثيرها على الحل، بما فيه طلب تعيين خبير لعدم الجدوى، وطلب العطل والضرر لعدم توافر شروطه،

للعودة الى الفهرس

لذلــك،

تحكم بالاتفاق:

اولاً: بردّ الدفع بانتفاء الصفة،

ثانياً: بردّ الدعوى برمتها،

ثالثــاً: بشطب اشارة الدعوى الراهنة عن الــصحيفة العينية للقسم ١٢/ من العقار رقــم ٤٩١٤/ المــصيطبة وابلاغ امانة السجل العقاري في بيروت لانفاذ ذلك،

رابعاً: بردّ سائر الأســباب والمطالــب الزائــدة أو المخالفة،

خامساً: بتضمين الجهة المدعية الرســوم والنفقــات كافةً.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يامن الحجار (مكلّف)
والعضوان إيليسا ابو جودة ومحمد شريم (مكلّف)

القرار: رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١١

علاء الحلبي/ فيرا ابو ذياب

- صورية – تسجيل ملكية قسم على اسم المدعي والمدعى عليها، مناصفةً فيما بينهما، بالاستناد إلى عقد بيع ممسوح منظم لصالحهما من جانب المالك الأساسي – مطالبة بإبطال ملكية المدعى عليها الأسهم العائدة لها والبالغة الفاً ومائتي سهم وبإلزامها اعادة قيد هذه الأسهم على اسم المدعي لعلة صوريّة عقد البيع المنظم لصالحها، ولانتفاء الثمن، ولتخلفها عن تسديد هذا الثمن – طلب إدخال البائع في المحاكمة – اعتبار المطلوب إدخاله في مركز المدعى عليه تبعاً لإختصامه في الإستحضار بصورة اصلية – ادلاء بدفع ثمن المبيع إثر حصول الفريقين المتخاصمين على قرضٍ سكني من أحد المصارف – طلب إدخال المصرف المقرض في المحاكمة بغية إلزامه بتسليم المدعى عليها المستندات المثبتة نقل القرض السكني، المستحصل عليه، من اسمها إلى اسمها واسم المدعي، وبتجميد الحساب المشترك بينها وبين هذا الأخير – طلب إدخال مستوجب الردّ في الشكل لانتفاء التلازم بين المطالب موضوع الدعوى الأصلية والمطالب الواردة في طلب الإدخال – ردّ طلب الإدخال شكلاً.

- ادعاء مقابل رام إلى انهاء شركة الملك القائمة بين المدعية مقابلةً والمدعى عليه مقابلةً وإلى حفظ حق المدعية مقابلةً في تملك حصة هذا الأخير في القسم موضوع الدعوى – ادعاء مقابل مستوجب الردّ في الشكل لانتفاء التلازم بين مطلب إبطال الملكية لعلة الصورية ومطلب انهاء شركة الملك – ردّ الإدعاء المقابل شكلاً.

لئن أجازت المادة ٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية إدخال الغير في المحاكمة للحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم، فإن طلب الإدخال، وكيما يتم قبوله في الشكل، ينبغي ان يأتي متلازماً مع المطالب موضوع الدعوى الأصلية، وأن تقوم مصلحةٌ شخصيةٌ ومشروعةٌ، لدى طالب الإدخال، سنداً لأحكام المادة ٤٠ من قانون الأصول المدنية.

اشترطت المادة ٣٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، لقبول الطلبات الطارئة، ومن بينها الطلبات المقابلة، تلازم هذه الأخيرة مع الطلب الأصلي بمعنى ان يكون من شأن الحل الذي سيُقرر لأحد الطلبين، الأصلي أو الطارئ، التأثير حكماً وحتماً في الحل الواجب تقريره للطلب الآخر. واشترطت كذلك ان لا تأتي الطلبات الطارئة من خارج الاختصاص الوظيفي والنوعي للمحكمة الناظرة في الطلبات الأصلية، ما خلا طلب المقاصة.

- صفة متوفرة لدى المدعى عليها كشارية للقسم موضوع النزاع بالإشتراك مع المدعى عليها بدليل إقدامها على اقتراض ثمن المبيع من المصرف المطلوب إدخاله وورود اسمها في ذيل عقد البيع الممسوح وتضمّن هذا العقد ذكر الثمن – عقد بيع صحيح وتام بين الجهة الشارية المتمثلة بالفريقين الخصمين، وبين الجهة البائعة بنتيجة التئام اركانه المنصوص عنها قانوناً، لناحية الإتفاق على المبيع وعلى الثمن، فضلاً عن تنفيذه عبر نقل ملكية الأسهم موضوعه على اسمَي الشاريين مناصفةً في السجل العقاري – عدم ثبوت الصورية المدعى

للعودة الى الفهرس

بها في ظل انتفاء تنظيم العقد المطعون فيه بقصد اخفاء تصرّف باطني أو حالة معيّنة بين الفريقين – دعوى مستوجبة الردّ في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها – ردّها برمتها.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي وعليه السيّد علاء حليم الحلبي كان قد تقدّم في الأصل بالدعوى الراهنة طالباً "إدخال" السيّد خليل نزيه نصر في النزاع، وإبطال ملكية المدعى عليها المدعية مقابلة السيدة فيرا أمين بو ذياب لألف ومايتي سهم في القسم ٩ من العقار رقم /٢٦٠/ كفرفاقود وإلزامها تالياً بـ "اعادة" تسجيل تلك الأسهم على اسمه لعلة الصورية وتخلّفها عن دفع الثمن؛

وحيث ان المدعى عليها المدعية مقابلةً السيدة فيرا أمين بو ذياب كانت قد طلبت من جهتها ردّ "طلب إدخال" السيّد خليل نزيه نصر كما وردّ الدعوى لعدم الجدية والقانونية، وكذلك انهاء شركة الملك بينها والمدعي وعليه وتمليكها حصته في القسم ٩ من العقار رقم /٢٦٠/ كفرفاقود، وإدخال مصرف بنك بيبلوس ش.م.ل. لإلزامه بتسليمها كل من المراسلات التي أفضت إلى نقل القرض من اسمها إلى اسمها واسم المدعي وعليه وطلب استعلام مصرف لبنان وطلب القرض الموقّع منها، وبتجميد الحساب المشترك بينها وبين المدعي وعليه لحين صدور قرار مبرم في النزاع، وبردّ الأموال المودعة "بوجه غير قانوني" من شقيق المدعي وعليه دون موافقتها في الحساب المشترك بينهما؛

وحيث ان "المطلوب إدخاله" السيّد خليل نزيه نصر قد طلب ردّ "طلب الإدخال" المقدّم في وجهه لعدم الصحة والقانونية ولانتفاء صفته للـ "تدخل" في النزاع القائم بين المدعي وعليه والمدعى عليها المدعية مقابلة؛

وحيث ان المطلوب إدخاله مصرف بنك بيبلوس ش.م.ل. قد طلب ردّ الدعوى برمتها لمخالفتها كل من مبدأ التضامن بين المدينين والمواد ١٣ من القرار ١٨٨ و١٤٦ أصول محاكمات مدنية و٢٦٨ موجبات وعقود؛

فمن نحوٍ اولٍ،

في وضعية السيّد خليل نزيه نصر:

حيث ان المدعي وعليه قد أورد في أولى صفحات استحضاره انه قد تقدّم بدعواه الراهنة في وجه كلٍ من المدعى عليها المدعية مقابلةً السيدة فيرا أمين بو ذياب والسيد خليل نزيه نصر بصفته "مطلوب إدخاله"؛

وحيث ان السيّد خليل نزيه نصر مُختصمٌ بذلك بصورة اصلية في الإستحضار المؤسس للدعوى الراهنة، فيكون في مركز المدعى عليه لا في مركز المطلوب إدخاله على غرار ما ورد في كل من الإستحضار واللوائح الجوابية المقدمة في سياق الدعوى.

ومن نحوٍ ثانٍ،

في الادعاء المقابل:

حيث ان المدعى عليها المدعية مقابلةً كانت قد طلبت في البدء في لائحتها رقم "٢" ورود ٢٠٢٠/١٢/٣ انهاء شركة الملك بينها وبين المدعى عليه وحفظ حقها بتملّك حصته في القسم ٩ من العقار رقم /٢٦٠/ كفرفاقود، قبل ان تعود وتطلب في لائحتها رقم "٦" ورود ٢٠٢١/٩/٢٧ نزع ملكية المدعي وعليه وتحويلها إليها لمخالفته عقد القرض السكني؛

وحيث ان المادة ٣٠ أصول محاكمات مدنية قد اشترطت لقبول الطلبات الطارئة ومن ضمنها الطلبات المقابلة، ان تكون متلازمة مع الطلب الأصلي وألا تخرج على الإختصاص الوظيفي والنوعي للطلبات الأصلية ما خلا طلب المقاصة؛

وحيث ان التلازم بمفهوم المادة الأخيرة (أي المادة ٣٠ أصول محاكمات مدنية) يعني ان يكون من شأن الحل الذي سوف يُقرَّر لأحد الطلبين الأصلي أو الطارئ ان يؤثر حكماً وحتماً في الحل الذي يجب ان يُقرَّر للآخر؛

وحيث وبالعود إلى أوراق الملف، فإن المحكمة تجد بما لها من سلطة في التقدير ومجال في الاجتهاد ان التلازم غير مُتحقّق بين طلب إبطال ملكية المدعى عليها المدعية مقابلةً من جهة، وطلب انهاء شركة الملك بينها وبين المدعي وعليه من جهة أخرى لاختلاف سبب كل منهما القانوني وسنده القانوني؛

وحيث وبالفعل، ففيما يستند طلب الإبطال على سببين شخصيين يرتكزان على عناصر واقعية متغيرة ومتحركة وهما صوريّة العقد ومدى ثبوت ايفاء الثمن، يستند طلب انهاء شركة الملك من جهته إلى عنصر موضوعي ثابت هو الملكية العقارية بحسب قيود السجل العقاري؛

للعودة الى الفهرس

وحيث وتأكيداً على ذلك، فإن الاختلاف بين طبيعة الطلبين المذكورين يتجلى بشكل خاص عند ملاحظة تكريس المُشرّع لقواعد خاصة لإنهاء شركة الملك العقارية أو حالة الشيوع في العقارات في لبنان عبر القانون رقم ٨٢/١٦ انطلاقاً من الملكية العقارية وبمعزل عن أي عنصر آخر؛

وحيث ان الادعاء المقابل يُمسي في ضوء ما سبق مستوجباً الردّ شكلاً، فيُردّ لهذه العلة.

ومن نحوٍ ثالث،

في طلب إدخال مصرف بنك بيبلوس ش.م.ل.:

حيث ان المدعى عليها تطلب إدخال بنك بيبلوس ش.م.ل. في الدعوى الحاضرة لإلزامه من جهة بتسليمها كل من المراسلات التي أفضت إلى نقل القرض من اسمها إلى اسمها واسم المدعي وطلب استعلام مصرف لبنان وطلب القرض الموقّع منها، ومن جهة أخرى بتجميد الحساب المشترك بينها وبين المدعي لحين صدور قرار مبرم في النزاع موضوع الدعوى، وأيضاً ردّ الأموال المودعة "بوجه غير قانوني" من شقيق المدعي دون موافقتها في الحساب المشترك بينهما؛

وحيث انه يتبين من مراجعة مطالب المدعى عليها ان الأخيرة كانت تسعى من خلال طلب الإدخال الذي تقدمت به لإلزام المصرف المطلوب إدخاله بثلاثة مطالب، أحدها نزاعي (أي طلب ردّ الأموال المودعة) فيما الآخران احدهما يرمي لاستصدار تدبير مؤقت في حقه متفرّع عن الطلب النزاعي (طلب تجميد الحساب لحين الفصل في النزاع بقرار مبرم)، والآخر يرمي فقط لإلزامه (أي إلزام المصرف المطلوب إدخاله) بإبراز بعض المستندات؛

ففي ما يتعلق بالطلبين الأول والثاني:

حيث ولئن أجازت المادة ٣٨ أصول المحاكمات المدنية إدخال الغير في المحاكمة للحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم، يبقى ان التلازم غير متحقق بين المطالب موضوع الدعوى الأصلية وطلب إلزام المصرف المطلوب إدخاله بإعادة الأموال المودعة في الحساب المشترك مع المدعي دون موافقة المدعى عليها المدعية مقابلة، اذ لا اثر لهذا الطلب في أي من طلب إبطال ملكية المدعى عليها في القسم ٩ من العقار رقم /٢٦٠/ كفرفاقود ولا على طلب إلزام الأخيرة بإعادة ملكية تلك الأسهم لخطيبها السابق المدعي وعليه؛

وحيث ان ذلك يستتبع والحالة ما ذُكر ردّ الطلب المخالف أي طلب إدخال مصرف بنك بيبلوس ش.م.ل. في الدعوى لإلزامه بإعادة الأموال المودعة في الحساب المشترك ولتجميد ذاك الحساب لحين الفصل في هذا النزاع بحكمٍ مبرم، شكلاً لهذه العلة،

وفي ما يتعلق بالطلب الثالث:

حيث ان المادة ٢٠٨ معطوفةً على المادة ٢٠٣ أصول محاكمات مدنية قد أجازت للمحكمة ان تأمر بإدخال شخص في المحاكمة لأجل إلزامه بتقديم ورقة منتجة في النزاع اذا ما كانت موجودة تحت يده؛

وحيث ان السلطة المنوطة بالمحكمة بفعل المادتين السابقتين تفترض بداهةً ان تكون الورقة المطلوب إدخال الغير في المحاكمة لإبرازها منتجةً في النزاع أي مؤثرة فيه وفي الحل الواجب اعطاؤه للفصل فيه؛

وحيث وبالعودة إلى أوراق الملف كافة، فإن المحكمة لم تجد ان للأوراق التي تطلب المدعى عليها المدعية مقابلةً إلزام مصرف بنك بيبلوس ش.م.ل. بإبرازها أي اثر ذي شأن في النزاع الحاضر في ضوء اكتمال جميع عناصره وعدم تأثيرها في الحل الخاص به؛

وحيث انه يقتضي بالتالي ردّ الطلب المخالف كما وردّ طلب إدخال مصرف بنك بيبلوس ش.م.ل. شكلاً لهذه العلة تبعاً لما سبق.

ومن نحوٍ رابعٍ

في أساس النزاع:

حيث ان المدعي السيّد علاء حليم الحلبي يطلب إبطال ملكية المدعى عليها السيدة فيرا أمين بو ذياب لألف ومايتي سهم في القسم ٩ من العقار رقم /٢٦٠/ كفرفاقود وكذلك إلزامها بـ "اعادة" تلك الأسهم إليه وتسجيلها على اسمه اصولاً؛

وحيث ان المدعى عليها السيدة فيرا بو ذياب المذكورة قد طلبت من جهتها ردّ مطلبي المدعي لعدم جديتهما وقانونيتهما؛

وحيث انه غنيٌ عن البيان التذكير بأن مصير مطلبي المدعي – والموماً اليهما في اعلاه – متوقفٌ على ثبوت صحة الأقوال والإدلاءات التي ساقها المدعي بموضوعهما وذلك تفعيلاً للقواعد العامة للإثبات ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة ١٣١ أصول محاكمات مدنية؛

للعودة الى الفهرس

وحيث ان ثبوت صحة اقوال المدعي وإدلاءاته يعني ثبوت صحة ادعاءاته، أي صحة عنصرَي دعواه إن بشقها الواقعي والسردي، أو بشقها القانوني المتمثل بالسبب أو السند القانوني الذي ترتكز عليه تلك الدعوى؛

وحيث انه يفترض اذن عند مقاربة مطالب المدعي الوقوف اولاً على جميع اقواله وإدلاءاته ولا سيما الأسباب القانونية التي اسند إليها تلك المطالب، ومن ثم التمحيص في الحجج والأدلة المؤيدة لها وصولاً للفصل بدقتها وصحتها وقانونيتها؛

وحيث انه يُستدلُ من العودِ إلى أوراق القضية ان المدعي قد اسند مطلبيه المشارَ اليهما في ما تقدم إلى اسباب ثلاثة تمثلت من جهة بصوريّة عقد البيع الممسوح الذي تملّكت بموجبه المدعى عليها اسهمها، ومن جهة أخرى لانتفاء الثمن في ذاك العقد ولتخلّف المدعى عليها عن تسديده؛

وحيث ان إسناد المدعي لمطلبيه إلى أسباب تنتمي إلى مؤسسات قانونية مختلفة لم ينعكس مع ذلك على فصله بين تلك الأسباب بصورة واضحة ومنهجية، اذ يُلاحظ انه برر طلبيه فقط بالنظر لصورية عقد البيع اعلاه، وكذلك ولانتفاء ركن الثمن فيه وتخلّف المدعى عليها عن تسديده (تراجع الصفحة الثالثة من الإستحضار والصفحة الثالثة من اللائحة رقم "٥" ورود ٢٠٢١/٥/٧، هذا ناهيك مما اورده المدعي في باب الوقائع فيهما تأييداً لتخلّف المدعى عليها عن تسديد الثمن)؛

وحيث ان ربط المدعي لواقعة تسجيل الأسهم الألف ومايتي سهم في القسم ٩ اعلاه على اسم المدعى عليها بالخطوبة التي كانت تجمع بينهما لا يُغيّر من النتيجة السابقة طالما ان الغرض من ذاك الربط يقتصر على تبرير تسجيل الأسهم على اسمها (تُراجع اقواله وإدلاءاته في باب الوقائع اعلاه)؛

وحيث انه يتعيّن على المحكمة تأسيساً على ما تقدم ان تتحقق لزاماً من صحة أسباب مطلبيْ المدعي انطلاقاً من الحجج والبراهين والأدلة المقدمة منه، على ان تفصل من بعدها في ضوء النتيجة التي ستتوصل إليها في ادعاءات المدعي وصحة مطلبيه وقانونيتهما؛

وحيث انه لا بد اذن من التحقق من مدى تخلّف المدعى عليها عن تسديد الثمن المذكور في العقد الذي تملّكت بموجبه الأسهم موضوع الدعوى (أي العقد تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)، ومن آثار ذاك التخلّف في حال ثبوته في مصير العقد من جهة وصوريته ووجود ركن الثمن من جهةٍ أخرى؛

وحيث ان تخلّف المدعى عليها عن تسديد اقساط القرض المُشترك بينها وبين المدعي يفترض بداهةً بأن يتجلّى عبر غياب أي دليل في هذا الاتجاه، اذ لا يُعقل ان تُنفى واقعة فيما لو وُجدت ادلةٌ واضحة وصريحة ودامغة تؤيدها وتثبت حدوثها؛

وحيث انه يُشترط بذلك لثبوت تخلُّف المدعى عليها عن تسديد ثمن القسم والقرض المشترك موضوعيْ هذه الدعوى ألا يقوم أي دليل يُثبت مساهمتها في ايفائهما، أو اقلّه ان يتبيّن انها كانت تُسدد الأقساط كواجهة للمدعي فقط ونيابةً عنه وبصفتها اسماً مستعاراً له؛

وحيث انه يتبدى من الإيصالات التي أرفقتها المدعى عليها طيّ لائحتها رقم "٢" ورود ٢٠٢٠/١٢/٣ و"٦" ورود ٢٠٢١/٩/٢٧ ان الأخيرة كانت تُسدِّد بالفعل، وخلافاً لما جاء في اقوال المدعي، اقساط القرض المُشترك الذي استحصلا عليه لتسديد ثمن القسم ٩ من العقار /٢٦٠/ كفرفاقود أو اقله لجزء منه (تُراجع المستندات رقم ٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٣ المرفقة طيّ اللائحة رقم "٢" المذكورة وصور الإيصالات المرفقة طيّ اللائحة رقم "٦" المنوه بها؛

وحيث ان ارسال المدّعي الحوالات المالية للمدعى عليها وقيام الأخيرة باستخدام المبالغ موضوعها لتسديد الأقساط لا يجعل اطلاقاً من المدعى عليها واجهةً للمدعي في عملية الإيفاء ولا حتى اسماً مستعاراً له طالما انها تستمد حقها في ذاك الإيفاء من توقيعها العقد مع المدعي بصفة مُشترية مثلها مثله، وكذلك من استحصالها على القرض السكني بالاشتراك معه على وجهيْ التكافل والتضامن ومن دون أي تجزئة بينهما (يُراجع المستندان رقم ١٢ و١٤ المرفقان طيّ اللائحة رقم "٢" ورود ٢٠٢٠/١٢/٣)؛

وحيث ان تسديد المدعى عليها للأقساط من الحوالات المالية التي كانت تصلها من المدعي، وعلى فرض ثبوت هذه الواقعة وفقاً للنحو المعروض من المدعي في استحضاره ولوائحه، لا ينفي والحالة هذه مشاركة المدعى عليها المذكورة إيّاه بالشراء والإيفاء، هذا بمعزلٍ عن الدوافع التي قد تكون حملتها أو حملت المدعيَ على الدخول في مثل هكذا مشاركة؛

وحيث انه لا يبقى بذلك في وسع المدعي النعي على المدعى عليها التخلّف عن المشاركة بدفع الثمن لمجرد

للعودة الى الفهرس

تسديدها الأقساط عبر حوالات مالية كان يُرسلها هو إليها أو حتى إلى الحساب المشترك، اذ ان جُلَّ ما يتيحه له القانون في مثل هذه الحالة هو العودة على المدعى عليها لإجراء محاسبة اصولية بينهما وصولاً لإلزامها بأن تدفع له نصيبها من الثمن فيما لو كان هو قد سدده؛

وحيث وأكثر من ذلك فإنه يُستدلُّ من اقوال المدعي في استحضاره اقراره صراحةً بتسديد المدعى عليها لأقساط من حسابها الخاص لدى مصرف بيبلوس وذلك بمعزل عن مصدر الأموال المذكورة قبل إيداعها في ذاك الحساب (تُراجع الفقرة ما قبل الأخيرة من الصفحة الثانية من الإستحضار وكذلك الطلب رقم "٣" ورود ٢٠١٠/١٠/٢٠)؛

وحيث ان مؤدى ما تقدم يدحض جميع الادعاءات التي ساقها المدعي لجهة تخلُّف المدعى عليها عن إيفاء ثمن القسم والقرض المشترك موضوعيْ هذه الدعوى، ما يدحض بدوره تذرُّعه بصوريّة العقد وانتفاء ركن الثمن فيه؛

وحيث ان هذه النتيجة السابقة تؤيّدها من جهة واقعة ادراج ثمن مُعيّن في البند الثالث من العقد تاريخ ٢٠١٩/٩/١١، ومن جهة أخرى عدم ثبوت اخفاء العقد الأخير لأي تصرّف آخر خاصة ومتى كانت الصورية تفترض تنظيم تصرّف ظاهر مخالف للواقع، وذلك بقصد اخفاء تصرّف باطني أو حالة واقعيّة معيّنة قائمة بين الأطراف المتعاقدين في التصرّف الظاهري المشكو منه؛

وحيث ان الدعوى تُمسي تأسيساً على ما تقدم وبناءً على احكامه مستوجبة الردّ أساساً لعدم الصحة والقانونية، فتُردّ لهذه العلة؛

وحيث انه يقتضي ردّ طلبات العطل والضرر المقدمة من المدعي والمدعى عليها لعدم ثبوت التعسف المؤسس له قانوناً سنداً لأحكام المواد ٩ و١٠ و٥٥١ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلبات وأسباب، أو لمزيدٍ من البحث.

لذلك،

فإنها تحكم بالإجماع بما يأتي:

اولاً: باعتبار السيّد خليل نزيه نصر بمركز المدعى عليه في هذه الدعوى.

ثانياً: بردّ الادعاء المقابل المقدم من المدعى عليها السيدة فيرا أمين بو ذياب شكلاً.

ثالثاً: بردّ طلب إدخال بنك بيبلوس ش.م.ل. والسيد خليل نزيه نصر في الدعوى شكلاً.

رابعاً: بردّ الدعوى أساساً للأسباب المبيّنة في متن هذا الحكم.

خامساً: بتضمين الجهة المدعية الرسوم والنفقات كافة.

سادساً: بردّ الدعوى أساساً.

سابعاً: بردّ طلبات العطل والضرر المتبادلة لعدم تحقق الشروط.

ثامناً: بردّ ما زاد أو خالف وبشطب اشارة هذه الدعوى عن الصحيفة العينية للقسم ٩ من العقار رقم /٢٦٠/ كفرفاقود فور صيرورة هذا الحكم قطعياً.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يامن الحجار (مكلّف)
والعضوان إيليسا ابو جودة ومحمد شريم (مكلّف)

القرار: رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١١

رضا يحيى/ حافظ ومالك العيّاص

- صوريّة – عقار للمدعي يتضمن بناءً مُستخدماً لسكنه ولممارسة تجارته – استحصال المدّعي على تعديل رخصة بناء بغية انشاء بناء جديد يضاف إلى ذاك البناء القائم في عقاره – اتفاق بين المدعي وبين مقاولين بموجب عقدٍ ذي توقعٍ خاص، على انشاء ذلك البناء الجديد في العقار العائد له – إقدام هذا المدعي، انفاذاً لمقتضيات الإتفاق المذكور، على تنظيم عقد بيع ممسوح لصالح هذين المقاولين مقابل قيام كلّ منهما بشراء ٨٠٠ سهم في البناء المزمع تشييده وبإتمام أعمال البناء والتسجيل والإفراز إلى اقسام خاصة في مهلة معيّنة –

للعودة الى الفهرس

إقدامه كذلك على تنظيم «عقد اتفاق ملكيّة مشتركة» يصبح بموجبه المتعاقدون الثلاثة شركاء في ملكية الأقسام الخاصة التي سوف تفرز من العقار بعد انتهاء عملية الفرز – عقد بيع ممسوح و«عقد اتفاق ملكيّة مشتركة» مسجلان لدى الكاتب العدل – اقسام خاصة مسجلة في السجل العقاري على اسماء «شركاء الملك»، كلٌ بحسب الأسهم الآيلة إليه بموجب العقدين المشار اليهما.

- دعوى رامية إلى المطالبة بإبطال عقد البيع الممسوح لصوريّة الثمن والخداع، وبإبطال «عقد شراكة الملك» لاتصافه بعقد مقاولة، وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه عبر إلزام المدعى عليهما بقيد الأقسام المفرزة في السجل العقاري، على اسم المدعي – طلبُ مقابلٌ رامٍ إلى المطالبة بإلزام المدعي، المدعى عليه مقابلةً، دفع بدل إشغال للمدعى عليهما، المدعيين مقابلة، تعويضاً عن إشغاله «بمفرده» العقار موضوع الدعوى والأقسام الخاصة قاطبةً، والمفرزة منه – طلب مقابلة مستوجب الردّ في الشكل لخروجه على اختصاص القاضي المنفرد الحصري والذي أناطت الفقرة ٤ من المادة ٨٦ أ.م.م. به، دون سواه، سلطة نظر جميع الدعاوى المتعلقة بالإشغال، فضلاً عن جميع الطلبات والدفوع المتعلقة بها – ادّعاء مقابل رامٍ إلى إلزام المدعى عليه مقابلةً إجراء قسمة عينيّة بغية إخراج الأقسام المفرزة من العقار الأساسي وتوزيعها فيما بين الفرقاء سنداً لقانون إزالة الشيوع – مستوجب الردّ في الشكل، سنداً للمادة ٣٠ أ.م.م.، لانتفاء التلازم بينه وبين الإدعاء الأصلي – ردّ الإدعاء المقابل شكلاً.

- منازعة في الأساس متولّدة من ثلاثة عقود – على المحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع المتنازع عليها دون التقيّد بالوصف المعطى لها من قِبل الخصوم – شركة ناشئة بين الخصوم بصورة فعلية، أي من دون عقد شراكة خطي، موضوعها اقامة انشاءات معيّنة في عقار المدعي بعد تقديم هذا الأخير عقاره، وتقديم المدعى عليهما اموالهما وخبرتهما، واتفاق الفرقاء الثلاثة على تقاسم الأرباح والخسائر التي قد تنتج من تنفيذ المشروع المشترك – عدم جواز ادلاء المدّعي بالصورية طلباً لبطلان العقود موضوع الدعوى في ضوء قيام تلك الشركة بأركانها كافة، والمنصوص عنها في المادة ٨٤٤ موجبات وعقود، بينه وبين المدعى عليهما وانطباق عنصر التقديمات على عقدي البيع والمقاولة المطعون فيهما – اعتبار مطالب المدعي مستوجبة الردّ تبعاً لثبوت الشراكة بينه وبين المدعى عليهما – ردّ الدعوى الأصلية برمتها.

- طلب مقابل رامٍ إلى إلزام المدعي، المدعى عليه مقابلةً، اعادة مبالغ سددها عنه المدعى عليهما، المدعيان مقابلةً، هي عبارة عن ضرائب ورسوم، فضلاً عن تسديد غرامة اكراهية بنتيجة نكوله عن تنفيذ موجباته العقدية – طلب حريّ القبول في الشكل لتلازمه مع الدعوى الأصلية واندراجه ضمن اختصاص المحكمة وعدم دخوله في اختصاص هيئة تحكيمية – قبول هذا الطلب المقابل سنداً للمادة ٣٠ أ.م.م. – وصف قانوني – مطالبة من قِبل شركاء بالآثار الناتجة من قسمة شراكة مؤسسة بينهم بصورة فعلية في ظل عدم انقضاء هذه الشركة بإحدى الحالات المنصوص عنها قانوناً – طلب مقابل مستوجب الردّ في الأساس لعدم جواز تقدّم الشركاء بالمطالبة باستعادة تقديماتهم للشركة القائمة بصورة فعلية فيما بينهم ما دامت هذه الشركة غير منقضية – ردّ الطلب المقابل في الأساس.

ان ثبوت شركة قائمة بصورة فعليّة بين الشركاء المتنازعين يعني استمرار هذه الشراكة لحين فضّها اصولاً، أي لحين انقضاء الشركة الناشئة بصورة فعلية بإحدى الحالات المنصوص عنها في المادة ٩١٠ من قانون الموجبات والعقود، كحلول أجل الشركة، أو انتهاء موضوعها، أو حلّها حبياً، وإلا قضائياً.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي وعليه السيّد رضا وهيب يحي كان قد تقدم بالدعوى الراهنة في الأصل طالباً "اتخاذ القرار بالمذاكرة على الأصل" لإلزام المدعى عليهما المدعيين مقابلةً السيدين حافظ عزات العياص ومالك محمود العياص بإبراز اصل العقد ذي التوقيع الخاص تاريخ ٢٠١٦/٧/٦، والاستعانة بالخبرة الفنية لبيان مقدار ما دفعه الأخيران فعلياً ولبيان ماهية الإنشاءات القائمة على العقار رقم /٣١٩٦/ كفرنبرخ وإسناداتها القانونية، والاستماع لشهادة الشيخ انور الصايغ، وكذلك إبطال كل من العقد رقم ٢٠١٦/٦٧٩٣ والقيود المدرجة بمقتضاه في صحيفة العقار رقم /٣١٩٦/ كفرنبرخ وإعادة قيد الأقسام المفرزة عن العقار الأخير على اسمه (أي اسم المدعي وعليه) اذا ما وُجِدت، وأيضاً إلغاء العقد رقم

للعودة الى الفهرس

٢٠١٦/٦٧٩٤ للصوريّة، وتعويضه عن نكول المدعى عليهما وسوء نيتهما في التعاقد وتجميدهما العقار ومحاولة الإثراء غير المشروع على حسابه بما يُعادل خمسماية مليون ليرة لبنانية مع الفائدة القانونية؛

وحيث ان المدعى عليهما المدعيين مقابلةً قد طلبا من جهتهما ردّ الدعوى الأصلية لعدم الصحة والقانونية والثبوت، وإخراج اللائحة الجوابية رقم "٥" ورود ٢٠٢١/١٢/١٤ من الملف لورودها خارج المهلة القانونية، والتأشير على اصل الإيصالات المرفقة طيّ لائحتهما رقم "٤" ورود ٢٠٢١/١١/٣٠ بعبارة "كي لا يُبدّل" وإيداعها في الصندوق الحديدي للمحكمة، وفي المقابل إلزام المدعي وعليه للأسباب التي بيّناها أيضاً بأن يدفع لهما فوراً تحت طائلة غرامة اكراهية مبلغ ماية الف دولار امريكي تعويضاً (/١٠٠,٠٠٠/د.أ.) عن تخلّفه عن القيام بموجباته العقدية، ومبلغ مايتين وسبعة وأربعين مليوناً وثمانماية وتسعة وسبعين الف ليرة لبنانية (/٢٤٧,٨٧٩,٠٠٠/ل.ل.) يُمثّل المبالغ التي دفعاها عنه من الرسوم والضرائب المتوجبة على البناء باعتباره مشغولاً منه وحده، ومبلغ مايتين وستة آلاف وخمسماية دولار امريكي (/٢٠٦,٥٠٠/د.أ.) يُمثّل ثلث قيمة المبالغ التي دفعاها من رسوم تعديل رخصة البناء وتكاليف البناء بقيمة ستماية وتسعة عشر الفاً وخمسماية دولار امريكي (/٦١٩,٥٠٠/د.أ.)، وماية الف دولار امريكي (/١٠٠,٠٠٠/د.أ.) عن بدل إشغاله العقار والأقسام "المفرزة" منه، وكذلك بأن يُجري (أي المدعي وعليه) مقاسمة عينية لأقسام البناء بينهم وتعيين خبير مختص لوضع مشروع متعدِّد الاحتمالات لهذه الجهة لإجراء القسمة العينية وفقاً للقوانين المرعيّة الإجراء؛

فمن نحوٍ اول،

في طلب ردّ اللائحة رقم "٥" ورود ٢٠٢١/١٢/١٤ وإخراجها من الملف:

حيث ان المدعى عليهما المدعيين مقابلةً قد طلبا في البند الأول من الصفحة الثانية من لائحتهما الأخيرة رقم "٦" ورود ٢٠٢١/١٢/٢٣، ردّ اللائحة الجوابية الثانية المقدمة من المدعي وعليه في ٢٠٢١/١٢/١٤ كما وإخراجها من الملف لورودها خارج المهلة القانونية؛

حيث ان المدعى عليهما المدعيين مقابلةً لم يستعيدا مع ذلك الطلب الآنف الذكر في فقرة المطالب التي اختتما بها تلك اللائحة وفقاً لما تقتضيه المادة ٤٥٤ أصول محاكمات مدنية، فيُهمل الطلب المذكور لهذه العلة.

ومن نحوٍ ثانٍ،

في طلب إيداع اصل الإيصالات المرفقة طيّ اللائحة رقم "٤" ورود ٢٠٢١/١١/٣٠ في الصندوق الحديدي بعد التأشير عليها بعبارة "كي لا يُبدَّل":

حيث ان المحكمة بما لها من سلطة في التقدير ومجالٍ في الاجتهاد، وبالنظر للطبيعة الإدارية للتدبير المطلوب، وبمعزلٍ عن مدى تأثير الإيصالات موضوع التدبير المنوّه به في النزاع الحاضر، لا ترى مانعاً يحولٍ دون اجابة ما يصبو إليه المدعى عليهما المدّعيان مقابلةً لهذه الجهة، فيُقبل الطلب ويودع اصل الإيصالات المرفقة طيّ لائحتهما رقم "٤" ورود ٢٠٢١/١١/٣٠ في الصندوق الحديدي للمحكمة بعد التأشير عليها بعبارة "كي لا يُبدَّل".

ومن نحوٍ ثالثٍ،

في الطلب المقابل بإلزام المدعي وعليه بالتعويض عن بدل إشغاله العقار رقم /٣١٩٦/ كفرنبرخ:

حيث ان المدعى عليهما المدعيين مقابلةً يطلبان من بين ما يطلبانه إلزام المدعي وعليه بأن يدفع لهما مبلغاً وقدره ماية الف دولار امريكي (/١٠٠,٠٠٠/د.أ.) كتعويضٍ عن إشغاله العقار رقم /٣١٩٦/ كفرنبرخ والأقسام "المفرزة" منه بمفرده ودون ان يُتّفق على ذلك معهما؛

وحيث ان المادة ٣٠ أصول محاكمات مدنية قد اشترطت لقبول الطلبات الطارئة ومن ضمنها الطلبات المقابلة، ان تكون متلازمة مع الطلب الأصلي وألا تخرج عن الإختصاص الوظيفي والنوعي للمحكمة ما خلا طلب المقاصة؛

وحيث ان المادة ٨٦ أصول محاكمات مدنية قد أناطت في البند الرابع منها سلطة النظر في جميع الدعاوى المتعلقة بالإشغال، بالقاضي المنفرد الناظر في القضايا المدنية والتجارية دون سواه، وذلك مع جميع الطلبات والدفوع المتعلقة بهذه الدعاوى؛

وحيث ان أمر النظر بمدى استحقاق بدل الإشغال للمدعى عليهما المدّعيين مقابلةً يكون والحالة ما ذُكر داخلاً في الإختصاص النوعي الحصري للقاضي المنفرد المدني، وبالتالي خارجاً على الإختصاص النوعي

للعودة الى الفهرس

المنوطة به هذه المحكمة، ما يؤدي إلى ردّ الطلب المخالف شكلاً، فيُردّ لهذه العلة.

ومن نحوٍ ثالث،

في الطلب المقابل بإلزام المدعي وعليه بإجراء المقاسمة ووضع مشاريع للقسمة العينية:

حيث ان المدعى عليهما المدعيين مقابلةً يطلبان أيضاً إلزام المدعي وعليه بأن يُجري مقاسمة عينية معهما وذلك لإخراج الأقسام "المفرزة" من العقار رقم /٣١٩٦/ كفرنبرخ وتوزيعها في ما بينهم وفقاً للقوانين المرعيّة الإجراء؛

وحيث ان التلازم بمفهوم المادة ٣٠ أصول محاكمات مدنية يعني ان يكون الحل الذي سوف يُقرَّر لأحد الطلبيْن الأصلي أو الطارئ من شأنه ان يؤثر حكماً وحتماً في الحل الذي يجب ان يُقرَّر للآخر؛

وحيث وبالعود إلى أوراق الملف، فإن المحكمة تجد بما لها من سلطة في التقدير ومجال في الاجتهاد ان التلازم غير متحقّق بين المطالب الأصلية الرامية لإبطال العقدين رقم ٦٧٩٣ و٢٠١٦/٦٧٩٤ أو الغائهما وبين طلب قسمة الشقق والأقسام التي نتجت من انجاز أعمال البناء في العقار رقم /٣١٩٦/ كفرنبرخ بين فرقاء هذه الدعوى؛

وحيث وبالفعل، ففيما يستند طلب الإبطال لسببين شخصيين يرتكزان على عناصر واقعية مُتغيّرة ومتحرِّكة وهما صوريّة العقد وسلامة الرضى فيه وثبوت التزام الأفرقاء بموجباتهم العقدية، يستند طلب القسمة من جهته إلى عنصر موضوعي ثابت هو الملكية العقارية بحسب قيود السجل العقاري؛

وحيث وتأكيداً على ذلك، فإن الاختلاف بين طبيعة الطلبيْن المذكوريْن يتجلى بشكل ساطع عند تكريس المشرّع اللبناني لقواعد خاصة لإنهاء شركة الملك العقارية أو حالة الشيوع في العقارات في لبنان عبر القانون رقم ٨٢/١٦ انطلاقاً من الملكية العقارية وبمعزلٍ عن أي عنصر آخر؛

وحيث ان الادّعاء المقابل يُمسي في ضوء ما سبق مستوجباً الردّ شكلاً، فيُردّ لهذه العلة.

ومن نحوٍ رابع،

في باقي المطالب المُقابلة:

حيث ان المدعى عليهما المدعيين مقابلةً يطلبان إلزام المدعي وعليه بأن يدفع لهما فوراً تحت طائلة غرامة اكراهية مبلغ مايةِ الف دولارٍ امريكي تعويضاً (/١٠٠,٠٠٠/د.أ.) نتيجة عدم قيامه بموجباته العقديّة، ومبلغ مايتين وسبعة وأربعين مليوناً وثمانماية وتسعة وسبعين الف ليرة لبنانية (/٢٤٧,٨٧٩,٠٠٠/ل.ل.) يُمثِّل المبالغ التي دفعاها عنه من الرسوم والضرائب المتوجبة على البناء باعتباره مشغولاً منه وحده، ومبلغ مايتين وستة آلاف وخمسماية دولار امريكي (/٢٠٦,٥٠٠/د.أ.) يُمثِّل ثلث قيمة المبالغ التي دفعاها من رسوم تعديل رخصة البناء وتكاليف البناء بقيمة ستماية وتسعة عشر الفاً وخمسماية دولارٍ امريكي (/٦١٩,٥٠٠/د.أ.)؛

وحيث من البيّن من مراجعة أوراق هذه القضية ان المطالب السابقة متلازمة مع المطالب موضوع الدعوى الأصلية، وأنها لا تخرج على الاختصاصيْن الوظيفي أو النوعي للمحكمة كما ولا تدخل باختصاص أي هيئة تحكيمية، الأمر الذي يقتضي معه قبول تلك المطالب شكلاً تبعاً لذلك.

ومن نحوٍ خامس،

في طلبات الاستعانة بالخبرة الفنية وسماع شهادة السيّد انور الصايغ:

حيث ان المدعي وعليه يطلب الاستعانة بالخبرة الفنية لبيان مقدار ما دفعه الأخيران فعلياً ولبيان ماهية الإنشاءات القائمة على العقار رقم /٣١٩٦/ كفرنبرخ وإسناداتها القانونية، وكذلك الاستماع لشهادة الشيخ انور الصايغ؛

وحيث ان هذه المحكمة بما لها من سلطة تقديرية وتقريرية في مجال الإثبات وجمع الأدلة وتسيير القضية ترى ان لا فائدة من اجابة أي من مطالب المدعي وعليه لهذه الجهة، وذلك في ضوء جهوزية الملف واكتمال جميع العناصر اللازمة لتمكينها من الفصل فيه بصورةٍ نهائية، فتُردّ المطالب لعدم الجدوى.

ومن نحوٍ سادس،

في أساس القضية:

حيث ان المدعي وعليه يطلب إبطال كل من العقد رقم ٢٠١٦/٦٧٩٣ والقيود المدرجة بمقتضاه في صحيفة العقار رقم /٣١٩٦/ كفرنبرخ، وأيضاً اعادة قيد الأقسام "المفرزة" من العقار الأخير على اسمه (أي اسم المدعي وعليه) اذا ما وُجدت، وإلغاء العقد رقم ٢٠١٦/٦٧٩٤ للصوريّة، وتعويضه عن نكول المدعى

عليهما وسوء نيتهما في التعاقد وتجميدهما العقار ومحاولة الإثراء غير المشروع على حسابه بما يُعادل خمسماية مليون ليرة لبنانية مع الفائدة القانونية؛

وحيث ان المدعى عليهما المدعيْن مقابلةً قد طلبا من جهتهما ردّ الدعوى الأصلية لعدم الصحة والقانونية والثبوت، وفي المقابل إلزام المدعي وعليه للأسباب التي بيّناها أيضاً بأن يدفع لهما فوراً تحت طائلة غرامة اكراهية مبلغ ماية الف دولار امريكي (/١٠٠,٠٠٠/د.أ.) تعويضاً عن تخلّفه عن الالتزام بموجباته العقدية، ومبلغ مايتين وسبعة وأربعين مليوناً وثمانماية وتسعة وسبعين الف ليرة لبنانية (/٢٤٧,٨٧٩,٠٠٠/ل.ل.) مقابل المبالغ التي دفعاها عنه من الرسوم والضرائب المتوجبة على البناء باعتباره مشغولاً منه وحده، ومبلغ مايتين وستة آلاف وخمسماية دولار امريكي (/٢٠٦,٥٠٠/د.أ.) مقابل ما يُصيبه من رسوم تعديل رخصة البناء وتكاليفه وبمعدل ثلث قيمة الذي دفعاه؛

وحيث انه يتبين من التمحيص بالمطالب المعددة في ما سبق، اصليةً كانت ام مقابلة، انها ناشئة جميعها من علاقة واحدة هي تلك التي جمعت بين المدعي وعليه والمدعى عليهما المدعيْن مقابلةً ولئن تشعّبت العقود المبرمة في خلال تلك العلاقة؛

وحيث ان الملاحظة السابقة يُستدلُّ عليها من جهة من خلال منازعة المدعي وعليه بطبيعة العلاقة التي جمعته بخصميْه مع مطالبته بإزالة آثارها كافة، ومن جهة أخرى من تمسّك المدعى عليهما بتلك العلاقة ومطالبتهما بترتيب جميع المفاعيل القانونية المتفرِّعة والناتجة منها؛

وحيث ان الفصل في المطالب الأصلية والمقابلة المساقة من أطراف هذا النزاع يستوجب من المحكمة ان تشرع في تحديد طبيعة العلاقة التي تجمع بين هؤلاء، على ان تبحث في ضوء تلك الطبيعة بالمطالب كافة سواء كانت أصلية ام مقابلة؛

وحيث انه يتبين من أوراق هذه القضية ان المدعي وعليه كان يملك في بادئ الأمر كامل العقار رقم /٣١٩٦/ كفرنبرخ بمفرده، وانه كان قد أشاد على ذلك العقار بناءً شغل قسماً منه لسكنه والقسم الآخر لممارسة تجارته، وأنه لم يُسجِّل مع ذلك تلك الإنشاءات في الصحيفة العينيّة للعقار عينه؛

وحيث انه يتبين أيضاً من الأوراق المذكورة ان المدعي وعليه عاد واستحصل في ٢٠١٢/٣/٢٧ على رخصة بناء جديدة من المكتب الفني في الشوف بهدف اضافة بناء جديد إلى البناء الذي سبق وشيّده على العقار رقم /٣١٩٦/ كفرنبرخ؛

وحيث انه يتبين علاوةً على ما سبق ان المدعي وعليه لم يشرع بتشييد الإنشاءات الإضافية على عقاره، بل أولى للمدعى عليهما المدَّعييْن مقابلةً أمر ذاك التشييد مع ما يستتبعه من معاملات عبر عدة عقود أبرمها معهما لهذا الغرض؛

وحيث وتأكيداً على ذلك فإنه يتّضح من الأوراق ان المدعي وعليه قد ابرم بالفعل مع المدعى عليهما المُدَّعييْن مقابلةً ثلاث عقود أو اتفاقيات: الأولى ذات توقيع خاص في ٢٠١٦/٧/٦ وقد حُفظت لدى السيّد انور الصايغ، فيما الثانية والثالثة سُجِّلتا أو نُظِّمتا لدى دائرة الكاتب العدل في بعقلين (الأستاذ يوسف ابو كروم) برقم ٦٧٩٣ و٢٠١٦/٦٧٩٤ في ٢٠١٦/٧/٨؛

وحيث ان طبيعة العلاقة بين المدّعي وعليه من جهة والمدّعى عليهما المدَّعييْن مقابلةً من جهة أخرى تُحدَّد في ضوء العقود الثلاثة المنوّه بها وما لحظته من أحكام تنظيمية خاصة إن للعلاقة العقديّة في ما بينهم أو لإثبات الأطر الجامعة بينهم؛

وحيث إن صحَّ انه لم تُبرز في هذه الدعوى أي صورة عن الاتفاقية تاريخ ٢٠١٦/٧/٦، يبقى ان العقد رقم ٢٠١٦/٦٧٩٤ قد أورد بشكل صريح في ثاني صفحاته انّ الغرض من تلك الاتفاقية هو "توضيح طبيعة العلاقة التعاقدية" التي تجمع بين أطراف النزاع؛

وحيث ان الغرض من الاتفاقية تاريخ ٢٠١٦/٧/٦ ينحصر والحالة ما ذُكر بتوضيح طبيعة العلاقة بين المدّعي وعليه والمدعى عليهما المدّعييْن مُقابلةً من دون ان يتعداه إلى ايجاد قواعد تنظيمية محددة تسمو على تلك التي قد يحددها أيٌّ من العقدين تاريخ ٢٠١٦/٧/٨، كلٌّ ضمن نطاقه؛

وحيث وتأييداً لهذه الملاحظة فلقد ورد صراحةً في العقد رقم ٢٠١٦/٦٧٩٤ ان الغرض منه هو تحديد وتنظيم علاقة أطرافه في ما يتعلق بالعقار رقم /٣١٩٦/ كفرنبرخ حفاظاً على حقوقهم، وخاصةً حقوق المدّعي وعليه منهم في ضوء عدم استيفائه لكامل الثمن؛

وحيث ان الاستنتاج الأخير قد اكّده البند الرابع من العقد رقم ٢٠١٦/٦٧٩٤ والذي (أي البند) نصَّ صراحةً على توافق أطرافه على اعتماد العقد فقط لتقديمه

للعودة الى الفهرس

للمراجع القضائية المختصة في حال نكل المدّعى عليهما المدعيان مقابلةً عن تنفيذ التزاماتهما العقدية؛

وحيث ان مؤدّى هذا الاستدلال يجعل من العلاقة بين المدّعي وعليه والمدّعى عليهما المدّعييْن مقابلةً في ما يتعلق بالعقار رقم /٣١٩٦/ كفرنبرخ تحديداً خاضعةً للعقد رقم ٢٠١٦/٦٧٩٤ ولئن كانت الاتفاقية تاريخ ٢٠١٦/٧/٦ توضح معالم العلاقة في ما بينهم بالنسبة للمسائل الأخرى؛

وحيث انه لا يبقى في وسع المدّعي وعليه التمسك بالاتفاقية تاريخ ٢٠١٦/٧/٦ للتنصل من التزاماته في ما يتعلق بالعقار رقم /٣١٩٦/ كفرنبرخ، هذا في حال كانت تلك الالتزامات منصوصٌ عليها في العقد رقم ٢٠١٦/٦٧٩٤ تفعيلاً لصريح عبارات هذا العقد؛

وحيث ان العقد رقم ٢٠١٦/٦٧٩٤ المنوّه به قد أورد صراحةً في مقدمته ان المدّعي وعليه قد نظّم عقد البيع الممسوح رقم ٢٠١٦/٦٧٩٣ لصالح المدعى عليهما المدعييْن مقابلةً من دون ان يقبض منهما كامل الثمن الوارد في العقد الأخير والذي (أي الثمن) سيُسدِّد المدعى عليهما المدّعيان مقابلةً القسم المتبقي منه عيناً من خلال تشييد الإضافات موضوع رخصة البناء وتسجيل الإنشاءات في صحيفة العقار وإفرازها إلى حقوق مختلفة؛

وحيث ان العقد رقم ٢٠١٦/٦٧٩٤ عينه قد حدّد واجب المدّعى عليهما المدّعييْن مقابلةً بالمباشرة بالعمل من أعمال حفر وردم وتشييد البناء خلال سنتين على نفقتهما الخاصة وفقاً لمواصفات متّفق عليها مع المدّعي وعليه (البنود الثاني والثالث والسادس)، على ان يشترك الأخير معهما بتسجيل الإنشاءات في صحيفة العقار (البند الرابع)، وعلى ان يتوزّعوا في ما بينهم عندها الرسوم والضرائب والمصاريف وفقاً للأُسس المتّفق عليها (البند الخامس)، وعلى ان يُسلِّما المدّعي وعليه إثرها سندات التمليك العائدة له (البند الثامن) وعلى ان يتوزّعوا أخيراً الأقسام المُفرزة بنسبة ثمانماية سهم لكل منهم (البندين التاسع والعاشر من العقد)؛

وحيث ان العقد ذاته (أي العقد رقم ٢٠١٦/٦٧٩٤) قد لحظ أيضاً حق المدّعي وعليه بالاطّلاع على الأعمال اثناء تنفيذها وإبداء ملاحظاته بصددها (البند السابع) وملكيته للموجودات في العقار في تاريخ العقد (البند العاشر) كما وواجب المدّعى عليهما المدّعييْن مقابلةً بتأمين العقار طيلة مدة تنفيذ الأعمال المتّفق عليها (البند الحادي عشر)؛

وحيث ان العقد رقم ٢٠١٦/٦٧٩٤ يكون والحالة ما ذُكِر قد أحاط بجميع الجوانب المتعلّقة بالمشروع موضوعه وذلك منذ التوقيع على العقد وطيلة فترة تنفيذه، وصولاً إلى مرحلة إنجازه أو التخلّف عن انجازه مع ما يتفرَّع من كلتا الحالتين من مفاعيل وآثار قانونية؛

وحيث ان طبيعة العلاقة بين المدّعي وعليه والمدّعى عليهما المدّعييْن مقابلةً تتوقف في ضوء مُجمل ما سبق على التوصيف الواجب إسباغه على العقد رقم ٢٠١٦/٦٧٩٤ انطلاقاً من ارادة أطرافه وممّا تبيّنه ويُستدلُّ عليه من صريح أحكامه وإلزاماته؛

وحيث ان قانون أصول المحاكمات المدنية قد أوجب على المحكمة في المادتين ٣٦٠ و٣٧٠، الفصل في النزاع وفقاً للقواعد القانونية التي تُطبَّق عليه وإعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المتنازع عليها دون التقيّد بالوصف المعطى له من الخصوم؛

وحيث ان المادة ٨٤٤ موجبات وعقود قد عرَّفت من جهتها "شركة العقد" بأنها عقدٌ مُتبادل يشترك بمقتضاه شخصان أو عدة اشخاص في شيءٍ ما، وذلك بقصد ان يتقاسموا في ما بينهم ما ينتج منه من ربح؛

وحيث انه يُستفاد من نص المادة السابقة ان قيام أيّة شركة يتوقف حصراً على اتفاق شخصيْن أو اكثر خطياً وصراحةً على الاشتراك في تقاسم أرباح وخسائر مشروعٍ واحد ومُعيَّن يتألف رأس ماله من حصص عينية أو ماليةً يُقدِّمها كلٌّ منهما؛

وحيث وإن كان يُشترط قانوناً بأن يكون عقد الشركة خطياً، يبقى ان الاجتهاد قد أقرَّ بنظرية الشركة المُنشأة بصورة فعلية للحالات التي ينطبق فيها وصف الشركة على أحد الأعمال المُشتركة من دون ان يُصرّح المُتشاركون عن رغبتهم بتأسيس شركة؛

وحيث اذا كانت النظريّة السابقة تنطبق على الأعمال المُشتركة التي لم ينشأ بها عقد، يبقى أنها تشمل من باب أولى التصرفات التي تنتج من عقود خطيّة لم يُصرِّح الفرقاء فيها عن نيتهم بتأسيس شركة ولكن ينطبق عليها وصف الشركة بمفهوم المادة ٨٤٤ موجبات وعقود أعلاه؛

وحيث انه لا يؤخذ على هذه النتيجة تمسُّك البعض بالعقد الخطّي في مثل الحالات الأخيرة لإسباغ وصف

للعودة الى الفهرس

الشركة الفعليّة على مثل العقود السابقة طالما أنه لم يكن بنيَّة المتعاقدين فيها تأسيس أي شركة، وطالما أن الاتفاق يبقى موجوداً في الشركات المنشأة بصورةٍ فعليّة حتى لو لم يكُنْ خطياً؛

وحيث ان العقود التي تُنشأ لإدارة وتنفيذ وتقاسم أرباح وخسائر مشروعٍ مُعيّن، تُعتبرُ إذن من قبيل الشركات المنشأة بصورة فعلية اذا ما توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٤٤ موجبات وعقود حتى لو لم يُكنْ في ذهن أي من أطرافها النية صراحةً لتأسيس شركة؛

وحيث ان مؤدّى التحليل السابق يجعل من العقد رقم ٢٠١٦/٦٧٩٤ من قبيل الشركات المنشأة بصورة فعلية طالما أنه تتوافر فيه جميع العناصر اللازمة لتوصيف عقد الشركة وفقاً لما نصّت عليه المادة ٨٤٤ موجبات وعقود المنوّه به؛

وحيث ان الدليل على التوصيف الذي خلُصَت اليه المحكمة يُستنتج من العناصر التي وردت في العقد رقم ٢٠١٦/٦٧٩٤ وعُدِّدَت في أعلاه، إن في ما يتعلق بالغرض من تنظيم العقد، أو في ما يتعلّق بكيفية تنفيذه وكيفية تقاسم الأرباح التي ستنتج منه فور إنجازه؛

وحيث وبالفعل، فإنَّ العقد رقم ٢٠١٦/٦٧٩٤ قد أُنشئ بين طرفين لتشييد انشاءات معينة في العقار رقم /٣١٩٦/ كفرنبرخ، وذلك بعد انْ قدَّم أحد هذين الطرفين (المدعي وعليه) عقاره فيما قدَّم ثانيهما (المدّعى عليهما المدّعيين مُقابلة) أمواله وخبراته وبعد ان اتّفقا على تقاسم الأرباح التي ستنتج من العقد، مع ما يستتبعه مثل هكذا اتفاق من اتفاقٍ ضمنيّ لتقاسم خسائر العقد والمشروع موضوعه؛

وحيث انه لا يسع المدّعي وعليه التملُّص من التوصيف السابق عبر التّمسُّك بصوريّة العقديْن رقم ٦٧٩٣ و٢٠١٦/٦٧٩٤ لأن العقد رقم ٢٠١٦/٦٧٩٣، وبما تضمَّنه من بيعٍ، يُشكل في واقع الحال التّقديمات العينيّة التي بذلها للمشروع المشترك مع خصميْه في هذه القضية؛

وحيث ان التّوصيف ذاته لا يُغيِّره أيضاً سعي المدّعي وعليه لإسباغ وصف عقد المقاولة على العلاقة التي تجمعه بالمدّعى عليهما المدّعييْن مُقابلةً وعليه، وذلك بالنظر لهامش الحريّة التي يتمتّع بها الأخيران بمعرض تنفيذهما للمشروع المشترك وفي ضوء مُشاركتهما في أرباح المشروع وتحمُّلهما بالتالي للخسارة التي قد تنتج منه حال وقوعها؛

وحيث ان الصوريّة التي يُعيبها المدّعي وعليه على العقدين رقم ٦٧٩٣ و٢٠١٦/٦٧٩٤، ان في ما تضمّناه من ذكرٍ حصول واقعة البيع، أو في ما تضمّنه تحديداً العقد رقم ٢٠١٦/٦٧٩٣ لقبض المدّعي وعليه لكامل الثمن، لا تؤدّي (أي الصوريّة) بذلك لإبطال أيٍّ منهما لخلوّهما من العيوب المؤدِّية للإبطال قانوناً كما ولانطباق عنصر التقديمات المنصوص عليه في المادة ٨٤٤ موجبات وعقود عليهما؛

وحيث ان مطلبي المدّعي وعليه بإبطال العقدين رقم ٦٧٩٣ و٢٠١٦/٦٧٩٤ تاريخ ٢٠١٦/٧/٨ يُمسيان تأسيساً على ما تقدم وبناءً على أحكامه مُستوجبيْ الردّ في ظل ثبوت الشراكة بينه وبين المدعى عليهما المُدَّعييْن مقابلةً، فيُردَّان أساساً لعدم تحقق شروطهما لهذه العلة؛

وحيث ان ثبوت الشراكة ما بين المدّعي وعليه والمدّعى عليهما المُدّعييْن مقابلةً يعني استمرار مفاعيل تلك الشراكة لحين فضّها اصولاً أي لحين انقضاء الشركة المُنشأة بصورة فعلية في إحدى الحالات المنصوص عليها قانوناً كحلول أجلها أو انتهاء موضوعها أو حلّها حبياً أو قضائياً؛

وحيث ان عدم انقضاء الشركة المُنشأة بصورة فعليّة بين المدّعي وعليه والمدّعى عليهما المدّعييْن مُقابلةً يحول دون قدرة أي منهما على الاستفادة أو حتى التّمسُّك بأيٍ من المفاعيل القانونية الخاصة بالمرحلة اللاحقة لانتهاء الشركة المُنشأة على النحو السالف بيانه؛

وحيث ان مردّ ذلك انه لا يمكن ترتيب أي مفعول قانوني على واقع لم يستجدّ بعد، اذ يُشترط لكي تستحق كلٌّ من الحقوق والموجبات القانونية في ذمة اصحابها ان تكون ركيزتها الواقعيّة قد نشأت بصورةٍ فعليّة لا ترقى لأي شكّ أو تأويل؛

وحيث انه لا يبقى في وسع الخصوم المتنازعين والحالة ما ذُكِر المطالبة بالمفاعيل التي ستترتب حتماً ولزاماً عن قسمة الشركة المُنشأة فيما بينهم بصورة فعليّة قبل المطالبة اصولاً بإنهاء تلك الشركة وحلها للمستقبل، أو اقلّه إقرار ذلك الحل بقرارٍ قضائي بصورةٍ مُسبقة؛

للعودة الى الفهرس

وحيث ان عدم قدرة الخصوم على المطالبة بالآثار الناتجة من قسمة الشراكة المؤسسة بصورة فعليّة فيما بينهم يُحتم ردّ المطالب المُقابلة برمتها باعتبارها ناتجة من المرحلة اللاحقة لانقضاء تلك الشراكة ولأنه لم يُطلَب أو يُقضَ حتى تاريخه بحلها أو انقضائها بصورة اصولية؛

وحيث ان الادعاء المُقابل المُساق من المدّعى عليهما المدّعييْن مقابلةً يغدو بدوره مستوجباً الردّ أساساً فيردّ لهذه العلة؛

وحيث انه يتعيّن ختاماً ردّ طلبات العطل والضرر المُتبادلة لعدم تثبُّت المحكمة لدى أطراف النزاع من التّعسف المبرر له سنداً لأحكام المواد ١٠ و١١ و٥٥١ أصول محاكمات مدنية؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلبات وأسباب، أو لمزيدٍ من البحث.

لذلك،

فإنها تحكم بالإجماع بما يأتي:

اولاً: بإهمال الطلب الرامي لردّ اللائحة رقم "٦" ورود ٢٠٢١/١٢/٢٣ ولإخراجها من ملف الدعوى.

ثانياً: بإيداع اصل الإيصالات المرفقة طيّ اللائحة رقم "٤" ورود ٢٠٢١/١١/٣٠ في الصندوق الحديدي بعد التأشير عليها بعبارة "كي لا يُبدل".

ثالثاً: بردّ الطلب المُقابل الرامي لإلزام المدّعي وعليه السيّد رضا وهيب يحي بأن يدفع للمدعى عليهما المدّعييْن مقابلةً السيدين حافظ عزات العياص ومالك محمود العياص مبلغاً وقدره ماية الف دولار امريكي (/١٠٠,٠٠٠/د.أ.) وذلك كتعويض عن إشغاله العقار رقم /٣١٩٦/ كفرنبرخ والأقسام "المفرزة" عنه، شكلاً.

رابعاً: بردّ الطلب المقابل الرامي لإلزام المدعي وعليه بإجراء المقاسمة ووضع مشاريع للقسمة العينية، شكلاً.

خامساً: بقبول الطلبات المُقابلة الرامية لإلزام المدّعي وعليه بأن يدفع للمدّعى عليهما المدّعييْن مقابلةً فوراً تحت طائلة غرامة إكراهية مبلغ ماية الف دولار امريكي تعويضاً (/١٠٠,٠٠٠/د.أ.) عن تخلّفه عن القيام بموجباته العقدية، ومبلغ مايتين وسبعة وأربعين مليونا وثمانماية وتسعة وسبعين الف ليرة لبنانية (/٢٤٧,٨٧٩,٠٠٠/ل.ل.) يُمثّل المبالغ التي دفعاها عنه من الرسوم والضرائب المتوجبة على البناء باعتباره مشغولاً منه وحده، ومبلغ مايتين وستة آلاف وخمسماية دولار امريكي (/٢٠٦,٥٠٠/د.أ.) يُمثّل ثلث قيمة المبالغ التي دفعاها من رسوم تعديل رخصة البناء وتكاليف البناء بقيمة ستماية وتسعة عشر الفاً وخمسماية دولار امريكي (/٦١٩,٥٠٠/د.أ.)، شكلاً.

سادساً: بردّ طلبات الاستعانة بالخبرة الفنية وسماع شهادة السيّد انور الصايغ لعدم الجدوى.

سابعاً: بردّ الدعوى الأصلية والطلبات المقابلة المشار اليها في البند الخامس من هذه الفقرة الحكمية برمتها أساساً للأسباب المبيّنة في متن هذا الحكم.

ثامناً: بشطب اشارة الدعوى عن صحيفة العقار رقم /٣١٩٦/ كفرنبرخ فور صيرورة هذا الحكم قطعياً.

تاسعاً: بتضمين المدّعي وعليه نفقات الدعوى الأصلية والمدّعى عليهما المدّعييْن مقابلةً نفقات الادعاء المُقابل.

عاشراً: بردّ ما زاد أو خالف بما في ذلك طلبات العطل والضرر المتبادلة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب
والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي

القرار: رقم ١٥ تاريخ ٢٠١٨/٣/١

ب. خ./ ر. ش.

- أحوال شخصية – زوجان لبنانيان من الطائفة المارونية، ولديهما طفل – زواج كنسي معقود في لبنان أمام المرجع المذهبي المختص – مطالبة باتخاذ القرار بنفي نسب الطفل للمدّعي لظنون ساورت هذا الأخير

للعودة الى الفهرس

حول سلوك المدّعى عليها وحول نسب ذاك الطفل اليه – مطالبة متعلّقة ببنوّة وشرعية ولد – اختصاص المحاكم المذهبية سنداً للمادتين ٤ و١٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ باعتبار ان السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج هي السلطة التي عُقِدَ الزواج لديها وفقاً للأصول – ليس من شأن إقدام المدعي الزوج على إبدال دينه من مسيحي ماروني إلى مسلم شيعي إيلاء الغرفة الابتدائية صلاحية نظر دعوى نفي النسب في ظل استمرار زواجه الكنسي ومفاعيله العائدة صلاحية البت به للمحكمة الروحية – دعوى مستوجبة الردّ في الشكل لانتفاء الإختصاص الوظيفي لمحكمة الدرجة الأولى – ردّ الدعوى شكلاً لعدم الإختصاص.

بناءً عليه،

لجهة الإختصاص الوظيفي:

حيث ان الدعوى الراهنة ترمي إلى اتخاذ القرار بنفي نسب الطفل ت. ج. خ. من المدعي ب. خ.؛

وحيث ان المادة ٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على انه تختص المحاكم المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تمّ في بلدٍ أجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدنيّ المقرر في قانون ذلك البلد، وتُراعى أحكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية اذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية وأحدهما على الأقل لبنانياً؛

وحيث ان اختصاص المحاكم المدنية يكون بالتالي قائماً بالنسبة للزواج المدني المعقود في بلدٍ اجنبي ولا يشمل بطبيعة الحال الزواج الديني الذي يُعقد في لبنان على اعتبار ان الزواج من المواضيع التي تخضع لقوانين الأحوال الشخصية بحسب كل طائفة؛

وحيث انه سنداً للمادة ١٤ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١، فإن السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج ونتائجه انما هي السلطة التي يكون عُقد لديها الزواج وفقاً للأصول؛

وحيث ان المادة الرابعة من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ نصت على انه يدخل في اختصاص المراجع المذهبية مسألة البنوة وشرعية الأولاد ومفاعيلها، أي ان هذه المحاكم تكون صالحة للنظر في النزاع القائم حول شرعية الأولاد عندما يكون هناك زواج شرعي؛

وحيث يتبين من الإستحضار ومجمل أوراق الدعوى انه لا خلاف حول واقعة ان المدعي كان قد تزوج من المدعى عليها زواجاً كنسياً وتمّ انجاب الطفل في ظل قيام الزواج الكنسي هذا، مما يؤدي إلى جعل النظر بالمسائل المتعلقة بهذا الزواج والنتائج المترتبة عنه من صلاحية المحاكم المذهبية سنداً للمادة ١٤ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١؛

وحيث ان إقدام المدعي على تغيير مذهبه من مسيحي ماروني إلى مسلم شيعي لا يولي المحكمة المدنية صلاحية النظر في دعوى نفي النسب مما يقتضي معه اعلان عدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في الدعوى الراهنة؛

لذلك،

تحكم بالإجماع:

اولاً: بردّ الدعوى في الشكل لعدم الإختصاص؛

ثانياً: بتضمين المدعي النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب
والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي

القرار: رقم ٢٠٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٤

احمد وزينب وعبدالله الحاج/ هيثم شقير

- تحديد وتحرير – عقاران غير ممسوحين آيلان بالشراء إلى المدعى عليه بموجب عقد بيع مع حق الإسترداد، منظّم لصالحه من جانب والدة المدّعين، وناص، في احد بنوده، على التزام البائعة بإعادة الثمن إلى الشاري، في مهلة معيّنة، تحت طائلة صيرورة البيع نهائياً بانقضائها دون حصول التسديد - تحوّل البيع مع حق الإسترداد إلى بيع نهائي بانقضاء المهلة الإتفاقية المعيّنة لإعادة الثمن دون تسديده إلى الشاري المدعى عليه – عملية مسح ذينك العقارين على اسم هذا الشاري بوضع اليد والتصرّف، لأكثر من خمسة عشر عاماً، لا بموجب عقد البيع مع حق الإسترداد – عقاران ممسوحان بموجب محاضر تحديد وتحرير نهائية غير معترض عليها من قِبل ورثة البائعة في المهلة المعيّنة لذلك بسنتين والمنصوص عنها في المادة ٣١ من القرار الرقم ١٩٢٦/١٨٦ والبادئة بالسريان من تاريخ تصديق المحاضر.

- مطالبة، سنداً للمادة ١٧ من القرار الرقم ١٩٢٦/١٨٨، بإبطال قيد العقارين موضوع الدعوى على اسم المدعى عليه، لعلة الخداع، وبالحكم بالتعويض العيني للجهة المدعية عبر إعادة تسجيل ذينك العقارين على اسم مورّثها – دعوى حريّة القبول في الشكل لإقامتها خلال مهلة عشر سنوات من تاريخ انقضاء مهلة الإدّعاء بالحق العيني المنصوص عنها في المادة ٣١ من القرار ١٨٦ – قبول دعوى التعويض شكلاً.

- ادلاء ببيع العقارين موضوع الدعوى مرتين من قِبل مالكهما الأساسي – بيع أول لصالح مورّث الجهة المدعية تلاه بيع ثانٍ إثر وفاة ذلك المورّث، لصالح والدة المدّعين بموجب علم وخبر صادر عن مختار المحلة – طلب إدخال المالك الأصلي والمختار في المحاكمة، سنداً للمادة ٣٨ أ.م.م. من اجل إشراكهما في سماع الحكم – طلب إدخال حري القبول في الشكل لتوفر الصفة والمصلحة القانونية لدى الجهة المدعية.

- قوة ثبوتية مطلقة لقيود محاضر التحديد والتحرير بعد انقضاء سنتين من تاريخ قرار تصديقها سنداً للقرار الرقم ١٨٦ – عدم إمكان الطعن بها بعد انقضاء هذه المهلة الا لعلة الخداع الممكن اقامة الدعوى على اساسه خلال مدة مرور الزمن العشري على الحق وفقاً للمادة ١٧ من القرار ١٨٨ – اعتبار حسن النية مُفترضاً ومقدّراً في العقد سنداً للمادة ٢٢١ موجبات وعقود – على المدّعين اثبات الخداع المؤدي إلى إبطال القيد المشكو منه – خداع غير ثابتة اركانه في ظل صعوبة اثبات تعيُّب رضى مورّثة الجهة المدعية، أو نقص أهليتها، رغم حاجتها الماسة إلى المال، بتاريخ انشاء عقد البيع مع حق الإسترداد لصالح المدعى عليه، وفي ظل انتفاء ثبوت علم هذا الأخير بعدم قانونية البيع الجاري لمصلحته، اضافةً إلى عدم ثبوت اشتراكه في أعمال الخداع المنسوبة إلى المقرر إدخالهما على الرغم من استفادته منها – عدم ثبوت الخداع لدى المدعى عليه يستتبع نفي مسؤوليته التقصيرية عن أيّ خداع، ممكن نسبته إلى الغير، وأدّى إلى احراز المدعى عليه العقارين موضوع الدعوى، باعتبار ان المسؤولية التقصيرية ناشئة من الفعل الشخصي – عدم جواز توسيع نطاق المسؤولية التقصيرية، المنصوص عنها في المادة ١٧ من القرار رقم ١٨٨ باتجاه مَن لم يصدر عنه الخطأ – ليس من شأن التعويض العيني المنصوص عنه في هذه المادة تعديل أسس المسؤولية بل توسيع شكل التعويض لكي يُضاف التعويض العيني إلى التعويض البدلي – ردّ الدعوى في الأساس لانتفاء اساسها القانوني.

بناءً عليه،

حيث تجدر الإشارة ابتداءً إلى ان السيد سعدالله الحاج الذي حضر جلسة ٢٠٠٧/١٢/٧ بصفة مدعٍ وجرى استجوابه على هذا الأساس، ليس في الحقيقة مدّعياً في الدعوى الحاضرة، وفق ما تبين بعد مراجعة أوراق

للعودة الى الفهرس

الملف، وان الجهة المدعية هما فقط شقيقاه احمد وزينب الحاج – بصفتهما من ورثة المرحوم محمد علي مسلم الحاج.

وحيث ان الجهة المدعية تدلي بأن مورثها المذكور كان قد اشترى من السيد يوسف محمد ياسين بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦ عقارين غير ممسوحين في منطقة البرجين – عين الحور، وبعد وفاة المورث بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٣ استحصل البائع المذكور بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ على علم وخبر بملكيته للعقارين من مختار عين الحور السيد ابراهيم الهاشم وقام ببيعهما ثانية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ من ارملة المورث المرحومة مريم علوية التي كانت مريضة جداً ولا تدرك القراءة والكتابة واشترت تحت الضغط لتعود وبعد اقل من شهرين، بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠، وتبيع العقارين المذكورين من المدعى عليه هيثم شقير بموجب عقد بيع مع حق الاسترداد، وبأن العقارين جرى مسحهما اثناء اعمال التحديد والتحرير بالارقام ١١٣ و١١٤ و١١٧/ عين الحور على اسم المدعى عليه المذكور بوضع اليد والتصرف لأكثر من ١٥ عاماً وذلك لإخفاء العقود غير القانونية وان كل ذلك تمّ بالتواطؤ والخداع بين المدعى عليه والمطلوب ادخالهما يوسف ياسين وابراهيم الهاشم، وتطلب إدخال المطلوب ادخالهما المذكورين لاشراكهما في سماع الحكم وإبطال قيد العقارات على اسم المدعى عليه نتيجة الخداع والحكم بالتعويض بصورة عينية باعادة تسجيل العقارات على اسم مورثها، وفقاً لأحكام المادة ١٧ من القرار ١٩٢٦/١٨٨،

وحيث ان المادة ٣٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية اجازت ادخال الغير في المحاكمة بناءً على طلب احد الخصوم لأجل إشراكه في سماع الحكم، كما ان للجهة المدعية الصفة والمصلحة في طلب الإدخال المذكور، مما يقتضي قبوله شكلاً،

وحيث ان المادة ١٧ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ التي تسند اليها الجهة المدعية دعواها تنص على ما يلي: "ان الحقوق العينية المسجلة في السجل العقاري وفقاً لمنطوق محاضر التحديد والتحرير لا يمكن الطعن بها البتة، فان القيود المتعلقة بهذه الحقوق تعتبر دون سواها المصدر لهذه الحقوق، ولها القوة الثبوتية المطلقة، ولا يمكن ان تكون عرضة لأية دعوى كانت اذا كانت قد انقضت مدة سنتين ابتداءً من التاريخ الذي اصبح فيه نافذاً قرار التصديق، وقرارات القاضي العقاري المنفرد، وفي حالة الاستئناف، قرار محكمة الاستئناف الصادر وفقاً لأحكام القرار رقم ١٨٦ المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦، وإذا لم يُدوَّن، في اثناء هذه المدة، أي اعتراض أو أية دعوى في صحيفة العقار العينية، واذا رُدت هذه الاعتراضات أو الدعاوى. ويمكن لذوي الشأن، انما في حالة الخداع فقط، ان يقيموا دعوى العطل والضرر على الخادع. الا في الأحوال التي تطبق فيها عند الاقتضاء القواعد المختصة بمسؤولية الدولة وموظفيها كما هو منصوص عنه في القوانين المرعية.

يمكن الباس التعويض الذي يُحكم به بالاستناد إلى الفقرة السابقة شكل التعويض العيني بحيث يُعاد العقار أو الحق العيني لصاحبه اذا كان لا يزال مسجلاً باسم من احرزه بطريق الخداع ولم ينشأ عليه أي حق للغير يجب ان تقام الدعوى بالتعويض العيني أو البدلي في مهلة عشر سنوات تبتدئ من تاريخ انقضاء مهلة الادعاء بالحق العيني المعينة بالمادة ٣١ من القرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ والمادة ١٧ من القرار ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥...".

وحيث من الثابت بأوراق الملف ان محاضر تحديد العقارات موضوع الدعوى صُدِّقت بقرارات القاضي العقاري الصادرة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨ ولم يسبق ان تقدمت الجهة المدعية بأي اعتراض أو دعوى بشأنها، فتكون دعوى التعويض العيني الحاضرة المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٨، بعد انقضاء مهلة السنتين للادعاء بأصل الحق العيني، واردة ضمن مهلة السنوات العشر المنصوص عليها في المادة ١٧ المذكورة، وهي مستوفية سائر شروطها الشكلية، ما يقتضي قبولها شكلاً،

وحيث ان المدعى عليه اشترى العقارات موضوع النزاع من والدة المدعيين – المرحومة مريم علوية – بموجب عقد بيع مع حق الاسترداد مسجل لدى الكاتب العدل، دون ان يتبين عيب في رضى البائعة أو نقص في أهليتها وقد انقضت مهلة الاسترداد دون اعادة الثمن فأصبح البيع نهائياً،

وحيث ان المدعى عليه ينفي علمه بالبيع السابق الجاري لمصلحة مورث الجهة المدعية، ويدلي بأن المرحومة مريم علوية هي من عرضت عليه بيع العقارين لحاجتها للمال، وانه عند مباشرة عملية التحديد والتحرير ابرز جميع المستندات التي بحوزته الا ان الموظف القائم بعملية التحديد والتحرير قام بقيد الملكية استناداً لوضع اليد،

للعودة الى الفهرس

وحيث ان حُسن النية مفترض ومقدر وعلى من يدعي سوء النية اثبات مدعاه،

وحيث ان تنظيم عقد بيع مع حق الاسترداد يفترض معه حاجة البائع للمال على امل استرداد المبيع في حال اعادة الثمن خلال مهلة الاسترداد المتفق عليها، وان صورة كشف الحساب المصرفي العائد للسيدة مريم علويه التي ابرزتها الجهة المدعية ليس من شأنها نفي حاجة البائعة للمال بتاريخ البيع الحاصل في ٢٠٠٣/٨/٢٠ طالما ان أول قيود هذا الحساب الظاهرة في الكشف المبرز يعود إلى ٢٠٠٤/٨/٣١ أي بعد اكثر من سنة من تاريخ البيع وأن آخر قيد ظاهر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ يبين رصيداً بقيمة ١٨٠,٦٦١ل.ل. فقط لا غير، كما ان الجهة المدعية نفسها ادلت في لائحتها تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧ (ص٣) ان مريم علوية باعت العقارين بهدف تسديد دين بذمة ابنها نوح لمصلحة شخص من آل زعيتر، علماً انه من غير المقدر ان تكون السيدة علوية قد دفعت ثمن العقارين للسيد يوسف ياسين بمناسبة البيع الثاني الجاري لمصلحتها، بعد ان كان زوجها قد اشترى العقارين بموجب عقد سابق، وهذا ما أكده المالك الأساسي ياسين،

وحيث ان سعي المدعى عليه المشتري إلى التحقق من ملكية البائعة قبل توقيع عقد البيع هو أمر طبيعي ضماناً لحقه في حال عدم اعادة البائعة الثمن اليه خلال مهلة الاسترداد، ولا يُفسر بوجود نية مسبقة لديه للاستيلاء على العقارين،

وحيث ان قيد العقارات في محاضر التحديد على اسم المدعى عليه بالاستناد إلى وضع اليد لا يقوم دليلاً على نية هذا الأخير اخفاء عقد البيع الجاري لمصلحته لعلمه بعدم قانونيته، لا سيما وان التمليك بوضع اليد، كما هو مُشاهد في الكثير من الحالات كان يهدف إلى التهرب من دفع الرسوم التي كانت تُفرض بموجب اجتهاد سابق للقضاة العقاريين على العقود التي لم يكن قد انقضى على تنظيمها خمس سنوات بتاريخ عملية التحديد والتحرير الجارية بالاستناد اليها (مع الإشارة إلى انه في القضية الحاضرة ان عقد البيع مع حق الاسترداد منظم بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠ أي قبل اقل من خمس سنوات من تنظيم محاضر تحديد العقارات بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨)،

وحيث يتبين مما تقدم ومن مجمل أوراق الملف عدم ثبوت علم المدعى عليه علماً يقينياً بالبيع السابق الجاري لمصلحة مورث الجهة المدعية وبالتالي عدم ثبوت شرط الخداع بحقه،

وحيث بقطع النظر عن صحة دفاع المطلوب إدخاله يوسف ياسين بأنه نظم عقد البيع الثاني لمصلحة مريم علويه بناءً على طلبها تجديداً للعقد الأول الذي سقط بمرور الزمن (بعد ان كان قد صرح كشاهد ان العقد السابق ألغي بموجب وكالة مريم علويه عن زوجها) وبقطع النظر عن مدى علم المطلوب إدخاله المختار ابراهيم الهاشم، بتاريخ عملية المسح، بالبيع الأول لمصلحة مورث الجهة المدعية (في ضوء تأكيده بأن احداً لم يعلمه بهذا البيع – ودون تقديم اثبات مخالف – وفي ضوء ثبوت ان العقارات موضوع الدعوى غير مستثمرة – بإقرار الجهة المدعية في الجلسة الأخيرة) فإن أي فعل يوصف بالخداع قد يكون صدر عن أي من المطلوب ادخالهما، لا يتحمل مسؤوليته المدعى عليه طالما لم يثبت اشتراكه فيه كما اسلفنا، وإن يكن قد استفاد منه دون علمه،

وحيث على سبيل الاستفاضة في البحث، لا يصح التذرع في هذا المجال بظاهر نص الفقرة المضافة إلى المادة ١٧ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ بخصوص امكانية التعويض العيني اذا كان العقار لا يزال مسجلاً باسم من أحرزه بطريق الخداع، للقول بأنه يكفي ان يكون العقار قد أُحرز بطريق الخداع وإن لم يكن محرزه هو الخادع، في حال صدور الخداع عن الغير، ذلك ان هذا التفسير يتعارض مع أسس المسؤولية المنصوص عليها في المادة ١٧ المذكورة، وهي مسؤولية تقصيرية تقوم على الخطأ (الخداع) والضرر (قيد الحق العيني على اسم غير صاحبه) والصلة السببية بين الخطأ والضرر، بحيث لا يتحمل هذه المسؤولية من لم يصدر عنه الخطأ، وان ما أضيف إلى المادة ١٧ بخصوص التعويض العيني لم يغيّر في أسس المسؤولية بل وسّع في شكل التعويض ليشمل التعويض العيني بعد ان كان محصوراً بالتعويض البدلي،

وحيث يقتضي استناداً لكل ما تقدم، ردّ الدعوى الحاضرة اساساً، كما وردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

اولاً: بقبول طلب إدخال كل من يوسف محمد ياسين وابراهيم الهاشم في المحاكمة شكلاً،

للعودة الى الفهرس

ثانياً: بقبول الدعوى الحاضرة (اساس ٢٠١٥/٦١٩٨) شكلاً وبردّها اساساً وبشطب اشارتها عن الصحائف العينية للعقارات ١١٣ و١١٤ و١١٧/ عين الحور،

ثالثاً: بردّ المطالب الزائدة أو المخالفة وبتضمين الجهة المدعية النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب
والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي

القرار: رقم ٢١٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/١

خالد هرموش/ منال الرفاعي ورفاقها

- مرور زمن – مطالبة بإسقاط حكم ابتدائي صادر عن القاضي المنفرد المدني في بعقلين، سنة ١٩٨٩، وقضى بإلزام البائع بتنفيذ موجب نقل ملكية المبيع إلى الشاري عبر تسجيله في السجل العقاري، على اسم هذا الأخير، سنداً للمادتين ٤٨ موجبات وعقود و٢٦٨ ملكية عقارية – موجب شخصي على عاتق البائع بتسجيل المبيع على اسم الشاري، قابل للسقوط بمرور الزمن العشري منذ اليوم الذي يصبح فيه الدين، أي حق هذا الأخير بطلب الإلزام بالتسجيل، مستحقاً الأداء – دين مستحق الأداء ومرور زمن بادئ بالسريان منذ صدور قرار استئنافي قضى بإعلان سقوط المحاكمة الإستئنافية واعتبار ذاك الحكم الإبتدائي مكتسباً الصفة القطعيّة أي قابلاً للتنفيذ – مرور زمن منقطع بقيد ذلك القرار الإستئنافي احتياطياً في الصحائف العينية للعقارات موضوعه لحين استكمال النواقص – قيد احتياطي غير منتج مفاعيله بعد انقضاء سنة من تاريخ تدوينه سنداً للمادة الأولى من القانون رقم ٩٩/٧٦ – عودة مرور الزمن إلى السريان بعد انقضاء مفاعيل ذلك القيد – اعتبار الحكم الإبتدائي القاضي بالإلزام بالتسجيل ساقطاً بمرور الزمن العشري لانقضاء اكثر من عشر سنوات من تاريخ سقوط القيد الإحتياطي بإشارة ذلك القرار الإستئنافي، من صحائف العقارات موضوع الدعوى، سنداً للمادة ٣٤٤ موجبات وعقود – اسقاط الحكم الإبتدائي الصادر عن القاضي المنفرد الإبتدائي في بعقلين بمرور الزمن – مطالبة بإسقاط عقد بيع ممسوح منظّم من المدّعي لصالح المدّعى عليها منذ اكثر من عشر سنوات ووكالة بيع غير قابلة للعزل لم تقترن بالتسجيل النهائي على اسم هذه الأخيرة – سقوط هذين البيع والوكالة غير القابلة العزل بمرور الزمن سنداً للمادة ٣٤٤ موجبات وعقود لانتفاء توفر أسباب انقطاع الزمن عليهما – وكالة بيع عادية مرتبطة بوكالة البيع غير القابلة العزل والساقطة بمرور الزمن العشري – وكالة ساقطة عملاً بقاعدة «الفرع يتبع الأصل» – اسقاط عقد البيع الممسوح موضوع الدعوى ووكالة البيع غير القابلة العزل المنظمة انفاذاً له، فضلاً عن الوكالة العادية المرتبطة بهاتيكَ الوكالة، بمرور الزمن.

- مطالبة بشطب اشارة حجز احتياطي من صحائف العقارات موضوع الدعوى لعدم تقدّم الحاجز بدعوى اثبات دينه، سبب الحجز، خلال المهلة المنصوص عنها في المادة ٨٧٠ أ.م.م.، والمعيّنة بخمسة أيام من تاريخ صدور القرار بإلقاء الحجز – مطالبة مستوجبة الردّ لكونها من خارج اختصاص الغرفة ومنضوية إلى اختصاص رئيس دائرة التنفيذ – الحجز الإحتياطي يُلقى تأميناً لدين نقدي وليس لضمان حق عيني – ليس لسقوط الحكم بمرور الزمن من تأثير على الحجز الإحتياطي - ردّ المطالبة بشطب الحجز لانتفاء الإختصاص.

بناءً عليه،

حيث ان الحكم الصادر عن القاضي المنفرد في بعقلين برقم ٨٩/١٠ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣ قضى، بعد تثبته من وجود بيع بين فريقي الدعوى، بإلزام المدعى عليه سامي داود (البائع) بتسجيل العقارات ٣٥٧٥ و٣٥٧٦ و٣٥٧٢ و٣٥٨٥/ القبه على اسم المدعي عبد العزيز فهد المساعيد (المشتري)،

وحيث ان الحكم المذكور لم يقضِ بملكية المدعي للعقارات (لكي يصح القول بأن حق الملكية هو حق دائم لا يسقط بمرور الزمن وبالتالي لا يسري مرور الزمن على الحكم الذي يقضي بثبوته سنداً للفقرة الثانية من

للعودة الى الفهرس

المادة ٥٥٨/أ.م.م. أو لاعتبار المشتري المحكوم له مالكاً قبل التسجيل تجاه البائع أو خلفائه من بعده سنداً للمادة ٢٠٤ من القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩) بل قضى بإلزام المدعى عليه البائع بتنفيذ موجب الأداء الناشئ من عقد البيع والمتمثل بنقل ملكية المبيع إلى المشتري بالتسجيل في السجل العقاري عملاً بالمادتين ٤٨ م.ع. و٢٦٨ من القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩، وبالتالي فان هذا الموجب شأنه شأن سائر الموجبات الشخصية خاضع للسقوط بمرور الزمن،

وحيث ان مدة مرور الزمن هي، بحسب المواد ٣٤٩ و٣٥٩ م.ع. و٥٥٨/أ.م.م.، عشر سنوات تبتدئ بحسب المادة ٣٤٨ م.ع.، من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، أي في الحالة الحاضرة منذ صدور القرار الاستئنافي بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢ قاضياً بإعلان سقوط المحاكمة الاستئنافية واعتبار الحكم المطعون فيه حكماً قطعياً (قابلاً للتنفيذ) عملاً بالمادة ٥١٥/أ.م.م.،

وحيث ان مهلة مرور الزمن قد انقطعت سنداً للمادة ٣/٣٥٧/م.ع. بقيد الحكم القطعي المذكور احتياطياً في الصحائف العينية للعقارات موضوعه تحت رقم يومي ١٠١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ لاتمام النواقص، ومن ثم بالقيد الاحتياطي المسجل تحت رقم يومي ٣٢ تاريخ ٢٠٠٧/١/٣ لحين الاستكمال،

وحيث ان القيد الاحتياطي المدوّن حتى ازالة المانع الذي يحول دون التسجيل لا يمكن ان يستمر في انتاج مفاعيله، سنداً للمادة الأولى فقرتها الرابعة من القانون الرقم ١٩٩٩/٧٦، بعد مرور سنة كحد اقصى من تاريخ تدوينه بحيث تعود مهلة مرور الزمن لتسري مجدداً عملاً بالمادة ٣٥٩ م.ع. بعد انقضاء مفاعيل القيد المذكور،

وحيث يكون قد انقضى اكثر من عشر سنوات على انتهاء مفاعيل القيد الاحتياطي الأخير المذكور آنفاً، مما يقتضي اسقاط الحكم موضوعه بمرور الزمن سنداً للمادة ٣٤٤ م.ع. وشطب اشارته والقيود الاحتياطية المسندة اليه واشارة الدعوى الصادر نتيجتها عن الصحائف العينية للعقارات موضوع هذه الإشارات والقيود،

وحيث ان عقد البيع الممسوح الجاري بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ في ما بين البائع (المدعي في الدعوى الحاضرة) والمشترية (المدعى عليها منال الرفاعي) وموضوعه العقاران ٣٥٧٥ و٣٥٧٦/ القبه قد انقضى على تنظيمه مدة تزيد على عشر سنوات دون ثبوت أسباب من شأنها قطع هذه المهلة، مما يقتضي سنداً للمادة ٣٤٤ م.ع. اسقاط العقد المذكور بمرور الزمن،

وحيث إن ما قيل بالنسبة لعقد البيع المذكور يصح بالنسبة للوكالة غير القابلة للعزل التي تنطوي على بيع المدعي العقارين ٣٥٧٢ و٣٥٨٥/القبه من المدعى عليه ناصر عبد العزيز فهد المساعيد وتوكيل المدعى عليها منال الرفاعي لتسجيلهما على اسمه مبرئاً ذمتهما من المحاسبة وقبض الثمن، وان سقوط البيع موضوع الوكالة المذكورة بمرور الزمن يؤدي إلى سقوط الوكالة العادية المرتبطة بها والمنظمة بالتاريخ ذاته من المدعي للمدعى عليه ناصر بموضوع العقارين المذكورين عملاً بقاعدة سقوط الفرع تبعاً لسقوط الأصل، مما يقتضي اعلان هذا السقوط،

وحيث ان اعلان سقوط الحجز الاحتياطي لعدم اثبات تقدم الحاجز بدعوى الدين أو بطلب تنفيذ سنده التنفيذي خلال مهلة الأيام الخمسة المنصوص عليها في المادة ٨٧٠/أ.م.م. هو من اختصاص رئيس دائرة التنفيذ، بحسب منطوق المادة المذكورة، علماً انه لم تثبت علاقة حكم الالزام بالتسجيل بالحجز الاحتياطي المطلوب شطبه اشارته لا سيما وان الحجز الاحتياطي يُلقى تأميناً لدين نقدي وليس ضماناً لحق عيني، فلا يكون لسقوط الحكم بمرور الزمن تأثير على الحجز الاحتياطي المذكور، مما يقتضي ردّ طلب شطب هذا الحجز،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

اولاً: باسقاط الحكم الصادر عن القاضي المنفرد في بعقلين برقم ٨٩/١٠ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣ بمرور الزمن،

ثانياً: بشطب كل من اشارة الدعوى المقدمة إلى القاضي المنفرد في بعقلين والمسجلة برقم يومي ٢٠٩ تاريخ ١٩٨٩/١١/٣٠ واشارة الحكم الصادر عن القاضي المنفرد في بعقلين والمسجلة برقم يومي ٩١ تاريخ ١٩٩٠/١/٢٩ والقيود الاحتياطية المسجلة في اليومي برقم ١٠١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ ورقم ٣١ و٣٢ تاريخ ٢٠٠٧/١/٣، عن الصحائف العينية للعقارات ٣٥٧٢ و٣٥٧٥ و٣٥٧٦ و٣٥٨٥/ القبه – عاليه، ومن ثم شطب اشارة الدعوى الحاضرة عن الصحائف العينية للعقارات المذكورة،

للعودة الى الفهرس

ثالثاً: باسقاط كل من عقد البيع الممسوح ووكالة البيع العقارية غير القابلة للعزل المنظمين لدى الكاتب العدل في بيروت رائف سماره بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ برقم ٢٠٠٢/٤٢٥ و٢٠٠٢/٤٢٧ بمرور الزمن وبالتالي اسقاط وكالة البيع العقارية المنظمة بالتاريخ ذاته ولدى الكاتب العدل ذاته برقم ٢٠٠٢/٤٢٦ تبعاً لسقوط الوكالة غير القابلة للعزل،

رابعاً: بردّ طلب شطب اشارة الحجز الاحتياطي الرقم ٨٩/١ عن الصحائف العينية للعقارات موضوع الدعوى،

خامساً: بتضمين المدعى عليهم النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب
والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي

القرار: رقم ٢٣١ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٦

يمنى عبود وايفون وجوزف نعيم/ بدري نعيم واسطفان مغربي وحنان يموت

- دعوى بوليانية – إقدام المدعى عليه، وهو زوج المدعية ووالد المدعيين الآخرين، على بيع قسمين يملكهما للمدعى عليه الثاني إثر صدور حكم هجر ونفقة لصالح الزوجة من المحكمة الروحية المختصة – قسمان مسجلان نهائياً على اسم المدعى عليه الشاري – وكالة بيع غير قابلة العزل، بذينك القسمين، منظمة من المدعى عليه الثاني لصالح المدعى عليها، وهي الزوجة الثانية للمدعى عليه الأول – مطالبة، سنداً للمادة ٢٧٨ موجبات وعقود، بفسخ عقد البيع موضوع الدعوى وبإعلان عدم سريانه في حق الجهة المدعية لعلة تنظيمه تواطؤاً وبنيّة الإضرار بالمدعين الدائنين، فضلاً عن اعلان بطلانه وبطلان الوكالة غير القابلة العزل، لعلة الصورية وانتفاء اركان عقد البيع ومن بينها الثمن – دفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء الحق في اقامتها بمرور الزمن العشري عملاً بمنطوق المادة ٢٧٨ موجبات وعقود – ادلاء بوقف مرور الزمن على الدعوى بين الزوجين، وبين الأهل والأبناء، سنداً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٣٥٤ موجبات وعقود – ادلاء مستوجب الردّ لانتفاء أي علاقة زواج أو صلة بنوّة بين كل من المدّعين والمدعى عليه الثاني، المالك بحسب قيود السجل العقاري – سريان مرور الزمن على الدعوى البوليانية من تاريخ علم الدائن بإقدام المدين على اخفاء امواله وتهريبها بهدف الإضرار به - تذرع غير جائز من قبل المدعين بانتفاء علمهم بانتقال ملكية القسمين موضوع الدعوى على اسم الشاري بسبب الطابع العلني لقيود السجل العقاري ذات القوة الثبوتية المطلقة تجاه الكافة – ادلاء غير جائز بقاعدة «الغش يفسد كل شيء» توخياً للإدلاء بسقوط المهل في ظل صراحة نص المادة ٢٧٨ موجبات وعقود لناحية سقوط الدعوى البوليانية بمرور الزمن العشري – مرور زمن ذو تأثير في المطالبة الرامية إلى اعلان بطلان العقد المطعون فيه لعلة الصورية بنتيجة التلازم بين المطلبين – سقوط المطالبة بالبطلان لعلة الصورية بمرور الزمن العشري على الدعوى البوليانية – عدم قبول الدعوى لسقوطها بمرور الزمن سنداً لأحكام المادة ٦٢ أ.م.م.

لا يقتصر السقوط بمرور الزمن على الدعوى البوليانية بل يشمل ايضاً، وبالاستناد إلى المادة ٣٤٤ من قانون الموجبات والعقود، المتّسمة بطابع عام، دعوى الصورية، بما فيها الصورية المطلقة، عندما يكون العقد المدلى بصوريته قد جرى قيده في السجل العقاري فأصبح ذا كيان لا يمكن تجاهله، ولا اعتباره غير موجود.

بناءً عليه،

حيث ان المدعين يطلبون الحكم بفسخ عقد بيع القسمين ١٨ و١٩/٥٠٦٧/الشياح الجاري في ما بين المدعى عليه بدري نعيم (البائع) والمدعى عليه اسطفان مغربي (الشاري) وعدم سريانه بالنسبة لهم عملاً بالمادة ٢٧٨ م. وع. (الدعوى البوليانية) كون البيع المذكور قد جرى تواطؤاً للإضرار بحقوقهم كدائنين، كما يطلبون إبطال العقد المذكور لعلة الصورية لعدم توفر العناصر الجوهرية للبيع ومنها دفع الثمن، وبالتالي إبطال الوكالة غير القابلة للعزل المنظمة من المدعى عليه مغربي لمصلحة المدعى عليها يموت زوجة المدعى عليه نعيم،

للعودة الى الفهرس

وحيث ان المدعى عليه اسطفان مغربي طلب ردّ الدعوى شكلاً لمرور الزمن العشري،

وحيث ان المادة ٢٧٨ م. وع. تنص صراحة على ان الدعوى موضوعها المسماة بالدعوى البوليانية، تسقط بمرور الزمن بعد عشر سنوات،

وحيث من الثابت بعقد البيع موضوع الدعوى انه تمّ تسجيله في السجل العقاري بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ أي قبل اكثر من عشر سنوات على اقامة الدعوى الحاضرة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤،

وحيث ان المدعى عليه المشتري اسطفان مغربي مالك القسمين المذكورين بحسب قيود السجل العقاري لا تربطه بالمدعين علاقة زوجية أو بنوة مما يجعل التذرع بوقف مرور الزمن سنداً للمادة ٣٥٤ م. وع. – فقرتاها ١ و٢ – مردودا،

وحيث يتبين من الوكالة الرقم ٢٠١٢/٣٢٨ المرفقة بالاستحضار ان المدعي جوزف بدري نعيم من مواليد عام ١٩٨٥ وان المدعية ايفون بدري نعيم من مواليد العام ١٩٨٤ فيكون قد انقضى اكثر من عشر سنوات بعد بلوغهما سن الرشد قبل اقامة الدعوى الراهنة،

وحيث ان قيود السجل العقاري التي تثبت انتقال ملكية القسمين موضوع الدعوى من المدعى عليه نعيم إلى المدعى عليه مغربي، لها الصفة العلنية وبالتالي لا يمكن للمدعين التذرع بعدم علمهم بهذا الانتقال بتاريخ حصوله وبالتالي بوقف مرور الزمن لاستحالة قطعه قبل هذا العلم، مما يقتضي ردّ تذرعهم لهذه الجهة،

وحيث ان القول بأن التواطؤ يفسد القواعد القانونية كافة ومنها سقوط المهل لا يستند إلى أي اساس قانوني لا سيما ان المادة ٢٧٨ م. وع. التي نصت على التواطؤ كشرط لإقامة الدعوى البوليانية في العقود ذات العوض هي نفسها التي نصت على سقوط هذه الدعوى بمرور الزمن العشري،

وحيث ان السقوط بمرور الزمن لا يقتصر على الدعوى البوليانية بل يشمل ايضاً، عملاً بالمادة ٣٤٤ م. ع. التي تتسم بالطابع العام، دعوى الصورية – بما فيها الصورية المطلقة – لا سيما عندما يكون العقد المدلى بصوريته قد جرى قيده في السجل العقاري وبالتالي أصبح ذا كيان لا يمكن تجاهله ولا اعتباره غير موجود،

(حول مرور الزمن على دعوى اعلان الصورية، يراجع:

– خليل جريج – النظرية العامة للموجبات – ج ٤ – ص ٢٥٨

– جورج سيوفي – النظرية العامة للموجبات والعقود – طبعة ١٩٩٤ – ص ٢٥٦

– ادوار عيد – موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ – الجزء الرابع عشر – ص ٢٧٩ – ٢٨٠)

وحيث يقتضي استناداً لما تقدم وللمادة ٦٢/أ.م.م. عدم قبول الدعوى الحاضرة لسقوطها بمرور الزمن،

وحيث يقتضي اخيراً ردّ الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلب العطل والضرر عن المحاكمة لانتفاء ما يسوّغه،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

اولاً: بعدم قبول الدعوى الحاضرة وبشطب اشارتها عن الصحيفة العينية لكل من القسمين ١٨ و١٩ من العقار ٥٠٦٧/ الشياح،

ثانياً: بردّ المطالب الزائدة أو المخالفة،

ثالثاً: بتضمين الجهة المدعية النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب
والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠١٩/١/١٠

سامية الفاكهاني/ وقف مركز التنمية الإسلامية

- وكالة بيع منظمة من المدعية إلى المدعى عليه – مطالبة بإنهاء هذه الوكالة وبعزل الوكيل منها سنداً للفقرة ٣ من المادة ٨٠٨ موجبات وعقود – انعقاد الوكالة موضوع الدعوى في مصلحة المدعى عليه الوكيل سنداً لمندرجاتها الصريحة – عدم إمكان انهاء الوكالة لانتفاء موافقة الوكيل على الرجوع عنها، سنداً للفقرة الأخيرة

للعودة الى الفهرس

من المادة ٨١٠ موجبات وعقود – اعتبار الوكالة موضوع النزاع وكالة غير قابلة العزل لتعلق حق الوكيل بها – وكالة متصفة بعقد بيع بنتيجة اقرار الموكلة بوصول كامل الثمن إلى يدها – رجوع غير جائز من البائع عن البيع وبالتالي عن الوكالة غير القابلة العزل المعطاة لإنفاذه من دون موافقة الوكيل الشاري الذي سدد ثمن المبيع – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء شروط عزل الوكالة موضوعها.

- ادلاء ببطلان الوكالة موضوع الدعوى لصوريّة البيع المستتر بها وعدم دفع أي ثمن – ادلاء صادر عن فريق في العقد المطعون فيه – مستوجب الردّ لعدم تمكّن المدعية المتعاقدة من اثبات الصورية المدلى بها بالبيّنة الخطية – ادلاء بسقوط الوكالة موضوع الدعوى بانقضاء خمس سنوات على انشائها سنداً للمادة ٥٠ من القرار رقم ١٨٨ – ادلاء مستوجب الردّ لعدم سريان المهلة المنصوص عنها اعلاه على الوكالة غير القابلة العزل وعلى عقد البيع الثابت بمقتضاها – ردّ الدعوى في الأساس لعدم قانونيتها.

بناءً عليه،

حيث يتبين من وكالة بيع العقار المسجلة لدى الكاتب العدل في بيروت عدنان الحسامي عدد ٢٠٠٧/٩٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٢ ان السيدة سامية محمد يونس الفاكهاني (المدعية) وكلت وقف مركز التنمية الاسلامية (المدعى عليه) أو من يمثله لينوب عنها وباسمها في بيع وفراغ وتسجيل كامل العقار ٦٧٨٣ الشياح لنفسه أو لمن يريد ويشاء ولأقرب المقربين اليه... مبرئة ذمة الوكيل من كل محاسبة لوصول كامل الثمن "وكالة غير قابلة للعزل لتعلق حق الغير بها سنداً لأحكام المادتين ٨١٠ و٨١٨ من قانون الموجبات والعقود"،

وحيث ان الفقرة الأخيرة من المادة ٨١٠ م.ع. تنص على انه اذا كانت الوكالة منعقدة في مصلحة الوكيل أو شخص آخر فلا يحق للموكل ان يرجع عن الوكالة إلا برضى الفريق الذي انعقدت لأجله،

وحيث من جهة أولى وبالرغم مما ورد في نص الوكالة المذكورة من تعلق حق الغير بها – وهي عبارة جرت العادة على ادراجها في معظم الوكالات غير القابلة للعزل دون ان تعبر بالضرورة عن واقع حقيقي في هذا الشأن – فان ما ورد ايضاً في متن الوكالة ذاتها من تخويل الوكيل حق التسجيل لنفسه أو لمن يريد ويشاء وإبراء ذمة الوكيل من كل محاسبة لوصول كامل الثمن يدل بشكل حازم ان الوكالة منعقدة لمصلحة الوكيل وليس لمصلحة أي شخص ثالث من الأغيار،

وحيث من جهة ثانية وبصرف النظر عما ذُكر آنفاً، فإن اقرار الموكلة في الوكالة بوصول كامل الثمن يعني ان هناك بيعاً قد انعقد فلا يجوز للبائع الرجوع عن هذا البيع وبالتالي عن الوكالة المعطاة لانفاذه دون موافقة المشتري الذي سدد ثمن المبيع، بإقرار الموكلة البائعة،

وحيث ان المدعية هي طرف في الوكالة موضوع الدعوى وبالتالي لا يمكنها اثبات صوريتها إلا وفق الوسائل المطلوبة في اثبات الأعمال القانونية أي البيّنة الخطية أو ما يعادلها، الأمر غير المتوفر في القضية الحاضرة، مع الإشارة على سبيل الاستطراد ليس إلا إلى ان الايصال الصادر عن بلدية الغبيري بقبض رسم رخصة بناء باسم المدعية لا يعني ان العقار ما زال بتصرف هذه الأخيرة وكأن الوكالة غير موجودة، بل من الطبيعي ان تصدر الايصالات وحتى رخصة البناء باسمها طالما انها المالكة بحسب قيود السجل العقاري، كما لم يثبت انها هي من شيدت البناء على العقار ٦٧٨٣/ الشياح من مالها الخاص، مما يقتضي ردّ ادلاءاتها المخالفة لهذه الجهة،

وحيث ان مهلة السنوات الخمس المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ لا تسري على الوكالة غير القابلة للعزل ولا على البيع الذي تثبته هذه الوكالة، علماً ان المهلة المذكورة تتعلق بطلب القيد في السجل العقاري من قِبل الوكيل ولا تأثير لها في الوكالة بحد ذاتها وعلى الحقوق الناشئة عنها، مما يقتضي ردّ ادلاءات المدعية لهذه الجهة ايضاً،

وحيث يقتضي تأسيساً على كل ما تقدم ردّ دعوى المدعية،

وحيث ان المدعى عليه كان قد طلب في لائحته الجوابية الأولى المقدمة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ إلزام المدعية بتسجيل العقار ٦٧٨٣/ الشياح (على اسمه وبتسليمه الأوراق العائدة للعقار المذكور وإلزامها بتعويض عن التعسف، دون ان يستعيد هذه الطلبات في لائحته الجوابية الثانية والأخيرة المقدمة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ على الشكل المفروض في المادة ٤٥٤/أ.م.م. فلا يتعين بالتالي على المحكمة، سنداً للنص المذكور، الفصل في هذه الطلبات،

للعودة الى الفهرس

وحيث بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة يقتضي ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

اولاً: بردّ الدعوى،

ثانياً: بردّ المطالب الزائدة أو المخالفة،

ثالثاً: بتضمين المدعية النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي

القرار: رقم ٤ تاريخ ٢٠١٩/١/١٠

دانيال شدياق ورفاقه/ الأمير رزق الله شهاب ورفاقه

- ارث ووصية – طائفة غير محمدية – وصية منظمة بخط يد الموصي – اعتراض على تنفيذ هذه الوصية من قِبل ورثة الموصي لكونها قد نصت على انتقال أموال هذا الأخير، المنقولة وغير المنقولة قاطبةً، إلى زوجته الموصى لها والمتوفاة بتاريخ لاحق لتاريخ وفاة الموصي – صفة ومصلحة متوفرتان لدى الجهة المعترضة – قبول الإعتراض شكلاً.

- مطالبة بإبطال الوصية المعترض عليها، وبردّ طلب تنفيذها، وباعتبارها كأنها لم تكن عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٧٥ وبالمادة ٧٧ من قانون الإرث لغير المحمديين لعدم قبولها من الموصى لها ولردّ هذه الأخيرة المال الموصى به قبل وفاتها – لم يشترط القانون قبول الوصية أو ردّها من قِبل الموصى له، فور وفاة الموصي أو في مهلة معيّنة، بل أبقى له سلطة ممارسة هذا الحق طوال مدة مرور الزمن – عدم كفاية سكوت الموصى لها عن الوصية المعترض عليها ولا إحجامها عن المطالبة بتنفيذها، طوال مدة مرور الزمن، للقول بأنها ردّتها أو ردّت المال موضوعها في غياب وقائع وظروف دالة على ذلك دلالةً اكيدةً – ليس من شأن صدور حكم بإجراء قسمة عقارية بين ورثة الموصي، بحسب قرار حصر الإرث، الحؤول دون تنفيذ الوصية المعترض عليها بسبب إجراء القسمة بين مَن يعتبرهم القانون مالكين قبل التسجيل، كالورثة لا الموصى لهم – اعتبار تذرّع الجهة المعترضة بحجية وقوة القضية المحكوم بها لذلك الحكم، توصلاً لإبطال تنفيذ الوصية المعترض عليها، مستوجباً الردّ لعدم قانونيته – اعتراض مستوجب الردّ في الأساس لانتفاء ركيزته القانونية.

بناءً عليه،

حيث ان المعترض بوجههم ورثة المرحومة مرسال جميل شهاب طلبوا بواسطة دائرة تنفيذ بعبدا تنفيذ وصية المرحوم روجيه شدياق الذي أوصى فيها إلى زوجته مرسال المذكورة بكل ما يملك من اموال منقولة وغير منقولة،

وحيث ان المعترضين – بصفتهم من ورثة الموصي المذكور – اعترضوا على تنفيذ الوصية طالبين إبطالها وردّ طلب تنفيذها واعتبارها كأنها لم تكن، عملاً بالمادتين ٣/٧٥ و٧٧ من قانون الارث لغير المحمديين، كون الموصى لها لم تقبلها وردّت المال الموصى به، مستندين في ذلك إلى ان الموصى لها كانت طرفاً في دعوى ازالة الشيوع في العقار ١٢٨٧/الحدث الذي يملك فيه زوجها الموصي اسهماً ولم تتمسك بالوصية بل صدر الحكم بتوزيع الأنصبة على الورثة بحسب قرار حصر الارث ورضخت للحكم ولم تستأنفه وأصبح مبرماً بحقها،

وحيث ان الجهة المعترض بوجهها ترد بأن مورثتها الموصى لها لم تعلم بوجود الوصية المطلوب تنفيذها وبأن ورثتها علموا بهذه الوصية بعد وفاتها،

وحيث من الثابت ان الوصية موضوع الاعتراض منظمة بخط يد الموصي سنداً للمادة ٥٦ من قانون الارث لغير المحمديين ولم يجرِ فضها إلا بعد وفاة الموصى لها وقد دوّن الكاتب العدل على الظرف الذي يحتويها تصريح الموصي بأنه لم يطلع عليها أحد،

وحيث لم يثبت خلاف التصريح المذكور للموصي كما لم يثبت ان الموصي عاد وأطلع الموصى لها بعد

للعودة الى الفهرس

تصريحه المذكور على مضمون الوصية، مما يقتضي القول بعدم علمها بالوصية وردّ اقوال الجهة المعترضة المخالفة لهذه الناحية،

وحيث في مطلق الأحوال وعلى افتراض علم الموصى لها بالوصية فان سكوتها عنها وعدم المطالبة بتنفيذها لا يكفي للقول برفضها اياها أو بردّها المال موضوعها، اذ لا بد من حدوث وقائع وظروف تدل على هذا الرفض أو الردّ دلالة اكيدة، الأمر غير المتحقق في القضية الحاضرة، لا سيما ان المحكمة الناظرة في إزالة الشيوع لا تنظر في مسألة اثبات وتنفيذ الوصية بل تجري القسمة في ما بين الشركاء المالكين بحسب قيود السجل العقاري أو من يعتبرهم القانون مالكين قبل التسجيل كالورثة وليس الموصى لهم، مع حفظ حق هؤلاء في المطالبة بحقوقهم امام المراجع المختصة، علماً ان القانون لم يشترط قبول الوصية أو ردّها من قِبل الموصى له فور موت الموصي أو خلال مهلة محددة بل يبقى له ان يمارس هذا الحق طيلة مدة مرور الزمن واذا مات الموصى له قبل قبول الوصية أو ردّها قام ورثته مقامه في ذلك،

وحيث ان صدور حكم مبرم بإزالة الشيوع في احد العقارات التي يملك فيها الموصي حصة، عن طريق بيعه بالمزاد العلني وتوزيع الثمن على الورثة بحسب قرار حصر الارث، لا يحول دون تنفيذ الوصية ولا يتعارض معه ذلك ان هذا التنفيذ يتم – كما في سائر حالات تنفيذ الوصايا – في مواجهة ورثة الموصي بعد ان مارس ورثة الموصى لها حقهم في قبول الوصية، مما يجعل التذرع بحجية وقوة القضية المحكوم بها للحكم المذكور توصلاً لإبطال تنفيذ الوصية مردوداً لعدم قانونيته،

وحيث يقتضي استناداً لكل ما تقدم ردّ الاعتراضين وطلبي التدخل اساساً وردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، بحكم معجل التنفيذ نافذ على اصله سنداً للمادة ٨٥٢/أ.م.م.

لذلك،

تحكم بالإجماع:

اولاً: بردّ الاعتراضين (المقدمين احدهما من جاك وشربل–شارل جوزف عيراني في الملف عدد ٢٠١٥/٦٣٦ والآخر من اوجين ودانيال رولاند شدياق في الملف المضموم عدد ٢٠١٥/٦٤٤) على تنفيذ وصية المرحوم روجيه اوجين شدياق، وبردّ طلبي التدخل المقدمين من تانيا ونتاليا رولاند شدياق، اساساً،

ثانياً: بردّ المطالب الزائدة أو المخالفة،

ثالثاً: بتضمين المعترضين والمقرر ادخالهن النفقات.

حكماً معجّل التنفيذ نافذاً على اصله.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان عبير نخلة وزينة الحريري (منتدبتان)

القرار: رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٩

باتريك بو ناصيف/ كميل البيروتي ورفاقه

- ضمان مواصفات المبيع – قسم آيلة ملكيته إلى الشاري بموجب عقد بيع ممسوح مسجل على اسمه – استلام الشاري القسم العائد له من الجهة البائعة دون أيّ تحفظ رغم علمه بأن المبيع غير منجز بالكامل – ادلاء بخلوّ هذا المبيع من المواصفات المتفق عليها أو المعمول بها وفق القواعد الهندسية – مطالبة بإلزام الباعة، المدعى عليهم، متكافلين متضامنين، تسديد تعويض للمدعي الشاري متمثل بالنفقات التي تكبّدها في سبيل جعل المبيع مطابقاً المواصفات المتفق عليها بين المتعاقدين – دعوى متعلقة بضمان نواقص المبيع سنداً للمادة ٤٤٢ موجبات وعقود – دعوى واجب تقديمها من قبل الشاري في مواجهة البائع تحت طائلة عدم قبولها في خلال مهلة ٣٦٥ يوماً تلي يوم التسليم - مهلة اسقاط – دعوى مستوجبة الردّ في الشكل لإنقضاء مهلة تقديمها – ردها شكلاً لسقوط حق المدعي في اقامتها.

إنّ المشرّع وإن ألزم البائع بضمان نواقص المبيع، عملاً بأحكام المادة ٤٤٢ من قانون الموجبات والعقود، إلاّ أنّه وضع قيوداً على مطالبة الشاري إلى البائع بضمان تلك النواقص، وذلك حرصاً على استقرار

للعودة الى الفهرس

التعامل في ما بينهما. وهذه القيود، في حالة الأموال غير المنقولة، تتمثل بوجوب إقامة دعوى الضمان خلال ٣٦٥ يوماً من تاريخ تسلّم الشاري العقار استلاماً فعلياً، أي من تاريخ تمكّنه من الانتفاع من العقار والتصرف به وفقاً للغاية المعدّ لها، وذلك تحت طائلة سقوط حقه في المطالبة بتلك النواقص كون تلك المهلة هي مهلة اسقاط وفقاً لصراحة نصّ المادة ٤٦٣ من نفس القانون.

- مطالبة سنداً للمادة ٢٦٦ موجبات وعقود بالحكم للمدعي بقيمة البند الجزائي المنصوص عنه في اتفاقية البيع موضوع الدعوى – بند جزائي موضوع كتعويض بدلي اتفاقي في حالة إلغاء العقد وأيضاً كتعويض عن التأخير في التنفيذ وفي سبيل اكراه المديون على الإيفاء – اعتبار حق المطالبة بقيمة البند الجزائي لخلوّ المبيع من المواصفات المتفق عليها ساقطاً بسقوط دعوى ضمان النواقص، سنداً للمادة ٤٦٣ موجبات وعقود – تذرّع غير جائز من قِبل المدعي بتكبده نفقات لتأهيل المبيع موضوع الدعوى لعدم قيامه بإنذار الجهة المدعى عليها عن أي تأخير حاصل بسببها، فضلاً عن انتفاء تحفظه على تاريخ تسليمه القسم غير منجز بالكامل – مطالبة بقيمة البند الجزائي مستوجبة الردّ لعدم القانونية ولعدم الثبوت.

بناءً عليه،

حيث إنّ المدعي يطلب إلزام الجهة المدعى عليها بالتضامن في ما بين أعضائها، بأن تدفع له مبلغاً وقدره /٦٣،٩٨٩/د.أ. يُمثّل قيمة المصاريف المدفوعة من قبله لإعادة تأهيل القسم رقم /٧/ من العقار رقم /٢٧٤/ من منطقة ديك المحدي العقارية الذي سلّمته إياه بصورة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها بموجب اتفاقية البيع والملحق رقم /١/ منها والمعمول بها في القواعد الهندسية عملاً بأحكام المادة /٤٢٢/ من قانون الموجبات والعقود، بالإضافة إلى قيمة البند الجزائي البالغ مقداره /٥٠،٠٠٠/د.أ. المنصوص عنه في المادة /٦/ من اتفاقية البيع يُمثّل قيمة العطل والضرر لتأخرّه في الانتقال إلى الشقة ولأنّه استدان الأموال لإعادة تأهيلها بالإضافة إلى الفوائد القانونية؛

وحيث إنّ الجهة المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى شكلاً لانقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة /٤٦٣/ من قانون الموجبات والعقود، واستطراداً، في الأساس، ردّ طلب المدعي بالعطل والضرر وبالبند الجزائي لعدم الجدية ولعدم الصحة ولعدم القانونية، واستطراداً أكثر تعيين خبير أو توسيع مهمة الخبير المعيّن من قبل قضاء العجلة؛

حيث إنّ مطالبة المدعي بمبلغ /٦٣،٩٨٩/د.أ. يُمثل قيمة النفقات التي تكبّدها لتأهيل القسم رقم /٧/ من العقار رقم /٢٧٤/ من منطقة ديك المحدي الذي اشتراه من الجهة المدعى عليها، تندرج في خانة الدعاوى التي تتعلق بضمان البائع لمواصفات المبيع، إذ إنّ السبب القانوني لمطالبته بهذا المبلغ هو خلو القسم/المبيع من المواصفات المتفق عليها، فهو يعزو للجهة المدعى عليها أنّها لم تلتزم بالمواصفات المذكورة في اتفاقية بيع القسم المذكور وملحقها رقم /١/ أو بالمواصفات المعمول بها في القواعد الهندسية ما اضطره إلى دفع المبلغ المطالب به ليصبح القسم مطابق للمواصفات؛

وحيث إنّ الدعوى تنقسم إلى موضوعين الأول وهو يتعلّق بدعوى ضمان البائع لمواصفات المبيع، والثاني وهو في مدى توجّب البند الجزائي، ما يقتضي معه البحث في كلّ من هذين الموضوعين على حدة؛

١- في ضمان البائع لمواصفات المبيع:

حيث إنّ المدعي يدلي بأنّ دعواه ترتكز على المادة /٤٢٢/ من قانون الموجبات والعقود وعلى عدم التزام المدعى عليهم بالمواصفات المتفق عليها والمحددة بموجب اتفاقية بيع القسم موضوع النزاع وملحقها الأول والمواصفات المتعارف عليها في القواعد الهندسية، أيّ بمعنى آخر أنّه يطالب بالتعويض عليه عن الأضرار التي لحقت به جراء تسليمه شقة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها بموجب اتفاقية البيع والملحق رقم /١/ منها، وأنّ الدعوى لا تتعلق بالعيوب الخفية؛

وحيث إنّ الجهة المدعى عليها تدلي بأنّ قاعدة "خلو المبيع من صفات موعود بها" تخضع بدورها لقاعدة مرور الزمن عينها التي تخضع لها "العيوب الخفية" والمنصوص عليها في المادة /٤٦٣/ من قانون الموجبات والعقود، إذ إنّ نصّ المادة يشمل الدعاوى الخاصة بالمواصفات بدليل ورود عبارة "خلوه من الصفات الموعود بها" في متنها؛

وحيث إنّه عملاً بأحكام المادة /٤٢٢/ من قانون الموجبات والعقود إنّ البائع ملزم بتسليم المبيع وفقاً لما نصّ عليه العقد، وإنه عملاً بأحكام المادة /٤٤٢/ من

القانون عينه يضمن البائع وجود الصفات التي ذكرها هو أو اشترط المشتري وجودها؛

وحيث إنّه عملاً بأحكام المادة /٤٦٣/ من قانون الموجبات والعقود يجب أن تقام الدعوى الناشئة من وجود عيوب موجبة لردّ المبيع أو من خلوّه من الصفات الموعود بها من أجل الأموال الثابتة، خلال /٣٦٥/ يوماً بعد التسليم، وإلا سقط الحق في إقامتها؛

وحيث إنّه عملاً بالمادة /٤٠٢/ من قانون الموجبات والعقود إنّ التسليم هو أن يضع البائع الشيء المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع الأخير وضع اليد عليه والانتفاع منه؛

وحيث إنّ المادة /٤٦٣/ المنوه بها أعلاه تشمل وبصراحة النصّ الدعوى الناشئة من وجود عيوب موجبة لردّ المبيع إضافة إلى الدعوى الناشئة من خلوه من الصفات الموعود بها؛

وحيث إنّ المشرّع وإن ألزم البائع بضمان النواقص في المبيع، كعدم توافر الصفات المتفق عليها ما بين فريقي عقد البيع أو المشترط تواجدها في المبيع أو المتعارف عليها عرفاً عملاً بأحكام المادة /٤٤٢/ المنوه بها آنفاً، إلاّ أنّه في الوقت ذاته وضع قيوداً لمطالبة المشتري البائع بضمان تلك النواقص لضمان استقرار التعامل في ما بينهما، وهي في حالة الأموال غير المنقولة: أن يقيم دعوى الضمان خلال /٣٦٥/ من تاريخ تسلمّه العقار استلاماً فعلياً أي من تاريخ تمكنه من الانتفاع من العقار والتصرف به وفقاً للغاية المعدّ لها، وذلك تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بتلك النواقص كون تلك المهلة هي مهلة اسقاط وفقاً لصراحة نصّ المادة /٤٦٣/ (يراجع بهذا المعنى:

– مروان كركبي، في العقود المسماة، منشورات صادر، الطبعة الخامسة، الصفحة /١٤٣/ وما يليها،

– القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في جديدة المتن، الغرفة السادسة عشرة، برقم ٢٠١٨/٣٩ تاريخ ٢٠١٨/٢/٦ المنشور على الموقع الالكتروني للجامعة اللبنانية على الرابط التالي:

http://77.42.251.205/RulingFile.aspx?RuliID=128872&type=list

وحيث إنّه بالعودة إلى معطيات الملف، يتبيّن أنّ المدعي قد أقرّ بموجب لائحته الجوابية الأولى في الصفحة الثانية منها، أنّه تسلّم فعلياً القسم موضوع النزاع لدى التوقيع على عقد البيع الممسوح في العام ٢٠١٣، وتبيّن أنّه تمّ تسجيل القسم في الدوائر العقارية على ملكيته في تاريخ ٢٠١٣/٤/١٨، ما يؤكّد أنّه استلم الشقة فعلياً في أقسى الحالات في تاريخ تسجيل العقار على اسمه؛

وحيث إنّه تجدر الإشارة، أنّ المدعي/المشتري لم يعترض على إدلاءات الجهة المدعى عليها بأنّهما كانا قد توافقا على أن يستلم القسم موضوع الدعوى غير منجز بالكامل إذ إنّه كان راغباً بالقيام بأعمال فيه على نفقته ومسؤوليته كأعمال المطبخ والمراحيض والدهان والطرش والحمامات، فاستلامه الشقة غير جاهزة للإنتقال إليها في تاريخ الإستلام عائد لاتفاق الفريقين، ويبقى بالتالي هذا التاريخ أي تاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ هو تاريخ الاستلام الفعلي للمبيع وتاريخ انطلاق مهلة الـ/٣٦٥/ يوماً المنصوص عليها في المادة /٤٦٣/ المنوه بها أعلاه؛

وحيث إنّ المدعي تسلّم القسم موضوع الدعوى دون أيّ تحفّظ، ولم يتقدّم بأيّة دعوى قبل تاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ لمطالبة الجهة المدعى عليها بالنواقص التي يدلي بها في الدعوى الراهنة خلال /٣٦٥/ يوماً من تاريخ تسلّمه العقار في ٢٠١٣/٤/١٨، فتكون بالتالي المهلة الممنوحة له لمطالبتها بالنواقص في القسم رقم /٧/ من العقار رقم /٢٧٤/ من منطقة ديك المحدي العقارية قد انقضت؛

وحيث إنّه تأسيساً على ما تقدّم يكون حق المدعي/المشتري بإقامة دعوى ضمان النواقص بوجه بائعته/الجهة المدعى عليها قد سقط عملاً بأحكام المادة /٤٦٣/ من قانون الموجبات، ما يقتضي معه ردّ الدعوى شكلاً لجهة المطالبة بمبلغ /٦٣،٩٨٩/د.أ. لسقوط الحق في إقامتها؛

٢– في مدى توجّب البند الجزائي:

حيث إنّ المدعي يطلب الحكم له بقيمة البند الجزائي المنصوص عليه في اتفاقية بيع القسم موضوع النزاع البالغ /٥٠،٠٠٠/د.أ. كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء تسليمه شقة غير مطابقة للمواصفات ولتأخرّه في الإنتقال إليها ولدفعه مبالغ إضافية هو بغنى عنها ولاضطراره للإستدانة لدفع مصاريف إعادة تأهيلها وتسديد الفوائد؛

وحيث إنّ الجهة المدعى عليها تطلب ردّ مطلب المدعي هذا لسقوطه بمرور المهلة المنصوص عليها في

للعودة الى الفهرس

المادة /٤٦٣/ من قانون الموجبات والعقود، ولأنّ موضوع البند الجزائي أضحى دون موضوع لأنّ اتفاقية البيع المتضمنة البند الجزائي قد نفّذت وانتهت مفاعيلها بمجرّد التوقيع على عقد البيع الممسوح الذي بمقتضاه انتقلت ملكية القسم موضوع الدعوى إليه؛

وحيث إنّه عملاً بأحكام المادة /٢٦٦/ من قانون الموجبات والعقود، للمتعاقدين أن يعيّنوا مقدماً في العقد، قيمة بدل العطل والضرر في حالة تخلّف المديون عن تنفيذ الموجب كله أو بعضه، ووضع البند الجزائي لتعويض الدائن من الأضرار التي تلحق به من عدم تنفيذ الموجب، فلا يحق له أن يطالب بالأصل والغرامة معاً، إلا إذا كان البند الجزائي قد وُضع لمجرد التأخير أو على سبيل اكراه المديون على الإيفاء؛

وحيث إنّ المادة /٦/ من اتفاقية البيع العقاري الموقعة ما بين فريقي النزاع تنصّ على ما يلي: "اتفق الفريقان على بند جزائي يرتب على الفريق الذي ينكل بأحد بنود هذا الاتفاق وحدّد بمبلغ /٥٠،٠٠٠/د.أ. غير قابل للتنزيل من قبل القضاء"؛

وحيث يُستفاد من نصّ المادة /٦/ من اتفاقية البيع العقاري المشار إليه أعلاه، أنّها لم توضع فقط كتعويض بدلي اتفاقي في حالة الغاء العقد، بل وضعت أيضاً كتعويض عن التأخير في تنفيذ العقد وعلى سبيل إكراه المديون على الإيفاء؛

وحيث إنّه من جهة أولى، إنّ حق مطالبة المدعي بقيمة البند الجزائي لخلو المبيع من المواصفات المتفق عليها أو المواصفات المعمول بها في القواعد الهندسية قد سقط عملاً بأحكام المادة /٤٦٣/ من قانون الموجبات والعقود وفقاً لما ورد أعلاه، إذ إنّ المطالبة بالبند الجزائي للتعويض عن النواقص هي ذاتها مطالبة البائع بضمان النواقص أو مطالبته بأن يدفع تكاليف هذه الأخيرة، ما يقتضي معه ردّ إدلائه لهذه الجهة لعدم القانونية؛

وحيث إنّه من جهة ثانية، يطلب المدعي الحكم له بالبند الجزائي بسبب تأخّره في الإنتقال للإقامة في القسم ولاضطراره لدفع مبالغ إضافية وللاستدانة ودفع الفوائد لتأهيله، ولكن بالعودة إلى كافّة معطيات الملف لم يتبيّن أنّه كان قد تحفّظ أو اعترض على تاريخ تسليمه القسم غير منجزٍ بالكامل، لا سيّما أنّه كان قد توافق مع الجهة المدعية بأنّه سيقوم على نفقته ومسؤوليته بأعمال فيه وفقاً لما تمّ بيانه أعلاه، كما إنّه لم يتبيّن أنّه اعترض أو أنذر الجهة المدعى عليها عن أيّ تأخير قد حصل بسببها، إضافةً إلى أنّه لم يثبت بأنّه اضطر لدفع مبالغ إضافية أو للاستدانة ودفع الفوائد لقاء القيام بأعمال في القسم/المبيع، ما يقتضي معه ردّ إدلاءاته لهذه الجهة لعدم الثبوت؛

وحيث إنّه تأسيساً على ما تقدّم، يقتضي ردّ دعوى المدعي للمطالبة بالبند الجزائي لعدم الصحة ولعدم الثبوت؛

وحيث إنّه يقتضي عدم البحث في سائر ما أثير من أسباب ومطالب زائدة أو مخالفة سواء لكونها لقيت ردّاً ضمنياً أو لكونها أضحت دون فائدة، بما في ذلك طلب العطل والضرر لعدم وجود ما يبرّره؛

لذلك،

تحكم بالإتفاق:

أولاً: بردّ الدعوى شكلاً لجهة طلب المدعي بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع له مبلغاً وقدره /٦٣،٩٨٩/د.أ. شكلاً لسقوط حقه في إقامة الدعوى وفقاً للأسباب المبيّنة في متن الحكم.

ثانياً: بردّ طلب المدعي بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع له قيمة البند الجزائي لعدم القانونية ولعدم الثبوت، وفقاً للأسباب المبيّنة في متن الحكم.

ثالثاً: بردّ الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة كافّة بما في ذلك طلب العطل والضرر.

رابعاً: بتضمين المدعي الرسوم والنفقات كافّة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي
والعضوان مي ابو زيد وسما السموري

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١

رائف سرور/ علي الحاج

- ضمان نواقص المبيع – شقة سكنية آيلة إلى المدعي الشاري بموجب عقد بيع ممسوح منظم لصالحه من قبل المدعى عليه البائع – شقة بغير مواصفات الشقة المتفق عليها – نقص في مساحتها – مطالبة بإلزام المدعى عليه نقل ملكية المبيع موضوع الدعوى على اسم المدعي في السجل العقاري وفقاً للمساحة المتفق عليها، بموجب العقد الموقّع بين الفريقين، بعد خفض الثمن بما يوازي ثمن الأمتار المربّعة من المساحة المنقوصة – مطالبة خاضعة لأحكام تسليم المبيع الآتي النص عليها في المواد ٤٠١ إلى ٤٢٧ موجبات وعقود – قناعة المحكمة بأن المشترع كرّس للمدعي حلاً وحيداً لمسألة النقص في مساحة المبيع وهو المطالبة بتخفيض الثمن – لا يسع المدّعي المطالبة باستلام الشقة موضوع الدعوى وفق المساحة المتفق عليها لمخالفة هذه المطالبة نيّة المشترع المتمثلة بطلب خفض الثمن دون سواه – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء اساسها القانوني – خضوع المطالبة بخفض ثمن الشقة موضوع الدعوى بسبب النقص في مساحتها لشرط شكليّ منصوص عنه في المادة ٤٢٧ موجبات وعقود، ويتمثل بوجوب تقديمها خلال مدة سنة من تاريخ التعاقد تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها – ردّ المطالبة بخفض الثمن في الشكل لتقديمها خارج المهلة.

بناءً عليه،

حيث ان الدعوى تثير النقاط القانونية التالية :

اولاً: لجهة طلب المدعي الرامي الى الزام المدعى عليه بتسليمه الشقة وفقاً للمساحة المتفق عليها، وطلبه الرامي إلى تخفيض ثمن الشقة بسبب نقص مساحتها.

حيث ان المدعي رائف حسن سرور طلب بداية تخفيض ثمن المبيع الشقة موضوع الدعوى بعد حسم ثمن الامتار من المساحة المنقوصة وهي خمسة واربعون م.م، والزام المدعى عليه بنقل ملكية الشقة وتسجيلها على اسمه في السجل العقاري؛

مدلياً بأنه اتفق مع المدعى عليه علي الحاج على شراء شقة بمبلغ وقدره خمسة وثمانون الف د.أ تدفع على اقساط ومساحتها ١٧٠ م.م، دفع المدعي مبلغاً وقدره واحد وستون الف د.أ،

الى ان اكتشف ان الشقة المراد تسليمها له ليست بمواصفات الشقة التي تم الاتفاق عليها، فالمساحة المتفق عليها عقدياً والموقعة من الفريقين هي ١٧٠ م.م في حين ان ما ورد في الافادة العقارية للقسم هي ١٢٥ م.م؛

واضاف بأنه وعملاً بالمواد ٢٢١، ٤٢٣ و٢٤٩ م.ع، وباعتبار ان الفارق الذي يجب ان يُنقص من ثمن المبيع (الشقة) ٤٥ × ٥٠٠ د.أ = ٢٢،٥٠٠ د.أ، فهو يعرض دفع الرصيد المتبقي من الثمن بعد حسم ثمن الامتار المنقوصة وهو ١٥٠٠ د.أ؛

وحيث ان المدعي عاد وطلب اضافة الزام المدعى عليه بتسليم المدعي الامتار الناقصة عن المساحة الموقعة في الاتفاقية والا تخفيض الثمن بما يوازي الامتار المنتقصة.

مدلياً ان المدعى عليه ملزم بتطبيق عقد بيع الشقة موضوع الدعوى الراهنة وهي ١٧٠ م.م وتنفيذه، ويتعين الزامه بتسليم الشقة بمساحة مئة وسبعين م.م؛

وحيث وبالاستناد الى موضوع الطلبين الاصلي والاضافي المقدمين من المدعي، يمكن القول بأن المدعي طلب بصورة اصلية تسليمه الشقة وفقاً للمساحة المتفق عليها وهي مئة وسبعون م.م، وطلب بصورة استطرادية تخفيض ثمنها بسبب نقص مساحتها؛

وحيث ان المحكمة ووفقاً لسلطتها في اعطاء الوصف القانوني للطلب الحالي موضوع الدعوى الراهنة ترى بأن هذا الطلب يخضع لاحكام التسليم المنصوص عليها في عقد البيع في قانون الموجبات العقود؛

وقد تناول المشترع اللبناني موضوع بيع العقار واختلاف مساحته الفعلية عن المساحة المتفق عليها –

للعودة الى الفهرس

موضوع الدعوى الراهنة – ضمن احكام تسليم المبيع الوارد النص عليها في المادة ٤٠١ لغاية المادة ٤٢٧ من قانون الموجبات والعقود، وتحديداً اكثر ضمن احكام: "في ما يجب ان يشمله التسليم"، الوارد النص عليها في المادة ٤١٤ م.ع وما يليها،

وحيث ان التدقيق في النصوص المتقدم ذكرها يُبيّن ان المشترع عالج الحالات التي يختلف فيها محتوى المبيع او مساحته او كميته، وفي ما خص ثبوت وجود فارق في مساحة العقار المبيع زيادة او نقصاناً وقد كرّس الحل عند توافر شروطه في هاتين الحالتين وهما:

الحالة الاولى : عندما يثبُت ان المبيع كان ناقصاً عن المتفق عليه، فهنا يمكن للمشتري الزام البائع بتخفيض نسبي في الثمن؛

اما الحالة الثانية : عندما يثبُت ان المبيع كان زائداً عن المتفق عليه، فهنا يمكن للبائع الزام المشتري باداء زيادة في الثمن او يمكنه فسخ العقد؛

وحيث من الثابت وفقاً لما تقدم بأن المشترع كرّس الحل المتاح امام المشتري لحالة النقص في المبيع العائد له كالنقص في مساحة العقار المدعى به في هذه الدعوى وتمثل هذا الحل بالمطالبة بتخفيض الثمن، ما يعني ان المشترع تبنى هذا الحل للحالة الآنفة الذكر وحصره به دون سواه؛

وحيث في ظل ما تقدم والحل الحصري المكرس في الحالة موضوع الدعوى الراهنة وهي النقص في مساحة الشقة موضوع الدعوى الراهنة، فإن طلب المدعي الرامي الى تسليم الشقة وفقاً للمساحة المتفق عليها وليس كما استلمها راهناً – كما يدلي – لا يقع ضمن الحل "الحصري" الذي كرّسه المشترع لهذه الحالة، ما يجعل الطلب الراهن غير مستند الى اي مرتكز او اساس قانوني؛

وحيث يقتضي والحال ما تقدم رد طلب المدعي الرامي الى تسليمه الشقة وفقاً للمساحة المتفق عليها وهي مئة وسبعون م.م لهذه الجهة لعدم القانونية؛

وحيث ان المدعي يطلب استطراداً تخفيض ثمن الشقة موضوع الدعوى الراهنة بسبب النقص في مساحتها؛

وحيث وقبل الفصل في اساس الطلب الاستطرادي الحالي يقضي بيان ما اذا كان مستوفياً للشروط القانونية اللازمة لقبوله شكلاً؛

وحيث ان النص الذي يتضمن الشرط الشكلي للطلب الاستطرادي هو نص المادة ٤٢٧ م.ع التي تنص على ان دعوى البائع لاستزادة الثمن ودعوى الشاري لتخفيضه او لفسخ العقد يجب ان تقاما خلال سنة تبتدئ من يوم التعاقد والا سقط الحق في اقامتها؛

وحيث من الثابت ان يوم التعاقد على بيع الشقة بين طرفي الدعوى الراهنة هو ٢٠١٨/٤/٢٦، في حين ان تاريخ اقامة هذه الدعوى هو ٢٠٢٠/١/٩، الامر الذي يُثبت ان طلب المدعي بتخفيض ثمن الشقة موضوع الدعوى قد ورد خارج المهلة المعينة قانوناً لاقامتها،

وحيث يقتضي والحال ما تقدم رد طلب المدعي الاستطرادي الرامي الى تخفيض ثمن الشقة موضوع الدعوى الراهنة بسبب النقص في مساحتها في الشكل؛

ثانياً : لجهة طلب المدعي بنقل ملكية المبيع والطلب المقابل المقدم من المدعى عليه المدعي مقابلة.

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليه بنقل ملكية المبيع على اسمه خالية من اية اشارة، ويطلب اضافة اثبات صحة العرض الفعلي والايداع رقم ٢٠٢٢/٤٠٦٤ واعلان براءة ذمة المدعي من الاقساط المتبقية من ثمن الشقة المدفوعة بموجب العرض والايداع موضوع الطلب الراهن مع احتفاظ المدعي بحقه باسترجاع المبالغ المدفوعة من دون وجه حق كثمن للامتار المبيعة؛

وحيث ان المدعى عليه المدعي مقابلة يطلب مقابلة فسخ او الغاء عقد البيع قضائياً تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ الواقع على القسم رقم ٧ طابق ارضي من الجهة الشرقية والقائم على العقار رقم ٤١ – الداودية، وتقرير اعادة المبلغ المدفوع من ثمن الشقة إلى الشاري وقدره ٦١ الف د.أ بعد بيع الشقة من جديد للغير، عملاً بالمادة ٢ من العقد بفقرتها الاخيرة؛

وحيث يقتضي تكليف المدعي بيان موقفه من عقد البيع موضوع الدعوى الراهنة وعما اذا كان مستعداً لانفاذه عيناً ام لا، وذلك في ظل ما قضت به المحكمة اعلاه وما يطلبه راهناً لجهة نقل ملكية الشقة موضوع الدعوى؛

وحيث انه يقتضي رد ما زاد او خالف من اسباب اما لعدم الجدوى واما لأنها لقيت جواباً ضمنياً في ما سلف من تعليل؛

للعودة الى الفهرس

لذلــك،

تحكم بالاجماع؛

أولاً: بردّ طلب المدعي الرامي الى الزام المــدعى عليه بتسليمه الشقة وفقاً للمساحة المتفــق عليهــا لعــدم القانونية.

ثانيــاً: برد طلب المدعي الرامي الى تخفيض ثمــن الشقة موضوع الدعوى الراهنة في الشكل لوروده خارج المهلة المعينة قانوناً له.

ثالثاً: بفتح المحاكمة، لانفاذ ما تقدم.

رابعاً: بتعيين يوم الخمــيس الواقــع فــي ..... موعداً لجلسة المحاكمة وابلاغ ذلك ممن يلزم.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي
والعضوان مي ابو زيد وسما السموري

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١

اقبال فواز ورفاقها/ المحامي ز. س.

- اعـادة محاكمـة في دعـوى ازالـة شـيوع – عقـاران مفرزان مـن عقـارين مملوكين علـى الـشيوع، وعائـدين لفرقـاء الـدعوى، بنتيجـة معاملـة تـصحيح حـدود، مـع الأملاك العامة، دوّنت اشارتها في السجل العقاري – حكم ابتدائي مـصدّق استئنافاً، صـادر في دعـوى ازالـة شـيوع مقامة من المدعى عليه، قضى بإزالة الشيوع في العقارين الأصليين دون العقارين المفـرزين منهمـا – تـدوين قيـد تصحيح مساحة الحدود المشار اليه اعـلاه بتـاريخ سـابق تـاريخ اقامـة الـدعوى الـصادر بنتيجتهـا الحكـم بإزالـة الشيوع – مطالبة باعتبار الحكم بإزالة الشيوع، موضوع طلـب الإعـادة، بـاطلاً وبإعـادة المحاكمـة لإزالـة الـشيوع مجدداً، في العقـاريين الأساسـيين، وفي العقـارين المفـرزين منهما، سـنداً لقـانون الموجبـات والعقـود والقـانون رقـم ٨٢/١٦ – دفع، سنداً لأحكـام المـادة ٦٩٢ أ.م.م.، بـردّ طلـب الإعـادة شـكلاً لـوروده خـارج المهلـة القانونيـة – مهلـة ثلاثـين يومـاً تبتـدئ مـن اليـوم الـذي علـم فيـه طالـب الإعادة بالسبب المبني عليه طلبه، شرط ان يكون الحكـم المطعون فيه صادراً، أو مكتسباً الصفة القطعيّة، ومبلغاً اليه قبل علمه بالسبب المذكور - شرط شكلي لبدء سريان مهلة طلب اعادة المحاكمة – اعتبار الجهة طالبة الإعـادة عالمـة بالـسبب المـبني عليـه مطلبهـا الرامـي إلى اعـادة المحاكمـة كونـه كـان معلنـاً بتـاريخ تدوينـه في الـسجل العقـاري، المتمتعـة فيـوده بقـوة ثبوتيّـة مطلقـة تجـاه الكافة، أي قبل اقامة دعوى ازالة الشيوع وصدور القـرار المطعـون فيـه والفاصـل فيهـا – طلـب اعـادة محاكمـة مستوجب الـردّ في الـشكل لانتفـاء الـشرط الـشكلي لبـدء سريان مهلته، المتمثل بصدور الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة، قبل تحقـق سـبب طلـب الإعـادة – عـدم تـوفر الـشروط الـشكلية لقبـول طلـب اعـادة المحاكمـة – ردّ الدعوى شكلاً.

بناءً عليه،

حيث ان النظر في الدعوى الراهنة يتطلب الفــصل في النقاط القانونية التالية:

اولاً – لجهة طلب ادخال رندلى كالوت:

حيث ان الجهة طالبة الاعادة تطلــب ادخــال رنــدلى كالوت في الدعوى الراهنة كونها صاحبة حق انتفاع علــى العقارين موضوع الدعوى الراهنة؛

وحيث أن الجهة المطلوب ادخالها تطلب رد طلــب الادخال شكلاً لعدم الصفة، كونها تملك حق استثمار مدة الحياة على العقارات موضوع الدعوى، فضلاً عن انهــا لم تكن فريقاً في الدعوى التي صدر فيها قرار بالقــسمة والمطلوب اعادة المحاكمة؛

وحيث بالعودة الى الافادات العقارية العائدة للعقارات موضوع الدعوى الراهنة ذوات الارقام /٦، ٢١، ٣٠٤ و٣٠٥/- منطقة الداودية العقارية؛ يتبين انه لا وجــود لقيد يعود لحق انتفاع عيني عليها؛

وحيث من المعلوم قانوناً ان الحقوق العينية لا تعــد مكرسة وموجودة قانوناً الا بقيدها في السجل العقــاري، ما يعني بالنتيجة ان المطلوب ادخالها رندلى كــالوت لا

للعودة الى الفهرس

تُعد قانوناً صاحبة حق انتفاع على العقارات موضوع الدعوى لكي يصار الى تقرير ما اذا كان بالامكان ادخالها في الدعوى ام لا؛

وحيث والحال ما تقدم، فان طلب ادخال رندلى كالوت غير مستوف لشروطه الشكلية الواجب توافرها لقبوله، ما يستتبع ردّه بالشكل؛

ثانياً – لجهة الأساس:

وحيث ان طالبي اعادة المحاكمة اقبال فواز، واحمد، وحسين، وفرح، وياسمين، وليندا، وليلى كلوت طلبوا اعتبار الحكم موضوع الطلب باطلاً للاسباب التي ادلي بها واعادة المحاكمة لازالة الشيوع مجدداً في العقارات رقم ٦ و٢١ و٣٠٤ و٣٠٥ – الداودية وفقا للاجراءات والاصول المحددة في قانون الموجبات والعقود والقانون رقم ٨٢/١٦ وتكليف الخبير لاعداد مشاريع جديدة للافراز تتسجم مع واقع العقارات وتخمينها على اساس الاسعار الفعلية؛

وادلوا بأن معاملة تصحيح حدود العقارين ٩ و٢١ – الداودية العائدين لهم قد ادت الى إفراز عقارين جديدين، بحيث أُفرز العقار ٣٠٤ من العقار رقم ٦ وأُفرز العقار ٣٠٥ من العقار رقم ٢١ – اي ان العقارين ٦ و٢١ اصبحا اربعة عقارات وقد دونت اشارة هذا التصحيح برقم يومي تاريخ ٢٠١١/١١/١٦؛

وقد تقدم المطلوب الاعادة بوجهه ز. س. بدعوى ازالة الشيوع جديدة للعقارين ٦ و٢١ – وقد صدر قرار بازالة الشيوع في هذين العقارين على اساس مشروع الخبير الذي تجاهل العقارين ٣٠٤ و٣٠٥ –؛ما حال دون تنفيذ القرار؛ لاسيما وانه لم يقرن بموافقة التنظيم المُدني؛

واضافت الجهة طالبة اعادة المحاكمة بأن اسباب الاعادة متوافرة، وان الحكم المطلوب اعادة المحاكمة بشأنه لم يُنفذ حتى تاريخه ويستحيل تنفيذه واقعاً وقانوناً،

وحيث ان المطلوب الاعادة بوجهه زياد سعد طلب رد دعوى اعادة المحاكمة الراهنة شكلاً سنداً للمادة ٦٩٢ أ.م.م.؛

وحيث ان المادة ٦٩٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص على ان مهلة طلب اعادة المحاكمة ثلاثون يوماً تبتدىء من اليوم الذي علم فيه الطالب بالسبب الذي يبني عليه طلب الاعادة، بشرط ان يكون الحكم المطعون فيه قد صدر او اصبح قطعياً وأُبلغ اليه قبل علمه بالسبب المذكور؛

وحيث بالعودة الى الوقائع يتبين ان السبب الذي يبني عليه طالبو الاعادة طلبهم الراهن باعادة المحاكمة في الدعوى ازالة الشيوع في العقارين ٦ و٢١ – منطقة الداودية العقارية هو ان هذين العقارين اللذين كانا موضوع دعوى ازالة الشيوع قد أُفرز كل منهما بفعل الاستملاك الى العقارين ذوي الرقمين ٣٠٤ و٣٠٥ – الداودية غير الملحوظيْن في قراري ازالة الشيوع الصادرين عن المحكمة الابتدائية والاستئنافية؛

وحيث بالعودة الى الافادة العقارية العائدة لكل من العقارين ٦ و٢١ – الداودية يتبين انه قد جرى تدوين قيد في ٢٠١١/١١/١٦ يشير الى تصحيح مساحة او حدود على الشكل التالي : تصحيح حدود مع الاملاك العامة، وان حدود هذا العقار قد صُحّحت مباشرة مع الاملاك العامة ..... وان العقار المفرز من العقار رقم ٦ هو العقار رقم ٣٠٤ – اما العقار المفرز من العقار رقم ٢١ فهو العقار ٣٠٥؛

وحيث من المعلوم قانوناً ان قيود السجل العقاري تتمتع بالقوة الثبوتية المطلقة، ولها مفعول اعلاني بحيث تعدّ هذه القيود سارية ونافذة بوجه اصحاب العلاقة والكافة اعتباراً من تاريخ تدوينها، فيعتبر صاحب العلاقة كالشريك في العقار في الملف الراهن عالماً بالواقعة موضوع القيد المسجل في السجل العقاري منذ ذلك التاريخ ويُحتج عليه بها؛

وحيث ان الجهة طالبة اعادة المحاكمة تُعد عالمة بالسبب الذي تُسند اليه طلبها الحالي الرامي الى اعادة المحاكمة كونه كان معلناً بتاريخ تدوينه الحاصل في ٢٠١١/١١/١٦ اي قبل اقامة دعوى ازالة الشيوع في ٢٠١٢/١/١٧ وصدور القرار الفاصل فيها؛

وكان يُفترض بطالبي اعادة المحاكمة ان يثيروا سبب طلبهم الحالي امام المحكمة الناظرة في دعوى ازالة الشيوع في العقارين ٦ و٢١ – الداودية الامر غير الحاصل؛

وحيث في ضوء ما سيق اعلاه، فانه من جهة اولى، لا يعد طلب اعادة المحاكمة الراهن مقدماً ضمن مهلة الثلاثين يوماً المعينة لاعادة المحاكمة المنصوص عليها في المادة ٦٩٠ أ.م.م.؛

ومن جهة ثانية، ان طلب اعادة المحاكمة وبدء سريان مهلته يفترض بالاساس وفقاً للمادة ٦٩٢ أ.م.م. شرطاً شكلياً وهو ان يكون الحكم المطعون فيه باعادة

للعودة الى الفهرس

المحاكمة قد صدر قبل تحقق سبب طلب الاعادة، الامر غير المتوافر راهناً،

اذ من الثابت في الملف ان قيد تصحيح حدود العقارين ٦ و٢١ – الداودية، مع الاملاك العامة وافرازهما في السجل العقاري دُوّن قبل تاريخ اقامة دعوى ازالة الشيوع المطلوب اعادة المحاكمة فيها راهناً، ما يعني ان شروط المادة ٦٩٠ أ.م.م. الواجب توافرها لبدء مهلة اعادة المحاكمة ليست متوافرة؛

وحيث بالاستناد الى ما سبق اعلاه، فان الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول طلب اعادة المحاكمة المقدم حالياً من اقبال فواز، احمد، حسين، فرح، ياسمين، ليندا وليلى كلوت غير متوافرة، ما يستوجب رد الدعوى الراهنة في الشكل؛

وحيث انه يقتضي رد طلب طرفي الدعوى الرامي الى الحكم على الآخر بالعطل والضرر، لعدم توافر شروط الحكم به؛

وحيث انه يقتضي رد ما زاد او خالف من اسباب اما لأنها لقيت جواباً ضمنياً في سياق التعليل المتقدم واما لأنها اضحت نافلة؛

لذلك،

تحكم بالاجماع:

أولاً: برد طلب ادخال رندلى كالوت بالشكل للاسباب المبيّنة في متن الحكم.

ثانياً: برد طلب اعادة المحاكمة في الشكل للاسباب المبيّنة في متن الحكم.

ثالثاً: برد طلب طرفي الدعوى الرامي الى الحكم على الآخر بالعطل والضرر، لعدم توافر شروط الحكم به؛

رابعاً: برد ما زاد او خالف.

خامساً: بشطب اشارة الدعوى الراهنة المدونة على الصحيفة العينية العائدة للعقارات ذوات الارقام /٩، ٢١، ٣٠٤ و٣٠٥/ – منطقة الداودية العقارية، وابلاغ ذلك ممن يلزم.

سادساً: بتضمين طالبي اعادة المحاكمة النفقات كافة بالتساوي.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالي الخوري

القرار: رقم ١٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١

سارة السلمان/ محمد شهاب الدين

- عرض فعلي وإيداع – إلزام المدّعى عليه أداء مهر مؤجّل للمدّعية، زوجته، قيمته خمسون ليرة ذهباً إنكليزياً، بموجب حكم صادر عن المحكمة الشرعية السنية في بيروت قضى بالتفريق بين الزوجين – قيام المدّعى عليه، وبعدما دأب على إرسال ليرتين ذهبيتين مشاهرةً إلى المدّعية، إنفاذاً للحكم المذكور، بإيفاء الرصيد المتبقي من الدين المترتب في ذمته لهذه الأخيرة نقداً، بموجب كتاب عرض فعلي وإيداع بالليرة اللبنانية وبواسطة الكاتب العدل – عرض فعلي وإيداع مقترن برفض الجهة الدائنة – مطالبة، سنداً للفقرة ٢ من المادة ٨٢٤ أ.م.م.، بإعلان بطلان كتاب العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى وباعتباره غير مُنتج مفاعيله القانونية – للمحكمة، وتوخّياً للفصل في صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع، موضوع الدعوى التثبت من صحة الإيفاء النقدي للدين، الواجب إيفاؤه بالذهب، سنداً لذلك الحكم الشرعي – نزاع من اختصاص المحاكم الشرعية، وفق صراحة المادة ١٧ قضاء ستي وجعفريّ، لإرتباطه بالطلاق ومفاعيله لدى الطائفة السنية – اعتبار القضاء المدني غير مختص وظيفياً، لنظر هذا النزاع، سنداً للمادة ٨١ أ.م.م. – ردّ الدعوى شكلاً لعدم الإختصاص الوظيفي.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث إنه ثابت من مستندات الدعوى الراهنة وجود حكم شرعي صادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٨ عن القاضي الشرعي السنّي قضى بوقوع طلقة واحدة بائنة بين المتداعيين، مع تحميل المدعى عليه ٥٠% من المسؤولية عن الضرر الناشيء من الشقاق والنزاع.

للعودة الى الفهرس

وحيث يستفاد مما تقدّم أن البحث في مدى صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى، يستوجب البحث في مدى إيفاء المدعى عليه المبلغ المستحق للمدعية والمتوجب بذمته بموجب الحكم المذكور؛

وحيث إن البندين الثالث والرابع من المادة ١٧ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري يعطيان المحاكم الشرعية اختصاص النظر في المسائل المتعلقة بالطلاق والرفقة وبالمهر والجهاز؛

وحيث تبعاً لذلك، فإن مسألة الطلاق وما يستتبعه من نتائج، هي من المسائل التي تدخل في اختصاص المحاكم الشرعية وفق صراحة المادة ١٧ المشار إليها، الأمر الذي يخرج بطبيعة الحال عن اختصاص القضاء المدني للنظر فيه، احتراماً لقواعد الإختصاص الوظيفي ولا سيما المادة ٨١ أ.م.م.؛

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، يقتضي اعتبار النزاع الراهن من اختصاص القضاء الشرعي السني، وتاليا يكون القضاء العدلي، ومن ضمنه المحكمة الحاضرة، غير مختص للنظر فيه، ما يتعيّن معه ردّ الدعوى لعدم الإختصاص الوظيفي؛

وحيث إنه في ظلّ النتيجة المنتهى إليها، يغدو بحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، أكانت واقعية أم قانونية، دون جدوى ما يجعلها بالتالي مردودة كلّها، بما فيها طلب الحكم بالعطل والضرر لانتفاء شروط إجابته؛

لذلك،

يحكم:

أولاً: بردّ الدعوى شكلاً لعدم الإختصاص.

ثانياً: بردّ ما زاد أو خالف بما فيه طلب الحكم بالعطل والضرر.

ثالثاً: بتضمين المدعية النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالي الخوري

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١

"شركة نيو انجنيرينغ وركز" ش.م.م./ بنك عودة ش.م.ل.

- عرض فعلي وإيداع – عقد قرض بالدولار الأميركي موقع بين شركة محدودة المسؤولية ومصرف لبناني – استحصال هذه الشركة على القرض المشار إليه بهدف ممارسة نشاطها التجاري – قيامها بتسديد دفعات عديدة من قيمة هذا القرض للمصرف الدائن، بالدولار الأميركي منذ ما قبل ابتداء الأزمة الإقتصادية في لبنان وحتى نهاية العام ٢٠٢٠ – إقدامها في العام ٢٠٢١، على إجراء معاملة عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل لإيفاء رصيد دينها، البالغ ٤٦,٠٠٠ د.أ.، بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف بقيمة ١٥٢٠ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – عرض فعلي وإيداع مقترن برفض المصرف الدائن – مطالبة، سنداً للمادة ٨٢٤ أ.م.م.، بإعلان ثبوت صحة وقانونية العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى وبإعتباره إيفاءاً للدين المتوجب للمصرف في ذمة المدعية – معاملة عرض فعلي وإيداع غير منطوية على أيّ مخالفة لأحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م. بدليل إجرائها لدى الكاتب العدل وتضمنها تعييناً للمبلغ المعروض ولمكان وجوده، بالإضافة إلى إبلاغها للمصرف المدّعى عليه – قبول الدعوى شكلاً.

- إدلاء بعدم قانونية الإيفاء بالليرة اللبنانية لمخالفته بنود عقد القرض الناصّة على وجوب تسديد الأقساط بالدولار الأميركي – على المحكمة توصيف مدى تطابق تسديد المدّعية رصيد الدين المتوجّب بذمّتها لصالح المدّعى عليه بالليرة اللبنانية مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنصوص عنه في المادّة ٢٢١ موجبات وعقود، وهو المبدأ العام الذي يحكم العلاقات العقدية عامةً – اعتبار الإيفاء الحاصل بالليرة اللبنانية،

للعودة الى الفهرس

بواسطة كتاب العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى، منطوياً على سوء نيّة – إيفاء غير صحيح وغير منتج مفاعيله القانونية ومن بينها إبراء ذمة المدّعية تجاه المصرف المدّعى عليه – ردّ الدعوى برمّتها.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

وحيث إن المادة ٨٢٤ أ.م.م. تنصّ على أنه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض الفعلي والإيداع، أن يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع؛

ويكون للدائن خلال عشرة أيام من تاريخ صدور رفضه أن يتقدم بدعوى لإثبات بطلان العرض والأيداع؛

وحيث إنه من مراجعة أوراق الملفّ، يتبين أن المدعى عليه رفض معاملة العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣، فيما تقدمت المدعية بالدعوى الراهنة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠، فتكون الدعوى مقبولة شكلاً؛

ثالثاً – في الأساس:

وحيث إنه المدعية تطلب إعلان ثبوت صحة وقانونية العرض الفعلي والإيداع رقم ٢٠٢١/٤٠٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٧ المنظم لدى كاتب العدل في بيروت أوجني الياس البيري واعتباره إيفاءً للدين، وإلزام المدعى عليه بوقف الحساب المدين العائد لها وإقفاله نهائياً، وإعادة أصل الضمانات والتعهدات الشخصية المودعة لدى المدعى عليه؛

وحيث إن المدعى عليه يدلي بعدم صحة العرض الفعلي والإيداع للأسباب التالية:

– مخالفة الشروط الشكلية للعرض والإيداع، كون المادة ٨٢٢ أ.م.م. توجب على المدين الذي يريد ابراء ذمته أن يعرض على الدائن المبلغ بواسطة الكاتب العدل وأن يودعه في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة، في حين أن المبلغ المودع والمعروض موضوع الدعوى، لم يودع بواسطة وباسم كاتب عدل في أحد المصارف أو في صندوق الخزينة، ولم ينظّم الكاتب العدل محضراً بالعرض والإيداع؛

– مخالفة عملة القرض والقانون، ذلك أن المبلغ الذي اقترضته المدعية كان بالدولار الأميركي ويتوجب عليها إعادته بالعملة ذاتها، وأن التعاقد بالعملة الأجنبية جائز وقانوني ولا يخالف النظام العام والآداب ولا أحكام القانون الإلزامية؛

– عدم صحة سعر الصرف الذي اعتمدته المدعية، إذ إنه لا سعر رسمياً للصرف في لبنان، ولا يوجد أي نص قانوني يعطي حاكم المصرف المركزي صلاحية تحديد سعر رسمي للصرف، وأن ما كان يعلنه البنك المركزي من سعر قدره /١٥٠٧,٥/ أو /١٥١٥/ ل.ل. هو سعر تأشيري، وأن قانون النقد والتسليف أشار في المادة ٢٢٩ منه إلى سعر أقرب ما يكون من سعر السوق الحرّة؛

– عدم إمكانية التسديد المسبق دون موافقة الدائن كون الأجل ليس موضوعاً لمصلحة المديون وحده إنما لمصلحة الفريقين معاً؛

وحيث يتبين من مراجعة أوراق الملف، أن المدعية وقّعت مع المدعى عليه على عقد قرض مرتبط ببطاقة ائتمان بالدولار الأميركي، استحصلت بموجبه على قرض مع بطاقة ائتمان مرتبطة به، وقد حدّد العقد صراحةً في المادة الثالثة منه أن وجهة استعمال القرض والمبالغ المتوفرة في بطاقة الائتمان حصراً من أجل تمويل رأس المال التشغيلي للمقترض و/أو تمويل المصاريف اليومية العائدة لنشاط المقترض (OPEX)، وأن المدعية سددت دفعات عدة من مبلغ الدين وفق ما يتبين من كشف الحساب المرفق ربطاً بلائحة المدعى عليه ورود ٢٠٢٢/٩/١٩، ومن ثم قامت بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧ بإجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى لإيفاء مبلغ /٤٦,٠٠٠/د.أ. بالليرة اللبنانية وفق سعر صرف /١٥٢٠/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، أي مبلغ /٦٩,٩٢٠,٠٠٠/ ل.ل.؛

وحيث إنه بالنسبة للإدلاء بمخالفة معاملة العرض الفعلي والإيداع لأحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م. فبمقتضى هذه المادة للمدين الذي يريد إبراء ذمته إزاء دائنه أن يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به، وأن يودعه لدى كاتب العدل نفسه أو،إذا كان مبلغاً من النقود، أن يودعه بواسطة وباسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة؛

للعودة الى الفهرس

وإذا كان الشيء المعروض لا يمكن نقله إلى دائرة الكاتب العدل فيعرض المدين على الدائن تسلمه في مكان معين، ويعطي الكاتب العدل التفويض اللازم لتسليمه؛

ينظم الكاتب العدل محضراً لإثبات العرض والإيداع يتضمن تعيين الشيء المعروض ومكان وجوده على وجه ناف لكل التباس، ويبلغ المعروض عليه نسخة بدون إبطاءً؛

وحيث إنه من البيِّن أن المادة ٨٢٢ المذكورة أعطت، في الفقرة الأولى منها، للمدين الراغب بإبراء ذمته من الدين العيني أو النقدي، الحق بأن يعرض على الدائن بواسطة الكاتب العدل الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به ويودعه لدى كاتب العدل، وفي حالة الدين النقدي، أعطته وسيلةً أخرى أيضاً تتمثل في أن يودع المبلغ بواسطة الكاتب العدل وبإسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة؛

وحيث انه استناداً إلى ما تقدم، فإن لجوء المدعية إلى إجراء معاملة العرض والإيداع للمبلغ النقدي موضوع الدعوى لدى الكاتب العدل، لا ينطوي على أي مخالفة للأحكام المشار إليها، هذا من جهة أولى؛

وحيث من جهة ثانية، من الثابت أن معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى تضمّنت تعيين الشيء المعروض ومكان وجوده، وجرى إبلاغها من المصرف وفق ما تفرضه الفقرة الأخيرة من المادة ٨٢٢ أ.م.م.؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، لا تكون معاملة العرض الفعلي والإيداع منطوية على أي مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٨٢٢ أ.م.م.، وتكون إدلاءات المدعى عليه / المدعي مقابلةً مستوجبة الردّ لعدم القانونية؛

وحيث إنه، بالنسبة للإيفاء بالعملة اللبنانية، فإن المادة ٢٢١ م.ع. تنص على أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب أن تفهم وتفسر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف؛

وحيث إنطلاقاً من ذلك، فإن مفهوم حسن النية الذي يعبّر عن الاستقامة والشرف في التعامل والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف مع الفريق الآخر في العقد، ينبغي أن يرافق فريقي العقد في كل المراحل العقدية، وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية، فممارسة الحق تبقى محاطة بالتالي بإطار حسن النية الذي لا يمكن تجاوزه، وهو مبدأ يجب مراعاته في العلاقات التعاقدية كافة؛

وحيث إنه ينبغي توصيف مدى تطابق تسديد المدعية لرصيد الدين المتوجب بذمتها لصالح المدعى عليه بالليرة اللبنانية بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع المشار إليها مع مفهوم مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنوه به؛ هذا مع العلم أن العلاقة التعاقدية بين الفريقين تندرج ضمن إطار العقود الداخلية؛

وحيث بالنسبة للعقود المذكورة، فإن المادة ٢٩٩ م.ع. تنصّ على أنه يجب إيفاء الشيء المستحق عينه، ولا يجبر الدائن على قبول غيره ... فيما تنصّ المادة ٣٠١ م.ع. على أنه عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب إيفاؤه من عملة البلاد، وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل اجبارياً بعملة الورق، يظل المتعاقدون أحراراً في إشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معينة أو عملة أجنبية،

وحيث من البيّن من جهة أولى، أن المادة ٢٩٩ تعالج مسألة إيفاء الأشياء بشكل عام، فيما أن المادة٣٠١ تتناول فقط الحالة التي يكون فيها الدين مبلغاً من النقود، ما يعني أن المادة ٢٩٩ هي نصّ عام يرعى قواعد إيفاء الأشياء بشكل عام، أما المادة ٣٠١ فهي نص خاص يرعى حالة إيفاء الدين النقدي، ومن المتعارف عليه أنه عند وجود تعارض ما بين نص عام ونص خاص، يقتضي إعمال النص الخاص؛

وحيث إنه من جهة ثانية، أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٣٠١ المشار إليها أن يكون الإيفاء بعملة البلد أي بالليرة اللبنانية، دون أن تميز بين دين محرر بالعملة الأجنبية أو الوطنية، ومن ثمّ تطرقت في فقرتها الثانية إلى حالة "الزمن العادي" التي لا يكون فيها التعامل إجبارياً بعملة الورق، بحيث اعتبرت أن الإيفاء في هذه الحالة يمكن أن يتمّ بالنقود المعدنية أو بالعملة الأجنبية؛

وحيث إنه ينبغي وضع المادة ٣٠١ في إطارها الصحيح، ولا سيما لناحية العامل الزمني وتاريخ صدور قانون الموجبات والعقود، لتفسير عبارة "الزمن العادي" الواردة فيها، توصلاً إلى تحديد مدى جواز الإيفاء بالعملة الوطنية عندما يكون التعاقد تمّ بالعملة الأجنبية؛

وحيث إن قانون الموجبات والعقود صدر في العام ١٩٣٢ حيث كانت العملة الورقية قابلة للأستبدال بالمعادن الثمينة، وبالتالي كان يمكن للمدين التحرر من

للعودة الى الفهرس

دينه عن طريق دفع ما يقابله من معادن أو عملة أجنبية، فيما أن التداول الإجباري بالعملة الورقية كان الإستثناء من تلك القاعدة، وضمن هذا الإطار، يمكن فهم عبارة "الزمن العادي" أي الزمن الذي لا يكون فيه التداول بالعملة الورقية إجبارياً، ومن البديهي القول أن القاعدة المذكورة غير قابلة للتطبيق حالياً لأن التعامل بالعملة الورقية بات هو القاعدة والحالة الطبيعية نظراً لعدم وجود عملة قابلة للتحويل إلى معادن ثمينة؛

وحيث إن ما يعزز النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، ما ورد في المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف التي نصت على أن السمات النقدية تقسم إلى قسمين:

– أوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية أو تربو عليها؛

– وقطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة – المئة ليرة – المائتين وخمسين ليرة – الخمسماية ليرة.

ويمكن أيضاً إصدار قطع ذهبية عندما يجيز القانون إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب، تحدد مميزات القطع الذهبية وشروط إصدارهما بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ما يعني أن المشترع يكون قد وضع، بموجب المادة الرابعة المشار إليها، مبدأ التداول الإجباري بالعملة الورقية موضع التنفيذ، فيما لم يصدر بالمقابل أي قانون يرعى الحالة الأخيرة أي حالة جواز إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب؛

وحيث من نحوٍ ثانٍ، فإن قانون النقد والتسليف، الذي صدر بتاريخ لاحقٍ لصدور قانون الموجبات والعقود، نصّ في مادته الأولى على أن الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية واختصارها الرسمي هو ل.ل.، كما أعطى في المادة السابعة منه، لليرة اللبنانية قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية بالنسبة للأوراق التي تتجاوز قيمتها خمسماية ليرة لبنانية وما فوق؛

ولكن؛

وحيث من الثابت أن المدعية استحصلت على القرض المرتبط ببطاقة الائتمان، حصراً من أجل تمويل رأسمالها التشغيلي، أي أنها استخدمت المبلغ الذي استحصلت عليه في إطار ممارستها لنشاطها التجاري، ومن الثابت أيضاً من كشف الحساب المذكور أعلاه أن المدعية كانت تسدد المبالغ المتوجبة عليها بعملة الدولار الأميركي لغاية أواخر العام ٢٠٢٠، أي حتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية التي حلّت في لبنان، وفي وقت كانت فيه عملة الدولار الأميركي شبه مفقودة من السوق اللبناني ولم يكن بالإمكان الاستحصال عليها في تلك الفترة – أي في العام ٢٠٢٠ –، وهي معلومات معروفة من الكافة وليست من قبيل المعلومات الشخصية؛

وحيث ولئن كانت الليرة اللبنانية تتمتع بقوة إبرائية شاملة داخل الأراضي اللبنانية، وذلك بالنسبة للعقود الداخلية وفق ما هو مفصل أعلاه، إلا أن تصرفات المتعاقدين تبقى محكومة بوجوب التقيد بمبدأ حسن النية عند إيفاء الدين، وهو المبدأ العام الذي يحكم العلاقات التعاقدية عامة؛

وحيث إن المدعية قامت بإيفاء المبالغ التي ما زالت متوجبة بذمتها تجاه المدعى عليه بالليرة اللبنانية بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع تاريخ ٢٠٢١/٩/١٧ رغم أنها دأبت على تسديد الدفعات السابقة بعملة الدولار الأميركي وفق ما هو ثابت من كشف الحساب، وحتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية في لبنان، وفي وقت كان الدولار الأميركي شبه مفقود من الأسواق، وفق ما هو مفصّل أعلاه؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، لا يكون تصرّف المدعية المنوه به متطابقاً مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنصوص عليه في المادة ٢٢١ م.ع.

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم، تكون الدعوى مستوجبة الردّ برمّتها؛

وحيث إنه في ظلّ النتيجة المنتهى إليها، يغدو بحث الأسباب ألزائدة أو المخالفة، أكانت واقعية أم قانونية، دون جدوى، ما يجعلها بالتالي مردودة كلّها، بما فيها طلب الحكم بالعطل والضرر لانتفاء شروط الحكم به؛

لذلك،

يحكم:

أولاً: بقبول الدعوى في الشكل.

ثانياً: بردّ الدعوى في الأساس.

ثالثاً: بردّ كل ما زاد أو خالف، بما فيه طلب الحكم بالعطل والضرر.

رابعاً: بتضمين المدعية النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد المدني في بيروت
الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا عبدالله

القرار: رقم ٧٥ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨

ربيع نصار/ البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.

- عرض فعلي وإيداع – قرض بالدولار الأميركي موقع بين المدعي والمصرف المدّعى عليه - رصيد مستحق في ذمّة المقترض للدائن قيمته ٣٨,٠٠٠د. أ. – قيام المدّعي المدين بتسديد ذاك الرصيد بالليرة اللبنانية مبلغاً قدره ٥٧,٦٤٦,٠٠٠ ل.ل.، بواسطة معاملة عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل – معاملة عرض وإيداع مقترنة برفض من جانب المصرف – مطالبة بإثبات صحّة معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى – مطالبة حريّة القبول في الشكل سنداً للفقرة ٢ من المادّة ٨٢٤ أ.م.م.، لتقديمها ضمن المهلة القانونية المعيّنة في الفقرة المذكورة – قبول الدعوى شكلاً.

- إدلاء ببطلان معاملة العرض والإيداع لعلّة إيفاء المدّعي بالعملة اللبنانية رصيد دينه المحرّر بالدولار الأميركي – إدلاء مستوجب الردّ باعتبار أنّ مبدأ حق المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية للبلاد مكرّس بموجب نصوص قانونية إلزامية، كالمادة ٧ نقد وتسليف والمادة ٣٠١ موجبات وعقود، فضلاً عن المادة ٣١٩ من قانون العقوبات.

- إدلاء ببطلان العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى لانتفاء وجود سعر صرف رسمي للدولار الأميركي في لبنان بتاريخ إجراء المعاملة المدلى ببطلانها، ولمخالفة المدّعي مبادئ النزاهة والإستقامة وحسن النية في تنفيذ العقود، المنصوص عنه في المادّة ٢٢١ موجبات وعقود – اعتبار المبادئ المنصوص عنها في المادة المذكورة سارية في وجه فريقي العقد على حدّ سواء منذ نشوء علاقتهما العقدية ولغاية تاريخ انتهائها – إدلاء غير جائز بسوء نيّة لدى المقترض الذي استند، عند الإقدام على تسديد رصيد دينه بالليرة اللبنانية إلى سعر التعامل المستقر منذ فترة طويلة على سعر ثابت متراوح بين ١٥٠٧ ل.ل. و١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد وفق النشرة الصادرة عن مصرف لبنان بتاريخ تنظيم معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى – إدلاء بعدم جواز التسديد المسبق للأقساط غير المستحقة من دون موافقة المدّعى عليه الدائن وبعدم قانونية الإيفاء لعدم احتساب فوائد التأخير على المبلغ المودع – إدلاء مستوجب الردّ في ضوء تعاقب قوانين تعليق المهل القانونية والقضائية والعقديّة وانتفاء استحقاق فوائد التأخير أو غرامة التسديد المسبق – إيفاء صحيح وقانوني ومنتج مفاعيله كافة، ولاسيّما لناحية إبراء ذمة المدّعي المدين من رصيد دينه، أصلاً وفوائد ولواحق، تجاه المدّعى عليه الدائن – قبول الدعوى في الأساس وإعلان صحة العرض الفعلي والإيداع موضوعها.

ان استقرار العلاقات القانونية تفرض التوفيق بين عدالة العقد ومنفعته الاجتماعية، اذ يبرز مبدأ حسن النيّة مكملاً للعدالة التعاقدية تلك، ويعيد التوازن بينهما وبين توفير المنفعة الاجتماعية واستقرار التعامل القانوني بتناغم وتناسق بين موجب التعاون بين المتعاقدين وموجب الإخلاص التعاقدي، كي يؤتي العقد ثماره ومفاعيله المرجوة.

ان استقرار التعامل بين الناس، ولفترة طويلة، على سعر صرف يتراوح بين ١٥٠٧ و١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد وفقاً للنشرة الصادرة عن مصرف لبنان ضمن مهمته تثبيت القطع والحفاظ على ثبات سعر صرف العملة الوطنية، يجعل البناء على هذا الإسناد مبرّراً في الواقع وفي القانون دون ان ينال من ذلك التصنيف العشوائي لسعر الصرف الذي لا يمكن اعتماده كمعيار، لخروجه من سياق مفهوم التعامل المستقر المبرّر للإسناد.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث تقدم المدعي في ٢٠٢٠/١٠/٢٢ بالدعوى الراهنة طالباً اثبات صحة العرض والايداع المنظمة منه لدى الكاتب العدل في النبطية الأستاذ حسين نعنوع برقم ٢٠٢٠/١٥٣٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ وقد ثبت رفض

للعودة الى الفهرس

البنك المدعى عليه لها في ٢٠٢٠/١٠/١٤ لتكون في مطلق الأحوال واردة خلال المهلة القانونية، مستوفية كامل شروطها الشكلية، فتقبل شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث يتناول موضوع الدعوى معاملة العرض والايداع لمبلغ قدره سبعة وخمسون مليوناً وستمائة وستة وأربعون الف ليرة لبنانية، لمبلغ قدره /٣٨٠٠٠/ د.أ. المنظمة لدى الكاتب العدل في النبطية الأستاذ حسين نعنوع برقم ٢٠٢٠/١٥٣٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤، يلتمس المدعي اثبات صحتها وتالياً ابراء ذمته تجاه البنك من رصيد دينه، وترتيب النتائج القانونية على ذلك،

وحيث يدلي المدعى عليه ببطلان معاملة العرض والايداع المذكورة من نحو أول، بسبب إيفاء معاقده رصيد دينه – المحرر عقداً بالدولار الأميركي – بالعملة اللبنانية، ومن نحو ثان بسبب عدم جواز وعدم قانونية الاعتداد بوجود سعر صرف معتمد رسمياً للدولار الأميركي بتاريخ اجراء معاملة العرض والإيداع، وبسبب عدم إمكانية إجباره على قبول هكذا إيفاء، ويسند ادلاءاته إلى الأحكام المادة ٢٢١ م وع حيث ذهبت إرادة الطرفين بوضوح إلى وجوب الايفاء بالدولار الأميركي، إضافة إلى أحكام قانونية أخرى تمت الإشارة إليها في باب الواقعات،

وحيث وانطلاقاً من نص المادة ٢٢١ المنوه بها ومفادها أن العقود المنشأة على وجه قانوني تلزم المتعاقدين جميعاً، كضابط أساسي ومعيار ثابت يرعى العلاقات العقدية بين الطرفين منذ نشوئها ولغاية تاريخ إنتهائها وبطبيعة الحال خلال فترة تنفيذها وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف، ومن مقتضياته مصداقية التنفيذ وسهولته بيسر دون تعقيد، طالما بقيت تلك العقود من جهة أولى خاضعة للقواعد القانونية والتنظيمية الآمرة المتعلقة بالإنتظام العام، منذ إنشائها ولحين الانتهاء من تنفيذها، ومن جهة ثانية متوافقة مع العدالة الاجتماعية، التي لا تستقيم إذا تعقّد هذا التنفيذ بإرادة من الدائن، أو أحاله عسيراً أو مستحيلاً في أي وقت من الأوقات،

وحيث وفي الإطار التشريعي اللبناني المتعلق بمسألة الإيفاء بالعملة الأجنبية، ما زال مبدأ حق المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية للبلاد مكرساً في نصوص قانونية الزامية متفرقة، حفاظاً على نقد البلاد ودعماً للثقة به، ولعل أبرزها المادة السابعة من قانون النقد والتسليف التي تعطي الأوراق النقدية "التي تساوي الخمسماية ليرة وما فوق" قوة إبرائية غير محدودة على أراضي الجمهورية اللبنانية، والمادة ١٩٢ منه التي تعاقب كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بمقتضى أحكام المادة ٣١٩ من قانون العقوبات، في حين أن المادة ٣٠١ م وع توجب ايفاء الدين عندما يكون مبلغاً من النقود بعملة البلاد، وتترك للمتعاقدين، في الزمن العادي، وحين لا يكون التعامل اجبارياً بعملة الورق، حرية اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معينة أو عملة أجنبية،

وحيث بيّنّ مما تقدم أن المشترع اللبناني لم يمنع التعامل بالعملة الأجنبية وقد اعترف بالعقود والبنود المحررة بعملة أجنبية كوسيلة لحساب الدين clauses - valeur devise étrangère طالما أن الدفع والايفاء ممكن بالعملة الوطنية التي تتمتع بالسعر القانوني cours légal وبالقوة الإبرائية، ولكن الحظر تناول فقط رفض قبول العملة الوطنية اللبنانية كأداة للإيفاء والابراء، وبذلك أضحت البنود النقدية متصلة بالنظام العام المالي والاقتصادي،

(يراجع تأييداً استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ١٩٨٨/١٤٦١ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٤)

وحيث تفعيلاً للحدود المذكورة ميّز الإجتهاد الفرنسي بدوره بشأن العقود الداخلية المحرّرة بالعملة الأجنبية، بين استخدام العملة الأجنبية كعملة حساب للدين Clauses valeur monnaie étrangère بحيث يكون إشتراط مثل هذا البند جائزاً ويدخل في إطار حرّية التعاقد طالما ربط تحديد الدين بمؤشر متحرك، أما البنود التي حصرت الإيفاء بالعملة الأجنبية Clause espèces étrangères، فاعتبرت باطلة، حيث تشدّد في ضرورة قبول الايفاء في العقود بالعملة الوطنية وذلك بمعزل عن إرادة الأطراف في العلاقة،

« Qu'en tout état de cause, dans un contrat de droit interne, la stipulation d'une obligation en monnaie étrangère est illicite et frappée de nullité absolue dès lors que cette monnaie est prévue non comme unité de compte mais comme instrument de paiement qu'il appartient au juge saisi pour apprécier la régularité d'une clause de paiement en espèces étrangères stipulée aux termes d'un contrat de droit interne de prononcer, au besoin d'office, la nullité d'une telle clause en tant qu'elle contrevient aux dispositions d'ordre public relatives à l'indexation des prix; […]

للعودة الى الفهرس

qu'il appartenait par conséquent à la cour d'appel, saisie pour apprécier le caractère abusif de la clause relative aux taux de change stipulée aux termes du contrat de prêt litigieux, de pronocer, au besoin d'office, la nullité d'une telle clause ayant pour effet d'imposer le franc Suisse comme monnaie de paiement dans un contrat de droit interne… »;

Cour de cassation, civile, chambre civile I, 22 mai 2019, n° 17-23.663

Publié au bulletin; légifrance;

وحيث وضمن سياق متصل، إن إستقرار العلاقات القانونية تفرض التوفيق بين عدالة العقد ومنفعته الاجتماعية، إذ يبرر مبدأ حسن النية مكملاً للعدالة التعاقدية تلك، ويعيد التوازن بينها وبين توفير المنفعة الاجتماعية وإستقرار التعامل القانوني، بتناغم وتناسق بين موجب التعاون بين المتعاقدين Obligation de coopération وموجب الإخلاص التعاقدي Obligation de loyauté contractuelle، كي يؤتي العقد ثماره ومفاعيله المرجوة،

"*La loyauté dans les contrats est le complément nécessaire de la justige contractuelle*"

J.Ghestin- traité de droit civil-la formation du contract-3ème édition-1993- LGDJ-p.230.

Y.picod-jurisclasseur civil-article 1134-1135 icod-jurisclasseur civil-article 1134- 1135- édition 1999-p27 n 98.

وحيث وإعمالاً لهذه المبادئ، وفي ضوء الظروف الاقتصادية السائدة وصعوبة الإستحصال على عملة الدولار الأميركي من الأسواق اللبنانية وفقدانه منها في تاريخ اجراء معاملة العرض والإيداع، – على ما هو مشاهد، وهي من المعلومات العامة غير الخاصة والجائز البناء عليها بصراحة المادة ١٤١ أ.م.م.، أضحى ايفاء المدعي لرصيد دينه بالعملة الوطنية واقعاً في موقعه القانوني السليم دون أن يحق للبنك المدعى عليه رفض هذا التسديد،

وحيث وفي ما يتعلق بمسألة تحديد قيمة سعر صرف الليرة اللبنانية، فهي وإن كانت من صلاحية المشرع حصراً، وفقاً لأحكام المادة ٢ من قانون النقد والتسليف، والمادة ٢٢٩ من القانون، إلاّ أنه من المتعارف به والعملوم للكافة – إذ يحق للقاضي إن يبني حكمه على المعلومات المفروض إلمام الكافة بها في الشؤون العامة تفعيلاً لنص المادة ١٤١ أ.م.م. السابقة الذكر – أن التعامل بين الناس قد استقر ولفترة طويلة على سعر ثابت تراوح بين ١٥٠٧ و١٥١٥ للدولار الواحد، وفقاً للنشرة الصادرة عن مصرف لبنان المركزي، مرتكزاً بدوره في ذلك على نص المادتين ٧٠ و٧٥ من قانون النقد والتسليف ضمن مهمة تثبيت القطع، ومهمة الحفاظ على ثبات سعر صرف العملة الوطنية، ولا يزال سارياً بصيغته الرسمية تلك في إطار جميع المعاملات الرسمية على الصفحة الرسمية www.bdl.gov.lb، في تاريخ تنظيم معاملة العرض والايداع، الأمر غير المنازع به من أحد، علماً أن أي تعميم صادر عن مصرف لبنان توصيفاً وتصنيفاً، لا يرتقي إلى مرتبة القانون وبالتالي لا يمكن التذرع به للنيل من الزامية الأحكام القانونية ومبدئيتها،

وحيث إن استقرار التعامل بسعر الصرف المشار إليه أنفاً، مشفوعاً بتحديده من قبل السلطة المالية المختصة، يجعل البناء على هذا الاسناد مبرراً في الواقع وفي القانون، دون أن ينال من هذه الوجهة، التصنيف العشوائي والمتدحرج لماهية سعر الصرف، الذي لا يمكن توسّله كمعيار لخروجه من سياق مفهوم التعامل المستقرّ المبررّ للإسناد والموجّه إلى الخلاصة المتأتية عنه، حيث لا محل لإعطاء مفعولٍ للإلتزامات العقدية والمالية بمنأى عنه،

وحيث وفي محصّلة لكامل ما سيق من تعليل، ينهض جلياً أن النصوص الجارّي بيانها تتقاطع حول الإبراء الكلي الذي تتمتع به العملة الوطنية في موازاة عدم إمكان الرفض لا بل عدم جوازه، وإن تحديد سعر الصرف المبني على هذه المقاربة المزدوجة الإطار والمرمى، إنما يبررّ للمدعي المودع أن يفي المبلغ المتوجب بالعملة الوطنية المحتسبة على أساس سعر الصرف المستقرّ والمتعامل به بتاريخ اجراء عملية العرض والإيداع،

وحيث إن هذه المشهدية التعاملية ترقى إلى مرتبة الإنتاجية طالما أن فريقيها يخضعان للقوانين اللبنانية الضابطة لحيثيات العلاقات المالية، ليضحي بذلك العرض والإيداع المنظم لدى الكاتب العدل في النبطية الأستاذ حسين نعنوع برقم ٢٠٢٠/١٥٣٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ لمبلغ قدره سبعة وخمسون مليوناً وستمائة وستة وأربعون ألف ليرة لبنانية، تسديداً لرصيد دينه، صحيحاً وقانونياً ومنتجاً لمفاعيله القانونية كاملة

للعودة الى الفهرس

لاسيما لناحية ابراء ذمة المدعي من رصيد دينه أصلاً وفوائد ولواحق،

وحيث لم يكن لدفع المدعى عليه بعدم احتساب فوائد التأخير على المبلغ المودع أن يؤثر في هذه النتيجة, لأن هذا التدخل التشريعي لناحية تعليق المهل القانونية والعقدية، فرض على الفريقين معادلة جديدة لترعى العلاقة بينهما بحيث انتزع منهما حرية تحديد التواريخ للايفاء، وفرض عليهما عبر هذه المعادلة الجديدة تجاوزاً لإرادتيهما لمصلحة الحيثية التشريعية الناجمة عن الظروف الاستثنائية التي كانت تمر بها البلاد، فلم نعد بالتالي لا أمام تأخير في تسديد الدفعات ولا تسديد مسبق لها في ضوء تعليق جميع المهل، ولم يكن بالتالي لأي من فوائد التأخير أن تستحق ولا لغرامة التسديد المسبق أن تترتب،

وحيث وفي ضوء النتيجة المتأتية، من قبول للإدعاء أساساً، وتأسيساً عليها يقتضي الزام المصرف المدعى عليه بتسليم المدعي كتاب براءة ذمة وجميع المستندات ذات الصلة، تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها مليون ل.ل. عن كل يوم تأخير في التنفيذ،

وحيث لم يعد من فائدة للبحث في سائر ما أدلي به من أسباب وطلبات زائدة أو مخالفة، إمّا لعدم القانونية وإماّ لكونها لقيت رداً صريحاً أو ضمنياً في ما سبق من تعليل وإما لكونها أضحت نافلة، بما في ذلك طلب العطل والضرر لانتفاء شروط الحكم به،

لذلك،

نحكم:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً؛

ثانياً: بقبول الدعوى أساساً، وباعلان صحة العرض والايفاء موضوعها برقم ٢٠٢٠/١٥٣٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤، المنظم من المدعي السيد ربيع حيدر نصار لدى الكاتب العدل في النبطية الأستاذ حسين حسن نعنوع، وباعطائه مفاعيله القانونية كافة، وبإبراء ذمته من كامل دينه أصلاً وفوائد ولواحق تجاه المدعى عليه البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.؛

ثالثاً: بالزام المدعى عليه بتسليم المدعي كتاب براءة ذمة وجميع المستندات ذات الصلة، تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها مليون ل.ل. عن كل يوم تأخير في التنفيذ،

رابعاً: بردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لأنها لقيت رداً صريحاً أو ضمنياً في ما سبق من تعليل وإما لكونها أضحت نافلة، وكذلك طلب العطل والضرر لانتفاء شروط الحكم به؛

خامساً: بتضمين المدعى عليه رسوم الدعوى ونفقاتها.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا عبدالله

القرار: رقم ٧٦ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨

شركة مطاحن الدورة ش.م.ل./ أكرم رمضان

- دين محرر بالدولار الأميركي – سقوطه بمرور الزمن العشري – وفاة المدين – وريث – موجب طبيعي – عرض فعلي وايداع بقيمة ذلك الدين بالعملة اللبنانية – دعوى ترمي إلى إعلان بطلان معاملة العرض والايداع التي قام بها الوريث لعدم ايفاء كامل الدين – طلب إلزام ذلك الوريث بتسديد كامل المبلغ وفوائده منذ تاريخ استحقاقه – دفع بسقوط ذلك الدين بمرور الزمن العشري – تذرّع المدعية بتحوّل الموجب الطبيعي إلى موجب مدني تبعاً لمعاملة العرض والإيداع – الاعتراف الصريح بالدين الساقط بمرور الزمن لا يُحوّله من موجب طبيعي إلى موجب مدني – يُشترط لذلك التحويل تجديد التعاقد – لا يمكن مطالبة الوريث بأي دين مترتب على تركة المورّث إلا إذا انتقلت إليه حصة من ذمة مورّثه – الديون المترتبة على المورّث لا تلزم ورثته بصورة غير محدودة بحيث تبقى التزاماتهم بها في حدود القدر من الحقوق التي تؤول اليهم من التركة – عدم ثبوت تلقي المدعى عليه أموالاً من تركة مورّثه – اعتبار معاملة العرض والايداع التي نظمها لدى الكاتب العدل دون أي قيمة قانونية وقاصرة عن تحويل الموجب الطبيعي على مورّثه إلى موجب مدني – لا مجال لمطالبة

للعودة الى الفهرس

المدعى عليه على أمواله الخاصة بالدين – عدم ثبوت تقدّم الأخير بدعوى إثبات صحة العرض والايداع – إبطال معاملة العرض والايداع والترخيص للمدعى عليه باسترداد المبلغ المودع بموجبها.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث تقدمت الجهة المدعية في ٢٠٢٢/١/٧ بدعوى إبطال معاملة العرض والايداع رقم ٢٠٢١/١٣٠٧٥ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ التي تبلغتها ورفضتها في ٢٠٢١/١٢/٢٩ أي خلال المهلة القانونية، كما جاءت مستوفية شروطها الشكلية كافة فاقتضت القبول شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث تطلب الجهة المدعية اعلان بطلان معاملة العرض والايداع التي أقدم عليها المدعى عليه تسديداً لدين مورثه لأن المبلغ المودع لا يغطي كامل الدين، ومن ثم الزامه بتسديد كامل المبلغ وفوائده منذ تاريخ استحقاقه لغاية تاريخه مستندة في ذلك إلى أن هذه المعاملة قد أعادت احياء الموجب الساقط بمرور الزمن وأدخلته إلى الحياة القانونية، في حين يدفع المدعى عليه بأن تنظيمه لتلك المعاملة كان موجباً أخلاقياً تجاه مورثه الذي لم يرث منه شيئاً ولا يمكن له تحويل الموجب الطبيعي إلى موجب مدني لانتفاء صفته في ذلك تبعاً لمبدأ الفصل بين الذمة المالية للمورث والوريث بحدود التركة، لأن وعاءَ التركة فارغٌ ولا يمكن ملاحقة الوريث والزامه بدفع أي دين من أمواله الخاصة،

وحيث لا خلاف بين أي من الفريقين أن موجب مورث المدعى عليه قد مرّ عليه أكثر من ١٠ سنوات وهو إزاء ذلك قد تحوّل إلى موجب طبيعي سنداً لأحكام المادة ٣٦١ م. وع.، وأن الاعتراف بدين طبيعي ولو صريحاً لا يكون من شأنه أن يحوّله إلى موجب مدني، تفعيلاً لنص المادة ٦ م. وع. أيضاً، التي تشترط لهذا التحويل تجديداً للتعاقد، إلا أن المسألة المطروحة في هذه القضية هي هل يمكن اعتبار معاملة العرض والايداع التي نظمها المدعى عليه في ٢٠٢١/١٢/٢٨ إيفاء لدين مورثه الساقط بمرور الزمن العشري تجديداً للتعاقد وتالياً قادرة على تحويل هذا الموجب الطبيعي إلى موجب مدني،

وحيث إذا كان صحيحاً أن العقود تشمل الذين نالوا على وجه عام حقوق المتعاقدين وتكون مفاعيلها في الأساس لهم وعليهم إما حالاً وإما بعد الوفاة أو أحدهم كالورثة أو الموصى لهم بمجموع التركة أو بجزء منها، إلا أن الصحيح أيضاً أن قاعدة الغنم بالغرم ترسي معادلةً أساسية في التعامل بين الناس، لتضع حاجزاً ومنعاً على مطالبة الوريث بأي دين ترتب على تركة مورثه الا اذا انتقلت اليه حصة من ذمة مورثه، أما إذا لم يستفد من تلك التركة فلا يمكن بطبيعة الحال مطالبته على أمواله وأملاكه الخاصة بأي دين، فالديون التي رتبها المورث عليه لا تلزم ورثته بصورة غير محدودة، حيث تبقى التزاماتهم بها في حدود القدر من الحقوق التي تؤول إليهم من التركة عملاً بمبدأ ما زال سائداً وإن لم يرد عليه النص في قانون الموجبات والعقود أي لا تركة إلا بعد وفاء الدين،

(يراجع تأييداً، عاطف النقيب، نظرية العقد، منشورات عويدات، بيروت – ط أولى، ١٩٨٨، ص ٣٩٦)،

وحيث ينهض جلياً من معطيات الملف أن المدعى عليه لم يرث من مورثه أموالاً يمكن التنفيذ عليها بدليل عدم امكانية المدعية التنفيذ على أية أموال أو عقارات من تركة مورث المدعى عليه خلال المعاملة التنفيذية التي تقدمت بها عليه في العام ٢٠٠٤، والوصول بها إلى خواتيمها لغاية تاريخه، لتغدو بذلك معاملة العرض والايداع التي نظمها لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ شادي رمال تحت الرقم ٢٠٢١/١٣٠٧٥ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ استناداً إلى وضعيته تلك، فاقدة لأي انتاجية لها ودون أية قيمة قانونية لأن ما بُني على باطل هو باطل، وقاصرة بالتالي عن تحويل الموجب الطبيعي على مورثه، والساقط بمرور الزمن العشري إلى موجب مدني، فلا مجال بالتالي لمطالبة المدعى عليه على أمواله الخاصة بهذا الدين،

وحيث يضاف إلى كل ذلك، أنه لم يثبت لهذه المحكمة أن المدعى عليه قد تقدم، وخلال المهلة المحددة نصاً، بدعوى اثبات صحة المعاملة رقم ٢٠٢١/١٣٠٧٥ وهي دعوى وجوبية ألزمه بها المشرع في المادة ٨٢٤.أ.م.م. تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض والايداع، لذا اقتضى الترخيص للمدعى عليه باسترداد المبلغ المودع بموجبها،

وحيث في ضوء النتيجة المترتبة لناحية إبطال معاملة العرض والايداع رقم ٢٠٢١/١٣٠٧٥ المنوه بها، وتأسيساً عليها يقتضي ردّ باقي مطالب المدعية،

للعودة الى الفهرس

وسائر ما أدلي من أسباب وطلبات زائدة أو مخالفة، إمّا لعدم القانونية اما لكونها لقيت رداً صريحاً أو ضمنياً في ما سبق من تعليل وإما لكونها أضحت نافلة، بما في ذلك طلب العطل والضرر لانتفاء شروط الحكم به،

لذلك،

نحكم:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً؛

ثانياً: بابطال معاملة العرض والايداع موضوع المعاملة رقم ٢٠٢١/١٣٠٧٥ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ وبالترخيص للمدعى عليه باسترداد المبلغ المودع بموجبها؛

ثالثاً: بردّ طلب المدعية الزام المدعى عليه بتسديد الدين المترتب على مورثه مع فوائده لما ذكر من أسباب؛

رابعاً: بردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لأنها لقيت رداً صريحاً أو ضمنياً في ما سبق من تعليل وإما لكونها أضحت نافلة، بما في ذلك طلب العطل والضرر لانتفاء شروط الحكم به؛

خامساً: بتضمين المدعية رسوم الدعوى ونفقاتها.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس خليل غصن

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦

عبد القادر سعادة/ هيسم يوسف ورفيقاه

- عقد بيع شقة – عرض فعلي وايداع بقيمة كامل الثمن بما في ذلك الأقساط غير المستحقة – دفع بوجوب ردّ الدعوى شكلاً لوجود بند تحكيمي في عقد البيع في حال حصول أي خلاف حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنوده – الدفع المدلى به يؤلف دفعاً إجرائياً بعدم الإختصاص – «اختصاص الهيئة التحكيمية» هو اختصاص نسبي غير إلزامي بالنظر إلى مصدره الرضائي – وجوب التمسّك به قبل المناقشة في الأساس – اعتبار موضوع الدعوى الراهنة يؤلف خلافاً حول تنفيذ اتفاقية البيع – نزاع مشمول بنطاق البند التحكيمي – ثبوت اثارة ذلك الدفع بعدم اختصاص المحكمة قبل المناقشة في أساس الدعوى – عدم قيام الدليل على استحالة اللجوء إلى التحكيم أو استغراق البند التحكيمي لمفاعيله – ردّ الدعوى شكلاً لعدم الإختصاص.

بناءً عليه،

حيثُ تُدلي الجهة المدعى عليها بوجوب رد الدعوى شكلاً لوجود بند تحكيمي في إتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٩/٥/٨؛

وحيث أن الجهة المدعية لم تُناقش ما أثارته الجهة المدعى عليها بهذا الخصوص؛

وحيث من الثابت تضمّن اتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٩/٥/٨ بنداً ناطقاً: "رابع عشر- في حال حصول أي خلاف حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود الاتفاقية الراهنة، اتفق الفريقان على تعيين المحامي الأستاذ ر. هـ. محكماً مطلقاً للفصل نهائياً في أي نزاع ينشأ بمهلة أقصاها شهر من تاريخ إعلامه بالنزاع ..."؛

وحيث لا محيد في المستهل عن البيان أن الدفع بوجود بند تحكيمي يؤلف دفعاً إجرائياً بدليل أن المادة ٥٢ أصول مدنية اعتبرت من الدفوع الاجرائية "الدفع بعدم الاختصاص" وذلك على نحو مطلق دون تحديد، فيشمل "الاختصاص" الذي أشار إليه المشترع في المادة ٣٠ أصول مدنية عند ذكره "اختصاص الهيئة التحكيمية"؛

وحيث أن هذا الاختصاص هو نسبي غير الزامي بالنظر إلى مصدره الرضائي، ما يفرض التمسّك به قبل المناقشة في الأساس وإلا اعتبر أن ثمّة تنازلاً عنه، مع التأكيد أنه لا يعود للمحكمة أن تُثير من تلقاء نفسها البند التحكيمي؛

فمن جهة أولى،

حيث أن موضوع الدعوى الراهنة يؤلف "خلافاً حول تنفيذ إتفاقية البيع"، وبالتالي يُعتبر مشمولاً بنطاق البند التحكيمي؛

للعودة الى الفهرس

ومن جهة ثانية،

حيث أن الجهة المدعى عليها أثارت الدفع بعدم اختصاص المحكمة لوجود بندٍ تحكيمي قبل المناقشة في أساس الدعوى؛

ومن جهة ثالثة،

حيث أن الجهة المدعية لم تقم الدليل على استحالة اللجوء إلى التحكيم أو استغراق البند التحكيمي لمفاعيله؛

وحيث انطلاقاً ممّا تقدّم، فإن الدفع بعدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى الراهنة يكون واقعاً في محلّه القانوني السليم ومستوجب القبول؛

وحيث على ضوء ما ذُكر، لم يعد من داعٍ لأي بحثٍ إضافيٍ أو لمزيدٍ منه.

لذلك،

فإنه يحكم:

أولاً: بردّ الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص بالنظر لوجود بندٍ تحكيمي.

ثانياً: بتضمين المدعي الرسوم والنفقات القانونية كافة.

ثالثاً: بردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

القاضي العقاري في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١

الياس وطانيوس زوزيان شرفان/ باتريك الياس عبد الأحد ورفاقه

- اعتراض على محضر تحديد وتحرير – تقديمه اساساً من مورث المعترضين في سنة ١٩٦٧ اعتراضاً على قيد عقار في المحضر على اسم المعترض بوجههما مورثي الجهة المعترض بوجهها – مطالبة بقيد هذا العقار في محضر التحديد والتحرير على اسم المعترض الأساسي باعتباره آيلاً اليه بالشراء من وكيل مالكَيهِ الأساسيَين، المعترض بوجههما الأساسيين، بموجب عقد بيع عادي – عقد بيع عادي بين وكيل المعترض بوجههما والمعترض استناداً إلى وكالة بيع مع صلاحية قبض الثمن والإقرار بقبضه منظمة لذاك الوكيل من قبل هذين الأخيرين – خصومة مصححة في المحاكمة الإعتراضية بنتيجة وفاة كل من المعترض والمعترض بوجههما وانحصار ارث كلٍ منهم بورثته الممثلين في هذه المحاكمة.

- دفع بعدم قبول الإعتراض لسقوط الحق موضوعه بانقضاء المهلة المعيّنة بثلاثين يوماً للمطالبة بالحق العيني، المنصوص عنها في المادة ٢٠ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٦ – عدم سريان المهلة الموماً اليها اعلاه إلا بعد صدور قرار مبرم من القاضي العقاري أو بعد تصديق محضر التحديد – دفع مستوجب الردّ لعدم قانونيته.

ان المهلة المعيّنة بثلاثين يوماً للمطالبة بالحق العيني والآتي النص عليها في المادة ٢٠ من القرار رقم ١٨٦، تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥، هي لإقامة دعوى المطالبة بالحق العيني امام المحاكم العادية لا امام القاضي العقاري. وهي لا تبدأ بالسريان إلا بعد صدور قرار مبرم من القاضي العقاري أو تصديق محضر التحديد، الأمر غير الحاصل في القضية الحاضرة.

- تسجيل الإعتراض في محضر تحديد العقار موضوعه - لا يُعد تسجيلاً لقيد احتياطي بل لإشارة دعوى – اشارة الدعوى لا تشطب كما هو الأمر بالنسبة للقيد الإحتياطي، للأسباب وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها قانوناً – قبول الإعتراض في الشكل.

- دفع بعدم قبول الإعتراض لسقوط الحق موضوعه بمرور الزمن العادي – دفع مستوجب الردّ، سنداً للفقرة الأولى من المادة ٣٥٧ موجبات وعقود، بانقطاع مرور الزمن على الحق عبر التقدم بالمطالبة القضائية المتمثلة بهذا الإعتراض – ردّ الدفع بمرور الزمن.

- ادلاء ببطلان عقد البيع المنظّم لصالح المعترض لانتفاء توقيع هذا الأخير عليه – عقد البيع هو عقد رضائي لا شكلي والكتابة مفروضة لإثباته لا لإنشائه – لا يحول انتفاء تنظيم عقد البيع بالشكل الرسمي دون ممارسة المتعاقدين حقوقهم ودعاويهم المتبادلة

للعودة الى الفهرس

والمتولدة منه – اعتبار صك البيع المستند اليه المعترض اقراراً بهذا البيع كبيعٍ ناجز ومكتمل الأركان ومنفذ بقبض الثمن، بالاستناد إلى تصريح وكيل المالكين المعترض بوجوههم – اعتبار تمسك الشاري بهذا الصك دليلاً إلى موافقته على مضمونه، ما يجعل التذرّع بعدم توقيعه عليه مردوداً – ارفاق المعترض اعتراضه بصك عقد البيع العادي بتاريخ تقديمه، واحالته بالتاريخ نفسه من قبل القاضي العقاري على رئيس دائرة المساحة لتدوين اشارته يضفي عليه تاريخاً صحيحاً تجاه الغير اعتباراً من تاريخ الإعتراض – ادلاء بسقوط الوكالة قبل اتمام عقد البيع موضوعها – ادلاء مستوجب الردّ لانتفاء سقوط تلك الوكالة قبل البيع بنتيجة عدم توفر أي من حالات السقوط المنصوص عليها قانوناً.

- ادلاء ببطلان عقد البيع سنداً لأحكام المادة ٣٧٨ موجبات وعقود كون المعترض الشاري هو من الأشخاص المستعارين والمحظر عليهم شراء الأموال المعهود إلى الوكيل ببيعها – ادلاء مستوجب الردّ لعدم اعتبار شقيق الوكيل في عداد الأشخاص المنصوص عنهم في الفقرة الأولى من المادة ٣٧٨ المذكورة.

- ادلاء بصوريّة البيع لعدم وصول ثمن المبيع إلى يد الجهة الموكّلة – اعتبار هذا الإدلاء مستنداً إلى انتفاء حصول محاسبة بين الوكيل والموكلين المعترض بوجههما – ادلاء في غير محله القانوني باعتبار ان موجبات الوكيل بإعلام موكّله بإتمام الوكالة، وبمحاسبتها، هي من مفاعيل الوكالة بين الوكيل والموكل ولا تؤثر في حقوق الغير، أي في حقوق المعترض الشاري من الوكيل – انصراف مفاعيل عقد البيع إلى شخص الموكلين وإلى ورثتهما من بعدهما، سنداً لأحكام المادة ٨٠٤ موجبات وعقود، بنتيجة ثبوت هذا العقد وصدوره عن الوكيل لمصلحة المعترض بالاستناد إلى الوكالة المنظمة من المعترض بوجههما، كمالكين للعقار المبيع، وضمن حدود الصلاحيات المعيّنة فيها لذلك الوكيل – اعتراض حريّ القبول في الأساس لاستناده إلى عقد بيع صحيح ومكتمل الأركان وقائم بين المعترض كشارٍ والمعترض بوجههما كبائعين – قبول الإعتراض في الأساس وقيد ملكية العقار موضوعه في محضر التحديد على اسم المعترض.

ان عقد البيع هو عقد رضائي وليس عقداً شكلياً وبالتالي فإن الكتابة مفروضة لإثباته وليس لقيامه أو لصحته. وان عدم تنظيمه بالشكل الرسمي الذي يجعله قابلاً للتسجيل مباشرةً لا يمنع المتعاقدين من ممارسة حقوقهم ودعاويهم المتبادلة عند عدم تنفيذ اتفاقهم.

بناءً عليه،

حيث ان الاختتام النهائي لأعمال التحديد والتحرير في منطقة مزرعة السياد العقارية حصل بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٢ فيكون الاعتراض الحاضر المقدم سنة ١٩٦٧ والمؤكّد سنة ١٩٧٠ وارداً قبل سريان مهلة الأيام الثلاثين المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القرار ١٩٢٦/١٨٦،

وحيث لا علاقة لمهلة السنتين المنصوص عليها في المادة ٣١ من القرار المذكور بالاعتراض الحاضر الذي ينظر فيه القاضي العقاري اذ ان المهلة المذكورة هي لإقامة دعوى المطالبة بالحق العيني امام المحاكم العادية وليس لدى القاضي العقاري ولا تسري إلا بعد صدور قرار مبرم من القاضي العقاري في الاعتراض أو بعد تصديق محضر التحديد، الأمر غير الحاصل في القضية الحاضرة، مما يقتضي ردّ ادلاءات الجهة المعترض بوجهها لهذه الناحية،

وحيث ان تسجيل الاعتراض في محضر تحديد العقار موضوعه لا يعد تسجيلاً لقيد احتياطي بل لإشارة دعوى، وبالتالي فإن اشارة الاعتراض لا تُشطب للأسباب وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها قانوناً بالنسبة للقيد الاحتياطي، مما يقتضي ردّ ما أُدلي به خلافاً لهذه الجهة،

وحيث تبعاً لما تقدم يكون الاعتراض الحاضر وارداً ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ سائر شروطه الشكلية مما يقتضي قبوله شكلاً،

وحيث ان الاعتراض الحاضر، شأنه شأن أي مطالبة قضائية، يقطع مرور الزمن سنداً للمادة ١/٣٥٧ موجبات وعقود والمادة ٢٦٥ من القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩ وبالتالي وعملاً بالمادة ٣٥٩ م.ع. فإن مهلة مرور الزمن لا تعود إلى السريان مجدداً إلا منذ توقف العمل القاطع لمرور الزمن عن انتاج مفاعيله أي، في حالة المطالبة القضائية، منذ صدور حكم بنتيجتها،

وحيث تبعاً لما تقدم لا يصح التذرع من قبل الجهة المعترض بوجهها بمرور الزمن سواءٌ المسقط، في حال سلمنا ان الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل، أو المكسب،

للعودة الى الفهرس

على افتراض صحة اقوال الجهة المعترض بوجهها بحيازتها للعقار، اذ ان الزمن قد انقطع بالاعتراض الحاضر وما زال، مما يقتضي ردّ الدفع بمرور الزمن،

وحيث تجب الإشارة في هذا الصدد، بالنسبة لمسألة سقوط المحاكمة في الاعتراض لدى القاضي العقاري، وإن لم تكن موضوع ادلاء صريح من قِبل الجهة المعترض بوجهها، ان اجتهاد هذه المحكمة قد استقر على ان مهلة السقوط لا تسري قبل بدء المحاكمة وانه بالنظر للأصول الخاصة المعمول بها لدى القاضي العقاري، فان المحاكمة لا تبتدئ قبل تعيين موعد جلسة للنظر في القضية، فلا تكون مهل السقوط قد انصرمت في الحالة الحاضرة،

وحيث بالعودة إلى موضوع النزاع يتبين انه نتيجة عملية التحديد والتحرير جرى قيد العقار ١٣٢٢/ مزرعة السياد في محضر التحديد المنظم بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٨ على اسم كل من طانيوس يوسف عبد الأحد والياس قبلان عبد الأحد مناصفةً بينهما، وان هذين الأخيرين نظما بتاريخ ١٩٦٥/٩/٢٦ لدى الكاتب العدل في قرطبا توفيق بطرس موسى سند توكيل خاص برقم ٧٤، وكّلا بموجبه السيد فارس سليم شرفان لبيع العقار المذكور لمن يريد ومن يشاء من الناس بالثمن الذي يراه موافقاً وتوقيع صك البيع وقبض الثمن والإقرار به وإجراء جميع المعاملات اللازمة لهذا البيع، وان الوكيل المذكور وقّع على مستند بيع عادي مؤرخ في ١٩٦٥/١٢/٩ صرّح فيه بأنه باع من أخيه زوزيان سليم شرفان قطعة الأرض المذكورة بوكالته عن طانيوس والياس عبد الأحد بموجب الوكالة المشار اليها آنفاً بثمن قدره ٢٠٠ ل.ل. قبضها تماماً وكمالاً ولم يبقَ له بذمة الشاري بارة الفرد،

وحيث ان عقد البيع هو عقد رضائي وليس عقداً شكلياً وبالتالي فإن الكتابة مفروضة لإثباته وليس لقيامه أو صحته. وان عدم تنظيمه بالشكل الرسمي الذي يجعله قابلاً للتسجيل مباشرةً لا يمنع المتعاقدين من ممارسة حقوقهم ودعاويهم المتبادلة عند عدم تنفيذ اتفاقهم،

وحيث ان صك البيع الذي يستند اليه المعترض ليس عرضاً بالبيع لم يقترن بقبول المشتري – كما تدلي الجهة المعترض بوجهها – بل هو اقرار بهذا البيع الناجز والمنفذ بقبض ثمن المبيع، كما هو ثابت في متن الصك بتصريح وكيل المالكين الذي تجيز له وكالته البيع وقبض الثمن والإقرار به، وان تمسك المشتري بالصك المذكور يؤكد موافقته على مضمونه مما يجعل التذرع بعدم توقيعه عليه مردوداً طالما ان الغاية من التوقيع اثبات التزام بذمة الموقِّع،

وحيث تجب الملاحظة ان تقدم المعترض بالاعتراض الحاضر مرفقاً بالصك المذكور بتاريخ ١٩٦٧/٤/٣ وإحالته بالتاريخ ذاته من قِبل القاضي العقاري على رئيس دائرة المساحة لتدوين اشارته وضمه إلى محضره يضفي على الصك تاريخاً صحيحاً تجاه الغير اعتباراً من تاريخ الاعتراض عملاً بالمادة ١/١٥٤ أ.م.م.،

وحيث ان التذرع بسقوط الوكالة قبل حصول البيع مردود لعدم ثبوته،

وحيث ان شقيق الوكيل ليس من عداد الأشخاص الذين اعتبرتهم المادة ٣٨١ م.ع. اشخاصاً مستعارين ممنوع عليهم شراء الأموال التي عُهد إلى الوكيل ببيعها سنداً للمادة ١/٣٧٨ م.ع.،

وحيث لم تثبت صورية البيع ولا سيما اتمامه باسم المعترض لمصحلة الوكيل،

وحيث ان موجبات الوكيل باعلام موكله بإتمام الوكالة وبمحاسبته هي من مفاعيل الوكالة بين الموكل والوكيل ولا تؤثر البتة في حقوق الغير المتعاقد مع الوكيل ولا سيما في ما يتعلق بانصراف مفاعيل العقد إلى شخص الموكل – وورثته من بعده – في ما ينفعه ويضره كما لو كان هو نفسه قد أجراه، عملاً بالمادة ٨٠٤ م.ع.،

وحيث يتبين مما تقدم ثبوت البيع الصادر عن الوكيل فارس شرفان لمصلحة المعترض زوزيان شرفان بالاستناد إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول من مورثي المعترض بوجههم بصفتهما مالكين للعقار المبيع، وضمن حدود الصلاحيات المحددة فيها، مما يوجب قبول الاعتراض اساساً وقيد ملكية العقار موضوعه في محضر التحديد على اسم المعترض زوزيان سليم شرفان،

وحيث بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة يقتضي ردّ طلب فتح المحاكمة لعدم الجدوى، وردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة على ضوء ما تقدم من تعليل،

للعودة الى الفهرس

لذلــك،

يحكم:

اولاً: بقبول الاعتراض شكلاً،

ثانياً: بقبول الاعتراض اساساً وقيد ملكيــة العقــار ١٣٢٢/ مزرعة السياد في محضر التحديدِ علــى اســم زوزيان سليم شرفان ومن ثم شطب اشارتَي الاعتراض عن محضر تحديد العقار المذكور،

ثالثاً: بردّ المطالب الزائدة أو المخالفة، بما في ذلــك طلب فتح المحاكمة،

رابعاً: بتضمين المعترض بوجههم النفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي العقاري في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠

نصير حاطوم/ توفيق المغربي ورفاقه

- اعـتراض علـى محضر تحديـد وتحريـر لعلـة قيـد ملكيــة عقــار علــى اســم شــقيقة المعــترض – تــصريح المعترِض بامتلاكه العقار موضوع الإعتراض بموجب سند هبة مـنظم مـن مالكتـه بالـذات، ويعـود إلى سـنة ١٩٤١ – مطالبة بقيد هذا العقار في المحضر على اسم المعـترض – وفـاة هـذا الأخـير وانحـصار ارثـه بالموصـى لهـم، ووفـاة المعترض بوجهها سنة ١٩٧٧ وانحصار ارثها بأولادها وفق قــرار حــصر ارث صــادر عــن محكمــة بــيروت المذهبيــة الدرزية – ورثة ممثلون اصولاً في المحاكمة الاعتراضية – اعتراض حريّ القبول في الشكل لتقديمه مـن الموصـى لـه ضمن المهلة القانونية.

- عقار مقيّد على اسم مورثة المعترض بوجههم اثناء عملية التحديد والتحرير بالاستناد إلى مقاسمة رضائية في مــا بــين ورثــة والــد الفــريقين – ادلاء بعــدم صــحة الإعــتراض لارتكــازه علــى صــورة ســند الهبــة المتــذرّع بتنظيمـه لـصالح الجهـة المعترضـة – عـدم جـواز الإدلاء بانتفاء صحة ذلك السند في ظل إحجام الجهـة المعـترض بوجهها عـن طلـب إبـراز اصله أو عـن المبـادرة إلى ادّعـاء تزويره وفقاً للأصول – وضع يد ثابـت مـن قِبـل الجهـة المعترضة على العقـار موضـوع الإعـتراض بتـاريخ إجـراء أعمال التحديد والتحرير – ثبوت وضع اليد منذ ما قبل سنة ١٩٥٠ بـدليل إقـدام الواهبـة مورثـة الجهـة المعـترض بوجههـا كمالكـة للعقـار علـى تخويـل الجهـة المعترضـة التصرف بالعقار موضوع الإعتراض تصرّف المالك بملكه بلا معارض ولا منازع – افادة الجهة المعترضة من أحكام المادة ٣٧ من القرار رقم ١٨٦، الناصة على حق واضع اليد على العقار، في المطالبة بملكية ذاك العقار بوضع اليد اذا شهد له بحقه هذا صاحب الحق أو الأشخاص الذين اتصل اليه منهم هذا الحق – تنازل ثابت عن العقار للمعـترض الأساســي مــن قِبــل شــقيقته المالكــة ذلــك العقــار مورثــة المعــترض بــوجههم، في غيــاب أي قرينــة على عدم صحته وبصرف النظر عـن وجـود سـند الهبـة المتـذرع بـه مـن قِبـل هـذا الأخـير – قبـول الإعـتراض في الأساس وقيـد ملكيـة العقـار موضـوعه علـى اسـم ورثـة المعترض.

تنص المادة ٣٧ من القرار رقم ١٨٦/١٩٢٦ علــى مبدأ قيد العقار في محضر التحديد على اســم صــاحب الحق المقيّد في السجلات القديمة أو من اتّــصل الــيهم الحق منه. ولكنها تضيف انه اذا تقدم شخص ثالث ثبــت له وضع اليد، وادّعى ملكية العقار، فيُقيَّد على اســمه اذا شهد له بحقه صاحبُ الحق الثابــت بــسند أو قيــد، أو الأشخاص الذين اتصل اليهم منه هذا الحق في حال وفاة صاحب الحق.

بناءً عليه،

I- في الشكل:

حيث من الثابت انه جرى تــصحيح الخــصومة فــي الإعتراض الحاضر بعد وفــاة المعتــرض والمعتــرض بوجهها وعدد من ورثتهما – وفق ما يتبين مــن قــرارات حصر الارث المبيّنة في مستهل هــذا الحكــم – بــابلاغ الورثة ودعوتهم للمحاكمة اصولاً،

وحيث ان الاعتراض الحاضر المقدم من ملحم حمود حاطوم وارد ضمن المهلة القانونيــة ومــستوفٍ ســائر شروطه الشكلية مما يقتضي قبوله شكلاً،

للعودة الى الفهرس

II- في الأساس:

حيث يتبين ان العقار ١٣٦١/ كفرسلوان - موضوع الإعتراض - جرى قيده اثناء عملية التحديد والتحرير على اسم عليا محمود حمود حاطوم بالاستناد إلى سند مقاسمة مؤرخ في ١٩٤١/٦/١٦ في ما بين ورثة المرحوم محمود سلمان حمود حاطوم،

وحيث ان المعترض ملحم حاطوم يستند في اعتراضه إلى سند مؤرخ ايضاً في ١٩٤١/٦/١٦ وبمقتضاه وهبته شقيقتاه عليا وكفى ثلاث قطع ارض كانت قد خرجت بنصيبهما بموجب سند المقاسمة المذكور اعلاه، وان احدى هذه القطع المسماة بيت ام علي مع جلين امامه اصبحت بعد المسح تحمل الرقم ١٣٦١/ كفرسلوان، موضوع الاعتراض الحاضر،

وحيث ان صورة سند الهبة المذكور المبرزة في الملف مقروءة مما يقتضي ردّ ادلاء بعض المعترض بوجههم بعدم وضوحها،

وحيث بالنسبة للادلاء بعدم صحة السند المذكور، فإن المعترض بوجههم لم يطلبوا ابراز اصله أو يبادروا إلى اتباع الأصول المنصوص عليها قانوناً لادعاء تزويره أو الانكار والتطبيق، مما يقتضي القول بوجود هذا السند وردّ ما أُدلي به خلافاً لهذه الجهة،

وحيث يتبين من محضر تحديد العقار ١٣٦١/ كفرسلوان لا سيما خانة الملكية وتلك العائدة لتواقيع المالكين والمجاورين الحاضرين في المكان، ان اياً من هؤلاء لم يثبت حضوره اثناء عملية المسح وبالتالي فان هذه العملية تمت من قبل المساح والمختار وبناءً على افادة هذا الأخير استناداً إلى سند المقاسمة وقبل ان يحضر المعترض ويدوّن اعتراضه مبرزاً سند الهبة،

وحيث ان المادة ٣٧ من القرار ١٩٢٦/١٨٦ تنص على مبدأ قيد العقار في محضر التحديد على اسم صاحب الحق المقيّد في السجلات القديمة أو من اتصل اليهم الحق منه، وتضيف انه اذا تقدم شخص ثالث ثابت له وضع اليد وادّعى ملكية العقار فيُقيَّد باسمه في الحالات التالية:

١- اذا ابرز صكوكاً أو وثائق تخوّله حق القيد باسمه (كحكم محكمة أو وقفية ...)

٢- في حالة عدم ابراز شيء من ذلك اذا شهد له بحقه صاحب الحق الثابت بسند أو بقيد أو الأشخاص الذين اتصل اليهم منه هذا الحق في حال وفاة صاحب الحق

٣- ...

وحيث تجدر الملاحظة ابتداءً إلى ان الواهبتين عليا وكفى حاطوم قد خوّلتا الموهوب له في سند الهبة التصرف بالعقارات الموهوبة تصرف المالك بملكه بلا معارض ولا منازع، وقد ورد في افادة الشهود المصدقة من المختار بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ ان المعترض ملحم حاطوم كان يتصرف بالعقار موضوع الاعتراض منذ ما قبل سنة ١٩٥٠ في حين ان الافادة المعاكسة المبرزة من الجهة المعترض بوجهها تشير إلى ان هذا العقار بعهدة ورثة عليا دون ان تذكر انه كان بحيازة هذه الأخيرة خلال حياتها ولا سيما في الفترة التي سبقت عملية المسح، مما يقتضي القول بثبوت وضع يد المعترض على العقار بتاريخ التحديد والتحرير،

وحيث ان الأسباب الموجبة للقرارات ٤٤ و٤٥ و٤٦ ل.ر. المؤرخة في ١٩٣٢/٤/٢٠ والتي عدلت القرارات ١٨٦ و١٨٨ و١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ أوضحت المقصود بالوثائق المذكورة في نص المادة ٣٧ المشار اليه اعلاه معتمدة تفسيراً واسعاً بالاستناد إلى الأعراف المعمول بها في المناطق اذ نقرأ في هذه الأسباب ما حرفيته: "كان يُحتمل ان يتسرب الشك إلى ذهن الحكام في ما يجب ان تعنيه عبارات الوثائق التي تعطي حق التسجيل... وعلى ذلك فكان بالامكان الطعن في قيود الدفتر الدائم وسندات الطابو بكافة الوسائل المنصوص عنها في أحكام المجلة، فهذه الخاصة تسمح دون شك للجان والمحاكم بقبول كافة الوثائق والعقود والمقاولات على انها اسناد مصدق على صحتها وهي مانحة حق التسجيل، وهكذا اذا توافق الناس في منطقة ما على طريقة خاصة في البيع أو الفراغ ولو كان ذلك بالعقود الشفهية فاللجان باقتباسها روح المشترع تمكنت من دحض محتويات سند الطابو بقوة عقد تمّ بين الطرفين استناداً لأحكام العرف والعادة المعتبرة"،

وحيث اذا كانت قيود السجلات القديمة يمكن دحضها لغايات التحديد والتحرير بعقود واتفاقات - ولو شفهية - فمن البديهي ان يكون سند المقاسمة العادي الذي جرى بموجبه مسح العقار موضوع الاعتراض على اسم عليا حاطوم قابلاً للدحض بموجب سند هبة عادي صادر عن هذه الأخيرة،

وحيث بصرف النظر عن تفسير المادة ٥١٠ م.ع. بخصوص اثر الهبة قبل قيدها في السجل العقاري، فان هذه المادة تتعلق بالعقارات الممسوحة المسجلة في

للعودة الى الفهرس

السجل العقاري ولا يسري حكمها على الأراضي غير الممسوحة وبالتالي غير الخاضعة لنظام هذا السجل،

(يراجع حول هذا الموضوع: بحثنا في معهد الدروس القضائية بعنوان "انتقال الحقوق العينية العقارية في الأراضي غير الممسوحة – ١٩٩٩ – ص ١٤ وما يليها)

وحيث استناداً لما تقدم يكون تذرع بعض المعترض بوجههم بعدم تسجيل الهبة وعدم تنظيمها بعقد رسمي مردوداً، كما انه يُفترض – في ظل غياب أي اثبات مخالف – ان الواهبتين لم توقعا بصماً على سند الهبة الا بعد معرفتهما بمضمونه ولا سيما انه موقع بحضور شاهدين مما يشكل ضمانة حقيقية لهذه المعرفة،

وحيث تبعاً لما اوضحناه آنفاً من عدم ثبوت حضور المعترض بوجهها عليا حاطوم عملية مسح العقار موضوع الاعتراض على اسمها وبالتالي عدم ثبوت حصول هذا المسح بناءً على طلبها، لا يمكن ان يُستنتج من عملية المسح تراجع من قبلها عن الهبة، هذا بصرف النظر عن مدى امكانية هذا التراجع،

وحيث ان قيام الشقيقتين عليا وكفى حاطوم بعد إجراء المقاسمة وبالتاريخ ذاته بالتنازل دون مقابل عن ثلاث قطع، من اصل القطع الثماني التي خرجت بنصيبهما نتيجة المقاسمة، إلى شقيقهما المعترض ليس فيه ما يجافي العقل أو المنطق أو ما يشكل قرينة على عدم صحة هذا التنازل لا سيما متى تبين ان العقار موضوع الاعتراض هو كناية عن جلين ملاصقين لمنزل الشقيق المتنازل له،

وحيث يلاحظ اخيراً انه بالرغم من وفاة المرحومة عليا حاطوم، المقيد على اسمها العقار ١٣٦١/ كفرسلوان، منذ العام ١٩٧٧ لم يبادر أي من ورثتها إلى اجراء معاملة الانتقال وتسجيلها في محضر التحديد، في حين يتبين بالمقابل ورود العقار المذكور صراحةً في كل من وصية المعترض ملحم حاطوم ووصية ابنه نايف، مما يشكل قرينة اضافية على صحة الاعتراض،

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم وفي ضوء ثبوت تنازل المعترض بوجهها وشقيقتها كفى عن العقار موضوع الاعتراض لشقيقهما ملحم (المعترض) يقتضي قبول الاعتراض اساساً وقيد ملكية العقار موضوعه على اسم "ورثة" المعترض المذكور، علماً ان نقل الملكية من هذا الأخير إلى خلفائه من بعده يخرج عن اطار الاعتراض الأساسي كما تحدد بتاريخ تقديمه، ويقتضي بالتالي اجراؤه وفقاً للطرق الادارية المعمول بها قانوناً،

وحيث يقتضي اخيراً ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بقبول الاعتراض شكلاً وأساساً وبقيد ملكية العقار موضوعه ذي الرقم ١٣٦١/ كفرسلوان على اسم "ورثة ملحم محمود حمود حاطوم" وشطب اشارة الاعتراض وملاحظة المختار عن محضر تحديد العقار المذكور،

ثانياً: بردّ المطالب الزائدة أو المخالفة،

ثالثاً: بتضمين المعترض بوجههم النفقات.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ١٤٩ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢

نمر صيداني/ ميرال وهبي

- مشكلة تنفيذية – طلب إبطال معاملة تنفيذية لوجود معاملة سابقة في دولة الامارات العربية ولعدم جواز تنفيذ الحكم مرتين – تنفيذ الحكم أمام دائرة تنفيذ اجنبية لا يحول دون تنفيذه في لبنان طالما ان المنفذ لم يستوفِ دينه بالكامل – لا يجوز لأي محكمة أجنبية ان تحجز اموالاً موجودة في لبنان أو ان تتخذ تدابير زجرية فيه – لكلّ دولة السلطة الحصرية في اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري على اراضيها – اختصاص دائرة التنفيذ الوطنية لتنفيذ أي حكم يُراد من خلاله إتخاذ تدابير على الأموال أو الأشخاص في لبنان مع الأخذ بعين الاعتبار أي إيفاء جزئي أو كلي حاصل في الخارج – ردّ المشكلة التنفيذية لعدم قانونيتها.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

حيث إن المستشكل يطلب إبطال المعاملة التنفيذية لوجود معاملة سابقة لهذه المعاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة ولعدم جواز تنفيذ الحكم مرتين؛

وحيث إن المستشكل بوجهها تطلب ردّ المشكلة التنفيذية لإن إدلاء المستشكل يصح فقط عند تقديم طلب تنفيذ ذات الحكم أمام مرجعين قضائيين لبنانيين وليس أمام مرجع قضائي لبناني ومرجع أجنبي، ولأنها استعادت أصل الحكم من وكيلها في دولة الإمارات العربية المتحدة ما يُشكّل تنازلاً منها عن تنفيذه هناك؛

وحيث إن تنفيذ الحكم أمام دائرة تنفيذ أجنبية لا يحول دون تنفيذه في لبنان طالما أن المنفّذ لم يستوف دينه بكامله وفي ظل أن التدبير الزجري مطلوب اتخاذَه في لبنان أو أن الأموال المطلوب التنفيذ عليها موجودة في لبنان، فالاختصاص الوطني مرتبط بوجود الأموال موضوع التنفيذ في لبنان بحيث يقتصر تنفيذ الحكم الأجنبي على هذه الأموال حصراً، ومنحصر باتخاذ التدابير على الأشخاص في لبنان أيضاً؛

Puisque les voies d'exécution constituent des contraintes exercées sur les biens, la compétence étatique est en cause toutes les fois que les biens sont situés sur le territoire de l'État, mais seulement pour ces biens (en ce sens, V. les motifs de l'arrêt Reichert II, CJCE, 26 mars 1992, Rev. crit. DIP 1992. 714, note Ancel , spéc. point 27) ;

وحيث إن هذا الحلّ يرتكز على قاعدة مفادها أنه لا يجوز لأي محكمة أجنبية أن تحجز أموالاً موجودة في لبنان أو أن تتخذ تدابيراً زجرية في لبنان انطلاقاً من أن الحجز، أو التدابير الزجرية بشكل عام، تعبّر عن سيادة الدولة بأبهى صورها، وبالتالي لا يمكن سوى اللجوء للدولة حيث توجد الأموال أو الأشخاص من أجل تنفيذ الحكم أمام محاكمها؛

Le droit de l'exécution, dans toutes ses composantes, normes, procédures et décisions judiciaires, est territorial, parce que la contrainte est une manifestation immédiate de la souveraineté sur le territoire de l'État.

La décision rendue par la Cour permanente de justice internationale dans l'affaire du «Lotus» fournit ici un point de départ, en posant une règle de droit international public: «La limitation primordiale qu'impose le droit international à l'État est celle d'exclure – sauf l'existence d'une règle permissive contraire – tout exercice de sa puissance sur le territoire d'un autre État» (CPJI, 7 sept. 1927, France c/ Turquie, Rec. CPJI, série A, no 10). Cette règle intéresse directement le droit de l'exécution puisqu'il organise l'exercice de la contrainte sur les biens des personnes privées.

Philippe THÉRY: Voies d'exécution, Répertoire de droit international, Dalloz, janvier 2013, n° 11 et s.

وحيث إنه بالتالي يكون لكل دولة السلطة الحصرية في اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري على أراضيها، فلا يمكن لمحكمة التنفيذ في دبي أن تحجز أموالاً في لبنان أو أن تتخذ تدابيراً على الأشخاص في لبنان، كما لا يحق لدائرة تنفيذ بيروت أن تحجز أموالاً في الإمارات العربية المتحدة أو أن تتخذ تدابيراً على الأشخاص هناك، الأمر الذي يفيد بعدم وجود تنازع في الاختصاص بين محاكم التنفيذ الوطنية وتلك الأجنبية؛

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدّم بيانه، فإن دائرة التنفيذ الوطنية مختصة لتنفيذ أي حكم يُراد من خلاله اتخاذ تدابير على الأموال أو الأشخاص في لبنان حتى ولو كان يجري تنفيذ ذات الحكم أمام محاكم التنفيذ الأجنبية، طبعاً مع الأخذ بعين الاعتبار أي إيفاء جزئي أو كلّي حاصل في الخارج؛

وحيث إنه في ضوء النتيجة المتوصل إليها تكون المشكلة التنفيذية الراهنة واقعة في غير محلها القانوني وبالتالي مستوجبة الردّ؛

وحيث إنه يقتضي في المحصلة، ردّ مجمل الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها أمست نافلة، وإما لكونها لقيت في سياق التعليل المُساق في ما سلف جواباً ضمنياً؛

لذلك،

يقرّر: ردّ المشكلة التنفيذية للأسباب المبيّنة في متن هذا القرار، وردّ كل ما زاد أو خالف، وإعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه في القلم، وتضمين المستشكل نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي الجزائي

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١

الحق العام ورفيقه/ الياس باسيل ورفيقته

- تحريض على التهديد والقدح – ثبوت قيام المحرّض بخلق فكرة التعدي على المدعي الشخصي في ذهن المدعى عليه – قيام الأخير فعلاً بتهديد ذلك المدعي وبشتمه، كما وبتوجيه القدح علناً بالمحاكم – إسقاط الحق الشخصي عن المدعى عليه – إبطال التعقبات بحقه بمقتضى المادة ٥٨٤ عقوبات (القدح) تبعاً لسقوط دعوى الحق العام – إدانته بجنحتي المادتين ٣٨٨ (قدح موجّه ضد أفراد السلطة العامة) و٥٧٨ (تهديد) من قانون العقوبات – منحه الأسباب التخفيفية سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات.

- إعتبار فعل المدعى عليها (المحرّض) مؤلفاً لجنحتي المادتين المعاقب عليهما بموجب المواد ٢١٨/٥٨٤ و ٢١٨/٥٧٨ من قانون العقوبات – عدم ثبوت قيامها بالقدح علناً بالقضاء – إنتفاء الدليل الجازم على تحريضه على القدح بالمحاكم – استقلال المحرّض في تبعته عن تبعة الفاعل – لا يتأثر المحرّض بارتكاب الفاعل جريمة مختلفة عن التي حرّضه عليها وإن كانت إحتمالية طالما أن المحرّض ليس بشريك أو متدخّل – إعلان براءتها لجهة المادة ٣٨٨ عقوبات – إدانتها سنداً لأحكام المواد ٢١٨/٥٧٨ و٢١٨/٥٨٤ عقوبات.

في القانون:

حيث من نحو أول، فإن المدعي أسقط حقوقه الشخصية عن المدعى عليه الياس باسيل حصراً،

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٣/عقوبات تنص على أن للمدعي الشخصي أن يحصر إسقاطه لحقوقه الشخصية بواحد أو أكثر من المدعى عليهم دون أن يؤثر هذا الإسقاط على دعوى الحق العام – باستثناء الجرائم المحددة في الفقرة ٥ منها – وإنما تترتب النتائج القانونية المنصوص عنها في المادة ٣٢ م.ع.،

وحيث إن دعوى الحق العام تسقط بإسقاط الحق الشخصي بالنسبة للجرم المنصوص عنه في المادة /٥٨٤/ من قانون العقوبات سنداً لنص المادة /١٣٣/ فقرة ٢ من القانون المذكور،

وحيث تأسيساً على ذلك، يقتضي إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليه الياس باسيل لجهة جنحة المادة ٥٨٤/عقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بإسقاط الحق الشخصي،

وحيث من نحو ثانٍ، وبالعودة إلى الواقعات والأدلة المعروضة أعلاه، لا سيما منها التسجيلات الصوتية والخلافات والدعاوى السابقة بين المدعى عليها والمدعي وثبوت عدم وجود أي معرفة سابقة أو خلافات شخصية بين المدعي والمدعى عليه باسيل، وتوجّه هذا الأخير نحو المدعي مباشرة بعد أن أوصل المدعى عليها دون أن يكون ثمة سبب شخصيّ لديه خصوصاً وأن المدعي كان بمفرده ولم يكن قد تعرض لأيّ من المدعى عليهما، والتناقض في أقوال المدعى عليها لبعض الجهات، وأقوال المدعى عليه أمام هذه المحكمة، فمن الثابت أن المدعى عليها غريس صندقلي أقدمت قصداً على تحريض المدعى عليه الياس باسيل على التهجم على المدعي قدحاً وتهديداً، وهي عالمة بمدى تأثير نشاطها على نفسيته ومتوقعة مدى اندفاعه نحو القيام بالفعل نزولاً عند رغبتها حيث أوجدت فكرة التعدي على المدعي في ذهن المدعى عليه تنفيذاً لمبتغاها، وقد قام المدعى عليه باسيل فعلاً بتهديد المدعي رودولف عواد وبشتمه كما قام بتوجيه القدح علناً إلى المحاكم،

وحيث إن فعل المدعى عليها غريس صندقلي يشكل الجنحتين المنصوص عنهما والمعاقب عليهما بموجب المواد ٢١٨/٥٨٤ و٢١٨/٥٧٨ من قانون العقوبات،

للعودة الى الفهرس

فتدان بهما بعد إعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعات المدعى بها سنداً للمادة ١٧٦/أ.م.ج.، مع العلم أنه من غير الثابت أنها أقدمت على ارتكاب الجرمين المذكورين بنفسها كفاعل للجريمة خصوصاً وأنه لم ينهض دليلٌ جازم بما لا يقبل الشك على قيامها بتوجيه الشتائم والتهديدات للمدعي من على الشرفة كما أن هذا الأخير لم يدل في شكواه وفي التحقيقات الأولية أنها تعرضت له بشكل مباشر،

وحيث لم ينهض في الملف أي دليل على قيام المدعى عليها بالقدح علناً بالقضاء، مع الإشارة إلى أن ما ثبُت يقتصر على تحريض المدعى عليه بالتهجم على المدعي دون وجود دليل جازم على تحريضه على القدح بالمحاكم ومن المعلوم أن استقلال المحرّض في تبعته عن تبعة الفاعل يجعله لا يتأثر بارتكاب الفاعل جريمة مختلفة عن التي حرّضه عليها حتى ولو كانت احتمالية لأن المحرض ليس بشريك أو متدخل حتى يتأثر بالجريمة الإحتمالية وقد فصل المشترع صراحةً بين جريمة المحرّض وما أفضى إليه التحريض، ما يؤدي إلى إعلان براءتها لجهة المادة ٣٨٨/عقوبات،

وحيث إن أفعال المدعى عليه الياس باسيل تشكل الجنحتين المنصوص عنهما والمعاقب عليهما بمقتضى المادتين ٣٨٨ و٥٧٨ من قانون العقوبات، فيدان بهما،

وحيث إن المحكمة، وبالنظر لمعطيات الملف كافة والإسقاط الحاصل عن المدعى عليه باسيل والإعتذار العلني الذي أبداه، ترى منحه الأسباب التخفيفية سنداً للمادة /٢٥٤/ عقوبات،

وحيث من نحو ثالث وتبعاً للنتيجة المتقدمة، وفي ضوء الإسقاط عن المدعى عليه باسيل حصراً وبعد إعمال نص المادة ٣٢ م.ع.، فيقتضي إلزام المدعى عليها غريس صندقلي بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره أربعة ملايين ليرة لبنانية (٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) كتعويض عن الأضرار اللاحقة به،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الردّ إما لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع، بما فيها طلب توسيع دائرة الإدانة لتشمل جرائم أخرى وذلك لأن وضع المحكمة يدها على الدعوى يبقى مقيداً بالنتيجة التي انتهى إليها ادعاء النيابة العامة إلا إذا تبين وصف آخر للأفعال المدعى بها وهو الأمر غير الحاصل في هذه الدعوى بالنسبة للجرائم الأخرى التي لحظها المدعي في مذكرته، وكذلك ردّ طلب إلزام المدعي بالعطل والضرر لعدم وجود ما يبرّر قبوله في ضوء النتيجة المبينة أعلاه،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإبطال التعقبات الجارية بحق المدّعى عليه الياس حميد باسيل، المبيّن كامل هويته أعلاه، بمقتضى المادة /٥٨٤/ من قانون العقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بإسقاط الحق الشخصي؛

وبإدانة المدعى عليه الياس حميد باسيل بجنحة المادة /٣٨٨/ عقوبات وحبسه سنداً لها مدة شهرين وتخفيف العقوبة سنداً للمادة ٢٥٤/عقوبات إلى استبدال الحبس بغرامة قدرها ثمانمائة ألف ل.ل.،

وبإدانته بجنحة المادة ٥٧٨/عقوبات وتغريمه سنداً لها بمبلغ مائة ألف ل.ل.،

وبادغام العقوبتين المذكورتين أعلاه سنداً للمادة ٢٠٥/عقوبات بحيث تنفذ بحق المدعى عليه الياس حميد باسيل العقوبة الأشد وهي غرامة الثمانمائة ألف ليرة لبنانية، يُحبس عنها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة منها في حال عدم الدفع؛

ثانياً: بإعلان براءة المدعى عليها غريس عفيف صندقلي، المبين كامل هويتها أعلاه، من جنحة المادة /٣٨٨/ عقوبات؛

وبعد إعطاء الوصف القانون الصحيح، بإدانة المدعى عليها غريس عفيف صندقلي، المبيّنة هويتها كاملةً في مستهل هذا الحكم، سنداً لأحكام المادة ٢١٨/٥٧٨ من قانون العقوبات وتغريمها سنداً لها بمبلغ مائة ألف ليرة لبنانية،

وبإدانتها سنداً لأحكام المادة ٢١٨/٥٨٤ من قانون العقوبات وتغريمها سنداً لها بأربعمائة ألف ل.ل.،

وبادغام العقوبتين المذكورتين أعلاه سنداً للمادة ٢٠٥/عقوبات بحيث تنفذ بحق المدعى عليها غريس عفيف صندقلي العقوبة الأشد وهي غرامة الأربعمائة ألف ليرة لبنانية، تحبس عنها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة منها في حال عدم الدفع؛

ثالثاً: بالزام المدعى عليها غريس عفيف صندقلي بأن تدفع للمدعي رودولف جوزف عوّاد مبلغاً وقدره

للعودة الى الفهرس

/٤,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (أربعة ملايين ليرة لبنانية) كتعويض عن الأضرار اللاحقة به؛

رابعاً: بردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

خامساً: بتضمين المحكوم عليهما الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦

الحق العام ورفيقه/ روني الخوري ورفيقه

- شكوى بمقتضى جنحة المادة ٦٦٦ عقوبات (سحب شيك بدون مؤونة) – ثبوت علم المدعي بانتفاء مؤونة الشيكات موضوع تلك الشكوى بتاريخ استلامها – ادعاء النيابة العامة بحق الأخير بمقتضى المادة ٦٦٧ عقوبات – دفع شكلي بسقوط دعوى الحق العام المساقة بحق المدعى عليه بموجب المادة الأخيرة لعلة مرور الزمن الثلاثي – جرم آني – اكتمال عناصر جرم المادة المذكورة بتاريخ استلام الشيك مع العلم انه مسحوب بدون مؤونة – ثبوت مرور ما يفوق ثلاث سنوات بين تاريخ استلام الشيكات موضوع الدعوى وتاريخ الإدعاء بجرم المادة ٦٦٧ عقوبات – استقلال جرم المادة الأخيرة عن جرم المادة ٦٦٦ عقوبات – لا يُغيّر في ذلك كون العقوبة التي رتبتها المادة ٦٦٧ عقوبات هي عقوبة التدخل في جرم المادة ٦٦٦ عقوبات – يتعذّر القول بوجود انقطاع موضوعي لمرور الزمن للاختلاف بين الفعلين الجرميين لتينك المادتين – إبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليه بجرم المادة ٦٦٧ عقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.

- ثبوت إقدام المدعى عليه على سحب شيكات بدون مؤونة – فعل معاقب عليه بمقتضى المادة ٦٦٦ عقوبات موضوع الإدعاء – تحقق جرم تلك المادة بمجرّد التوقيع على الشيك وتسليمه للمستفيد وثبوت كونه بدون مؤونة – لا تتأثر المسؤولية الجزائية بالسبب أو الباعث الذي من أجله أعطي الشيك – الإدلاء بأن الشيكات موضوع الشكوى أعطيت لقاء فوائد يبقى دون أي تأثير على دعوى الحق العام – إدانة المدعى عليه بمقتضى المادة ٦٦٦ عقوبات – إلزامه بدفع قيمة الشيكات للمدعي على سبيل الردود – ردّ المطالبة بالعطل والضرر لعدم امكانية اعتبار المدعي مستحقاً للتعويض تبعاً لثبوت مشاركته في تحقق جريمة الشيك بدون مؤونة بمعزل عن سقوط دعوى الحق العام عنه لعلة مرور الزمن.

في القانون:

حيث من نحوٍ اول، فإن المدعى عليه جان بيار طانيوس كان قد تقدم بمذكرة دفوع شكلية طلب فيها اعلان سقوط دعوى الحق العام المساقة بحقه لعلة مرور الزمن الثلاثي،

وحيث انه من المقرر قانوناً واجتهاداً بأن الجرم الملاحق به هو من الجرائم الآنية التي تتحقق بمجرد اكتمال عناصرها الجرمية، ومهلة مرور الزمن بشأنه تبدأ بالسريان من تاريخ اكتمال تلك العناصر،

وحيث ان الجرم المذكور – المادة ٦٦٧ عقوبات – يكتمل باستلام الشيك مع العلم انه مسحوب دون مؤونة، ومن الثابت بإدلاءات الفريقين ان جميع الشيكات موضوع هذه الدعوى قد سُحبت وسُلّمت في العام ٢٠١٦ وفي مطلق الأحوال فإنها سُلّمت حتماً قبل تاريخ عرضها على المصرف أي في تاريخ اقصاه ٢٠١٨/١٠/٢،

وحيث ان جريمة المادة ٦٦٧/ عقوبات ذات طبيعة جنحية وتسقط الدعوى العامة بشأنها بمرور ثلاث سنوات على ارتكابها، وادعاء النيابة العامة بحق المدعى عليه طانيوس حصل في ٢٠٢١/١١/٣، أي بعد ثبوت مرور اكثر من ثلاث سنوات على استلام الشيكات من قبل جان بيار طانيوس، فتكون الدعوى العامة بشأن الجرم المدعى به، وعلى فرض تحققه ونسبته إلى المدعى عليه المذكور، قد سقطت بمرور الزمن الثلاثي، ومع العلم انّ الجرم المنصوص عنه في المادة ٦٦٦ ق.ع. مستقلّ عن جرم المادة ٦٦٧ ق.ع.، فالأولى

للعودة الى الفهرس

تعاقب من قام بسحب شيك دون مؤونة كافية اما الثانية فتعاقب من توخى استلام الشيك المذكور وهو يعلم بأنه دون رصيد، ولا يغيّر في ذلك كون العقوبة التي رتبتها المادة ٦٦٧/ عقوبات عقوبة التدخل في جرم المادة ٦٦٦ ق.ع. لأن العبرة في الوصف الجرمي ليست للعقوبة المقررة للفعل انما للعناصر التي يتألف منها بحيث يتعذّر القول بوجود انقطاع موضوعي لمرور الزمن للاختلاف بين الفعلين الجرميين،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يقتضي اسقاط دعوى الحق العام عن المدعى عليه جان بيار طانيوس لعلة مرور الزمن الثلاثي،

وحيث من نحوٍ ثانٍ فإن المادة /٦٦٦/ عقوبات تعاقب كل من يقدم على سحب شيك دون مؤونة سابقة ومعدّة للدفع أو بمؤونة غير كافية، ومن استرجع كلّ المؤونة أو بعضها بعد سحب الشيك، بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليونٍ إلى اربعة ملايين ليرة، ويحكم بدفع قيمة الشيك مضافاً اليها بدل العطل والضرر اذا اقتضى الأمر،

وحيث ان فعل المدعى عليه روني الخوري والمتمثل بسحبه الشيكات التسعة موضوع هذه الدعوى دون تأمين المؤونة اللازمة لصرفها، يشكّل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى نص المادة /٦٦٦/ من قانون العقوبات، فيُدان بها، ويكون الإدلاء بأن الشيكات أعطيت لقاء فوائد دون أيّ تأثير على دعوى الحق العام لأن الشيك وسيلة دفع لدى الإطلاع والجنحة المذكورة تقوم بمجرد التوقيع على شيك وتسليمه للمستفيد وثبوت انه دون مؤونة اذ ان المسؤولية الجزائية لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي من أجله أعطيَ الشيك، كما ان المدعى عليه الخوري لم يبرز أي اثبات على وجود فوائد تمثل قرضاً بالربا،

وحيث بالنسبة للمطالبة بقيمة الشيكات والتعويض عن العطل والضرر والفوائد، فإنها تتعلق بالدعوى المدنية التي تنظر فيها هذه المحكمة تبعاً للدعوى العامة، وتخضع لأحكام القانون المدني تبعاً للعلاقة التي تربط بين فريقي النزاع،

وحيث بالتالي وفي ما خصّ الردود، فإن المحكمة ترى استناداً إلى المعطيات كافة المتوافرة في الملف وما تقدم من تعليل، وعدم تقديم المدعى عليه الخوري أي دليل كافٍ على قيامه بسداد قيمة الشيكات، إلزامه بأن يدفع للمدعي الشخصي جان بيار طانيوس قيمة الشيكات التسعة موضوع الدعوى البالغة /١٤٦٥٠/د.أ.،

وحيث لجهة المطالبة بالعطل والضرر والفوائد، فإن المستفيد من الشيك الذي يقبل به مع علمه بأنه دون رصيد يكون قد أقدم على فعل جرمي وشارك في تحقق جريمة الشيك دون مؤونة – بمعزل عن سقوط دعوى الحق العام عنه لعلة مرور الزمن –، ولا يكون له ان يعتمد الجريمة من أجل الإدعاء بالتعويض عن الضرر، ومن الثابت علم المدعي جان بيار طانيوس بأن الشيكات المسلّمة اليه كانت دون مؤونة بدليل حاجة المدعى عليه الخوري للمال عند سحب الشيكات لقاء تسليمه لتلك المبالغ ما يعني انتفاء السيولة لديه كما استلامها دفعة واحدة وبتواريخ مختلفة ومؤجلة وعرضها بعد نحو سنتين على استلامها باستثناء احدها (الشيك رقم ٥ عُرض في ٢٠١٦/٩/١٤) والذي سبق وارتجع قبل استلام الشيكات الأخرى ومن الحساب عينه ودون ان يكون قد قُبض ذلك الشيك المرتجع بدليل ذكره في هذه الشكوى، ويضحى ادعاؤه بالضرر مردوداً أمام القضاء الجزائي، فتردّ مطالب جان بيار طانيوس لهذه الجهة،

يراجع بهذا الشأن: الدكتور عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، ص ٢٢٢،

وحيث يقتضي كذلك عدم الحكم بأي تعويض مدني لروني الخوري في ضوء النتيجة المنتهى اليها، فضلاً عن ان ساحب الشيك لا يمكن اعتباره متمتعاً بصفة المتضرر من جريمة ساهم في ارتكابها ولا يستقيم تذرعه بضرر عن جرم قام به،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف من أسبابٍ ومطالب إما لعدم الجدوى أو لكونه قد لقي رداً ضمنياً في معرض التعليل المساق اعلاه،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بإبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليه جانٍ بيار طانيوس طانيوس، المبيّن كامل هويته اعلاه، سنداً للمادة /٦٦٧/ من قانون العقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي؛

ثانياً: بإدانة المدعى عليه روني طانيوس الخوري المبيّن كامل هويته اعلاه بجنحة المادة /٦٦٦/ من قانون

للعودة الى الفهرس

العقوبات وبحبسه بالإكتفاء بمدة توقيفه البالغة سنة وأحد عشر شهراً وثمانية وعشرين يوماً وتغريمه بمبلغ مليون ل.ل.، على ان يُحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية منها في حال عدم الدفع سنداً للمادة /٥٤/ عقوبات، وتالياً اطلاق سراحه فور سداد الغرامة ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بداعٍ آخر؛

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه روني طانيوس الخوري بأن يدفع للمدعي جان بيار طانيوس طانيوس قيمة الشيكات موضوع الدعوى البالغة /١٤٦٥٠/د.أ. (اربعة عشر الفاً وستمائة وخمسين دولاراً اميركياً)، أو ما يعادله بالليرة اللبنانية في تاريخ الدفع، على سبيل الردود؛

رابعاً: بردّ المطالبة بالتعويض والفوائد المقدمة من جان بيار طانيوس ومن روني الخوري؛

خامساً: بردّ كل ما زاد أو خالف؛

سادساً: بتضمين المحكوم عليه الخوري الرسوم والنفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حبيقة

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١

الحق العام ورفيقه/ تامر حمزة

- حادث سير – اضرار جسدية ومادية – إدعاء بمقتضى جنحتي المادتين ٣٤٤ و٣٤٦ من قانون السير رقم ٢٠١٢/٢٤٣ – على السائق ان يبقى في جميع الحالات يقظاً ومسيطراً على مركبته بشكل يمكّنه من إجراء جميع العمليات والمناورات المتوجبة – عليه عند تحديد سرعة مركبته، ان يأخذ بعين الاعتبار وضعية الطرق وحالتها والأحوال الجوية وحمولة المركبة وكثافة السير – ثبوت إهمال كل من المدعى عليه والمدعي وقلّة احترازهما وعدم مراعاتهما القوانين والأنظمة المتعلقة بالسير خلال قيادة كل منهما لمركبته – اعتبار فعل المدعى عليه مؤلفاً لجنحتي المادتين ٣٤٤ و٣٤٦ موضوع الادعاء – إدانته بمقتضاهما.

- اضرار جسدية ومادية ناتجة عن الفعل الجرمي – مسؤولية مدنية تبعاً لدعوى الحق العام – تأمين إلزامي – طلب إدخال شركة التأمين الضامنة بصفتها مسؤولة بالمال لإلزامها بقيمة النفقات والرسوم والعطل والضرر – يعود للمتضرر وأصحاب الحقوق تجاه الضامن مداعاة الأخير مباشرةً أمام المحكمة الجزائية اذا كانت الدعوى الناتجة عن الحادث عالقة أمامها وفقاً لأحكام المادة ١٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ – تقرير إدخال شركة التأمين واعتبارها مسؤولة بالمال ضمن حد النصاب المحدد عقدياً مع المضمون لديها بحيث لا يمكن للمحكمة ان تلزمها بمبالغ تفوق ذلك الحد.

أقرّت المادة ١٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ مبدأ مداعاة الضامن مباشرة أمام القضاء الجزائي ويمكن تطبيق هذا المبدأ بمعزل عن أي تفصيلات لاحقة. فهو لا يحتاج إلى أي أصول خاصة ترعى تطبيقه ويمكن الرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها ومن بينها نص المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جاء فيها ما يأتي: «تُتبع القواعد العامة في أصول المحاكمات المدنية إذا وُجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى». ومن المعلوم أن إدخال الضامن في المحاكمة يشكل إجراءً عادياً منصوصاً عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية.

- طلب إدخال مالك الشاحنة المتسببة بالحادث بصفته مسؤولاً بالمال – لا يمكن في إطار الدعوى الجزائية التطرّق إلى قواعد الحراسة والحكم على أساسها بتعويضات – قواعد الحراسة تندرج ضمن إطار المسؤولية عن فعل الأشياء التي هي مسؤولية موضوعية لا يُشترط فيها إثبات الخطأ – لا مجال لإلقاء التبعة على عاتق المطلوب إدخاله وفقاً لأحكام التبعة الناجمة عن الفعل الشخصي – مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة – تنظر المحكمة الجزائية في النزاع العالق أمامها بصورة شخصية وموضوعية بحيث تحكم بالإلزامات المدنية على الشخص الذي ترتبت عليه المسؤولية الجزائية على أساس

للعودة الى الفهرس

فعله الشخصي الخاطئ – ردّ طلب إدخال مالك الشاحنة التي كانت بقيادة المدعى عليه عند وقوع الحادث.

- سلطة المحكمة في تقدير التعويض – توزيع المسؤولية بنسبة ٥٠٪ على عاتق المدعى عليه – إلزام المدعى عليه والشركة المقرر إدخالها بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغاً محدداً من المال بعد الأخذ بعين الاعتبار عمر الأخير ووضعه الاجتماعي والأضرار اللاحقة به ونسبة مسؤوليته عن الحادث، على ان تكون الشركة مسؤولة فقط ضمن النصاب المحدد عقدياً مع المضمون لديها.

لا يعود لشركة التأمين التذرّع بالبنود النافية للمسؤولية بغية التنصّل من الأضرار المعنوية والتعطيل عن العمل عملاً بالمادة ١٣٩ موجبات وعقود متى كانت الأضرار المشكو منها أصابت الإنسان في جسمه لأن حياة الإنسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اتفاق.

في القانون:

حيث أنه أسند الى المدعى عليه تامر حمزه ارتكابه الجنحتين المنصوص عليهما في المادتين ٣٤٤ و٣٤٦ من قانون السير،

١- في التبعة الجزائية:

حيث أنه يقتضي التثبت من مدى صحة توافر العناصر الجرمية للفعلين الجرميين المنسوبين الى المدعى عليه،

- في جنح المادتين ٣٤٤ و٣٤٦ من قانون السير:

حيث أن المادة ٣٤٤ من قانون السير تعاقب كل سائق مركبة تسبب بحادث ولو مادي ولم يقف من فوره أو لم يُعنَ بالمجنى عليه أو حاول التملص من التبعة بالهرب يُعاقب بالحبس من شهرٍ إلى سنة وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة وتسحب منه ست نقاط في حين أن المادة ٣٤٦ من قانون السير تعاقب كل سائق تسبب خلال قيادته مركبة بإيذاء إنسان عن إهمال أو قلة إحتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة، أدى إلى تعطيل عن العمل مدة تزيد عن ثلاثة أشهر بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسماية ألف إلى مليوني ليرة لبنانية،

وحيث من الثابت وفقاً للأدلة المبينة آنفاً ومن تقرير خبير السير سمير عبيد، أن السبب الأساسي للحادث يعود الى اهمال المدعى عليه من جهة والمدعي سعد الدين خان من جهة أخرى وإلى قلة احترازهما وعدم مراعاتهما القوانين والانظمة المتعلقة بالسير التي توجب على السائق أن يبقى في جميع الحالات يقظاً ومسيطراً على مركبته بشكل يمكنه من اجراء جميع العمليات والمناورات المتوجبة، وعليه، عند تحديد سرعة مركبته، أن يتخذ بعين الاعتبار وضعية الطرق وحالتها والأحوال الجوية وحمولة مركبته وكثافة السير، وذلك لكي يكون بامكانه ايقاف مركبته قبل أي عائق يحتمل مصادفته، وعليه أن يخفف سرعة مركبته أو أن يوقفها كلما أوجبت الظروف ذلك،

وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه تامر حمزه يؤلف خطأ وقلة احتراز وعدم مراعاة للقوانين والانظمة المرعية، وأفعاله المبينة آنفاً تؤلف الجنحتين المنصوص عليهما في المادتين ٣٤٤ و٣٤٦ من قانون السير رقم ٢٠١٢/٢٤٣، مما يوجب بالتالي ادانته بالجنحتين المذكورتين وتوقيع عقوبتهما به وأن ادلاءات المدعى عليه لجهة ثبوت حالة سكر المدعي قد بقيت ضمن اطار المزاعم المجردة والخالية من أي دليل في ظل أن الغرامة الصادرة بحقه تعود لمحضر ضبط منظم بحقه في العام ٢٠١٦ أي قبل تاريخ وقوع الحادث المشكو منه كذلك الحال في ما خص ادلاءاته بعدم حصول الاحتكاك بين الدراجة النارية والشاحنة الصادمة لعدم وجود آلية أخرى في المحلة وآثار الدماء الظاهرة على الاطارين الخلفيين ما قبل الاخيرين للشاحنة المذكورة،

٢- في التبعة المدنية:

حيث أنه يعود للمدعي أن يطالب تبعاً للدعوى العامة بالالزامات المدنية،

وحيث أنه يقتضي قبل ذلك، معرفة من هم الأشخاص المسؤولون مدنياً والملزمون بدفع التعويضات،

وحيث من الطبيعي القول أن فاعل الجرم يُسأل مدنياً عن الأضرار التي يسببها الفعل الجرمي الذي ارتكبه، فمسؤوليته المدنية تقوم تبعاً لدعوى الحق العام، الا أنه يقتضي التطرق الى طلب ادخال شركة التأمين،

للعودة الى الفهرس

أ- في طلب ادخال الشركة الفينيقية للتأمين:

حيث أن المدعي والمدعى عليه يطلبان ادخال شركة التأمين المذكورة بصفتها المسؤولة بالمال بغية الزامها بقيمة النفقات والرسوم والعطل والضرر،

وحيث أن شركة التأمين طلبت ردّ طلب الإدخال واخراجها من المحاكمة لانتفاء مسؤوليتها كون المؤمن لديها أي المدعى عليه سائق الشاحنة غير مسؤول عن الحادث الذي تسبب به المدعي بسبب اهماله وقلة احترازه وسكره الظاهر وعدم اعتماره خوذة واقية وهو من اصطدم بوسط الشاحنة وكان يقود بسرعة جنونية ومخالفته المواد ١٩٠ عقوبات و١٢٣ موجبات وعقود و٢٢ من قانون السير والا لانفاذ جميع موجباتها تجاه المدعي المتضرر على الرغم من خطئه حيث بادرت الى تسديد ٥٠ بالمئة من نفقات العلاج وسددت وزارة الصحة النسبة المتبقية،

وحيث من جهة أولى، فانه من الثابت وجود عقد تأمين الزامي مع المطلوب ادخالها الشركة الفينيقية للتأمين ش.م.ل. يضمن الاضرار الجسدية التي تلحق بالغير من جراء الحوادث التي تسببها السيارة المؤمن عليها والمتمثلة بشاحنة المرسيدس بالنسبة للمدعى عليه،

وحيث أن عقد الضمان الآنف الذكر هو السند القانوني الذي يقتضي معه ادخال شركة التأمين للمحاكمة على أساسها لا سيما مع ثبوت توفر الشروط المنصوص عنها في المادة ١٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث تبلُّغ شركة التأمين أوراق الدعوى ومثولها أصولاً في المحاكمة، ما يقتضي معه بالتالي تقرير ادخالها في المحاكمة،

وحيث أن المادة الثالثة عشرة من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ أقرت حق الادعاء المباشر للمتضرر ولأصحاب الحقوق تجاه الضامن مع امكان مداعاتها أمام المحكمة الجزائية إذ كانت الدعوى الناتجة عن الحادث عالقة أمامها فيكون المشترع اللبناني قد راعى متطلبات سرعة البت في التعويضات الشخصية من دون الزام المتضرر بسلوك مراجعات وطرق طويلة،

وحيث أن ما نصت عليه المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ بأن دقائق تطبيق المادة ١٣ منه، تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء لا يعني ان انفاذ المادة ١٣ معلقٍ على صدور هذه المراسيم، فالتعليق يستلزم نصاً صريحاً لا لبس فيه،

وحيث أن المادة ١٣ أقرت مبدأ مداعاة الضامن مباشرة أمام القضاء الجزائي ويمكن تطبيق هذا المبدأ بمعزل عن أي تفصيلات لاحقة. فهو لايحتاج إلى أي أصول خاصة ترعى تطبيقه ويمكن الرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها ومن بينها نص المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جاء فيها ما يأتي: «تتبع القواعد العامة في أصول المحاكمات المدنية إذا وجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى» ومن المعلوم أن ادخال الضامن في المحاكمة يشكل إجراءً عادياً منصوصاً عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث أن الاجتهاد سار على هذا الرأي (تراجع القرارات الاستئنافية الصادرة عن محكمة استئناف الجنح في جبل لبنان قرار رقم ١٩٢/٩٤ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣٠ والقرار ٢١/٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٥ والقرار رقم ١٠٢/٩٢ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٨ ويراجع أيضاً الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن برقم ١٨٨/٨٧ مجلة العدل ١٩٨٧ صفحة ٢٢٣).

وحث أنه على سبيل الاستئناس فإن قانون ١٩٨٣/٧/٨ الصادر في فرنسا أجاز في المادة ٣٨٨ منه ادخال الضامن أمام المحكمة الجزائية وتطبق في هذه الحالة بالنسبة للضامن القواعد ذاتها التي تطبق على المسؤول بالمال.

ANNE. D'HAUTE VILLE - L'INTERVENTION DES ASSUREURS 341.AU PROCÈS PÉNAL EN APPLICATION DE LA LOI DU 8/4/81 II DOM.

وحيث ينبغي القول بنتيجة ذلك، أن ادخال شركة التأمين من قبل المدعي أو المدعى عليه المضمون والذي هو من أصحاب الحقوق والذي يعود له أيضا الحق كالمتضرر بادخال الشركة الضامنة باعتبار أن المسؤولية المترتبة عليهما أي على الضامن والمضمون هي مسؤولية تضامنية، مقبول أمام هذه المحكمة سنداً للمادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/١٠٥، فيكون مطلب المدعي والمدعى عليه بادخال الشركة الفينيقية ش.م.ل. واقع في موقعه القانوني الصحيح وتغدو ادلاءات الشركة المذكورة المخالفة لهذه الجهة مستوجبة الرد لعدم القانونية،

ب- في طلب ادخال مالك الشاحنة رامز باسيل:

حيث أن المدعي سعد الدين خان يطلب بموجب مذكرته تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٦ ادخال مالك الشاحنة

المسببة لحادث الصدم بقيادة المدعى عليه تامر حمزه بصفته المسؤول بالمال بغية الزامهما بالتكافل والتضامن بقيمة النفقات والعطل والضرر،

وحيث أنه لا يمكن في إطار الدعوى الجزائية، التطرق إلى قواعد الحراسة والحكم على أساسها بتعويضات. فدعوى الحق العام، وتبعاً لها، دعوى التعويضات تؤسّس على الخطأ؛ في حين أن قواعد الحراسة تندرج ضمن اطار المسؤولية عن فعل الأشياء التي هي مسؤولية موضوعية لا يُشترط فيها إثبات الخطأ. فيكون التذرع بأحكام المسؤولية المبنية على الحراسة للمطالبة بتعويضات ممكناً أمام المحكمة المدنية في حال توافرت شروطها وغير ممكن أمام المحكمة الجزائية للأسباب المذكورة آنفاً،

وحيث في سياق المبادئ المستعرضة، وفي معرض تطبيقها على وقائع القضية الراهنة، يتضح انه لا مجال لالقاء التبعة على عاتق المطلوب ادخاله رامز باسيل وفقاً لأحكام التبعة الناجمة عن الفعل الشخصي أي اعتباره كأنه هو من ارتكب الفعل الجرمي لعدم توفر اركان هذه التبعة، في ظل أنه ونظراً لمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة فان المحكمة الراهنة تنظر في النزاع العالق أمامها بصورة شخصية وموضوعية بحيث يعود لها أن تحكم على الشخص الذي ترتبت عليه مسؤولية جزائية على أساس فعله الشخصي الخاطئ بالالزامات المدنية وليس على الغير أي مالك الشاحنة في دعوانا الراهنة حيث من غير الجائز ملاحقته كمسؤول بالمال امام المحاكم الجزائية بوصفه مالك الشاحنة او حارساً لها أو كمسؤول وفقاً لأحكام التبعة الناجمة عن الفعل الشخصي في ظل انتفاء توفر عناصر تلك التبعة، فيغدو طلب ادخاله في المحاكمة مستوجب الردّ،

ج- في الضرر والتعويض:

حيث أن المدعي يطلب الزام المدعى عليه وشركة التأمين بالتكافل والتضامن في ما بينهما بتسديد فواتير الادوية وبدفع تعويض مقداره مليون دولار أميركي عن الاضرار المادية والجسدية والمعنوية الناجمة عن الحادث،

وحيث أنه بالنظر الى الوقائع الثابتة أعلاه وظروف حصول الحادث، فان المحكمة تقرر بادئ ذي بدء تحميل المدعى عليه تامر حمزه خمسين بالمئة من المسؤولية،

وحيث أنه بالنظر الى عمر المدعي ووضعه الاجتماعي من جهة والأضرار الجسدية اللاحقة به نتيجة الحادث ومدة تعطيله عن العمل والأضرار الجسدية اللاحقة به والمفندة في باب الوقائع والعمليات الجراحية التي خضع لها وما تسببت له من آلام وأوجاع ومع الاخذ بعين الاعتبار ما تكبده من ثمن للأدوية وما تكبده من مصاريف استشفاء ومعالجة، فترى المحكمة وبعد الأخذ أيضاً بعين الاعتبار نسبة مسؤولية المدعى عليه عن الحادث، تحديد التعويض بهذا الخصوص بمبلغ مليار ليرة لبنانية المعين قانوناً بموجب المادة ٢٦٥ من قانون الموجبات والعقود الذي لحق بالمدعي اذ لا يمكن للمحكمة أن تقضي بالفائدة القانونية والعطل والضرر معاً عن نفس الفعل الجرمي اذ أنها في تلك الحالة تكون قد قضت بالعطل والضرر مرتين عن الفعل الجرمي عينه،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يقتضي الزام المدعى عليه تامر حمزه والمطلوب ادخالها الشركة الفينيقية للتأمين ش.م.ل. بالتكافل والتضامن في ما بينهما بأن يدفعا للمدعي سعدالدين خان تعويضاً عن الأضرار اللاحقة به من جراء الحادث والمذكورة أعلاه وبعد الأخذ بعين الاعتبار نسبة مسؤوليته أي المدعى عليه عن الحادث من جهة وما سددته الشركة المطلوب ادخالها من جهة أخرى من نفقات استشفائية وعلاجية وأتعاب أطباء، ما مجموعه مبلغاً وقدره مليار ليرة لبنانية وهي اضرار شخصية مباشرة محققة ومشروعة، ويكون من حق المدعي المطالبة بالتعويض عن تلك الاضرار كونها تشكل خرقاً لمبدأ حق السلامة الجسدية الممنوح لكل إنسان وأثره على طاقته الجسدية والفكرية، على أن تعتبر الشركة الضامنة المطلوب ادخالها مسؤولة فقط ضمن حد النصاب المحدد عقدياً مع المضمون لديها أي المدعى عليه بحيث لا يمكن للمحكمة أن تلزمها بمبالغ تفوق الحد المتفق عليه عقدياً دون أن يكون لها الحق بالتذرع بالبنود النافية للمسؤولية والتي تتذرع بها بغية التنصل من الأضرار المعنوية والتعطيل عن العمل عملاً بالمادة ١٣٩ موجبات وعقود متى كانت الأضرار المشكو منها أصابت الإنسان في جسمه لأن حياة الإنسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اتفاق، فتغدو ادلاءات الشركة المطلوب ادخالها لهذه الجهة مستوجبة الرد لعدم قانونيتها،

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، لا حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة

للعودة الى الفهرس

لا سيما طلب الزام المدعى عليه بالتعويض عن الاضرار المادية اللاحقة بالدراجة النارية لخروجه عن صلاحية المحكمة النوعي، اما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في سياق التعليل واما لعدم الجدوى فاقتضى ردها.

لذلك،

يحكم:

١- بادانة المدعى عليه تامر هاشم حمزه بجرمي المادتين٣٤٤ و٣٤٦ من قانون السير وبعد الادغام معاقبته تخفيفاً وفقاً للمادة ٢٥٤ عقوبات بتغريمه مبلغاً وقدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، وعلى أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة عند عدم الدفع سنداً للمادة ٥٤ عقوبات،

٢- بقبول طلب ادخال الشركة الفينيقية للتأمين ش.م.ل. في المحاكمة وبردّ طلب ادخال رامز نجيب باسيل،

٣- بإلزام المدعى عليه والمطلوب ادخالها الشركة الفينيقية للتأمين ش.م.ل. ممثلة برئيس مجلس ادارتها المدير العام السيد طنوس قيصر الفغالي أو من يمثلها قانوناً بالتكافل والتضامن في ما بينهما بأن يدفعا للمدعي سعد الدين خان تعويضاً عن الاضرار المادية والمعنوية اللاحقة به من جراء الحادث ما مجموعه مليار ليرة لبنانية على أن تكون الشركة المطلوب ادخالها مسؤولة ضمن الحد المسموح به عقدياً أي مبلغ سبعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية،

٤- بردّ كل ما زاد أو خالف،

٥- بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حبيقة

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١

اليسار الخوري والحق العام/ شربل خليل

- إدعاء بمقتضى جنحتي القدح والذم المنصوص عليهما في المادتين ٥٨٢ و٥٨٤ من قانون العقوبات – تعريف القدح والذم – بحث في مدى تحقق العناصر الجرمية للجنحتين موضوع الادعاء – الغاية من التجريم هي منع التشهير بالناس والنيل من كرامتهم وشرفهم – لا يُشترط ارتكاب جريمتي الذم والقدح في حضور المجنى عليه – ثبوت إقدام المدعى عليه عبر حسابه على تطبيق تويتر على كتابة تغريدات قاصداً بها التهجُّم على المدعية والتهكُّم عليها في اطار قيام الأخيرة بإبداء رأيها للعامة حول الأمومة معبّرة عن رأيها الشخصي دون أي تجريح بأحد – اعتبار فعل المدعى عليه لجهة كتابته تغريدات على تطبيق تويتر، الذي يُعدّ وسيلة الكترونية من وسائل النشر، تضمنت ما من شأنه النيل من شرف المدعية بقصد احتقارها والحط من قدرها وتقليل احترامها في بيئتها ومجتمعها مؤلفاً لجنحتي المادتين ٥٨٢ و٥٨٤ عقوبات – ادانة المدعى عليه بمقتضى تينك المادتين.

- تبعة مدنية – فاعل الجرم يُسأل مدنياً عن الأضرار التي يُسبّبها الفعل الجرمي الذي ارتكبه – مسؤوليته المدنية تقوم تبعاً لدعوى الحق العام – إلزام المدعى عليه بدفع تعويض للمدعية بعد الأخذ بعين الاعتبار مكانة الأخيرة الاجتماعية ومكان حصول الفعل الجرمي والضرر الأدبي والمعنوي اللاحق بها.

في القانون:

- في التبعة الجزائية:

حيث انه اسند الى المدعى عليه ارتكابه الجنحتين المنصوص عليهما في المادتين ٥٨٢ و٥٨٤ من قانون العقوبات،

للعودة الى الفهرس

وحيث أنه يقتضي التثبت من مدى توافر العناصر الجرمية للجنحتين المنوه بهما اعلاه،

وحيث أنه لا بد من الاشارة وقبل الغوص في البحث بالعناصر الجرمية لفعلي الذم والقدح المنسوبين الى المدعى عليه شربل خليل، بأن حق الانسان في شرفه وكرامته من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية والمتفرعة عنها أياً كانت المكانة الاجتماعية التي يحتلها الانسان في المجتمع، فشرف الانسان وكرامته واعتباره قيمة اجتماعية لا تقل أهمية عن تلك التي تتعلق بحقه في الحياة وفي سلامة بدنه وأمواله لذلك كانت جديرة بالحماية القانونية والتعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الذي عالج الجرائم الواقعة على الحرية والشرف ومن بينها جرائم الذم والقدح في المواد ٥٨٢ الى ٥٨٦ عقوبات،

وحيث ان المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات قد اعطت التعريف القانوني للذم وللقدح فنصت على ان الذم هو نسبة امر الى شخص ولو في معرض الشك او الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته، وكل لفظة ازدراء او سباب وكل تعبير او رسم يشفان عن التحقير يعد قدحاً اذا لم ينطوِ على نسبة أمر ما، وقد اشترطت المادتان ٥٨٢ و٥٨٤ عقوبات لأجل انزال العقوبة بمرتكب القدح والذم ان يكون الفعل المذكور قد اقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩ عقوبات ومنها ان تكون الأعمال والحركات قد حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للانظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل، أو ان يكون الكلام او الصراخ سواءً جهر بهما او نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل اذ أن الغاية من التجريم هي منع التشهير بالناس والنيل من كرامتهم وشرفهم كما لا يشترط ارتكاب جريمتي الذم والقدح في حضور المجنى عليه فالجرم يقوم سواء تم الذم أو القدح في مواجهته أو في غيابه وسواء علم به المجنى عليه أو لم يعلم وكذلك يجب أن تذكر العبارات والالفاظ التي يستفاد منها وقوع جريمة الذم والقدح،

وحيث أنه في ما خص وسائل النشر من المتعارف عليه تقليدياً بأن جرائم الذم والقدح كانت ترتكب اما بالفعل أو بالقول أو بالكتابة غير أنه مع التطور الذي شهدته الانسانية في تكنولوجيا الاتصال ظهرت وسيلة جديدة وخطيرة لارتكاب جرائم القدح والذم في شبكات التواصل الالكترونية بحيث ان تطور التكنولوجيا المعلوماتية خلق عالماً افتراضياً وغير ملموس لأنه في حقيقته مبني على المعادلات الرقمية والإلكترونية والقطع والمعدات الكهربائية وان المشترع اللبناني تكلم بشكل واضح عن الوسائل الآلية دون تحديدها وتالياً لا يجوز اخراج أي وسيلة آلية يمكن النشر من خلالها غير أن المعوّل عليه هو ليس وسيلة النشر بل النشر بحد ذاته الذي يؤلف الجريمة وتحديداً عندما يستطيع انسان التأثير على عدة أشخاص،

وحيث أنه يتبين من معطيات الملف كافة ومن الأدلة المبينة آنفاً، أن المدعى عليه شربل خليل وهو كاتب ومخرج لبرامج تعرض على شاشات التلفزة قد أقدم عبر حسابه على تطبيق تويتر على كتابة تغريدات وهي المفندة في باب الوقائع قاصداً بها التهجم على المدعية والتهكم عليها وقد تم تداولها بشكل كبير كما والتعليق عليها من قبل عامة الناس وذلك في اطار قيام المدعية بابداء رأيها للعامة حول الأمومة بطريقة محترمة معبرة عن رأيها الشخصي والحر دون اي تجريح بأي كان،

وحيث أن فعل المدعى عليه شربل خليل لجهة كتابته تغريدات على تطبيق تويتر الذي هو وسيلة الكترونية من وسائل النشر تضمن وفقاً لما هو مبين أعلاه ومفند في باب الوقائع ما من شأنه النيل من شرف المدعية ناهيك عن أنها شخصية فنية معروفة على المستويين المحلي والعالمي، وذلك بقصد احتقارها والحط من قدرها وتقليل احترامها في بيئتها ومجتمعها يؤلف الجنحتين المنصوص عليهما في المادتين ٥٨٢ و٥٨٤ من قانون العقوبات، مما يوجب ادانته بالجنحتين الآنفتي الذكر وتوقيع عقوبتها به ذلك أن الغاية من التجريم هي منع التشهير بالناس والنيل من شرفهم وكرامتهم كما سبق ذكره أعلاه ما دام أن القصد الجرمي يفترض عندما تكون العبارات المستخدمة شائنة بذاتها،

– في التبعة المدنية:

حيث أن المدعية تطلب الزام المدعى عليه شربل خليل بعطل وضرر،

حيث أنه يعود للمدعية أن تطالب تبعاً للدعوى العامة بالالزامات المدنية،

وحيث أنه يقتضي قبل ذلك، معرفة من هم الأشخاص المسؤولون مدنياً والملزمون بدفع التعويضات،

للعودة الى الفهرس

وحيث من الطبيعي القول أن فاعل الجرم يُسأل مدنياً عن الأضرار التي يسببها الفعل الجرمي الذي ارتكبه، فمسؤوليته المدنية تقوم تبعاً لدعوى الحق العام،

وحيث أنه يقتضي بالتالي اعتبار المدعى عليه شربل خليل مسؤولاً عن الأضرار التي تسببها فعلاه الجرميان الموصوفان آنفاً ويلزم بعد الاخذ بعين الاعتبار مكانة المدعية الاجتماعية ومكان حصول الفعل الجرمي والضرر الادبي والمعنوي اللاحق بها مبلغاً وقدره أربعماية مليون ليرة لبنانية على سبيل العطل والضرر،

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، لا حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة، اما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في سياق التعليل واما لعدم الجدوى فاقتضى ردها.

لذلك،

يحكم:

١- بإدانة المدعى عليه شربل جرجس خليل بالجنحتين المنصوص عليهما في المادتين ٥٨٢ و٥٨٤ من قانون العقوبات وبعد الادغام معاقبته بتغريمه مبلغاً وقدره أربعماية ألف ليرة لبنانية، وعلى أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة عند عدم الدفع سنداً للمادة ٥٤ عقوبات،

٢- بإلزام المدعى عليه شربل جرجس خليل بدفع للمدعية الشخصية اليسار زكريا الخوري مبلغاً وقدره أربعماية مليون ليرة لبنانية على سبيل العطل والضرر،

٣- بردّ كل ما زاد أو خالف،

٤- بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٧

الحق العام ورفيقه/ خالد البزري

- إدعاء بجنحة اساءة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٦٧١ عقوبات – بحث في مدى تحقق عناصر ذلك الجرم – يُعدّ الإنذار شرطاً اساسياً لاكتمال العنصر المعنوي – المقصود من ذلك الإنذار تمكين المدعى عليه من معرفة القيمة المتوجب دفعها من جهة، واعطاؤه فرصة لإبراء ذمته من جهة ثانية – لا يُعتبر الانذار متحققاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية الا اذا تبلغه المدعى عليه – لم يثبت ان المدعى عليه في الدعوى الراهنة قد أبلغ شخصياً الانذار المُرسل اليه من المدعي لمطالبته بالمبلغ المدعى به – عدم ثبوت كون السيدة التي تبلغت ذلك الانذار هي زوجة المدعى عليه وراشدة ومقيمة معه في مسكن واحد – انتفاء احد الشروط الأساسية لقيام جرم المادة ٦٧١ عقوبات – إبطال التعقبات بحق المدعى عليه سنداً لتلك المادة لعدم تحقق العناصر الجرمية – اسقاط قرار منع السفر الصادر بحقه.

في القانون:

حيث من الواضح ان ادّعاء النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب بحق المدعى عليه شمل نص المادة /٦٧١/ من قانون العقوبات،

وحيث يتبيّن من مراجعة نص المادة المذكورة ان احد الشروط الأساسية لقيام عناصر الجرم الوارد فيها هو ان يرسل انذارٌ للمتخلّف لمطالبته بالمبلغ المتوجب، حتى اذا تخلّف عن الدفع رغم الإنذار، تحققت العناصر الجرمية بحقه وأصبحت أفعاله سبباً للإدانة، بحيث ان الإنذار يشكل شرطاً أساسياً لاكتمال العنصر المعنوي للجريمة وان الغاية من فرضه هي اثبات رفض المدعى

للعودة الى الفهرس

عليه اعادة المبلغ الذي استلمه، وهذه الغاية تنتفي في حال عدم إبلاغ المدعى عليه الإنذار،

وحيث من البديهي ان ما قصده المشترع بخصوص الإنذار الوارد في المادة /٦٧١/ المشار اليها هو تمكين المدعى عليه من معرفة القيمة المتوجب عليه دفعها من جهة أولى، وإعطاؤه فرصة لإبراء ذمته من جهة ثانية، وبالمقابل ترتيب النتائج القانونية كافة بحقه في حال تبلّغ الإنذار وعلم بالقيمة المتوجبة ورفض الإيفاء، وبالتالي فإن الإنذار يشكّل عنصراً من عناصر الجرم المنصوص عليه في المادة /٦٧١/ من قانون العقوبات، وهو لا ينتج مفاعيله القانونية ولا يعتبر متحققاً إلا اذا تبلّغه المدعى عليه وعلم بمضمونه وبالمبلغ المطلوب تسديده،

وحيث بالعودة إلى واقعات الدعوى الراهنة، من الثابت ان المدعي أرسل انذاراً خطياً للمدعى عليه بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٧ بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالإستلام، وقد تبلّغته المدعوة نازك محمد البزري بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ دون الإشارة إلى صفتها وما اذا كانت زوجة المدعى عليه ام لا، كما ولم يُذكر ما اذا كانت تقيم مع المدعى عليه في مسكن واحد ام لا وما اذا كانت راشدة ام لا، علماً ان المدعى عليه اشار بمعرض استجوابه أمام هذه المحكمة بأنه لم يكن على علمٍ بأن المدعي قد ادّعى عليه وانه تفاجأ بالشكوى،

وحيث تبعاً لكل ما تقدم، لم يُثبت في الملف ان المدعى عليه قد أُبلغ شخصياً الإنذار المرسل اليه لمطالبته بالمبلغ المدّعى به، أو ان المدعوة نازك البرزي هي زوجته، وراشدة، ومقيمة معه في مسكن واحد، كما ولم يبرز المدعي ما يُثبت حصول التبليغ بأية وسيلة أخرى، علماً ان هذا الأخير تغيّب عن جلسات المحاكمة كافة،

وحيث ان هذه الواقعة تجعل من شرط تبلّغ الإنذار غير متحقق، علماً ان واقعة إرسال الإنذار لا تكفي بذاتها بل يقتضي أيضاً إبلاغه من المدعى عليه، وبالتالي فإن عدم ثبوت التبليغ يؤدي إلى انتفاء احد الشروط الأساسية لقيام جرم المادة /٦٧١/ من قانون العقوبات، مما يوجب إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليه سنداً للمادة المذكورة لعدم توافر العناصر الجرمية، وإطلاق سراحه فوراً ما لم يكن موقوفاً بداعٍ آخر، وإسقاط قرار منع السفر الصادر بحقه بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٥ عن جانب النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب، وردّ المطالب المدنية تبعاً لهذه النتيجة،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بإبطال التعقبات في حق المدعى عليه خالد البزري سنداً لأحكام المادة /٦٧١/ من قانون العقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية، وإطلاق سراحه فوراً ما لم يكن موقوفاً بداعٍ آخر،

ثانياً: بإسقاط قرار منع السفر الصادر بحق المدعى عليه خالد البزري بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٥ عن جانب النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب،

ثالثاً: بردّ المطالب المدنية،

رابعاً: بتضمين المدعي نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

الهيئة الإتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماهر شعيتو والمستشاران جوزف بو سليمان ومحمد شهاب (منتدب)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٦

الحق العام ومهدي مهدي/ علي خشيش وأحمد علي

- سرقة مشددة – إقدام المدعى عليهما، بُعيد وقوع حادث سير في وسط بيروت، وفي وضح النهار، بين سيارة المدعى عليه الأول غير المسجّلة وذات اللوحات المغايرة، وسيارة المدعي على ترجّلهما من السيارة التي كانا في داخلها وعلى التوجّه نحو سيارة هذا الأخير – قيام احد المدعى عليهما بإشهار مسدسه الحربي غير المرخّص وبوضعه في وجه المدّعي وعلى رقبته – إقدامه من ثم بالإشتراك مع المدعى عليه الثاني على ضرب المدّعي وعلى إجباره تسليمه كامل النقود التي كانت في حوزته، بحجة دفع تكاليف اصلاح سيارة المدّعى عليه الأول – فعل غير منطبق على جنحة استيفاء الحق بالذات، المنصوص عنها في المادة ٤٢٩ عقوبات، لإدراك الفاعلين،

للعودة الى الفهرس

اثناء ارتكابهما الجرم، بأن لا حق لهما اصلاً تجاه المدعي بسبب عدم قانونية السيارة التي كانا يستقلانها والمصطدمة بسيارة هذا الأخير.

يستلزم جرم استيفاء الحق بالذات لتحققه اجتماع عدة عناصر، من بينها ان يكون الحق الذي صار استيفاؤه بالذات، دون مراجعة السلطة المختصة، ثابتاً ومحدداً وفي حمى القانون.

- انطباق فعل المدعى عليهما على جناية السرقة المكتملة الأركان، والمنصوص عليها في المادتين ٦٣٩ و٦٤٠ عقوبات تبعاً لقيام الظرف المادي المشدّد، والمتمثل بالتهديد بالسلاح وبالعنف، تمهيداً للسرقة – اتهام المدعى عليهما بالجناية المنصوص عنها في المادة ٦٣٩/٦٤٠ عقوبات وإصدار مذكرة إلقاء قبض بحقهما وإحالتهما على محكمة جنايات بيروت للمحاكمة.

- استعمال سلاح غير مرخص – جنحة المادة ٧٢ اسلحة – لا يسع المدعى عليه القول بأن المدعى عليه الثاني قد استعمل المسدس بمفرده لأن الظرف المادي المشدّد يطال الفاعل والشريك معاً، سنداً لأحكام المادة ٢١٦ عقوبات – الظن بالمدعى عليهما بجنحة المادة ٧٢ اسلحة – اتباع الجنحة بالجناية وإيجاب محاكمتهما بها أمام محكمة الجنايات للتلازم – فعل ضرب وإيذاء – اعتباره عنصراً من عناصر جرم السرقة المشددة سنداً للمادة ٦٣٩/٦٤٠ عقوبات – منع المحاكمة عن المدعى عليهما بجنحة المادة ٥٥٤ عقوبات لانتفاء عناصرها.

في القانون:

حيث من الثابت بالوقائع والأدلة المعروضة اعلاه، ولا سيما اقوال المدعي مهدي مهدي، وأقوال المدعى عليهما علي خشيش وأحمد علي وتناقضها، ومن المسدس الحربي المضبوط، ومن واقعة إلقاء القبض على المدعى عليهما من قبل القوى الأمنية وبحوزتهما المال وإعادته للمدعي، انه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ وبعد وقوع حادث سير بين سيارة المدعى عليه خشيش وسيارة المدعي مهدي، ترجّل المدعى عليهما من السيارة، وعمد المدعى عليه احمد علي إلى شهر مسدسه الحربي غير المرخص بوجه المدعي ووضعه على رقبته وأقدم بالإشتراك مع المدعى عليه خشيش على ضربه وأجبراه على تسليمهما كامل المال الذي يحوزه وقدره /٥٨٠/د.أ. بحجة دفع تكاليف تصليح سيارة المدعى عليه خشيش،

وحيث ان المدعى عليهما أقّرا بأن السيارة العائدة للمدعى عليه خشيش غير قانونية اذ انها غير مسجلة واللوحات الموضوعة عليها لا تعود لها كما أنها غير مؤمنة، وقد جرى تنظيم محضر على حدة بتلك المخالفات وحجز السيارة ادارياً، وفي هذا ما يثبت بذاته عدم صحة إدلاءات المدعى عليه خشيش الواردة في مذكرته تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ لناحية ان فعله "من الممكن" ان يؤلف جرم استيفاء الحق بالذات لا السرقة. اذ من الواضح ان المدعى عليهما لدى ارتكابهما فعلهما، كانا على قناعة بأن لا حق لهما اصلاً تجاه المدعي بسبب عدم قانونية السيارة التي كانا على متنها، بدليل ذكرهما ان سيارتهما لا تستوفي الشروط القانونية وأنهما يرفضان حضور شركة التأمين. ما يعني اتجاه نيتهما إلى الإستيلاء على مال الأخير بالعنف والتهديد لاقتناعهما في لحظتها بأن لا حق لهما تجاهه وأنهما غير قادرين على مراجعة السلطة لمطالبته بالمال، هذا من جهة.

وحيث من جهة أخرى وفي مطلق الأحوال، فإن جرم استيفاء الحق بالذات يستلزم لتحققه اجتماع عدة عناصر من بينها ان يكون الحق الذي صار استيفاؤه بالذات دون مراجعة السلطة المختصة ثابتاً ومحدداً، وفي الحالة الراهنة من الواضح ان حق المدعى عليهما المزعوم، غير ثابت وغير محدد، ولا سيما ان مجرد حصول حادث سير بين سيارتين، لا يُنشئ بذاته لسائق كل سيارة، حقاً واضحاً وثابتاً ومحدداً تجاه الآخر.

وحيث والحال ما تقدم، يمسي فعل المدعى عليهما المتمثل بإقدامهما بالإشتراك في ما بينهما على اخذ مال المدعي بالعنف وبعد تهديده بسلاح حربي غير مرخص وضربه على أنفه ووجهه، من قبيل فعل السرقة المكتملة العناصر والمنطبق على الجناية المنصوص عليها في المادة ٦٣٩/٦٤٠ عقوبات، كما والجنحة المنصوص عليها في المادة ٧٢ أسلحة، مع العلم بأنه لا يمكن للمدعى عليه خشيش التذرع بأن شريكه هو من شهر المسدس واستخدمه بمفرده، كون الظرف المشدد المادي في الجريمة – كما هي الحال بالنسبة إلى التهديد بالسلاح والعنف على الأشخاص – والذي يطال الفاعل، ينطبق أيضاً على الشريك والمتدخل لا سيما على هدى أحكام المادة ٢١٦ عقوبات.

للعودة الى الفهرس

وحيث وتأسيساً على ما تقدم، يقتضي منع المحاكمة عن المدعى عليهما بجنحة المادة ٥٥٤ عقوبات على اعتبار إن فعل الضرب الممارس بحق المدعي يشكّل عنصراً من عناصر جرم المادة ٦٤٠/٦٣٩ عقوبات.

لذلك،

تقرر الهيئة بالإتفاق:

اولاً: اتهام المدعى عليهما علي عبدالله خشيش وأحمد علي علي، المبيّنة هويتهما كاملة في مستهل هذا القرار، بالجناية المنصوص عليها في المادة ٦٤٠/٦٣٩ عقوبات، وإصدار مذكرة إلقاء قبض بحق كل منهما، وإحالتهما على محكمة الجنايات في بيروت لأجل محاكمتهما بما اتهما به، وإحضارهما إلى محل التوقيف الكائن لديها، والظن بهما بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٧٢ اسلحة، وإتباعها بالجناية للتلازم.

ثانياً: منع المحاكمة عن المدعى عليهما بجنحة المادة ٥٥٤ عقوبات.

ثالثاً: تدريك المدعى عليهما الرسوم والنفقات كافة.

رابعاً: ايداع الملف مرجعه الصالح بواسطة جانب النيابة العامة الإستئنافية في بيروت.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

العَـدْل

تشريعات جديدة

للعودة الى الفهرس

تشريعات جديدة

أولاً – المراسيم:

- **مرسوم رقم ١١٧٠٥ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١: انهاء خدمة القضاة السادة: سامي صدقي، جوسلين تابت، عماد قبلان، مادي مطران، عبد الرحيم حمود، شربل بو سمره وحارس الياس في ملاك القضاة العدليين لبلوغهم السن القانونية.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٢ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ ص ٢٨٤٥.

- **مرسوم رقم ١١٨٨٨ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨: رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في المركز التربوي للبحوث والإنماء وتحويل سلاسل رواتب الموظفين واعطاء زيادة غلاء معيشة للمتعاقدين والأجراء لديه.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ ص ٢٩٦٦.

- **مرسوم رقم ١١٨٨٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨: تعديل تعرفة ورسوم بعض الخدمات الهاتفية والانترنت وخدمات الخطوط التأجيرية والشبكة الافتراضية عبر شبكة الألياف البصرية والشبكة النحاسية والشبكة اللاسلكية للأفراد والمؤسسات التجارية والأعمال والشركات وخدمات الجملة للشركات المرخص لها تزويد خدمات انترنت وخدمات نقل المعلومات.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ ص ٢٩٧٣.

- **مرسوم رقم ١١٨٨٤ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨: تعديل التعرفات العائدة لبعض الخدمات الهاتفية.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ ص ٢٩٨٨.

- **مرسوم رقم ١١٨٨٥ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨: تعديل بعض المواد في المرسوم الذي يحدد أصول الترخيص باستعمال واستثمار المحطات اللاسلكية الخصوصية وتأجير الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية وتحديد رسومها وعائداتها ومراقبة عملها.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ ص ٢٩٩٠.

للعودة الى الفهرس

- **مرسوم رقم ١١٩١٤ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧: تعديل مقدار تعويض النقل الشهري المقطوع للعسكريين في الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وشرطة مجلس النواب.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ ص ٣٠٤٧.

- **مرسوم رقم ١١٩١٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧: إبرام اتفاق بين لبنان والمنظمة الدولية الفرنكوفونية بشأن انشاء ممثلية للمنظمة في الشرق الأوسط ومقرها بيروت والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها في الأراضي اللبنانية.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ ص ٣٠٥٦.

- **مرسوم رقم ١١٩٦٦ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١: تثبيت متطوعي الدفاع المدني في ملاك وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للدفاع المدني لرتبتي فرد ورتيب.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ ص ٣٠٦٠.

- **مرسوم رقم ١١٩٣٧ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١: توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل عن العام ٢٠٢١.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ ص ٣٠٦١.

- **مرسوم رقم ١١٩٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٨: تعديل الحد الأقصى للكسب السنوي الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والأمومة.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ ص ٣١٢٥.

- **مرسوم رقم ١١٩٨٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤: تعديل المرسوم رقم ٩٦٢٧ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ المتضمن تعديل بدل اتعاب محامي الدولة بحيث يصبح /١٨,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ويعتبر ثلث هذا المبلغ بدل انتقال مقطوع.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٦ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ ص ٣١٣٨.

- **مرسوم رقم ١٢١٤٩ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١١: عدم ازدواجية بدل النقل اليومي المؤقت.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٨ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ ص ٣٢٣٩.

- **مرسوم رقم ١٢١٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ يتعلق بتمديد مهلة اعادة التقييم الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٣٠ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٨ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ ص ٣٢٤٧.

للعودة الى الفهرس

- **مرسوم رقم ١٢٠٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١١: تعديل الفقرة ٣ من المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (اعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي)، لجهة تعيين الحد الأدنى للتعويض المؤقت المنصوص عليه في هذه الفقرة بحيث يصبح ثلاثة اضعاف المعاش التقاعدي للمتقاعدين.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٩ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ ص ٣٢٨١.

- **مرسوم رقم ١٢٢٠٧ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥: تصحيح البند الخامس من المادة الأولى من المرسوم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (اعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي) بحيث تضاف نسبة ٥٠% على قيمة بدل اجر ساعة التدريس بالتعاقد في المدارس والثانويات العامة وفي معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني المحددة في العامود الثالث من الجدول المثبت في المادة الأولى من القرار الصادر عن وزير المالية ووزير التربية والتعليم العالي بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ تحت الرقم ١٠١٤، وتضاف النسبة ذاتها على بدل ساعة التدريس بالتعاقد في المدارس الزراعية الفنية.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٠ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨ ص ٣٣٥٥.

- **مرسوم رقم ١٢٢٣٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣: تعديل مرسوم وضع القاضي السيدة مايا فواز في الإستيداع بناءً على طلبها لمدة سنة، واعادتها إلى وظيفتها الأصلية ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٨.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤١ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٥ ص ٣٤١٥.

- **مرسوم رقم ١٢٢٣٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ يرمي إلى انضمام لبنان إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ ص ٣٤٩١.

- **مرسوم رقم ١٢٢٤٥ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦: انهاء خدمة المستشار لدى مجلس شورى الدولة القاضي جهاد صفا بناءً على طلبه لبلوغ خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة اكثر من عشرين سنة.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩ ص ٣٥٦٧.

- **مرسوم رقم ١٢٣١٥ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٠: وضع موظفة من الفئة الأولى في الملاك الإداري العام (السيدة هدى سلوم) تحت تصرف رئيس مجلس الوزراء.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦ ص ٣٦٤٦.

للعودة الى الفهرس

- مرسوم رقم ١٢٤٤٥ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٠: تصحيح خطأ مادي في المرسوم رقم ١١٦٥٨ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ (قبول القاضي السابق صقر صقر في منصب الشرف).

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦ ص ٣٦٤٩.

ثانياً – القرارات:

- قرار رقم ٢٠٢٣/٢٧٦ صادر عن المجلس الأعلى للجمارك بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧: انشاء منطقة مخصصة بالأنشطة البترولية داخل حرم مرفأ بيروت وتحديد آلية وإجراءات العمل فيها.

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٢ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ ص ٢٨٦٣.

- قرار وسيط رقم ١٣٥٦٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤: تعديل القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ وتعديلاته المتعلق بعمليات القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية.

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٢ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ ص ٢٩١٣.

- قرار وسيط رقم ١٣٥٦٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤: تعديل القرارين الأساسيين رقم ٦٥٧٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ وتعديلاته المتعلق بالبيانات المالية المجمعة، ورقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلق بالإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان.

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٢ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ ص ٢٩١٤.

- قرار رقم ١/٧٢ صادر عن وزير العمل بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١: تأسيس "نقابة مزارعي القمح والحبوب في لبنان".

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٤ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ ص ٣٠٤٦.

- قرار رقم١/٦٠٧ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧: أسس استيفاء الضرائب والرسوم المتوجبة على عقود الفنانين المنظمة بالعملات الأجنبية.

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ ص ٣١٣٢.

- قرار رقم ٦٢٦/م/٢٠٢٣ صادر عن وزير التربية والتعليم العالي بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧: تعديل الرسوم السنوية التي تُستوفى من الطلاب الذين ينتسبون إلى الجامعة اللبنانية.

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٦ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ ص ٣٢٠٠.

للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ١/٦٢٥ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠: تحديد الموجبات الضريبية على شركات الاستثمار الخاص التي تنشأ وفقاً للقانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٧ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ ص ٣٢١٢.

- **قرار رقم ٢٨ ق/و صادر عن وزير الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٨: منح رخصة استطلاع غير حصرية في الرقعة رقم ٨ في المياه البحرية اللبنانية.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٧ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ ص ٣٢٢٠.

- **قرار رقم ٣٠/ق.و صادر عن وزير الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦: رخصة حفر بئر استكشاف في الرقعة رقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٧ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ ص ٣٢٣٥.

- **قرار رقم ٦٣٧/م/٢٠٢٣ صادر عن وزير التربية والتعليم العالي بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ حول الشروط الواجب توافرها في رئيس مؤسسة تعليم عالٍ ونائبه ورئيس/ عميد كلية ومدير فرع جغرافي ورئيس قسم أكاديمي أو ما يوازيه في المؤسسات الخاصة للتعليم العالي.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٨ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ ص ٣٢٧٤.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٧٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنابة بتاريخ ٢٠٣/٩/١١: توضيح تطبيق أحكام القرارين الاساسيين رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ وتعديلاته المتعلق بعمليات القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية، ورقم ٦٥٧٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ وتعديلاته المتعلق بالبيانات المالية المجمّعة.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٩ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ ص ٣٣٥٣.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٨٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنابة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٥: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلق باجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٠ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨ ص ٣٤١٤.

- **قرار رقم ٥٥ صادر عن مفتي الجمهورية اللبنانية/ رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٩: الموافقة على تعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٥/١٨ بحيث يُنتخب مفتي الجمهورية لولاية تنتهي ببلوغه سن السادسة والسبعين على ان لا يقل في مطلق الأحوال عن خمس سنوات، كما تنتهي ولاية المفتي المحلي عند بلوغه سن الثانية والسبعين.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ ص ٣٤٩١.

للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ٧٢١/ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣: تحديد دقائق تطبيق أحكام المواد ٢٣/ ٢٥/ ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ ص ٣٥٠٠.

- **قرار رقم ١/٧٢٤ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣: يتعلق بتحديد اسس تسوية غرامات التحقق والتحصيل المفروضة وفقاً لأحكام قوانين الضرائب بموجب مستندات التكليف الصادرة اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ ص ٣٥٠٤.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٨٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنابة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ وتعديلاته المتعلق بفتح الحسابات المصرفية.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ ص ٣٥٦٦.

- **قرار رقم ٦٥٠ صادر عن المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢: تكليف مدير العلاقات العامة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩ ص ٣٦٣٦.

- **قرار رقم ١/٧٥٩ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ يتعلق بتقديم كفالة مالية عينية عقارية في حال طلب الحصول على المبالغ المطلوب استردادها قبل انجاز التدقيق من الوحدة الإدارية المختصة.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦ ص ٣٦٧٢.

- **قرار رقم ١/٧٦٩ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٠: تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور، والكشوفات السنوية الإفرادية، والكشف السنوي الإجمالي عن أعمال سنة ٢٠٢٢ لغاية ٢٠٢٣/١٢/٢٩ ضمناً.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦ ص ٣٦٧٤.

ثالثاً – تقارير – تعاميم – بلاغات:

- **التقرير السنوي الأول عن الفترة الممتدة من ٢٠٢٢/٢/١٧ إلى ٢٠٢٢/١٢/٣١ (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد).**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٦ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ ص ٣١٦٣.

للعودة الى الفهرس

- **تعميم رقم ٢٠٢٣/٢٢ صادر عن رئيس الحكومة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ إلى جميع الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات بشأن بدلات ايجار الأبنية الحكومية المستأجرة لصالح الدولة.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٩ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ ص ٣٣١٢.

- **بلاغ رقم ٢/٩ صادر عن المدير العام لاستثمار وصينة المواصلات السلكية واللاسلكية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤: كشوفات فواتير الهاتف الثابت عن شهر ايلول ٢٠٢٣ بالاضافة إلى كشوفات الفواتير المتأخرة غير المسددة.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ ص ٣٥٥٧.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

مؤلفات قانونية جديدة

للعودة الى الفهرس

قضاة لبنانيون وعرب في محكمة العدل الدولية

بسام الياس الحاج(*)
الطبعة الأولى
بيروت – ٢٠٢٣

بعد الجزأين الأول والثاني، من سلسلة "صفحات من السيرة القضائية في لبنان"، الصادرَين على التوالي في العامين ٢٠١٩ و٢٠٢٢ (واللذين تناولتهما مجلة العدل في العدد ٢٠١٩/٣ وفي العدد ٢٠٢٣/٢، يقدِّم القاضي الرئيس بسام الياس الحاج لقرّائه دراسةً مختصرةً حول محكمة العدل الدولية واختصاصها وأبرز القرارات والآراء الصادرة عنها: فهي الأداة القضائية الرئيسة لهيئة الأمم المتحدة، وتتولى الفصل طبقاً لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها عليها اجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة.

كما يُلقي الرئيس الحاج الضوء على سير وإسهامات القضاة العرب في محكمة العدل الدولية، والبالغ عددهم، منذ العام ١٩٤٦ وحتى العام ٢٠٢٣، أحد عشر قاضياً، جاؤوا من سبع دول عربية، وهم:

١- **عبد الحميد بدوي باشا (١٨٨٧ – ١٩٦٥):** حقوقي مصري، من مواليد الإسكندرية، عُيِّنَ وزيراً للمالية ووزيراً للخارجية. اختير قاضياً في محكمة العدل الدولية من سنة ١٩٤٦ وحتى وفاته في العام ١٩٦٥. فكان اول عربي يشغل هذا المنصب. كما شغل منصب نائب رئيس المحكمة من سنة ١٩٥٥ إلى سنة ١٩٥٨.

٢- **فؤاد عمون (١٨٩٩ – ١٩٧٧):** لبناني من مواليد دير القمر. كان محامياً ثم وزيراً للخارجية والمغتربين. وُلِّيَ القضاء في محكمة العدل الدولية من سنة ١٩٦٥ إلى سنة ١٩٧٦ وشغل منصب نائب رئيس المحكمة بين العامين ١٩٧٠ و١٩٧٦. له أَيْدٍ بيضاء في حقل التشريع اللبناني اذ رأس لجنة وضع مشروع قانون العقوبات (يعاونه العضوان وفيق القصّار ونجيب بولس)، الصادر بالمرسوم الاشتراعي الرقم ٣٤٠، تاريخ ١٩٤٣/٣/١، والمعدل بمراسيم اشتراعية وقوانين لاحقة.

٣- **صلاح الدين ترزي (١٩١٧ – ١٩٨٠):** رجل قانون وديبلوماسي سوري. كان مندوب سوريا الدائم في الأمم المتحدة، إبَّان ستينات القرن العشرين، لحين انتخابه عضواً في محكمة العدل الدولية، في لاهاي، سنة ١٩٧٦ وحتى وفاته، في العام ١٩٨٠.

(*) قاضي التحقيق في جبل لبنان. له عدة مؤلفات قانونية، من بينها: "قضايا الإدمان على المخدرات وترويجها والإتجار بها وشرح قانون خفض العقوبات" (بيروت، ٢٠١٧)؛ و"عقود الإيجار العادية والممددة بين القانون والاجتهاد" (بيروت، ٢٠١٨)؛ و"صفحات من السيرة القضائية في لبنان" (بيروت، جزء اول، ٢٠١٩، وجزء ثان، ٢٠٢٢)؛ بالإضافة إلى مجموعة "المستكمل في اصول التنفيذ الجبري ومشاكله" (٢٠١٢ – ٢٠٢٢)؛ و"سلسلة الدراسات القانونية والإجتهاد" (التي صدرت المجموعة الأولى منها سنة ٢٠٢٢).

للعودة الى الفهرس

٤- **عبدالله العريان (١٩٢١ – ١٩٨١):** حقوقي مصري. استاذ القانون الدولي بكلية الحقوق في جامعة القاهرة، عمل في السلك الديبلوماسي المصري، فكان سفير مصر في فرنسا وسويسرا، ثم ترأَّسَ قسم الشؤون القانونية والمعاهدات في وزارة الخارجية المصرية، انتخب ممثلاً لمصر في محكمة العدل الدولية سنة ١٩٧٩. توفي اثناء ممارسته مهامه في المحكمة المذكورة يوم ١٢ كانون الأول ١٩٨١، نتيجة نوبة قلبية.

٥- **عبدالله الخاني (١٩٢٢ – ٢٠٢٠):** قاضٍ سوري ورجل دولة. لُقِّب "بشيخ الديبلوماسيين السوريين". شارك في مفاوضات الوحدة السورية – المصرية سنة ١٩٥٨، وسُمِّيَ سفيراً في عدة دول ثم معاوناً لوزير الخارجية، قبل تكليفه بتأسيس وزارة السياحة وتعيينه اول وزير فيها، سنة ١٩٧٢. أُنتُخِبَ سنة ١٩٨٠، عضواً في محكمة العدل الدولية، وبعدها بعشر سنوات، أُنتُخِبَ في الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس، وفي مجلس التحكيم الدولي في مجال الرياضة، له مؤلفات عديدة.

٦- **محمد بجّاوي (من مواليد تلمسان، الجزائر، سنة ١٩٢٩):** حائز على دكتوراه دولة في القانون من جامعة غرينوبل (Grenoble) الفرنسية. تقلَّدَ عدة مناصب في الدولة الجزائرية وفي هيئة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها. عُيِّنَ قاضياً في محكمة العدل الدولية. فكان رئيس غرفة (١٩٨٤ – ١٩٨٦) فرئيساً للمحكمة (١٩٩٤ – ١٩٩٧). تبوّأ منصب رئيس المجلس الدستوري للجمهورية الجزائرية في العام ٢٠٠٢. كما عُيِّنَ وزير دولة ووزيراً للشؤون الخارجية.

٧- **نبيل العربي (من مواليد القاهرة، سنة ١٩٣٥):** حائز على ماجستير في القانون الدولي، وعلى دكتوراه في العلوم القضائية، من جامعة نيويورك. عمل مستشاراً قانونياً للوفد المصري اثناء مؤتمر كامب ديفيد للسلام في الشرق الأوسط عام ١٩٧٨. وكان سفيراً لمصر لدى الهند ولدى الأمم المتحدة. عُيِّنَ قاضياً في محكمة العدل الدولية من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٦. فكان ضمن الهيئة التي أصدرت حكماً بإدانة الجدار الفاصل، الذي بنته اسرائيل، مُعتبرةً إياه غير قانونيّ. وهو عضو محكمة التحكيم الدائمة، في لاهاي، منذ العام ٢٠٠٥.

٨- **عون الخصاونة (من مواليد عمّان، سنة ١٩٥٠):** حائز شهادة بكالوريوس، في التاريخ والقانون الدولي، من جامعة كامبريدج. إلتحق بوزارة الخارجية الأردنية موظفاً في السلك الديبلوماسي. إختير قاضياً في محكمة العدل الدولية، سنة ١٩٩٩، كما تولى منصب نائب رئيس المحكمة.

٩- **محمد بنُّونة (من مواليد مراكش، سنة ١٩٤٣):** ديبلوماسي مغربي. استاذ مادتَيْ القانون الدولي والعلاقات الدولية في جامعة محمد الخامس. ممثلٌ دائمٌ للمغرب في الأمم المتحدة. عمل قاضياً في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً. ومنذ العام ٢٠٠٦ أصبح قاضياً في محكمة العدل الدولية. ألَّفَ العديد من الكتب في القانون الدولي.

١٠- **عبد القوي يوسف (من مواليد سنة ١٩٤٨):** محامٍ وقاضٍ من الصومال. عضو معهد القانون الدولي في جنيف الذي تأسس في العام ١٨٧٣ والذي يرمي إلى اعلان شأن القانون الدولي والتحكيم بين الدول، بديلاً من اللجوء إلى العنف، في سبيل حلّ المنازعات الدولية. أُنتُخِبَ عضواً في محكمة العدل الدولية سنة ٢٠٠٩. وفي ٦ شباط من العام ٢٠١٨ اصبح رئيس المحكمة.

١١- **نوّاف سلام (من مواليد بيروت، سنة ١٩٥٣):** استاذ جامعي ورجل قانون وديبلوماسي لبناني. بدأ حياته المهنية محاضراً في مادة التاريخ المعاصر للشرق الأوسط، في جامعة السوربون، ثم في مادتي

للعودة الى الفهرس

القانون الدولي والعلاقات الدولية في الجامعة الأميركية، في بيروت، إلى جانب ممارسته مهنة المحامـــاة، في مكتب المحامي يوسف تقلا. يشغل منصب قاضٍ في محكمة العدل الدولية، منذ سنة ٢٠١٧، بعـــد ان شغل منصب سفير لبنان ومندوباً دائماً للبنان، في الأمم المتحدة، بين تموز من العام ٢٠٠٧ وكانون الأول من العام ٢٠١٧.

له مؤلفاتٌ ومقالاتٌ قيِّمة باللغات الثلاث: العربية والفرنسية والإنكليزية، وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ ألقـــى نواف سلام محاضرةً في نقابة المحامين في بيروت، عن "استقلال السلطة القضائية"، وقد نشرتها مجلـــة العدل في باب "الدراسات" (الصفحة ١١٩٩، وما يليها، من العدد الرابع لسنة ٢٠٢٢).

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مجموعة القوانين المشروحة
الجزء الثاني
قانون حماية كاشفي الفساد

د. زياد مكنّا(*)
الطبعة الأولى
بيروت – ٢٠٢٣

أصدر المحامي الدكتور زياد مكنّا الجزء الثاني من "مجموعة القوانين المشروحة"، وعنوانه: "قانون حماية كاشفي الفساد"، في اشارة إلى القانون الرقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، والمنشور في العدد ٤٥ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨.

يُعنى هذا الكتاب بشرح القانون المومأ إليه وفق منهاج الشرح حسب تسلسل المواد (ما يُعرَف، في اللغة الفرنسية، بـ Code annoté).

وقد صادف صدور هذا الكتاب مرور خمس سنوات على نفاذ قانون حماية كاشفي الفساد، والذي ما يزال في حيِّز القصور عن التطبيق، على الرغم من انقضاء وقت طويل على نشره ومن التعديل الذي طاله في العام ٢٠٢٠، بموجب القانون الرقم ٢٠٢٠/١٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢، الذي أضاف إلى مادته التاسعة فقرة من شأنها تعزيز حماية كاشفي الفساد وأفراد عوائلهم. ولكن يبقى الأمل في تبدُّل الأحوال وتخطّي المعوقات الحائلة دون تطبيق قانون حماية كاشفي الفساد بصورة فعّالة. فالقانون المذكور من أهم وسائل مكافحة الفساد إذ يُساهم في توفر الأدلة على أفعال فساد محددة، كما يؤدي إلى تأسيس دعاوى تسلك طريقها القانوني أمام المراجع القضائية والتأديبية المختصة، وبالنتيجة إلى الحكم على الفاسدين بعقوبات جزائية وإعادة الأموال المستولى عليها من طرفهم بصورة غير شرعية، فضلاً عن انزال عقوبات مسلكية بحقهم عند ثبوت ضلوعهم في أفعال الفساد. وإلاّ بقي التكلم عن الفساد لغواً ما لم يقترن بإقامة الدعاوى اللازمة، الأمر الذي يصب في صالح الفُسّاد.

ولا يقتصر البحث على الشرح التقني لمواد قانون حماية كاشفي الفساد والمقارنة مع قوانين أخرى بل يتعداه إلى الإشارة إلى الثغرات الواردة في بعض نصوصه، أو إلى تلك التي يُمكن ان تنتج من تطبيق بعضها الآخر. لذلك يقترح المؤلف الحلول المناسبة والواجب اقترانها بتعديلات تشريعية، ويسلط الضوء على السبل العملية والتي من شأنها الإعانة على حسن تطبيق النص من جانب المراجع الرسمية المعنية.

❖ ❖ ❖

(*) محامٍ. دكتور في الحقوق. وُلِّيَ القضاء سابقاً. له عدة دراسات منشورة حول انظمة حماية الشهود، بشكل عام، وكاشفي الفساد، بشكل خاص، كما حاضر في المواضيع المشار اليها في عدة مؤتمرات متخصصة.

للعودة الى الفهرس

THE 1915 ARMENIAN GENOCIDE AND LEGAL PATHS TO RESOLUTION

رودني داكسيان(*)
الطبعة الأولى(**)
بيروت – ٢٠٢٣

أكثر من مئة عام مرّت منذ ارتكاب الإبادة الأرمنية، في العام ١٩١٥. لكن آثارها لم تتوقف قط. ولعل اهمية هذا الكتاب [وهو في الأصل موضوع الأطروحة التي تقدم بها المؤلف لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، من جامعة جان مولان، في مدينة ليون، وقد نشرتها دار المنشورات الحقوقية صادر، باللغة الفرنسية، في السنة ٢٠١٤] تكمُن في كونه، وعلى خلاف الكتابات والمراجع ذات الصلة بالموضوع، يتناول مسألة الإبادة الجماعية للأرمن من وجهة نظر قانونية بحتة، فيطرح حلولاً قانونية بموضوعية وحياد، لا سيما وأن الوقت قد حان للإنتقال من الجانب التاريخي للإبادة إلى الجانب العلمي والعملي. ويمكن تلخيص المسائل الأساسية التي تناولها المؤلف على النحو الآتي: ما هي المفاعيل القانونية المترتبة على الإبادة الجماعية للأرمن على صعيد القانون الدولي، في ظل انقضاء اكثر من مئة عام على اقترافها، أي قبل صدور اتفاقية عام ١٩٤٨، المتعلقة بالوقاية من وبمعاقبة جريمة الإبادة (والتي اصبحت نافذة سنة ١٩٥١) وفي ضوء أحكام المعاهدات المتعلقة بخلافة الدول في قضايا متصلة بالمسؤولية الدولية؟ وهل من وسائل قانونية متاحة من اجل حل المسألة الأرمنية استناداً إلى المعطيات الحقوقية المتقدمة؟ أو ان المسألة المذكورة اضحت مجرد مسألة تاريخية غير قابلة أيَّ حل قانوني، ما يترك مجالاً لتسوية سياسية تودي بمبدأ التعويض لفروع الضحايا؟

ان الهدف الرئيس لهذا الكتاب هو الإسهام في حل "القضية الأرمنية" ومحاولة المساعدة على وضع حدٍّ للصراع التاريخي بين أرمينيا وتركيا.

عسى ان يَخُطَّ الحل المقترح، في هذا الكتاب، معالم الطريق إلى الحل النهائي لهذا النزاع المزمن.

❖ ❖ ❖

(*) دكتور في الحقوق من جامعة جان مولان، في مدينة ليون الفرنسية، وعضو الغرفة الإبتدائية الثانية في محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي. القاضي المنفرد الجزائي في صيدا.

(**) باللغة الانكليزية (لمزيد من الإيضاح، حول هذه النقطة، انظر اعلاه).

للعودة الى الفهرس

المسؤولية المدنية

القاضي د. فيصل مكي(*)
الطبعة الأولى
بيروت – ٢٠٢٣

صدر حديثاً الكتاب الثالث للقاضي الدكتور فيصل مكي باللغة الإنكليزية. وعنوانه "المسؤولية المدنية" CIVIL LIABILITY. وهو يتضمن بحثاً مفصلاً في اوجه المسؤولية المدنية، من تقصيرية وتعاقدية، بما فيها المسؤولية الناجمة عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الشيء، والمسؤولية الناشئة عن فعل الحيوان، والمسؤولية عن فعل البناء.

كما يشمل الكتاب تفصيلاً لجميع اوجه الضرر، وكيفية التعويض، والبنود النافية للمسؤولية، وموانع المسؤولية كالقوة القاهرة وخطأ المتضرر وفعل الغير.

يُعتبر هذا الكتاب فريداً من نوعه. فهو الوحيد الذي يعالج المسؤولية المدنية بحسب القانون اللبناني، وذلك باللغة الإنكليزية، معززاً بأبرز الاجتهادات ذات الصلة، والصادرة عن المحاكم اللبنانية والفرنسية.

❖ ❖ ❖

(*) دكتور في القانون. رئيس دائرة التنفيذ في بيروت. رئيس الهيئة الادارية لنادي قضاة لبنان. له عدة مؤلفات قانونية.

للعودة الى الفهرس

سلسلة الدراسات القانونية والإجتهاد
(في جزئها الثاني)

بسام الياس الحاج(*)
الطبعة الأولى
بيروت – ٢٠٢٣

صدرت في جزئها الثاني "سلسلة الدراسات القانونية والاجتهاد"، للقاضي الرئيس بسام الياس الحاج، التي تُعنى بنشر الدراسات القانونية وبتتبع حركة الاجتهاد العربي والأجنبي، والتي تصدر بصورة دورية(**)، وتتألف من ثلاث مجموعات:

أولاً – مجموعة القانون المدني والتجاري. وقد صدر جزؤها الثاني بعنوان: قاعدة "الجزاء يعقل الحقوق". وهو يتضمن شرحاً للقاعدة المذكورة وعرضاً لشروط إعمالها ولإشكالياتها، بالإضافة إلى الدعاوى التي تطبق عليها، وتطبيقات الاجتهاد الحديث في هذا المجال.

ثانياً – مجموعة القوانين الجزائية. والتي صدر جزؤها الثاني بعنوان: "الحكم الغيابي في الجنح والجنايات". وهو عبارة عن دراسة مقارنة ومعززة بأحدث الإجتهادات المتعلقة بنفاذ الحكم الغيابي الجزائي وآثاره وحالات سقوطه.

ثالثاً – مجموعة القانون الإداري والدستوري. الصادر جزؤها الثاني متضمناً دراسة قانونية عن تصريف الأعمال الحكومية، والشغور الرئاسي، فضلاً عن تصنيفٍ لأهم قرارات مجلس شورى الدولة، في لبنان، على مدى خمسين عاماً.

❖ ❖ ❖

(*) قاضي التحقيق في جبل لبنان. له عدة مؤلفات قانونية.
(**) كنا قد أشرنا إلى صدور الجزء الأول، من هذه السلسلة، في الصفحة ١١٨٣ من العدد الثالث للعام ٢٠٢٢.

للعودة الى الفهرس

L'interprétation de la constitution au Liban : Pour un recours direct auprès du Conseil Constitutionnel

Edgard ABAWATT(*)

Éditions Juridiques
SADER
2023

La pratique constitutionnelle libanaise a montré qu'à la suite de trois décennies, à compter de l'entrée en vigueur de l'accord de Taëf, précurseur de la III^{ème} République, l'ambiguïté de certains textes constitutionnels, ayant trait notamment au bon fonctionnement de l'État, n'était pas sans avoir eu des conséquences dévastatrices sur le bon fonctionnement de l'édifice étatique libanais; le Conseil Constitutionnel Libanais n'étant nullement habilité à intervenir, en matière interprétative, sur recours direct des autorités publiques afin de trancher des conflits pouvant émerger, à l'occasion de l'application de la Constitution, comme c'est le cas, par exemple, dans différents états arabes et européens. Or c'est surtout dans les sociétés multiconfessionnelles, à l'instar de la société libanaise, que les Cours Constitutionnelles sont appelées à jouer un rôle primordial en matière interprétative. Il serait donc normal qu'au Liban, où un fédéralisme sui generis, communément baptisé « fédéralisme personnel », est mis en place au sein d'un état unitaire (en raison notamment de son enracinement dans la structure socio-politique du pays), le Conseil Constitutionnel soit doté d'une compétence interprétative soigneusement élaborée. Et force serait donc d'en trouver les mécanismes constitutionnels à même d'épargner au pays, sitôt en proie à de nouvelles crises politiques et constitutionnelles, le salut importé, voire imposé, par l'intermédiaire d'accords politiques extra-nationaux tel l'accord de Doha, en 2008, lequel avait enfin permis d'élire un nouveau Président de la République par suite d'une désastreuse vacance présidentielle.

❖ ❖ ❖

(*) Avocat à la Cour depuis 2004.Titulaire d'un doctorat d'État en droit public de l'Université Saint Joseph de Beyrouth. Chargé de cours en droit constitutionnel à l'Université Saint-Paul la Sagesse. Auteur d'un ouvrage, publié en 2022, dans lequel il plaide pour l'adoption du régime fédéral au Liban, sans compter une multitude d'articles de droit constitutionnel.

للعودة الى الفهرس

كما صدر مؤخراً:

- **د. الياس ناصيف:**
حل العقود
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٤

- **د. هاني حمزة:**
الحماية البيئية وفقاً للتشريعات اللبنانية
دراسة تحليلية وعرض لأبرز التعديلات القانونية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٤

- **بجارن ملكفيك (تعريب وتقديم د. جورج سعد):**
نصوص فلسفية عالمية متجاوزة كل الحدود
(فلسفة القانون)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٤

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

أخبار النقابة

للعودة الى الفهرس

أخبار نقابية

بيان مجلس نقابة المحامين في بيروت
إثر اجتماعه الأسبوعي – تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠، عقد مجلس نقابة المحامين، في بيروت، جلسته الأسبوعية برئاسة النقيب، الأستاذ ناضر كسبار، وبحضور الأعضاء. وعلى الأثر، أصدر البيان الآتي:

بمناسبة ذكرى تغييب الأمام السيد موسى الصدر ورفيقيه، وهي قضية وطنية جامعة وعابرة للمناطق والطوائف، كما كان الإمام نفسه. وهذه القضية باقية في وجدان اللبنانيين قاطبة إلى حين جلاء مصير الإمام المغيّب ورفيقيه.

تحث نقابة المحامين في بيروت السلطات القضائية على تكثيف جهودها لبيان مصير الإمام ورفيقيه. كما تؤكد النقابة على الزملاء مجدداً التقيّد بقوانين النقابة وأنظمتها وآدابها وعدم تناول قضايا عالقة أمام القضاء وعدم التشويش والتأثير في مجريات التحقيقات، لا سيما في قضية الإمام المغيّب موسى الصدر ورفيقيه.

إن إمام الإنسانية والتلاقي والانفتاح له علينا جميعاً واجب احترام قضيته واحترام مشاعر عائلته ومحبيه.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان مجلس نقابة المحامين في بيروت
إثر اجتماعه الاسبوعي – تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩، وبعد يومين على اندلاع فصل جديد، هو الأشد، من الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني، في قطاع غزة، عقد مجلسُ نقابة المحامين، في بيروت، جلسته الأسبوعية برئاسة النقيب، الأستاذ ناضر كسبار، وبحضور الأعضاء. وعلى الأثر، أصدر البيان الآتي:

وقفت نقابة المحامين في بيروت، نقابة الحق والقانون والحريات العامة وحقوق الإنسان على الأحداث الأخيرة التي تجري في فلسطين المحتلة،

وهي تؤكد على حق الشعب الفلسطيني، المحتلَّةُ أرضهُ، والذي هُضِمَت حقوقهُ من قِبَل العدو الإسرائيلي، على حقه في قيام دولة، وفي العودة وفقاً لما نصّت عليه القوانين والمواثيق الدولية وما صدر عن القمة العربية في بيروت ٢٠٠٢.

وفي هذا السياق تحيي النقابة صمود الشعب الفلسطيني ومقاومته التي تجلّت في داخل الأراضي المحتلة.

كما تشدد النقابة على ضرورة إبقاء لبنان خارج الصراعات العسكرية، وعلى عدم إقحامه في الخلافات الإقليمية، حفاظاً على سيادته ووحدة شعبه وأراضيه.

بيروت في ٢٠٢٣/١٠/٩

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كتاب من مجلس نقابة المحامين في بيروت
إلى الإتحاد الدولي للمحامين – UIA –
اعتراضاً على مواقف رئيسته المنحازة إلى العدوان
دار النقابة – تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٧

" حضرة رئيسة الإتحاد الدولي للمحامين UIA السيدة أوريكوليا دو بالاسيو،

حضرة الرئيس المنتخب للإتحاد الدولي للمحامين الأستاذ كارلو ماستيلون،

حضرة أعضاء مكتب الإتحاد الدولي للمحامين،

بعد التحية،

نذكركم بأن المادة ٣ فقرة ٢ من نظام الإتحاد الدولي للمحامين (والذي شارك لبنان في وضعه، منذ عقود، عبر ممثلي نقابة بيروت) تنص، تحت عنوان: "الموضوع" "*إنّ الجمعية تهدف بمعزل عن أي إعتبارات سياسية أو طائفية– إلى ...*"

فتؤكد المادة الآنفة الذكر على الطبيعة غير السياسية للإتحاد المؤسس عملاً بقانون الجمعيات غير الحكومية والتي لا تبغي الربح– تاريخ أول تموز ١٩٠١ وبالمرسوم تاريخ ١٦ آب ١٩٠١، الصادر عن الحكومة الفرنسية، وعلى الغايات غير السياسية التي أُنشئ من أجلها الإتحاد، وهي: أولاً الدفاع عن المحامين وتطوير التبادل المهني بينهم، مع تعدد الثقافات القانونية، ونشر دولة القانون، وتشديد أواصر الصداقة والتعاون بين أعضاء الإتحاد.

أمّا وقد انغمس الإتحاد الدولي للمحامين في موقف سياسي، بإصدار رئيسته بياناً، مؤرخاً في ٢٠٢٣/١٠/١٢، بمقاربة سياسية بحتة، تميّزت بالإزدواجية في المعايير المعتمدة في صياغته.

وقد انعكست هذه الإزدواجية مرة أخرى في البيان الإستدراكي الصادر عن رئيسة الإتحاد والمؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/٢٠، والذي ليس إلاّ وليد اعتراض وامتعاض واحتجاج نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس والنقابات العربية والمحامين العرب المنتسبين إلى الإتحاد.

ومن دواعي الأسف والإستغراب، أنه طيلة النصف من القرن الماضي، لم يصدر عن الإتحاد الدولي للمحامين أي بيان استنكار للإحتلال الممنهج للأراضي، خلافاً للمواثيق الدولية، أو للسياسة الإستعمارية الإسرائيلية عبر الترحيل وتهجير المدنيين الفلسطينيين من بلداتهم وهدم منازلهم أو إحتلالها، وتكثيف الإستيطان خلافاً لاتفاقات التسويات السابقة مع الفلسطينيين.

لم نسمع أي بيان استنكار لدى ارتكاب المجازر في لبنان حتى حين كان الإستهداف يطال مراكزَ قوات السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، كما في مجزرة المدنيين في بلدة قانا اللبنانية عام ١٩٩٦ وفي مجزرة العام ٢٠٠٦.

للعودة الى الفهرس

لم نسمع أي بيان استنكار لحصار دام ١٧ عاماً على قطاع غزة! ولا أي استنكار لقصف المنشآت المدنية ومدرج مطار بيروت الدولي العام ٢٠٠٦!

وأكثر بعد لم يأت الإتحاد الدولي للمحامين على ذكر القرارات الدولية ذات الصلة، وأهمها حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أرضهم عملاً بالقرار الدولي ١٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١، الذي تبنته الأمم المتحدة، والذي تقرّر فيه "وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم ..." وسائر القرارات الدولية المتصلة بالنزاع العربي– الإسرائيلي. ولبنان كان أول المتضررين من تهجير الشعب الفلسطيني الشقيق، إلى أراضيه. وكل ذلك كان خلافاً لمبادئ القانون الدولي وخلافاً لقرارات الأمم المتحدة التي خالفتها إسرائيل، المُستمرَّة بمخالفة القانون الدولي بهذا الخصوص عبر العدوان المتكرّر على أرض وشعب فلسطين ولبنان على حد سواء.

فالبيان الإستدراكي للإتحاد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٠، جاء خجولاً، معتمداً ازدواجية المعايير، ولم يأتِ على استعمال العبارات والأوصاف القانونية الحقيقية لواقع المجازر المقترفة بحق المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، حيث تطبّق سياسة الأرض المحروقة، وعقاب جماعي، خلافاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولميثاق الأمم المتحدة، والذي شارك لبنان في وضعه، ممثلاً بشخص نقيب سابق لمحامي بيروت، هو الوزير وديع نعيم (رئيس وفد لبنان لإنشاء الأمم المتحدة). حتى أن الإتحاد كان متقاعساً عن أداء واجبه الأساسي في الدفاع عن المحامين، حيث لم نسمع يوماً بيان استنكار لقمع المحامين الفلسطينيين، وتهديدهم وحرمانهم من حقهم في أداء رسالتهم المقدسة في فلسطين المحتلة. وإننا ننعى لكم بعضاً من زملائنا الفلسطينيين والذين سقطوا خلال مجازر قطاع غزة، وقد بلغ عددهم لغاية تاريخه، ١٩ محامياً ومحامية هم: محمد البابا، إلهام رزق محمد الحطاب، مصعب حميد، أحمد عمّار، إحسان ابو الملا، ساجي الأغا، محمد النجّار، إسماعيل غلاييني، عمر أبو سعادة، فرح النجار، أحمد ابو الهوي، محمد شاهين، بلال أبو هربيد، حمادة مخيمر، أياد قشطه، إسلام أبو معيلق، عماد الخطيب، جمال الخيري، وميرفت ابو شحادة.

أما بما خص حرية التعبير وحرية الصحافة، فلم يشجب الإتحاد الدولي للمحامين UIA جرائم تعرُّض الصحافيين اللبنانيين للقتل المباشر، إبان قيامهم برسالتهم الإعلامية أكان في فلسطين أو في لبنان. فالشهيدة شيرين ابو عاقلة والشهيد عصام عبدالله خير دليل.

إننا ندعو الرئيس المنتخب للإتحاد الدولي للمحامين الأستاذ كارلو ماستلون، والذي اعتاد زيارة لبنان في السابق وزيارة نقابة بيروت، ان يعيد الأمور إلى نصابها القانوني، فيُوَحِّدَ المعايير في المقاربات، عملاً بنظام الإتحاد الدولي للمحامين، ويُبعدَ هذا الأخير عن السياسة وينفذَ وصيةَ الآباء المؤسسين للإتحاد UIA، ألا وهي الدفاع عن حق الدفاع!.

أيها السادة،

ستبقى نقابة محامي بيروت الحصن وخط الدفاع الأول عن الحق والعدالة واحترام حقوق الإنسان وحق الشعوب بتقرير مصيرها، ونبذ التمييز العنصري. لن تستقيم الأمور في الشرق الأوسط إلاّ إذا طبقت القرارات الأممية الدولية للوصول إلى السلام العادل والشامل وإقامة دولة فلسطينية بسيادة كاملة وعودة اللاجئين إليها.

بيروت في ٢٠٢٣/١٠/٢٧

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان اتحاد المهن الحرّة في لبنان
احتجاجاً على قصف المدنيين العُزَّل
في المستشفى المعمداني، بغزة
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨، عقد اتحاد المهن الحرة اجتماعاً طارئاً، في بيت المحامي، بحضور نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، ونقيب المهندسين في بيروت عارف ياسين، ونقيب محرري الصحافة جوزف قصيفي، ونقيب أطباء الأسنان في بيروت رونالد يونس، ونقيبة الممرضات والممرضين في لبنان ريما ساسين قازان، ونقيبة المعالجين الفيزيائيين سيدة ساسين صهيون، وممثل نقيب أطباء لبنان في بيروت المحامي ميشال ريشا، وأمين سر نقابة صيادلة لبنان محمد حسين جابر، ونائب نقيب مهندسي طرابلس المهندس أنطوان خواجة، وأعضاء من نقابات المهن الحرة، في ضوء الإبادة والمجزرة التي أقدم عليها العدو الإسرائيلي بقصفه، عن سبق إصرار وتصميم، الآمنين، من أطفال وشيوخ ونساء وعُزّل في المستشفى الأهلي المعمداني في غزة. وعلى الأثر أصدر البيان الآتي:

أولا: أكد المجتمعون على أن الإستنكارات والمواقف الخجولة لم تعد تنفع أمام هول هذه المجزرة، إذ أن الإحتلال الإسرائيلي يقوم بارتكاب المجازر في فلسطين المحتلة وفي جنوب لبنان منذ العام ١٩٤٨، ومن الضروري الآن وقف الحرب فوراً وفك الحصار عن غزة وإغاثة المصابين وإدخال المواد الغذائية والإغاثة الطبية.

ثانياً: يدين اتحاد المهن الحرة الإبادة التي تستهدف شعباً ذنبه الوحيد أنه يتشبث بأرضه ويدافع عن تاريخه لا سيما ما حصل في غزة، في المستشفى المعمداني حيث ظهر في فيديو قبل عدة دقائق من وقوع المجزرة مئات الأطفال يلعبون ببراءة في ساحتها، بعد أن أحسّوا بالأمان في مكان محظّر دولياً ضربه وقصفه عملاً بالمواثيق الدولية، ولا سيما إتفاقية جنيف التي تحظّر الهجوم على المستشفيات المدنية والمدارس ودور العبادة، وطواقم الصليب الأحمر الدولي وفرق الإغاثة والصحافيين الذين يتولون تغطية الحروب والأحداث، في ظل صمت غير مسبوق لقادة العالم الذين ينادون بحقوق الإنسان والعدالة والذين يكيلون بمكيالين وأضحت العدالة عندهم غائبة ومغيبة.

ثالثاً: يدعو إتحاد المهن الحرة الحكومات ومؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع الدولي إلى إتخاذ المواقف الصارمة لوقف آلة القتل الإسرائيلية وحرب الإبادة بحق الأبرياء والعزّل، ويحث مفوضية حقوق الإنسان على القيام بدورها.

رابعاً: يطلب الإتحاد من حماة العدالة والقانون ونقابات المحامين في العالم إلى الإسراع في ملاحقة مرتكبي مجزرة مستشفى الأهلي المعمداني في غزة، وجميع المجازر التي إرتكبوها أمام المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب والإبادة الجماعية.

كما الذين اعتدوا على الصحافيين والإعلاميين والمصورين والطواقم الطبية والصحية في غزة ولبنان. واسقطوا من بينهم شهداء وجرحى.

خامساً: يرفض إتحاد المهن الحرة المخطط الإسرائيلي الرامي إلى تهجير الفلسطنيين بشكل جماعي من غزة بكاملها بهدف إفراغها من أهلها وتغيير هويتها.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمات – مناسبات

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، ممثلاً بعضو مجلس النقابة، الأستاذ جورج يزبك، في الإحتفال التكريمي للراحل المحامي والملحن والكاتب بيار مخايل القزي تلة الصليب – النعص – تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٨

يوم يرحل رجل العلم يحزن عليه العلماء،
ويوم يرحل رجل القانون يحزن عليه رجال القانون،
ويوم يرحل رجل الفن يحزن عليه الفنانون،
ويوم يرحل الآدمي يحزن عليه الأوادم،

فكيف إذا رحل رجل يمثّل جميع هذه القيم والمزايا والصفات والمبادئ؟

نعم. كان العزيز بيار متعدد المواهب، مالئ الدنيا وشاغل الناس بعلمه وآدميته، وإيمانه بالله.

رحل من دون إشارة أو إنذار، كأنه رحيل الحياة.

رحل وهو في عز شبابه، وفي عز عطائه.

كيف يرحل الأوادم مثل لمح البصر؟.

الأوادم في هذا البلد يرحلون بغصة. تتراكم الهموم والمرارة في داخلهم ولا تلبث إلا وان تنفجر. كيف لا. ولا بصيص أمل في الحياة السياسية والوطنية والأمنية والصحية والإقتصادية والإجتماعية والبيئية والمالية. كلٌ يغني على ليلاه، وفقاً لمصالحه.

نعم. لقد رحل العزيز بيار حزيناً. ففي هذا البلد الجميل، قتلوا كل شيء، واستباحوا كل شيء بكل وقاحة. ولا من حسيب أو رقيب.

أيها الأحبة،

إن العزيز بيار فَرِحٌ الآن حيث هو. وفخور بما قامت به عائلته من تكريم له، ولو بعد مماته، فهو مستحق. وكما كان مؤمناً على الأرض وتُوُفِّيَ أمام تمثال العذراء مريم، الذي كان يزوره يومياً، فهو يصلي من عليائه لينقذ الله الوطن من هذه المحن التي يمر بها، وليعيده إلى عافيته.

أيها العزير بيار،

نتمنى أن تلاقي عند ربك ما تمنيت أن تلاقيه على الأرض من فرح وسلام وأمان. انت لم تمت. فالبحارة الكبار لا يموتون. أنهم فقط لا يرجعون.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، بمناسبة تكريمه، ونخبة من الإعلاميين، في الحفل الذي أقامته لجنة النشر والإعلام لدى النقابة بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٩/٨

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٨، أقامت لجنةُ الإعلام والنشر لدى نقابة المحامين في بيروت حفلاً تكريمياً للنقيب، الأستاذ ناضر كسبار، ولإعلاميين من شتّى الوسائل الإعلامية العاملة في لبنان، بحضور نقيب المحررين جوزف قصيفي، وعدد من اعضاء مجلسي نقابتي المحامين والمحررين.

بعد النشيد الوطني ونشيد النقابة، وكلمة الصحافي عبد الكريم حجازي، جرى عرضُ شريط قصير يؤلِّفُ انجازات النقيب كسبار خلال ولايته نقيباً للمحامين. ثم قام الرئيسُ الفخريُّ لجمعية خريجي الجامعات الفرنسية، الوزيرُ سابقاً والمحامي عبدالله فرحات، كما المحامي وليد عربيد، بتسليم النقيب المحتفى به شهادة دكتوراه فخريّة.

وكانت كلمةٌ للنقيبِ الأستاذ ناضر كسبار، تلتها كلمةُ نقيبِ المحررين.

وعلى الأثر تمت تلاوةُ اسماءِ المكرَّمين.

وفي ما يلي النصُّ الكاملُ لكلمةِ النقيبِ كسبار،

"لو لم أكن ملكاً لفرنسا لوددت أن أكون محامياً". عبارة كان يرددها الملك لويس الرابع عشر. فمهنة المحاماة هي من أشرف المهن على الإطلاق وأهمها. فهي تساهم في تحقيق العدالة، وتقوم على الدفاع عن حقوق الغير، وعلى التوعية القانونية للمواطنين بحقوقهم وواجباتهم.

أمَّا أنا، فأقول: "لو لم أكن محامياً لوددت أن أكون إعلامياً. فمهنة الصحافة والإعلام، التي يطلق عليها البعض مهنة المتاعب، هي مرآة المجتمع، وتنقل ما يحصل فيه. تحلل، وتنبّه، وتنتقد، وتوجّه، وتثقّف. فإذا كان المجتمع نظيفاً نقلت هذا الواقع. وإذا كان سيئاً نقلت أيضاً هذا الواقع. وبالتالي ما هو ذنبها إذا كانت الإدارة أو المؤسسات فاسدة مثلاً، كي تتهم بأنها تشوّه صورة تلك الإدارات أو المؤسسات؟.

أيها الأحبة،

لن أتكلم عن الإنجازات في ظل الأزمات التي عصفت بالبلد اثناء ولايتي. وأنا الذي أقول دائماً للمسؤولين: "إذا لم تكن قادراً على شق وفتح الأوتوسترادات، فأقفل الحفر على الأقل". فالأستاذ حجازي يغمرني بمحبته وعدد قسماً كبيراً منها. ما أود التطرق إليه هو التعديل البسيط جداً الذي طال نظامنا الداخلي المتعلق بآداب المهنة ومناقب المحامين، والذي تزامن مع دعوة عدد من الزملاء أمام مجلس النقابة لأسباب لا تتعلّق بهذا التعديل. فتم استغلال الأمر لِجَرّ الرأي العام إلى اعتبار الموضوع

* نقلاً، وبتصرُّف، عن موقع "الوكالة الوطنية للإعلام".

للعودة الى الفهرس

متعلقاً بالحريات العامة. نحن في النقابة نطلب إلى الزملاء المحامين أن يستعملوا حرية التعبير في جميع المواضيع السياسية والوطنية والتربوية والإجتماعية والإقتصادية والمالية والصحية وغيرها وغيرها. أليست حرية التعبير تكمن في هذه المواضيع؟. أما المشاركة في الندوات والمقابلات الإعلامية المتعلقة بالمواضيع القانونية، فهي بحاجة إلى استئذان النقيب الذي هو بمثابة أب لجميع المحامين، من دون استثناء. وأفتح هلالين لأقول انه منذ الشهر الثالث وحتى اليوم استأذن إثنان وعشرون محامياً، ومن بينهم أعضاء في مجلس النقابة، النقيب، وظهروا في ثلاثماية وخمس مقابلات قانونية. ولم أمنع أحداً منهم على الإطلاق. علماً بأن أحد المحامين ظهر في ٥٤ مقابلة، وإحدى الزميلات في ٦٧.

لماذا استئذان النقيب فقط في المواضيع القانونية وليس في المواضيع الأخرى وخصوصاً الوطنية؟ لأن البعض يستعملون الوسائل الإعلامية ليس فقط للدعاية، بل أيضاً للدخول في تفاصيل ملفات قيد النظر أمام المحاكم. وهذا أمر غير جائز ومضر لفريق من المتقاضين. إذ أن البعض يستطيع الظهور يومياً والبعض الآخر لا يستطيع ذلك. وقد يتكلم على ملف قيد النظر ويؤثر في الرأي العام للحكم لمصلحته. كما أنه يكتسب شهرة غير مبنية على كفاءة، وهذا ما لمسته خلال ولايتي حيث كان يأتي عدد كبير من المتقاضين لتقديم شكاوى ضد محامين أوكلوهم بعد الاستماع إليهم عبر وسائل الإعلام. والقصة كلها أن النقيب ينبّه المحامي من التطرق إلى أي ملف قيد النظر سواء أكان وكيلاً فيه أو غير وكيل، وهو خطأ شائع لدى البعض الذي يعتقد بأن المحامي يستطيع التطرق إلى ملف قيد النظر وإنْ لم يكن وكيلاً فيه. واعترض البعض على قرار مجلس النقابة، وصدقت محكمة الإستئناف القرار. ونحن ندعو دائماً إلى اتباع الطرق القانونية لدى الإعتراض وليس وسائل الشتم والذم والقدح والتشهير.

أيها الأحبة،

أشكر لجنة النشرة والإعلام، ممثّلة برئيستها الزميلة الدكتورة ديانا رزق الله، على حفل التكريم لنا جميعاً. وعلى أمل أن نبقى يداً بيد من أجل مصلحة النقابة والمحامين، ومصلحة نقابتي الصحافة والمحررين والأعلاميين، ومصلحة هذا البلد الحبيب الذي طالت وكبرت عذاباته.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في حفل توقيع كتاب المحامية المتدرجة يسرى عمر "نجوم السما خطوط مش نقط" بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤

أيها الأحبة،

منذ اليوم الأول لإنتخابي، اتخذت قراراً بتكثيف المحاضرات والندوات والمؤتمرات التي تفيد المحامين والمواطنين، ولا تكلّف النقابة أي قرش. كما كنت أقول إنّي أتمنى ألا يمرّ يوم وأرى فيه الطابق الأول في بيت المحامي فارغاً.

وهذا ما حصل بالفعل. نشاطات علمية وثقافية متعددة استفاد منها المئات باعترافهم.

إلا أن الأمر لم يقتصر على هذا النهج، بل تخطاه إلى أهداف أخرى، ألا وهي تشجيع الزملاء المحامين على إطلاق مؤلفاتهم أو إجراء ندوة حول موضوع معيّن. فما هي هذه المواضيع؟.

ها هو الزميل علي زين الدين يكتب عن تجربته كتاباً بعنوان «أنا الأعرج».

وها هي الزميلة رانيا صفير تجمع العشرات للتحدث عن تجربتها بالتوحّد لأن ابنها يعاني من هذا الأمر.

وها هي الزميلة يسرى عمر تصدر كتابها «نجوم السما خطوط مش نقط»، تشرح فيه تجربتها مع " العين الراقصة" أو الرأرأة.

وإلى الزميلة يسرى نقول:

«أنت على حق:

خطك كبير هيك أوضح

والحياة أحلى بعيونك، فيها كل شيء بيتحرك، كل شي بينبض بالحياة، كل شي حقيقة.»

نحن معك. ومن استغرب كيف يتكلم نقيب المحامين عن كتاب محامية متدرجة، بعنوان "نجوم السما خطوط مش نقط"، قولي له: إنه نقيب المحامين الإنساني، نقيب كل المحامين ووالدهم وشقيقهم وابنهم وصديقهم وهو منهم ولهم وإلى جانبهم مدى الحياة. ودمتم.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في ورشة عمل حول: "تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان في المحاكم المذهبية والدينية اللبنانية" مجلس النواب – تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٥

الحضور الكريم،

لطالما كانت نقابة المحامين خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان، فقضيتنا الأولى هي الإنسان، نعمل لأجله وندافع ونرافع عنه، مُتحدّين الظلم، نقف دائماً أبداً إلى جانب كل حق من حقوق الإنسان، وكيف لا إذا كان هذا الإنسان ضعيفاً يعاني ظلماً ما، أدّى به للوقوف أمام القاضي في المحكمة.

أيها الحضور الكريم،

إن الأحوال الشخصية تعني الإنسان في حياته اليومية والعائلة والأطفال والمجتمع، وليست بالتالي كل هذه الشؤون خاضعة لقواعد قانونية وضعية، بل يتمّ الإعتماد في بعض الشؤون على التقاليد والأعراف ولذلك مبررات إنسانية واجتماعية.

إن الأحوال الشخصية متعلقة أصلاً بحقوق الشخص الطبيعي، بحالته وبأهليته وما يَمُتُّ اليها من حقوق أو واجبات مادية هو الأثر الثانوي غير الأساسي، وعلى فرض وجود صلة عضوية بين الحق الشخصي الطبيعي والحق العيني المادي، فللأول قيمة استثنائية لصيقة بحالة هذا الشخص وأهليته. ولا يمكن بالمبدأ ان تخضع لأحكام وطوارئ الحقوق المادية، إذ إنّ الحقوق الطبيعية الملتصقة بشخص الإنسان لا تقبل التنازل عنها، بينما الحقوق الطارئة والمكتسبة يمكن التصرف بها والتنازل عنها.

كيفما كانت أحكام الأنظمة والقوانين، فهي لا تستطيع تبديل الوقائع الطبيعية كأن تقول بحياة شخص أو وفاته، ببلوغه أو عدم بلوغه، بكونه ذكراً أو أنثى، أو بكونه عاقلاً أو معتوهاً أو مجنوناً أو أي شيء من هذا القبيل، لذا تتصرف الأحوال الشخصية، مهما تتبدَّلْ قوانينها، إلى تنظيم حقوقه وواجباته وعلاقاته الإنسانية، ولا ظروفه المادية والتي هي من خارج كيان الشخص الطبيعي.

وانطلقت فكرة حقوق الإنسان من كون الناس يولدون أحراراً ولهم بهذه الصفة الحق في الحياة والحرية والكرامة والمساواة الخ... ويمكن لأي نظام أو قانون أن يوجد إلزامات للعلاقات الإجتماعية لكنه يكون مناقضاً لهذا المعنى أو لهذه القيمة الإنسانية، إذا تجاوز الحقوق الطبيعية أو الفطرية، أو تلك المستقلة عن الشروط الإجتماعية المتغيّرة.

وانطلاقاً من هنا، يجب تجنّب إضفاء طابع ديني أو طائفي على أي تحليل لقضايا الأحوال الشخصية والتي هي شؤون تتعلّق بالعدالة وبحياة الأسرة.

للعودة الى الفهرس

أيها الحضور الكريم،

إن ضمانة أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان الحريات والمساواة والإدارة الديمقراطية للتعددية الدينية والثقافية تصطدم بتناقض هذه الأنظمة مع الحداثة وبرفضها التطوّر انسجاماً مع المعايير العامة في الديمقراطية وحقوق الإنسان.

والمشكلة غالباً ليست في القانون بل في التطبيق: هناك مثلاً حالات إرغام على الزواج، وحالات فقدان رعاية الإطفال، وغيرها من الحالات المأساوية.

إن أنظمة الأحوال الشخصية الطائفية في لبنان اليوم، لا تؤمن المساواة بين المواطنين أمام القانون، وتُنشئ أوضاعاً تمييزية بين الذكر والأنثى في الحقوق الطبيعية كما في الحقوق المادية العينية، وتقيّد حرية الإختيار في الزواج ومفاعيله وآثاره.

إن المبدأ الديمقراطي في مجتمع تعددي هو ضمان الحقوق في الحريات والمشاركة والمساواة وتجنب العزل الدائم. والدستور يرعى ويحمي هذه الحقوق، أمّا الممارسة فقد تكون في انسجام مع المبدأ والنصّ وقد لا تكون.

في الختام، هناك ضرورة كبيرة للعمل على حماية المواطن الإنسان وهذا أساس وجودنا وعملنا.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في "يوم المحامي" و"يوم الثقافة" بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠، وبرعاية وحضور وزير الثقافة في حكومة تصريف الأعمال، القاضي محمد وسام المرتضى أحيت نقابةُ المحامين في بيروت "يوم المحامي" بصورة غير اعتيادية، جاعلةً المناسبةَ يوماً للثقافة تتخللهُ فواصلُ موسيقيّةٌ وأغانٍ وطنيةٌ وإلقاءُ قصائد، بمشاركة عازفين ومنشدين وشعراء وشاعراتٍ من بين المحامين والمحاميات.

تمّ الاحتفال في بيت المحامي، قاعة الاحتفالات الكبرى.

بدايةً، النشيدُ الوطني ونشيدُ المحامين. فتقديمُ المتكلِّمينَ من قِبل المحامي يوسف لحود، عضو لجنة الثقافة، لدى النقابة. فكلمةُ رئيس لجنة الثقافة، المحامي والشاعر ريمون عازار، يليهِ المحاميان حسين فياض وسميح خليل.

بعد فاصلٍ موسيقيّ تكلّم النقيبُ الأستاذ ناضر كسبار، فوزير التربية والتعليم العالي، في حكومة تصريفِ الأعمال، القاضي عباس الحلبي، يليه القاضي ربيع الحسامي متكلماً باسم وزير العدل القاضي هنري خوري، ثم كلمة راعي الإحتفال، وزيرُ الثقافة، القاضي محمد وسام المرتضى.

وبعد الوصلات الموسيقية والأناشيد، انتقل الحضور إلى الطابق الأوّل حيث عُرِضَتْ مؤلَّفات قانونية وكتب أدبية لمحامين، بالإضافة إلى أعمال فنية ويدويّة.

وفي ما يلي نصُّ كلمةِ النقيبِ كاملاً:

في مادته الأولى، ينصّ قانون تنظيم مهنة المحاماة الرقم ٧٠/٨، الصادر بتاريخ ١١ آذار ١٩٧٠، على ان المحاماة مهنة ينظّمها هذا القانون، وتهدف إلى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق.

وينص في مادته الثانية على أنها تساهم في تنفيذ الخدمة العامة. ولهذا تولي من يمارسها الحقوقَ والحصاناتِ والضماناتِ التي ينص عليها هذا القانون. كما تلزمه بالموجبات التي يفرضها.

هذه المهنة تشارك السلطة القضائية، التي نتمنى أن يصدر القانون الذي يعطيها استقلاليتها، في استظهار الحقائق لتحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون.

المحاماة في لبنان مهنة حرة. ومن يقرّر إعطاء المجاز في الحقوق لقب المحامي هو النقابة، من دون وصاية أي وزير كما هو الحال في مهن أخرى. وبالتالي، فعلى المحامي ان يؤمن بأن النقابة هي أمنا الجامعة وملاذنا الآمن. وعلينا جميعاً ان نحافظ عليها ونحترمها، ونحترم قوانينها وأنظمتها.

للعودة الى الفهرس

أيها الحفل الكريم،

هناك مبادئ في المحاماة يجب ان نحافظ عليها. المحاماة مهنة صعبة وشاقة ومتعبة. منذ صغري، عندما كنت أتصفح مجلة العدل حيث تكتب في آخر صفحاتها نبذة عن المحامين المتوفين، كنت أقرأ عبارة: ".. وتُوُفِّيَ إثر نوبة قلبية".

نعم. المحاماة مهنة لها مبادئها، وشروطها، ومناقبيتها. فالمحامي يعيش من مهنته، ومنعه القانون من ممارسة أي عمل آخر لا يأتلف معها. كما منعه من الدعاية. وفرض عليه أن يكون لديه مكتبٌ، وغرفة في مكتب. والمكتب يتطلب مصاريف باهظة، يتكبدها المحامي، الذي عليه أن يجهزه، ويتابع آخر الإجتهادات والآراء الفقهية، والقوانين والمراسيم والقرارات الصادرة. وأن يواكب تطورات العصر. فالعلم يركض ونحن نواكبه.

والمحاماة عالم متنوع بحد ذاته. ونأسف أن يطغى عليها إعلامياً الطابع الجزائي. كما نأسف لما ينشر في صفحات الفايسبوك والمجموعات. فكما أن هناك شكاوى ودعاوى جزائية تطغى على ما عداها من دعاوى، ويجري الحديث عنها في شاشات التلفزة والإذاعات والصحف ومواقع التواصل الإجتماعي وغيرها، هناك أيضاً الدعاوى المدنية والمالية والتجارية والإدارية، والتي لا يتحدث عنها أحد أو عن المحامين الذين يتابعونها. أما وسائل التواصل الإجتماعي وبعض المجموعات، فتضم للأسف من يشوه صورة المحاماة والمحامين، إن لجهة نشر الصور غير اللائقة، أو لجهة التعليقات المزرية والسخيفة.

فإذا دعا مرشح زملاءه إلى حفل غداء أو عشاء، يدور الكلام في الفايسبوك عن صحن الحمص وعن العلف وغيرها من العبارات المبتذلة غير اللائقة بالمحامين الذين يكتبونها. كما نقرأ عبارات أكثر من مبتذلة من محامٍ ضد زميله أو بالمطلق ضد محامين أو محاميات. فهل هذه هي المحاماة. وهل غابت المناقبية عن كلام وتصرفات الزملاء المحامين؟.

وهل هؤلاء هم المثال الذي يُعطى للمحامين في الوقت الذي يتابع المحامون الملتزمون قضاياهم في مكاتبهم وفي قصور العدل بكل رفعة ومناقبية؟ ويكتبون اللوائح والمذكرات التي، وكما قال أحد كبار المحامين: "بتمشي لحالها"؟.

يضاف إلى ذلك تدخّل الآخرين في شؤون النقابة، وخصوصاً في نظامها الداخلي ومناقبيتها. وكأنهم هم الأعلم بشؤونها وبشؤون المحامين. ويشوهون الوقائع والثوابت بمساعدة بعض الذي لا تربطهم بنقابتهم أي روابط سوى الشعبوية وجمع الأموال.

أيها الزميلات والزملاء،

على كل واحد منكم أن يتعامل مع نقابته كما تَعامل الكاتب والأديب أمين تقي الدين مع والدته التي دعته وأشقاءه الأربعة، وكلهم وزراء وسفراء وشعراء وكتّاب، لزيارتها فكتب لها القصيدة الشهيرة والتي استهلَّها قائلاً:

بنوك فديت يا أم البنينا — هم أهل الوفا لو تعلمينا

دعوتهم فلبينا كأنا — رجعنا للصبا لما دعينا

للعودة الى الفهرس

نعم بيتان من الشعر رددهما معالي النقيب عصام الخوري أمام النقيب والأعضاء يوم دعي إلى جلسة من جلسات مجلس النقابة. فنقابة المحامين تجمع ولا تفرّق. وسوف تبقى السياسة والطائفية خارج أبوابها. فهم متكاتفون متضامنون، يساعدون بعضهم بعضاً في ظل هذه الظروف الصعبة.

أيها الزميلات والزملاء،

في عيدكم، أدعوكم إلى الصمود والنضال وعدم الإستسلام. فالبلد يمرّ بظروف صعبة: إستلشاق، وعدم مسؤولية، ونهب وسرقة، وإضرابات واعتكافات غير مبرّرة. إلا أن أم النقابات كانت وتبقى صمام الأمان والصوت المدوي والمُطالب بالحق والحرية والشفافية.

في عيدكم نؤكد على مبادئ وثوابت لا مَحِيدَ عنها:

• الدعوة إلى انتخاب رئيس جديد للجمهورية ضمن المهلة الدستورية.

• دعوة السادة القضاة إلى فك اعتكافهم الذي لا مبرّر له. نحن مع مطاليبهم ونعمل على تحقيقها بكل ما أوتينا من قوة. ولكن لا نوافق على الإستمرار بالإعتكاف.

• دعوة القضاة بعد فك اعتكافهم إلى بت الدعاوى المتعلقة بأموال المودعين بالإضافة طبعاً إلى بقية الدعاوى.

• دعوة من يعرقل ملف جريمة العصر– تفجير المرفأ– إلى التوقّف عن العرقلة كي تأخذ العدالة مجراها.

• دعوة المسؤولين إلى تحمل مسؤولياتهم وعدم الإستهتار بمصالح وصحة الناس.

• دعوة المسؤولين إلى متابعة ملف النازحين السوريين، والعمل بكل جرأة وقوة على إعادتهم إلى وطنهم.

• دعوة المسؤولين إلى العمل بضمير حي، بيقظة، بمثابرة، بحرفية من أجل مصلحة الوطن والمواطنين.

• دعوة الزملاء المحامين إلى التقيّد بمبادئ الإحترام والمناقبية، وإلى النضال وعدم الإستسلام لأن الفرج قريب بإذن الله.

عشتم،
عاش المحامون،
عاشت نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس.
عاش لبنان.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في ندوة، عن "قانون القضاء العسكري والتعديلات المقترحة عليه"، من تنظيم اللجنة، لدى النقابة، المختصة بالتعديلات على القانون المذكور
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١

يوم جرى تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية منذ سنوات، سئل دولة الرئيس نبيه بري عن الأسباب الموجبة، فأجاب: القوانين كالمنازل لا نعرف حاجتها إلا بعد السكن فيهـــا. والمقـــصود، إن النواقص في التشريع لا تظهر إلا أثناء الممارسة والتطبيق.

من هذه القوانين، قانون القضاء العسكري الذي مضت سنوات طوال على صدوره، وبات بحاجة إلى التعديل، إن بسبب النواقص، أو بسبب التطوّر. فالعلم يركض ونحن نلحق به أحيانـــاً أو نواكبـــه أحياناً أخرى. ونحن في نقابة المحامين، آلينا على أنفسنا مواكبة التطورات وتحديث أنظمتنا الداخلية، واقتراح مشاريع القوانين. ومن أَولى من نقابة القانون للقيام بهذه المهمة النبيلة والضرورية؟.

زملاؤنا في لجنة التعديلات المتعلقة بقانون تنظيم القضاء العسكري، برئاسة الزميل الأستاذ محمد علي النل، غاصوا في هذه المهمة، وغاصوا في دراسة مشروع تعديل قـــانون القـــضاء العـــسكري، ورفعوا لنا ولمجلس النقابة هذا المشروع. ونحن بصدد دراسته تمهيداً لتبنيه وعرضه علـــى مجلـــس النواب. ولا يسعني إلا تقديم الشكر الكبير للجنة رئيساً وأعضاء، وأقول لهم إنَّ نقابتكم فخـــورة بكـــم وبما أنجزتموه.

والله ولي التوفيق

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في افتتاح محاضرة مدير عام الأمن العام بالإنابة، اللواء الياس البيسري عن "مشكلة النزوح السوري في لبنان" بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢

أصحاب المعالي والسعاة والسيادة..

أيها الحفل الكريم،

نرحب بكم في بيت المحامي، هذا البيت الجامع الذي لا يهدأ ولا يستكين. يجمع ولا يفرق. يُدخل الفرح والبهجة إلى القلوب. يعلّم، ويثقّف، وينير العقول والقلوب.

مركز الحركة الدائمة مكان الشلل والهمدان في أمكنة ومراكز أخرى يجب أن تكون هي أساس الحركة والإنتاج والتشريع والإنتخاب، والتوجيه، والعطاء.

كما نرحب بسعادة المدير العام للأمن العام بالإنابة اللواء الياس البيسري، الذي أثبت خلال مسيرته العسكرية أنه رجل دولة بامتياز.

يعمل بشفافية ومنهجية وجدية، بعيداً عن مصالحه الخاصة، وهو الذي يعلم جيداً أن من يمشي على الطريق الصحيح، يكون بمنأى عن الإنتقادات، ومحل تقدير لدى الجميع يرفعه إلى أعلى المناصب. كل ذلك دون أن ننسى دور الأمن العام والمهام المنوطة به، وهو من المؤسسات النادرة في لبنان التي تعمل بمنهجية وجدية.

أيها الأحبة،

يجب ألا تنسينا الأحداث الكبرى والخطرة في المنطقة الخطر الكبير من النزوح السوري إلى لبنان. هذا النزوح سوف يولد الإنفجار الكبير في حال عدم معالجته. فلبنان، هذا البلد الصغير بمساحته وبإمكانياته المادية والإقتصادية والمالية، لا يستطيع تحمّل عبء هذا النزوح. والدول عند مصالحها. وإذا دفعت مبالغ معيّنة فتدفعها لهم. فمن ماذا يستفيد لبنان؟. من لا شيء. بالإضافة إلى أنهم تغلغلوا في الشوارع والأحياء اللبنانية، وفتحوا المؤسسات وأسسوا الشركات بأسماء مستعارة. وما دام جميع المسؤولين اللبنانيين، والشعب اللبناني ضد هذا التواجد، فمن يفرضهم عليه وعليهم؟.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، خلال ورشة عمل حول امكانية تطبيق نموذج الهيئة الدولية للمنطقة الحرة في لبنان والمعمول به في دبي، تسهيلاً لتطوير الشركات والأعمال بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٣

النقاط الأساسية التي يتمحور حولها اللقاء هي التالية:

• مقارنة بين إجراءات تأسيس الشركات في لبنان وكل الأعمال المتفرِّعة منها (سمة دخول، مراقبة مالية، تسجيل في غرفة التجارة ...) وبين سهولة وسرعة تأسيس الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتحديداً لدى الهيئة الدولية للمنطقة الحرة في دبي.

• تطوير قانون الشركات والسجل التجاري بهدف تحسين البيئة التشريعية والتنظيمية في لبنان.

• تعزيز الإستثمارات وتطوير الأعمال والبحث عن سبل زيادة الجاذبية للاستثمارات المحلية والأجنبية.

• دور نقابة المحامين في هذه المواضيع وكيف يمكن للمحامين والقانونيين المساهمة في تحسين بيئة الأعمال والقوانين المتعلقة بتأسيس الشركات في لبنان.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، بمناسبة أداء منتسبين جدد للنقابة يمين المحامي بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٠

في جو عابق بالفرح، ممزوج بالحزن على ما يحصل في غزة العزيزة، نرحب بكم زملاء أحباء في نقابة المحامين. هذه النقابة، المولودة قبل إعلان دولة لبنان الكبير، كانت وما زالت تضم النخبة من كبار المحامين والذين تبوأ بعضهم مناصب عالية جداً من رئاسة الجمهورية، إلى رئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء إلى الوزراء والنواب والسفراء والمدراء العامين والمحافظين وسوى ذلك من المناصب.

مهنة المحاماة منظمة بقانون، وتهدف إلى تحقيق رسالة العدالة بإبداءالرأي القانوني والدفاع عن الحقوق. وهي تساهم في تنفيذ الخدمة العامة. ونقابة المحامين التي ترعى مهنة المحاماة، تقوم على ركيزتين: الأخلاق والعلم.

الأخلاق تفرض عليكم احترام الذات والآخرين، واحترام الموكلين والزملاء والقضاة.

والعلم الذي يفرض عليكم الإطلاع على القوانين والأنظمة وآراء الفقهاء واجتهادات المحاكم.

أيها المحامون المتدرجون،

تنضمون اليوم إلى المهنة الأنبل. فلا تقللوا من أهميتها، ولا تنضموا إلى من يحاول التهشيم بالنقابة وبالمحامين وبالقضاة. حافظوا، في جميع مراحل حياتكم، وفي جميع تصرفاتكم وأعمالكم، على قسمكم، وعلى المناقبية.

أتمنى لكم التوفيق في مسيرتكم الجديدة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في لقائه مع المحامين يوم الثلاثاء ٢٤ تشرين الأول ٢٠٢٣

دعوناكم اليوم إلى لقاء محبة نشرح فيه الأسباب الموجبة لوجوب تحديد الرسم السنوي بمبلغ أربعماية د.أ. نصفه للتقاعد والنصف الآخر لصندوق النقابة.

قبل البدء بشرح الأسباب الموجبة لا بد من إبداء الملاحظات الآتية:

١- إن أموال النقابة، على غرار اموال جميع النقابات والمؤسسات والأفراد، محجوزة في المصارف. كأن ماليتها قد بدأت من الصفر.

٢- إن الرسم السنوي هو أحد عناصر مداخيل صناديق النقابة، خصوصاً وان العناصر الأخرى قد خفت كثيراً كَرسوم الواحد بالألف والوكالات والأحكام وغيرها.

٣- إن النقابة خلال السنتين المنصرمتين قد عصرت النفقات بشكل لم يسبق له مثيل. فللمرة الأولى في تاريخها لم تدفع قرشاً واحداً على السفر إلى الخارج. كما ان عشرات المشاريع التي انجزت، لم تدفع النقابة أي مبلغ. وبالتالي فإن من يخشى من دفع المبالغ خوفاً من الهدر ليس على حق لأن لا هدر ولا مصاريف غير قانونية أو غير ضرورية.

٤- إن زيادة الرسم هو لمصلحة الشباب وليس الكبار كما يقول الزميل الأستاذ فادي ناصيف.

وبالتالي. لنبدأ بصندوق التقاعد

إن المايتي د. أ.، والتي نطلب إقرارها سنوياً، سوف تساعد هذا الصندوق كي يدفع ماية وخمسين د. أ. للمتقاعد شهرياً.

المتقاعدون هم من المحامين الأحياء ويبلغ عددهم ٤٥٠ محامياً متقاعداً ومن عائلات المحامين المتوفين وعددهم ستماية وثلاثة وخمسون عائلة. فهل نتركهم لمصيرهم في حالة الجوع والعوز؟.

اليوم تدفع النقابة خمسين د.أ. شهرياً ومليوناً وخمسماية ألف ليرة لبنانية. والخمسون د أ. على شكل مساعدة بعد أن درسنا في اللجنة، بحضور خمسة نقباء سابقين وخمسة أعضاء منتخبين. كان في الصندوق مبلغ أربعماية ألف د. أ. وثمانية مليارات. فاقترحنا دفع ماية ألف د. أ. كل ثلاثة أشهر فيقبض المتقاعد مبلغ تسعين د.أ. وعندما بدأ مدخول الوكالات، زدنا المبلغ كل ثلاثة أشهر إلى مايه وخمسين د.أ.

واليوم اقول لكم: إذا أصبح الرسم ٤٠٠ د. أ.، مايتان منها للتقاعد، سوف يصبح المعاش التقاعدي كل ثلاثة أشهر ٤٥٠ د. أ. أما إذا أصبح الرسم كما يطالب البعض ٢٠٠ د. أ. فسوف يذهب ١٠٠ د.أ. منها للتقاعد. فيصبح المعاش التقاعدي فقط ٧٥ د. أ. شهرياً، أي ٢٢٥ د. أ. كل ثلاثة أشهر. وبالتالي يصبح المدخول مليوناً وستماية ألف د. أ. تُضاف إليها حصة الصندوق من الوكالات، ونصف الواحد بالألف، وعند الضرورة احتياطي مجلة العدل.

للعودة الى الفهرس

أما بالنسبة لصندوق النقابة:

إن مدخول الرسم السنوي مهم لصندوق النقابة. كانت النقابة في الأيام العادية تجني من الواحد بالألف حوالي ١٩ مليار ليرة لبنانية، نصف المبلغ لصندوق النقابة والنصف الآخر لصندوق التقاعد. وكان الدولار يساوي ١٥٠٠ ل. ل.

أما اليوم فكلنا نعلم مدخول الواحد بالألف في ظل عدم الحركة وإقفال الدوائر العقارية. وقبل اجتماعنا بدولة الرئيس نبيه بري كانوا يرسلون الأموال إلى المصارف. أما اليوم فتم الإتفاق على تسليمنا المبالغ نقداً بالليرة اللبنانية لأن الرسوم تستوفى على هذا الأساس، أو بشيك على مصرف لبنان يسمى الشيك الأخضر، أي الذي يُقبض نقداً.

كما أن مدخول الطوابع والوكالات ليس كما كان سابقاً بسبب الإعتكاف والبطء في المحاكمات.

إن النقابة تدفع:

١- رواتب الموظفين ورواتب المتعاقدين

٢- القرطاسية وغيرها

٣- لوازم وبرامج أجهزة المعلوماتية

٤- صيانة الآلات والمعدات والأجهزة.

٥- الكهرباء والهاتف وغيرها.

٦- مصاريف ٢٦ مركزاً ومعظمها مستفيدة من كهرباء المولدات.

٧- منح الوفاة التي يجب ان ترفع قيمتها.

٨- المعونة القضائية التي كلما لوّحوا بإلغاء الواحد بالألف نشدد على أننا نقدم المعونة القضائية وبالتالي ندفع المصاريف وهناك ما يسمى الربح الفائت.

٩- مجلة العدل: ندفع اللازم والباقي يدخل في الإحتياط

١٠- ثلاثماية وخمسة وعشرين د. أ. عن كل محامٍ في التأمين الإستشفائي. (للمعلومات في السنة الماضية سددت النقابة حوالي /٢,٣٠٠,٠٠٠/$).

وبالتالي. إذا لم يُحدد الرسم بأربعماية د. أ. سوف تبقى منحة الوفاة ١٥ مليون ل. ل. أي ١٦٠ د. أ. ولن تستطيع النقابة دفع قسم من قسط التأمين أي ثلاثماية وخمسة وعشرين د. أ. بالإضافة إلى انخفاض تقديمات أخرى أو إلغائها. إضافة إلى كثير من المساعدات التي تقدمها للزميلات والزملاء.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين، الأستاذ ناضر كسبار، في المحاكمة الصورية بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥

نجتمع اليوم لمتابعة جلسة محاكمة صورية للزملاء المحامين المتدرجين، الذين أمضوا الأسابيع الطويلة في البحث والدرس والتمرين. والجميع يعلم بأنني مع الزملاء الأعزاء انطوان طعمه وسعيد نصر الدين ويوسف لحود، وقبل أن تتوسّع اللجنة لتشمل زملاء آخرين، كنا في أول لجنة مشرفة على المحاكمات الصورية في النقابة. حيث كنا نعلن عن النية في إجراء محاكمة صورية، فيسجّل المحامون المتدرجون أسماءهم، ثم نجتمع بهم ونوزع عليهم الأدوار، بعد أن نستمع إلى كل واحد منهم. ثم يتولى كل عضو في اللجنة مجموعة من الزملاء لتدريبهم، تمهيداً لإجراء المحاكمة. وتخرّج مئات المحامين المتدرجين والذين أصبح قسم كبير منهم من كبار المحامين المترافعين، وخصوصاً في القضايا الجزائية. وكنت دائماً أقول إنه، ولمجرد اشتراكهم في المحاكمة الصورية يعني أنهم نشيطون، وواعدون، بمعزل عن الدور الذي يؤدونه. واشجع زملاءكم على السير في هذا المنحى.

أتمنى لكم النجاح في مسيرتكم.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في حفل توقيع بروتوكول مع جامعة الحكمة تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠

نجتمع اليوم في جامعة الحكمة. هذه الجامعة الأصيلة التي تحمل إسماً عظيماً: الحكمة La sagesse. الحكمة التي بتنا بحاجة ملحة إليها في حياتنا اليومية، وفي حياتنا السياسية والوطنية والإقتصادية والمالية والبيئية والنقابية والتربوية. هذه الجامعة التي خرّجت الأجيال المتعددة، والتي كانت لها البصمة المضيئة في مختلف الميادين في لبنان، ولا تزال تكمل مسيرتها بكل ثقة وجدية خصوصاً في هذه الظروف الصعبة جداً التي يمرّ بها لبنان وتمر بها المنطقة؛ وفي ظل العدوان الإسرائيلي على غزة وعلى شعب غزة؛ متأملين ألا يمتد العدوان إلى بلدنا الحبيب لبنان، الذي عانى، ويعاني منذ عشرات السنين، القتل والتهجير والنزوح والسلب والنهب والرشى. ومع غياب تام لروح المسؤولية لدى المسؤولين الملتفتين إلى الخارج وإلى مصالحهم المتنوعة، بدلاً من متابعة شؤون بلدهم وشعبهم.

أتمنى على الأجيال الصاعدة، أن تعي هذه الأمور، وأن تدقق وتدرس، قبل الإنتماء إلى أي حزب أو منظمة أو مجموعة لا يكون لبنان أولاً بالنسبة إليها؛ وتعمل لمصلحته ولمصلحة شعبه.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في ندوة عن الحماية القانونيّة لأطفال الشوارع ولا سيما الفتيات بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١، نظَّم "الملتقى الحقوقي لقضايا الأسرة" مؤتمراً، في بيت المحامي، حول الحماية القانونية لأطفال الشوارع، ولا سيما الفتيات، برعاية النقيب، الأستاذ ناضر كسبار، وبالتعاون مع وزارة الداخليّة والبلديات، ووزارة الشؤون الاجتماعية.

وقد ألقى النقيب كسبار الكلمة الآتية، فقال:

لا يكاد يمر يوم، صيفاً شتاءً، إلا ونرى الأطفال يملأون الشوارع، يمدون إيديهم أو يقومون بحركة بأنهم جائعون. ويزداد الموقف قساوة عندما نراهم حفاة في الشتاء والمياه تغمر أرجلهم الصغيرة الحافية. الجميع يتمنى أن يقدم لهم المأكل والمشرب، لأنهم يعلمون أن هناك من يحضرهم صباحاً في فانات، ويراقبهم طوال النهار، لينقلهم ليلاً إلى أمكنة لا نعرفها بعد أن يتسلّم الغلة. كل ذلك دون أن ننسى ما يتعرضون له من ضرب وتنكيل واغتصاب وتعدٍّ.

من هنا طالبنا، ونطالب، الوزارات والجمعيات التي تدعي القيام بالأعمال الخيرية، ان تنشئ الأماكن المخصّصة للأطفال الفقراء والمشردين، وخصوصاً الفتيات، ليعيشوا معيشة لائقة وكريمة من جهة، ولينشأوا نشأة شبيهة بأمثالهم. فيتلقون الدروس ويتخرجون من المدارس والجامعات أو المهنيات، وينضمون إلى الأجيال الواعدة بدلاً من درب السوء والإجرام.

ولكن، على مَن تقرأ مزاميرك يا داود؟

لا دراسات، ولا خطط، ولا شفقة أو رحمة. بل إهمال واستلشاق، وشعبوية. والنتيجة أجيال فقيرة، بعضها فاسد والبعض الآخر في السجون.

من هنا الإتكال على الجمعيات أمثالكم التي تتابع الأمور وتعمل على صدور تشريعات ترعى مثل هذه الحالات، وتحث الوزارات والقيمين على الأمور لزيادة جهودها من أجل إيجاد الحلول المناسبة لحل قضاياهم.

وفقكم الله في مهامكم الإنسانية والإجتماعية.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في المؤتمر الصحفي للجنة "حماية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة لدى نقابة المحامين في بيروت" عن تقديم مشروع تعديل على قانون المعوقين رقم ٢٢٠/٢٠٠٠ بواسطة النائب جورج عدوان قصر العدل – مكتب النقيب – تاريخ ٢٠٢٣/١١/٣

ان تكون إنسانياً، يعني أنك تتابع مهمتك على الأرض كأنسان. ومع تمسكي بلقب "نقيب القلوب"، الذي اطلق عليّ، إلا أن لقب "نقيب الإنسانية" الذي أطلقه عليّ الزميل الياس طعمة، هو بالفعل لقب كبير أتمنى ان أستحقه، وذلك بعد تشكيل لجنة "حماية ذوي الإحتياجات الخاصة، ومنها التوحّد". فالتوحّد، كما يعرّفه العلماء، هو مجموعة من الإضطرابات السلوكية والتواصلية والإجتماعية التي تؤثر في التواصل بأشكاله مع الآخرين. يبدأ في مراحل الطفولة ويستمر طوال الحياة. وهو يؤثر في تفاعل الفرد مع الآخرين والتواصل وطريقة التعلم، حيث تظهر لدى مرضى التوحّد صعوبة في فهم مشاعر الآخرين، وما يفكرون به، مما ينعكس سلباً في قدرتهم على التعبير عن أنفسهم بالكلمات أو الإيماءات أو تعابير الوجه.

أيها السادة،

في لبنان، معظم المواطنين والمسؤولين لا يعرفون معنى التوحد. وبالتالي لا يعرفون مخاطره وأضراره مستقبلاً خصوصاً متى علمنا أنه لا يوجد مراكز لتأهيل المصاب بالتوحّد ومساعدته. فماذا يحصل إذا فقد أهله؟. ومن يهتم به وهو بحاجة لرعاية مركزّة وتقنية؟.

منذ تشكيلها بدأت اللجنة، برئاسة الزميلة الأستاذة رانيا صفير، العمل بجدية ونشاط ومثابرة. كيف لا وهي التي تعرف معنى التوحّد، وما ينجُمُ عنه من ضياع، ومشاكل، وعذاب، وتعب.

فأقامت المؤتمرات، والدراسات إلى أن تم تقديم اقتراح القانون موضوع مؤتمرنا الصحفي اليوم، والذي يتابعه مشكوراً النائب المحامي جورج عدوان بكل جدية وقناعة. لن أتكلم عن تفاصيل الإقتراح لأن الأستاذة رانيا هي التي سوف تشرحه وتشرح فوائد إقراره. متمنياً أن يسلك طريقه نحو الإقرار والتنفيذ.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين، الأستاذ ناضر كسبار،
في ندوة عن "حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة"
من إعداد لجنة شؤون الأحداث وحقوق الطفل لدى نقابة المحامين في بيروت
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/١١/٧

حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة. هذا العنوان يجب ان يمحى من التداول ومن قواميس المنظمات العالمية لحقوق الإنسان، بعد الذي شاهدناه من قتل وجرح وتشريد وتقطيع لأوصال الأطفال العزل الذين لا حول ولا قوة لهم.

والأنكى أن من يطالبون بحقوق الأطفال في المأكل والمشرب والتعليم والصحة ... ساكتون سكوت أبي الهول. وكأنهم لا ينظرون ولا يسمعون ولا يقرأون.

أطفال يتعرضون للقتل ولتقطيع أوصالهم وليس من يستنكر أو يتحرك.

أطفال يجرحون، يصابون بالهلع، يرجفون، يسألون عن أهلهم، ضائعون في هذه الدنيا الفانية. وليس من يسأل. بل نسمع كلمة حرام.

أطفال يستعملون كمتاريس وكوسائل ضغط في الحروب، وليس من يعترض.

فعن أي حماية نتكلم؟. وبأية حقوق نطالب؟

ألا يجب أن تتحرك المنظمات الدولية التي تعنى بالحقوق الإنسانية ضد من يرتكب المجازر، لتحييد الأطفال عن مجازرهم وتوقهم إلى الدم؟. وإلا هل باتت مهمة تلك المنظمات التركيز على أمور تافهة تأميناً للمداخيل المالية، وللمزيد من الشعبوية الفارغة التي تنطلي على العديد من عامة الشعب. وهل وصلنا إلى هذا الدرك من استغلال الأطفال لتأمين مداخيل إضافية، خدمةً لمصالح متعددة قد تكون في بعض الأحيان انتخابية؟.

بكل صراحة. اسمحوا لي ان أقول لكم: طالبوا بفك وحل كل منظمة تدعي الحفاظ على الأطفال دون أن تفعل شيئاً.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في رثاء معالي النقيب عصام الخوري الحدث – كنيسة النبي إيليا للروم الأرثوذكس – تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣

لم أكن أتصوّر أن أقف في الأسبوع الأخير من ولايتي، لأرثي من وقف إلى جانب نقابته وإلى جانبي منذ أول أسبوع من ولايتي، وحتى آخر ساعة من عمره.

إنه الحبيب عصام الخوري. معالي النقيب ونقيب المعالي كما وصفه الرئيس الأول غالب غانم.

من الحدث، التي أطلقت كبار القوم، انطلق معالي النقيب، فتخرّج من كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف. وانتسب إلى نقابة المحامين. النقابة التي تولى رئاستها كبير من لبنان، وصل إلى أعلى المراكز التي ممكن أن يصل إليها مواطن ارثوذكسي كما كتب في مؤلفه "النيابة في لبنان"!. عنيت به معالي النقيب فؤاد الخوري، والد الفقيد. فقد تبوأ منصب نقيب المحامين في بيروت، ومنصب نائب، ونائب رئيس مجلس النواب. ومنصب وزير، ونائب رئيس مجلس الوزراء. ورئيس المركز الملّي الأرثوذكسي.

ومشى معالي النقيب عصام الخوري على هدى وتعاليم المرحوم والده. وحافظ على الإرث الغني. وزاده غنى. وازدادت الوزنات.

عمل المحامي الشاب بكل نشاط وصبرٍ وحكمة. وتابع الآراء الفقهية واجتهادات المحاكم. وحافظ على الإرث الأدبي حتى أصبح دماغه متحفاً للفقه والأدب. وباتت مؤلفاته تشكّل أكثر من كتب أو موسوعة. بل فلسفة الحياة بحد ذاتها. وتخرّج من مكتبه عشرات الزملاء المحامين، وعلى رأسهم النقيبة العزيزة الأستاذة أمل حداد، ابنة شقيقته، وحافظَة أخباره وأسراره ومواقفه، والتي بقيت وفية له وللعائلة. وكان فرحاً لموافقة ابن شقيقه عصام، الحامَل إسمه، على الإنتماء إلى نقابة المحامين بعد أن كان مهندساً منتمياً إلى نقابة المهندسين.

أما العزيزة مارسيل، المحامية التي كانت وإياه على مقاعد الدراسة في الجامعة، وشريكة حياته. فإن حزنها ممزوج بالمرارة من فقدان الحبيب، وهي في حالة صحية صعبة منذ سنوات وسنوات. وقفت إلى جانبه تؤازره في جميع قراراته. يوم فاز بمنصب نقيب، كنا في منزلهما في الحدث. ومارسيل لا تزال متحمسة. فقال لها معالي النقيب فؤاد الخوري "يا مارسيل النصر يمحو الضغينة". ولا أزال أردد هذه العبارة أمام الجميع.

أيها الأحبة،

النقيب عصام الخوري، علَم من أعلام هذا الوطن، وركن من أركانه. أمين على رسالة المحاماة بأبهى صورها. يحب نقابته بكبر وبعقل راجح ومتسامح.

للعودة الى الفهرس

فارس البلاغة والفصاحة، وهو الذي يردد الأمثلة في كل مناسبة، وبيوت الشعر التي تعبّر عن المواقف التي يتطرّق إليها.

دعوناه مرة لحضور خلوة في النقابة. وما إن جلس على كرسيه حتى قال: «كلما دعتني نقابتي للحضور أحضر، تماماً كما حصل مع سعيد تقي الدين وأشقائه وكانوا من كبار القوم، ودعتهم والدتهم لزيارتها: فأنشد:

بنوك فديت يا أم البنينا هم أهل الوفا لو تعلمينا

دعوتهم فلبّينا كأنا رجعنا للصبا لما دعينا»

كان النقيب عصام الخوري حريصاً على مؤسسة التقاعد والصندوق. ويعتبره، كما قالت لي النقيبة العزيزة، إبنه المدلل. كما كان يدعو دائماً في الإنتخابات النقابية للمحافظة على ميثاق الشرف.

كان صديقاً صدوقاً. وكانت هناك مودات بينه وبين جميع الناس. وكان من أهل الرحابة والانفتاح. متواضعٌ، ومتصالحٌ مع نفسه ومع الآخرين. يعطي كل ذي حق حقه. نلجأ إليه كلما أعيتنا الحجة، فيُفتي بما ملكه من علم وخبرة وحكمة وتبصّر وبعد نظر.

رحل النقيب الآدمي كأنه رحيل الحياة.

رحل وترك الغصّة في قلوبنا. فالموت حق ولكن الفراق صعب.

اليوم تحتضن أرض الحدث إبنها البار بحزن وأسى وسط دموع محبيه. وقد تكلّلت شوارعها بالسواد. فالأستاذ عصام لم يعد موجوداً.

النقيب عصام الخوري مات حزيناً. ففي هذا البلد الجميل قتلوا كل شيء واستباحوا كل شيء، وأصبح القانون استثناءً. فهل يمكن لمن يعشق الجمال والأدب، ويتنفس هواءً اسمه القانون ألا يكون حزيناً.

أيها النقيب الحبيب،

أتمنى أن تلاقي عند ربك ما لم تُلاقِهِ على الأرض من محبة وسلام ووئام.

وسوف تبقى ذكراك بيننا. انت رحلت ولن تعود، لأن البحارة الكبار لا يموتون. إنهم فقط لا يرجعون.

رحمك الله.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في ندوة عن: "الآليات والوسائل القانونية لملاحقة الكيان الصهيوني، لإرتكابه جرائم حرب ضد الشعبين الفلسطيني واللبناني". بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤

يوم بدأت حرب الإبادة بحق الشعب الفلسطيني المظلوم، خبأ معظم المسؤولين في دول العالم رؤوسهم، وكأن الأمور بألف خير. كما خبأت معظم المنظمات والجمعيات الإنسانية رؤوسها وكأن الأمر لا يعنيها. فهي تتدخّل فقط بعد أعمال القصف والقتل والتدمير، وبدعم من المتبرعين، للقول بأنها معنية بالإنسانية، وبحياة الناس، وبصحتهم، وببناء منازلهم. والمؤسف ان الرأي العام لا يزال يصدقها.

أما ما نطالب به، فهو الدفاع عن شعب فلسطين، وعن ممتلكاتهم ومنازلهم ومؤسساتهم، كل جهة حسب قدراتها وإمكانياتها، بعيداً من السياسة وإكراماً للإنسانية.

نحن في نقابة المحامين في بيروت، رفعنا الصوت منذ اليوم الأول. خاطبنا النقابات والمؤسسات في دول العالم، وأصدرنا البيانات ومنها البيان الشاجب بعد صدور موقف رئيسة الإتحاد الدولي للمحامين. نحن ندافع عن إنسانية الإنسان ولا نتدخل في السياسة، ولا في الأعمال الحربية التي يجب ان تبقى بين الذين يوّدون الحرب ويطلبونها، من دون إبادة شعب كما يحصل في غزة.

وانطلاقاً من مسؤوليتنا في توعية الطلاب في الجامعات، وفي نقابة المحامين، فقد أنشأنا خلية أزمة. ونحن بصدد تأليف لجنة أو إنشاء مركز من أجل توثيق الجرائم ومتابعة جرائم الحرب.

من هنا يقتضي تشجيع الجامعات في لبنان، على تعليم مادة الجرائم ضد الإنسانية، كي يتسنى للطلاب الإطلاع على كيفية مسار الأمور في هذا الصدد. كما ان هناك أصواتاً تطالب بانضمام لبنان إلى معاهدة روما.

وبالتالي،

يقتضي توثيق الجرائم، وبعدها اجراء دراسة على أي قانون نستند وأي وصف نعطيه للجريمة، ومن هي الجهات التي يقتضي التوجّه إليها مع الملف. مع الأخذ بعين الإعتبار أن هناك نصوصاً تسمح للخصم التقدم بدعوى مقابلة بالجرم نفسه. وإذا أخذنا حكماً، كيف ننفّذه وكيف نتسلم التعويض؟. يضاف إلى ذلك الكلفة الباهظة للإدعاء.

الإسرائيليون يظهرون بمظهر الضحية، ويحاولون إظهار خصمهم وكأنه الجلاد. لذا يجب العمل على وضع الأمور في نصابها، تبياناً للحقيقة أمام الرأي العام المحلي والدولي.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في المؤتمر الذي اعدّته لجنة "تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات لدى نقابة المحامين" في بيروت حول: "التعديلات المقترحة لحسن سير العدالة في الإجراءات الجزائية" بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦

الأسبوع الماضي، وفي ندوة متعلّقة بقانون القضاء العسكري، وتعديلاته المقترحة، قلت إنه يوم جرى تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية منذ سنوات، سئل دولة الرئيس المحامي نبيه بري عن الأسباب فأجاب: "القوانين كالمنازل لا نعرف حاجتها إلا بعد السكن فيها". والمقصود، ان النواقص في التشريع لا تظهر إلا أثناء الممارسة والتطبيق. كيف لا والتطوّر العلمي والتكنولوجي والإجتماعي يمشي بشكل مضطرد، والدول والأفراد تحاول قدر المستطاع مواكبته من جميع النواحي، ومنها الناحية التشريعية.

نقابة المحامين، نقابة القانون، كانت وما تزال تواكب الحركة التشريعية في مجلس النواب، وتقترح النصوص القانونية وتناقشها من خلال اللجان في المجلس. ومنها مشروع القانون المتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية، والذي بات بحاجة إلى تعديلات بعد بروز مشاكل وغبن في التطبيق.

زملاؤنا في لجنة التعديلات المتعلّقة بهذا القانون، برئاسة الزميل الأستاذ أنطوان طعمة، درسوا المواد مادة مادة واقترحوا التعديلات بشأنها، وهم مشكورون على جهودهم القيمة.

لن أدخل في الأمور التقنية، في هذه الندوة، بل أتركها للمحاضرين الكرام.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

دعوة إلى وقفة إحتجاجية

بناءً على دعوة الأمانة العامة لإتحاد المحامين العرب، بشخص الأمين العام النقيب المكاوي بنعيسى، لتنظيم وقفة احتجاجية يوم الإثنين المقبل، تنديداً بالعدوان الإسرائيلي وتعبيراً عن الإستنكار لموقف الدول المؤيدة له، وإعراباً عن تضامن المحامين العرب مع الشعب الفلسطيني في مقاومته المشروعة ضد الإحتلال،

فإننا ندعو الزملاء المحامين إلى وقفة احتجاجية في نقابة المحامين في بيروت، عند الساعة الثانية عشرة، من ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٣/١٠/١٦، للتنديد بالعدوان الإسرائيلي، والإعراب عن تضامن المحامين العرب مع الشعب الفلسطيني.

بيروت في ٢٠٢٣/١٠/١٣

ناضر كسبار
نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس